تاريخ وفات

مجلد ضخم

وهو موجود عندي ولعله

اول مصنفاته في فرع من المعقول والمنقول ولم

يكمل ثلاث عشرة سنة كما صرح به نفسه في صحاح المناهج

السوية في شرح الروضة البهية خرج منها مجلدات في العبادات

وهي مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلوة منها

سنة الثماني والثمانين بعد الالف وهو ابن خمس وعشرين سنة وله ايضا كشف

كشف اللثام عن قواعد الاحكام خرج من النكاح الى انتهائها الى الختام سلك فيه النمط

الاوسط الذي هو اقرب الى الاختصار ولم يخل مع استيفائه للمهم من الادلة والاقوال

ولا سيما اقوال القدماء الابرار فيما وجدنا ونقل انه الطهارة و

الحج وكذا الصلوة الا انها رسالة ملخص الشفاء لابن سينا ولعلها

لم اقف على غير ذلك من الحال جملة مما يقرب مما

نقول عن الاحوال لكنه عاقني عن بلوغ المرام صوارف الزمان و

حوادث الدهر الخوان وقلما فارقني الى هذا

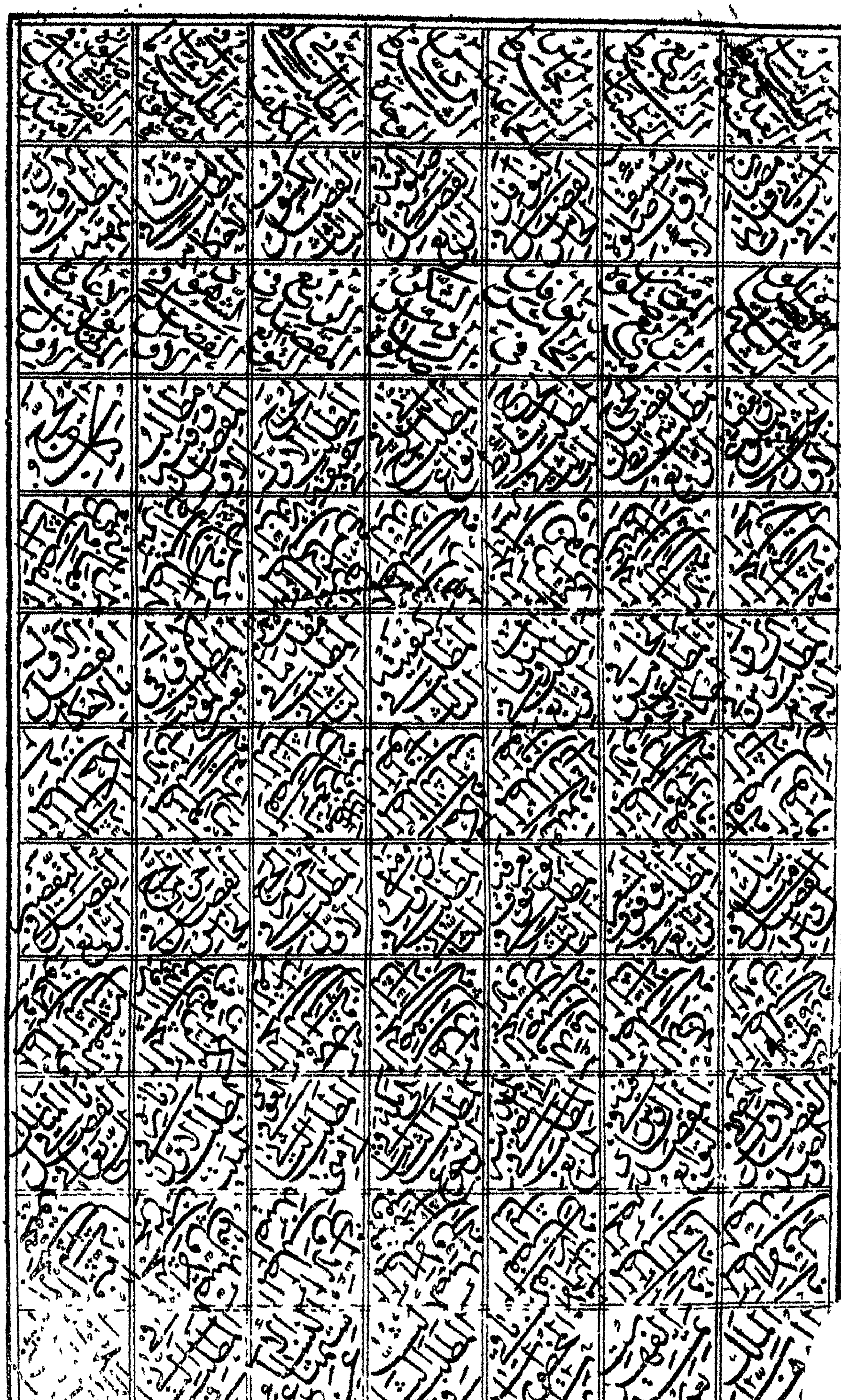
الاوان والله المستعان

واليه

المشتكى

وعليه التكلان

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الفصل الثاني في [illegible]	الفصل الاول في بيع [illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]



هذا الكتاب الموسوم بكشف اللثام عن الابهام في شرح قواعد الاحكام للامام الهمام العالم الالمعي والمحقق اللوذعي الفاضل الاصفهاني الشهير بالفاضل الهندي رحمه الله على مذاق سائر الفقهاء الكرام والعلماء الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح مناهجه ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع قصوره وبين طهوره وفضل على كل دين بحجابه وسطع الانام ببرهانه ووضح لسانه واتضح بيانه واشرق زمانه وطرب الجانه وامتد اركانه وامتد اشطانه واشتد اطنابه واعلى بنيانه واغمر بنيانه وامتنعت حصونه وارتفعت شؤونه واتفوت اشجاره وارتوت ازهاره وينعت نخيله وسهلت سبيله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت افنانه وتطاولت اشجانه وعلا مناره وجلا نهاره وحلا ثماره وكان شعاره وراق دثاره وزخرف بحاره وتضاعفت انواره والصلوة على من انبعث من الانبياء وافضل من اختاره من ذوائبه العليا اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكرمهم مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهود تلوه بالولي من اهل الدين اولو ما زينت السماء بنجومها وصينت برجومها ودارت بايامها وسارت باعوامها وما حلت الارض بنجومها واطبعت برسومها وتدت باوتادها واوتادها باطوادها أما بعد فهذا ما اشتدت اشواقكم اليه وقصرت هممكم عليه عكفت قلوبكم لديه وطال ما ظلتم ملحين فيه على ما انا عليه من تهاون لا حجنا ثم الاشتغال من الى مستمطرين وبلي مستمسكين بذيلي مستنفرين لوجلي وخلي مستند من طبعي مستبدين وسعي من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجه خرائد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه على سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا يجتنب فيه الى الالغاز والادماج بما من الالفاظ متعاطي الالتقول والانجاز مع استيفاء الاقوال وما استند اليه بانه عمار يجب التعويل عليه وتنقيح المسائل وتهذيب الدلائل وابناء للعقائل واقتناء الفضائل وهتك المخدور ورفو الفطور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل غرر القصور وتقويم غرر الفنون وتسهيل الوجوه وريانه للشعا وتقويم للشعب وهداية للصواب في كل باب ابتداء بالنكاح انتهيت الى اخر الكتاب لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن مسائلها الحجاب فحان الان ان اخذ في شرح الصدر بشرح الصدر وباتمام البدر كما تم القمر في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمدا من فضله التوفيق للاكمال والاتمام قال المص رفع الله مقامه وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم اصنف واكتب واشرع فيه اي متلبسا او مصحوبا بهاى ذاكر الله او بالاستعانة به كانه لا يبتدر بذكره كما لا يبتدر بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اي باسم هذا الذات الذي كذا وكذا اي الذات الموصوف بالله المرسوم بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهي باعتبار المسمى عن طول الكلام وباعتبار انفسها مضاف اليه ولو لم يجز ان لا يراد بها الا الالفاظ ويكون اضافة اسم اليها كما في وطا اذ حة بيشرة واذا فانه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول فالمحققون على ان الرحمن ايضا اسم الذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا وعن حمده له والاول اذا اسما على سوابغ النعماء تمامها والنعماء نوامها واسباغها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها او ترادف الالاء وهو جمع الى بمعنى النعمة ولم يظهر لي فرق بينهما وان قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة وبعد الترادف لا اتحاد بين القرينتين فانه حمد على نفس النعم ثم على ترادفها ثم ذكر اعاظم النعم المترادفة المشعرة بما يسبقها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة والقوة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكر الكفر وحث له على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف والقطع اي هو المتفضل يحتمل الوصف والقطع اي هو المتفضل ولعينه او ابتدء بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس والثقلين الى ما لا يبلغه عقولهم وضلوا عنه والمتطول بنصب الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اي اولياء الانبياء او الله فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وتكميلهم بالاوصياء بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم ياخذوه منهم ولذا ذكر التكميل وقد سال رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقف على الخلق ولا انذار تكميل العقول المنفعل بها ولسنا اهلوا للنعم المفيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بالناهيك ارسال الرسل اليهم وبنصب الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب للتحرز عن القبح

ومتن طهوره

الآلاء والنعماء في الفرق بين

وكان من الجائز ان يحمل الله عباده ويبدءهم كاملا انفسا وان كانوا عقلاء كاملين حلا بليهم بالجنة ابتداء بعضهم لذلك وتشريفهم بالخطاب والتكليف تفضل وايضا
لما اكملهم بالعقول جاز ان يكلفهم تفضلا بها اما من غير ارسال رسول يؤيدها ويثبتها واما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان بالطبع مدنيا
مع نزوع كل الى ما يشتهيه والانطباع على الغضب على من يدافعه وادى ذلك الى القتال فليس لا وجوبا للحفظ ولو كان يدعهم يتقاتلون ويتدافعون لم يلزم
محال مع امكان خلقهم مطبوعين على التآلف بل مبرئين من الشهوة والغضب فكل من خلق الشهوة والغضب فيهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى والمنعم
على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء والكلام فيه كما فيما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا وفي وصف التكليف بالمؤدي الى احسن الجزاء دلالة
على غايته والعلة في حسنه وعنه تعالى وفي كونه نعمة رافع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقال يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء او جاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به واما كون الملائكة ملائكة
الارض او السماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يريد ملائكة السماء الملائكة الارض لتمكنهم من العروج اليها ولعله رأى من الاخبار ما ينص على ملائكة السماء احمده
على كشف البأساء وهي الجهل والضلال والفتنة بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف ودفع الضراء وهي انواع العذاب والخزي في الدارين بذلك مع التوفيق
للاهتداء ايضا ويمكن ان يريد بالاولى الجهل البسيط وبالثانية المركب واشكره في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة في نفسها نعمة عظيمة على المؤمن بكفر ذنوبه
ويعظم له الاجر اذا صبر مع انه ربما جنبها لو لم يبتله بها نعمة واسبابا له عليه من النعم ما لا يحصى كما ينبغي للعبد اذا سأل الله نعمة ان يكفر بغيرها وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنا عشر صلوات الله عليهم كما وردت به الاخبار وقد ذكرت في معاني الاخبار
وغيره لتسميتهم بالعترة وجوه لا يحتملها المقام المعترض لها هنا صلوة تملأ اقطار الارض والسماء هذه عبارة يذكر للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من الاجسام
اي رحمهم وبارك عليهم رحمة وبركة بالغة في الكثرة منتهاها او يبقى الرحمة عليهم تتضمن رحمة سائر الخلق من الثقلين والملائكة وغيرهم لانهم رحمة للعالمين فهذا
معنى انها تملأ الاقطار **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام الشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل والترك او حرام
الفعل او الترك لخصت فيه لب الفتاوى فتاوى الاصحاب او فتاواي او عينتها بيانا واضحا مع حذف الزوائد خاصة اي لم اتعرض للادلة او لغيرها من الاقوال
اي لم اصرح بذلك وان اشار او اومأ اليها الا نادرا او لا بيانا فيه اشتماله على الزوائد لاضافته الحسن مع ان الشرع فيه
بينت فيه قواعد احكام الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة عليهم السلام ولقلتهم وكثرة غيرهم اضعافا لا يحصى وكانت اهل الحق عند خلو الناس
قليل ما هم اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي بلزوم ترجيحه على النبع والائمة عليهم السلام نهوا ان في الخبر لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه
من نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب فخر الدين محمد الذي ارجو من الله طول عمره بعدي وان يوشدني في لحدي والمراد به اما ظاهره فيكون مستثنى من دخول
ذي الرحم القبر كما قيل وبه خبر عن الصادق عليه السلام لا يدفن الابن اباه ولا باس ان يدفن الاب ابنه وخبر عبد الله وان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في
قبر ولده او المراد اليقظة بعده فيكون تأكيدا لما قبله او الترحم عليه بالدعاء فيكون ما بعده تفسيرا او تأكيدا ان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له من
الدعاء في خلواتي ان كانت من بيانية كان المعنى ترحما خالصا كما كنت خلصته له من الدعاء والا فللتبعيض وما في كما كافة ويترحم علي كما كنت ومخلصا فيه كما
كنت اخلص فيه من الدعاء حضوره واخلص له بعض الدعاء رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين في الدارين او في العلم والعمل فانه برئ في جميع الاحوال
مطيعا لي في الاقوال والافعال اي كما كنت خالصا له الدعاء لانه كان دائما يدعو لي الان بسعادة الدارين وكمال الرياستين لانه كذا قال فخر الاسلام لما اشتغلت على
والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول وقرأت كثيرا من كتب اصحابنا المتقدمين ان يعمل كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقائقه يبتني مسائله على الاصول
والبرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر بعد ذلك معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى ونحوها التنبيه المجتهد
على اصول الاحكام وقواعد مباني الحلال والحرام فقد يظن كثير من الجهال المقلدين تباين الاحكام فيه ولم يعلموا انهم لم يفهموا من كلامه حرفا والحذا
كما مثل وقل الشعر الجيد من رواة الشعر وقد يستبعد اشتغاله بمثل تصنيفه هذا الكتاب في المعقول والمنقول والتماس تصنيف كتاب في سنه كذا وكذا انه ولد
سنة اثنين وثمانين وستمائة وقد عد المصنف الكتاب في مصنفاته في الخلاصة وذكر تاريخ ولادته وانه سنة ثلث وتسعين وستمائة وفي بعض النسخ سنة اثنتين
وتسعين فكان له من العمر عند اتمام الكتاب احدى عشرة او عشر واقل فضلا عما قبله ولكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وقد فرغت من تحصيل العلوم معقولها
ومنقولها ولم اكمل ثلث عشرة سنة وشرعت في التصنيف ولم اكمل احدى عشرة وصنفت منية الحريص على فهم شرح التلخيص ولم اكمل خمس عشرة سنة وقد كنت عملت
قبله من كتبي ما ينيف على عشرة من متون وشروح وحواش كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزبدة في اصول الدين والخرد البيكبة في اصول الشريعة وشرحها والكاشف
وحواشي شرح عقائد النسفية وكنت القي من الدروس وانا ابن ثمان سنين شرحي التلخيص للتفتازاني مختصره ومطوله هذا مع اختلال الحال اسم الكتاب في الخلاف
بعد سنين من ثمانية فيها الا الله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا ومبنيا على عدة كتب هي احد وعشرون

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد عشرة الاول في المقدمات وفيه فصول ثلثة **الاول** في تعدادها اي انواعها وقدم عليه تعريفها فقال الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب اي الارض
مدخل الحجر واو للتقسيم او بمعنى الواو والباء فيهما للالصاق والاولى في الاول دون الثاني لعدم اشتراط المسح باعضاء التيمم بالارض هما الجنسين يشملان ما تعلق
منهما بالبدن وبغيره مما له صلاحية التأثير في العبادة وغيره فقال متعلق بالبدن وهو كفصل يخرج غسل غيره ومسحه للتطهير من الاخباث ولغيره على وجه
الغسل والمسح او التعلق بالبدن على وجه له اي للتعلق واذ تعلق الجار بالغسل او المسح او كل منهما وان تعلق باستعلق صلاحية التأثير في تحصيل العبادة
لشروطه مرادكا يحتمل ان يكون ناشئا من اشتراط العبادة المشروعة او تكميلها كالطهارة لصلوة الجنازة والقراءة وزيارة المقابر والاحرام ودخول الحرم وغيرها وان لم

كتاب الطهارة

ويؤثر فيه بان تطهر ثم ينفض قبل العشاء من البين ان التأثير لابد به التام فيدخل وضوء الحائض وغسلها فيخرج به كل غسل البدن او مسح [illegible]
يعتبر في الطهارة من النية وغيرها والمجدد والوضوء للنوم او للجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المندوبة للاوقات الا ان يدعى انها يؤثر في كمال [illegible]
بعد التوبة وفي الاوقات وان المجدد والوضوء للنوم او الجماع يبيح العبادات المندوبة بل يزيد المجدد في كمال الواجب ايضا والنوم والجماع ربما كانا غايتين باعتبار
في المد الطهارة من الاجتماع حصرتها في الثلثة وابعاض الطهارة الان يلتزم الدخول او يفسر التأثير بما لا يكون بالتبع او تأثيرها بتبعية الكل واما التيمم
الوضوء على المسح فيندفع فيمكن اندفاعه بتفسير الغسل بالامساس او التغليب وكذا الوضوء والمسح لمانع من الغسل او مسح الجبائر يمكن ادخاله في حكم امساس البدن
التغليب فهي ثلثة وضوء من الوضوء وغسل والتيمم من الغسل بالفتح وقيل تيمم من قولهم تيممت كل واحد منها اما واجب او ندب لو تجوز بايجابها او ندبها او عكسه
اشتراطها بها وان وجبت الا في الكمال كالصلوة والجنازة والزيارات والطواف في الاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهير المستحب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن على ما سيأتي من حرمة مس المحدث لها وقد يجب للمس لاصلاح وضع المنتشر والوقوع من ارض يخشى مثلا والانقاذ من يد غاصب و[illegible]
بالنذر وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المصنف في تيمم في وجه كما يظهر ان ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وانما شرط بهما مع الفاقد في اشتراط المندوب
به وعدم التعرض للمس مبني على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه تعرض له في تيمم فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى المس يمكن عروض الاستحباب كما لو
كالوقوع من وجار ونص ظاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية يحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب فيما ندب لا للقاء
بناء على استحباب الوفاء بالنذر مطلقا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقولهم في خبر عبد الله بن جعفر عن ابيه
اللّهبّات ونعم الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في
بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الصادق عليه السلام في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض من اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
وقول امير المؤمنين عليه السلام من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب التحية المسجد مع كراهة الوضوء فيه الخ
ابن حمزة لدخول كل موضع شريف وقراءة القرآن كما في الوسيلة والنزهة والجامع ولقول الصادق عليه السلام فيما وجدته مرسلا عنه لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ في الصلوة قائما
مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس في النزهة
مكانه متبرك للتعظيم وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه وتمس النسيخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون والنوم لا الجنب لقول الصادق عليه السلام في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ورده الشهيد الى الكون على الطهارة وقد يناقش كون الغاية هي النوم باستحباب النوم الجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد
سأل ابا الحسن عليه السلام ايصلى على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر لخصوصه بنص ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى وظ المعتبر وكرة الاجماع عليه في النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في تيمم والنهاية
والوسيلة والجامع والشرائع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن جنون الولد وذكر الحائض وكما لا خلاف فيه وما في
والكون على طهارة اي غير محدث وكأنه لا خلاف فيه ايضا وعنه عليه السلام يا انس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك اذا تكون مت على طهارة شهيدا وعنه عليه السلام والله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضأوا
او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد يحتمل الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجر اي يستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق اي حكمه وكأنه اعادة له ولا خلاف
فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى
استحبابه مطلقا كما نص عليه في كره وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يستحبه للنافلة ويستحب الوضوء لمواضع منها ارادة المعاودة الى الجماع لقول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وقول الرضا عليه السلام في خبر الوشاء كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى
توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ ونفي عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقولهم يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان
قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القرآن لان علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها
جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الصادق عليه السلام لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا
ثم توضأ ثم اتى اهله ونحو ذلك عن الرضا عليه السلام ومنها للتأهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى للخبر كما في الاخير وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء وقلت ما الخبر فلم [illegible] واما الاعتبار فلا [illegible]
المتقدم الا ما يفعل للكون على طهارة ولا معنى للتأهب للغرض لا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف والصلوة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار لا بأس [illegible]
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل [illegible] كما [illegible]
في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر عليه السلام كيف يصنع اذا اجنب فقال الغسل بكفك ورجلك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المرأة على زوجها
ليلة زفافها ليستحب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها

استحباب الوضوء في مواضع

فيما يستحب الوضوء زيادة الانفار [illegible]

ما يستحب الوضوء قبله [illegible]

في انواع الطهارة

توضأ الخبر ومنها القادم من سفر فعن الصادق عم من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس
القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر بخصوص نص فيه ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله او يأتي ومنها ادخال الميت القبر
فيستحب الوضوء كما في النزهة لقول الصادق عم في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وهو ما عن النزهة ومنها توضؤ للنساء
ومنها خروج المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والنفلية والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عم عن المذي فامره بالوضوء
منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق عم في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل الاهمال ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة عما ينقض
الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل
كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وان كان ينقض باعجام الصائم ومنها
خروج الودي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الصادق عم في صحيح ابن سنان وحسنه والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها
الكلب على ما قول الصادق عم في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي على ما قوله عم في خبر عيسى بن عمر
الوضوء والصادق يحتمل الاهمال وحمله الشيخ على الغسل لما سبق ومنها مس باطن الدبر او باطن الاحليل ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في
لقول ابي جعفر عم في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية والتهذيب
والاستبصار لقول الصادق عم في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية لقوله عم
في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما في النزهة للاخبار قال والفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية ومنها
لا للغاسل من الجنابة نقل في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعد ما توضؤ وضوءا ناقصا للعذر كالتقية والجبيرة فزال العذر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق عم في الرجل
ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد خرج وقت تلك الصلاة التي صلى
فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ومنها الغضب لقول النبي صلعم والرد اذا غضب احدكم فليتوضأ **و أ غسل الجنابة** يجب لما يجب له
الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا منافاة نعم كان ينبغي ان يقول والكون على الطهارة الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما يتضيق بتضيق
المشروط به لم يظهر الاثم واستحقاق العقاب بتركه فالم يلزم فوات مشروط به فلذا اقتصر على وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروط به كمن يعلم قبل
ان مريد اللبث لا يجوز له الا غتساله الا قبل الدخول وقراءة سور السجدة العزائم وابعاضها او جنابته واشبهها ومنها الخلاف في اللبث في المساجد والصوم للجنب مع
تضيق الليل من كل فعل الا لفعله من غير خلاف الا من الصدوق ودليل المش مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح الشيخ خبر ابي بصير عن الصادق عم فيمن اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وايجاب القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه ان ابطل
مع النوم فبدونه اولى ويؤيده ان الجنابة تنافي الصوم كالاكل ولذا يبطل بايقاعها نهارا فلا يصح الا بارتفاعها ومستند الصدوق مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح العيص
عن الصادق عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه لقوله عم في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله صلعم يصلي
صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وحملت على التقية او العذر واعتبر ضيق الوقت فانه انما يجب له اذا وجب له لا يجب
الوضوء للصلاة ما لم يجب الا اذا دخل وقتها لكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجب قبله ولكن بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا
يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه ولغيره اذ علمنا انه لا يتحقق له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فاذا اراد التقديم عليه كان واجبا لنفسه فيه بنية الوجوب
وان وجب لغيره اوقعه ندبا ولجزاه ان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه لله ولم يتعرض لوجه لاحتمال جواز الايقاع للصوم من اول الليل واجبا كما قد تقدم
نية الصوم من اوله بغير فاصل فيها والاحوط ايقاعه لغاية اخرى مشروطة به ولو بايجابها على نفسه كنذر صلاة وقيد الجنب لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض
غيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل والتردد كما في المنتهى والمعتبر واختاره في المختلف لحرمه كالجنب كالحسن لان الحيض كالجنابة من منافيات
الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل هو مم ولقول الصادق عم في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان
عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى انه وان كان في الطريق علي بن فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب شهدوا لهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ساعتها
او لا سبق الغسل للفجر ولا سبق صلاة الصبح او لا سبق صلاة الظهر او لا بشرط السبق على صلاة المغرب فان تأخر عن فيها في وجه ضعيف جدا وانما يجب للصوم اذا سبق
الفجر او صلاته او سبق المغرب فهذه وجوه في المسئلة تأتي ان شاء الله ويستحب لا لزمنه ولا مكنة ولا فعال اما الاول فالمذكور اما الاول فالمذكور ومنه في الكتاب
سبعة عشر منها للجمعة وفاقا للمش للاصل ونحو قول ابي الحسن عم لعلي بن يقطين في الصحيح انه سنة ليس بفريضة وقول الصادق عم لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان
ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وخبر الحسن بن خالد سأل ابا الحسن عم كيف صار غسل الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
كذا في الكافي والتهذيب وفي المحاسن العلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحب الاولان ومرسل يونس عن الصادق عم قال الغسل
في سبع عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسل ولا خبر دليل على ان الفرض

كتاب الطهارة

بمعنى بعض الكتاب بل الواجب ما يعرف منه في التأكد وما روي عن الرضا عم ان الغسل ثلثة وعشرين من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة
الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلعم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليه
الاعادة واحد عشر غسل السنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه وظاهر الكليني والصدوق وابن الوليد وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا في خبر
عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق عم لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا انه
فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأل الصادق عم عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عم في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل
والاخبار بعد التسليم يحتمل تأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي
ان يظن فقدان الماء عنده ثم يقدمه الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعه الواردة في الخبر
عن الصادق عم ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة
فجرت بذلك السنة ويقضي لو فاته الى اخر السبت تعمد الترك او لعذر او لا له او لسعة كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عم لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يعضدهما ان
الغسل طهور فيكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص وفي
خبر ذريح عن الصادق عم في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا اشير بالرجل الى معهود وعن الرضا عم القضاء في سائر الايام وفي قضائه يوم ليلة السبت اشكال
كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة الى البر وفي الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال
فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر وخائف الاعواز للماء او بعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عم لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ونحوه في خبر الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا بهما وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال والاقوى جوازه
في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو خاف الفوت يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم
كصلوة الليل للشاب والاولوية الذكرى والبيان الاقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها
غسل اول ليلة من رمضان لقول الصادق عم في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا فيما رواه عنه الفضل الغسل ثلثة وعشرين الى ان قال وغسل اول ليلة من
شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عم من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه
اول يوم منه وعنه عم من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب واستحباب
هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر عم عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر ويأتي انه صلعم واله كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة
فاقترانها بالطهر حسن قلت وقد اسند ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عم يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفصل الشيخ في
المصباح عملها على اغسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على الاغسال الاربع سوى الاولى في
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقد روى الاغتسال كل ليلة فرد في كتاب الاغتسال لاحمد بن محمد بن عياش عن امير المؤمنين ان النبي صلعم كان يغتسل كل
ليلة منه بين العشائين ومنها اغسال ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيبت فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلم وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وفي خبر
سأل زرارة احدهما عليهما السلم عما يستحب فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة تسع عشرة
يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلم وقبض يوشع وصي موسى عليهما السلم وفيها قبض امير المؤمنين عم وليلة
ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عم وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر
بريد بن معوية ان الصادق عم اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العيص الصادق عم عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الاقبال مسندا عنه عم قول لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وذكره ابن ابي قرة في
كتابه في عمل شهر رمضان وفي الذكرى وروى ابن بكير عنه يعني الصادق عم قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة
الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عم للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسلا يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكى عن اهل الظاهر من الوجوب وفي ذكرى الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق
اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت في عن الرضا عم فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عم في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل
انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك

في سبب استحباب غسل الجمعة

في ان الغسل في اول ليلة من رمضان رفع الحكة

في وقت غسل العيد

في الأغسال المستحبة

وابتاع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب
كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة والجامع والاشباه ولم نظفر له بسند ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيد في النزهة يومه قد ذكر في
كتب العبادات لمن اراد ان يدعو بدعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله ومن ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومنها غسل ليلة نصف شعبان للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر له بسند ووجهه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في التهذيب والغنية وقال
الصادق عليه السلام في خبر علي بن الحسين العبدي من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون وهو خيرة المعتبر وفي الاقبال وقيل يوم احد وعشرين
وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل لفعل المباهلة
كلفظ الخبر وعبارة المقنعة وسيأتي استحبابه ويوم عرفة لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول احدهما عليهما السلام في خبره
الغسل سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه لم يذكر في المبسوط والاقتصاد والجمل والمراسم والوسيلة مع ظهورهما في الحصر كذا في الكتاب
ومختصره عند حصر الاغسال المسنونة وان ذكر فيها في عمل الحاج وارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سيابة انه سأل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار
فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم النيروز الفرس كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر اخر انه هو اليوم
الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر
ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء
اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء وهذا
اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك
فكتبته من املائه وهو ظاهر في كون تفسيره بذلك منه عليه السلام وفي السرائر عن بعض اهل الحساب انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس اول الثور وفي الذكرى فسر باول سنة الفرس
او حلول الشمس برج الحمل او عاشر ايار ولعل اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما او يوم انتقالها اليه وهو اول فروردين
الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين ويبعد ان المشهور المعروف خلافه وقوله عليه السلام في الخبر المتقدم وخبر المعلى
ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين عليه السلام فانه كان ثامن عشر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحوت في تاسع
ولم يكن الهلال رؤي ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله عليه السلام في خبر اخر وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه
زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت في الشرطين وهو اول الحمل وروي عن الرضا عليه السلام ان الدنيا خلقت
والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل فهذه ما للزمان وقد بقي له اغسال منها يوم التروية
كما في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان على ما في المصباح
ومختصره والدروس اغسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس
وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي الخصال قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تغتسل في الليلتين جميعا وفي كتاب علي بن عبد الواحد النهدي
قوله عليه السلام لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر عيسى بن راشد ايضا كان ابي يغتسل في تسع عشرة و
احدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاخيرة من رمضان رواه احمد بن محمد بن عياش في كتاب الاغسال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما
كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه الى ان قال حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قام فحمد الله واثنى عليه وقال مثل ذلك ثم قام
وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشائين وارسل علي بن عبد الواحد عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها الدحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب ومنها كل يوم شريف وليلة شريفة
وعند ظهور اية في السماء ذكرهما ابو علي ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة ومنها اول رجب ووسطه واخره كما ذكر في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية والمعلوم منها غسل
هو غسل المولود كما ستعلم منها غسل الاحرام للحج او عمرة في المشهور ولا خلاف في رجحانه والاخبار ناطقة به كقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة
عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم واوجبه الحسن وحكى السيد في الطبريات عن كثير من الاصحاب الظاهر نحو قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وفي خبر سماعة غسل المحرم واجب وحمل على التأكد للفضل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة ان كانت السنة بمعنى المستحب ونحوه قول الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون من شرائع الدين غسل الجمعة سنة الى قوله وغسل الاحرام
الى قوله هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في الخلاف والجامع والاشارة والنهاية كذا وكذا في الكافي وقطع به جماعة من المتأخرين

كتاب الطهارة

في استحباب غسل زيارة البيت

الشهيد في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقولهم عليهم السلام وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده كلام الشيخ في التهذيب اقول في غسل زيارة البيت عند الرجوع من منى يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد الطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف اما قوله في المصباح عند العود من منى ويغتسل لدخول المسجد والطواف وقوله بعد غسل الدخول المسجد والطواف الوداع ونحوه في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ونحى الاشارة عند الطواف عند العود من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت من منى يحتمل ارادته من زيارة الكعبة دخولها وقد ذكر الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرين منها غسل زيارة البيت وفي الاخبار اطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها لزيارة البيت كما نبه عليه الفاضل بقوله والزيارات لنبي كانت او امام او للبيت الحرام وقال الكاظم عليه السلام لعلي بن ابي حمزة اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام لم نطلع به الا مجملا وصدقت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصروا على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة وما ينص على الاستحباب للزيارات ما روي عن الرضا عليه السلام من قوله الغسل ثلثة وعشرين وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وفي الاقبال عن كتب الغسل لزيارة النبي ولزيارة امير المؤمنين عليه السلام هل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلام يحمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الهداية والمراسم والبيان والنفلية والاظهر منها ما سمعته من المهذب واقتصر في النافع على زيارة النبي صلى الله عليه وآله ومنها غسل تارك صلاة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق القرص كما في الهداية ومصباح الشيخ وافضل صلاة وجمله وخلافه وسيد والمبسوط وفي والمهذب وسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والاصباح وجمل العلم والعمل والاشارة والسرائر ونفي فيه الخلاف عن عدم شرعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب ويدل عليه الاصل ونفي الخلاف من قول ابي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلاة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلاة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد في الذكرى لقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب قيدا به لكن المصنف في المختلف استحبه للاداء ايضا واقتصر لشيخ المصباح والمفيد في المقنعة على التعمد كقول الصادق عليه السلام في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص يعم النيرين كما نص عليه في النهاية والمهذب وسم وئر واقتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرح القاضي له وجوبه وكذا في صلاة المقنعة وسم وهو ظاهر الهداية والخلاف والكافي وصلاة الاقتصاد والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظاهر الامر في الاخبار والاحتياط وادعى الفاضل الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصول الواجب من الاغتسال في غيره من هذه الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الافعال غسل المولود حين الولادة واستحبابه مشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل المولود واجب وبظاهره افتى ابن حمزة قال في المنتهى وهو متروك ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب المشرع صلبه شرعا او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد مصلوبا فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وظاهره عمل الحلبي فاوجبه قال في الخ ولم يذكر بعض الصدوق سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب وظاهر ابن حمزة التردد في الوجوب وتم لفظ الخبر نص في اشتراط الرؤية وهو ظاهر كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلثة لان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا يحرم السعي الى رؤيته قبلها وربما الحق به المصلوب ظلما او قبل الثلاثة للذهاب في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن

في غسل التوبة عن فسق او كفر

فسق او كفر كما في المبسوط وئر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر وسواء كان الفسق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية ويعطيه اطلاق الاكثر حتى في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ التذكرة وللخبر عن الصادق عليه السلام فقال ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولا امره صريح والى بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لانه غسل عليه لجنابة او غيرها ولما في دعوات الراوندي من قوله تعالى يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية او صحراء ويستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر وقوله تعالى فيها ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس لتطهير نصا في ذلك ثم اذا سلم بالكبائر ويؤكده قوله تعالى فيها ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمدني عند طلوع الفجر او قبل

وليتعمدني

افول الشفق او لينصب وجهه الي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على اجماع الشيعة والله قال في المنتهى ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى او جبل احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المعتبر والتذكرة اي صلوة وردلها الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة كما يرشد اليه عبارة التهذيب لا مطلقا فان منها ما لم يرد فيه غسل فالتعميم كما هو ظ الغنية واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا عليه السلام وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب واطلاقها كما يشمل طالب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابها مطلقا لم يكن بذلك البعيد فقد يقال فعل اغتسالها من قصد

في استحباب الغسل لصلاة الحاجة والاستخارة

كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان والدروس والنفلية وذكر في الفقيه والهداية ورواه الصدوق في المقنع عن عبد الله بن طهة قال سألت ابا عبد الله

عن ابي ع

في الاغسال المندوبة

عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن بعض مشايخه وكذا في الجامع وفي المعتبر وعندنا ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغ وغيره مما فيه تهاما

من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع بخبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال الخبر

ومنها الصلاة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والنفلية وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها

لرؤية المجار قال المفيد في العزية وليغتسل لرؤية المجار فانه مغرم مانع ولينتوضأ وفي المقنعة فاذا قدم على الوضوء لرؤية المجار فليتوضأ وان لم يقيد اجزاء عنه غسل الاحتو

لرؤية المجار الا وهو على طهر ويحتمل ان يريد من الغسل الفعل او يحتمل الغسل العبد والطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع عليه

ومنها عند الوقوف بعرفة ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في النهاية لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها الصلاة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل

الميت او تكفينه لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن الفضيل بعد عشر مواطن الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق والرواية

صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت وكأنه لا يتعين لذلك ومنها اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما وردت به الاخبار ويمكن دخولها في الحاجة ومنها

غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون استحبه المصنف في النهاية وقال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق

اغتسل احتياطا وليس بواجب لان يقين الطهارة لا تنقض بالشك وقال المحقق في المعتبر والعلة ضعيفة ولانه لا يحتمل انزال المني قبل تمام الطهارة مستقر وكذا في المنتهى بان الاستحباب

حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر كالذي ربما يخص في اشتماله

على نقص ذكرهما من علاقة توجيه ذكرهما الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار

لخبر عيص عن الصادق عليه السلام ومنها المعاودة للجماع لقول الرضا عليه السلام في الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون واما الاغسال المستحبة

للمكان فمنها غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم حين تدخل الحرم

وقول احدهما عليهما السلام في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العمرة ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب

للاجماع كما في الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم عليه السلام لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ولعله

نقل انه غسل الطواف وهو الظاهر كما قدمنا ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وادخول مكة

وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى و

تطهر وفي الخلاف الاجماع على العمرة وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها دخول الكعبة كما في اكثر الاجماع كما في الخلاف والغنية ولقول

الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها

غسل دخول المدينة للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وفي حسن خبر معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او

حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة للعموم وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن

مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل المشاهد روي في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك

غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ولكنه مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة

واسنده الى ابي جعفر عليه السلام ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلام على ما في المنتهى ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من المهذب والنفلية

للشرف وما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ومنها تداخل الاغسال المندوبة او لا تداخل فيها عند اجتماع اسبابها

لها بان يغتسل غسلا واحدا للجميع سواء تعرض في نيته للاسباب او لم يتعرض لشيء منها بل نوى الغسل لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها خاصة

وان انضم اليها غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على نية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب او نوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب لجميعها او

الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اباهما او لم يتعرض لشيء من الاسباب ونوى الوجوب او الندب او اباهما او تعرض الموجب مع بعض اسباب الندب ونوى

الوجوب او الندب او اباهما او اعرض عن الوجه في جميع الفروض ونحو ذلك لاصل تعدد المسبب بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام تداخل المندوبات

ونص في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها مطلقا لم يجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة

فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاق الفرق والنص عليه فيه كما ستسمع تماما مع

انه نص في الكتب الثلاثة على عدم صحة الاصل وقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى قال في كرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوبة

كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزأ عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى

الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنها خاصة وفي التهذيب

لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في الندب نيته لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفعت

واجزأ عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستدل للتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو تم وفي المعتبر تداخل المندوبات وحدها ومع

الواجب بشرط نية الاسباب جميعها وبعضها كلام الشرائع استشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد الرضي الدين ابن طاوس بضعف الاماثا

من الاخطار بتداخلها وحدها ومع الواجب مع نية الاسباب قال يجب اراية في بعض الروايات قال وخاصة ان كنت مريضا فان كل دقيقة ولحظة من الاوقات

كتاب الطهارة

في الماء يكفي حتى ان يكون اجزاؤها غرافراد الاغسال ويغني غر افرادها بارتماسات منفردة لشمولها الشرائط الاعضاء ولاطلاق ابن سعيد تداخل المندوبات
حدها وقال واذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن [illegible] وان نوى
المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والندب قيل اجزء عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا مندوبا انتهى وفي كتاب الاعلام
رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزء عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا بعد
برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلعم والى اخر ما قال وفي الخلاف فاذا نوى بغسل الجنابة والجمعة اجزء عنهما للاجماع وقول احدهما عم
في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزء غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل
واحد ثم قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة وحدها لعموم نحو هذا الخبر مع احتمال
لا يجزي حتى عن الجمعة واذا لم ينو به شيئا منها لم يجزي عن شيء منها فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجزي عن الجنابة لذلك ولا فرق بين الجمعة لان النص
من غسلها زيادة التنظيف لا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة من الواجبات والطلوع في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضة
ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزء ان نوى به ذلك يعني سببي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء ولم يذكر
في الكتاب حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها خصوصا مع انضمام الواجب للمفتي ذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به مع
العلة التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فينوي لغايته غير المندوب ويضعف غير النص نفيا الاحكام الشرعية قبل البعض شيء منها غير شيء ويحتمل
اذا اشترط الوجه في النية ولا باس عندي بالعمل بالنص لحسنه والاولى قصره على منطوقه الذي هو ان لا تخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر وله ان
ان ينوي به غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف في
الجنابة كما سمعت وفاقا لابني ادريس وسعيد فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع الحدث الباقي ولا ينافي الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال الاشتراط
الوضوء في تحقق غاياتها للعموم نحو قول الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم عم لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
ويضعفه الاصل نحو مرسل حماد عن الصادق عم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عم واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سأل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزءه الغسل واما استحبابا اعادة الغسل
لا حدث الافعال اذا احدث بعده قبلها كما ذكره بعضهم [illegible] فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم او مكة جاز له دخولها
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه منه ما للمكان وذلك لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة
والاخبار في بعضها ناصة عليه كما مر بعضها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المصلوب وللنص على انه للعقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل غسل التوبة لوجوبها
اليها خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى في الفسق وفي نهاية الاحكام في الكفر وفي بعض ما قرئ على المص من نسخ الكتاب استثناؤه ويغسل قتل الوزغة
لظم الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل [illegible] وغسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشاك في الحدث ومن مات جنبا وعنده
للمص بجعل اللام غاية وفي الذكرى لو جاز التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا ويسمعنا قول الصادق عم في حسن معوية اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان
تدخلها او حين تدخلها فاجزم به للتاخير الى اول الدخول ان لم يكن الترديد من الراوي ثم يمكن التقييد بالعذر وقال عم في حسنه اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي صحيح [illegible] قال سألته عن الغسل للحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس [illegible] الشيخان والاكثر على العذر واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على
الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب اطلقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائها
اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما مر من خبر زرارة غير حدها عم يحتمله وارادة عرفة او النحر في الدار ويحتمل قضاء
الجميع وفي البيان قربه وفي الذكرى قربه والتقديم لخائف الاعواز والاقوى في نهاية الاحكام من العدم لتعلق السنة بزمان فلا يتعدى الا بالنص التيمم يجب
للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل اذا تعذر اما وجوبه للصلوة فعليه الاجماع والنصوص غير عمرو بن سعيد ونفسه بدلا عن غسل الجنابة واما
للطواف فذكره المص هنا وفي التذكرة وفي الارشاد والطواف فيها يعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المص لا يرى التيمم بدلا
من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء وفي الحاشية البكرية بدليته من الوضوء محقق بل الاجماع ومن الغسل تردد لان [illegible]
ما سبيا من ادلة عموم بدليته من الطهارة دلت عليها منها الطواف ولخروج المجنب في احد المسجدين الحرمين كما انه لجنب باحتلام او لا اختيارا او لا كما هو نص الطائفة
هنا وفي سائر كتبه وكذا ابن سعيد في الجامع والشرائع وعبارة الارشاد وموضع من التذكرة يعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا عبارة
الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنابة فيهما اضطرارا واقتصر في موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس
المحقق في النافع والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور واستحبه ابن حمزة وبوجوبه على الوجوب حتى احتمال
الجنب المسجد وقول ابي جعفر عم في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم واله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما كذا في المعتبر فيصلح سند العموم الجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سندا له وانما دليل حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية
التيمم من غسله اذا تعذر اتفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى وان لم تكن الجنابة اختيارا فان ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزام التيمم لبثا
زائدا على زمان الخروج لم يجز قصرا على موضع النص للاجماع وهو الاحتلام ويحتمل ذلك تبعا وجوبه على من اضطر الى دخوله جنبا او الى الكون فيه في سائر المساجد والحق

في انواع الطهارة

التحرير والمنتهى الجمعي لقول ابي جعفر في مرفوعة محمد بن مسلم عن ابي حمزة مثل ما المرتحل ولو كانت الحائض ان الصلاة الجمعة لا تعلم قال في المنتهى وهي كانت مقطوع السند الا انها مناسبة للمذهب لان الاجنب فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلاة وكان قائما مقامها في قطع المسجد واذا لم يكن التيمم هنا طهارة وقيل وحدتها اغلظ لاستقالتهم الصوم والصلاة وكانت اولى بالتيمم وضعف المتقدمين فاحتج بالعبر الاشتهر المنادي الوجوب او فتوى علي اليقين لقطع الجمهور ان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب فانعقد بالغسل عليه وكذا الحائض اذ لا سبيل الى الطهارة فالشهيد في وجها الى مضيق النص بل يفعه ونفعه بالقطع بل والنفاس كالحيض لكونه بانه حيض قدره ولا استحاضة لحقيتها وخلو النص عنها وفيها نظر وفي الذكرى الاقرب استحباب التيمم المساجد لما ضعف القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون في التيمم في المسجد فلذلك باس ان لم يستلزم التيمم اللبث ولو مكنها الاحتمال جاز الغسل اذا امكن فيها من غير تلويث ولا زيادة تشغيل ما يقتضيه التيمم وقطع به الدروس لكونه الاصل ابتداء وذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل مثل زمان التيمم وهو حسن وتنبغي الكيفية الى الغسل ولو استلزم التيمم لبثا يقتصر عن زمان الخروج فهل يجب كالذكرى الاقرب نعم للعموم والمتن والتيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب المشروط بالطهارة كمس كتابة القران واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب بعد تعين المائية وكان المراد بالفرض الصلاة ان لا يجوز لمن هذه اصناف فتدل العبارة كما نص على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما يجب من انه يستباح بالمائية يعني انها يدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا تنص العبارة الا اذا على الوجوب لشيء هذه العبارة الا انها انما تنشأ والتيمم المشروع فيحتمل ان يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم مشروع بكل من المائية ما يستباح بها فقد لا يرى شرعه لصوم كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد انه يستباح به ما يستباح بالمائية من صلاة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرضية ونوافل خلافا لبعض العامة وفي الارشاد هنا مثل عبارة الكتاب ثم قال في يجب استباحة التيمم بحسب التيمم الطهارات فالمراد الاسلام في شرحه اي الجنابة والحيض واشباههما والغائط والبول واشباههما وليس مراده انه يجب لما يجب له الطهارة كالطواف ومس كتابة القران لان عند المص لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف ولا مس كتابة القران وفي المنتهى مثله ما يدل عليه فانه في كل نظر من النظرين اشار ايضا الى ما في اسباب الوضوء وفي اسباب الغسل يأتي بالاسباب ثم يعقبها بالكيفية فلكن يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعد من قوله وينقضه كل نواقض الطهارة ولا باس به فانه انا ذكره لبعد ان من نواقضه وجود الماء مع ان للحدث العبارتين باحدهما موجبا وبالاخر نواقض فلا باس بذكرهما تحسين للعبارة ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قال في الكتاب في التحرير فيما نحو عبارة الكتاب ثم قال في احكام التيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلاة فريضة ونافلة قال الشيخ في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى التيمم انما يجب للصلاة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجد اذا اجنب فيهما او المستند وشبهه المستحب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة وللصلاة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وهو بما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارتان ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا طهرت للوطي فقال عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم وفي اواخر التذكرة نحو ما في اول المنتهى لا انه ليس فيه انما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلاة وطواف وصلاتين وطوافين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلاة استباح مس المصحف وقراءة القران وان كان تيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده وفي اول نهاية الاحكام كما في التذكرة ثم قال في احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض فاوجبنا الغسل للوطي فعدمت جاز التيمم لان الصادق عليه السلام سئل عن المراة اذا تيممت عن حيض هل يحل لزوجها وطؤها فقال نعم والاستدلال به كما ترى من خلل في المتن والراوي وفي اول الشرائع الواجب من التيمم ما كان للصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج والمندوب ما عداه ثم قال في احكام التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكي عن عمر بن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارتين وفي المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فجوز تيممه ووطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في الدروس بهذا العموم واستقرب تيمم الحائض لزوال حرمة الوطي وكراهته بعد الانقطاع وتردد في الذكرى فيه لها ولصوم الجنب وقطع بالوجوب لغيرهما ومال في الالفية الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح به على حد واحد في الانتقاض ويستبيح بالتيمم كل ما يستبيح بالوضوء او الغسل من الصلاة الليل او النهار ما لم يحدث وفي النهاية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين للصلاة او وجد غير انه لا يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج المحتلم في المسجد واطلق جماعة من المتاخرين وجوبه لكل ما يجب له المائية من الغايات ويعطيه اطلاق ابن سعيد استباحة ما يستباح بالمائية ودليله اطلاق الامر بالتيمم اذا فقد الماء وقوله عليه السلام في خبر السكوني يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر اخر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح لزرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد وهو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ولسماعة فيمن يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد او وطي الحائض بخصوص خبر عمار سال عليه السلام عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة سال عنها تري الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قال فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت قال في نهاية الاحكام ولا يحتاج كل من التيمم وان اوجبنا الغسل لانه اولى بالحكم فلا ينقض التيمم

[illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

التيمم في المتن ...

[illegible]

في كيفية التيمم ...

[illegible]

الفصل الثاني في اسبابه ...

[illegible]

في أسباب الطهارة

الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة إيجاباً أو ندباً بالمشروط بها أصلاً أو كمالاً أو الدوام أو ان حدث قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا يشتمل الا فات التي تشتمل له هي أسباب الأغسال المندوبة لا لنها نسبت بأحداث ولا الأفعال التي تأخر عنها وإن شملها الأحداث لغة لانتفاء الإيجاب السببية فيها وأما الأفعال المتقدمة كالسعي إلى رؤية المصلوب وقتل الوزغ والتوبة فهي من الأسباب ولكنها ليست مقصودة من الفصل ولا يبعد من الأحداث عرفاً والمراد هنا بالأسباب هي الأحداث الموجبات في العرف وهي النواقض يجب الوضوء خاصة إن وجب بنذر أو شبهه أو المشروط به بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد للخروج لعامة الناس بالنصوص والإجماع للمسلمين كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الروض وإن كان وغيرها الأخير باعتبار الشخص فالخارج منه أول مرة يوجب الوضوء إذا بلغ مكلفاً فإنه لم يتعرض له الأكثر والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجب الخارج منه من قبل المرأة واستقرب في المعتبر والذكرى مع الاعتياد ونص المعتبر والمنتهى على عدم نقض الخارج من الذكر وفرق في التذكرة بين الأدر وغيره فنقض بالخارج من ذكر الأول وهل يعتبر الخروج المعتاد لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب إشكال في نهاية المنتهى والأقرب العدم كما في الذكرى للأصل الثبوت ويجب بخروج كل منها من غيره أي غير المعتاد لعامة الناس مع اعتياد الشخص الطبيعي خلقة أو عرضاً أو لا كان تحت المعدة أو فوقها لعموم النص الصحيح بإيجاب الثلاثة الوضوء وما بعضها من التقييد بالخروج من الأسفلين أو من الدبر والذكر فبناء على الغالب في الطبيع وفي الخلاف والمبسوط والجواهر اعتبار تحتية المعدة لأن ما فوقها لا يسمى غائطاً وهو مخصوص بما عند انسداد الطبيعي واحتمل اعتبارها إذا لم ينسد الطبيعي في نهاية الأحكام لأن ما تحيله الطبيعة يخرجه من أسفل الحكم في الاعتياد العرفي في المتأتي لا قرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل في الثاني والنقض بالثالثة لاحتمال قوي لصدق العود بالثانية وفي الروض المسألة القطع بهذا الاحتمال ولم يعتبر الاعتياد في البول والغائط وفي تحرير التذكرة واحتمل ذلك نهاية الأحكام بل ولا شبهة في عدم اعتباره مع انسداد الطبيعي كما يظهر من التحرير والمنتهى والمعتبر والنوم وهو المبطل للحاستين البصر والسمع تحقيقاً أو تقديراً للنصوص وهي كثيرة والإجماع وإن لم يذكره على بابويه رضي الله عنه ذكره لعل نصاً على الخلاف وخلافهم لا ينقض الإجماع ويعني إبطال الحاستين أنه زوال العقل كما قال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح والمتوسطي من ذهب العقل وهو يعني قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أبي بصير ومحمد بن مسلم إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وينبغي نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها على الحصر الإضافي وهو موجب للوضوء مطلقاً في الصلاة أو غيرها على أي هيئة كان النائم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو غيرها سقط من النوم أو انفرج إن كان قاعداً أو لا قصر كان النوم أو طويلاً إجماعاً على ما في الانتصار والناصريات والخلاف ولعموم النص ونحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج من جد به النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الحميد بن عواض من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء وينسب إلى الصدوق أنه لا وضوء على من نام قاعداً ما لم ينفرج لقوله في الفقيه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج وهو مع التسليم يحتمل التقية وغير المبطل للحاستين فإن الغالب معه الانفراج ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر بكر بن أبي بكر الحضرمي كان أبي عليه السلام يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء وأما خبر سماعة سأله عليه السلام عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال ليس عليه وضوء فظاهره غير النوم وكذا خبر أبي الصباح سأله عليه السلام عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال إذا كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة وكل ما أزال العقل أو غطى عليه من جنون أو إغماء أو سكر أو نحو أو وجع أو شدة مرض أو نحوها بإجماع المسلمين على ما في التهذيب وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم وفي بعض الكتب عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن المرأة إذا توضأت للصلاة بوضوئها ذلك ما شاءت من الصلاة ما لم تحدث أو تنم أو تجامع أو يغم عليها أو يكون منها ما يجب منه إعادة الوضوء وفي المعتبر والتذكرة الاستدلال عليه بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر معمر بن خلاد في الصحيح إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وإن وقع السؤال عن الاخفاق وهو يحتمل النوم والنعاس وفي الذكرى زيادة المشاكلة للنوم في ذهاب العقل وضعفهما ظاهر والاستحاضة القليلة خلافاً لما يعزى إلى الحسن وأما المتوسطة والكثيرة فهما توجبان مع الوضوء غسلاً أو أغسالاً ولو بالنسبة إلى بعض الصلوات مع أن الظاهر بالنسبة إلى الجميع أن الغسل المتوسطة في الصبح مدخل في إباحة الصلوات فإنها إن لم تغتسل فيها لم تبح لها إذا أرادت صلاة اليوم أو الخارج المستصحب للنواقض كالدود المتلطخ بالغائط ناقض لما استصحبه لما غيره فلا عندنا كما في التذكرة ودماً كان أو حيضاً أو دماً غير الثلاثة أو دهناً قطره في إحليله أو حقنة أو نحو ذلك للأصل الخروج عن النصوص الحاصرة للنواقض ونحو خبر عمار أن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يكون في صلاة فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن يزيد ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو إلا بمنزلة القمل الخارجة قال المحقق لا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لأنا نسلم أن الرطوبات لا تنقض وعن أبي علي نقض الحقنة إذا خرجت أما قول الصادق عليه السلام في خبر فضيل في الرجل يخرج منه مثل حب القرع على بابويه عليه السلام سأل الرضا عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه منه مثل حب القرع عليه وضوء فأما على التقية أو الإنكار أو الاستحباب أو أنه يخرج منه قليل من الغائط بعد حب القرع مثلاً ولا يجب بغيرها إجماعاً كما في التذكرة ونهاية الأحكام كالمذي والودي وغيرهما كالرعاف والضحك والقبلة ومس الفرج للأصل ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ولا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها وخصوص نحو قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان والمذي ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف وحسن ابن أبي عمير عن مرسل إليه عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وفي صحيح بريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم أنه سأل عن ذكره شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة وفي حسن الوشاء في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء وصحيح معاوية بن عمار سأله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس وحسن سماعة سأله عليه السلام عمن يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأله عليه السلام عمن مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها انتقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه

منه الفصل الأول في أسباب الطهارة إنما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ومن غيره مع الاعتياد أو انسداد الطبيعي

والنوم المبطل للحاستين وكل ما أزال العقل

ولا يجب بغيرها

كتاب الطهارة

عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر ابي بصير سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابراهيم بن ابي محمود سأله
عن القيء والرعاف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا وقوله عليه السلام فيما رواه الفضل وكل ما خرج من قبلك ومن دبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك
فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق بمس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال
نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة
وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجب ابو علي بخروج الحقنة وقد تقدم وبالمذي مع الشهوة وبمس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير حلالا
في الصلاة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب او حراما ومس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا
وبالقهقهة في الصلاة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه او سماعه وبالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسات المعروفة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه بالتفصيل جمع بينه وبين [illegible] سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع
صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الوضوء غسل [illegible]
والضحك ان يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض [illegible]
الاستحباب جمعا ولصحيح محمد بن اسماعيل سأل الرضا عليه السلام عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء [illegible] فلا بأس [illegible]
التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود والمعتاد يعني اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال
المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار ايضا اما الجابر بخروج الدم من السبيلين فاحتج في المخ بانه اذا شك في ممازجة النجاسة فشك في الطهارة ولا يجوز الصلاة الا مع [illegible]
وضعفه ظ وقد عد في النزهة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء مع يقين الحدث ويقينهما مع الشك في السابق وزيد في النزهة الشك في الوضوء قبل القيام
من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجبات الجنابة [illegible]
انها توجبه الا انه يسقط الغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سال عنها او لا والنفاس ومس الميت من الناس
بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد [illegible] منه وان ابينت من حي [illegible] خلافا لابي علي [illegible]
من حي وكذا يجب باجماع المسلمين غسل الاموات [illegible] لان الموت موجب على غير الميت تغسيله [illegible] وما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول
وانتقاضه بالنوم [illegible] على المحرم يكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال الواجبة معه كما في السرائر والنفلية ويحتمل كلامي المبسوط والجامع [illegible]
بالاجزاء من [illegible] الغسل لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع المعتبر ويحتمل [illegible] المبسوط والجامع [illegible]
الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغناء غيره عن الوضوء ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد والاجزاء بغسل الجنابة دون غيره [illegible]
والحيض والموت والوطء مع النفاس والحيض [illegible] في خبر زرارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد [illegible]
طلوع الفجر اجزأه [illegible] ذلك الغسل من كل غسل [illegible] الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل او الوضوء وان تعددت [illegible]
وهي النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة ويبقى [illegible] فاذا نويت بالغسل رفع حدث الحيض [illegible] رفع حدث الجنابة [illegible]
ارتفع حدث [illegible] والغائط ايضا [illegible] عليه وقيل ايضا لو لم يجز غسل الحيض [illegible] الجنابة لم يكن [illegible]
جميعا او بالتخيير ويحتمل ان اغتسلت للجنابة اجزأ ولم يجز غسل الحيض [illegible] والثالث [illegible] غسل الحيض [illegible]
هو التخيير بين ان ينوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان ينوي رفعهما مع الحيض [illegible] الكبير يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت [illegible]
على الجنب المشروط بالطهارة من الجنابة واما اللوطي فهو الواجب [illegible] دون غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]
بالوضوء [illegible] لغسل الجنابة [illegible] في دخول الحائض مثلا في الصلاة اذا اغتسلت للحيض [illegible]
الاذن [illegible] من الصلاة واحتمال عدم وجوبه عليها [illegible] المنع من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى [illegible]
الجنابة [illegible] الوضوء ولا مدخل له في رفع الجنابة والفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل [illegible] المعتبر على اختيار الاجزاء بلا وضوء وفي التذكرة على اختيار [illegible]
قلنا بالاجزاء لو لا اغتسلت [illegible] بلا وضوء مع نية الاستباحة المشروط بالطهارة من الجنابة كالصلاة كان ينوي اغتسل لاستباحة الصلاة من غير ان [illegible]
الحيض مثلا او العكس بلا وضوء مع نية الاستباحة كان ينوي اغتسل لرفع الحيض واستباحة الصلاة اقوى اشكالا من العكس مع ضم الوضوء [illegible] الاشكال [illegible]
انما استباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها كنية رفع الجميع من عموم الاستباحة لها بالغسل وحده وبه مع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف الى الاول [illegible]
اما اذا انصرف الى الجنابة وهو باطل لانه لم [illegible] ارتفاع جميع الاحداث وهو [illegible] الافضلية هذه النية مع نية الحيض خصوصا بان تنوي غسل [illegible]
وضعفه ظ ومعنى قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعكس فيها اقوى لو نوت اغتسل لرفع الحدث [illegible]
الاعلى القول باجزاء العكس واضعفه الاجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث [illegible] الغرض للرفع او الاستباحة [illegible]
الوجوه على القول بالاكتفاء بذلك فهو في النية كالعكس في الاجزاء هنا اقوى منه [illegible] الشرائع الاجزاء [illegible] كلام الجامع في الذكرى على الاكتفاء بالقربة [illegible]
التداخل في غير الاستحاضة ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها اقوى البطلان [illegible] رافعها [illegible] شرعا فلم ينو غسلا مشروعا [illegible]
ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة والا [illegible] المشروط بالطهارة من الحيض خاصة [illegible]
اسباب الغسل من الجنابة وغيرها النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة لغير جنابة اقوى الاجزاء [illegible] الشرائع [illegible]

في اسباب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب لبس غسل ومع الاستمرار في الذكرى ان الاحوط انه لا يداخل غيره من الاغسال لبقاء الحدث وقطع في البيان بانه لا يداخل
غسل الحيض والظاهر انه يسوى بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اى بكل منها فاسباب الوضوء اسباب التيمم
ومن البدل كما يأتي واسباب الغسل اسباب التيمم منه فما كان سبباً للغسل الحيض كان سبباً للتيمم بدل منه كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سبباً للغسل وحده
كالجنابة فهو سبب للتيمم منه خاصة وبدل هذا العموم ما تقدم لعموم القاعدة مع الاخبار وعما يجيء ونحو ذلك التمكن من المتوضى ما يأتي وكل اسباب الغسل
الوضوء وفاقاً للشيخ وخلافاً للسيد والحلبي الا الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعاً كما في التبيان والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي
الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت مع عدم ظاهرة كما في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة والوسيلة والجامع ولعل مرادهم وعبارة الكتاب يعطي عدم استحبابه وما سواها من
الاسباب فلابد له من الوضوء لعموم الآية واصل بقاء المانع من الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومرفوع علي
اجزاء كل غسل عن الوضوء واجباً او مندوباً للاصل البراءة ويضعف بما عرفت ولصحيح ابي جعفر في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل وقول الصادق في خبر عمار اذا اغتسلت من جنابة او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادي الى محمد بن عبد الرحمن الهمداني
لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل
ويحتمل الاجزاء انه اذا استحبابا الغسل لا يسبب الوضوء وان وجب كان محدثاً وغسل الاموات ايضاً كان عن غيره اي الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافاً
للنهاية والاستبصار للاصل ما نطق بان غسله كغسل الجنابة وكان يعقوب بن يقطين سأل في الصحيح الرضا عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من
سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه دليل العدم دليل الوجوب ونحو
قول الصادق للجريري في الصحيح الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب
والنهاية بقصد الفرض وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره وحكى في الخلاف عن بعض الاصحاب واختاره في النهاية ولم يستحبه في الخلاف وط
وكذا ابن ادريس للاصل ما نطق بانه غسله كغسل الجنابة **الفصل الثاني** في اداب الخلوة لحدثي البول والغائط وكيفية الاستنجاء اى التطهير منهما
نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجر اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن يعني استخراج النجو من الخرج او النجوة وهو ما
ارتفع من الارض كانه يجلس عليها للتطهر او يستتر بها ويجب في البول عند غسله بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافاً للعامة واقله مثلاه اى مثلا ما يغسل من البول
الباقي على الحشفة بعد انقطاع درته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن صالح سأل الصادق
كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي المعتبر لان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة
ولا كذا لو غسلت بمثليها ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث يدل بما روي عن الصادق ان
البول اذا اصاب الجسد يغسل منه مرتين وكلام الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحصل الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه يجزي من البول ان يغسل بمثله
واستشكل في الشرح باشتراط جريان المطهر والغلبة ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجيب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل و
تغلب عليه فلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثل كل ما بقي على الحشفة من بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على
الحشفة ويحتمله والاول عبارتا الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين
وتحصيل الغلبة المطهرة وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافاً لما اوجب الغسل مرتين وعند الحلبي وابن ادريس اقله ما يجري ويغسل وهو خيرة المص
في سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب انما هو تعيين النجاسة والاصل البراءة من الزائد وللاجماع في الغائط على الاكتفاء بالازالة فالبول اولى لسرعة زواله وفي
البيان ان النزاع لفظي وفي الغائط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام كالبول يجب الغسل بالماء خاصة اجماعاً بلغ الانقاء اولا و
للشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما تخير بين الغسل والاستنجاء حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة وط والوسيلة والشرائع
وفسر به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فخرجت الرائحة بالنصوص واخرى ببقايا النجاسة من الاجزاء
الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترض فخر الاسلام بانه لا دليل على
وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستنجاء بالاحجار على انه لا يزيله الا ان يقال انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقول
والمرء في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق قال الا ان يقي بالوجوه اذا امكن قلت
ولا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستنجاء على الضرورة وان لا يطهر المحل بالاستنجاء وان عفي عما فيه ويلزم منه تنجس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه
يتمسك خصوصاً على التفسير الثالث ويفرق بين اثر الغائط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول وتنجيسه دون الثاني ولا عبرة بالرائحة للاصل الحرج وحصول النقاء
والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمه قال فانه ينقى ماثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكى عليه الاجماع
والمراد الريح الباقية على المحل او اليد لا في الماء فانها تنجسه واعتبر بعضهم صرير المحل اى خشونته حتى يصوت واستحبه في البيان مع الامكان ورد في السرائر والمعتبر
الخ بعدم الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء البارد يخشن الموضع بادنى قليل وغا
المطر المستنقع في الغدران لا يخشنه لو استعمل منه مائة رطل وعندنا انهم لم يحسنوا حد شارع ولا سلار والظاهر ان مراده ان علامة زوال النجاسة عن الموضع والا كان
ما يوجد من لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدي من الحواشي طهر عليها او لا يجزي بالاجماع والنص مر ثلثة احجار وكذا يجزي عند اكثر اهل العلم كما في المنتهى

في اداب الخلوة

كتاب الطهارة

باب الافضل في الاستنجاء

شبههما من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها ولقولهم ع اذا قضى احدكم الحاجة فليمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول
ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الحسين ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولقول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف
الاجماع عليه قال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البسا طينا او ترابا يابسا ولم يجتز بهما لانهما كانا اصلهما الارض وقد نهي في البيان بالارض […]
واستحب الاقتصار عليها […] النفلية خروجا من خلافه ولم يجتز داود بغير الاحجار ومنعت الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه
والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ […] غير قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستنجاء بما امكن الماء وينبغي
ان يكون مزيلا للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته او ملاسته وهشاشته او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزي لتخلف بعضه
في المحل بعد تنجسه وللشافعي قول بالاجزاء لما مر من قولهم ع او ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اتفاقا الا ما حكي عن بعض العامة
انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين والاثر وقال ع في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون
قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير والجمع بينهما في المتعدي افضل
تنزيها لليد عن التلوث واحترازا عن بقاء الريح منها او في المحل وقال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وفي غير المتعدي
اكمل ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار كما في الاشارة والجامع والمهذب لحصول الانقاء والاذهاب ولعدم الفرق بينه منفصلا او اذا كسر فجعل ثلثا مع القطع بالاجزاء
ح ولجواز استنجاء ثلثة به كل بجهة منه ولا فرق ولانه اذا غسل اجزاء وان تمسح بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمسح بالباقيين مع ان […]
بالتثليث انما نصت على جريان السنة به وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما الناطقة بالاحجار فليس من الدلالة في شيء خلافا للمحقق وفي الشهيدين […] المقنعة […]
وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث وجريان السنة به وان لم نفرق نحن بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي المبسوط انه احوط ويستحب التوزيع

في كيفية الاستنجاء

على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزء منه حتى يأتي الثلثة على كله وفاقا للمبسوط والجامع والمعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث فانه يرد وقول بعضهم انه
تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المعتبر والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد اذا مر على النجس تنجس ثم مر على اخر […]
ونجس فيكون كل […] في الشرائع المنع وفي المبسوط وكره الاجتناب بعد […] لفظ الخبر فان ولان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير وجعل في المعتبر افضل في
نهاية الاحكام احسن وفيه وفي الذكرى في كيفية ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى
مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع
الحجر على موضع طاهر يقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى منها شيئا ولنشرها فيتعين […] الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا […]
منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليفه
الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز انتهى وان […] المحل بالثالثة […]
لو نحو الانقاء ويستحب الوتر لنحو قولهم ع اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وقولهم ع والله من استجمر فليوتر فان فعل […]
نقي به وطنا او جب الاكمال كما في […] والنافع و[…] والمعتبر وظ المقنعة والخلاف للاصل والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر والنهي […]
النقا وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يرتبك معه منها شيء في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلوة ونحوها الا فيما اجمع عليه و[…] عن المفيد العدد وهو خيرة الانتصار
والوسيلة والمهذب والجامع والمح وظ الغنية ومصباح الشيخ لما مر من قولهم ع في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقى ما ثمة […] وورود الامر بالثلث انما […]
دونه من طرقنا وعدم نصوصية جريان السنة به في ذلك وحصول الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين كلام النهاية والمبسوط ولا يجزي […] الجزء […]
الاستنجاء وان لم يتنجس به كما هو ظ […] والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع والجامع الاصباح وما مر من قول الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار […]
او بشرط التنجس لا بعد التطهير كما هو نص […] وكره والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل الانقاء مع ارسال الخبر واحتماله […] ولا المتنجس […]
لاجماع كما في المنتهى […] الابكار واجاز ابو حنيفة الاستنجاء بالنجس الجامد […] عن النجاسة […] فلا يزيل العين واعتبر في المنتهى وكره […]
الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار كذا في نهاية الاحكام مع احتماله فيه […]
الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك لكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا في رطب لا يوجب […] الموجب للاستنجاء بالماء و[…] الروث

باب العظم والروث في الاستنجاء

العظم باتفاق علمائنا على ما في المعتبر والمنتهى وظ الغنية وقال الصادق ع لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والعود والبعر […] طعام
الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص وآله وقال لا يصلح شيء من ذلك وعنه ع والله من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد وعنه ع لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة بهما مطلقا ومالك بشرط الطهارة واحتمل الكراهة في كره للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن […]
بذكر الروث في المبسوط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصيقل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شيء من اسماء الله او الانبياء او الائمة صلوات
الله عليهم وتربة الحسين ع بل وغيره من النبي والائمة ع والجملة مما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء من الهتك ما لا […]
خاصة تحوي المنع من العظم والروث لانهما طعام الجن ونحو قول الصادق ع في خبر عمرو بن شمر اني لا لعق اصابعي حتى ارى ان خادمي […]
تذكره وذلك فقال لا ان قوما كانوا افرطوا في الثروة وكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصاه فاذا امرأة […]
تنجي بها صبيها فقال اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر […] اخاف الفقر فاجرى الله الثروة […]
فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن […] وخبر هشام بن سالم […] يكون على سطح […]

في آداب المتخلي

فيها فيه ويشاطر عليه فيضيّق ويقال لولا ان الناوى انه من اصحابنا الصفة وقوله عم في خبر عمر بن جميع دخل رسول الله صلعم على عايشة فراى كسرة كاد ان يطاها
فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمى جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه بحجريها لاحتمالها حاملها
وان هو يرى كافيا في الجامع لتحصيل لانعامه ولانه ذهاب عذرة لانه الباقى على الفضاء الا في الخلايا وان ازالة النجاسة انما يكون عيبا اذا نوى القربة وزاد فضلها للشرع وبكونه
حجر عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العبد كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرايع لان الرخص لا تناط بالمعاصي ونبينا اخرى الاصل الاجتناب [illegible]
النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم الا بطهارتها لما علمت طهارته بالنص او الاجماع فلا يجزى اخر الشرع وقد سمع النبي صلعم فعلل النهى عن العظم بالروث بانها
[illegible] ويحتمل ان يكون لصقالة الاول ورخاوة الثاني واستشكل في المبسوط لانه النهى على الفضاء وقد نبدل للمحو ورقا المصحف والتربة الحسينية وان [illegible]
كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزى وغيره مع عدم ورود الترخيص بخلاف غيره كالمطعوم ويجب بالتصوف
الاجماع على التخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه ذكره فيه لانه لا بد له من التكشف في التخلي وهو المتفرع عن احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا نبالي هنا
في بعض الاخبار من تفسير قوله صلعم والعورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من انه مع معارضته بما ينص من الاخبار على تفسيره بالنظر
من النظر الى العورة وبان تضيق العورة في الصلوة ويحرم عليه حين التخلي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالمشا
خبر مسلم في الصحارى والبيت الى المدينة المشرفة وحدها للاجماع على الشان في الفضا والاجتناب والاخبار كقوله صلعم ولا اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ولو تعظيم القبلة ولذا
يجب استقبالها في الصلوة ويحرم عند الجماع بل لعن فاعله وكذا حرم عنده استدبارها وكرههما المفيد نظرا للاصل وضعف ادلة الحرمة مع قول محمد بن اسمعيل
في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ويحتمل الاختصاص المتقدم وكقول الحسن لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عم لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وحرمهما سلار في الصحارى وكرههما في البنيان جمعا وكره ابو علي الاستقبال في الصحارى ولم يذكر الاستدبار واحتمل في نهاية الاحكام
تخصيص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما بين ما جهة الاستدبار استقبال بيت المقدس وفي قول الشهيد الاحتمال لا اصل له والمتبادر ما قلناه
الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وفهم بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انه صلعم نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة
ونص المفيد على الاستقبال بالوجه واما قولهم عم لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل الباء فيه معنى مع وربما دل على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين الاستنجاء
خبر عمار سأل الصادق عم عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب الانحراف عنها ان تخلى في الموضع المبنى عليها وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج بالجواز بما
في بيت الرضا عم من كنيف مستقبل القبلة وقال رسول الله صلعم والمرئى في خبر عمر بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاخبار والتأسي وقولهم عم والمرئى من اتى الغائط فليستتر وقول الكاظم عم لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار
وقول الصادق عم في خبر حماد ان لقمن قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر ببناء مخرج في
الدار فاشار الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج استر
موضع في الدار وتغطية الرأس اتفاقا كما في المعتبر والذكرى ولقولهم عم والمرئى وحسن ان يرى ابا ذر واستحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معى ومرسل علي بن اسباط عن الصادق عم كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي المقنعة انه
يا انه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه والتسمية عند الدخول لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق عم وقوله عم في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله
اللهم وفيما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله مسند اعنهم عم من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقول ابي جعفر عم لجماعة سألوه عن حد الخلاء اذا دخل الخلاء قال بسم الله الخبر وعند التكشف لقوله عم
في صحيح محمد بن الحسين اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وبحوه قرب امير المؤمنين عم وابي جعفر الباقر عم وتقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوقان والشيخان وغيرهم وعللوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في البناء وان لم يكن فليتقدم
اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس ويتقدم اليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بقوله بعد التسمية نحو ما في صحيح
معوية بن عمار وما وجده الصدوق بخط سعد بن عبد الله وعند الخروج بنحو ما في صحيح معوية بن عمار او قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في
جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه
خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله وهو
يمسح بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ويستأنف كلام والطلاق في الدعاء على التسمية لما نقلت ويعني الذكر
التسمية او لانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل عدم الوجوب وظهور حسن التطهر بالاستنجاء من البول من غير استبراء
بحيث يصح معه الصلوة ونحوها وانما يجب اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه او جنبها زهرة وحمزة لظاهر الامر في الاخبار وقوله صلى الله عليه وآله احدكم

في ستر الرأس عن القبلة في التخلي

في الدعاء عند الدخول

كتاب الطهارة

بعدها في خبره فيقال الله اعلم يكن يستبرئ عند بوله وموضع الضعف يحتمل التطهير وانما يتحقق الخلاف لو اريد اعادة الغسل بدون الاستبراء فان اريد اعادة الغسل
للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو اتفاقي فيرتفع الخلاف وانما الاستبراء للرجل العدل مع نشفا النسل فان لا يحصل الا بالبث
تحصيل بعد بوله وفي المنتهى ونهاية الاحكام التفهيم لما من خبرهم من كيفية استبرائها ويتيقن بكونه عرضا فانه خروج البلل المشتبه بعد الاستنجاء
استبراء وجها اقربها عدالة ان ستحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا ويمسح
القضيب ايهام فوقه وسبابة تحته باعتماد فوق مره او يصل الى ما ساوى بعصره بقوة ثلثا او يثره اي يجذب القضيب من اصله الى حشفته ثلثا ويعصر الحشفة
ثلثا الا يعصر بالجذب والا يجذب بل بعصر والمجموع ست ثلث منها للعصر وثلث للجذب المقعد واصل القضيب وثلث منها للعصر فوق مع جذب
للقضيب تمامه هو موافق لكلامه في شاكيته وان قال في التحرير ثم ينتر بقضيبه ثم يوافق قول المقنعة فليمسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين
مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين ويحيى بن هرة وحمزة وداود بن سعيد الا ان المقيد اكتفى بالمسح ثلثا فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت الانثيين
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثا لان الانثيين
بين المسح مسحا ثلثا من عند المقعد الى الانثيين وثلثا من عندها الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح ما تحت
الانثيين القول الصدوق في حسن عبد الملك فاذا اخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعد والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين الكناية عن الذكر موافق لما قلنا وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب ثلثا
الى طرفه وذلك القول الصدوق في صحيح حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود
الى البول او يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلنا وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعد فيوافق ما قلنا وان اجملنا
اصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلنا وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام الصدوق في المقنع الا انه لا يكفي بترتيب فعال الجذب القضيب من اصله
الى رأس الحشفة دفعتين او ثلثا وبعصره الى الحشفة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم في الحسن اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فان بهما من اصل الذكر ما عند المقعد وافق ما قلنا وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر
وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين اللسان والذكر فان وجد بللا بعده اي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به
من الاخبار وانما خبر اصفها عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل كونه
الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى انه ان توضأ قبله وظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب
الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والصحيح في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء والصلاة
قطع به الشيخ في المبسوط ويحيى بن سعيد جامعه ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يفهم من الاخبار المتقدمة وبه يترك الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج
من بقية البول والخلاف فيها ولا يصح المخالفة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا رجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد
الصلاة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلاة لان العبرة بالظهور الى الخارج لا الانفصال فهو بول تجدد بعد الصلاة وغسل الموضع على الثاني
فالاولى كون غسل ماضيا مفعولا للموضع معطوفا على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا
ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والطلوع في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره
والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه بنحوه في المراسم وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي
المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع
الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما
في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى وفي
الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب كلام المقنع فيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى و
ظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر منه وعافية يا لها من نعمة ولم يذكر
مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء
مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه
كان علي عليه السلام امير المؤمنين اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى فيّ قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لانهما من ايات الله وما خبره في الحدثين لنهي النبي ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وخبر
السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول واد الكافي في الغائط لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي الهداية لا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ولظواهرها حرم المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد
الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ونهي الرضا عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر و لا

في أحكام المتخلي

يستقبلها وذلك لاقترانها بكثرة النقل لشدة البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمله كلام الارشاد والبيان والتقليد وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما يحكى بفرجه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به ويمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كما انه يطلق من الاخبار كالمرسل من قال واستتر فرجه عن الشمس بما قابل من كف او عمم او غيرها لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فهيهنا اولى ولا يكره الاستدبار عند البول ولا الاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه عبارة المقنعة تحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل الفقيه في الذكرى لحما لكراهة الاستقبال في الاحرام وهو وهم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه ولا تختص بالبول لكنه ولكن سئل ابو الحسن عليه السلام في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما اما مختصان بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبر يحتمل ان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظاهر ان المراد بالنهي عن الاستدبار حال الخوف والرد ويكره البول في الارض الصلبة لئلا يرد اليه قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن مسكان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وعن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لا يجوز لنهيه صلى الله عليه وآله وما روي من الجفاء عن الصادق عليه السلام انه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام فالاقرب الكراهة وفيه نظر وقيل باختصاص الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق عليه السلام سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس ويكره ان يطمح ببوله في الهواء وفي الهداية لا يجوز تعمدا للنهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا قيد بهما في المقنع وبالسطح في الذكرى واطلق الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا وراكدا وقال الاكثر للنص وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير الحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائما الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه منه يورث الحصر وفي الجاري السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري وكذا علي بن بابويه نهى عن البول في الراكد ونفى البأس عنه في الجاري لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي البأس من جهة التنجيس او التقذير وان كره من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين من جهة اخرى ويحتمله ولما كانت نصوص الراكد اكثر واخص بالتقذير او التنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكدة وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والتقليد والدروس ويحتمله صحيح الفضيل وفي المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا بأس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه الصدوق في كتبه كالمحقق والحق الشيخان والاكثر به الغائط وفي الذكرى انه من باب الاولى وحكى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قيل ولا يبعد ان يلحق الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره قضاء الحاجة فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما ومواضع اللعن كابواب الدور والتعرض لحدث للسب واللعن والدعاء عليه لنهي النبي صلى الله عليه وآله والرضا في خبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فيه مواضع اللعن بما سمعته وبه فسر في التذكرة والظاهر عمومها لكل ما يعرض الحدث فيه للعن وكونه في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرها ونحو في خبر الحصين بن مخارق وفي خبر اخر انه صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد ايعنت او نخلة قد ايعنت وهي تقتضي الكراهة على حال الاثمار ويؤكده ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر عليه السلام من ان العلة في الكراهة تاذي الملائكة الموكلين بالثمار ويمكن التعميم بناء على عموم المثمرة لما من شأنه الاثمار اما احتمال تعدي عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار فلا مدخل له هنا لجواز التطهير وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الخبر الثالث يفسر البحث في سائر الاخبار وفي الفقيه والهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها ويكره في فيء النزال اي المواضع

كتاب الطهارة

في كراهة البول في جحر الحيوان

التي تراد لها اقبالا وانقلابا فيها ان يكون في وقت الاظلال والقلاب ... بعد العصر فلذا عبر بالفيء والمراد ما يفيئون ... من الفئات ...
وكونه من مواضع اللعن بحوما مرّ من قول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة ... في خبر ابراهيم ... زياد الكرخي ... من ملعون ... المتنوّق على النزال
والى البالماء المنساب بجنبه الطريق ... السلوك في الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط ... في جحرة الحيوان اشتمل بالكراهة ... وفي الهداية انه لا يجوز
البول فيها وقد روى النهي عنه ... والذي ان ... يلدغ الحيوان ... كما قيل ان ثابتا ... جلس يبول فاذا ... فما ... الفقهاء ... الجن ولذا
ان سعد بن عبادة بال بالشام في جحر فاستلقى ميتا فسمعت الجن ينوح بالمدينة ... قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ
فؤاده ولا في افنية الدور والمساجد والبساتين او المشرعة ... ابو الحيا ... من جوانبها ... في اللعن ... من قول علي بن الحسين عليه السلام
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابواب ... الكراهة في افنية الدور ... المأذون ... لا يمنع
بالحرم غير ... مواضع النافذة كما نص عليه الشيخ ... المفتوح ... افنية المساجد ... الكراهة ... الوضع
وهو الظاهر الموافق للوسيلة والجامع والاشراف والمبسوط والانتصار وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية ... والنافع والشرائع في غير المشرعة فانه كره
فيها البول ونحوهما التذكرة والارشاد والتخليص والتبصرة والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي
النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في جحر وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وهو يتم الحدث بين ولم يتعرض فيه للجحر وفي النهاية ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما ... المياه
او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى
المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار وشطوط الانهار
الطرق النافذة وفي النزال وجحرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتأذى به
الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في الدروس الا كراهة البول في

في كراهة السواك حال التخلي

جميع ما في الكتاب الا النزال والنافذ ... مكان مواضع النافذ ... التعليم ... وفي المقنعة لا يجوز السواك ... اما لكونه ... او يبعد ...
لكونه بمعنى المسواك فاختلف اهل اللغة فيه عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب ... المبسوط والهداية والمعتبر ... الصادق ... الكاظم عليه السلام
ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك وفي المهذب انه في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء افاد الكراهة
فيه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة واطلق في غيرها
قالوا لمهانة النفس ويحتوي ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام ... فضل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز الكلام حالته كما في الفقيه والهداية
والمهذب وجمل الشيخ والانتصار والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المبسوط ... على حال الغائط واطلق في غيرها والمستند ... قول الرضا عليه السلام في خبر صفوان نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ... من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وفي خبر ...
الى ... الا بالذكر كما في الفقيه والهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال كما روي ... في التوراة التي لم تغير ... عليه السلام في خبر الحلبي لا بأس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان موسى عليه السلام قال يا رب ... حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يكون المراد بالذكر في النفس ... وكل ما دل على حسنه ... ظاهر في ... من الكلام ... والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة
انه يذكر فيما بينه وبين نفسه في قرب الاسناد للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه وفي الفقيه كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه يقول في نفسه بسم الله وبالله ... وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما
في الاشارة او حكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح لمحمد بن مسلم لو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمان ... الاولى ... يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية والمهذب
والوسيلة انه يقول في نفسه ... الذكرى والدروس جواز الحكاية الى قول ... وقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر وكلام في
الحيعلات ولذا احتمل تبديلها بالحولقات او قراءة آية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والشرائع والجامع وفيه فانها عوذة والوسيلة ولكن يعتقد فيما بينه
وبين نفسه فالمثل ... وقال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجة المضطر ... لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوها فربما وجب ... وبشيئ ... السلام اذا ...
كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما فيهما ايضا لكونهما من الذكر خلافا للشافعي في الثلاثة وسمعت الخبر في حمد العاطس
الصلاة على النبي وآله اذا سمعه كما في المقنعة والمراسم هو على الوجوب كما في المقنعة ... ويمكن ادخالها في الذكر ويكره طول الجلوس ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه يورث

في كراهة طول الجلوس على الخلاء

الباسور ونحوه عن لقمان وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد
الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والنهاية والمهذب لا يجوز الاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين الا لضرورة
وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه صلى الله عليه وآله انه كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه للخلاء وما كان من اذى وانه استحب ان يجعل اليمين لما علا

من الامور

في آداب التخلي

من الامور والبيت الماذكي ولا بد فضر قول الصادق عم في خبر هرون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك فهو في غاية الوضوح في الاستنجاء فيها خاتم نقش عليه او نحت فصه اسم من اسماء الله تعالى او احد انبيائه او الائمة او ائمتنا ومنهم فاطمة واسماء الائمة عليهم السلام بشرط ان لا يتنجس والا حرم كل ذلك لا اقتضائه العقل والنقل احترام تلك الاسماء المانعة من احترام المستنجي في قول الصادق عم في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه قول امير المؤمنين عم فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها المتوضأ فيها العيون وامثالها الصحيحة من خبر الحسين بن خالد قال للرضا عم الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه نقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم وفيما قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم والشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول الصادق عم في خبر وهب وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يسارها يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عم الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسرى مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التحويل عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة مصحف من القرآن وفي المقنع ولا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بان لا تنزعه ولعله لاشتراك الاسم عند المتعين لم والدليله خبر ابي القاسم قال للصادق عم الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس مع ضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء او فيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص من الحجارة زمزم قال لا بأس ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قال الشهيد والمروي عنه وان جهل لكن الظاهر انه الامام لا افتاء الجماعة به قال وفي نسخة الكافي للكليني ره ايراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد وسمعناه مذاكرة انتهى ودخول زمزم في المسجد ثم فلا يحرم اخراج حجارته واتخاذ الفص منها ولو سلم امكن الاستثناء ولو سلم فهو حكم آخر فان كان في يده الخاتم حوله عند الاستنجاء **فروع** اربعة لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط صح وضوءه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار وهي كثيرة كصحيح علي ابن يقطين سأل الكاظم عم عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وصحيح عمرو بن ابي نصر سأل الصادق عم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك وفي الفقيه من صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلاة وهو مستند الصدوق قول الصادق عم في خبر ابي بصير ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك وفي خبر سماعة اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك فان البول مثل البراز وفي بعض نسخ الكافي ليس مثل البراز وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر عم عن رجل توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ويحتمل الاستحباب كما فعله الشيخ وقال ابن البطائني لا عقيلة الحسن ووافقهما ابن حمزة ويحتمله كلام الصدوق ويحتمل الوضوء في الاولين الاستنجاء كما في قول الصادق عم في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء ولكن اعادته بمعنى الاستنجاء من البول لما استنجي من الغائط فيكون غسل الذكر تفسيرا لاعادته واهراق الماء فيهما على كل محتمل معنى البول وصب الماء للاستنجاء ثم في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة واسنده الى قول الصادق عم في خبر عمار لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وحمله الشيخ على انه تمسح ويحتمله كلام الصدوق ولولا انه فرق بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلاة في البول دون الغائط لامكن الاستناد الى ان شرط صحة الصلاة عدم العلم بالنجاسة عنده في الثوب والبدن وقد يتحقق فذلك احد الاقوال في مسئلة من صلى مع النجاسة جاهلا كما يأتي وفي المقنع ان نسيت ان تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلثة احجار حتى صليت ثم ذكرت وانت في وقتها فاعد الوضوء والصلاة وان كان قد مضى الوقت فقد جازت صلاتك فتوضأ لما تستقبل من الصلاة وهو مضمون خبر عمار عن الصادق عم فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل والوضوء فيه وفي كلام الصدوق يحتمل الاستنجاء بالماء وينبغي حمل الاعادة على الاستحباب على كل تقدير او الحدث على العتك وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا حتى صلى تجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وهو احد الاقوال فيمن صلى مع النجاسة جاهلا ويؤيده نحو قول الصادق عم في خبر هشام بن سالم فيمن نسي ان يغسل ذكره وقد بال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ولكنه ضعيف وحمله الشيخ على انه لم يكن وجد الماء ليغسله فالنسيان بمعنى الترك وعندك ان التيمم قبل الاستنجاء ان كان لعذر لا يمكن زواله عادة قبل انقضاء وقت الصلاة فكذلك يصح لصحيح في السعة يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلاة خاصة في الوقت وخارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء فيتطهر ويعيدها وان كان لعذر يرجى زواله لم يصح الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم بسعة الوقت لها وللصلاة لم يصح ويصح مع الجهل او الضيق ولا يخفى الحال على قول الضيق مط والسعة مطلقا وقيل بالصحة مط بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء والتيمم للصلاة لا ينافي الضيق ولان الاستنجاء من مقدمات الصلاة كالاستقبال وستر العورة والانتقال الى المصلى والاذان والاقامة ويعطيه كلام الشيخ في الخلاف فانه جنبي بالتيمم مط واطلق جواز ايقاعه قبل الاستنجاء **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص خروجه بالاستنجاء كما قال الصادق عم في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وعليه الاجماع كما في الذكرى والمعتبر **الثالث** الاقرب جواز الاستنجاء كما يستنجي في الخارج من السبيلين المعتادين لعامة الناس في الخارج من غير المعتاد لهم اذا صار معتادا للشخص مع انسداد الاصلي او لا معه وجريان احكامه فيه فيجوز الاستنجاء بشرائطه ويكون الغسالة طاهرة ان لم يتغير بالخارج ولا كان فيها منه اجزاء متميزة ولا اصابتها نجاسة من خارج لصدق النجو والبول والغائط والاستنجاء لغة على ازالته فيعمه العموم

و يكره/يحرم التختم بخاتم عليه اسم الله عند الاستنجاء

في التوضوء قبل الاستنجاء

في خروج احد الحدثين المختص بالاستنجاء

كتاب الطهارة

في الماء المطلق

لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر ابي بصير سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيح سماعة عنه عليه السلام ... جعفر في ذراع وشبر وصحيح محمد بن مسلم انه سأله عليه السلام عن الماء يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوها ونحو قوله عليه السلام في خبر ابن عثمان وغيره الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فان تغير الماء فلا تتوضأ ...

النهاية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل اعتبارها جرى في المطر ايضا وكان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه ليس ببعيد من مثل الصدوق والقاضي ولو تغير بعضه بنجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا والا نجس كله مع تساوي سطح الارض والا بقي الاعلى على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء بحيث يمنع نفوذه الا على الاول فالاسفل يحكم عليه اذا نقص عن كر وماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري البالغ كرا وان لم يبلغ كما في التذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ابن سعيد لنحو صحيح هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وحسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء فاختلطا فاصابا ثوب الرجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام وفي مرسل محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل عليه السلام في خبر آخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فهذه واشباهها كما تدل على كونه كالجاري تعم الكر وما دونه وبعضها الجاري ومن نحو المزاب وغيره ويؤيد العموم عسر التحرز منه وانه لو لم يكن النزول من السماء كالجريان لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على نجس ان جرى او لم يجر كما في لفظ المهذب والمبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب احتياطا للاصل وبناء على الخبر واختصاصا بنحو الثابتين بالتأمل من الميزاب يقرب ما في الاولين مع صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس وفي قرب الاسناد من خبره ايضا سأله عليه السلام عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس وحمل في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء وفيه انه شرط بلا طائل وان اريد به الاحتراز عن النزول فانه اذا ظهر السطح لم يكن باس بالاخذ منه ولو بعد الانقطاع ويمكن دفعه بانه يبلغ الاشتراط بمعنى لا بأس به ان جرى من السماء واحتمال انه لا يطهر السطح لكن لا بأس حين النزول وهو بعيد لا يظهر السطح به فقول ويجاب ايضا بانه مع كونه بالمفهوم يحتمل الجريان الكوائف ويحتمل الجريان فيه مثل جريان الماء في الطهارة على الاعضاء انفعال الآخر لعضها الى مكان بعض وان لم يسل من الميزاب ونحوه والظاهر انه لا بد من اعتبار مع الغلبة على النجاسة كما يشعر به الخبران الاولان ويمكن ان يكون ذلك مراد الشيخ وابني حمزة وسعيد اما الثاني خبري علي بن جعفر فظاهر ان معنى الجريان فيه ما اراده السائل وان المعنى انه اذا علم ان الذي اصاب الثوب من المطر فلا بأس والحجة فيه وانما يفيد كونه كالجاري بحال التقاطر فان لاقته النجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف انفاقا ويحمل الاخبار المطلقة على التقييد وماء الحمام القليل في حياضه الصغار ونحوها كالجاري اذا كانت له مادة متصلة به حين الجريان منها اتفاقا كما هو الظاهر وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وعن الرضا عليه السلام ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة وسأل داود بن سرحان الصادق عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري وقال عليه السلام لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفي قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن الكاظم عليه السلام ماء الحمام لا ينجسه شيء وغير الاول وان لم يظهر اختصاصه بما اذا كانت المادة هي كرا فصاعدا كما في الجامع حيثما كانت وكذا على مختاره من اعتبار الكرية في الجاري ولا يكن له مادة هي كر وكان واقفا ينفعل الا انفعالا بالنجس وان لم يكن له مادة او كانت وهي دون الكر فان التاقض من الماء في الحمام فلا يفيد حكما ليس له خلافا للمحقق لاطلاق النصوص والفتاوى ويدفعه ما مر من ادلة اشتراط الكرية في الجاري وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم الذي يقتضيه كلام كثير ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ما يساوي سطحها سطح الحوض الصغير المتصل بها بحيث يتحد ماءاهما والا كفت كرية المجموع عدم الانفعال لتصريح المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير على انه لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا وحكم ماء الحمام ان لم يكن اخف فلا اقل من التساوي نعم ان تنجس ماء الحوض وهو منقطع عن المادة لم يطهر بالاتصال بها الا اذا كانت وحدها كرا او زيد لان الماء اذا تنجس فتطهيره بالقاء كر فصاعدا عليه وهل يكفي في طهارته بمجرد الاتصال بها نص في التذكرة والمنتهى على اشتراط تكاثرها عليه لانه كالجاري والجاري اذا تنجس لم يطهر الا باستيلاء المطهر عليه حتى يزيل انفعاله مع نصه في المنتهى وغيره على ان الغدير اذا نقص عن الكر فنجس كفى اتصاله بالكر قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه لا بشرط ان المداخلة ممتنعة فالمعتبر اذن الاتصال الموجود وذلك يعطي تغليظ الحمام بالنسبة الى الغدير وهو بعيد واعتبر في التحرير زيادة المادة على الكر فحمله بعضهم على التوسع في العبارة وارادة الكرية فصاعدا ويمكن الحمل على زيادتها عليه بقدر اجراء شيء منها الى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان السيمي منها فقد ذكر فيه تطهير ماء الحوض باجراء المادة اليه ثانيا فلو في ما ليس كر ينفذ وبذلك فانه يمكن ان يكون مراده في كثير باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض ويكون المعني انها اذا كانت كرا ثم جرت لم تنجس بالملاقاة ما دام الجريان والاتصال وهو لا يظهر عنه كذا ما دام الجريان فهو ما او احد كثير فلا ينفعل سواء جرى الى سطح يساوي سطحها او الى غيره فيرتفع الخلاف لان من المنتهى ان المحقق اذا لم يسو بين الكر منها والاقل من الباقي منها الا ما جرى في الحوض ولا يقول بان الباقي اذا نقص عن الكر فانقطع الجريان ثم نجس ماء الحوض لم يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا الكر او الجاري فالمحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا فصاعدا لم ينجس بملاقاة النجاسة واذا جرى الى الحوض صغير تنجس ماؤه مساويا السطح لسطح محله او ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع وتنجس ما جرى منه لم يطهر بالاجراء ثانيا الا اذا كان الباقي كرا فصاعدا او الظاهر انه الحكمين في غير الحمام كما في نهاية الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة وفي الذكرى على اشتراط الكرية في المادة بتساوي الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وعلى البعد فالاقرب اختصاص الحمام

كتاب الطهارة

بالحكم العموم البلوى والتقرير بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث فوجوده وعدمها فالوجه عندنا الحكم بنجاسته ان كان
بتغير بها اى مثل النجاسة او اعتبره على تقدير المخالفة في احدها او الا فلا لان المقتضى للانفعال هو النجاسة لم وقد حصل ان لم يحصل قال ولو تغير
النقد ير لزم الحكم بجعل الطهارة لو كانت النجاسة اضعافه وفيه انه يخرج عن الخلاف ومحل تقدير من اوصاف النجاسة اشدها او اوسطها بالثلث الا ثلثه
الاول الاحتياط والثاني انه اذا وجد بغيره وفي نهاية الاحكام بعتبره ما هو الاحوط وهو يحتمل اعتبار الاول اذا احتمل بغير الاوصاف لمثلها انا لم نحمده وجب الثاني
مثل طبيعة الماء من الطعم والخالي عن اللون ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ذا لا كثر الاصل لانه المحقق من الاطلاقات لكن لو هو انها في الاوصاف او لعدم
وجودها امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس كما لو حكم بعادة حكم بالنجاسة تحلل التغير الحقيقي ولذا قطع الشهيد الثاني بذلك وحيث كان ما يلابسها
من الصفات ثابتة كالماء الزاجي والكبريتية او عرضية كما اذا اصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري ومع تساوي السطوح او علو
الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ المجموع كرا فصاعدا على المختار وعلى الخبره كالمخالطة به ولو تغير بعضه بها الخفيف لتغيره بها النجس او ان بلغ الباقي منهما كرا
كرا او زيد على المختار ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لعلته وكالانقطاع اتصال المنبع وكذا وافق المحقق ما مع عدم اشتراط الكرية في الجاري **الثالث**
الجريان الداخلة من الجاري الكثير على الحدث على النجاسة الواقعة طاهر اذا لم يتغير بها وان قلت لكل منها يعني الكثرة مع التواصل ايضا عا كما في الخلاف الا استوى السطوح
لانه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية وعزاه المعتبر في الماء الجاري ولم يجعلوا له عشرة والدم ونحوهما منه والشرب والبيس بغير شيء من التغير او بعضها
طعمه او لونه او ريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فنجسوا في الجرية ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا **الثاني في** احكام الماء الواقف غير البئر
وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري مع عدم شمول النابع الغير السائل وهو وان كان كرا فصاعدا فلا ينجس الا بما على الاشكال
من الاصل الاستصحاب وعدم الخروج عن حقيقته فيشمله العموم او من الخروج عن اسم الحافر بالجامد ولذا اولى به الماء نحو ماء الثالم ويمكن تقوية الاخير
بعضها ببعض كما في المدارك وهو خبرة نهاية الاحكام وتوقف فيه ابن ادريس على الاشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء ما الحد المقدار من المذكور
احدها باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر ونص عليه قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو من حب او قلتين او اكثر من راوية اليها والعبرة في الرطل
بالعراقي وفاقا للمشهور لما سيأتي الاشبار واصل البقاء على الطهارة الى العلم بزوالها والاحتياط اذا لم يكن سوى البالغ فلك الغدير العراقي ولقول الصادق
في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي والاترافي لتخرج وقلتين واكثر من راوية وخلافا للصدوق والسيد
المرتضى فاعتبر المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولانهم من بلدهم سديدا ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدمه
في الاقل والخطاب به زهرة وقد يظهر التردد من المعتبر والمنتهى وكرة وكري والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة المعتبر
من بر والمنتهى وفي زكوة الاموال منها انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول للمتقدم لما سيأتي والمقدار الثاني باعتبار الابعاد
وهو ما اشتبه الشبر بقوله او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وكذلك في عمق كذلك و قال المشهور وفي الغنية الاجماع عليه في المعتبر لا تصغي الى من يدعى الاجماع
هنا فانه يدعى الاجماع في محل الخلاف انتهى بل عليه مع الاحتياط من جهة اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق في خبر الحسن بن صالح الثوري
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار
وليس في الكافي والتهذيب ذكر للطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وهما مع الضعف يسار من النقص في شيء الا الاول على نسخ الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتها لنسخ الكتابين والمراد ما يبلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وعن القطب الراوندي الاكتفاء بجمع المقادير الثلثة اى ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا على كون في الخبر بمعنى مع واسقط
القميون الانصاف وهو خبرة الخ وقال البحر لنهاية الاحكام بعد اسقاطها المشهور ولعله الاحتياط من جهة اصل بقاء الطهارة هو الاقرب من نحو هذا التقدير
واكثر من راويه وما روى الصادق مرسلا في ما بلغ الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول الصادق في خبر اسمعيل
جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع قصور المتن لخلوه عن احد الابعاد قصور في السند وان وصف بالتصحيح في المنتهى والخ وكري وفي المعتبر حينئذ قول الصادق
في صحيح اسمعيل جابر فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة
الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي
كون ان ابن طاوس ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار وما الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب قلت وبذلك جمع بين الاخبار
ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزن الف مائتا رطل وتكسيره بالذراع قريب من مائة شبر
هو قريب لاخلاف في انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المتنجس او النجاسة بل انما ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة
قال الشهيد وقول الجعفي ذو الزيادة على الكر يرجع الى الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه للعاقول بابقاء قدر النجاسة انا استهلكت
واخرى بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اى الكر نجس بملاقاتها اى النجاسة بالمعنى العام للمتنجس وان بقيت اوصافه
على ما خلق عليه منها وجودا وعدما وفاقا للمعظم في الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ودليله مع ذلك عموم ما دل على التنجيس بالنجاسات والاجتناب
عن اسئار الكفار والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتفسير الذى لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه به الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الدجاجة
الحمامة وشبهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ونحو قول الصادق في خبر بن مسكان

حكم ما لو وافقت النجاسة الماء الجاري في الصفات

حكم ما لو كان البئر في الواقف

اكتفى القطب الراوندي في حد الكر المعفو من الجملة في العفو

حكم الكر من الواقف

تمدهادسا

فى ماء المطلق

تردها السباع وتلغ منها الكلاب ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال كف الماء قال الى الساق او الى الركبة وافضل قال توضأ منه وخبر البزنطي ...
فى الاناء وهو قذر قال يكفى الاناء ولو يجب الحكم بالتغير الا الفعل الا خبثا فى بعض الوجوه ويحتمل ما مطلق بانه لا يتحلله بحسب ما لم يتغير وخبر محمد بن الميسر
سأل عن الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال قلت له اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الاناء ما ينزو من الارض فقال
لا بأس به وخبر بكار بن ابى بكر سأل ابا عبد الله عن الرجل يضع الكوز الذى يغرف به من الحب فى مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز
بعض النسخ ثلثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة سأله عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وخبره سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وخبر على بن جعفر سأل اخاه انه كان معه فى حائط يختص الصلوة فنزح دلو للوضوء من ركى فخرج عليه
قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقى وما ارسل عنه وقد استثنى علاء بن يحيى فخرج الدلو فاراد ان يفعل وفى الثانى فاراد فقال ...
يخرج الثالث فقال اصب الاناء وخبر زرارة فى الباقى ... فيه منه او غيره ما سقط فيه ... فاذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها
ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من وعية الماء
قال وقال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجئ له ريح يغلب على ريح الماء والجواب عنها الاصل بالاجماع والاخبار لاحتمالها
عليه العموم بامر من العموم او خصوص للتغير والشرط بالكر وضعفها ذكر من الاخبار واحد يحتمل الاشياء فيها العود الى البئر وعلى العود الى السقى
يمكن كثرته وعدم ملاقاته للشعر احتمال القليل فى اول الاخبار الجارى والقليل عفوا وان زاد على الكر وعدم نصوص القذرة النجاسة واحتمال ...
الاغتسال منه اى يضع يده فى الماء ويتوضأ اى يغسلها ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى اى يحصل في التيمم وتأخير الغسل احتمال ان لا يكون الكف يتمامها
نجسا بل بحيث يمكن الاغتراف ويغسل ما نجس منهما فامره بوضع الطاهر منهما فى الماء والاغتراف به منه للوضوء اى يغسل النجس منهما والخبر الثانى انما نفى
البأس عن نزو الماء من الارض ووقوعه فى الاناء وليس نصا فى الوقوع فى الماء ولا عدم تنجس الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه اناء يغترف به من كثير او جار
او بئر او اناء اخر فلا بأس بالنجاسة تنجس ما فيه من الماء لجواز تطهيره بعد بصب الماء او الغسل الكثير او الجارى او البئر ان لم ينجسها احتمال القذر فى الثالث غير
النجس والصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير وغايته جواز استعماله او عدم تنجيسه
يستقى منه يجوز كونه لبئر او جار او كثير ويحتمل ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه نصا ويحتمل ان يكون تبرما ظن ما فيه عذرة ولم يكن ها و يحتمل ان يكون
الطلق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز مجموع ضمير راسه الى الركى اى نزح منه دلوا او دلاء او اكفأ ما فى الدلو وتوضأ بالباقى فى الركى والفقرة
السابع يحتمل الجف والصب فى الاناء ليس نصا فى الطهارة ولا استعمال فيما يشترط بها ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر او الى المذكورة فى الثامن يمكن
اشتمالها على الكر وانما امرنا الاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه او لانه اذا استعمل شئ من مائها يبقى الباقى اقل من كر مع بعض اجزاء المنفسخ ويحتمل سقوط
هذه الاشياء فيها مع فراغها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا انفسخ فيها احد المذكورات ثم القى وملئت من كثير او جار فينبغى الاجتناب عنها ما لم
يبالغ فى تطهيرها التغير بها الموجب لتغير ما يحصل فيها من الماء ويجوز بقاء شئ من اجزاء المنفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال لفظة من فى قوله واوعية من ...
وسوّى الحسن بالملاقاة قليل النجاسة كرؤس الابر من الدم التى لا تدرك اذا وقعت فى الماء او كثيرة وفاقا للاكثر للعموم وخلافا للاستبصار فى مثل
رؤس الابر من الدم والمبسوط فيه منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح على بن جعفر سأل الكاظم عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحتمل ان يكون المعنى ان علم وقوعه
فى الماء اجتنب والا فلا وفى الذكرى مورد الرواية دم الانف ويمكن العموم فى الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلثة لغلظ نجاستها وسوّى فى حكم
الكثير والقليل كان ما غدير او نيئة او حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعموم والاصل خصوص نحو قول الباقر فى خبر السكونى ان النبى اتى الماء فاتاه
اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ما سمعته انفا من قوله فى
راوية من ماء او جرة او قربة او حب وقول الصادق فى خبر ابى بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وخلافا للمفيد وسلار فى حياض
الحياض والاوانى وان كثر وهو ظاهر فى الاوانى لعموم ما دل على اجتنابها بملاقاة النجاسة كخبر عمار سأل الصادق عن رجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعدما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شئ لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها والجواب الحمل على الغالب من عدم بلوغها كرا وفى المنتهى
والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاوانى والحياض التى يستقى منها الدواب وهى غالبا تقصر عن الكر وانما اتهم فى كره ايضا الحوالة فى الاشياء على
المعتاد اى الغالب فى الرجال فانا حالة الشرع عليه اذا لم يعين شيئا والتقدير للكر يا حد المقدارين تحقيق لا تقريب كما حكى عن الشافعى وبعضهم كلام الجعلى لقوله
ان الكر ما بلغ تكسيره كذا من خواص فانه شبه لا اصل خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاخبار والاحداث المنوط بها العبادات ولا ينافيه اختلاف التقدير فانه لاختلاف
المياه واختلاف الاشياء فانه غير محسوس او سلم فلبث بعد التحقيق الاعدم جواز النقصان من الاقل وان المعتبر انه الاشبه انه تحقيق **فروع ثلثة الاول**
لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقى كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فنجس الجميع والا يكن الباقى كرا عم التنجيس
الجميع فالمتغير لتغيره والباقى لكونه قليلا لاقى نجسا **الثانى** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المأخوذ طاهرا لانه جزء من

فلا يعفو بالتحقيق ...

كتاب الطهارة

الطاهر فكان كل من البئر [illegible] الاناء بحسب ولو تيقن النجاسة كان الشك في الطاهر منهما وكذا لو الاناء والكل وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء فان دخلت مع قليل من الماء او نحوه فما في الاناء نجس اما في البئر وفي الاناء طاهران ولا يجعل الجميع **الثالث** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعد فهو طاهر لاصل نحو قول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجد فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية فهو نجس لاشتراطها عدم الانفعال بها والاصل عدم
واحتمال الطهارة للاصل انتفاء العلم بالانفعال لاصل عند ملاقاة النجس تنجس **الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان خبرنا بملاقاة النجاسة
احد او يجب النزح بحسبها غيره ان تغيرت مع الاستيعاب ويجب اخراج الماء اذا ما تغير بحساب غيرها مبنية على الخلاف الاتي وان لا تقدر النجاسة من غير تغير فقولد
اقربها البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكي عن ابن الغضائري ومفيد الدين بن جهم للاصل الاعتبار انه يبعد الحكم بنجاسة مع تبحر وكونها شاكرة فكان
في البئر اذا اخرج وجمع مقدار كر لم يحكم بالتغيير مع نقطه منه ولاية وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وتغيب بنجاسة متميزة طاهرا اذا فرضنا متصلا
منه من النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهر جانب البئر والدلو والرشاء اذا نزح من البئر مائها فيقال انه يطهر ولعفو منه كما طاهر حتى يعلم انه قذر وبحمل الخبر
في ساله الصفار عن بئر يستقي منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلاة
قوله عم في خبر ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير الدجاجة الفارة فانزح منها سبع دلاء قالا فما نقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا بأس به وفي خبر معوية بن عمار لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل الشرط في البقاء على الطهارة الكرية حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي ويقتضيه اخبار المصنف اعتبارها في الجاري
لعموم الدليل وهنا اولى وينص عليه بخصوصه ما تقدم من قول الصادق عم في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما مر عن الرضا من قوله عم كل بئر عمق مائها
ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها ويحتمله خبر عمار ان الصادق عم سئل عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير وعن جعفى اعتبار ذراعين في الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب
في كره ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض المتاخرين وينسب الى الشيخ في الاخبار
وفيه ان كلا منهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثاني القولين النجاسة بالملاقاة مطلقا وهو المشهور خبره التلخيص ونفى عنه الخلاف
في التهذيب والاستبصار وعزي الى المشهور المحقق وحكي عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظاهر قول الكاظم عم في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها
فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا عن البئر في المنزل يقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام بخطه ينزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف
والاسئار المضاف هو ما قدم ولكونه صريح المقسم وصريحا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان تجانس في اللفظ تبادر ويصح حمله الى انه الذي يطلق
عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وان امكن اثباته ايضا كما كان تقول ماء الورد وانه ليس هذا ماء وانما زاد هنا
القيد ليكون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير عنه كان تقول اشتريت ماء لا الحمل فانه ماء مضافا ولكن مجازا او القرينة الاشارة او مثل
السلب وربما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه لعله لم يكتف بقوله ما يمكن سلب اسم الماء عنه لان في قوله لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه اشارة الى انه
مضاف وهو الوجه في تسميته مضافا ولا يرد انه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من ان القرينة في الحمل هي
بخلاف التعبير عنه باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاق التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق الا مجازا بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام مزاجا كالماء المعتصر
من التفاح والاسفيداج ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق وفي الذكرى انها كالمحضر ماء المتبع في خروجها عن الماء مطلقا وهو في نفسه
طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قال الصدوق في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد الناصريات
والمفيد في مسائل الخلاف لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن لعموم قوله ما سقط في الماء مما ليس بنجس لا محرم فغير لونه او طعمه او ريحه حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء
الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وفاقا للمشهور للاصل ونحو قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ونحو قولهم عليهم السلام انما هو الماء والصعيد انما هو الماء او التيمم ولان اخبار الامرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتاخره كما في كره وفي كره
ونهاية الاحكام والغنية وفي نفي عنه الخلاف في المبسوط والصدوق ودليل الصدوق خبر يونس سال الكاظم عم الرجل يغسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك وهو
مع الضعف وتشذ ويحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوي وكذا التوضؤ بمعنى التنظيف والتعطر به للصلاة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المتصعد ودليل السيد
المفيد الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير والغسل في النصوص مع شموله اللازالة بكل مائع واطلاعه الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعماله غيره
في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين عم في خبر غياث بن ابرهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابو علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي
قال للصادق عم ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس ونمنع الجميع
واضح فان وقعت فيه نجاسة اي نجس بالذات او بالعرض فهو نجس قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول بتطهيره عن الخبث ما اذا ورد
من ان لا ينجس او ورد عليها فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفاته ولا نقصانه ان لم يتغير والمرجع فيها العرف وانما تجانس في المضاف
للصفات الصفات وسمعنا المهذب من الحكم بالاضافة اذا تساويا او زاد المضاف وخلاف الشيخ في المبسوط واما الاسئار فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او بقية
الماء من الطعام والشراب او من الماء خاصة وعلى كل فالقلة مفهوم اصطلاحا اي ما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها لو المراد هنا ما يبقى لشارب او طاعم
وما في حكمه من كل طاهر او ما طاهر قبل باشرة حيوان اي موضع مباشرته من نجاسة خارجية كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية

في ماء البئر

في المضاف والاسئار

خاتمة الوضوء بالمطلق المضاف ممتزج

في ماء المضاف

الا ان في المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية وفي ذلك الحكم بنجاسته ويجوز

ان يريد المنع من استعماله وفي التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستبصار الا ما لا يمكن التحرز منه

بين الفارة ونحوها من مقابلها بالخبر سؤر الفارة نص بسقوط الاخبار الحوي لكل ما لا يؤكل لحمه كما في المهذب ومن اراد احتجاجا عليه بالخبر سؤر السنور بكونه سبعا التهذيب

ونحو الا باخبار كاشار السباع واستدل على المنع بمفهوم قول الصادق في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب منه ولاصالة الا باخبر وبرواية الاجتناب

من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكره بنحو قوله في خبره ايضا كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج

لا باس به والطير ونحو خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور الا ان يتوضأ منه

ونحو صحيح البقباق سال الصادق عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس وقول ابي

جعفر في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سال الكاظم عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء

فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة فقال لا باس وسؤر المسوخ نحو الكلب والخنزير والكافر وان لم يعمل الا سالكا كالجرو والعقارب وشبهها الخلاف في الحيوانات في اهل الكتاب

وكل من خالف الحق عدا المستضعف من اجماعا والنصوص لانها نحو خبر علي بن جعفر سال الكاظم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال

لا الا ان يضطر اليه وفي الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم والمعتبر واكل الجيف كما في المقنعة والمعتبر

وغيرها من السنور كما نص ابن بكر للاخبار وتوقيع مع طهارة الفم ويحتمل التعلق بالجلال ايضا وكلام الشيخ في المهذب يعطي نجاسة السؤر ويحتمل ابو علي سؤر

الجلال وفي الاحكام نجاسة سؤر جلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتها بخصوصها فضلا عن النجاسة ولا صحيح العموم ما يتبعها الا مرسل الوشاء عن الصادق انه

كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والشرائع والمعتبر ولم يعتبر المأمونة كما في المقنعة والمراسم

والمهذب وغيرها بخبر علي بن يقطين عن الكاظم في التوضؤ بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وخبر عيص بن القاسم سال الصادق عن سؤر الحائض فقال توضأ

منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كذا في التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا تتوضأ منه وهو يقيد كراهة سؤرها مطلقا كما اطلق ابو علي والشيخ

والشيخ في المبسوط ويؤيده اطلاق خبر ابي بصير سال الرضا هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ثم الاخبار انما نهت الوضوء بسؤرها وقال الصادق في خبر عنبسة سؤر الحائض اشرب

منه ولا تتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظاهر المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الخلاف في كل من لا يؤمن كما نص عليه البيان وبعطيه

كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة للاحتياط ونحو الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون ما سمعته من خبر العيص ويكره

سؤر الدجاج كما في المبسوط والاصباح والجامع قال المحقق وهو حسن لان فضلها لا ينفك من الاغتذاء بالنجاسة وقد مر خبر ابي بصير الناص على نفي الباس

عنه وخبر عمار بنفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق عن ماء شرب منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب والبغال

والحمير كما في يه والاصباح والمبسوط والمهذب وزيد فيها الدواب وفي الاقتصاد والوسيلة المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر كل ما يكره

لحمه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحكم في الكراهة وهو ممنوع التسليم لا يستلزم كراهة المطهر لا استعماله باشرة بغير الشرب اوبه بدون

غيا ظ الملاقي شيء من فضلات الفم وابي جعفر سماعة عن الصادق قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهو موضع الاضطرار

والضعف منعه الالتجاء مع ما مر من صحيح البقباق عن الصادق وصحيح جميل بن دراج سالته عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس

به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع ونع لما مر من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه وما في الامر بغسل الثوب اذا مشت عليه الفارة رطبة

لصحيح علي بن جعفر سال الكاظم عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ونحوه خبر عمار عن الصادق مع خبر اسحق بن عمار

عنه ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وحمل الامر بالطرح على رواية كراهته وفي النهاية الافضل ترك استعماله

مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت الثوب رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب المؤكد

وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي بن جعفر ويكره سؤر الحية كما في يع وفي النهاية الجملة الترك افضل للسم ومع مرسل الوشاء وخبر ابي بصير سال الصادق عن حية

دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وظاهر المعتبر نفي الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء عن

الصادق انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة

الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وقول الكاظم في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها

ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ونجسه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره وظاهر النهي عن الخبر ومقاتلة الكفار في الاول

والاولى المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته **فروع ثلثة الاول** لو نجس المضاف بما يغيره

في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته وتطهيره لانه لم يتغير بالنجاسة الا على المبسوط وقد مضى

قوله فالمطلق خاصة لان احد بهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض متميز منه غير ممتزج فالطاهر

انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو طاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط استصحابا فانا المطلق الكثير الطاهر انما

ينجس ان تغير بعين النجاسة وهنا لم يتغير الا بالمتنجس والامر بالعكس في المبسوط لان الاستصحاب انما يتم ما بقيت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام

ولا فرق عنده بين ان يرد المطلق على المضاف وعكسه كما نص عليه فيما سيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف اضعف لما سيأتي

الثاني لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء والغسل اتفاقا والاقرب وجوب

وفي كراهة استعمال الآسار

وفي كراهة سؤر الفارة

لا يتوضأ منه لانه قذر وهذا نص في منقارها قذر وهو

لو تغير المطلق بالمضاف الطاهر

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبها لا بالواجب المطلق لا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي اذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله هو متمكن منها خلافا للمبسوط بناء على الاشتراط ويجوز الماء المائية بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا او وجوده عند التطهير وليس شرطا الا لوجوب الطهارة فيتمكن قبل الطهارة بالتبدل الايجاد شرط والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يبقى بعد تسليم ويجوز لا يجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الشبه في الحس بما لا يراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي في تحصيل الاشتباه في الحس تردد المحقق في المعتبر **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلاثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه لا يجد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره منزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق خرج عن الطهورية **الفصل الثاني في المستعمل** في الطهارة من الحدث الجنب ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وفاقا للمفيد ولا نقل يجري الماء الطاهر الذي لم يستعمل في ازالة خبث ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل خلافا لاحمد فانه طاهر مطهر عن احمد انه لا يطهر الرجل بفضل طهارة المرأة وروايتان احدهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا بأس بان يغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعموم والاحتياط من وجه ونحو خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلام لا بأس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطرة قبل الاستعمال يجوز انفعاله باطلاق لا يشمله كما في ما لا اناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه لطهوريته عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج في الجامع لاكثر الاصحاب للاحتياط من وجه وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهو مع احتماله يحتمل التنزيه وبنجاسة بدن الجنب الخلاف في التطهير به من الحدث لا الخبث كما نص عليه الشيخ في المعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهيره من الخبث وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر في كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ احد الامرين وعليه ايضا لا بد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه لعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ مما انفصل منه لغسل الباقي وحده او مع بقية الماء ومعنى اوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفا من الماء بيده اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه بثلاث اكف من الماء بعدما كان غسل رأسه وان لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلاثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن ويرد للاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى على الضرورة وعندي ان ظاهره المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد للمذهب لا مناف ليفتقر الى الجواب فان الظاهر ان السائل اراد ان هو اغتسل فيه يعني ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ما غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج به ما غسله فاجاب عليه السلام لا يدخل الماء بل يمسح بدنه بالاكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة اي ما انفصل بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه لتطهيره ويسمى الغسالة نجس كما في الاصباح والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله او من غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلامه يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ونحو الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة هي النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لما طهر وهو خيرة نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن والناصريات والسرائر ولبشرى في الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وهو في المحل بعد الانفصال اولى وفيه نظر من ان يقول انه عند الانفصال ورد عليه النجاسة وليس في السرائر الاحكاية ما في الناصريات واستحسان ... الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى ...

في الماء المستعمل

الغسالة نجسة مطلقا

الثالثة ...

فى الماء المستعمل

الثانية او الثالثة كما يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسل ما يلاقى من الغسالة الاولى او الثانية وما اختره المصنف هى وبيان هذا القول العدم الطهارة الاصل وما شكى فى ماء الاستنجاء وما سمعته من التاخرين والجواب ان الاصل معارض بما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وماء الاستنجاء مستثنى بالنص والاجماع فلا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانما يطهر بانفصال عنه وايضا فعند الانفصال يرد عليه النجاسة وقبله الامر بالعكس وايضا فانما ليست الا نجو الاجتنابا وما يقتضيه فلا يعكسه نجوا الاجتنابا عن المنفصل ومن البين او فى نهاية الاحكام احتمال النجاسة مطلقا وكون الغسالة كالمحل بعد الغسل الاخيرة طاهرة وما قبلها بنقص الواجب المنجس بها عن الواجب فى المحل وبيانه ان الماء الواحد القليل المتغير بالنجاسة لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة الغسالة الاخيرة لا شبهة فى طهارتها لانها فى المحل فكذا المنفصل وعليها انها ان ما بلها وبعرف بما قررنا عليه من المنع وعرف فى الخلاف بين الثوب وابنه الولوغ حكم بنجاسة الغسالة الاولى للثوب بجنس العمل المتقدم ولانه ما قبله الا فى نجاسة وطهارة الغسالة الثانية لما الاصل ما ورد فى ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون ثبات بوجوب غسل الثوب وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل لما مر عن التاخرين ثم حكم بانه اذا صب على الثوب الخمر ترك حتى يتحلل انه يجتمع فيه اثر ذلك الماء فانه يجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق وحكى فى باب الاولى اذا انفصلت من المجتوى طهارة الولوغ مطلقا وكذا فى تطهير الثياب والابدان منه الا انه لعله ما فيه من غسالة الغسلة الاولى ولخلاف القاضى عن انه مطلقا وفى فصل سر العورة من الصلاة والماء الذى يزال به النجاسة نجس لانه ما قبله الطاهر بها استثنى القاضى من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى فى الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل فهو مثله وهذا القول اقوى والاول احوط والوجه ان يقال ذلك عفو عنه للمشقة انتهى وحكى على ما اتهام اهل طلبهم من الحدث فى المعتبر المنتهى الاجماع على العفو عما مر من قول الصادق عليه السلام فى خبر ابن سنان الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفى نهاية الاحكام انه لا يرفع بها عند القائلين بالنجاسة هذا ماء الاستنجاء المستعمل الذى فانه طاهر كما فى الخلاف والجامع والشرايع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر وصرح السيد بحمله والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس فى مسئلة له والمنتهى البيان والذكرى وغيرها وفى السرائر الاجماع على القدر المشترك وفى الذكرى ان الفائدة تظهر فى استعماله فانه على الطهارة مطهر من الجنب والحدث لعموم ما ان على ذلك فى الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو وبالطهارة صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمى سال الصادق عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا وبالقدر المشترك صحيح الاحول سئله عليه السلام استنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب فقال لا باس به وحسنه ساله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به ولا يفرق فى هذه الاخبار وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع انفصاله باجزاء النجاسة فى الاولى للجمع بين هذه وما مر من مضمر العيص فيمن اصابه قطر من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وانما له هذا الحكم ما لم يتغير بالنجاسة فى احد اوصافه المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين المتمسك من الحدثين المتفاحش الخارج عن المعتاد والمنفصل منها مع الماء اذا تميز وما اذا سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف فى الشرطين ويرشد الى الاول ما فى العلل من مرسل الاحول سال الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدرى لم صار لا باس به قال لا والله جعلت فداك فقال عليه السلام ان الماء اكثر من القذر وفى الذكرى ان الزيادة فى الوزن كذلك واقتصر فى البيان على التلون ولعله اراد التمثيل والمستعمل فى الاغسال المندوبة مطهر اجماعا منا وعن احمد رواية وجعل المفيد التجنب عنه افضل وكذا غسالة النجس بعد التطهير طهور ومن الاصحاب من نجسها وان تراخت الى نهاية ولعله يمكن باستلزام انفصال الماء المصبوب على المحل المطهر مع بقاء اجزاء من الماء الذى يطهر به فيه انفصال تلك الاجزاء وهى نجسة لملاقاتها نجاسة المحل الا انه عفى عنها ثم الكلام فى انها من هذه الغسالة الاخيرة كان فاذا صب على المحل ماء اخر فكانت وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه واله فى خبر ابرهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت قمقمتها فى الشمس لتغسل راسها وجسدها لا تعودى فانه يورث البرص وفى خبر السكونى الماء الذى تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص هو يعم ما قصد تشميسه وما لم يقصد كما نص عليه فى المبسوط ونهاية الاحكام واشترط القصد فى السرائر والجامع والخلاف وفيه الاجماع على كراهة التوضى به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمالات نص ابن ادريس على العدم واطلق الاستعمال فى النهاية والمهذب والجامع واقتصر فى المقنعة والهداية والذكرى على الطهارة والعجن كما فى الخبر الثانى فى كتب الصدوق والمحقق والاصباح والبيان على الطهارة وفى المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره المشمس فى الانية كما فى النهاية والسرائر وكتب المحقق لا فى الانهار والمصانع ونحوها وفى التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه والظاهر العموم لكل انية وكل بلد كما قطع به فى التذكرة لعموم النص والفتاوى واحتمل فى المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاوانى المنطبعة كالحديدية والرصاصية والنحاسية عدا ما صفى جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت فى تلك الاوانى استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وانما يقوى تاثيرها فى البلاد الحارة والاظهر كما استظهر فى المنتهى واحتمل فى التذكرة وقطع به فى الذكرى بقاء الكراهة بعد زوال التسخين

فرع فى تغسيل الميت بالماء المسخن بالنار

ويكره اجماعا كما فى الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وقولهما عليهما السلام فى مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما وفى المراسيم فانه يغيره الا مع الحاجة كما فى شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل واسبابه او يخاف به الغاسل على نفسه وفى الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وفى المهذب او يلين اعضاءه واصابعه وهما خارجان عن الغسل الا ان الاخبار افادت كراهة التسخين للميت مطلقا وينبغى الاقتصار على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن له قليلا وعلى بن بابويه فى رسالته وليكن فاترا وكذا روى عن الرضا عليه السلام ثم فى رسالته ولا تسخن الماء الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وروى عن الرضا ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك فى الفقيه قال الباقر

كتاب الطهارة

جعفر عليه السلام لا تنجس الماء للبيت وروى في خبر آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوفي فالعبارات الثلاث المتعلق بالاستثناء وقد يفهم ضمير التمييت يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به ويجوز ان يكون متضررا لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون العضو الا مختصة ولكن لا يريد اليه ضرره باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجتنب الميت ما يجتنبه نفسك من الشتاء او تنود الجسد للوهي والميت لا يستعد الخروج الجناسة منه والمسئلتان مستطردتان في الفصل المناسبة التشبيهين بالتمثيل والتأنيث الاستعمال والنهي عنها اللهم عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع عن غسالات الناس ويسمى الجيّة مشددة وبالمهر كجيئة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه والهداية لعلي بن بابويه والنهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما وفي خبر آخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك والنهي والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها ظاهر اطلاق النهي فيها ترجيح الظاهر من حال الغسالة على الاصل الطهارة وبعضه الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه نزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لا نتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ مع عموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وفي المنتهى في بقائها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعموم وضعف الاخبار الاولى مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس ويؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وخبر زرارة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وخبر عن ابي جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل خصوص ما الاخبار الاختصاص بالحمام علمت طهارتها او ارضهم او ضعف ما يحتمل في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر مع قوة العصر او ضعفه لطهر المحل وعدم تنجس عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالظاهر هو المتخلف فيه بعد العصر الاخير ان اوجبنا والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس لما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وانما انفصل بعد اشتماله عليه ويحتمل بما عرفت وتعم العبارتان وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد بالعصر

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة جاري او غيره دفعة عليه او اتصالا في الكر وبالجملة بالاتصال والاتحاد به دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف آخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف آخر او يلقى عليه نصفا كر ولو دفعه فلا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتأخرين فلا دليل عليها وكما الغيث كالجاري وما اعتبر الكرية في الجاري ... حقيقيا اعتبارها في الغيث ايضا او اجرائه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد الملقى والكر عليه عكس في المغني والظاهر من فيه وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله مثل الالقاء او معه او لا بكر آخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة او اختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كما في المنتهى ونحوها الذكرى لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو متجه ولا فرق الا كتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام مع الاحتياط من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيا على ما كانا عليه الاول والثاني خلاف ما اجمع عليه فتعين الثالث واذا طهر ما اختلط من اجزائه طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاجماع في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه ان استهلكه وربما كانت نسبته ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس المجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقع انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس يحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال يسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او نجس كرا كما في رسالة السيد والسرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وان بلغ الغاية واشتراط عدم تنجس الماء بالبلوغ كرا فالناقص ان وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد غلبته عرفت من الماء الطاهر على النجس الناقص على الكر بغير فرق حتى يطهره وبعد ان يطهر الماء بحمل العين كالبول اذا فرضنا ... الكر مع استهلاكه بنجس ... الشيخ ونفع عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحوه فلم يجد واما فيما تموا وقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التأثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا فرق بين ان وجدنا نجاسة في الكر غير مغيرة لم يحكم بنجاسته او اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما التساوي الحكمين لتعارض اصلي تأخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد الماء فوارة في داخله بحيث لا يرتفع الماء ... على النجس من علو ويطهر كما في الذكرى والبيان فانه لا بد من تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا او تدريجا ... السابع

المتساقط

حكم غسالة الحمام

في تطهير المياه النجسة

على من نفى ... الناقص ... في التطهير

في تطهير المياه النجسة

للنشاط على النجس كرا على الحدث امن اشتراط الكرية في الجاري سوى الجاري ومخرج عن اسم البئر او الاعلى الحدث امن عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى الخلاف
اطلاق المبسوط حيث قال حكم الماء الذي يطهر اعليه حين يطهر لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري عليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر
النجس قال في المنتهى فان الشيخ قال اذا بالنبع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته
فهو حق وفي نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره ولا طهر وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي
لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا بخلافه ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهارة الطاهر بكونه طاهرا فصاعدا كما مر ان الرسته ... روايات
الكثير وكونه لا ينجس الا بالتغير بها فما يطهر به الكثير اذا زال التغير عنه او كان قد زال قبله ولا يجب العلم كرا اخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى يزول او الا
يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع ووفاقا للمبسوط والشرائع والمهذب وفي الشيخ
انه المشهور واستحسن او الاشارة المعلومة وعلله بالنهي عن استعمال الماء ان يعلم زواله بدليل شرعي مع كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه
الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه كانه لم يرد اختصاصه بالاشتمال النجاسة الى التغير وقد زال وخصوصا على القول بطهارة التغير
اذا اجتمعا في كر العهد الا اشتراط بورود المطهر وان اشترط لصفة اخلاقه ثر بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا والاشكال في التراب قولان منيا
على انه مزيل للوصف وكذا الا يطهر في الورود الماء عليه الريح الوارد عليه فيقتصر كما وان زاد عليه النجع الا على القول بطهارة القليل بالتتميم كرا فيحتمل الطهارة
به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا بهما حينئذ والعدد كما في الشرائع لان كثرة المورود عليه
لا ينفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او باحد ما ذكر فيكفي في الطهر ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو في اعتبار الماء
ما قد عرفت في التذكرة وكذا عرفت نحوه اي زوال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين ولا قوي عند العهد لانه لا يمنع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم
اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او لم يكن وزال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الماء حين ورده ولا يجب حينئذ الانقطاع عن الكر الباقي او يزيد التغير المجرى
لا يبقى الغير المتغير كرا والجاري ينجس بالتغير وانما يكون عند ما بلغ منه كرا فصاعدا يطهر بزوال التغير بنفسه على ما عرفت وبتكاثر الماء عليه من خارج او
نداخله بنفسه ويجوز كونهما بمعنى واحد حتى يزول التغير جميعا او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي غيره ولا يرد عليه ان استوعبه
التغير او كان الباقي اقل من الكر فضلا عما اختاره من اعتبار الكرية لزم ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد ينبع اقل من الكر فينجس وهكذا لابتنائه على اعتبار الدفعة
في القاء الكر للطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسراع لا كرة دفعة عرفية وقد عرفت ان معناها الا فضل او هو متحقق في التابع وانما منع لاظهار الكبار الذي يتبع
الكر او ازيد منه دفعة فلا اشكال فيه نعم ينبغي الترتيب الصبر الصغار ربما يتبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فصاعدا
ويحتمل النبع للى نبع الكر كاشفا عن الطهر باول تجدده لانه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر باول القاء الكر عليه ان لم يلق عليه جميعه نعم على اعتبار الملاقاة
لا بد في الطهر من نبعه بتمامه من تحته كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه انفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري ايضا بالنبع
من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
ويقوي قول الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن اسمعيل ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
ويقتضي حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير والمصنف المتنجس يطهر بالقاء كر او كذا وجاري عليه فيغيره او القائه فيه والقائه معه وان بقي فيه التغير
باوصافا لمضاف ولو قال وان تغير به كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق
فيخرج عن سلبه اياه عن الطهورية وهو واضح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم ما فيه خصوصا ما فرضه من القاء الكر عليه لبقاء المضاف في محله المتنجس ولم
يرد على المحل مطهر فيسري بنجاسته الى ما فيه او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلبه الاطلاق وماء البئر يطهر بالنزح الذي كتب الله لجاز
بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح لانه سبب النجاسة فبزوالها يزول ولقول الصادق عليه السلام لزرارة فان غلب الريح
نزحت حتى يطيب وفي سماعة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام وحسنه فان تغير الماء فخذه
حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ويحتمل عبارة الخبر نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد وبني زهرة وادريس والبراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص المقدرات
بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا انتفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى النزح المزيل للتغير ولا اقل اجمال النزح فان
تعذر نزح الكل بغلبة الماء فالصدوقان وسلار وابن حمزة والمحقق في الشرائع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذر وروي ذلك عن الرضا عليه السلام
وفي النافع والمعتبر والدروس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المتقدمة وامتثال الامر في المقدرات وزوال اثر النجاسة مع عسر التراوح واصل
عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى من اول الامر اكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع به بين ما ذكر واصل عدم وجوب
نزح الكل وظاهر اللمعة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر بدون التغير وهو احوط ويجري الوجوه على القول بوجوب
المقدرات تعبدا واوجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة ووجوب المقدرات تعبدا انواعا من النزح بمجردها من دون تغير فمنها نزح الجميع بوقوع
المسكر النجس وهو المايع بالاصالة ثم شيئا منه عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والاقتصاد والسرائر والغنية والمهذب لتعبيرهم
بالشراب المسكر اي الخمر وكانه لا نص فيه ويقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي الاستبصار فلينزح الماء

في كيفية تطهير الكثير

في كيفية تطهير البئر

كتاب الطهارة

كما في صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معاوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر ينزح الماء كله

وبضعفه لاشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع قطرة منها عشرون دلوا والقول للصادق عليه السلام في خبر زرارة [illegible]

دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا [illegible]

[illegible]

في تطهير ماء البئر

الكلب غيرها او لا يهتدى الى الماء في الجسم ولذا استوجه المحقق نحو القرب من الاقرب منها الا نقص فيه وكلا بنا فيه صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلم
في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلم لا تجاوز دلاء فلا
يتعين الطهارة بما لم ينزح الكل وكذا قربه في الانتصار بما اقرب منها على شيء وكل هذه لان بقاء الاصل وعدم الزيادة على اقل ما يحتمل في الدلاء وهو عشرة او واحد
عشر والعشرون لان الاصل بقاء النجاسة وعلى القول بالتعبد ففيها ينزح سبعين دلوا لموت الانسان فيها او وقوع ميتة منه لم يغتسل لم يطهره الغسل ان يوجب
غسله فقتل لذلك ولذا يتم او كان شهيدا ان ينجس لاطلاق المشهور والاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر به خبر عمار عن الصادق عليه السلم وفي حسن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الميتة يقع في البئر اذا كان لها ريح ينزح منه عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلم في خبر زيادة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وقال في المنتهى لان اصحابنا تلقوها بالقبول فيكون الاستدلال بها ساقطا فمنها ينزح خمسين دلوا للعذرة
اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغريبين ومنهما الاسماء ونقل ابن ادريس على عذرة بني ادم وفي الذكرى في الظاهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا
يلقونها في العذرات اي الافنية قال واطلقها الشيخ في التهذيب على عذرة ففي فضلة غيره احتمال وكلا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتمال الزيادة
النجاسة بمجاورته اسمى في المعتبر لما والحر مترجما ان يتمان فضلة كل حيوان او انما يجب لخمسين للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح
ويجوز لها ثم منها ما يؤدي الى ذوبانها وميعانها في الماء ولعين الحسد والسيد المحقق الدين كما في الخبر والمقنعة من الميعان والظاهر تكفي ميعان
بعضها العقد الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه يعني النقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير الذوبان بالتقطع
وصرح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان وبالتردد بينه وبين الرطوبة
انه لا فرق بين ان يكون رطبة فوضع في البئر فلا ينصبها او ان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت ويحتم الخمسين هو المشهور والمستند ابا بصير ان
الصادق عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلم ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل ان يكون من كلام الراوي ثبت
الخمسين ليحصل اليقين وعند الصدوق منها اربعون الى خمسين يحمل او من كلامه عليه السلم والدم الكثير في المشهور ولم نظفر بسنده وفي الغنية الاجماع
ونفي في السرائر الخلاف فيه ومن عند المقنعة اوجب المفيد منه عشرة ادلى وشيئا استنبطها النحوه الرعاف او ذبح الطير وعن مصباح السيد للدم ما بين
دلو الى عشرين من غير فصل والمثبت الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرايع والسرائر وجنازة اهله وعن المصر والقطب الراوندي انهما بالنسبة الى ماء
البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة ولعله الشهيد لاختلاف الماء لذلك في التاثير بالنجاسة كما يختلف بذلك التاثير يختلف بذلك فيجد النبع
العكس فاذا كثر لم يتجه الا نزح الكثير وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم في الصحيح عن الرجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ثم الفقيه العمل عليه وهو خيرة المعتبر والذكرى والمنتهى
المختلف شامل على النجاسة وهو اقرب المشهور ان ذلك يغير المنجس الثلثة فيها الكل كما عرفت ويحتمل الحوق دم نجس العين بها ومنها ينزح اربعين دلوا
لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبههم كما في الشرايع ولعل المراد مشبه كل منها وفي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه يعني شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على ابن اوى وابن
عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ونسبا الثعلب والارنب الى الحاق الشيخين والمستند قول الصادق عليه السلم
لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه قال الشيخ قوله عليه السلم الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكر يعني في المقنعة وعد لانفتاق
الى الثلثين والعشرين الاحتياط لاحتمال كون او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن السنور فقال
اربعون والكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر من التردد بل في المقنع وروى سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة
فانزح منها سبعة ادل ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال
الكلب في هذه الرواية لعدم نص عليه مع نجاسته وان كان النظر دخوله باعتبار الجسم ثم قال وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلم في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا المأخوذ من خبر زرارة عن الصادق عليه السلم
وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه عليه السلم سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها والظاهر دفع كلها ابنية وفي يمكن تخصيص على الطرفين ورفعه على الابتداء وحمل الخبرين كلها كان فلا يكون صريحا
في نزح الكل ان لم يكن الترتب صريحا فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن ائمة اللغة نصوا على كونه بمعنى النزح كلا وقال عليه السلم في صحيح ابي بصير فان سقط فيها كلب
فقدرت ان تنزح ماؤها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرها نزح الكل ولا باس بحملها عليه ويحتمل الثلثة
التغير والفضل او لبول الرجل بل الخلاف فيه منهم قليلا كان او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه به خبر علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلم وهو ضعيف ولا يحمل ما في المعتبر من ان
تغيره بعد موت الكاظم عليه السلم واستقرب في المنتهى العمل بما تضمن خبر كردويه عن ابي الحسن عليه السلم ان في قطرة من البول ثلثين وتنزل عليه صحيح ابن بزيع كتب الى رجل
ان يسال الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابه بخطه ينزح منها دلاء والعمل على الاول لجهل كردويه وصادق غيره وترك الاصحاب الخبر كذا هنا ولزوم تحصيل اليقين

كتاب الطهارة

الاستحباب او الوجوب وصححها سويد بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلام في الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وبخبرهم هارون بن حمزة
الغنوي سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة
واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اوجب طاجة منه اولى ويضعفه عن افادة الوجوب ظاهر التسوية في الماء
والاكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفي الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وخبر يعقوب بن عيثم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وخبر ابن حجة قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل في الاستبصار على الاستحباب وعن ابي عبد الله عليه السلام
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمل في التهذيب على الاستحباب وفي الكافي وفي بعض نسخ المعتبر انه وقوع الوزغة دلو واحد الا في
يعقوب بن عيثم سال الصادق عليه السلام عن بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام وفي المراسم ان فيه دلو واحد ويمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا ينفك عنها غالبا المتنجس بالموت ويمكن الاحتجاج للفرق بين حالتيها
ومنها انزح دلو للعصفور وشبهه في الجسم المشهور لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها او ما سوى ذلك مما يقع
في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفي الغنية الاجماع عليه وقيد ابو داود
الحمامة من الطيور وفي الفقيه والمقنع والهداية ان اصغر العصفورة ولم يتعرض فيها لما اشبهها وروي نحوه عن الرضا عليه السلام وقضية قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي
اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وصنف الاجزاء بسبع او خمس في مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندي اشتراط انه يشبهه
بكونه مما يؤكل لحمه احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس هو ومن يبول الرضيع في الحولين كما في الشرح والروض والروضة والبهية والمسالك الثلاثة الرضيع شرعا
والخطاب مثل اغتذائه بالطعام في المشهور لكن في المعتبر من لم ياكل الطعام ويقول في صغره بما اكله وفي النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفي
المهذب والوسيلة والشرائع بول الصبي الذي لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع بمعنى من في الحولين اكل
الطعام ام لا والذي ظفرنا به خبر علي بن ابي حمزة سال الصادق عليه السلام عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد واذا لم يصب في بوله الا دلو واحدة
فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يمكن ان يبقى لا يجب فيه شيء وفي المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام
وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ في الاستبصار ويجوز ان يحمل على صبي لم ياكل الطعام واوجب الحلبيان الثلث اول وعن ابن زهرة بالطفل الذي لم ياكل
الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما مر من صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء **فروع ثمانية الاول** اوجب بعض هؤلاء المخيرين للبئر
بالملاقات كالسيد بن سعيد بن زهرة وابن ادريس البراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح
واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ في المبسوط وان احتاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة كذا في المبسوط
ترده مسند او لم يعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا وجبت وقد يقرب بناء على انها تطهر او تغير بالنزح الى زوال التغير فانه من البين انها اذا لم
يتغير لم يجب ازيد من ذلك فلا يجب النزح ولا قائل باكثر من الاربعين اذا لم تغلب بالنزف واحتج له في نهاية الاحكام بامر عن رواية كردويه في الماء المخالط البول
والعذرة وخرء الكلاب كذا في المنتهى وفيه انها تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف قلت لعله يحمل كردويه وكون ما فيها
ماء مطر مخلوطا باشياء باعيانها ثم هي نص فيما تضمنته فلا يجدي في المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المبخرة المذكور في خبر الاربعين
فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ الاربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد تسليم الاحتمال
في المعتبر لا يجب شيء عملا بما دل من النصوص على انها لا تنجس ما لم تتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل
وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير واما اذا لم نقل فلا فالاولى نزح الجميع قلت ويمكن اتمامه على الاخر بجواز اختصاصها بنجاسة البئر بما نص على
النزح له واحتمل وجه خامس هو تقديره بالتغير والنزح الى زواله **الثاني** جزء الحيوان وكله سواء للاصل الا الاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا لم
فيه الا قل ما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ الا الكثرة كالرجل والصبي والبعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن المصري شمل الحقار
صغار الطير والعصفور وله دليل الرد وكذا ذكره وانثاه اذا شملهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كجرادة بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبي ولا البقرة كما يأتي في
الوصايا ولا فرق في الانسان والرجل والصبي بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس الزنا لموت الكافر ووقوعه ميتا
فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها وباشر ماءها حيا وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا
فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزلها حيا الى ذلك هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق وتسبب الموت والحياة بحرمتهما الماقد والكفر امر اخر وادعى
المحقق ان نص موت الانسان على الكافر يعمم واذا لم يسبب فيه سبعون فاولى في جنب لحمل الجنب تارة عموم غسله واخرى ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل
للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول في نصهما واحتمل المصنف زوال نجاسة الكفر بالموت في التذكرة والنهاية والمنتهى كاستنادها الى الاعتقاد الفاسد الزائل
بالموت فحكمه حكم المسلم اذا وقع ميتا فيها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة بدنه وقد يمنع
نص الشهيد في البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** المراد في الدلو المعتاد في الشرح على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كان
في بئر لم يعتد فيها النزح بدلو اعتبر المعتاد على مثلها والعادة في مثلها الكبر او الصغر فالمعتبر العادة في مثلها لا فيها ولو اختلفت عادة امثالها فالاغلب فان تساويا
فلعل الاصغر مجزئ والاكبر احوط وهذا عندي اولى من ان يقال ان اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها في البلد
ولو تغير المعتبر الاغلب وكذا الو لم يعتد في البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها في البلد وهل اعتبر اقرب البلاد والبلد فالاقرب فلا يحتمل الاكتفاء في كل بئر باصغر دلو

اصغر بئر

في تطهير ماء الابار

اضعيف ... الاول ... الذا اكتفى بها في ... البئر ... التغير ... وان استعمال النزح ...

وعن بعض ... والقليل ... والطاهرة ... والنجاسة ...

... هذا القول ... ان ... اربعين ... الخبر ...

... النزح ... الماء ... لا ينجس ...

فالامر ... ولان تكرر النزح ... التغير ... النزح الرابع ...

حكم بالنجاسة ... التغير ... الاستعمال ...

وامكان التغير ... الماء ... البئر ...

الا ان ... ان كان ... ان يغتسل ... ويتوضأ ... الاناء ...

ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ... الوضوء والصلاة ... الماء ...

[illegible]

يوم وليلة ... النجاسة ... التغير ... النزح ...

فانما يفيد ... النزح ... البئر ...

الواقعة في البئر ... النزح ... الدم ... اربعين ...

[illegible]

نزح ... في النزح ... الاجماع ...

بعموم الواحد والكثير ... بول ... الدم ...

النجاسة الواحدة ... والبول ... النجاسة ...

... النجاسة في الماء ... النزح ... الاحتياط ...

بتعدد السبب ... الشهيد ... الذكرى ...

خرج من ... الكثرة ... الاكثر ...

في التماثل ... الظاهر ... النزح ...

[illegible]

... النزح ... النجاسة ...

فان ... النزح ... قال الشهيد ...

[illegible]

... فاستقى ... الاناء ... النزح ...

لو غار الماء سقط النزح ... البئر ...

ان يكون هو ... الطهارة ... النزح ...

وقصر ... النزح ... الجاري ...

الجاري ... الشهيد في الذكرى والدروس ... الجاري ...

وهو ان ... البئر ... الجاري ...

... الطهارة والنجاسة ... الجاري ...

القرابين ... الاحكام ... النزح ... الجاري ...

... النصوص ... النزح ... الجاري

ولا ... النزح ... الجاري ...

فهل يطهر الجميع ... النزح ... الذكرى ...

بالنجاسة ... النزح ... التغير ...

للبعض ... الطهارة ... النزح الجميع ...

... التغير ... النزح ...

بل نزح ... الجميع ... الفصل الخامس في الاحكام ... الماء ... الطهارة ... النجاسة ...

[illegible]

كتاب الطهارة

بذلك فائدة في الفقه الشرعي ولنا الاستعمال المراد في صحة الطهارة او الازالة مع اعتقادنا انه لا يحصل به فلا اثم فيه وليس استعمالا له فيها ولستر الحكم فيهما
الاحكام بعدم الاعتداد بها للفعل بمعنى انه لم يحصل اى لخبث او الحدث اضطرارا او لا بقصد التقية الاضطرار فانها لا بخطر الغير الطهارة ولا ازالة ويحرم استعمالها فيما في
الاكل والشرب فيها او تبيحا اضطرارا فان شرط فيهم لم يرتفع حدثه ولو صلى بذلك الطهارة اعادها اى الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان ابدا
بالنفسه النجاسة وجاهلا وفاقا لابن سعيد في الصحيح للنهي والمعتمد ان الصلوة لا تصح ولا طهور ولا يجزى في النهى عن التطهير بالنجس المقتضي للفساد وفيه نص على
وجوب الاعادة على جاهل الوقت اذا سبق العلم فيستر في تيقنها وانتفاء العلم لا يكن سبق العلم وفيه الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهير بالطاهر في نفسه
بزعم المكلف ولا خلاف في هذا التكليف في التطهير بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف باب الشيخ وابن
تقريرها بالنسبة الى مدة والعمل اقوى ولا خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستعمل من الصلوة او هو مبنى على اشتراط طهارة الماء في نفسه كما هو
اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس لمن لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع
العلم او سبقه ولو غفل بذلك بعينه وامكن التدارك في الوقت فعل وقطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل وظاهرا ويعيد
الصلوة التي اوقعها معه ان كان سبق العلم بالنجاسة نسيها او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ظ المقنع والفقيه المقنعة وصريح جمل العلم والعمل والجمل
العقود وصريح النهاية و الخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخيرين وشرح الجمل للقاضي وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن
والاخبار الكثيرة جدا كما مر من بعض الاخبار فيمن توضأ مثل الاستنجاء وكصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر
سماعة سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة للنسيان وصحيح ابن ابي يعفور
سأله عليه السلام عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان
يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكي في التذكرة عن الشيخ بقوله ما كالفقيه و
اصل البراءة وصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلام عن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت
صلوته وكتبت له ورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضتها بالاخبار واحتمل فيه اختصاصها بنجاسة معفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت لصحيح
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان
يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان
تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد لعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت
ويجوز صحته وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضاء وضوئه من النجاسة المكتوب اليه مجهول ويحتمل على بن مهزيار فيكون قائل فاجاب بجواب قرأته بخطه الراوي
غيره وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي يثبت
الايام جديد واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى عنه البأس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والمبتدي و الا يكن سبق
العلم بالنجاسة فهي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ونحو صحيح
ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط
تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف وبعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستأنف
ولا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي لكنه يكون سؤالا فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعل الظاهران كان الشرط من كلامه عليه السلام وخبر ابي بصير
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم
ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا كان عمدا وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر وهب بن الصيقل
سأله عليه السلام عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر
فلم ير شيئا فلا اعادة عليه ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه تعمد الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والمبتدي
والتلخيص في الارشاد وهو الاقوى للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي فصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص سأله عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا
يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وابده المحقق بقول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلام في المني تغسله
الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احد اقول ثالث انتهى وفي السرائر انه لا خلاف في سقوط القضاء
هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب عبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد

ولو صلى المكلف في النجس عامدا ... بالطاهر

... في اعادة ... بالوقت

... اعادة عليه ... في النجس ... جاهلا

في احكام الـ...

ذلك ثم كان نجسا فخرج في صلوته من غير ان يعلم لم تعد واحتج به في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة ونسيها بعد الدخول فذكرها في اثنائها

فان وجبت الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل مناف للصلوة والا استانف الا عند المعتبر

فغيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل مناف والا فلا اشكال وقد يطرح عن جمعه

الصحيح انه سئل عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب

من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في صلوته لاحتمال النضح او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا يضر قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله

لاحتمال الواو ووجوب غسله ان دخل في الصلوة ولا وفي وغيرها للشيخ في الحسن عن محمد عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم

تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك

وفي نسخة منه من مقطوع زرارة وحسنة عن الباقر عليه السلام قال ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته

ان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك هو يحتمل التفريط

والاهمال دون النسيان وان علم بالنجاسة الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة

ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله عليه السلام في صحيح

محمد بن مسلم ان رايته من قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه ان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب

منه ما يستر به عورته من تناوله فان استتر به اتم الصلوة ولا قطعها واستتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا اصلا اتم صلوته من قعود ايما وهو موافق

المعتق والمصنف في كتبه او ابن خلاد في التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا قاعدا الا ايماء ويعني طرح الثوب النجس ازالة النجاسة عنه وفي حكمه تعذر استبدال

الساتر بالمنافي تعذر طرح النجس او ازالة النجاسة عنه لابد من الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة لابن محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق

عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمل في التهذيب على كون الدم اقل من درهم وفي حسن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب

علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر انه على القول بان

الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظن سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق يرى لزوم

الاستيناف في الوقت بناء على انه لم يطهر بل ظهر العمد لقوله لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على ما

قلنا وعلى القول الثاني يستقبل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح او الازالة بلا منافي مع الجهل بسبق النجاسة

على تجدد فيها في الصلوة وهو الوجه الذي يقتضيه النظر في الاخبار لما سمعته منها وغيرها كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب في الرجل يرى في ثوبه الدم

بجلده رعف في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وقطع في الذكرى مع العلم بسبقها على الاتمام

على القول بصحة صلوة لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزام القضاء المنفي قطعا وقطع بما احتمله هنا في البيان

وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه في الطهارة او شرب او وجد غيرهما اجتنابا اولا الا مع الاضطرار الى الشرب لعدم انحصار الاشتباه اجماعا

كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سال الصادق

عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه عليه السلام ولو توضأ

المتطهر بما يعتقده طاهرا ولا يعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالتطهر به والاصل البراءة من التطهر باحدهما والصلوة ثم بالاخر واعادة الصلوة

ولا يجوز لنا عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه نجسا او طاهرا ثم استعمال الاخر لما كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسته تساوي الطاهر والنجس

عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الا مع الاشتباه بالنجاسة واخير ان زاد عدد الطاهر وان تقلب احدهما لم يجز استعمال الباقي كما يحكى عن بعض العامة

بناء على اصل الطهارة اذا لو تم جاز مع بقائهما باجمعهما اريد بل عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما من متيقن الطهارة ومن العامة من اوجب عليه تكرير الطهارة و

الصلوة ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من النجس بما قبلها واحتمله المصنف في النهاية لانه

محصل للصلوة بطهارة متيقنة ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم ارتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعله لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ منفردا

به واحتمل ايضا في النهاية وجوب استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانتشار اولوية الصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الانتشار

اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول فان تحري لم يجد احدهما الاغلب الاعم يقتضي

طهارة الماخوذ او بجاسة المتروك لمعارض اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا ان ذلك الاصل معارض اما هذا او ذاك فيجب النظر في التعيين و

يحتمل عدمه لان الذي يعتقد بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما منعنا الاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لهما كما

المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين وليتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل وقصر الاية على ما يجوز

استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبرين وكلام الصدوقين والشيخين الامتناع من الاستعمال والاحتياط فيه

بالاراقة لئلا يسهو ويغفل فيستعمل خصوصا والمفيد اوجب لذلك الاراقة والوضوء من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل واحد منهما

طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما لوجوبهما عليه شرعا ولا يضر كون احدهما

بالمضاف قطعا وجوزنا الشافعية هنا التحري في نهاية الاحكام عن بعض الاصحاب سقوط الطهارة المائية وكانه الفاضل حيث حكى عنه في المختلف انه اذا

حكم ما لو علم بالنجاسة في اثناء الصلاة

حكم المشتبه بالنجس

حكم المطلق المشتبه بالمضاف

كتاب الطهارة

لشمول المطلق والمستعمل فيما الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معا الا مع الضرورة كالمستعمل ولعل دليله فقد انه الماء لفقد العلم بانه شيء منهما مع اصل البراءة من التكرير واشتمال البشر على التردد في النية ويجري على قولنا بادر في الثوبين المشتبهين من عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان التردد لاجل الاحتياط فالاحوط التوضؤ واحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهير بالباقي او التيمم لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولو بجوز التطهير بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجوب شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو اتحد الساتر في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلاة فيهما كما يأتي وكذا يصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعلى بالتوقف بقاء التخيير عن عهدة الصلاة عليهما ولو تحقق الصلاة في الباقي مثل تلف الاخر وكذا بعده مع احتمال وجوب الصلاة في المسئلتين عارية وهو التيمم والصلاة عاريا انما وجبا الصلاة عارية اعلى من لا يجد الا ساتر نجسا الا انه غير واجد للماء او الساتر بيقين ولا يقين الا احتمال اذا لم يكن البعض والاصل البراءة والمعرفي بان مسألتي التلف ... عنده ... البعض عند الفقد بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء والطهارة فالشك في وجوده على ولذا قد يحتمل الاكتفاء بالصلاة في الثوب الباقي كما مر عن بعض العامة في انقلاب احد المائين المشتبهين ولو اشتبه الماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما الا ... الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه لمعارضة عموم نحو قولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام بعينه ولا ان الواجب التطهير بما يعلم غصبيته ويتحقق التطهير باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان لان النهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعا ولعله الحكم كما له واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به اي المغصوب او المشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية للمعصية مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وغسل الثوب ان قلنا انه عبادة كالوضوء ولا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول الشيخ في باب ما يجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان وما يجوز وما لا يجوز السجود عليه من ... لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلاة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيح ابن سنان ان اباه سأل الصادق عليه السلام وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خبر القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي واقربه ذلك ان استند الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل ولو ... كاستناده الى مدمني الخمر والصبيان وغيرهما او الى المشركين فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيلا لكلامي الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب وان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص بل المعاضد بقول الشافعي ومع استناده اليه على قول الحلبي يجب القبول لافادة الظن وان لم يذكر السبب فهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت ويحتمل عود ضمير استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيد الظن شرعا ونصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب ويجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر وان لم يذكرا السبب كما في التذكرة او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها في الشرع وحصول العلم بها شرعا ولذا لم يتأمل الشيخ في ... هنا اعتراض في باب لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنها الا بالعلم دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال رافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلهما بحيث لم يجب تصديق كل من الشهادتين تكذيب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة في الشتاء الفلانية من يوم كذا وشهد آخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخران بوقوعها فيها بعينها في الاخر لا في الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما في المعتبر والسرائر وان اقتصرا على الانائين اما في مسئلة الانائين فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفاديهما فان كلا منهما يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان النجاسة فيهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احدهما قبول الاخرى لتقدم الاثبات على النفي وغيرها انما يتقدم عليه اذا رجح بانها قد تشاهد ما لم يشاهده الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات وايضا شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وخيرة الخلاف والمبسوط والخلاف طهارة الانائين لان التعارض مسقط البينتين فيبقى اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما مر من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به وفي الخلاف الطهارة وان لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة مقررة للاصل الناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تأيد الاصل بالبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتأيد بينتها بالاصل لتعارض البينتين الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه اي ما بيده او في تصرفه او طهارته بعد النجاسة قبل لانه مما لا يعلم غالبا الا من قبله مع اصالة صدق المسلم والحكم بنجاسته نفسه وطهارته اذا اخبر وكذا فيما بيده وللزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كلا ومن طهارة نفسه وقطع في التذكرة ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقربه في النجاسة في التذكرة واستشكله فيها في النهاية وكذا فرق في المنتهى فاستقربه في النجاسة وجعل الوجه في الطهارة فان اراد

استعمالها فالوجه

ولو وجب في موضع التيمم

وفي قبول شهادة العدل بنجاسة الماء

فيما لو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته

الطهارة

في احكام المياه

الطهارة الاصلية فيجمع الا انه لا مدخل فيها بالاجتناب وانما اراد الطارية بعد النجاسة المتلو فلذا يظهر الفرق بينهما ثم نص في التذكرة على انه لو علم بالنجاسة
ان كان بعد طهارة الغير به لم يلتفت اليه لا نه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد
فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي التصحيح اي صحة الطهارة ومعنا النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك
في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلوة على الخلاف المتقدم
لاشتراطها بعدم الانفعال بالكرية والاصل عدمه الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطها بطهارة الماء والغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في موضع
من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ما طاهر ما لم يعلم نجاسته ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو
في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بني على الطهارة لاصلها في الماء والواقع ويحتمل تعليل بموت ذي النفس السائلة فيه بل كثيرا او فوق
ميتة فيه دون غيره لطهارة عند نا خلافا للشافعي في احد قوليه وان بحسه بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح
فان ميتته نجسة عندنا ينجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلم ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف او اشتبه علينا ذو النفس الصيد المجروح بالتحالة
مات بقي الماء القليل مع خلو عضو المذكى او لعن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم
الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اختاره المحقق لان العمل بالاصلين
انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله فلذا كان المذهب حرمة الصيد
ونجاسته لعدم العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما قيل من ان طهارة الماء انما يستلزم الجهل بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة
والنجاسة ما يظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فالعمل باصل عدم الذكوة يقتضي نجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه اجتنابا
الملاقي له خصوصا بالرطوبة ومنه الماء المفروض والعمل باصل طهارة الماء يقتضي جواز استعماله ولا يمكن العمل بالاصلين متنافيين انما يتنافى محل
واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم في محل وهنا كذلك لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة
التي يرمي فيها ماء النجس في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلام في مرسل قدامة بن ابي
زيد الجماز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير
واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الخبر الاول وفي المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب بالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما
خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي وان كان بينهما اذرع فلا باس ان كانت مجرة اذا كانت البئر على اعلى الوادي ونحوه لعله اشار بالرواية الى
ما سمعته من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثنى عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة
ونفى الباس اذا كانت البئر اعلى وتناسبه خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وافتى بمضمونه الصدوق في المقنع بعد ما سمعته من عبارته وقد
يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف وليس كذلك فانما ذكر في احديهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوته وفي الاخرى الحكم عند الفوقية وعدمها
ويؤيده نص الفقيه فقيه تباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس كذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا
فخمس وهما مخالفان للمشهور وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها
بالوعة فقال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فاذا كانتا
في جهة الشمال كانا على من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساوى القراران وبما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك ونحوه ابو علي ويؤيده قول الصادق
في مرسل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة
والظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء حتى
لم ير العمارة في الجنوب من قبل بطلميوس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بمعنى انه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب الا مع
العلم بوصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند كل من لم ينجس البئر بالملاقاة ومطلقا عند الاخرين للاصل ما مر من طهارة كل ما حتى يعلم انه قذر وقول الرضا
صلوات الله عليه في خبر محمد بن القسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة او اقل او اكثر قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال ولخطأ المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعلماء منهم زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك ينجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم
ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة
بن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح
جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ وعنهما وكره القاضي استعمالها مطلقا وعن ابي علي كراهة التطهير بها

كتاب الطهارة من كشف اللثام

فافيه الوزغ والعقرب وفي كراهة سؤرها

[illegible] ما مات فيه الوزغ او العقرب كما في المبسوط والاصباح والنهاية والمعتبر ... [illegible]

[illegible]

...

المقصد الثالث في النجاسات

المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان

الاول في انواعها وهي كما في الجامع والنافع والشرائع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول من الطير او غيره ... في المشهور ولنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ... مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ... [illegible]

[illegible]

الرابع المسكر ...

الرابع المسكر وفي نجاسة [illegible]

في النجاسات

في نجاسة الخمر

اما نجاسة الخمر فحكى عليها في التذكرة الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفى عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية من يعتد به الاخبار الامرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكون ناقضين فيها لنسك له بها ايضا فيها وان فقي في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس لم يخفها الكشي حكى عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته ويحتمل العفو وان كانت نجسة وتعليلهم الاصل وبنحو خبر الحسن ابن ابي سارة سئل الصادق عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك انما حرم شربها ويحمل في التقية لا شتهار العفو عن قليلها عندهم واما نحو خبر ابن سنان سأله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس الا ان تشتهي ان تغسله فليس فيه واما خبر حفص الاعور سأله عليه السلام عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين عليهم السلام انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ولا شتماله على ودك الخنزير من نرات الظاهر قطعا واما سائر الاشربة المسكرة فكاثره لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويعضده الاخبار الناصة على شمول الخمر جميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه من الاخبار خبر علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بها في الباء ويكون فتوى بالفتوى وضمها يحتمل حكاية الاتفاق بها اي المسكرات العصير العنبي كما في الايضاح وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله من الزبيبي لا الحصر وحكى فخر الاسلام عن

في نجاسة العصير العنبي

عليه السلام انه كان يجتنب عصير الزبيب وباطلاق العصير الاكثر ومنه جميع كتب المحقق اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرائع او غلا فقط كما في النزهة والتلخيص والتحرير واطعمة الكتاب او غلا بنفسه او بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر واليها الاشارة بقوله ويلحق بها وهي ممنوعة ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلا ان طبخ حتى يذهب اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعفه كلا النص والشيخ فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد ظاهر النافع والتبصرة وتردد في التذكرة وقيل لا اشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلى بنفسه بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ لا عبرة به كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلى بنفسه او بالشمس في ظاهر المصنف وابي سعيد في بالحلال والغليان هو الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة الحسوسي التي نقل عن الغليان ومن في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او بنفسه

بالزبيب والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظ المبسوط والتذكرة وغيرهما واما بدخوله في الخمر كما نص عليه الاخبار وخبر هشام ابن الحكم سأل الصادق عليه السلام عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في المدنيات شراب معمول من الشعير وفي الانتصار وارشاد السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي مقداد الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويضع حتى يحصل فيه التشيش والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ايضا ويحصل فيه هما ان لخاصيتا ايضا والعاشر الكافر مشركا او غيره ذميا او غيره وفاقا للمشهور وفي الناصريات والانتصار والسرائر والمنتهى وظ التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الاية وان كانت لغتا ماولونها بالحكمية وخلاف الظاهر على القول التنزه عن سور جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي وما مسوه بايديهم الحليه لاكان الملعون قليلا ولو يجتنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي انيتهم وكل ما صنع اولى ستحل الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط والمفيد على ما حكى عن رسالة الغرية ولظ النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعا فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوصا اهل الذمة ولذا اعتقد ابن ادريس بانه اورد الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض

في نجاسة الكافر

من ملاقاة النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد على الجملة فالخلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر وانما الخلاف ان تحقق فيهم والاية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله عليه السلام في خبر اسماعيل جابر لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم وخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس نحو خبر محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في الذمي

[illegible] عليه السلام عن الرجل [illegible] اليهودي [illegible] فقال نعم من ذلك الماء الذي [illegible]
[illegible] والاخبار الناهية [illegible] على ان اليهودي [illegible] اذا شرب [illegible]
ان [illegible] وهو يحتمل [illegible] الاسلام [illegible] خبر زكريا بن ابراهيم انه دخل
عليه عليه السلام فقال اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت [illegible] على الطعام [illegible] بعد فآكل من طعامهم فقال
ايأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم [illegible] الاكل والشرب معهم [illegible] عنها والسؤال عن اكلهم الخنزير
وسوسة [illegible] من التطهير [illegible] عن طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ويحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه [illegible]
الذي يكون فيها الخمر ولحم الخنزير [illegible] وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم
كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ويحتمل التنزه عنها بعد الغسل [illegible] وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ويحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس ويحتمل [illegible] على خوان واحد لا في اناء واحد ولا في الرطب [illegible] بل قوله اذا كان من طعامك يحتمل [illegible]
[illegible] وضوء المجوسي [illegible] عليه السلام في صحيح المعلى لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ويحتمل [illegible]
مباشرتهم لها [illegible] والصلاة فيها بعد غسلها [illegible] على ما ذكر [illegible] من الاخبار وسواء كان الكافر اصليا او مرتدا فهو نجس [illegible]
وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة [illegible] مع علمه بانه من ضروريات الدين [illegible]
الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب [illegible]
[illegible] قال اسمحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة
الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان
الناصب لنا اهل البيت انجس منه وعن الفضيل دخل على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال اي والله مشرك واما المجسمة [illegible] والمجبرة [illegible] ابن البراج بنجاستهم [illegible]
من عبادة الكتاب [illegible] الشيخ المجبرة ويدل على نجاستهم الاخبار الناطقة بكفرهم كقول الرضا [illegible] من قال بالتشبيه والجبر فهو
كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام ان الناس في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله عز وجل اجبر
الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر [illegible]
في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه
استتباعه لابطال النبوات والتكاليف [illegible] من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر [illegible] بحيث [illegible]
من الناس [illegible] المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بانه تعالى جسم او كالخلق في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمه ذلك وهم لا يعرفونه
كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام [illegible]
الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر [illegible] منزل
عليه صنف في المنتهى بنجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الاحكام والمعتبر والذكرى بنجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب [illegible] في طهارة المجبرة والمشبهة
ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في اليات الغنم تقطع وهي احياء انها ميتة وخبر الكاهلي
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وبأي غيرها في الصيد [illegible]
معنى الموت فيه والاستصحاب في اجزاء الميتة والنصوص على انه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي
والميت ما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر والظاهر من قبلهما تنص على اجزاء الحي الا في اليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على نجاسة
على من مس قطعة من الادمي حيا او ميتا وفي الخلاف الاجماع عليه في المنتهى ونهاية الاحكام الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة
مثل البثور والثالول وغيرها للمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له
ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس ويمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا في
اثنائها وحمل القطع والنتف على الامر بغيره بها ثم انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته الا اذا لم يكن القطع والنتف
بالة ولم يجر حل المتصل النجاسة مطلقا وهو ممنوع وصنف ما قيل من ان نحو هذه الاجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال العروض الموت لها [illegible]
ثم في التذكرة للمسك طاهر اجماعا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فارته عندنا سواء اخذت من حية او ميتة والنفحة [illegible] وفي موضع من الذكرى
للمسك طاهر اجماعا وان فارته وان اخذت من غير المذكى وظاهرها الاجماع على طهارة فارته مطلقا وفي نهاية الاحكام والمسك طاهر وان قلنا بنجاسة فارته [illegible]
من الميتة كالانفحة ولم يتبين بنجاسة الظرف والحرج في المنتهى فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حياتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب

في النواصب وفرق المجبرة

في المسك وظرفه

[illegible]

في النجاسات

النجاسة وعندي ان فارة نجسة اذا لم توخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت خصوصا اجلد الميتة وان قلنا بشكل بنجاسته مع اليبس فالمسك يجس ان كان يابسا اذا لم يوخذ الفارة من المذكاة والحمل على الفضة باس الحرج ومكة لا يصلح دليلا مع انك قد عرفتها بالاخذ من المسلم ثم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كان هو الحجة وفي المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبعد موتها من غير ذكاة عرف بما اعرف له وجها وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا وهو مفسر لما اطلق الاول وانما امكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم الذكاة الاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرا احدهما الفرق من نجاسة عارضة له والثاني الفرق مما يوخذ من الظبي في حال الحيوة ويجلد لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا ينجس اتفاقا وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة اي الحس كالعظم وضعف القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكم البيض المكتسي قشرة الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا انها اذا نتفت غسلت موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء ولا غسلت بعد ازالته وقد تقدم في هذه الاشياء اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالخلاف الا في الاول لكن استدلاله بان شعرها ليس جملة الحي منها لعدم الحيوة فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه تمامه طاهر بلا خلاف لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه الاطلاق ويحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في الماكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجوا اشبه من ان يكون دما وقال الصادق عليه السلم في خبر السكوني ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسال محمد ابن مسلم في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من العيان فابدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا ميتته طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغ والعقرب فيجتنبهما الشيخان وكذا ميتته طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع لاصالة عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتته يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته فاستثنا اللبن يفتقر الى دليل والشيخ في الاكثر بنجاسته مطلقا الاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للشهيد للاصل وخصوص الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغ والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة والاصباح نجاستها وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيعه ولا يجوز ما كان كذلك ثم اطعمة ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاطعمة غير الطهور على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروف ان لم يضم نجاسة منكر الضروري ومن عداهم المشبهة والمجبرة و تقدمنهاو طهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احترازالائمة عليهم السلم والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به وللجواب انهم منافقون فهم كفار واجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار الاخر كثيرة فغير الاسلام بمعنى المباين له و الايمان اخص منه وعند لزم فرد من افراده على انا نمنع كونهم كفار المنافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب ويحتمل ارادته ليس سؤر غير المؤمن و المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق فسر المؤمن بالمصدق بالله ورسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والوزغ و الثعلب والارنب فاقا للابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه وصحيح الفضيل سال الصادق عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سال ابا الحسن عليه السلم عن جلود الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال لا تلبس قال اما لا اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغ كالكلب والخنزير في غسل ما مسا برطوبة ورش ما مسا بيبوسة وفي المراسم انهما كهما في رش ما مسا بيبوسة وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في باب لباس المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية الاجماع عليها والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من الفقيه والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن جعفر عن اخيه بعد نظر في وقوع الكلام من في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض

كتاب الطهارة من كشف اللثام

سباع دونها الا ربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي الخوضة لا يجوز الصلاة في جلودها لانها محض بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكر الارنب

لانه لقوله بجسده وفي موضع المبسوط يكره بما ماتت فيه الوزغ والعقرب وفي الخوض ان الارنب كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشره من المياه وغسل ما مسه

برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الارنب كالكلب والخنزير في وجوب غسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي الخوض انه لا باس بما

شرب منه فارة وبدل لنجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب

في بيان النجاسات

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها الى انها اكثر افها بلزوم الحرج بالتكليف بانقائها ونحوه الصادق عليه السلم في خبر الحلبي لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ونحو ذلك يكون الخبر ان دليل الطهارة اذ لا فارق بين الارواث والابوال وحملها وعن الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره القاضي كل بول وروث او ذرق مما يؤكل لحمه **فروع ستة الاول** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب اى المتصل خمرا في بواطنها نجس عندنا لعموم الادلة خلافا للعامة لتخلفها ما على بواطن الحيوانات والاصل ثم تعقيب العرف **الثاني** الدود والمتولد من الميتة والعذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن الدود يقع من الكنيف يصيب الثوب فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص ومعقد الفتاوى بعمومها ميتة مما لا نفس له عامة والشافعية وغيرها بالنجاسة ولحملها المحقق لكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان **الثالث** الآدمي ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما يأتي ويأتي الخلاف فيه الا من جهة نقله فاغتسل بغسله فضلا لذلك المسبب بعضه منه والا المعصومون وعلى نجاسته الاجماع كما في الخلاف والتهذيب والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته والعلقة اى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرحه اجماعا كما في الخلاف وان كانت في البيضة كما في الاخيرين واستدل مع نجاستها بانها دم مسفوح والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكي عن الشيخ طهارتها ثم الذي في السرائر نجاسة العلقة التي يستحيل اليها النطفة وفي المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الآدمي وذكر الآدمي للتمثيل لنص على نجاستها في البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المسئلتين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرع **الرابع** اللبن تابع لذاته فالطاهرة طاهرة اللبن والنجسة ذاتا او عرضا بالجلل او الوطي او الموت نجسة ووقع الخلاف في موضعين الاول لبن الصبية فقضى ابن حمزة ويحكي عن علي بن الجعي القول بنجاسته لما في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل الثوب ولا بوله قبل ان ياكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والثاني لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل والاخبار كصحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس وفي الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق والمصنف في كتبه وجعله المشهور في المنتهى قال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله انه مائع لاقى جسد الميتة النجس فينجس كما اذا حلب في اناء نجس وهو حكم للخبر ووهب بن وهب عن الصادق عليه السلم ان عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا وهو شاذ ضعيف **الخامس** الانفحة وهي لبن مستحيل الى شيء اصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن فان يكون لا وهي صبي طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي واحمد والمعروف في معناها نحو ما ذكر في السرائر كالصحاح انها كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما في الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها وللاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول ابي الحسن للفتح بن يزيد الجرجاني لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ومن الناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولا يلتفت اليه وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلم ان علي بن الحسين كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق عليه السلم لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله والمرتضى به ابو علي لخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم يدبغ ويتنفع به ولا تصل فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما يمنع عن التعدي لانه قال في المقنع ولا باس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وارسل في الفقيه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب لكن لا تصل فيها والخبران لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها او لو تحاذ منه حوض لا يتسع الكر يجب الماء فيه وان احتمله فلي منه دفعة فهو نجس الماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا والا فلا والكل واضح ولا يتوقف الوضوء لكونه استعمالا للميتة فيما السعة انما هو جعل الماء فيه لا افراغه منه **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد ان خيف ادخال النجاسة المساجد والاقرب التعدي وغيرها والاولى استعمالها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب عن شيء منها وجوبا مستقرا وان اطلق نحو فاجتنبوه والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله لجامع كما مثل ويجب مستقرا عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف الشريفة وسوا في وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفي السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن مبانا في ثياب البدن العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر ويدفعه العموم وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته عدا الدم فقد عفي في الصلوة بالاجماع والنصوص عن قليله في الثوب والبدن كما في الانتصار والسرائر والجامع والشرائع واقتصر في الغنية والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والعنية وكثير على الثوب الطلق في كثير ومادلنا من الاخبار مختصة بالثوب لا خبر مثنى بن عبد السلم قال للصادق عليه السلم اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد السلم ولان المشقة موجودة

الاجماع بالاخبار وعموم ادلة

كتاب الطهارة [illegible] النجاسات

كالثوب بما لا يتم [illegible] الثوب [illegible] الملبوس [illegible] للمعفو [illegible] فقال يتعدى اليه الرخص واستشكل في المنتهى

نهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سيلانه الا انه يعفو [illegible] القروح والجروح في كل [illegible]

[illegible]

وكان الدم على قدر الدرهم [illegible] غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلاة [illegible]

[illegible]

في تحقيق الدرهم البغلي

[illegible]

في العفو عن [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

في العفو عن القروح والجروح

[illegible]

في النجاسات المعفوة

ويعم بالبدن اذا علم سيلانه ان لم يصبح الى عضو او ثوب او انا مما يصعب ازالته او بخفيفا النجاسة عن نفسه العفو ليشمل البدن والثوب كما اطلقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلاة عن البدن كلا او بعضا او وجبت ووجب تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية الاحكام ولكن اطلق فيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي الشك الاول فمكن من ابدال الثوب بما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب والوجوب عند الطهر واستشكل الابدال في التحرير منظ وعفى ايضا بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف والسرائر وظ التذكرة عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلاة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج والسير وادرج ابن ادريس السيف والسكين ولعله اراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما او غلافهما والصدوق فان العمامة وجرابها على ثالث الجبيرة لا يتم الصلاة فيها وحملها على الوفدى على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر اكثر الاصحاب الاحتياط واختصاص النصوص بها وقد يظهر من الانتصار والمعتبر العموم لما اليه الشهيد في الذكرى والدروس عليه بعض المتأخرين وليس بجيد لاختصاص العفو ببعضها دون بعض كما توهم بعض العبارات لعدم تجاهر وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها للاصل الاحتياط والاختصاص في الرخصة على اليقين المتبادر الى الفهم من نحو قول الص في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا يجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في اوعلى ما انفرد لم يجزء واحتمل العموم في نهاية الاحكام لقوله ع في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت ولا فرق في المتفرق لا ازالة ان بلغه او جمع وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج قصرا للرخصة على اليقين ولاطلاق قول ابي جعفر ع في خبر اسمعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب اذا كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ولمحمد بن مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن ادريس احوط وعند ابني سعيد والمص في التلخيص لا يجب الا زالة وان زاد على فرض الاجتماع اضعافا للعفو عن كل فالكل كذلك وفيه منع العفو عن كل اولا فانه انما يعفى عنه اذا لم يجامع البقية اولا وسلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة وقولهما عليهما السلام في مرسل جميل لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا جعل مجتمعا فيهما حالا مقدرة اي ما لم يكن بتقدير الاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظ وكذا اذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي النهاية العفو ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض عن التفاحش بعضهم بعض قدره بالشبر وبعضهم ما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كانت كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولم اظفر لتسديد التفاحش الا ما ارسله بعض الاسماعيلية عن الصادق عليه السلام انه رخص في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل هو مع الضعف يشمل على ما تقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى لخرقانها كذا وانا اصاب الثوب كان دم حيض الى قوله وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي لكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى يزول العين والاثر كما سيأتي واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه لجزء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالرائحة واللون يعني ان حد الطهارة هو زوال العين كما سأل ابن المغيرة في الحسن ابا الحسن ع للاستنجاء حد قال لا ينقي ما ثمة ولا عبرة بعدد الا في البول للنص كما سيشير اليه للاصل وبطلان القياس او لا عبرة به في البول ايضا كما قربه في المنتهى لظ ان المراد انه لا بد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي غيره اولى كما في التحرير والمنتهى وكلامه في نهاية الاحكام ككلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما اصابه مرتين وعليه الاكثر وقرب العدد في المنتهى للاصل واحتمال لفظ مرتين في الاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال غير ذلك واحتمال الاستحباب وليس بجيد اما غيره فالمص في التحرير والمنتهى على ان ما له ثخن وقوام كالمني اولى بالتعدد من البول وايده بقول الص ع للحسين ابي العلاء في الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قلت ويمكن حمل ما ليس له ثخن وقوام كالماء المتنجس على البول بهذا الخبر وبصحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي المعتبر بعد التردد لشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ص والرحي في دم الحيض حتيه ثم اغسليه الامر المطلق تبين المرة ولعله لا خلاف بينهما فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والثانية بعد ها بمجاسة حكمية هذا في غيره الاولى وشيء في بحثها كلامهما فيهما وفي اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين وفي الدروس يكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتان فيحمل غيره عليه هو يحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه وزوالها من ورودهما في البول مطلقا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للتنبيه الى الرواية ويحتمل التعدد بان يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين احديهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسل مرتين في غير الاناء لقول النبي ص والرحي في دم الحيض حتيه ثم اغسليه كذا اوامر الغسل الامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الص ع في الثوب يصيب البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في الثانية كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صاحبه الاولوية لعلها ما يختص بالنجاسات الثخينة كما في التحرير والمنتهى وفي نفي الايجاب التعدد في غير اناء الولوغ كما نسب في الذكرى الى المبسوط اما النجاسات الحكمية كالبول اليابس في الثوب وغيره وفي نهاية الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له

كتاب الطهارة من كشف اللثام

رابحجر ولا اثر والمراد اذا يبسا فيكفي غسله مرة لان المرتين احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا زائلة ويحصل الامتثال الاول وامر الطلقة والاقوى وجوب التعدد في البول لاطلاق الامر بغسله مرتين وضعف الدليلين في الغاية والاحتياط والاصل وكذا غيره ان حملنا عليه وهو خيرة التذكرة ويحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب لا غسل كذا في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر الحسين بن ابي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء ثم يعصره وحسن الحلبي سأله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله عليه السلام في صحيح ابي الفضل اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الخلاف ان حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الاحكام وفيها وفي التذكرة ان الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان انه لاخراج اجزاء النجاسة ومنهما وخصوصا الاول ان انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار الى العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص في المدنيات على الاكتفاء بعصر واحد فيحتمل عصرا بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصرا بينهما كما في اللمعة وفي التذكرة ولو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف والعدم لظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم ان كان مما لا يمكن عصره اكتفى بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في اخراج الغسالة واجزاء النجاسة وفي قرب الاسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر انه سأل اخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر واما صحيح ابرهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فمعناه انه يغسل ما علم وصول البول اليه من وجهه او مبني على عدم نفوذه وسأل ابرهيم بن عبد الحميد ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل انه نفذ متوجها الى الجانب الاخر وان لم يبلغه ولعل معنى قوله عليه السلام اغسل ما علم اصابة البول له ونفوذه اليه فاما الجانب الاخر فمسه فان وجدت عليه رطوبة البول فاغسله والا فانضحه بالماء في غسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم يجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام انه لا بد في البسط من الدلك لقول الصادق عليه السلام لعمار في اناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فاقتصاره عليه السلام في الجواب اولا على الغسل ثم لما سئل اجزاء الصب اجابه بايجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك في الاناء فالبدن مثله وفيه جواز اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها الدلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الاخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الاقوى وخيرة الذكرى والمعتبر وقال الكليني ره في البول وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك نعم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال العين الا به ونيه عصر الثوب لا بد منه في كل نجاسة الا في بول الرضيع فانه يكتفي بصب الماء ونعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك ان الاقرب استحباب مع تيقن زوال النجاسة كما استحبه في التذكرة والمدنيات واوجب ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير مرتبة حيوان يخفى عليه اتفاقا كما في الخلاف وحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن امير المؤمنين عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه واختصاصه بالصبي مع ظهور مساواة الصبية له من حسن الحلبي لاحتمال الاختصاص مما فيه من الفتاوى بما بعد الاكل مع الاصل والاحتياط وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية ابي داود من العامة عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والرق من الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعبارة الصدوقين كحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى في بول الصبية قول بالمساواة والعصر اولى وسأل الحسين بن ابي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه ثم تعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وجعل في المنتهى والمعتبر احدى الروايتين في بول الصبي والاخرى ما سبق واما خبر سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحمل غير الرضيع وارادة الصب مع الضعف والاضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الاكثر والاكثر في الحولين او بعدهما كما نص عليه في نهاية الاحكام والموجز الحاوي والعبرة باكله الغذاء عن شهوة وارادة كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل بالولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفسره ابن ادريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما ان لم يأب كلامه عنه كلامه في البئر فلا خلاف الا في غاية الكون فيهما وهو احوط وخيرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب يفهوم يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تضمن العصر ومقابلته به في بعض الاخبار والفتاوى يفيد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ايضا وان لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الاحكام كان مقابلته به نصا في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الاحكام مراتب ايراد الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة واكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة

في التطهير العصر ويكفي

يكفي الصب في بول الرضيع ولو اشتبه موضع النجاسة [illegible]

لا يغسل الثوب وكذا بول من لم يطعم كان من لبن الغلام

[illegible]

والاجماع

في حكم ملاقي النجسة

والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي نجس الذات فضلا عما بالعرض كما في محل طاهر اي ان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه ينجس الملاقي له مطلقا لاطلاق نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنهم عليهم السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام مات فاخر وتقدم بعض القوم فاتم الصلاة ليس على من مسه الا غسل اليد وتبصرة وتذكرة ونهاية الاحكام الى الاصحاب واحتمل في النهاية والمنتهى حكمه النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بالنجاسة واستظهره فيما يأتي في الكتاب الاقوى وما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل ضعف دلالة الاخبار المذكورة وعموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وافتى بمضمونه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس عن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس مع اليبوسة لا ينجس نجاسة حكمية يرده الفاضلان وكل امر يحتمل غير ذلك كما اوضحنا في النكاح

ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوس يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغ وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي النهاية والمبسوط زيادتهما مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر في النهاية والمبسوط وعبر في الجامع بكل حيوان نجس ونص في النهاية وظاهر الباقي الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه للسبعة وذلك لظاهر الامر في المبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس وخص الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف البواقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله ان كان كلب صيد كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع روي ان كان كلب صيد لم يرش هذا في الثوب ان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب من الكلب والخنزير وخصهما خاصة وفي الوسيلة مسحه للسبعة وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد نحوها المقنعة الا انه ليس فيها الثعلب والارنب وعمم في غير الكافر الملاقاة البدن وغيرها من الجسد استحب في المبسوط مسح البدن بالتراب لا في اي نجاسة يبوسته وفرق القاضي بين ملاقاة الكلب والخنزير او الكافر لليد ولغيرها من الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب على غيرها بالرش كالثوب واطلق مثل الرش لكل ما لاقى احد الخمسة وهي غير الثعلب والارنب والذي ظفرت به خبر خالد القلانسي قال للصادق عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب بالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي الغنية لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا او استحبابا وجها وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ووجب غسله لاحدهما كسائر النجاسات ولو صلى

وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد الصلاة مطلقا في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماعي واما عند النسيان فهو المشهور ويعضده الاخبار وفيه قولان بعدم مطلقا واخر اذا خرج الوقت وقد مر الكلام فيه ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت وفاقا للشيخ وابني زهرة والبراج وخلافا للاكثر وتقدم الكلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اتفاقا وفي المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه بها ازالها او القى الثوب واستتر بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلاة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة ما ينافي الصلاة فيستأنف ان افتقر اليه كذا ان كانت في بدنه ازالها ان لم يفتقر والا استأنف والظاهر سبقها على الصلاة او لا علم بتأخرها او لا ويحتمل الاستئناف مطلقا واذا ظهر السبق وتقدم جميع ذلك ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي والثوب الواحد غسله اليوم والليلة مرة ثم تصلي بالنجس اي في باقي اليوم والليلة فيه وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وبه خبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ويعضده الحرج والعمل به يقتضي ما في المهذب من قصر الحكم على المربية وتنجس ثوبها لا بدنها ببول المولود لا بغائطه وعموم الصبي والصبية وخص الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المصنف قال في النهاية اقتصارا في الرخصة على المنصوص والفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فتعلقها الصق بالمحل وتردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم يخص الحكم بالتنجس ببوله حتى قيل ان البول في الخبر يعم الغائط توسعا واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم ومن المتأخرين من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المصنف على المربية للاشتراك في المشقة وانتفاء مدخل الانوثية ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الفصل لليل ابدا فاحتيج الى تعميم اليوم للليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام واشار المحقق الى ما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم والليل والاحوط ان لا تغسله الا عند فريضة من الخمس والاولى عند الظهر وتأخيرها وتعجيل المغرب والعشاء لوجوب ايقاع الاربع مع الطهارة ولا اقل من خفة النجاسة واحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الآكل للطعام وغيره وفي نهاية الاحكام الاقرب وجوب تعيين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة قلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد لعموم الخبر وان لم يعم المولود مع ازدياد المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر او استيجاره ان امكنها وجهان

ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب والخنزير او الكافر يابسين

وجوبا

كتاب الطهارة من كشف اللثام

من اصل البراءة وضعفه انه ليس الا ابعض من الاحتياط واصل عدم العفو ولاحتمال كونهما ممن له اكثر من قميص او كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه
الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعد نجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمشهور تحصيلا لليقين
البراءة عليه حصول اليقين بذلك بصلاة جامعة لشرائطها فالخبر العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وسعيد فاوجب الصلاة
عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون الستر احوط واجاب بوجهين احدهما انه لابد
عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب المصلى فيه
لا يعلم في شيء من صلوتيه طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعل صلاة وثانيهما ان الواجب عليه انما هي صلاة واحدة ولا يعلم انها هي الاخيرة فلا يمكنه الوجوب في شيء
منهما والجواب عنهما انه مأمور بفعلهما فهما واجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلاة شرعية فان عليه صلى الصلاة
مع ثوبيه المشتبه والنجس الطاهر لا يقدر عليه وقد قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات
الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه ففقد اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس
وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ويندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فاجاز التحري في
الاخير ولو اشتبه النجس واحدا ومتعددا بما لا يحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج الغير المعتاد وجر الفرق بينه وبين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحلل الحجر والوطء
المشتبه بغيره بخفة المشقة هنا وورود الماء غالبا بالتطهير ولو لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلاة في طاهر فان كثر وشق ففي التذكرة الوجه التحري وفي نهاية المشقة
الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا بيقين تعينت صلاته فيه ومع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرائع كما لو لم يجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في كره ونهاية الاحكام من الصلاة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوء من احتماله مع ان انتفاء اصل الستر اسوء من انتفاء صفته ولو لم يجد الا
النجس تعين نزعه وصلى عاريا كما في يه وط والخلاف والكامل والشرائع لخبر الحلبي عن الصادق في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ايماء وخبر زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر آخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء والسرائر كما في التهذيب والخلاف والجوامع
في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلاة في الثوب هو المحكي عن ابي علي واحتمل في التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عدم تنجس الثوب بحمل خبر محمد الحلبي سأل عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلاة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوء من فقد صفته ولزوم ايماء العاري للركوع
والسجود وجلوسه ان لم يأمن المطلع ولضعف الاخبار الاولى عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت وخارجه وكذا اذا لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره
صلى فيه قطعا ولا اعادة عليه اما اذا صلى عاريا فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا امكن من الصلاة في الطاهر مع انه يجوز
الصلاة الا مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق انه سأل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسل اعاد الصلاة وفي الاصل قد ابيضاء مرسلا مقطوعا والاقوى العدم كما في ير وكرة والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب ويطهر الحصر
والبواري كما في المهذب مع النص على ان غيرهما لا يطهر والمشهور ان الارض مثلهما وزيد في الجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
وكرة البناء والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختصر الابنية والاشجار وفي البيان الابنية وحدها وفي البيان ايضا وشبههما وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في يع
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاولى الابنية والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما ليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصير مما يعمل
من نبات الارض غير القطن والكتان وعن خبر الاسلام عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا
ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان حان قطافها كما في الروضة البهية واستثناؤها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي
الارض وما اتصل بها او لو فرة والابنية وما شابهها او حصا ونبت او كذا السفينة والدولاب سهم الدالية والدباسة وفي المهذب البارع يلحق بالارض
مجاورتها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا الفرش على الحوض
والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة اعلاها
والوتود المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة بتجفيف حرارتها
ولا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع ولا بضم انضمام الى الاشراق الشمس بعد الخلو عنه غالبا من نجاسة لا يبقى عينها اذ لا يجف المحل مثل البول وشبهه
كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف للصحيح عن زرارة سأل ابا جعفر عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وقوله لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل بخبر عمار عن الصادق انه سأل عن الشمس هل تطهر الموضع القذر
هل يطهر الارض فقال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان
كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه والخبر يكون ظاهرا في عدم الطهارة

اشتبه الطاهر بالنجس من ثوبين فيما لو كان له ثوبان احدهما نجس واشتبه

فيما لو اضطر الى الصلاة في ثوب نجس

فيما يطهر بالشمس

او جهتك رطبة

في مطهرات النجاسات

ولا قول اوضح ويؤيده ندكره اصحابنا فالاظهر انه تصحيف من سهو النساخ واما نحو صحيح زرارة وحديث ابن حكيم سألا ابا عبد الله عن السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلاة عليها
نحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع مسجد الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلاة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا
ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر كما يطهر العذرة بالاستحالة ترابا
هذا المختار مسيرة ولخطأ ابو علي بالاجسام الا ان يكون المذي من الاختصار ايضا وقد استدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر محمد بن اسماعيل
ابن بزيع سأله عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد اذا جف بغير الشمس فلا
يطهر الا بالماء ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط وغيرهما والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى ...
في المنتهى وكرة الاجماع على طهارة رماده وهو ظاهر في الاجماع عليها ويدل على طهارتهما من النجاسات والمتنجسات جميعا ايضا على طهارتهما مغايرتهما لما انقلبا
اليها حقيقة واسما فلا يتبعهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما الاستصحاب ويعلم طهارة البخار ايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من النجاسات وادخنتها
وبخارها وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المدنيات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة
ويبعد عدم خلو البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو واضح وكذا حكم الخزف والآجر
اذا خبز العجين بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكالتها كالاستحالة رمادا او ترابا او خزفا والاولى ان ظهر في الاول لا الاخير وسيأتي الكلام في الدخان
والدخان وفي الفحم نجاسة ويطهر الارض باطن النعل اي سفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل المعتبر ومع زيادة الخف
واقتصر الشرائع على الخف والقدم وفي المعتبر وسم والجامع التذكرة على النعل والخف وكذا في المنتهى مع التوقف في القدم وكذا التحرير لكن زاد فيه ان الصحيح
وفي الوسيلة البعض على الخف وفي الاشارة والتلخيص على النعل وطهارتها الكل قوية للحرج والحال التاس فلا يراد اجتنابها على غسل الخفاف والمنتعلين ودخولهم المساجد
من غير الزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قوله صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي خبر اخر اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق في صحيح الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك وحسن الحلبي سأله عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قال قلت بلى قال فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وخبر البزنطي في نوادره عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي قال له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قال بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عن رجل وطئ عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وظهر من ذلك
ان طهارة القدم اظهر والاقرب ان الصادق من النعال كما في الذكرى والحق بها بعضهم خشبة الزمن ولا قطع ولا يشترط المشي بل الاصل بل يكفي المسح كما نص عليه خبر زرارة
ولا بد من زوال العين والاثر كما نص عليه هو وابو علي ثم النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة واشترط الطهارة ابو علي وجماعة واليابسة والرطبة وفي نهاية
الاحكام اما لو وطئ وحلا فالاقرب عدم الطهارة وظاهر ابي علي الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر ازال العين والاثر واحتمله المصنف في النهاية ويعمه خبر زرارة وظاهر
الخلاف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض وتطهر الارض باجراء الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله والزائد على الكر من الراكد بل الكر كما في سائر كتبه عليها
ويكفي في الاجراء فتح الطريق اليها بحيث يصل اليها جزء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كل ذلك مع زوال عين النجاسة واثرها معه او قبله
اعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجري اليها من الكر لم تطهر وانه يشترط بقاء الكر بعد جريان جزء مطهر منه اليها كما اشعر كلامه فيما تقدم على اشتراط
كريته مادة ماء الحمام زيادة على ما يجري منها ولا جهة لشيء من ذلك عندي واما اشتراط الزيادة اذا القي الماء اليها دفعة فكانه مقطوع بفساده ويمكن ابتنائه

كتاب الطهارة از كشف اللثام

اشتراط الزيادة على نفي النجاسة او اثرها في الارض بحيث تغمر شيئا من الماء او تشرب وقيل لخروج من الارض النجسة او لخروجها الجرى من الكثير بفتح المطر بقيت او القائها
عليه لا يطهر بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليل الراكد كما في الخلاف والمبسوط وان كان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق
الا ان يكون جوا او شبهه بحيث ينفصل عنها الماء انفصاله عن الثياب والاواني فيطهر ويجعل المنفصل من الماء وما يلاقيه كسائر الغسالات وذلك لانفعال
القليل بالنجاسة فكيف يطهرها الا بانفصاله عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يلاقيه على الطهارة كما في
واما طهارة الباقي في الثوب والاناء بعد انفصاله اما بانفصال العصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج ومارووا ان اعرابيا بال في المسجد
الله صلى الله عليه وآله والرياهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وجرية المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى الخارج للمسجد الصلب
البول لرطوبة الارض نحو تجفيف الشمس الصلب الا ان العين لا تطهر بالجفاف بالشمس نحو الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد الثاني بل بما عدا الاول وقال انه
روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه وتنسب الى الشيخ وابن ادريس تعدد الذنوب بتعدد البول وانما في طومر
انه ان بال الاثنان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا ما
للنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت
او بقيت الى الانقلاب لم ينجس الخمر المنجسة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما ياتي في العصير الذي يؤيد انه لا فرق بين بقائها بعلاجه واستهلاكه وذلك
لاطلاق الاخبار والاصحاب طهارتها وان تخلل بالعلاج فيشمل بقاء ما عولج به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما عولج به وغيره وبين وانيها
غيرها ولان نجاستها تابعة لنجاسة الخمر ومتفرعة لها فلا يعقل زوالها اذا طهرت ويخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل
وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر حل وطهر اذا علم التخلل بمضي وقت تخلل فيه مثله وجعل
علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس المحقق والمصنف به كون ذلك علامة فعلى السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع
الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حالة ينقلب اليها ولا يتعدى طهارة تلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه
قليل الخمر المختلطة به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي
في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير تلك الخمر خلا وهو متروك وفي نهج تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به
باقيا او مستهلكا وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي نهج الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين ما يستهلك
ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير تلك الخمر خلا ليس بجيد فظاهر هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارج الذي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على
تخلل ما فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة وليحتمل ما ذكروه بان انقلاب
الخمر الى الخل بدل على قابلية استعداد الانقلاب في تلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل اكثر لانه خل تام ولكن لا يعلم الامتزاج بغيره فاذا
الاصل الماخوذ منه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبارة النهاية كذا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير تلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل
الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة
حيث يحل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر الملقى في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص ابن ادريس لنجس الخل به ولا يعرض له
مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يتعدى عنه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج وليس في خبر الاخير عبد العزيز بن المهتدي انه لم يكن
الخل ما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني والرواية بالكتابة وعن كل ايضا في العلاج نظر لاحتمال الاختصاص بغيره جسما والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل
الى الخمر قبله والى الخل معتبر ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه نص فيما بعد على التعميم للباقي كما عرفت ولولا انها
نجاسة لغويا ويحتمل العلاج او غيره لم يطهر بالانقلاب فان لم يكن لتلك النجاسة عين باقية فيها الا انها انما تزيل النجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة
الخمرية فان منعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في العرف ان كان او لا طاهر لم يعلم ملاقات النجاسة له للاصل الغير الاتي ومن
ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف استنظافا وعملا بقول ابي الحسن عليه السلام
في مرسل محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق
نظيفا لم تغسله ونص الفاضلين على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع في الرماد وظاهره الاجماع و
ثم ونفى فيه الخلاف وذكره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب
سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه وذكر المعتبر الرماد
في الرماد وفي اطعمة الشرايع ودواخن الاعيان النجسة طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في هو والطهارة لكل
ما احالته النجس العين كان او متنجسا بناء على احتمال الاستحالة في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهده حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من ط بجواز التيمم بترابها القبر منبوشا او غيره نظر من انتفاء النصوص مع الاصل وبقاء
الاجزاء الارضية او الملحية والمائية المتنجسة باعيانها وان اكتسى غير الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر وفي المنتهى ثم ونهاية الاحكام في الاول

موضع من

في تطهير النجاسات

موضع من ط في الخلاف ومن ان مطلق الاحكام الشرعية الاشياء والمثال فيها الحكم جزئيا باختلاف الفقهاء بعد اشتراطهم الطهارة في الخف والنعل والبدن وما لا يتم الصلوة فيه وهو ازالة النجاسة
ولهم والمحلك على الارض مسجدا وترابها طهورا انما العذكت في الصلوة صليت ... هو خبر في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الكساء والثياب والتذكرة
وظ المذهب انهما مع اشارة في كرى الى تردد في الاول وهو لا يخلو عن قوة وان كان الاحتياط فيهما الطهور من المرة الرابعة الطاهر من النجس مع قرب بين المسلمين
لو جوهما الى الثابت دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين لا الاثر وهو الصفرة السهلة الزوال الذي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين في المنتهى وهو الوجه
واما الرائحة فلا يبقى اللون السهل الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الزوال كالخمر واللون العسر الزوال كالدم الحيض لما ورد في السؤال عن غسله
والوصف بالعسر انما خص باللون كما هو الظاهر ولعله لا عسر في زوال الرائحة كما يفيده كلام المنتهى من المعتبر اجماع العلماء على عدم العبرة ببقائها وقال ابن الغضائري
في الخنثى الحسن بن المستنجي احمد قال لا حد فيه يتبقى ما ثمة قال فانه يبقى ما ثمة وسيجد الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه والفرق في الدم لا يحصر ثبوته وعن الرضا عليه السلام سئل
الرجل يطاء في الحمام وفي رجله الشقاق فيطاء البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطاها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع
بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها او سمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين
ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فيعتبر معهما قال ولو بقي طعمه لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب المطهر من دم الحيض ونحوه
صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في كرى ولستر الاثر كما في المقنعة ونص عليه خبر علي بن
ابي حمزة انه سأل الكاظم عليه السلام او لم يسأله عن اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي التهذيب ويذهب اثره واسقط
في المعتبر قوله لم يذهب اثره واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزء بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون العسر زواله كدم الحيض يستحب
صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلام صبغيه بمشق يعني بتخريجه
منصوصا سأل الصادق عليه السلام عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهما من هنا الاثر ذهابه
للحسن واستيناسه ولا بأس به وينبغي الا يستنطبها باجتماع الطاء ولها الا في كل نجاسة تثبت بيثبة الغسل بثلث بعد ازالة العين اي الغسل ثلثا وعن الشاهد از الة العين ...
لا اخبار الترتيب في البول مع قول الكاظم عليه السلام للحسين بن ابي العلاء اصبب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم ومضمر زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات وفي بعض الكتب عن امير
المؤمنين عليه السلام قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر ثم ما يطهر با
لغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه ولم ينزع معه النجاسة لا ما لا يمكن كالمايعات النجسة والطين والعجين والكاغذ والصابون النجسة وان امكن ايصال الماء
الى جميع اجزائها بالكثير لبقاء النجاسة فيها وتنجيس ما يصل اليها من الماء قال في التذكرة ما لم يطرح في كر فما زاد او في جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه
فلو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر للشافعية قولان وكذا العجين والبخص ان امتزج بحيث صار رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه كذا
استقرب في نهاية الاحكام طهارة الدهن بذلك وقطع بنفيها موضع من المنتهى وفي موضع آخر منه لا يطهر عنها من المايعات خلافا للحنابلة حيث جوزوا تطهير
الدهن بان يلقى عليه ماء كثير ويخضخض جيدا وهو يسلط لعدم العلم بالوصول ويمكن ان يريدا بالكثير ما دون الكر لكن قد يأباه التعليل بما ذكره في المنتهى ايضا الصابون
اذا انتقع في الماء النجس والسمسم والحنطة اذا انتقعا كان حكمهما حكم العجين يعني عدم الطهارة بالقليل لما قال ابو يوسف الحنطة والسمسم والخبز اذا تنجس بالماء
واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلثا ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر قال وهو لا قوي عندي لانه قد ثبت ذلك في اللحم مع سريان اجزاء الماء
النجس فيه فكذا ما ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انها تقبل الطهارة من غير تفصيل حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر والاقرب فيه طهارتها
ونحوها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع ستة الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وفي كرى
اجماعا وان امتنع منه اجبره الحاكم عليه كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجب مع المشقة ويصح الصلوة لانتفاء الحرج في الدين قال في نهاية الاحكام
سواء خاف التلف او الالم الكثير او اليسير او الشين على اشكال وفي موضع آخر منها ولو خاف من نزعه هلاكا او تلف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه سواء فرط
بجعله اولا قال ولو لحقه يسير لم يعتد قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا وفي التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يخف ضررا
ولا الم لانه صار باطنا واحتمله الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوب قلعه ان ادى الى التلف لجواز قتل الممتنع من الصلوة وهو يحكم وفي المنتهى قيل يجب قلعه
ما لم يخف التلف ولو مات لم يجب قلعه للاصل مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة الاولى قلعه لئلا
يلقى الله بمعصيته وضعفه ظاهر **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وسائر المايعات للاصل والامر بالغسل في الاخبار
والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة من المني اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المايعات ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة ما لم يرد عليه ما مر من المطهرات وفاقا للشهيد ولمثل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين
فيزول بزوالها **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان طاهر غيره كان صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسين عليه السلام كان يركبها ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسأل في الصحيح علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه
الذهاب فلا بأس او الطير يعم الماكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المضمومة
بشمع او رصاص وغيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل للنجاسة ...

[illegible]
[illegible]
[illegible]

بصحة الصلوة مع حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فاشترط الذكاة وسأل
علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح وهي مع نحوها الذي يوجه من الحمول الطاهر الغير المأكول
كما في الذكرى لما صرح به الظ والباطن سواء بعد الموت وخلافا للمعتبر في الخلاف فانه لم ير لاصحابنا فيها نص الذي [illegible] لا يبطل الصلوة
وبه قال ابن ابي هريرة من الشافعية [illegible] قاسها على حيوان طاهر في جوفه النجاسة واستدل بان نواقض الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسألة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندي الجواز وما
استدل به الشيخ ضعيف لانه لم يسلم انه ليس على المسألة نص للاصحاب وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهائنا الجمهور وبعض
جمع عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما قدمنا من الخبر ثم يقول الجمهور عولوا
على انه حامل للنجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب تنجسه فيبطل بنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة لا المتصل بالثوب والبدن انتهى ونحوه في المنتهى وغاية مدلول الخبرين النهي عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان الاول انما
يعطي البأس اذا لم يكن ذكيا والكراهة بأس لا شيء الثاني نص على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفي الذكرى ان في خبر علي
جعفر عن اخيه عليه السلام قلع الثالول ونتف اللحم في الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شد راسها الا من [illegible] ومن
العامة فلان تأخذه [illegible] على الحبل او لو كان وسطه مثلا مشدودا بطرف حبل طرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته كما في المبسوط والخلاف والجامع
وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما في المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة في ثوبه او غيره وعلى ما سمعته عن
المعتبر والمنتهى فان قلنا لا انها ليست في الثوب وللعامة قول بالبطلان مطلقا وآخر ان تحركت النجاسة بحركته وفي المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه
لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض لا يقله بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس عن حد ثوبه
الرابع ينبغي في الغسل القليل ورود الماء على النجس كما في الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويقهرها فلو عكس كان حمل المتنجس [illegible]
تنجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل وللورود النهي عن ادخال اليد الاناء قبل الغسل ثم لا انفعال مع الورود للحرج والاجماع وفي الذكرى هذا
ممكن في غير الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة في خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
اللبن اذا كان مائعا نجسا او بنجاسة طهر بالطبخ كما في الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال تام من خبر ابن محبوب في الجص وابن ابي عمير في الخبز وحكاية الشيخ
الاجماع عليه في الخلاف ومن الاصل وضعف الخبر لارسال الثاني ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لا يستحيل اليها رمادا والخبر ابن محبوب ولو صلي في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المسجد بطلت الصلوة مع التعدي اليها
قطعا او بدونه وان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للخروج المامور به فتكون منهيا عنها **كلام في الآنية**
من جهة الطهارة والتطهير والطهر بها وقد جرت العادة بالحاق الكلام فيها بمبحث النجاسات او المياه والنجسة لاختصاصها في ازالة النجاسة عنها ببعض
الاحكام وكونها آلة التطهير من الحدث والخبث اقسامها من حيث الاحكام ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في الاكل والشرب
اجماعا كما في التحرير والذكرى وفي الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت في المعتبر والمخ والذكرى على التحريم وهو بعيد بعبارته واخبار النهي كثيرة ولا داعي
الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها في غيره اي غير ما ذكر عندنا كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع لعموم [illegible]
من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما في المبسوط نظر اقربه التحريم
لتعلق النهي باعيانها المستلزم لاتخاذها وقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها لهيئة الاستعمال كآلات اللهو وهو خيرة المحقق وفي الذكرى ولتزيين المجالس والحياء التحريم
لعظم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وفي المشاهد والمساجد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم انتهى ومن الاصل انصراف النهي ظاهرا الى الاستعمال وحصول
الخيلاء وكسر القلوب في الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن الكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ لهيئة الا
ستعمال المحرم ممنوعة وانما الظاهر من كونها متاعا لغير الموقنين انهم يستمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال المفضض كما في الشرائع و
الخلاف لكن سوى فيه بينه وبين اواني الذهب والفضة وسمعت حمل كلامه على التحريم ولذا اليه التحريم والمصبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة
وكذا ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاخيرين من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الا
وقوله ع في خبر عبد الله بن سنان لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض ومثل في المبسوط والمهذب والجامع وظ النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع
الفضة لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحبه
المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وضعفها

في احكام الجلود

واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب وغيره لعصر ائمة المذهب في ذلك لتشابههما في المنع والعلة وفي المنع فلتهما والعلة فيه من الفرق
الفاوت والقلبية وفي المنتهى انه لا يبقى المضبب بالذهب للاجماع على تحريم الانية ولا تقوى الجواز للأصل فالاقرب هو مكروه الا اشراعي
وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي الشرف وكسر القلوب بالجملة واحتمل الذكرى المساواة للأصل والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط في استعماله مطلقا بناء على حرمة استعمال الميتة مطلقا طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق
طاهر على ولا يشترط الدباغ سوى اكل لحمها او لا كما اشترطه الاكثر للأصل واطلاق النصوص بجواز الصلاة في المذكى والركوب عليه ونعم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل
لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف من قال وللاخبار وهو ما في بعض الكتب عن الرضا عليه السلم من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ من الادمي
فانما يشترط طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غير هذه العشرة
ويجوز استعمال الجميع طهارة وان غلا ثمنه اكثر من اولى النقدين باضعاف للأصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء او كسر القلوب لما عرفت من منع عليتهما
خلافا للشافعي في احد قوليه بتحريم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن يجري الظن مجرى العلم وقد في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في
المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الانية اتفاقا من غير الصدوق على ما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلاث مرات وفي الجامع الى الرواية والمشهور اولاهن بالتراب
لقول الصادق عليه السلم في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف جعل العلم والعمل احداهن بالتراب وفي الوسيلة
احداهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية
الاجماع على وجوب تعفيره بالتراب مع غسلتين بالماء وواجبا بو علي سبعا اولاهن بالتراب لوجوب السبع الفارة كما ياتي والكلب اخس ولقول الصادق عليه السلم في خبر
عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بما مر
وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات بالتراب
مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع للفارة ان سلم فلعله للسم وغيره وفي الذكرة والمنتهى والدروس ان اشتراط طهارة التراب يكون
مطهرا واحتمل العدم في نهاية الاحكام للأصل والعموم واحتمال كونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلم عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط وفي الخلاف وفي المصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له
او بخروج غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وفي الاكثر انه كساير النجاسات وفي المعتبر
اللمعة يستحب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين المحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح انه ضرب من الفار
وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في الشرايع والنافع وفي الخلاف لا يجاوز الثلث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبايح من النهاية والاطعمة و
الاشربة من المهذب في الخمر لاصل البرائة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلم في خبر عمار في قدح
اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة
بالثلث كون الانية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع والشرايع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلم
في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصريح طهارة النهاية والوسيلة
وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظ الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيها الخمر وحدها وصريح الذكرى في المسكر والجرذ والدروس في البيان
والالفية في الفارة والخمر وظ المقنعة في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجرذ وظ المقنع في الجرذ وظ المبسوط في كل مسكر وحمل الشيخ والمص الخمر
وفيها رواتها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لو تجوز فيها او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال اواني المسكرات اذا كانت مما يستقر فيه الماء مثل الخشب والقرع الغير المغضور وانه روي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول وصريح
المعتبر وسائر كتب المص سوى التلخيص والتبصرة الاكتفاء بغسله اخذة اذا زال العين والاثر للأصل وضعف الاخبار ويغسل الانية من باقي النجاسات ثلثا بالماء
استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسله واحدة وفاقا للاكثر للأصل استحبابا الثلث لخبر عمار انه سال الصادق عليه السلم عن الكوز والاناء
فيكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ويفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها احوط ونحوه الشرايع
والنافع والاصباح واسند في الخلاف بالجزم والاحتياط دون الاجماع كما في المعتبر والذكرى وفي اللمعة والالفية وجوب مرتين حملا على البول واوجب ابن حمزة
مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة
ولو لوغ الكلب لعله اخرج مباشرتها عن مفهوم كون الاناء قذرا وهذا الاعتبار المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع صب الماء القليل
الغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على الجاري او الكر الراكد فانها تطهر مع زوال العين والاثر وقد عرفت شمول العين لما في بعض الاطلاقات
باول مرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظ الحج ابتناء على ان المقصد من التعفير ازالة العين وقد فرض هنا الزوال
او بعد التعفير كما في البيان ويحتمله التذكرة او الاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور عدد الطهارة من الولوغ باول مرة لاشتراط التعفير

قبل الغسل والطلوبة المبسوط ان اناء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتم غسله مع انه اشترط كون التعفير قبل الغسلتين فان كان بعد الوقوع بعده اولا يرى التعفير ويتقدمه عند الوقوع في الكثير ودليل الجابر للعدد مع الوقوع في الكثير هو العموما وفيه ايضا ان وضع الاناء في ما جاري وجرى الماء عليه لم يحكم له بالثالث عندك لانه لم ينفصل له دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وتمام كان ما ذكره حقا ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ثم تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وقطع المنتهي باحتساب كل جرية غسلة اذا المقصد غير معتبر تجري بجري الماء وضعف بحث المطرقاد ولو خضخضه في الماء يعني الكثير وحركه بحيث يخرج ثالث لاجزاء الماء الغير عن حكم الملاقات وبلاقية احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ما لم يحتسب غسله حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا بحيث يسع الكر او لم يكن خلافا البعض الجمهور فانه قال ان الكبير اذا وسع قلتين او طرح فيه ما وخضخض حتسب غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسله الا بتفريغه منه مراعاة للعرف لو كان المغسول مما يعتبر في العصر يحتسب له غسله الا بعد عصره يعني اذا صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وضع الاناء في ماء كثير او ماء جار وذلك النجاسة طهر ونحوه في كره وفي نهاية الاحكام يعني من غير احتياج الى تعدد الجريات او الخضخضة عملا باصل البراءة وحمل الاطلاق على الاغلب الغالب في مثل هذا وفرقا بين ما ينفصل من الماء وما لا ينفصل ويؤيده قول الصادق فيما مر من صحيح ابن مسلم الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وتبعه فيه الشهيد في ذكريه وعمل فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد وقد نص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله الشهيد على القليل والاستحباب **فروع خمسة الاول** لو تطهر من انية الذهب او الفضة او الانية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في البدن ثم التطهير بما في اليد بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصب الماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها الكل استعمالها السنتها لان كل منها مستقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متاخر عنه فلا يتنافيان والتحريم شيئا من اجزائها خلافا للبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة فانه في المنتهي ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجها انتهى وعندك في حرمة الاغتراف منها او صبها منها على الاعضاء تردد ولانها من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف والصب في اليد لا على الاعضاء الطهارة للمنافاة فانها الميادرة الى الرد الواجبة والمنافاة ممنوعة وقد لا يجب المبادرة ثم ان وجبت وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه وهو وهم لان التصرف فيها هو الكون فيها والتصرف في فضائها حركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء والكون في المكان من لوازم الجسم واجزاء الطهارة جريان الماء على الاعضاء الذي يتوقف على الحركات والمسح لابد الا الحركات ولكن حركات اليد على العضو ويتوقف على الحركات في الفضاء وهذه خيرة المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله **الثاني** لا يجوز ولا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر وفاقا للاكثر عملا بالاطلاق النصوص والفتاوي واصل البراءة وخروج الطهارة بالمزج عن اسمه دليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب غسله مع التراب كما يحو غسل الراس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهي **الثالث** لو فقد التراب لاناء الولوغ او خرج شيئا في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحمدي وفيه ظاهر اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير ودليل الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو قلع اجزاء النجاسة بالجميع بما كان بعضها ابلغ منه من التراب فيكون اولى وضعفه ظاهر لاصل بقاء النجاسة وعدم العبرة بالعلة المستنبطة مع ان التراب ونا شبهه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهي ولو فقد الجميع كفي بالماء كما في المبسوط للنفي ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظاهر وهو كما في المنتهي يحتمل الغسل به ثلثا لتحصيل اليقين بالطهارة وتحقيقا للتثليث فاقام للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو وهم ويحتمل سقوط الغسلة بانتفاء الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه وقوله في المنتهي وقربه في التحرير ولا احتمال له على اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء بثلث اما نص الغرامتين لان يعلم ان التراب بخصه عن غيره ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا لظاهر الشيخ على اشكال من الخروج عن النص من غير داع والاصل من ان الماء ابلغ في القلع وهو وهم بعد تسليم علته **الرابع** لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول النصوص الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجها ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسل من الاول استانف الغسل من غير اكمال لما بقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان نكفاها الباقي من الغسل اكتفى باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال ما في ما يجب لها **الخامس** تحرم الخمر من القرع والخشب والخزف غير المقصود اي الطين بما يفسد المسام ومنع الماء من نفوذه من قولهم اذا اردنا بيتك فقص امره منقى او من قولهم قوم مغضون اذا كانوا في وجهر كغيره في التطهير بما مر وفاقا للاكثر لعموم ادلة الطهارة واصل الحكم النجاسة بزوال عينها مع قابلية الماء عن وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وقول الصادق عليه السلام لابي الربيع الشامي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قال وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم يكن الانية مغصوصة داخلها فاستقرت فيها ولم يزل بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف منها فيما نفذت فيه ولم لا يقول لو انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر فيه الخمر المانع من نفوذه واما الخبران خاصا فليقصد على المعهود منها هذا مع حصول تقبا النجاسة **المقصد الرابع** في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت الشرة من الافعال او الشروط او مترددة بينهما المجوز ادخالها فيها تغليبا وانما عما يعا شبهها بها لجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم يعد منها تطفلا او لكونه شرطا صحتها او لتعلقها بها انها من الافعال بل انها من الفرض وذكر ... الفصل

والفصل الثالث فيما لو تطهير

فيما لو ولغ في الاناء

المقصد الرابع في الوضوء

في الوضوء وواجباته

المندوب والصحيح اختصاصها بالفصل لما فعالها الركنها لان سبب الحدث بالافعال الخارجة عنه لا البدن بالظاهر والباطن فانها من الكيفيات ويمكن اخراج النية من الافعال بتكلف في فرضه من الافعال وكيفياتها او الشرط ضبعه **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجهة المطلوبة والجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة ايجاد الفعل المأمور به ايجابا او ندبا على الوجه المأمور به شرعا من الوجوب او الندب ان اعتبرا في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المأمور بها ان لم يعتبر يكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا ويمكن عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف ويمكن ارادتها من الوجه على هذا التقدير بحمل النية على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقها بالافعال ولا نية المقارنة للفعل المنوي مأخوذة في مفهومها وفاقا للاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه لعموم الدليل وفي تسليم كون المقارنة مأخوذة في النية في الفعلية الى المتكلمين الى الفقهاء خصوصا في الكتاب وفي قواعد الشهيد وذكره ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انما امروا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية ولا اشتراط لها في الطهارة عن خبث عندنا لانها كالتروك وفي التحرير عن ابي علي وجوبها للكل طهارة وفي الذكرى عن استحبابها ثم قال لا اعلم قولا لاحد من علمائنا ولا الكتاب لا اختيار على النية مع انها مركوزة في قلب كل عاقل يقصد الى فعل الغسل ولا يعرى عن ذكر نية العبادات ويعلم ان لا اشتراط لها في الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالتروك فانها ازالة النجاسة والتروك لا يشترط بالنية لان الاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض منها الاعدام وان كانت ضرورة او عقلية نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها ولبعض العامة قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها ومحلها القلب نصا فان نطق بها مع عقد القلب صحت النية والمشروط بها او النطق والا فلا ولو نطق عمدا او سهوا بغير ما قصد كان الاعتبار بالقصد الكل طهو ولا يستحب التلفظ كما في التذكرة وفاقا للاكثر الشافعية تنبيها على ان اللفظ اعون له على خلوص القصد وفاقا للتحرير والمخالف لعموم الدليل نعم اذا كان على الخلوص فالاشبه رجحانه لذلك بل يجب ان لم يمكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب وعن بعض الشافعية وجوب اللفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه يختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فالخلاف بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث البول او الغائط او النوم ولو غرف من اناء كما كرو الكف خالية من نجاسة وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو ظاهر معلول ولذا جعل البيان والنفلية التأخير الى غسل الوجه اولى وتوقف ابن طاوس في البشرى واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق ايضا وفي الغنية موضع من السرائر انما يقدم عندهما لا عند غسل الكفين والنصوص من خروجهما من الوضوء كثيرة ولعلها ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين عندنا انتهى وفي التذكرة والمنتهى والذكرى ولو وجب غسلهما ليقين النجاسة او استحب لا للوضوء بل المباشرة مظنة النجاسة مثلا او لنحو كالمحدث بالريح فلا نية عنده وفاقا للدروس في الذكرى احتمالها لانها الواجب لو حرم كما عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية والسواك نص نهاية الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرها العدم وفي الروض الاجماع عليه في الذكرى ان الاصحاب والاخبار لم يذكروا من سننه ولكن لم يذكر الاصحاب النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فلا يظهر كونها من سننه بمعنى اجزائه المسنونة بالاخبار يؤيد العدم قوله عليه السلام السواك شطر الوضوء ووقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التأخير عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تأخرت عنه لم يقارن جميعه ومعناه كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى تؤثر بتقدمها جملتها على جملة الوضوء لا ان تقارن باولها اول غسل الوجه واخرها ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر التثنية وعن ابي علي لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها اجزاه ذلك ويمكن ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادات من غير ان يقارنها لم يصح لما دل على المقارنة في مفهومها كما سمعت ولدلالة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وعن الجعفي لا بأس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلا الى انتهاء العمل وبالجملة الاستدامة فعلا وحكما وقضية الاصل جواز استدامتها من اول الوضوء وغيره من العبادات الى اخرها فعلا ولا يقتضيها النصوص فوقوع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذر غالبا في الاعمال الطويلة وتعسر في القصيرة لم يوجبوها وانما حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وفسره في المبسوط وغيره بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها او نحوه في الشرائع والمنتهى والجامع والتذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وكان تفسيرهم هذا لان الثاني مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا نطق بعمل لله ابتداء بنية الخلوص ثم غفل عنه في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ولعلهما ارادا الذاكر لها بغير الفاعل لنية تخالفها ولعل فنه بتجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف ويجب في النية القصد لفعل الوضوء لاجل الصلاة بل الحصر لاجل رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة كما في المبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر لانه انما شرع لذلك فان لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به لاشتراك الفعل المكلف به بين ما شرع لنفسه او لغيرها فلا بد في النية من التعرض لذلك تميزا للمنوي ولا اكتفاء بواحد منهما لا استلزامه الاخر بل لاتحادهما كما في المعتبر لاخذ المنع من صحة الصلاة ونحوها في مفهوم الحدث ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي الكافي والنية والتهذيب والاصباح والاشارة تجوز القصد اليهما لا افتراقهما معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لا استباحة خاصة وللحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة واذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية دعم الاستباحة للناظر والناقضة زوال الافتراق وجودا واقتصر السيد على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد ايضا في جمل العقود والجمل على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منهما للاصل من غير معارض فان الواجب قصد فعل المأمور به على الوجه المأمور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم لعنقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لا يجوز ان ينوي الوجوب

كتاب الطهارة كشف اللثام

السلام لنفسه فلا شبهة في بطلانه لوضوح امتثاله اما لو نواه مع القربة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا

يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكنا علمنا يقينا انه يجب نية القربة الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعنى طلب القربة

اي رفع الدرجة لا المكان ولو نوى الطاعة وموافقة الارادة وموافقة الامر او امتثاله مع القربة او طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من

الاخلاص اي عدم شوبه بالرياء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب او ندبه ان ندب او لوجههما وهو اللطف عند

اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راي وفاقا للغنية والسرائر والمهذب والكافي

وان لم يذكر فيها الوجه لما مر من وجوب قصد المامور به على الوجه المامور به وفيه ما مر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد

يرشد اليه نهاية الاحكام هنا وفي الصلاة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وتبعه غيرها وفيه

انه لو لم يندفع بالاخلاص في التقرب وذكر وان التقرب طلب الثواب في الوسيلة اعتبار الوجوب وصفا لا غاية وهو ظاهر المنتهى وهنا سر اعتبار الشيخ له كما

في الصلاة وبيانه انه لا وجوب بتمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز محل نظر ثم يتجه في نحو صلاة الظهر فانها نوعان فريضة

ونافلة وثانيا ان الوجوب والندب صفتا المنوي ويجمعهما مختلفتان ولا بد من بيان الفعل على الجهة المشروعة وهو لم يبين انه يصح اذا نوى الواجب ندبا او

عكسه انما مع الغفلة فلو عينا الشرايع يحتمل الوصف الغاية وقد يقال باعتبارهما جميعا فينوي لوجوبه مثلا لانه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفا

او غاية ان لم يعتبر المنوي بعينه كما اشبه انه الوضوء وان سلم كونه كذلك فهو كان لم ينو استباحة نحو صلاة واجبة او مندوبة اما اذا نوى فهي كافية والذي

المحقق في المعتبر في اشتراط نية الوجوب والندب تردد وشبهه عدم الاشتراط اذ انما يطلب شيئا والتقرب كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية فالفرق بين ان ينوي

الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر لان الشيء ابتداء مرة ولو دل على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المامور

به وكذا المعتبر في الذكرى نية صلاة متعينة لوجوبها او لندبها واستدل بالتمييز وذو الحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلاة مثلا كالمبطون

وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع لانه لا يستبيح بطهارته ولا يرتفع حدثه الدوام الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلاة فيكون بمعنى الاستباحة

واما رفع الماضي فهو الذي ينويه غير دائم الحدث والفرق بانه ينوي رفعا مستمرا بخلاف دائم الحدث غير صحيح بل العكس اظهر لعدم انتقاضه حتى يتجدد الحدث

بما يتجدد بخلافه فانه ينتقض واما بتجدد الحدث الدائم في اثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء للماضي من الاحداث والحقوق ان الحدث اثر لا يوصف

بالمضي ولا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي

الصلاة وصلاة صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلاته به ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدده الحدث

في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى والتحرير ويحتمل البطلان لانه نية خلاف ما جعله الشارع غاية وهذا البطلان يتم

نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يتجه البطلان الا من حيث انه وسواء اعتقد انه نوى رفع الماضي او اطلق كما عرفت وان اقتصر على نية

رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة في نية الوضوء البطلان لان الغاية الواجبة نية الاستباحة وهي غير ما ليس غاية الفعل شرعا

وقد يكون مجازا ويحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلاة فنيته تستلزم نيتها ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من

صحة الصلاة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض لهما

في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية **فروع** اثنا عشر **الاول** لو ضم في النية الى القربة ما لا ينفك عن التبرد او

التسخين او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرايع والمعتبر في التبرد ايضا وغيرها نصا في بعض واطلاقا في الباقية على اشكال من منافاته الاخلاص وهو نهاية

الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل له نواه ام لا فذكره لا يخرج من قصده غالبا ويعتبر خلاء القصد وبعبارة اخرى لا شبهة في انه اذا وجد المكلف

ماء بين حار وبارد واختار الحار في البارد في الحار والحار في البارد وما ذاك الا لانه يريد التبرد في الاول والتسخين في الثاني فهو كالوجهر بالتكبير لاعلام

المامومين واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرا التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس وكان الغرض مجموعهما لم يصح

هو الوجه وعليه بنى البطلان في الايضاح ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف في انه لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف

والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة فظاهر الانتصار الاجزاء والمشهور عدمه وفي قواعد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافا الا من السيد ويقوي الاجزاء اصل البراءة

وان الواجب امران احدهما الفعل المامور به والآخر الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالآخر الاخلال بالاول وان اوجب الاثم وانتفاء الاخلاص في مفهوم

العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوءا وصلاة او نحوهما وقوله ع انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمعنى

صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير ليفيد عدم الاجزاء وفيه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على ان لا يقع عن

قصد اليها الا على نية القربة فضلا عن الاخلاص لذا اجتزء السيد في ظاهر المقتصر به على الرياء حسب **الثاني** لا يفتقر عندنا الى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه

وان تعدد الصانع من الاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره منسيا وان وقعت احداث بعضها منها ارتفع الباقي وخصها في التحرير بما

كان المنوي آخر احداثه او لانها منه لحلة الآثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وارتفع الجميع والشافعي قول بالبطلان ولحتمله في نهاية الاحكام لانه لم

ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلاة واخر بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام لو نفى المنوي تجاهنه

بناء على تعدد الآثار بتعدد الاسباب فان توضأ ثانيا لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والدروس

القطع بالبطلان لتناقض القصد فاشبه قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو نادر عيا في الطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه بتعين الصحة وفي الذكرى يحتمله وينبغي

من الناسخ

في احكام الوضوء

من التناقض ومن انه نوى رفع حدث فيحصل له لان لكل امرئ ما نوى هو يستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة معينة استباح ما عداها اذا لم ينف
الحدث ولا ينقض وضوئه ولم ينفها استباحتها قطعا اذ لا استباحة للصلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده استباحة سائر الصلوات سوى الكيفية بالاستباحة
او ضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث الا ان ينفي رفع الباقي وقلنا بالبطلان كما مر ولم يفصل بين الاستباحة التي لا يتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك يستباح ويلغو النفي لان لكل امرئ ما نوى فقد نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللشافعي
قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه نوى خلاف مقتضى الطهارة وللتناقض العقد وهو فتوى الدروس والبيان وهو قوي بناء على لزوم التعرض
للاستباحة عينا او تخييرا او الحو او استباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة صلاها قبل ابطل على الاقوى
بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم يوجبه غلطا فكالغلط في الحدث وسوى في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكهما
في المبيح **الثالث** لا يصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق ما يوقعه الحق ومعتقد العبد المتقرب في حقيقة
ان نواه لان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلقه الكافر حتى الا غسل الذمية الحائض الطاهرة اي اذا طهرت من حيضها وكانت تحت مسلم فانه يصح لاباحة
الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في بدائع المبسوط وذلك للضرورة قال الشهيد واجاد ولو قيل بشرع الوطي من غير غسل للضرورة كان قولا قلت وهو مقرب
البيان قال وان كان هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قال والعامة لما لم يكن القربة معتبرة عندهم حكموا بالصحة ثم للمصنف حكم
هنا وفي المنتهى والنهاية بصحة غسلها للضرورة حق الزوج لكن لا يرتفع به حدثها فان اسلمت فان قلنا الغسل للوطي في غيره وللشافعي وجه بالعدم ولا يبطل الطهارة
بالارتداد بعد الكمال مائية او ترابية كما في الخلاف والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة المشروط بها وللشافعي
اقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى به الاستباحة وانتفت بالارتداد قال في الذكرى قلنا ما دام الكفر ولو حصل الارتداد في
الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي الذكرى والدروس انه ان عاد في
الاثناء بنى بنية مستانفة مع بقاء البلل **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء صح الوضوء لما عرفت من عدم وجوب استدامتها فعلا وان كانت اقترنت
بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول الافعال الواجبة او المندوبة ثم الاستدامة حكما خلافا للشافعي في اصح الوجهين
عنده حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع وقد مر الكلام في كون غسل الكفين من
الاجزاء المسنونة نعم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يتدارك كما لو نواه اولا لانتفاء
النية الاولى حقيقة وحصول غيرها فيكون اقوى فاذا حدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر والوجه رطب اعاد غسلها وصح الوضوء
وان جف الوجه بطل ويقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة حكما في
حكم الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض لعين حدث فلا يضر الغلط
فيها كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ومحتملها وفتوى البيان ومقرب الذكرى البطلان وهو قوي على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا
الا ان يضم الاستباحة ولم يوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل لتلاعبه **السادس** لو نوى بالطهارة ما يستحب له باعتبار الحدث ولا يشترط
فيه كقراءة القرآن وكتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج لا التجديد الذي يستحب لا باعتبار الحدث وكان ممن يرتفع
حدثه لا كالحائض يتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة الجنازة وقصد بوضوئه كمال تلك الامور لا اجزاءها او نفسها مطلقة فالاقوى
الصحة يعني ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفضل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث
خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث ويندفع باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريدا ما اذا نوى الاستباحة او اطلق
لا الكمال فيرتفع النزاع وما فيه بعبارة الكتاب نص نهاية الاحكام والتذكرة يوافقه في التجديد وتوقف في المنتهى والتحرير في اجزاء المجدد
ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى انصراف نية الطهارة لنفس تلك الامور مطلقة الى فضلها وتوقف في التحرير في صحتها
لهذه الامور ولعله للتوقف في الانصراف الى الفضل وتوقف الشهيد في الوضوء للنوم لانه نوى وضوءا للحدث يعني بعد ان يستباح بما غايته
الحدث ما يشترط فيه ارتفاعه قال والحق في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة وهو مشعر
بحصولها قال ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينوه نعم او استباحة مشروط به
مثل الرقال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي
غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له الا التغسيل بالنوم او التنظيف ثم قال ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطي فالاقرب الصحة
لما قلنا ولحصول الغاية بحرمته قبل الغسل ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله ولحق الزوج فلا يتبعض بل تكلف طهارة صالحة لهما ويجاب بان القربة
حاصلة واباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث فهما منويان انتهى **السابع** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة او المندوبة
المبيحة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لانه لم ينو الوجوب ولا رفع الحدث لتردده فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم بناء على ان نية الوجه او
الرفع انما يلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة قطعا **الثامن** لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى من عضو وانغسلت
في الغسلة الثانية التي للاستحباب على قصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان الا ان يعلم فيعيد غسل اللمعة قبل جفاف السابق للزوم وقوع
بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء اولا وهو كاف في العمد بوجوب كل عضو

القولين

صحة الطهارة و

عضو ولما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير اللمعة واما هي فهي غسلة اولى وهو نوى بها الوجوب في ضمن نية
الجملة ولكنه اخطا فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول
ابي جعفر ع في حسن زرارة وبكير والثنتان تاتيان على ذلك كله وفي الذكرى وربما بني على ان نية الندب بعد عزوب النية هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي
به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا فان لوحظ فيه نازع في نفي البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب واما اذا غفل عن
نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لنسيانه او شبهه كان الوضوء صحيحا وبما عقيب القصد واطلق احتمال الوجهين في المنتهى والنهاية بناء على انه لو نوى
الحدث بالثانية ويضعف بعدم وجوب نية كل عضو عضو وكذا لو غفل المغتسل وضوء مبيح ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار
الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا لعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب لنسيانه او شبهه وكان الاقوى ايضا …
الا اذا غفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والتجديد
على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعيتها لكمال الطهارة وتدارك الخلل في السابقة وهو في المبسوط
لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه اي نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصة او غيره وغير عضو اخر كالراس مثلا او عند غسل
اليدين الرفع عنهما خاصة او مع عضو اخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث اثر متعلق بجملة المكلف يرفعه الطهارة بجملتها لا بعض وعضو لم يرفع عن كل
عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول مثلا قبل تمام الوضوء وفي نهاية الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها
كالصوم والصلاة انتهى سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية ام لا فان التفريق كالتثنية للنية ويمكن منع المنافاة وكذا
يصح لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما في كره لعين ما عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة لتوهم التركيب من الاعضاء
المتوزعة الجملة هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا وعلى العدم يقوى الصحة للاتيان بالواجب من النية وما زاد فهو لغو ويحتمل
البطلان لانه مخالف لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاستباحة لو لم نوجبه احتمل الوجهان كذلك ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم
يتمها الا بعده او عنده تمام بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة
عنده اي عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة او مع عضو اخر او الاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك او الاستباحة وهكذا فالاقرب
الصحة وهو احد قولي الشافعي اذ ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نواها ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد التعليل بالرفع والاستباحة انه لو
التعليل تام وفي كره والمنتهى انه اذا صح غسل الوجه لنية في ضمن نية المجموع فصحته بنية خاصة به اولى ويحتمل البطلان لانه لم يعهد من الشارع وهو
في الوضوء البياني خال عن النية راسا ولكونه عبادة واحدة كالصوم والصلاة ولذا يكفيه نية واحدة ومنعه في التذكرة والمنتهى ومنعت اعتراضهما بالوحدة في
النهاية ومع ذلك استقرب فيها ايضا الصحة مع هذا التفريق معللا بانه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل
المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يمس المصحف بوجهه المغسول واما اذا فرق كل بعد الوضوء جملة فالصحة متعينة لو نوى قطع الطهارة اي نقضها
بعد الاكمال لم تبطل قطعا للاصل لحصول الخلوص المفروض في غيرها ولو نواه في الاثناء بطلت في الباقي ان لم … ولو وقعه ما لم يرجع ولم تبطل فيما مضى فان رجع الى ما
بقي وصحت طهارته وان كانت … الا ان يخرج عن الموالاة فيبطل لذلك قطع به الشيخ وابنا سعيد والمص هنا وفي التحرير والمنتهى وقربه في التذكرة
لوقوع السابق صحيحا والاصل عدم انتقاضه كما لا ينتقض الطهارة بنية القطع بعد اكمالها وليس هذا من تفريق النية في شيء بل من تكريرها فانه نوى جملة
الوضوء اولا وكذا عند التدارك نوى تمام ما نواه اولا ولو سلم فهو تفريق بعد نية الجملة مؤكد لها وهو مبني على كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد
عبادة واحدة وقد بينا انه لا اكتفاء فيها بنية واحدة او على ان المعتبر من الاستدامة في العبادة الواحدة ان لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكما
وفيه نظر فالحكم مشكل كما في الهادي ومثل نية القطع نية الاستدامة لكن العبادة انما اشترط بعضها ببعض كالصلاة ويبطل بها كلها والا المستقل منها …
كالطهارة وهو ايضا مما لا اشكال فيه او وضاه غيره لعذر تولى هو النية كما في التذكرة والمنتهى لان كان من اهلها بالاستقلال او الكمال فانه كالالة ويحصل الشا
والمخاطب بالوضوء هو المولى لرواة توليه النية لتمكنه منها قال الشهيد لو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي قال ولا يجزي نية
المباشر قطعا للعمد جواز الاستنابة في النية يعني هنا اذ هي معدورة تعلق ارادة الشارع بها من المكلف بعينه كل من عليه طهارة واجبة
الوجوب بطهارته ولا يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نوى الندب عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه … الاقوى البطلان مع العمد وان لم يعتبر الوجه ثم
لا شبهة في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يتوضأ المشغول بفرض الصلاة او ادائه
قضاء للمس او النفل او نحوهما كلام المص في المنتهى وكره وير وما سيأتي … في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي العدم لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط
بالطهارة وجب عليه ان كانت موسعة فكيف يجوز بها الندب وان كان يقصد ايقاع ندب مشروط بها وبعبارة اخرى كيف ينوي من وجب عليه الوضوء رفع
حدثه انه يتوضأ ندبا او ان قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به لكن هذا
لمن عليه صلاة واجبة فيعطلها ان جوزناه لتباين الصلوتين قال الشهيد الحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب لان وجوب الوضوء مستقر هنا
عند سببه يعني اذا دخل وقت الصلاة الواجبة مثلا كان له ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ان يستبيح به الصلاة الواجبة ولو نوى … من وجب … الطهارة
فنوى الندب فهو لكن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا … وحكم في التذكرة بالصحة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل المنتهى في الطهارة المجددة
الوجهين من انها شرعية ومن انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وغيره لا يجوز له ان ينوي الا البدل فانا لو وجب المامومية الا ان طلو

ولم يوجب

فى احكام الوضوء

ولو نوى جنب التعرض للوجه فان نوى الوجوب بطلت عمدا كان او سهوا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفى التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو نوى
وان لم يوجب التعرض للوجه وصفيه انا اوجبنا واحتمل فى النهاية الصحة مطلقا بناء على وجوب الطهارة بنفسها بمجرد الحدث الموجب لها ان لم يشتغل
الذمة بمشروط بها وان كانت ضعيفة لكن يتضيق بالاشتغال او على دخول الشك فى ضمنه اذ المنهى جواز الترك وهو غير مراد وهى عنده ضعيفة وان نوى
فى حصول الموجب فالاصل العدم فنوى الندب واولى بنية العدم فان تبين الخلاف فالاقوى الصحة واستشكلها فى التذكرة وفى نهاية الاحكام
ان كان مع تعذر العلم صحت والا فلا واذا اتى بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة وصلى بها اى بالطهارة لانه فعل او بما فعل فرضا بعد دخول وقتها اعاد
الطهارة والصلوة فان تعددتا اى الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها ثم احدث
الطهارة ثم تطهر بنية الوجوب وان كان قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان
الطهارة الاولى دون الثانية لصحة الطهارة الثانية لوقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الاولى فاحتاج الى نية الوجوب بها تعمدها او لا علم ببطلان
الصلوة الاولى او لا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفى التذكرة والمنتهى والنهاية وقد يشكل اذا زعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعمد نية الوجوب ويحتمل بطلان الثانية
ايضا ولو دخل الوقت للفريضة فى اثناء الطهارة المندوبة ولم يكن علم عند ابتدائها تقرب الوقت كذا وكانت الطهارة غسلا فلم يوال حتى دخل فى اثنائه
فاقوى الاحتمالات وجوب الاستيناف بها بنية الوجوب لا اتمامها ندبا لوجوب الطهارة عليه بدخول الوقت وقد عرفت امتناع المندوبة ممن عليه واجبة وانما
نية الوجوب فى الباقى خاصة لانه تبعيض للطهارة ويحتمل الاتمام ندبا تحرزا من ابطال العمل بناء على التنافى مع وقوع البعض على الوجه المعتبر واصل البراءة
من الاستيناف واحداث نية اخرى ويحتمل الثالث عملا بمقتضى الخطاب فى الباقى واصل الصحة للسابق مع وقوع التبعيض فى موارد **الثانى** من فروض الوضوء
غسل الوجه بالنص والاجماع بما يحصل مسماه وهو اجراء الماء عليه كما يشهد به العرف واللغة والوضوء البيانى ونحو قولهم عليهم السلام الغسل يجرى عليه الماء وحقيقته
انتقال بعض اجزائه الى محل بعض ولو باعانة يد او غيرها وان كان كالدهن بفتح الدال كما فى المقنعة وط والناصريات والمهذب والسرائر والنافع وشرح
لقول ابى جعفر ع فى صحيح ابن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك ونحو حسن زرارة انما يكفيه مثل الدهن مع الجريان
كما هو نص الناصريات وط وغيرها والمهذب وتضمنه كلام المحقق فى الثلاثة ويدل عليه مع الاية قول امير المؤمنين ع فى خبر اسحق بن عمار الغسل من الجنابة والوضوء
يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد واطلق فى المقنعة ويه الا انهما لم يتعرضا له الا عند الضرورة كانهما ارادا الجريان اذ لا دليل على اجزائه الا
عند الضرورة وقول ابى جعفر ع فى صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل دفع وهم وجوب الدلك بناء على حكم المسح وخبر على بن جعفر سأل اخاه ع
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ليس نصا فى ذلك لجواز ارادة المسح مع الجريان والافضلية تشمل الوجوب او المشقة التى تجوز التيمم وان لم
وكذا ما فى الكافى من المرسل المقطوع فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث
لليسرى لجواز الجريان وفى الذكرى لعلهما ارادا ما لا جريان فيه او الافضلية وفى المعتبر ظن قوم ان دهن الاعضاء فى الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا
الاجزاء به الا حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم غسلا لما اجزى به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة وحده او الوجه بالنص والاجماع
من قصاص شعر الرأس اى منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء السطح الجبهة فالنزعتان من الرأس الى محادر شعر الذقن
اى المواضع التى ينحدر فيها الشعر عن الذقن ويسترسل طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة عرضا بالنص والاجماع كما هو الظاهر ونص
الخلاف والغنية وفى المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفى الذكرى انه القدر الذى غسله النبى ص ولم ينقل عن اهل البيت عليهم السلام والقدر
الذى رواه المسلمون ويرجع الانزع وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو شعر الجبهة وقصير الاصابع بالنسبة الى وجهه وطويلها الى مستوى الخلقة لبيان الحكم
الشرعية على الغالب فيعلم من التحديد خروج الزائد من اللحية طولا او عرضا ودخول موضع التحذيف وهى منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ
او ابتداء العذار كما فى الروضة البهية والمسالك قطعا وفى الذكرى احتياطا خلافا للتذكرة والمنتهى بناء على دخولها فى الرأس لنبات الشعر عليها
واما الصدغ وهو ما فوق العذار من الشعر فلا تشمله الاصبعان ونص صحيح زرارة عن ابى جعفر ع على خروجه من الوجه وادخله فيه بعض الحنابلة وقد
يظهر من الراوندى فى الاحكام واما العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر ففى المبسوط والخلاف دخوله وصرح التحرير والمنتهى بالخروج وفى الذكرى
والدروس الاحتياط بغسله وفى المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وهو الوجه الصحيح عندى خروج البياض الذى
بين الاذن والعذار عن مسمى العذار لغة وعرفا وفى المنتهى الدخول ومن الناس من توهم العذار واما العارض هو ما تحت العذار من جانبى اللحية
الى شعر الذقن ففى كلام ابى على يعطى دخوله وقطع به الشهيد وفى المنتهى القطع بالخروج وفى نهاية الاحكام بخروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين وهو
الوجه وتضمنه قول الشيخ والمحقق ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه لانها ليست من الوجه ويمكن تنزيل كلام الاولين عليه ويجب
ان يغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل كما فى المبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع والمعتبر ونسب فى التذكرة الى الاكثر للاحتياط والوضوء البيانى
مع وجوب التأسى وقوله ص هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولو كان منكوسا لتعين النكس ولم يقل به احد ولان ابا جعفر ع حكى وضوءه ص
فى صحيح زرارة وحسنه فاسدل الماء من اعلى الوجه لقول الكاظم ع لابى جرير الرقاشى لا تعمق فى الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك
الى اسفله بالماء مسحا خلافا للسيد وابنى ادريس وسعيد للاصل وجواز حكاية بعض صور وضوئه ص والرواية الغالب واحتمال خبر ابى جرير تحديد الوجه ويحتمل
بيان مبدأ الغسل ومنتهاه وارسال الخبر النبوى ولا يجب غسل مسترسل اللحية طولا او عرضا اجماعا وان سلم دخوله فى الوجه عرفا لكونه مما يوجه به لخروجه

كتاب الطهارة من كشف اللثام

عن الحد المنصوص للاصل مع توجيه المنع على دخوله في الوجه لما قال لا يتوطأ الا وجهه او عرض او قصر بان دعه او نقصا او وجه الى وان فيحا
في احد قوليه احمد ... واستحسنه الشهيد حكاه عن الحلبي على الان ابا جعفر عم في حكايته وضوء النبي صلى الله عليه وآله سيل الماء على اطراف لحيته ومنهم من استحب
التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر ع قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية
اذا كثفت حتى يصل الماء الى ما تحتها من البشرة المستورة بها الا الاصل والاجماع كما هو الظاهر ونص الخلاف والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة
او كف من الماء للوجه طلاقا بحو قول ابي جعفر ع في حسن زرارة ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وفي صحيحه كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي موثقه انما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب هل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه عليه السلام كان يخلل لحيته ونفاه
الشهيد اولى ونفاه كالمحقق وهو ظاهر المنتهى للنقلية والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلام واحتمال الاخلال بالموالاة وظاهر النهي في صحيح ابن مسلم
وخبر الرقاشي المتقدم من انفاء واحتمال دخوله في التعمق المنهي فان خفت اللحية فلم تستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد وفاقا
كلام السيد في الناصريات الا ان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا ستر البشرة فالوجه ما يواجه به عند
التخاطب والخبران انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية ولا الاستحباب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظاهر كل من اطلق وهو خيرة المنتهى وفي
والتلخيص التحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو وهم كما عرفت وعدم التعرض له في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بغرفة مطلقا وبعضهم
كالغرفة الماء عم ونص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطلقا وبعضهم لفظة قد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه وهو مرسل مقطوع
مشروطا بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر اجزاء تجمع ما تحتها ودخل الماء من البشرة بالتناوب باختلاف اوضاع الرأس والمرأة
فلا يبعد شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع الاخرى فلا يبعد ان يجعل الخلاف في كون النزاع في البشرة المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله وهو ... بعضهم الاجماع على وجوب المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل لو كانت اللحية للمرأة بل انما عليها
ان تغسل الظاهر على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر انهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على
التساوي كلحية الرجل ذلك لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجب الشافعي تخليلها مطلقا للندرة وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
والعنفقة لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في الخلاف فالشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها ما سلف للكلام
في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وفي جعله فعلا واحدا موافقة لما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان ويجب الابتداء فيهما من المرفق
وادخاله والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني من عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول ومنهم
ابن سعيد لمثل ما مر في الوجه لقول الصادق ع في خبر هيثم بن عروة وقد سأله عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هو فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة
وبكيرا سألا في الصحيح الحسن ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى لهما ... ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للسيد وابني ادريس للاصل واطلاق النصوص ثم
يجب ان يغسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق او تحته وفيه ان لم تتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا وقصدا او غيرها من ابواب المعتبرة والا فان كانت
تحت المرفق او نبتت فيه لكونها حينئذ من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوقها لخروجها عن الحد المأمور به وعن اطلاق اليد المأمور بغسلها وفاقا للمبسوط
والمهذب والجواهر والمعتبر والشرائع سواء كانت قصيرة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية
الاحكام واحتمل في التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصيرة تنزيلا له منزلة ما من المرفق مع استضعافه في الذكرى وهو احد وجهي الشافعية ولعل اطلاق
المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على هذا لا منها من الاصلية كما في الذكرى واوجب في الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل
اليد الزائدة مطلقا فوق المرافق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلاق
في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة ويغسل اللحم والاصبع الزائدتان ونحوهما ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى
الدروس استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحبابا مسحه وفي التذكرة استحبابا موضع القطع والا يستوعب غسل الباقي منها في محل الفرض لما
وصل اذا قطعت من المرفق بحيث ابينت من مفصل العضد والساعد من غير قطع العظم العضد وجب غسل راس العضد ففي التذكرة والذكرى الوجوب
وهو فتوى الشيخ والقاضي والى على لكون المرفق مجموع راسي عظمي العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي وجب غسله
وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا جهة لما في المنتهى وبعض نهاية
الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب الباقي من العضد في المنتهى العضد بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
وفي نهاية الاحكام احتماله لذلك ولكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق
وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه القطع من المفصل **فروع** اربعة **الاول** لو افتقر الاقطع اليد الى من يوضيه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر الصحيح لمرض او نحوه وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن

في وجوب غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة

في ثالث غسل اليدين

حكم اليد الزائدة والاصبع

في كيفية قطع اليد

العام

في أحكام الوضوء

العاجز من لم يجب اجرة للفعل الا مكن لا يقدر على كيف يستقل الى الفضاء ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يعينه بالاجرة والاصل ثم واحتمل في الذكرى
وجوب الزائد على اجرة المثل للمضر والاجود من يوضئه او لم يوجد ثيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقدا للطهورين وربما الشقوق
عنه **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها في اليد عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كما لو حكي في الذكرى القطع بينهما
ويغسل باطن اللحية باتصالها بمتصل اتمامها في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمالا كوفها كفاصل اللحية والشعر وجها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء الى البشرة وجب النزع مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العدم في المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجب لالزمه الائمة
عليهم السلام **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض تدلت منه وجب غسلها لعدم خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير
محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما يحاذي منها المحل طعا وفي الخارج المتدلي من غير محله
من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض حتى تدلت الى انكشط بعض محل الفرض وتدلت وجب غسلها بتمامها كما في المنتهى لان
اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يتدل
الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشطر المتدلي من الرأس الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم رأسها في الاخر وتجافى الوسط
فيما في محل الفرض ومن طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون الباقي **الرابع** ذو الرأسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا او وجهه
وايديه علمت الزيادة او لا حكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وهو مسلم
واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فادونه ولحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع ما لم يغسل كل اعضائها الاتحاد نسبتهما الى المحدث فيهما ويحتمل مع التعدد
اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد وان لا يغسل
اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من المباشرة دون الاخر هل يتيمم او يأتي كل منهما بما يمكنه
ثانيهما الوجه على اكتفاء كل منهما بطهارته في صلوته واقواهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا تتبعض مع احتمال التعدد
لتعدد المكلف **الرابع** مسح الرأس والواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي والمبسوط والجمل و
العقود والسرائر والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع وفي الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه
السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وفي المقنعة والتهذيب
والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي ان اقل مقدار اصبع ويحتمل ان يريد وابراز اقل المسمى كما
يظهر من الخلاف لاستدلاله بهذا الخبر لكن يأباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا و
الظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف و
العقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة
يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي من المسح على الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم
في المقنعة والمهذب والجامع والشرائع والتحرير والنفلية استحبابا كون عرض الممسوح كذلك واستظهر بعضهم استحبابا في الطول ولظاهر الاجزاء في الخبرين
اوجبه الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وفي النهاية لا اكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الدروس واحتمله في المختلف او ادنى
الفضل في الفقيه حد مسح الرأس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الرأس واحتمل في المختلف ان اراد ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث اي شيء
وقع منه اجزاه قلت هو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع امكن ذلك البعيد بزيادة بعد او قوله في الهداية ان حد الرأس مقدار
اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل الاول ويحتمل تحديد محل المسح تعلق الاجزاء بعدم القاء الخمار وغيرها على نحو الرجال في
اصبع والمرأة ثلث اصابع ولعل المستند الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الا ان مع نحو خبر حماد عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن رجل متعمم يثقل عليه نزع العمامة
للبرد قال ليدخل اصبعه ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر النهاية
والفقيه وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا
لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع ! محله المقدم عندنا فلا
يجزي غيره بالاجماع والنصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الرأس على مقدمه ومؤخره يحتمل التقية وغير الوضوء والمسح
بعد الوضوء الذي قال في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار
وكذا يحتمل التقية خبره ايضا سأله عليه السلام عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمسح عليها وقوله عليه السلام
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره يحتمل وابعد هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر الحسين
ابن عبد الله سأله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي
يدخلها من خلفه ولا يجزي الغسل عنه عندنا وللشافعي وجهان وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلام يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتأخرين بان المراد بالغسل الذي لا
يجزي هو الغسل بماء جديد وباجراء ماء الوضوء على العضو بالتقاطر من غير مسح لبدانه لو اجرى عليه باليد اجزاء لصدق المسح وهو متجه لولا

ولو تماء الوضوء لب في علا البدعة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ظاهره اتفاق الاصحاب واكثر من عداهم على ثبات حقيقة في الغسل والمسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل من خف وغيره عن المامور به ومن العامة جوّز المسح على العمامة ومنهم
من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على راسه اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضا وصحيح عمر بن يزيد سال الصادق ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له بالوضوء قال
يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي على المسح عليه فمعنى فوقه فوق المسح الحنا يمسح على الذي
على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس وكان لا يجوز المسح عليه اتفاقا فكغيره عن الحائل
جلوله بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج بها
لاسترسال او المد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد المقدم الراس اذا خرج بالمد
عنه لم يجزه لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس مسح الرجلين** والواجب اما في الطول فمن رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين في المسح
كما تقدم عن خبر الاخوين وفيه احتمال كونه في العرض وخبر المنتهى والتحرير الدخول لان الى في الابتداء بمعنى مع او للغاية فيدخل لعدم انفصالها ولكون
من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا وللوجوب الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليهما لعدم القائل بالفرق وللفرق
وجوب مسحها في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا يجزيه لان ابا الحسن روى عنه يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم لوجوه واخبر واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى كعرضه بناء على كون الى لتحديد الممسوح
بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لتسويته بينه وبين المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد ان عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض
فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر ع فيما في
من خبر معمر وكان الرجل في التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاشارة وظاهر الغنية ان الاقل اصبعان وفي تبصرة المتعلم
وط والجمل والعقود والوسيلة والغنية استحبابا بالكف لصحيح البزنطي سال الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحب تفريج اصابع الكفين ومحله
ظهر القدم اجماعا وعن امير المومنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظ قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق ع في خبر
سماعة اذا توضات فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع
احمد بن محمد عن ابي بصير عنه ع مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ففي التسليم يحتملان التقية
باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلها ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها انه مسح الظ والباطن على
الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناس الغسل واحتمل الشيخ في الاستبصار ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفت ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظ العين والصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة
وبكير سالا ابا جعفر ع عن الكعبين فقالا هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق ولانهما فيه مساويين من وصف الكعب في ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة
من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه ويؤيده ما من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان
الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس المسح جاز كما في تبرو
المبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكي عن الحسن للاصل وما مر من قول الصادق ع في صحيح حماد لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولان يونس اخبره من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس
والصدوق للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح والا مسح على الباقي وهو ظاهر وسال ابن مسلم
في الحسن ابا جعفر ع عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسالاه رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلم عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه والغسل
تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كما يشعر به العبارة كالشرائع الا للضرورة او التقية
خاصة وبخصوص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظ لان حاطة الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف او غيره للضرورة
فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد سال ابا جعفر ع عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين ع في خبر الاربعمائة
من الخطاء ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق ع لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلم كما قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان فعلها
على بعض الوجوه قد يوهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ لانه لا تقية لمشقة يسيرة لا يبلغ الى النفس والمال على انه يمكن التمتع على وجه لا يظهر لهم ولو دار
التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في الذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

فيمسح الرجلين

في تحقيق الكعبين وحدهما

وفي خبر يونس انه يمسح القدمين مقبلا ومدبرا

في عدم جواز المسح على الخف الا لضرورة او تقية

والمعتبر اشكال

في احكام الوضوء

والمعتبر اشكال من الاصل وصحة طهارة الموجبة لارتفاع حدثه وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث ومن انها طهارة ضرورية فينتقض بزوال الضرورة بمعنى ان استباحة الصلوة بها مستندة الى الضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها فلا يرد ما في الذكرى من ان المنتقض بعد زوالها فعلها لا بقاء حكمها وهو اقوى وهو خيرة المنتهى ومقرب كره وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل اخلال الموالاة وجب المسح كما يقتضيه كلام المبسوط والمعتبر والمنتهى وبالى العدم على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق ع في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وظاهره انه بدأ له في الغسل بعد المسح وانه يستحب له المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح وغلبه الحزم بالمسح ما لم يخل بالموالاة وقوله عليه السلم ثم اضمرت ان ذلك من المفروض يحتمل اضمار ان الغسل مفروض واضمار ان المسح ضمن الغسل من المسح المفروض المجزي قال في الفقيه فان اجلا اذا اراد ان يغسل رجليه لازالة الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليفعل ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في ترتيب الوضوء فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا ام كثيرة ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره انشاء الله ولعله فسر الخبر بما ذكره ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء على اليد باتفاق من عدا ابا علي منا كما في التذكرة وفي المعتبر انه فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى ويدل عليه النصوص والوضوءات البيانية ولكن كلام ابي علي نص في جواز الاستيناف اختيارا فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه انتهى ولعل الماء الجديد يكال مرتهم ما اخذه من نحو اللحية والاشفار وقال الشهيد الظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزاء وقال لو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع فلو استأنف ماء جديدا للمسح احدها اختيارا بطل الوضوء وما يوهم الاستيناف من الاخبار محمول على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن اليد قبله اي المسح لا للاخلال بالموالاة اخذ الماء من لحيته ولو من المسترسل منها طولا او عرضا كما في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيرها مما في استحباب غسله وهو فتوى نهاية الاحكام و حاجبيه واشفار عينيه وبالجملة من جسده ومسح به قطع به الاصحاب ونطقت به النصوص هل يجوز اختيارا قبل نعم والوجه العدم للاحتياط والوضوءات البيانية ونحو قول ابي جعفر عليه السلم في حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء ان امكن فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو ايضا مقطوع به مروي والا استأنف ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى ابقاء للضرورة ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء لحر او هواء مفرطين استأنف الوضوء ولو تعذر ابقى جزءا من اليد اليسرى ثم اخذ كفا غسله به وعجل المسح على الراس والرجلين ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد اكثار الماء لاجل المسح لانه بلل الوضوء وفي نهاية الاحكام لو لم يأت باقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر المفرطين بحيث لا يبقى رطوبة على اليد عند فراغها فالاقرب المسح بنقل عن اقل رطوبة وان لم يؤثر ولا يستأنف ولا يتيمم قال وهل يشترط حالة الرفاهية تاثر المحل الاقرب ذلك قلت وما في التحرير يحتمل البناء على احد هذين الكلامين ويحتمل ايجاب التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه **السادس** الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لا يجوز تقديم شيء من ذلك على ما قبله ولا الجمع بينها او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب بينهما اي الرجلين كما في الفقيه والمراسم وحكي عن ابني الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمنى على اليسرى كذا الشيخ في الخلاف الا ان ظاهره اليمنى واليسرى من اليدين ويحتمله كلام ابن سعيد عدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاقات خروج الوضوءات البيانية وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه يسأله عن المسح عليهما باتهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدا باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ونفى ابن ادريس في بعض فتاويه الخلاف فيه ودليل الموجبين الاحتياط وقول الصادق ع في حسن ابن مسلم امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وما رواه النجاشي مسندا الى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن امير المؤمنين ع من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي ص انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلاثة الاول على الترتيب بين اليدين وعلى الاستحباب كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والنفلية استنادا الى ما رواه من انه ع يحب التيامن فان اخل به اي الترتيب الواجب اعاد الوضوء مع الجفاف المخل بالموالاة والا اعاد الغسل والمسح على ما يحصل معه الترتيب كما نطقت به الاخبار وافادة الاعتبار والنسيان والجهل عندنا اعتبار للعامد وللناسي وجهان ولو استعان بثلثة للضرورة فغسلوه اي اعضاءه الثلاثة دفعة او غمسها في الماء دفعة لم يجز لكن يحصل له غسل الوجه فان غمس الاعضاء في الجاري ونوى غسل اليد اليمنى بعد الوجه ثم اليسرى بعدها بالجريات المتعاقبة صح غسل الاعضاء المغسولة لكن في المسح اشكال وان غمسها في الواقف ففي الذكرى الاكتفاء بهذه النية لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي وفي التذكرة حصول غسل الوجه فاذا اخرج اليدين معا او اليسرى قبل اليمنى انغسلت اليمنى خاصة وان اخرج اليمنى قبل اليسرى انغسلتا ولو نكس مرارا ترتبا او ضوء بهما امكن صحته ان نوى عند كل عضو واستمرت النية من اول الافعال الى آخرها وان نوى عند غسل الوجه او الغسل المستحب له اجزأه وله يسهر فعلا بل حكما ففي الصحة وجهان في الذكرى من الاتيان ومن الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستمرار الحكمي **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وهل هي عبارة عن متابعة بغير الاختيار بحيث لا يجف السابق عند اللاحق وان تتابعا حقيقة او عرفا كما في الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع والذكرى والدروس والبيان والالفية وظ

كتاب الطهارة من كشف اللثام

الكامل او المتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله غسلا او مسحا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية وظاهر الخلاف والاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المص الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص واطلاق نحو قول الصادق عم في صحيح منصور بن حازم فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد واستند للثاني بالاحتياط والوضوء البياني مع قوله عم لا يقبل الله الصلاة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عم في حسن الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبيان الافعال الوضوء ولو وجبت فيه المولاة لزم البطلان بالاخلال بها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا به ولا مرا لا يفيد الفورية ولا فاء الجزاء والاجماع ممنوع والاتباع يحتمل الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معوية بن عمار قال للصادق عم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد كان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون التأخير لنفاد الماء او لا وقد توهم عبارة الصدوقين في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء والا اتم الوضوء جف ما سبق او لم يجف لظاهر خبر حريز عن الصادق عم كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق او اي منه او قبل كل عضو متلو الوجه الاول لما في المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام والبيان والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد لان النصوص لم تنطق بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبر الناصريات والمراسم والاقتصاد والمهذب الاخير الا ان الاسكافي وابن ادريس عضوا واحدا واعتبر سلار وطوبتهما عند المسحين جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك فانهما اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف وعدمه انما يعتبران في العضو المتصلين وحكى القاضي عن ابي علي فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لبقية من الموالاة الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار جفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كل عضو وهل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة حتى يبطل مسح الرجلين مثلا بجفاف الراس قبله ويظهر ذلك في الذكرى وظاهر غيره العدم وهو الاظهر ولا يجب السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال ما ذكرنا فلا استيناف عليه على القولين كما في الذكرى وفي المنتهى الوجه اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فانما امر بغسله او مسحه وان عصى بالاخلال بالمولاة ان اخل بها عمدا الا للضرورة وللاصل واختصاص نصوص الاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وغيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا الا للضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة حقيقة لاخلاله بهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مطلقا ولو نذر الوضوء مواليا حقيقة يصح نذره وان لم نوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا واحترازا عن عروض مبطل ونحوه ولو كان المنذور مطلقا كان نذر ان يتوضأ مواليا او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او نحوهما مواليا فكلما يفعله غير موال لخارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره للنذر وان خرج الوقت ولم يأت به وحكم ما اتى به غير موال في غير حكم سائر الوضوءات وان كان معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوءاته او جميعها في يوم كذا او شهر كذا او نحو ذلك او هذا الوضوء بعينه مواليا ثم توضأ المنذور واخل بها عمدا الا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف اوقلنا بها دون النذر وقلنا بوجوب الموالاة بدون النذر ولا للامتثال في الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب اخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحجها راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها في غيره وخصوصا اذا لم يوجب الموالاة اصالة لكونه وضوءا شرعيا رافعا للحدث ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة والبطلان بالاخلال بها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة وبالنذر الا ان يقال صيغة النذر يدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها ولا لة الصيغة تمة خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا يبعد بناء البطلان على غير ما اختاره وان قطع بالاخبار والى هنا بلفظ الاقرب على البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يأت بالمنذور وعلى الصحة فعليه الكفارة للحنث

الفصل الثاني

في مندوباته وهي السواك اي استعماله وهو الاستياك لان معظم اهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك وقيل بمرادفته للاستياك وبالجملة الاجماع والنصوص على استحباب الاستياك مطلقا وتأكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيح معوية بن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء وليكن قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق عم للمعلى خنيس لا ستياك قبل ان يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلاة وعندها والظاهر انه يفعله قبل وضوء كل صلوة فهو لها وعندها واستظهر في الذكرى تقديمه على غسل اليد لهذا الخبر بناء على دخول غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة للشيخ فان اراد التنفل تمضمض واستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل وفي العبارة اختيار كونه من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة براسها فلو نذر سنة دخل على الاول قلت ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله صلى الله عليه وآله في خبر السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وبقضبان الشجرة افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب من القضبان او غيرها للصائم كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والنافع والجامع لعموم الاخبار وخصوص صحيح الحلبي سال الصادق عم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا باس وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سال الرضا عم عن السواك في شهر رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة

في تحقيق معنى الموالاة

جعل اليدين

الفصل الثاني في سنن الوضوء

في استحباب السواك للصائم

في احكام الوضوء

فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاءه بها الى النبي صلى الله عليه وآله وخلافا للمبسوط والكافي والاشارة والحسن وابني زهرة والبراج فكرهوه للصائم بالرطب وهو قوي ونحوه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم بعود رطب وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب ان الكراهية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فمه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصائم اخر النهار ويتأكد وضع الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله والوضوءات البيانية ولان ذلك امكن في الاستعمال وادخل في الموالاة ولو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا وضع يده في الماء كما في صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام او عند غسل الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها متى ذكر كما في الذكرى وان تردد المصنف في التذكرة والنهاية وكره ولعله تردد في كونها تداركا كما ذكر في المنتهى والتحرير انه لو اتى بها بالمستحب والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي اذا توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل الكفين من الزندين وان اطلق اكثر الاخبار اليد كما في التيمم والديات لانهما المتبادران هنا والاقتصار على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر ومنها ما نص على اليد مع المرفقين ولذا قطع بالمرفقين في النفلية وعن الجعفي المرفقين والى نصفها الخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع قبل ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه والافضل عمل الوجه ان لم يغترف من الكثير او الجاري او مطلقا كما يظهر مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكرها هنا استطراد هذا هو المشهور بل الظاهر الاتفاق كما في المعتبر وفي خبر حريز الحلبي عن الصادق عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الافضل في البول الغسل مرتين وان يكون المراد اجتماع البول والغائط واكتفى الشهيدان في البيان والنفلية بمرة في غير الجنابة واطلق في اللمعة مرتين في غيرها وهل هو لدفع وهم النجاسة او تعبد محض قرب الثاني في المنتهى ونهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها قبل الادخال مع تخصيصه بالقليل في المنتهى فلو كانت الانية تسع الكر لم يستحب وكذا غمس يده في نهر جار ثم قوله فيه بعد لافتقاره الى نية كما في التحرير قال لانه معلل بوهم النجاسة ومع تحققها لا يجب النية فمع توهمها اولى لانه قد فعل المأمور به وهو الغسل فيحصل الاجزاء وكانه ذكر دليلين مبنيين على الاحتمالين اذ لا يلزم النية في كل متعبد به وذكره في افتقاره الى النية وجهان من حيث انه تعبد او لتوهم النجاسة وفي نهاية الاحكام ايضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة او من سنن الوضوء وفيها ايضا ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا واطلق الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام فيمن استيقظ قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ثم هي بين مطلقة تشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيدة بالاغتراف منه ولا يجب حمل المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق بالنصوص وهي كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقال الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحمل السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحتمل ان انهما ليسا من الاجزاء الواجبة او المسنونة للوضوء وان استحبا كما قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكري عليه السلام في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وقال الصادق عليه السلام لابي بصير ليس هما من الوضوء هما من الجوف وان احتملت هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كقول الصادق عليه السلام في خبر الهداية انهما مسنونان خارجان من الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ثلثا ثلثا اجماعا كما في الغنية ولان ابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين عليه السلام انه كتب الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب في الذكرة ونهاية الاحكام الكون بثلث غرفات المضمضة بثلث والاستنشاق بثلث وفي مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصار والجامع الاكتفاء بكف لهما والامر كذلك لكن لم يتعرضا لغيره ذلك وفي ظاهر الاحتمال لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاحتياط او يتمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين او ثلث ثم في المبسوط ولا يلزم ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه يعني جذبا بالغا الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف ونحوه في التذكرة مع استثناء الصائم وهو المناسب للتنظيف في ثواب الاعمال مسندا الى السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المنتهى ونهاية الاحكام لو ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وظاهر الذكرى اشتراط المج وعلله بان غيره فهو من المضمضة كما ان الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل النفلية مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الوسيلة والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكرى والنفلية لفعل امير المؤمنين عليه السلام وفي المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدأ بالمضمضة وفي المقنعة ومختصر والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق فيجوز ارادتهم الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن اخل بها واتى بالاستنشاق المندوب فان اعتقد ندبه مع علمه بخلافه الهيئة المشروعة اثم ولكن في الخصال الهيئة المشروعة في ذلك نظر مع ان المروي في حي من فعل امير المؤمنين عليه السلام العكس والدعاء عندهما وعند كل فعل بالمأثورات والحمد عند النظر الى الماء وعند الفراغ كما روي عن الرضا عليه السلام ايما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الباقر عليه السلام من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وبداءة الرجل في الغسلة الاولى

في استحباب غسل اليدين من الزند مرة

في استحباب المضمضة والاستنشاق

في الدعاء المأثور عند الوضوء

كتاب الطهارة كشف اللثام

ويبدأ الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن

بغسل ظهر ذراعيه في الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والإصباح والإشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الإجماع
عليه وفي الشرائع يبتدئ به بالظهر بالكف الأول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والأكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه
والمنتهى على إطلاق بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالباطن كقول الرضا ع في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعتهن وفي الرجال
بظاهر الذراع فيجوز أن يريد وإيقاع الغسلة الأولى ويحملوا عليه الخبر وأن يريد وابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد ويؤيده أن فيه جعل
الشيخ والوسيلة والجامع استحبابا وضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب في الوضوء عنه من العامة
من أوجبه ولا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب ما قطع به المعظم ونطق به الأخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني
في الرطل أنه مائة وثلاثون درهما وهي أحد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف في زكاة الأموال من التحرير والمنتهى أن الرطل تسعون
مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحكى في البيان رواية وفي خبر إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري ع أن الرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن ع أن المد مائتان وثمانون درهما وبه أفتى الصدوق في المقنع وعن المفيد
بثلث كف مقدارها مد أسبغ قال الشهيد هو سبب الفرض قلت بقرب تثليث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال أن المد لا يكاد يبلغه
الوضوء فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء وأيده بفعل أمير المؤمنين ع مع قوله لابن الحنفية ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة وتثنية الغسلات وفاقا
للأكثر لنحو صحيح معاوية بن وهب سأل الصادق ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله ع في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن أن واحدة
من الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن أبي المقدام إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه
وآله اثنتين اثنتين وفي مرسل الأحول فرض الله له الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع ابتداعا
كل غسلة بغرفتين والتجديد والأولان والرابع أن الوضوء غسلتان ومسحتان والأخير إنكار وفي الغنية وعن الإجماع على الاستحباب
لخلاف في الخلاف عن بعض الأصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على أنه لا يؤجر عليها وهو قوي للأصل والوضوءات البيانية خصوصا
وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث أي لم يبتدع مع ما ورد أن من تعدى في الوضوء كمن نقصه ونحو قول الكاظم ع في مرسل ابن أبي عمير الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي ع إلا مرة مرة وفي خبر ابن أبي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره علم أن الفضل في واحدة
وفي خبر الأعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها وأراد الله هداه إسباغ الوضوء كما أمر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه
واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفي خبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما أوجبه الله فواحدة وأضاف
إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به والأشهر التحريم في الغسلة الثالثة وأنها بدعة لقول الصادق عليه السلام
فيما مر من مرسل ابن أبي عمير إنها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه فإنك إن زدت عليه
فلا صلاة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير واللمع والتذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بماء جديد ولذا قيد
الفساد في الأخير بغسل اليسرى ثلاثا ولا خلاف بالموالاة إن أوجبناها وأبطلنا الوضوء بدونها ويؤيده الخبران خصوصا الأخير خلافا للمعتبر فلا فائدة
لا ينفك عن ماء الوضوء الأصلي وقال المفيد إن التثليث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزورا وقال الحسن إن تعدى المرتين لم يؤجر وقال أبو علي إن الثالثة
زيادة غير محتاج إليها وفي مصباح الشيخ أن ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزئ والظاهر إرادته الإفساد ولا تكرار في المسح عندنا وجوبا ولا استحبابا للإجماع والنصوص والسنة
والأصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولأنه يخرج عن مسماه واستحب الشافعي تثليثه وأوجب ابن سيرين التثنية ثم الشيخان وابنا حمزة وإدريس نصوا على الحرمة
وابن إدريس على أنه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وفي كره أنه إن كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوؤه ولو لم
يعتقد وجوبه فلا بأس قلت وكذا إن اعتقد استحبابه أثم وأما صحة الوضوء فلخروجه عنه وفي الذكرى أنه لا خلاف فيها وأما انتفاء الحرمة بلا اعتقاد
الوجوب أو الاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد أيضا وفيها الكراهة لأنه تكلف ما لا يحتاج إليه ويكره الاستعانة بمن يصب له الماء على يديه لا على
أعضاء وضوئه فإنه توضئة له ولا بأس باستحضار الماء للأصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلام والتمندل
وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والإصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي البأس عنه وفي عدة أخبار
أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه إذا توضأ وعن إسماعيل بن الفضل أنه رأى الصادق عليه السلام توضأ للصلاة ثم
مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل ويحرم التولية وهل هي التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء
كلا أو بعضا وإن تولى هو الدلك اختيارا لأنه المأمور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله الصلاة إلا به
لوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث وللإجماع على ما في الانتصار والمنتهى وإن عد أبو علي تركها من المستحبات

الفصل الثالث في أحكام

يستباح بالوضوء الصلاة مطلقا والطواف الواجب للمحدث إجماعا ومس كتابة القرآن له في الأقوى إذ يحرم مسها عليه على الأقوى وفاقا للخلاف والتهذيب
والفقيه والكافي وأحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وفيه احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر
في المجمع عن الباقر عليه السلام أن المعنى المطهرون من الأحداث والجنابات وأنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف وفي خبر أبي بصير
الصادق عليه السلام عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه ع أنه كان عنده ابنه إسماعيل فقال يا بني اقرأ

جميع ما صنف الناس فيها قال الفقيه رحمه الله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة قال وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله

في بقية أحكام الوضوء

المصحف

في احكام الوضوء

المصحف فقال الى لمن على وضوء فقال لا تمسّ الكتابة ومسّ الورق واقرأه وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه ان الله يقول لا يمسّه الا المطهّرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبرّاج للاصل لاحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة
لو وروده ويجوز مسّ الجنب ما عليه اسم الله او اسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مسّ الاسم وفرد والجبيرة اى الخرقة او اللوح ونحوها
المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء انكسر يجب عليه ان ينزعها عند الوضوء ويغسل تحتها او يمسحه مع المكنة او يكرر الماء عليها ان كانت
على محل الغسل حتى يصل البشرة او يغمس العضو في الماء ليصل البشرة كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في
الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحلّه وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تتضمن المكنة طهارة المحل وامكان تطهيره
كما في نهاية الاحكام ولا تضاعف النجاسة قلت فان لم تتضاعف مكن الوجوب لاصل عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو مقتضى اطلاق العبارة
هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل حصول الغسل
المعتبر شرعا وفي الذكرى الثاني ولعله استند الى قول الصادق ع في حسن الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اى النزع و
التكرير ولو لنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولو ومرضا عفى النجاسة ومطلقا مسح عليها اى الجبيرة ولو في محل الغسل اتفاقا كما في الخلاف والذكرى والمنتهى
وظاهر المعتبر وللاخبار واحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد لانه الانسب الاخبار الداخلة في المسح هل يجوز المسح عليها الا من الغسل اذا
امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت
على موضع الغسل كما في الخلاف والذكرى ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط وجه العدم صدق المسح عليها وان
كان ما تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي الذكرى وجوب وضع طاهر عليها المسح عليه ويحتمل الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها
فقط ولو كثرت الجبائر بعضها على بعض ففي نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة
ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا
يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الذكرى وفي الذكرى
وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه يمسح عليه فيه تردد المنتهى ونهاية الاحكام واحتمل هنا في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط
فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة لحسن الحلبي سأل الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن
سنان عنه ع ولكنهما لا تنفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى لو استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن المنع لانه ترك للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل
الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مرّ وسوّى في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح في الاستيناف للطهارة مع الزوال
للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في الشرائع وللمعتبر ما مرّ في المسح على الحائل للضرورة ثم ذلك في الاستيناف اقوى ولا يبعد صلاته اتفاقا كما في
المنتهى خلافا للشافعي والخاتم والسير شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في السرائر والمعتبر لنسطها ولخبر الحسين بن ابي العلا
سأل الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة وصاحب السلس و
المبطون اذا لم يعتد را على التحفظ يتوضآن لكل صلاة كما في السرائر والنافع وشرحه في السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي الخلاف في السلس فان ما يصل عنه بعدها
حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحتهما اكثر من صلاة بوضوء واحد مع تخلل حدثهما مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلاة وخرج المتطهر
اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضآن الا عند الشروع فيها فان قدّما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب السلس
ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس وجوّز له في المنتهى الجمع بين الظهر والعصر والعشائين لقول الصادق ع
في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمن
يمكنه التحفظ مقدار الصلاتين واحتمل في نهاية الاحكام الاوجه الثلاثة في السلس منها الكتاب وما في المبسوط وما في المنتهى واستشكل في جواز الجمع بين
الصلاتين خارج الوقت واما مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والصديد والبلل الذي لا يعلم
بوله ويصح كل صلاة صليها بوضوء وان تجدد حدثهما فيها او بينها اذا بادر الى الصلاة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة والبناء كما في السرائر و
الوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون خاصة وفي النهاية فيه صريحا وفي السلس احتمالا لقوله والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته
فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فيحتمل الاشارة بذلك الى ما ذكره في المبطون ويحتمل
الحال التي عليها من تجدد البول او لا باس ان يصلي كما هو عليه ما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فتوى الخ والتذكرة ونهاية الاحكام استئنافا
الى ان ما يفجؤه في الصلاة ان نقض الطهارة ابطل الصلاة وهو مع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى
تكريره ودليل الخلاف نحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته ويحتمل من غير بعد ان يراد انه يعيد بعض صلاته
موثقة صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية
عليه صحيح الفضيل بن يسار سأله ع اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

[illegible]

ان الطهارة ... [illegible]

قال ابن ابي جمهور ... [illegible] ... فقلت ... [illegible]

بكلام قال ابو سعيد قلت ... [illegible] ... المكتوبة ...

المكتوبة ثم علمت ... على صلوته ثم ذكر ... النبي ... ومع ... الشك ... اذا استمر الحدث ... ان كما

احدث في الصلوة وهي مع التسليم انما يستند الى القياس ... وجب التجديد في الصلوة والبناء انما يوجبه اذا كان ... مع الامكان ... النجاسة ... ان

نص عليه ابن ادريس ... التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط بنحو ما في صحيح حريز فان اهمل مع الامكان ...

امكنه التحفظ من الحدث اذا احتشى الصلوة او جلس او اضطجع ... الركوع والسجود وجب ... المستحاضة ...

تكتفي بذلك ... كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ... كما استحبه الجمهور ... او ... النصوص ...

احمد في رواية عنه ... من يغسل ما ابتل منها ... وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الرأس ... الحلق ... الوضوء

الشيء ... ان ... اذا فرغ احدكم من وضوئه ... فليمسح ... يكون ... وان كانت

... مع احتمال الاحتياط

منه ... ومنها الا اللحية ... فيجب ... الاجماع والاخبار والنصوص ولو تيقنهما محمد بن ...

ع ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوبا دون العكس وهما واضحان يدل عليهما الاجماع والاخبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين متعاقبين ... ع ولو تيقن الحدث ... اخرى او شك في

وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعاقب الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في المتأخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوبا كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما ... الرافع ليقين الطهارة الواجب ...

بهما والا بل علم السابق استصحبه اي السابق بعينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما او بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما

تصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بتفصيل واحتمال التفصيل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاضها

الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل المعتبر البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم با

انتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض

او انتقاض ... ايضا ... بمثله ... التجديد فان ... ان لا يكون وقع الطهارة بعد السابق لا بعد الحدث فيكون متطهرا شاكا في الحدث

وقد يبنى على السابق ... على التعاقب ولا يبنى على ... فرجع الى السابق ... الاكثر ... من غير ترجيح

للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه في الوضوء او بعضه اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استأنف

الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان ... وان كان قد ... اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله

وذكر انه تحدث ... عن النبي ... وزرارة عن ابي جعفر عم وابن منصور ... بن علي ... ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي

بتفصيل اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة

ووجوبا ... الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع ... الى اخره ... الابتداء من موضع بعينه والموضع ...

ان سوغنا النكس قال الشهيد ولك ان تقول هب ان لا ابتداء اوجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللزوم

ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل ... وخبر ... منفي بالاية قلت لا باس بما قاله ... الفقيه عن الكاظم عم انه سئل عن ... يبقى

من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عم قال الشهيد فان اريد

بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه فشبه قول ابن الجنيد قلت يحتمل ان لا يكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعدها ولو شك في

شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام

او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمشتركان الاولان الذان بمعنى واحد مع الاصل وجوب تحصيل يقين الطهارة

وبه صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك

لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة كالصلوة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الفارق

النص والاجماع على الظاهر ... لم يظفر بقائل به لكنه ... الشك في اجزاء الصلوة ... قول الصادق عم اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره

فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصادق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك الا كنت مقتنعا في

العقيبة والهداية على الشك ... الثاني وهو عن ... حال عند الطهارة من قعود او قيام فلم ... البصر ... الفقيه ... المقنعة ...

في احكام الوضوء

[illegible]

عملا بالترتيب سواء ان عين العصر فانما بعينها في الرباعية الثانية وسواء عين الرباعية الاولى او اطلقها ولا بد له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة
او معينة وان عين العشاء فانما بعينها في الاخيرة ويجب عليه ح قبل المغرب رباعيتان معينتان او مطلقتان بين الظهرين والحق في الذكرى من انه
تكلف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عين الظهر لم يكن له الا ان يفعل رباعيتين اخريين معينتين بين العصر والعشاء بينهما مغرب
المغرب للعصر ثم بعدها للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء فلا ينفع بهذا الكلام الا احتمال ما عرفت
احتمال انه لا يجوز تعيين الظهر لعدم تعينها ما لم يأت بعدها برباعية مطلقة تعين العصر لتعينها قبل المغرب كذا تعين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمال
انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعد وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه ولا يجوز تعلق قوله مطلق بين الباقيتين بالعشاء
خاصة بناء على انه اذا عين الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفع الاطلاق بخلاف ما اذا عين العشاء فيكفي رباعية واحدة مطلقة
لا ينافي جواز كون الفائتة الظهر والمسافر يتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء ويطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن
جواز اطلاق واحدة منها وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين عليه باعادة ضميرهما على الحاضر
المسافر والحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع لمن اول الامر لاطلاق النية في الرباعية اي بين الظهرين خاصة ويكتفي بالمرتين اي برباعيتين كما اذا اطلق
اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائتة الظهرين
واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلاة
بطهارة واحدة او فعل صلوتين كك مشتبهتين فان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين
ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلى الحاضر فيهما اربعا والمسافر منهما ثلاثا وهو نصا عن اعرف وانما تظهر الفائدة
لهذا الفرض في صورتين الاولى ونشعب الى صور عند تمام صلوة احد اليومين تماما وتقصير صلوة الاخر تماما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال الاولى المغرب
والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم رباعية مطلقة بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء يتخير في تقديم الثنائية الاخرى
عليها تاخيرها عنها او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع اختيار القصر احدهما والتمام في الاخر او التخيير في احدهما مع الاختيار القصر ويحتم الاتمام
في الاخر فيلزمه حكم اختيار القضاء وكذا لو شك في اختياره احتياطا وفي الاكثر الاكتفاء باربع ان لم يتخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء اختياره في القضاء
فلم يختر التمام وان كان اختار القصر ادا او بالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مط والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين والعشاء الاخرة من
اليوم الثاني واخرنا ويجوز تقديم فائتة اليوم على حاضرة لا يتعين فان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشائين والعشاء والاتمام القضاء ويحتمل
افادته الجواز لا صل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع الاحتمال بتوقف اذائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة
اليوم ويقوى على المواسعة مط واما على المضايقة مط فلا فائدة للاشتباه بخصوص فعل الخصوص في اليومين بقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء
ثم رباعية بين قضاء العصر بين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهر ثم مغربا بين الاداء مقضيا ثم ثنائية بين الظهر
قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء و
العشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله تظهر الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير ولو جهل الجمع والتفريق ولحتملهما صلى كما اذا علم التفريق عن كل
يوم ثلث صلوات مع وجوب التمام فيهما واثنتين مع القصر ارتفاع احدهما واثنتين عن الاخر مع الاختلاف تحصيلا لليقين بالبراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله
هذا قوله فيه ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليوم وامس وجب عن يوم اربع صلوات وعن امس ثلث وهو عين الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليوم اذا لو
خط وحده مع تحصيل اليقين بالبراءة والثلث لامس كك وان اجزأت الست اذا اجتمعتا وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه لحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوة الخمس كلها
مع نصهم على الاكتفاء من فائتة واحدة من بصبح ورباعية ومغرب لو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلثة احداث ثم علم الاخلال في احدها او معاينة الحدث
لما قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا مغربا او اربعا مرتين احدهما الظهر لانه لا يفيد
العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر لعشاء وان فعل المغرب قبلهما والصبح بعد الجميع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكك لكن يجب تقديم الصبح
على الرباعيتين لا المغرب فان جمع بينهما وبين المغرب فكك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشائين صلى صبحا
واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والمسافر يجزئ ثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهرين والعصر
العشائين وان جمع بين الصبح والظهر فلا بد له من ثنائية اخرى ولا يتخير بين المغرب شيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين
بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم اربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح
والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر في الصورتين لزمه اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على
التقديرين واذا احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين الجميع الصلوات صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم الرباعيتين على المغرب
والرابعة والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس ان علم الجمع بين رباعية واشتبه عليه بين الصلوات الاربع كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر
هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بما مملوك للمتطهر ومنه المأذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال او بالاذن ومباح
للناس غير مملوك لاحد ظاهر فلا يجوز بالمغصوب والنجس لا يصح وان اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا بالخلاف الخبث فانه يرتفع بالمغصوب

الصحيح او

ثم المغرب ثنائية مطلقة

او العكس

في بيان غسل الجنابة وسببه

محرر فعرية الفرق اشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دونه ولا يصح الاذن المتاخر ولا المتقدم مع جهل المأذون لا قدامه على الغصب عمدا واستشكل في نهاية
الاحكام والاصح صحته الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والذكرى ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي الذكرة ونهاية الاحكام البطلان للنهي المفسد لارادة الشارع قال في الذكرى ويحتمل
الصحة لانه توضأ بماء مملوك ويندفع بما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر وفاقا لهم
على المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء الدليل على عذره وفي التحرير ان جاهل التحريم يعيد ولعله لان احكام الوضع لا تختلف بالعلم والجهل
مع ان قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه عقلي ظاهر لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه يزعم انه لم يقدم على المعصية
مع ان الناس في سعة مما لم يعلموا والغافل غير مكلف فلا يتوجه اليه النهي المفسد وان اراد جاهل البطلان فلعله يزعم ان يقرب بطهارته لغفلته عن بطلانها
بل النهي عنها ولو سبق العلم بالغصبية ثم نسي فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يجب بل الاقوى صحة طهارته كما في الذكرى لرفع
النسيان وقبح تكليف الغافل **المقصد الخامس في غسل الجنابة وفيه فصول الاول** سببها وكيفيتها الجنابة يحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال
المني اي انفصاله الى خارج الجسد لا من محله فقط مطلقا بجماع او غيره نوما او يقظة اتصف بالخواص الاتية اولا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخ وكثير ممن تبعه من تحمل
من فيه الدفق لعله مبني على الغالب كما في خبر واعتبر الشافعي الشهوة ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع كما يظهر من المقنع لمبل الاوهر لعل المراد انتقاله منها الى
الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره وسيأتي وسماها الخاصة بالنسبة الى الرطوبات الخارجة من المخرج المعهود رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا
فاذا يبس فرائحة بياض البيض والتلذذ بخروجه ثم فتور الشهوة اذا خرج والتدفق كل ذلك عند اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور
لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة ام لا بد من الدفق لو اشتبه اشكال قلت من قوله نعم من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
من اطلاق الاخبار بالاغتسال لها اذا انزلت من شهوة ثم ظاهره والوسيلة الاكتفاء بالدفق وفي التحرير وقد يظهر ذلك من غيره ولا انتفاء للمصباح مختصر وجمل العلم والعمل والجمل والعقود
والمقنعة والتبيان وسم وفي والاصباح وجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي ولكن عبارته يحتمل كون الاكتفاء للمريض ويكفي الشهوة في المريض لنحو خبر ابن ابي يعفور
سأل الصادق عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قال فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد فان تجرد عنها لم يجب الغسل للاصل والخبر وان وجد فيه رائحة
الطلع او العجين او بياض البيض للاصل مع انتفاء النص وجريح من وظاهر الذكرى وكرى اعتبارها الا مع العلم بانه مني كما اذا احس بخروجه فامسكه ثم خرج بلا دفق ولا
شهوة وكالخارج بعد الامناء المعلوم اذا لم يستبرئ والثاني غيبوبة الحشفة او قدرها كما يأتي في فرج ادمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا وهي يوجب الجنابة
للاثنين فاعلا او مفعولا على راي موافق للمشهور لعموم اللامسة التقاء الختانين للمتبوع والدبر ان كان الالتقاء بمعنى التحاذي وقول امير المؤمنين عليه السلام في صحيح زرارة في
الجماع بلا انزال يوجبون الرجم والحد لا يوجبون عليه صاعا من ماء الدالة على الملازمة ونحو قول احدهما في صحيح ابن مسلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ومرسل حفص بن
سوقة عن الصادق في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وادعى السيد الاجماع للمسلمين على عدم الفرق بين الفرجين ولا بين الذكر والانثى ولا بين الفاعل
والمفعول وانه من ضروريات الدين ولكن قال بعد ذلك انه اتصل في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي في الدبر لا يوجب الغسل وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض
الاصحاب ويحتمل في الاستبصار للاصل وقول الصادق في مرفوع البرقي اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وفي
مرسل احمد بن محمد في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وهي بعد التسليم يحتمل التقية
وظاهر التردد وخيرة المعتبر العدم في دبر الغلام للاصل وعدم النص خصوصا او عموما ومنع الاجماع الذي ادعاه السيد وفي المنتهى التردد في المرأة الموطوءة في دبرها
استدل على جنابتها باشتراط الحد والرجم مع ما مر من كلام امير المؤمنين عليه السلام ولا يجب الغسل بالايلاج في فرج البهيمة قبلها او دبرها الا مع الانزال وفاقا للخلاف والوطي
والجامع والشرائع والمعتبر للاصل وعدم النص وقوى الوجوب في المختلف والذكرى واستظهر في المبسوط حملا على فرج المرأة وضعفه ظاهر وعلى النهي كلام امير المؤمنين عليه السلام
وما روي عنه من انه ما اوجب الحد اوجب الغسل يظهر من السيد هنا الاجماع عليه واجد المني على جسده او فراشه او ثوبه المختص به وان كان نوما اذا امكن
كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره جنب وان لم يذكر شهوة ولا احتلاما لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عمن يجد البلل ولا يذكر احتلاما فقال يغتسل وسأل سماعة
الصادق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي نهاية الاحكام على الظاهر وهو لا يستلزم الا الظن وبما
قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد وغيرهم وذكره الاجماع عليه لعلمه بكونه منيا الفرض المذكور ولا بد من استثناء الى الوجدان لا بحسب غيرهما من
خواصه ويمكن ان لم يعتبرها اذا انضم اليه الكثرة والعادة بخلاف الثوب والفراش المشترك فلا يحكم بوجدان المني عليهما بجنابة احد الشريكين للاصل المؤيد
بالنصوص والاجماع على ان الشك في الحدث لا يوجب شيئا وحمل عليه الشيخ خبر ابي بصير سأل الصادق عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
وليتوضأ الا اذا لم يحتمل كونه من الشريك وكان الاشتراك احتمالا لكونه من خارج ولا فرق بين الاشتراك معا او متعاقبا وفي الدروس لو قيل بان الاشتراك ان
كان معا سقط عنهما وان تعاقبا وجب على صاحب النوبة كان وجها قلت لعله للاصل التأخر قال ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وفي الروض والذكرى القطع
بما استوجبه فيه وتفسير الاشتراك بالتقارن ثم لا فرق بين الغسل من موضعه عمدا وفي النهاية اذا انتبه فرأى في ثوبه او فراشه منيا ولم يذكر الاحتلام
وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره
وجب عليه الغسل ونحوه في التهذيب وهو راي ابن جني وحمل كلام الشيخ في المختلف على تصويره بوجود الاحتمال غالبا ومآله نفيه الاشتراط وانه لا يحكم بالجنابة

كتاب الطهارة كشف اللثام

فيمن وجد المني في الثوب المشترك

على احد من الشريكين يسقط الغسل عنهما وفي ط والمعتبر والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكري وس والنفلية استحباب الاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فيعقد بهما الجمعة ولكل منهما الايتمام بالآخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل آخر وضعفه ما صح من القطع بجنابة احدهما فالمصلي جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وكذا نعم من انتفاضها ويمكن المناقشة فيه والمأموم يعلم بجنابته او جنابة امامه هو الاقوى وفي المعتبر وخيرة التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول ويعيد واجد المني على جسده او ثوبه المختص كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ير والمعتبر لعلمه اصلها هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم والمبسوط ينبغي ان نقول يجب ان يقضى كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناء على نزع الثوب الصلاة في غيره وفي التلخيص يعيد الصلاة من آخر غسل ونوم يعني من التناقض فيما اذا جوز حدث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من آخر نوم وان لم ينزع الثوب وآخر غسل ان نزعه ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه والحق به في نهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت على ما قضت شهوتها الغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت وتعمل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منه لان الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى ان يعلم المسقط ولا يجب وأطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رات بللا علمت انه مني وقال الصادق عليه السلام في خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب الوضوء من الطاهر المملوك او المباح وواجباته ثلاثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغتسال مقارنة لم ويجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب مثله كما في ط ومر والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وضم ما مر ونص الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابه ويجب كونها مستدامة الحكم الى آخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال والظ وجوب تجديدها عند ما تأخر كما في نهاية الاحكام وكرى والثاني غسل جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان الا بدونه لقوله تعم ولا جنبا الى عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما مر في الوضوء من خبر اسحق ووصل الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا من اجراء الماء على جميع البشرة بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الرأس اتفاقا والاجماع والكتاب لانتقال الاسم او حاله الى اللحية وقد مسح الرأس ببعض الشعر لما هو الغالب في غيره الاصلع والمحلوق والنص نحو ما مر في الوضوء مع قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روى عن الرضا عليه السلام ومن الشعر انا مالك عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله والان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وقد دخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة بمعنى البدن او المطهر الا به اي التخليل واما خبر السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس فبعد تسليمها يحتمل بقاء الاثر العرض والذي لا يحجب البشرة في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظ انها افل ما ينبغي من الخضاب المتفق على جوازه على احتمال بقاء الاول اللون من النقش لا البنية ويعضد الثاني ولاحتمال اثر الخلوق في الثاني الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الرأس اجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة ولقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام بن سالم ان الصادق عليه السلام اصابته فيما بين مكة والمدينة من جنابة فامرها فغسلت جسده وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك فمع معارضته بصحيح ابي حمزة عن ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك واسمحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك يحتمل عند غسل جسده من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي والرقبة هنا من الرأس كما في المقنعة ويه وكتب الشهيد وبعض ما في الكافي والغنية والمهذب من غسل الرأس الى اصل العنق يدل عليه حسن زرارة الآتي لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المشهور وفي المعتبر انه اتفاق فقهائنا وفي كره والغنية وظ الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الرأس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الوضوء البياني لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعين فانما وقع عليها ضمنين وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد روي عن الرضا عليه السلام هذا الترتيب في الوسيلة بعد ايجابه هذا الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل اليه الماء فليتبع بارافة الماء على جسده وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء جسده وظهره غسلهما وظ الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ولولا لفظة لم يبعد ارادة قبله فلم يكن تنبيها للترتيب والظ بناء ضمره وفي الذكرى عن ابي على انه اجتزء مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد وانه قال ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بطنه وعكنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الطرف جلده اليمنى ما سحا على شقه الايمن كله ظهرا وبطنا بمرية البشرة وعلى الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت اطبيه وارفاغه ولا ضير في نكس غسل البدن هنا ويفعل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت الجميع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده واتبع يديه جريانه على سائر جسده ولو لم يصب صدره وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي غسل به رأسه ثم ثلثا على جسده او صب على جسده من الماء ما لم يعلم انه قدمر على سائر جسده اجزأه ونقل جماعة حتى يعلم ان الماء الطاهر من العين

في وجوب ايصال الماء الى البشرة ولا يكفي الشعر

في عدم وجوب الموالاة في الغسل

فلو صلى

في بيان غسل الجنابة واسبابه واحكامه

قد وصل الى اسفلها انتهى وهو كالصريح في الترتيب لا بنفسه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للتعهد من الرأس حتى كفين من الماء على الصدر
والبطن لترتيب البدن ولتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يجب كل منها على اليمين منهما من الغسل ويحوه قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ثم يصب كفا
من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية افاضها على جسده يحتمل ان يريد به ما في الوسيلة ان يريد
الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل
الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان يبقى منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى صب الصدر وما بين الكتفين
بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب مع كثرته نادر مشتق وملحوق بخلافه وفي جمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جميع البدن في
المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فلا يترك منه شعرة فيحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب ويكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء التكثر
بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين منصف كل من الايمن والمنصف الايسر في الذكرى لو غسلها يعني العورة مع احدهما فالظاهر الاجزاء
لعدم المفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلها مرتين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب
شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الرأس والجانبين بالاعلى الاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ما يحمل على ما قربه المص فيها بالي ورد نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله والمروة
بها في العصمة اذ ليس فيه انه نسيه وان القائل اصاب واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع
فعل ذلك قلت يؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمرا ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فان عكس فغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او واحدها قبل الرأس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع سنية البيت في الاخير الا اذا قدم عندنا
غسل البدن على غسله ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي ارتماسة واحدة بالنصوص والاجماع واحتمل في الاستبصار ان يترتب حكما لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر يكون مرتبا كان اظهر لانه اذا خرج
من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لا يحكم بتقدم بعض على الاخر ولو عكس لكن هذا يرد على الجانبين عند خروجه اولا بخروج جانب
قبل اخر انتهى ولعل احد المعنيين معنى ما حكى في ط وير والاصباح عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكي الفاضلان انه اي المغتسل يرتب حكما بان ينوي عند
الارتماس غسل رأسه ثم الايمن ثم الايسر ينفي الكل الاصل عموم ولخبار الارتماس خصوصا ولذا الترتيب بصب الماء ثم معنى الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء
فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا وهل يعتبر في سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين المتاخرين
او مقارنة البشرة لانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية ولا يعتبر شيء منهما اذا نوى فوضع رجله في الماء ثم صبر ساعة ثم غمس عضوا
اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاه اوجه لا يبعد احد الاولين لما في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام وكثير من العبارات من صفة الارتماس بالوحدة لاحتمال ان
يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا متفرقة او شبهه اي الارتماس من الوقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح وظ الاقتصاد
لدخوله في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت وللاصل وخصوص ادلة
الترتيب بالصب وفي صحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم
وهما كما في المعتبر مطلقان لا ينصان على المطلوب وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الحوض بالخاء الشامل للبدن قلت ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس انكر ابن
ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف فابن ادريس والمحقق على انه للطهارة
وظ الاكثر والاحتياط في الامتناع من فعله بنية الوجوب قبل وجوب مشروط به من الصلوة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها ووجوب غيرها من المشروط به للاجماع
على جواز تركه الى تضيق مشروط به وفيه انه لا ينافي الوجوب الموسع انما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سال الصادق عليه السلام عن المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة وهو لا يدل على اكثر من السعة ولقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم وامكن الحمل على الضيق او الاختصاص بالوضوء وارادة وجوب المجموع لكن انما يتكلف لو قويت الادلة على
وجوبه لنفسه انما اشتهر وجوبه لنفسه حمزة والمص في المنتهى والمخ وير والمدنيات على وجوبه لنفسه حكاه والده وحكى المحقق في الغرية عن بعض المتاخرين و
الشهيد عن الراوندي وابن شهر اشوب عن السيد انكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدلوا بعموم نحو قولهم الماء من الماء اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله
فقد وجب الغسل المهر والرجم والجواب انها كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضأ اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الحائض اذا طهرت واجب وبالاجماع على وجوب
اصباح الصائم متطهرا من الجنابة وهو يعطي الاغتسال بالليل الذي ليس فيه مشروط بالطهارة وقد يمنع الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه لجواز وجوب تقدم
هنا على وقت المشروط به للضرورة والاولى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر عمار سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وخبره عنه عن سماعة سأله عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ
فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك لثبوتها من النص في ذلك لاحتمال الاول الغسل المشروط به او صلوة تبتدأ واحتمال استحباب الغسل للنوم والذكر كالوضوء
مع ارتفاع الجنابة او لا مع معا انما واجيب ابن شهر اشوب بظاهر الاية ولست المخ منضمة الاستنشاق وفاقا للمعظم للاخبار ولم يذكر في المقنع والكافي في الطهارة

كتاب الطهارة كشف اللثام

وان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق ونص المقنعة ونهاية وغيرها والوسيلة والمهذب والاصباح وكره تركه
ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحباب تثليثهما وورد في خبر الرضا عليه السلام ويستحب الغسل بصاع للاخبار واوجبه بعض العامة والمقدار اربعة امداد كل مد رطلان
وربع بالعراقي او رطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي او ستة بالمدني وعليهما الفتوى لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بالمدني
وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ومضمر سماعة اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق ويحتمل ان يكون المراد ان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال
وبعض اصحابنا ينقل تسعة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر
المنتهى ان استحبابه بصاع او اكثر وفي ان جواز الاكثر قال الشهيد الظاهر انه مقيد بعدم الاداء الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الغريق من الصاع كما في
زيادة مع غسل الذراعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير انه صلى الله عليه وآله اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء فقال الاباه هو فصرت بيدك اثنا
قبلها وانقى فرجه ثم صب فانقت فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعند مالك يجب الدلك لا تخليل
للاصل والاجماع كما في الخلاف وكره وظ المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك
وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل ومحتمله كما في البيان قطعا وكرى احتمالا للخلاف والروض واستحبابا قول السيد وابن ادريس والفاضلين في الاصل
وفي ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره وسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظ الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن اتفاقها
النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او مشتبها به لزمه اعادة الغسل ولا شبهة في نفي الاجزاء في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال او ظهر منه بلل
تيقن خروج المني او ظنه فوجبت اعادة الغسل فلعله اراده بالوجوب ويرشد اليه عبارة الاستبصار الان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له
بالاخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في الناصريات ان لم يبل ولا خرج منه مني شاهدا اعاد والا فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان
مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح وتبول ان قدرت على البول ولعله لاختلافه فيه
بعضد الاعتبار فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثا وضم الى راسه ثلاثا ونتره ثلاثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرائع والمقنعة وغيرها والمعتبر
وسم والجامع والوسيلة والكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب بعصره الى راس الحشفة وفي ئر وسم مرتين القضيب خاصة ثلاثا
ثلاثا في شيء منها وفي التلثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه
ما في ط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكي نحو ذلك عن الجعفي والحلبي واقتصر في ئر والنافع على العصر من المقعد الى الذكر ثلاثا ونتره
ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء والمراد
ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت له فلا شيء عليه كما روي عن الرضا عليه السلام من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني
في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وفليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتأت اي لم يخرج المني ولم يتيسر له شيء منه من
البول بالنتر ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجاري المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال ولم
نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل استشكل في المنتهى ونهايته
الاحكام الحاقه بحد البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد القطعية منها مما قبل ذلك ويخصص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والرائع والجامع وغيرها لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما ينفي استبرائها بالبول قال الشهيد ولعل
المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعدما سمعت وكذلك تفعل المراة وفي المقنعة
انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المراة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه راه بالاجتهاد
وليكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ونسخ المراسم مختلفة ففي بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء
وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت اقوى منه اذا جومعت لما مر من خبري منصور
وسليمان بن خالد ان ما يخرج منها ماء الرجل **الفصل الثاني في الاحكام** يحرم على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل اللبث
بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف الاجماع عليه واستحبه سلار تركه ولعله للاصل العملي
نصوص الاية وخبر محمد بن القاسم سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من توضأ
كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتلو
ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان
يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على ان لا ياتياها قبل الغسل فاما انه يرى لكراهية كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد
وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو بعيد وقد يحمل عليه وضع شيء فيها وفاقا للاكثر للاخبار وظ الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف
في موضع والاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر وظ الغنية والتذكرة الاجماع
ولم يتعرض له الصدوقان ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر

البطو

في احكام الجنب

للبث وكراهية دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة او لا يتيمم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج
اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله من ذلك ومن ان الاصل اطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع
تمكنه من الغسل الا فله التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه فضلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر و
المنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض
يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأله زرارة هل يقرآن من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح
ولا ينصان على الصلوة فيجوز اختصاص الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والفقيه وجمل الشيخ ومبسوطه ومصباحه
ومختصره والوسيلة لان بعد بعض العبد الخبر الاول وعن الرضا ع لا باس بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم
السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى وظاهره السور واحتج له المفيد باشتمالها على السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل
السيد كونه العلة واعترض الراوندي بانه يقتضي اختصاص الحرمة باية السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع ويعطيه كلام المقنعة والنهاية و
المهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل لفظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من البعضية ومن عدم صدق القراءة عرفا وانظر
الاثم بالاية وان لم يقصد القران نعم لا يأثم اذا قرأ المختص بزعم الاشتراك وينبغي عدها ومس كتابة القرآن وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روي عنهم والمس وكله يمس
القران الا طاهر وعن الرضا ع من قوله لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء واجماعهم الحكمة غير مسه في المعتبر والمنتهى الاجماع عليه الا الاسكافي على كره احكام
الراوندي مع ما في الخبر من انا باعلى كراهته يجوز ارادة الحرمة كما في الذكرى ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما لقول الصادق ع في خبر عمار لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناف للتعظيم انتهى وفي الغنية الاجماع وفي
في نهاية الاحكام الخلاف فيه وهل يختص بالجلالة كما في الوجيز الحاوي او يعم الرحمن على كونه علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى
وان لم تكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين كلام المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع اوجه من الاصل احتمال الخبر الاختصاص
البعض من اشتراك الجميع ويجوز التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط والظهور لانه الاختصاص ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه كما في عبد الله للاحتياط
وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عموم الخبر والفتوى خصوصا مع بيانية الاضافة مع احتمال العدم للاصل الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية و
التعبير بما عليه اسم الله موافقة للخبر والاكثر ويعطي التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او فص ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه
مركوب وظرفه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما هو مس نقشه لا تمام نحو لوح عظيم كتب في جانب منه وظاهر المحقق في المعتبر كمن تقدم
الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه مطابق لتعظيمه سبحانه ثم قال وفي جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل يمس الرجل الدرهم
الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب ما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة
من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى
واسم رسوله فقال لا باس به ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي انمحى نقشه مع احتمال الخبر مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غايرا على
خلاف المعهود في هذه الازمنة فلا يصدق عليه لبعد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر
والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد لا نعرف المستند وان ناسب التعظيم ولذا رجح الكراهية في المعتبر والمنتهى
والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وزاد الصدوق في الفقيه والهداية والاماء غسل
اليد وكأنه روي عن الرضا ع ولم اظفر للاستنشاق بسند غير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليد والمضمضة واسند بقول ابي جعفر ع في حسن زرارة
الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن في نهاية زيادة الاستنشاق
ايضا وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر ع في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تاكل
ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ وهو موافق لقول احمد ولم اظفر له بسند ثم العبارة يفيد ارتفاع الكراهة بذلك كالاكثر ونص الشرائع خفتها
ويعطيه عبارات الانتصار والمصباح ومختصره فان فيها انه لا ياكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والسرائر و
يكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة تعطي زوال الكراهة كالاكثر والظاهر الخفة لما مر من قول الصادق ع
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ويعطيه كلام النهاية والسرائر واطلق في الانتصار كراهية نومه وفي المهذب لا
ينام حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والجلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا ع من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه
لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يحرم لما مر من الاخبار بنفيها صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم عليه السلام لا باس ان يختضب الجنب ويجنب
المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده الصدوق بنفي الباس عنه فلا خلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه
لقول الكاظم ع لابي سعيد اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وحمله المحقق على اتفاق
الجنابة لا عن عمد وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لمضمر عثمن بن عيسى عن سماعة سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات
وهل مثلها الاية اذا كررت سبعا احتمال واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة والاجماع على ما في الانتصار والغنية واحكام الراوندي وحرم القاضي وهو

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل الاستبصار ويحتمله المهذب وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين ولتشتد
الكراهة فيما زاد على سبعين كما في الشرايع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبعين اية ولعلّ في المعتبر والتحرير
والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهة القراءة لما
عدا العزائم لاطلاق النهي في نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب
والنفساء والحائض ثم جعل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لمحض المكروه وهل في عنهما وجه تأمل قول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بقبيل التخصيص بغيره
من الاخبار قال الصدوق يعني به قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو جرى على لسانه ايات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما
وعندي في ذلك نظر ويحرم التولية اختيارا لمثل ما مر في الوضوء ويكره لا اضطرارا لعموم ما في اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك في
العبادة ويجب اضطرارا كما يحملها خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ويحرم اخذ ما له في المسجد الا في المسجد الحرام ولا في مسجد كان حرم ما بنا
عنه وان حرم اللبث في دخول الحرمين فهما محرمان خارجا عن الاخذ والجواز للحل الاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة ومحمد انهما سألا
الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ويأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بايديهما في غيره ولكن في تفسير علي
ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل اما بال الحائض لا يضعان فيه ولا ياخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلا ان وظاهره مرتك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول ويجوز ان يحول فيه عن غير الحرمين لا للاصل
والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى وابن مسلم يرد في جوابه فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار الشيء فصرح بعضها الحرمة على الجلوس **فروع**
تسعة **الاول** الكافر المجنب يجب عليه الغسل عندنا كسائر الفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لو تجرد التلقي
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا غرو المرتد وان اغتسل وهو مرتد فغير لانتفاء الشرط وفي
المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض **الثاني** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة دون تلاوته لبقاء قرآنيته وفي المنسوخ
حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب بالانزال وكان قد بال او اجتهد بالعالج او
اجزاء المني بالبول ولا الجنابة والاصل الاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما في المقنعة وسم وط وئر وئع والنافع والجامع للاصل الخروج
نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وفي المقنع والفقيه والخلاف والانتصار والمهذب لا اعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه بعضد الطلاق اكثر الاخبار بذلك والاصل والتحقيق الم يسل مع تعذر
اخبار عدم الاعادة وعدم نصها في الانزال وفي التهذيب والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتات واحتمل في الاستبصار واحتمل في التهذيب عدم
الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر اخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل و
الخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بتحقق البول اشكال فان الحقناه به كفى الخرط والاجتهاد في سقوط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد
الانزال مع الاجتهاد والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام ولا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم
يتات على قول كما عرفتهما وبعضد الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب والاخبار
يوهم صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله ويحمل على الصلوة بعد الخروج **الرابع** لا موالاة هنا وجوبا بشيء من المعنيين للاصل النصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكي في التحرير ونهاية
الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحب كما في المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى اللمعة مبادرة الى الطاعة ورفع الحدث
وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر من جنابة او غيره
او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح
والجامع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الاحداث الصغار وهذا الغسل لا يرفع ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر فهو اما الوضوء
ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل هو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض الا بانه
ولا غسل للجنابة غير صحيح وضعف الكل واضح ولما روي عن الرضا من قوله فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعدما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وحكي نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام وخلافا للسيد المحقق فاوجبا الوضوء خاصة للاصل البراءة واستصحاب
الصحة وعدم تاثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء وكذا في الاثناء مع عموم ما دل على ايجابه الوضوء واما اخرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع
وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولا ينافيه ادلة البراج فلم يوجب الاثر لانه لا يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا يعدّ الا يجب
على من نقوط مثله وقد تبقى من الغسل معظمه ودرهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتجدد حدث ويحرم الا رجل ثلاثة فيما اذا تخلله حدث اكبر غير الجنابة

في وجوب الغسل على الكافر المجنب

في رؤية البلل المشتبه بعد الغسل

في حدوث الحدث في اثناء الغسل

الا انه

في احكام الجنب

الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل الجزء ذلك الحدث **الخامس** لا يجب الغسل على واجد تمام الحشفة بغيبوبة بعض الحشفة قطعا للاصل
وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسمعيل قال للرضا عليه السلام التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي
كما في الشرح وكره والموجز الحاوي او اذا لم يذهب المعظم كما في الذكرى والروض ولا بد من غيبوبة بقدرها اوجه اقربها الاول لحصول الادخال و
التقاء الختانين وغيبة الحشفة بخلاف ما ان ذهب الكل او المعظم اذ لا ادخال ح ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء بالادخال ويجب على مقطوعها
كلها لو غيب بقدرها قطع به هنا وفي التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء واعتبار قدرها بدلالة الفحوى ويحتمل قويا الوجوب بمسمى الادخال
كذلك مع الاحتياط ومنع دلالة الفحوى بل الظاهر قصر التفسير بالحشفة على واجدها واحتمل في كره توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي للاصل وانتفاء
الحشفة وعدم الدليل على قيام قدرها مقامها والسقوط لمثل ذلك وفي بالاخ الملفوف نظر من التردد في المراد من التقاء الختانين لامتناع الحقيقة
فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور فقد حصل وهو قوي كره والذكرى والبيان ومقرب المنتهى والدروس وان سمي مدخل الذكر بالختان التجوز
وابقي الالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يبعد ما في نهاية الاحكام من ان اشكال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب بينهما احتمالها مع اعتبار الخرقة
فان كانت لينة لا يمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة من احدهما الى الاخر حصلت الجنابة والا فلا **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الذكر
او في الخصية او في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه كما في نواقض الوضوء عملا بالاصل وحملا للاطلاق في الاخبار والفتاوى على المتبادر وهو المعهود المعتاد وقال
في نهاية الاحكام فانا اعتبرنا هناك المعدة فالاقوى اعتبار الصلب هنا فقد قيل انه يخرج من الصلب وقطع في كره بوجوب الغسل مطلقا وقربه في المنتهى والنهاية للعموم
وفي الايضاح احتمال العدم مطلقا حملا للمطلق على الغالب وعملا بالاصل **السابع** لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يبتل الشعر
بجملته فان الواجب انما هو غسل البشرة لا الشعر لا نعرف فيه خلافا ويعضده الاصل والاخبار كقولهم عليهم السلام اذا مست جلدك الماء فحسبك والجنب ما جرى عليه
الماء من جسده قليله وكثيره اجزأه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق عليه السلام
في مرسل الحلبي وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد وتخليلها مع منعها الوصول الى
البشرة **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة ولا العكس كما في المبسوط لان الخبث والحدث سببان متباينان لفعلين متباينين والاصل عدم التداخل
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا اي ازالة النجاسة عن كل عضو متنجس قبل صب الماء عليه للاغتسال لئلا يتنجس ماء الغسل فلا يطهر من الحدث ولئلا
يمنع عين النجاسة الماء من وصوله الى البشرة وللامر بغسل الفرج قبل الغسل وعندي التداخل اقوى لاصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى
قطعا والماء لا ينجس ما لم ينفصل والا لم يطهر من الخبث ايضا فاذا ارتمس في الكثير او الجاري او انصب احدهما على عضو نجس بحيث طهر بذلك ونوى به الطهارتين
منها او من الجنابة جميعا والثاني خاصة لعدم افتقار الاولى الى النية فالاجزاء اقوى كما في نهاية الاحكام خلافا للذكرى وكذا القليل مع حكمية النجاسة وطهرها به كما
يعطيه ما سيسمعه من المختلف وفي نهاية الاحكام لو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك يعني كالكثير والا فالوجه عدم الانفعال بالنجاسة ولعله
يعني انه اذا انفصل من العضو وجرى الى ما بعده لم يكف له في رفع الجنابة لانفعاله بالانفصال واستشكل في كره من غير فصل بين القليل والكثير كما اختير العدم
كذا في الدروس والبيان وفي المبسوط انه ان اغتسل اولا ارتفعت الجنابة وعليه ازالة النجاسة ان لم تزل قال في المختلف والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد
ازالة النجاسة اذا كانت لان النجاسة ان كانت عينية لم تزل عن البدن لم يحصل ايصال الماء الى جميع الجسد فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زالت بنية
غسل الجنابة قلت الظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة
اخرى ولا بعد فيه **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها في اي عضو كانت لسقوط الترتيب بالارتماس وقد غسل
اكثر بدنه فاجزأه لقول الصادق عليه السلام فما جرى عليه الماء فقد اجزأه والظاهر انه اراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل ليتحقق الوحدة المعتبرة فيكون
غسلها كتخليل المعاطف والعكن عند الارتماس وان كانت الوحدة ما احتملناه ثالثا من احاطة الماء بجميع البدن احاطة واحدة فالمراد غسلها قبل جفاف البدن
او بعضه بل حين يصدق معه الاحاطة الواحدة ثم اقواها غسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر لسقوط الارتماس حكم الترتيب حكما على ما قيل ثم
يحتمل الاعادة من راس ان لم يكن قارن بالنية ادخال الراس الماء والا فالاعادة على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الراس وحكاه في المنتهى
عن الاشهر وقواه لعدم حصول الوحدة المعتبرة ولعله لم يتعرض لما ذكرناه من الشرط هنا وفي غيره للظهور ولو قارن النية بالراس ورمسه قبل الجانبين
وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه غسل الايسر تماما وان رمس الراس ثم الايمن ثم الايسر وكانت في الايسر كفاه غسلها
ويحتمل ضعيفا الاعادة من راس مطلقا بناء على انه نوى الارتماس دفعة ولم يحصل والمرتب فعل اخر غير منوي

المقصد السادس في الحيض وفيه فصول

الاول في ماهيته الحيض في اللغة والعرف دم يقذفه الرحم او قذفه او في اللغة السيل والسيلان بقوة او الاجتماع او سيل الصمغ من الشجرة وفي الاصطلاح
دم يقذفه رحم المرأة اذا بلغت المرأة تسع سنين اي اكملتها فما تقذفه قبلها ولو بلحظة ليس حيضا اجماعا ولنحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
اذا اكمل لها تسع سنين امكن حيضها وخبر عنه عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين قال في كره وهذا الحد للتحقيق لا تقريب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله قال فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم و
استكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وللعامة قول بامكان حيض بنت سبع واخر بامكانه اول التاسعة واخر اذا مضت
منها ستة اشهر ثم انه يعتادها في اوقات معلومة ويجوز تعلقه بطرف بكل من القذف والاعتياد وعليه يتعلق قوله غالبا بمعلومة وعلى الاول يحتمله والتعلق
بالاعتياد وهو مخلوق غالبا في الظاهر لحكمة تربية الولد كما يشهد به الاعتبار وبعض الاخبار وبين تربية الولد به بقوله فاذا حملت صرف الله ذلك الدم الى

كتاب الطهارة

تغذيه ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او يقل ما يكون مع الحمل ولا ينافيه ما في بعض الاخبار من ان النساء لم يكن يحضن حتى بغين فرماهن
الله به لانه مع التسليم لا ينافي خلقه فيهن لذلك لحكمة خاصة او لا بحيث يقذفه رحمهن كما يقذفه الان او لا كما في ساير الحيوانات مع جواز تغذيه او لا دهن بغيره
فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر

في صفات دم الحيض

في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او
احمر كما في كره والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص
البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عليهما السلام
فلذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلام وقوله البحراني شبيه معنى قول النبي صلى الله عليه واله ان دم الحيض اسود يعرف وانما نسبه الى البحر لكثرته
ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي عمقه وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر
ابن الاعرابي ثم ظاهر المص التعريف فاما ان عرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة فاخرج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ
والنفاس بالاكتفاء به او بقوله ذلك مع قوله ثم يعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد لا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز

قوله المشتبه

المشتبه بالاستحاضة وغيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يسق للاشتباه بحالا وفي المقنعة ان الحائض من يرى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيرها بها ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع
وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا انه يراد الغالب كما في

مخصوص

السرائر وعنه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره نحو ما في ط لكن زاد فيها ان لقليله
حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قيد السواد ثم قال في المبسوط وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على
تفسيري الاقراء بالاطهار او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام وكذا في المهذب الا ان فيه زيادة كونه اسود حارا وفيها ان النفاس اذا كان من الحمل من الزنا يتعلق بالعدة وفي
السرائر انه انما يكون الطهر اذا كانت ذات عادة والا فبمضي ثلثة ايام وينتقض باقل المضي كما في الذكرى لو حملت انقضاء امكن لان العدة بالاقراء وهي
اما الحيض او الطهر المنتهي به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في الذكرى سلب الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا لتربية الولد في الكافي فمولده
الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحار في زمان الالتباس واحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على
صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى السواد وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار

في الفرق بين دم الحيض والعذرة

وفي الوسيلة هو دم الاسود الغليظ الخارج عن المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كاول تعريفي
المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة ولقليله حد وهو مع اختصاره اسد من الجميع لو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع
انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال في الشرح انما
اقتصر على هذا التعريف لانه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر عليه السلام اذا رايت الدم البحراني
فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح والتعويل في المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا ونحوه منه في التبصرة وفي الارشاد
هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب لا تعين
يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة
غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد الى اخر نحو ما في الكتاب هو نظيره في احتماله
التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد او معه والى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعذرة
بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او للمراة به او به وبعدمه للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المص في اكثر
كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه محتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على التطوق وفي حمله الكتاب وجهه الشهيد بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرايط ولذا
لذا اعترضه فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير ويعني بالخبر من خبري زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم
للقرح ان التبس به ان خرج من الايمن والحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية وط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لقول الصادق عليه السلام انها
فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب
وكذا روي عن الرضا وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في س وابن طاوس وحكم بتدليس ما في التهذيب لانه في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب
اصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة اعتباره فلا يحكم بها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع اصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا

في تعريف القرشية

به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به المص الا في الكتاب والارشاد وقواه في النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او
بعد سن الياس وهو ستون للقرشية اي المنتسبة الى النضر كنانة بالاب فقيل او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط بن ماش بن ارم
ابن سام بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمعرب والتهذيب للازهري قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية الاثيرية قوم ينزلون البطائح بين
العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا وعجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من
النبط وقال الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما

واطلق في النهاية

في ذكر الحيض واحكامه

والطلوع في النهاية والمهذب والسرائر والخلاف وكاكثر الاخبار وكذا في الشرائع في موضع الستون كما قال الكليني وروى ستون سنة ايضا وسند ذكر الروايتين والبه
مال المصنف في المنتهى شيخ في الباس وايان اشهرها خمسون سنة او دون ثلثة ايام او ثلثة متفرقة ولو في العشرة او زايدا عن اقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا او اقصى مدة النفاس ان كانت نفساء وهي اثنا عشر او ثمانية عشر او احد عشر كما ياتي ان شاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق وظاهر في
الاخير وقطعا في غيره الا في ثلثة متفرقة في العشر ففيه الخلاف فيها واما ياس القرشية بالستين فنسبه في التبيان والمجمع الى الاصحاب وفي المقنعة وطا الى رواية
وكانها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون امرأة من قريش مع قوله في خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض وقطع به الراوندي في الاحكام في الهاشمية خاصة وقطع به ابنا حمزة وسعيد في القرشية والنبطية
كالمصنف ونسبه المفيد في النبطية ايضا الى رواية ولم نظفر بها مسندة ويجامع الحمل كما في الفقيه والمقنع والناصريات والجامع وعلى طاعلى الاقوى للاصل و
نحو صحيح ابن سنان انه سئل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان بن خالد سأله عن الحبلى
ربما طمثت فقال نعم ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
سأل ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ولا فرق بين ان يستبين حملها
وما قبله تأخر عن عادتها عشرين يوما اولا كما يقتضيه الاطلاق وفي النهاية وكتابي الحديث ان المتأخر عشرين يوما استحاضة وقال ابنه المحقق في المعتبر
لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي الجامع نعم وان الحامل في ايام عادتها
واستمر ثلثة ايام كان حيضها وقال ابو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خيرة التلخيص مستندا الى الاستبراء بالحيض ونحو قوله في خبر السكوني ما كان الله ليجعل حيضا
مع حبل وجعله المحقق في كتاب اشهر في الروايات وقال في الشرح اي مع استبانة الحمل وفي الخلاف والسرائر والاصباح ان المستبين حملها لا تحيض وفي الاجماع عليه
واسند ابن ادريس الاجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض ويجاب بمنع الاخير مطلقا كمن غاب عنها زوجها وان اريد بالاستبانة مضي
عشرين يوما من العادة كما نص عليه في الاستبصار فوثبه ما مر من الخبر وعن الرضا والحامل اذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة
لم تدع الصلوة وقد روى انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك ولنا نصا على تحيض من استبان
حملها احدهما خبر ابي المعزا سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاخر ما ارسل عن ابن مسلم انه سأله عليه السلام عن الحبلى قد استبان حملها ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من
الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء واقله ثلثة ايام متواليات بالاجماع والنصوص وان وقع الخلاف في اشتراط
توالبها فالاكثر ومنهم الصدوق فان في الرسالة والهداية والشيخ في الجمل وط وابنا حمزة وادريس على اشتراطه للاصل والاحتياط في العبادات وعموا دلة
وجوبها وقد روى عن الرضا والشيخ في الاستبصار والتهذيب والقاضي على العدم ولعله اقوى لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البرائة من العبادات
والاحتياط في بعضها وفي نحو الجماع وكذا الجامع ومنع الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة وقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما
او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام
فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مربها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الخبر وفي الوسيلة التردد والراوندي في الاحكام على الاشتراط في غير الحامل خاصة ابقاء للاخبار المطلقة
على عمومها وتخصيصا للخبر بغير الحامل لخبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك
اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وليس نصا في العدم لجواز تركها الصلوة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم يتوال الثلثة ثم المثبت
من الثلثة وخصوصا المتوالية الكاملة هل يشترط وجوده فيها دائما ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في المحرر والشرح وبعض ما في الكافي والغنية
من استمراره ثلثة ايام على اشتراط التوالي وعلى الاخر ان يتم لها في العشر مقدار ثلثة ايام كاملة قال الشيخ في المبسوط اذا رأت ساعة دما وساعة طهرا كذلك الى
العشر لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول الثاني الى الاول يقول ينتظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا
وان لم يتم كان طهرا وفي المنتهى ايضا انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشر تضم الدماء بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا في الجامع ويحتمل
قويا اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشر لكونه المتبادر وحكم في كرة ونهاية الاحكام بان الخروج الدم فترات معهودة لا يخل بالاستمرار
وحكى في كرة الاجماع عليه وقد لا ينافيه ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم وهو مناسب للمتن من علل الشطر
ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني حتى يتحقق الثلثة الدماء في الثلثة الايام من غير نقصان وقال ابن سعيد لو رأت يومين
ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلثا بلا خلاف من اصحابنا واعتبر في المنتهى والتذكرة الليالي فاعتبر ثلثة ايام بلياليها كما في علي وقد فهم الاجماع
من الكتابين ولعله غير مراد ولا دليل على الليلة الاولى نعم ظاهر توالي الثلثة دخول ما بينها من الليلتين ثم ما ذكرناه من الاجماع على ان الاقل ثلثة
متوالية مبني على ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضا لا الثلثة خاصة كما في شرح الارشاد لفخر الاسلام و
الروض والهادي وذلك للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة واقل الطهر عشرة ولذا يحكم بدخول المتخلل من النقاء بين ثلثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض

كتاب الطهارة

ولكن هو لا يخصص ... بل الطهر بما بين حيضتين ودخول المتخلل بالنقاء بعد الثلاثة فيقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل
الحيض ثلثة ولا دليل على التخصيص واكثره عشرة ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة
يحمل على الغالب لقلة العشرة وهي اقل الطهر عندنا والعاشر وقول بخمسة عشر وبثلاثة عشر وبتسعة عشر ولا احد لاكثره بل اتفق على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده
بثلثة اشهر وحمل على الغالب واحتمل في البيان نظره الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امرأة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة
النقاء ستة ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فعمل
على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا
مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كذا فسره المحقق كلام الاستبصار وهو حسن ووقف المصنف في المنتهى
كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند
الحاجة اليها لا مطلقا للنصوص ولا اجماع على جواز انتفائها فالوجه لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا
اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رأت ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما حيضان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و
انقطع ورأت قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما يأتي من التفصيل وعنه مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يتصف بالعادة او التمييز وكان
الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا
ووقتا وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين اذ لم يحض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرر وتقاربه
كان في تكرره وبعضده الاشتقاق والاخبار وابتناء العادة بعض الثلث بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط الثلث
ما اتفقتا كما في الذكرى وجعلتها تخللت الحيض مما وافقها خاصة اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتها على خاصة
رجعت الى العدد وفي الوقت ما يأتي وان استقرت وقتا رجعت الى الوقت وفي العدد ما يأتي ويجوز تعميم العادة لهما بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق
بينهما او في احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين ان جهلا او تعميم الاتفاق في
احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهر من الشهري الحيض اللذين اقل واحد منهما ثلاثة عشر يوما وسبب الخلاف اذا تعارض التمييز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام
ثم رأت دما نظرت فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها الاولى
من الخمسة في اول كل شهر ويجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة وطابقت عادتها فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا
في الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة الحال والدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني مراتها او مضطربة القلب لنسيانها العادة عددا ووقتا
وقد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدأة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدأ بها الدم الان مثل وقد تعم المختلفة الدم عددا ووقتا رجعت الى التمييز بين
دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن حريز انه صلى الله عليه
فقالت له ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به فقال ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار يجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله ع في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه
واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولخبر وظ المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح فخر الاسلام في المبتدأة وظ مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة
ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها والناسية ظ الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استنباطه الاقسام عليه وهو ظ المبسوط وخبر اسحق بن حريز
ولكن اذا اختلفت الايام بان رأت في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملا في المنتهى ونهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاستقرار
المعتبر في خبر يونس وغيره ولا باس على الاعتبار بالرجوع الى التمييز في الرواية شروطه اي التمييز والرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب
ما في كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات وسمعت الصفات المذكورة في المبسوط والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة
اعتبار ابن سعيد السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة والاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى
الاحمر والاحمر

في بيان اكثر الحيض

وفيما يمكن ان يكون حيضا وتبنيها حيضا

وقتا ووقتا وعددا

سبع سنين صح

في حكم المضطربة وفي اختلاف ... مع عدم التمييز

في الحيض احكامها

الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر ... والرابع الكدرة اقوى من الاصفر والحمرة ...
من ان قوله ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى ان الحمرة اشد ... بعض ...
العامة ويبني على الطراوة والقناعة بصفة الحيض ... في الاخبار كما سمعت ... فلو وصفت ... بعض الاخبار ...
ثم قال المتصادات الصفتين اقوى من ذي صفة ويتردد فيما اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى ويحتمل الترجيح بالتقدم ... ولعله
اقوى وان اختلف الدما بالشدة والضعف كان ... الحمرة والسواد ... والصفرة ... الحيض ... كما في المنتهى في موضع ... السواد
والحمرة جميعا ... وفي نهاية الاحكام ... وكان الحيض السواد ... الصفرة وامكا
حيضنها مع الاحتياط ... واصل عدم الحيض والشرط الثاني ان لا يتجاوز الدم العشرة فانا نقطع حينئذ بان الجميع حيض وان اختلفت الماعرفت من
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض ويتحقق لا حاجة الى ذكره لغرض التجاوز اول المسألة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتبار ... في العشرة ... والشرط
الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ولا يحكم بحيض الحيض على ما بصفته في الاول ولا الحيض بجميع ما بصفته في الثاني
اتفاقا وهل يقيد التحيض ببعض الثلاث او بالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة ... ما قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رأت اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض الى الشهر حكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير والمعتبر التذكرة والمنتهى
وبانه لا تمييز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا الحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم ... الضعيف المحكوم بكونه
طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا اختلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضية في كل من الطرفين
ففي المبسوط لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة قال المحقق كانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله لو قيل لا تمييز لها كان حسنا
وذكره الاقرب انه لا تمييز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف وهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد يزيد منه كما يظهر من المنتهى
وزيد شروط منها عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه لمشتبهها
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانبية فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى ... ليس في الحقيقة من شروط التمييز والرجوع اليه لتحققها مع ...
لكنها ترجع الى الاقوى اذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه ... ما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة
وفي المبسوط اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم
حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية قال المحقق فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان
وجها ونحوه في ... ولم يتعرض للصفة ... ولا المفيد ... ابن حمزة للتمييز ونص ابن حمزة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اصل اقل الطهر واكثر الحيض وان
المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في الحادي والعشرين دما مستمرا الى ثلاثة فهو حيض ثان لمضي اقل ايام الطهر قال وكذا
وكذا لو انقطع الدم اولى فاذا انقطع بعد ثلاثة ايام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت ما رأت الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها رأته في ايام الطهر وكذا
الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر ما كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا يعتبر بين الحيضتين
اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان يستقر لها عادة فتعمل عليها وترجع اليها قال وطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه والعمل عليه
عمل على اصل معلوم وظاهره ان المضطربة ايضا كذلك وحكم النقي برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى
ان يستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة في العلي كما في المسالك الى عادة نسائها من امها وعشيرتها من اي الابوين كن
وفاقا للمشهور ويعضده قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع
احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاكتفاء في الاول والاخير
ببعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع اليهن مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلائنا على العمل بذلك وقوة الظن بانها كاحديهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندنا ... في المنتهى ونحوه في المنتهى وظاهر مرسل يونس انحصار امر المستحاضة في ثلاثة اما الرجوع الى العادة او الى التمييز او التحيض
بستة او سبعة في كل شهر واحتمال الشهيد قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى
فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن ... استظهر اعتبار اتحاد البلد لا باس به ... واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة والاقتصار فيما خالف الاصل
على اليقين ولان المضطربة رأت دما او دماء قبل ذلك فربما خالفت نساءها وربما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحلبيين في حكم
النقي برجوع كل من المبتدأة والمضطربة اليهن ولم يحكم ابن حمزة برجوع شيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك
ولا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة وردها الى الاكثر لانه يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن اي فقد ذوات
اي العلم بعادتهن او اختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة ولكن باغفال الاختلاف والاقتصار على انها
ان فقدت النساء رجعت اليهن وكذا في ... والتبصرة وجمل الشيخ والاقتصاد والسرائر والمهذب ولكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد عطف في النافع والتلخيص

مبحث التمييز

مبحث رجوع المبتدئة الى التمييز

في رجوع المبتدئة الى عادة نسائها او اقرانها مع اتحاد البلد

كتاب الطهارة

على الاهل واحد والارشاد وفي نهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران اخص [illegible] ولا دليل له وان تمسك
بغلبة الظن بان حيضها كاقرانها كما يغلب [illegible] بانها كنسائها فيمنعه [illegible] فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد
[illegible] الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة مع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان
ان يراد بالغالب [illegible] بقول الصادق ع في مرسل يونس ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام قال وقوله ع كلما كبرت نقصت [illegible] الايام على الاعمار [illegible] غالبا [illegible] الاقران عن
الاهل [illegible] الاهل [illegible] ويبادر الاهل من نسائها والتصريح [illegible] ثم انه في خبر ابن مسلم نسائها [illegible] الاكتفاء ببعض النساء
كما [illegible] من اقتصر على [illegible] مع عدم اتفاق [illegible] غالبا [illegible] اعتبار [illegible] الجميع [illegible] ويجب اعتبار الاحياء
والاموات [illegible] من بعيد [illegible] ظاهر [illegible] خبر ابن مسلم ان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام ومن ذكر الاختلاف
تمسك به ويفقد الظن مع الاختلاف ويمكن ارادته الاختلاف [illegible] للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد
ومع خلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو
كن عشرا [illegible] الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان
فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو [illegible] ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض بست والاخرى بسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع
الى الست [illegible] الاحتياط فان فقدت او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه وآله للمبتدأة تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة
الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كونه من الراوي وعلى كونها منه صلى
الله عليه وآله فظاهرها التخيير مع امكان كونه [illegible] حيضا وفي النافع [illegible] وفي نهاية الاحكام انهما تحيضان ستة او سبعة وفي التذكرة انه الاشهر وكذا في [illegible] ان
المبتدأة تحيض بستة او سبعة [illegible] الاجماع على روايته ذلك وفي الشرائع تحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد تحيض كل منهما
باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاقصى في السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة [illegible] وان تحيض بستة [illegible] او بسبعة [illegible] او تحيضها بثلاثة من شهر و
عشرة من آخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي [illegible] الاجماع على روايته وتنزل التخيير منزلة الابتداء وهو [illegible] الخبر تحيضها في الشهر الاول
خاصة بعشرة ثم بثلاثة في كل شهر كما قاله ابو علي [illegible] لكون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلاثة كما نحكيه عن المعتبر وما
ذكره من تحيض كل منهما باحدى الروايتين موافق للنافع والشرائع الا انهما ذكرا الستة ايضا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلاثة عملا بالرواية
والمتيقن وفي النهاية تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما
كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سأل الصادق ع ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما
فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت ولفظ هذا الخبر في الفقيه والمقنع ونحوه
خبر يونس بن يعقوب وسأله عليه السلام ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصها الشيخ بالمتحيرة جمعا بينهما وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد
ما في خبريهما من رؤية الدم خمسة او ثلثة او نحوهما بما لا يزيد على العشرة ثم انهما قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم
منهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة
بسبعة خاصة وفي [illegible] والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في [illegible] ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط قطع بتخير المبتدأة
بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما ياتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا
ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان تستقر
لها عادة كما قال في النهاية والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بانه روي عنهم عليهم السلام كلما رأت الطهر صلت وكلما رأت الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها
عادة وفي موضع آخر منه كما في المعتبر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر ان الوجه ان تحيض كل واحدة منهما ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الخبر يونس بمحمد بن عيسى والارسال قال الشهيد [illegible] في المنقول والافتاء بمضمونه
[illegible] اجماعا [illegible] قال ويؤيده ان حكمة البارئ اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي
الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رأت الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حايض وكل ما
تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فاذا رأت بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرين [illegible] فان رأت بعده دما رجعت الى عادة نسائها فيمتاز استحاضتها

ايام طهرهن

في احكام الحيض

بأيام طهرهن تحيضت بأيام حيضهن الى ان تستقر لها عادة ولم يذكرها اذا لم تعرف حال نسائها وعن البيان ان المبتدأة تتحيض في كل شهر بثلاثة الى عشرة
ولعله مراد الصدوق بقوله وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سأل الرضا عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفي السرائر
ان في كل منهما ستة اقوال تحيضها ابدا بستة او بسبعة وبثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني وعكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى
ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن حمزة كما سمعت كلامه وفي المنتهى زيادة قول بتخييرها بين ستة وسبعة ولم يحيضها في كل شهر بعشرة ويطهر لها حكينا
زيادة ستة فيكون الاقوال في كل منهما اربعة عشر واستضعف الشهيد العمل بالاحتياط جدا حتى قال في البيان انه ليس مذهبا لنا واما التخيير في التخصيص اي
تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمرجح اصلا فان علمت جزافا حارث السبعة وان نقصت في الثلاثة والعشرة لعموم الدليل وكذا التخيير بين الستة
والسبعة كما في المعتبر لظاهر لفظ او في الخبر خلافا للمنتهى ونهاية الاحكام بناء على لزوم تخيرها في التتابع بين الصلوة وتركها ومنع ظهور او في التخيير لاشتراكها
بينه وبين التقسيم واجاب المحقق بوقوع التخيير بين الواجب وتركه كالمسافر المخير بين القصر والاتمام قلت وايضا فهذا التخيير تابع للتخير في التحيض واذا نظر الى الواجب فالواقع
التخيير ونحوه كثيرة كما ان المسافر يتخير بين الاقامة فيصوم حتما او المكلف بين السفر فيفطر حتما والعكس فيصوم حتما وبعبارة اخرى المتخير في فعل ما يوجب عليها
الصوم والصلوة وما يحرمهما عليه كما ان المكلف يتخير في تحصيل الاستطاعة الموجبة للحج وابقاء الزكوي حولا حتى يجب الزكوة فيهما انهما يجبان عليها اذا لم تتحيض
وح لا يجوز لها تركهما وانما يحرمان اذا تحيضت وح لا يجوز لها فعلهما وكذا لها التخير في تخصيص اي من ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول والوسط والاخر
كما في المعتبر والاصباح والمنتهى والنهاية لعدم الرجحان والاقوى التحيض من الاول كما في الذكرى لقول الصادق ع في مرسل يونس عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني
عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما وقوله صلى الله عليه وآله في خبر السنن تحيضي في كل شهر في علم الله ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم يجوز كونه حيضا ان تتحيض لما عرفت من ان كل ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة بعد قضائها ما تركته من الصلوة ثم الظاهر موافقة الشهر
الثاني للمتلو ولذا قال الشيخ في المبسوط اذا رأت ثلاثة ايام دما ثم انقطع سبعة ايام ثم رأت ثلاثة ايام وانقطع كان الاول حيضا والمتأخر فسادا ونحوه
في الجواهر ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا او عددا او فيهما فالاعتبار بها كما في الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع و
الجامع والمعتبر والكافي وموضع من المبسوط وظاهر الاقتصاد والسرائر وفي كره والذكرى انه المشهور ولعموم قولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وعموم
ادلة الرجوع الى العادة واختصاص نصوص التمييز بغير ذات العادة ولان العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف الصفات لتخلفها اجماعا اذا لم تستجمع
الشرايط واذا استفيد العادة من التمييز فهل يقدم عليه وجهان من العموم ومن زيادة الفرع ورجحان الفرع وفي الخلاف ترجيح التمييز على العادة بناء على عموم الرجوع
الى التمييز لعموم اخبار صفات الدم وضعفه ظاهر وفي ف ادعى الاجماع عليه ثم ذكر انا لو ابقينا اخبار العادة على عمومها وقلنا بتقديمها على التمييز كان قويا وظ
مثله في الحكم او لا يتقدم التمييز بقوة تقوية العكس بنحو الاصباح وخبرها ابن حمزة لتعارض الامارتين والعمومين وهو تم **فروع ثمانية الاول**
لو رأت ذات العادة المستقرة عددا ووقتا العدد المعتاد لها متقدما على العادة او متأخرا عنها فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى اتفاقا
كما هو الظاهر ويشهد به الوجود والاعتبار والنصوص وضابط كل ما يمكن كونه حيضا فهو حيض لا ان في ط منع من اشتراطها عادة ثم تقدمها الحيض بيوم او يومين
او تأخره بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر بمثل ذلك الى تمام العشرة ايام حكم ايضا بانه دم حيض فان زاد على العشرة لم يحكم
بذلك ولعله اراد انها اذا رأت العادة مع ما قبلها وما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة والا فالعادة **الثاني** لو رأت العادة والطرفين
او احدهما فان تجاوز الجميع العشرة فالحيض العادة خاصة خلافا للشافعي بناء على قوله بان اكثر الحيض خمسة عشر فاعتبر تجاوزها ولابي حنيفة فجعل العادة وما
بعدها حيضا ان لم يتجاوز مجموعها العشرة والا فالجميع عنده حيض وقصر ابو حنيفة على العادة وما بعدها **الثالث** لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تحيضت
بالعدد لعموم ادلة الرجوع الى العادة ثم ان تميز دمها خصصت العدد بما بصفة الحيض كما في الوسيلة لعموم ما دل على الرجوع الى التمييز والا تخيرت في تخصيصه بأي الايام
شاءت كالمتحيرة والاقوى التخصيص بالاول لما مر وان عرفت الوقت جملة لم تتعده كان تعلم كون العدد في العشرة الاوسط او النصف الثاني او الاول وعلى التخيير
لها التخصيص بما شاءت وان منع لزوم التعيين للاصل مع احتمال العدم جمعا بين الحقين والتخير في الشهر الاول ثم الاولى فيما بعده تحريه الموافقة لما اختارته
اولا وقيل في ط والجامع يعمل بالاحتياط للتعارض وقد يمنع لما عرفت من الاصل والحرج وقد ينفيانه وعليه فتعمل في الجميع عمل المستحاضة وتأتي بالعبادات وتجتنب
ما يحرم على الحائض ولا يطأها زوجها ولا تطلق وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل للعبادة المشروطة به وهو اخر العدد من اول الدم الى ان تطهر او ينقص
الشهر ان ضلت العدد في جميع ايام الشهر والا بان علمت في الجملة وقتا او اوقاتا فبحسب ذلك فان علمت انها كانت تحيض في الشهر احدى عشرة ولم تعلمها بعينها فانما
تغتسل لانقطاع الحيض ثلاثة اغسال عند اخر كل عشرة غسلا ثم ان كانت كثيرة الدم او متوسطة ولم نقل بتداخل الاغسال كان عليها اذا احتمل انقطاع الحيض غسلا
فالكثيرة الدم يجتمع عليها اذا احتملته في اليوم بليلته ثمانية اغسال وعليها تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة وتعين غسل الاستحاضة حتم قبل وان كانت تعلم
من عادتها انها كانت تغتسل عند الظهر مثلا لم يكن عليها في اليوم للحيض الا غسل واحد وان كانت تغتسل تارة في الظهر واخرى في العشاء مثلا لم يكن عليها
للحيض الا غسلان وهكذا وعليها ان تصوم الشهر كله ان كان شهر الصيام وتقضي صوم العدد لفساده قطعا ولو انعكس الفرض فذكرت الوقت دون العدد اي ذكرت
الاول او الاخر او الوسط او يوما ما وامكنها اعتباره الا ان تحيضت بثلاثة قطعا لعموم ادلة الرجوع الى العادة فان ذكرت الاول تحيضت به وباثنين بعده و
الاخر فيه بيومين قبله والوسط حفته بيومين او بيوما تحرث كما احتمله في التذكرة ويقوى فيه اعتبار التمييز ان كان بخلاف سائر الصور واحتمل فيها جعله

كتاب الطهارة

تغليبا للسبق وفي ط انه الحيض بيقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يحتمل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس في ذلك بان ابتدائها الدم ثلاثة
في الخمسة ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر وابتداءها الان بالدم في العاشر او في الوسط او انتهى بها الان الى الاول او الوسط او توسط الاول والاخر
وقد يحيض اكثر من ثلاثة قطعا كان علمت يوما بين فصاعدا وسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضا قطعا ويمكن دخالها في ذاكرة العدد فانها انه ذكره
في الجملة وانما تسلك لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا يغتسل له الا في رابع ما يحيضها الى العاشر وفي الثاني لا يغتسل له الا فيما عرفته
الاخر وهكذا وصامت الشهرين كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يشتمل الدم
في الاول بعد ما عرفته الا الاول الا يومين وثلثة الى تسعة فلا تقضي الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض
في الثالث والطهر في السادس فلا تقضي الا خمسة وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة وفي الثالث فيما عدا الواحد على ما في المبسوط
يجمع بين العملين فيما احتملهما ويفهم ذلك من غسلها لها للانقطاع كما احتمله ان لم نفهم من قضائها صوم العشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط
لكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلاثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل
ويحتمل القول بتخيرها كما اخبر السيد المتحيرة وظاهر في تحيضها بسبعة للاجماع والخبر يونس ويضعفه انه في المبتداة ومن اختلفت ايامها **الرابع**
ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون
الزايد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيها على كل تقدير ولو كان
الحيض سبعة فيما كان الزايد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاول كان الزايد نصف يوم
فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسة من التسعة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر فالحيض عشرة من تسعة
عشر يزيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع تسعة ايام من الاخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في ط الا مع التشطير او نقص الشهر
ثم تعلم بالتامل ان ايا من الايام يحتمل انقطاع الحيض فتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسة من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو
نعم ربما حصل لها بيقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرات **الخامس** لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولهما العادة بعد جلوسها في غيرها التمييز او غيره
الى عادتها فيما امتثل وما بعده لانها انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها لعموم الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لو نسيانها عادتها اي ضلها
لذلك ولعموم من فاته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت في ما فات من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة وظ الوارد في ولو تبين
ان معنى رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد وكانه قال رجعت اليها بعد ما استدركت ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة للتمييز
او الروايات او غيرهما ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العدم هنا الصيام لها في ما
شرعا حين صامت ينتفع بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يحسن بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت وصامت.
الاجزاء الطهارة لا اعتقادها **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين ذكرناه وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول
خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لصدق استواء ايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى
التمييز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث او السواد او وجد مخالفا لما في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في غير مثل تلك
الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التمييز وفي التمييز المخالف لها في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة
المستفادة منه هذا مع تفاوت الوصف في الشهرين فان اختلف كان رات في الاول خمسة من الاولى سود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان
كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظ ير ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد والوقت وكذا
مضطربتها خصوصا عند انتفاء التمييز الى اسوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض ويجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل
ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع
على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التمييز قوي جدا ولذا خص في ط وفي نهاية الاحكام بفاقدته وسمعت شدة انكار الشهيد ثم اذا
احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثنى عشر امرا الاول غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع
الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد
زمان الوطي والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل
بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي نهاية
ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر
الى سن الياس او استقامة الحيض للحرج والنص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل
تسعة وثلثين يوما وان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزوج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في
نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة ولعله الاقوى والسادس منعها من المساجد
الطواف كما في المنتهى واجازة في نهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات لان امرها الى نية والاقرب ان لها التنفل كالمتيمم
وكان النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها سوى الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف المندوب وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في نهاية وكره

في احكام الحائض

من الحرج في ترددها بين الطهارة فصحت صلواتها والحيض فلا صلوة عليها ومن احتمال انقطاع الحيض في الصلوة او بعدها اذا اوقعتها قبل اخر الوقت ولا قضاء
ان اوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها الا قدر ركعة وان اخرت القضاء حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذ لا يمكن انقطاع
الحيض في العشرة الا مرة ثم على المختار من كفاية من فاته احدى الخمس لا بعينها بقضاء ثلث ومن فاته ثنتان باربع يكفي هذه بثلث ان كانت اغتسلت لكل صلوة
باربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشائين بغسل والتاسع الغسل لانقطاع الحيض عند كل صلوة ولا يجمع بين صلوتين بغسل ثم ان كانت كثيرة الدم
اغتسلت للاستحاضة ايضا وتؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعده تحرزا عن مباشرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لا يتكرر واحتمال التاخير
لا يندفع والعاشر صوم جميع رمضان اذا نفوذ ذلك فيه والحادي عشر قضاء صوم احد عشر منه على راي فان المحكي عن ابي علي بن الشيخ لاحتمال الحيض في اثناء
يوم وانقطاعه في الحادي عشر فلا يصح صوم واحد منها الفساد بطرو الحيض فيها فاول دليل النشطير عدم الدليل على ان الحيض اذا طرء في يوم او انقطع فيه احتسب كله يوم
من ايام الحيض كيف وظاهر الثلثة والعشرة ونحوها الايام الكاملة ووجوب ما يحرم على الحائض من العبادات في اليوم قبل رؤية الدم وبعد انقطاعه وبعضه لا عتبار
والوجوه واطلاق النصوص على اعتبار التميز والتحيض بروية الدم بصفة الحيض ودليل المشهور ظهور الايام في غير الملفقة ثم الاقتصار على قضاء احد عشر اذا علمت انها لا تحيض
في الشهر الا مرة والا فعليها قضاء احد عشر والثاني عشر صوم يومين اول وحادي عشر اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره قضاء عن يوم اذا ارادت
قضاءه في هذه الايام على المشهور لانها لا يجتمعان في الحيض وعلى ما اخترناه من التشطير يجوز اجتماعهما فيه فلا بد من ان تضيف اليهما الثاني والثاني عشر فلا
يجتمع الايام الاربعة في الحيض فانها اما طاهرة في الاول فيصح صومه او حائض في جميعه وهو اول حيضها ففي الحادي عشر طاهر او حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر
طاهر او انتهى اليه فيه حيضها ففي الثاني طاهر هذا ان لم يكن الاول الذي تصومه فيه اول ايام دمها هذا والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لا نتفاء
احتمال انتهاء الحيض بالاول وفيه الحادي عشر لتعين احدا ليومين من الاول والثاني عشر طهرا ويجزيها على الفرض الاول عن الثاني والحادي عشر يوم واحد
بعد الثاني وقبل الحادي عشر فتكتفي بصوم ثلثة ايام فانها لا تجتمع في الحيض فان الاول والثاني عشر انما يجتمعان فيه بان يكون الاول انتهاء حيض والثاني
عشر ابتداء حيض اخر ولا يمكن ح ان يكون الباقي الذي في البين حيضا وان كان احد يومين من اواسط الحيض فالاخر طهر وانما اشترط في اليوم الذي في البين
ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض اخر في اثناء الثاني عشر واما احتمال اجتماع الاول و
الحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر وهذا كله اذا لم تعلم انها لا تحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشره وان ارادت قضاء يومين فصاعدا فاما
ان تصوم الايام ولو مرة ثم مرة اخرى من ثاني عشر الاول وبينهما يومين متواليين وغيرهما منفصلين عن المرتين او متصلين باحديهما فان قضت تسعة ايام
وكانوا فان تسعة ايام صامت عشرين يوما هي الطهر بيقين لانه ربما لا يصوم الجميع لاحتمال الحيض في احد عشر يوما ثم بقي الطهر من تسعة عشر يوما
ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثني عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فان اصابت الاول والثاني عشر لم ينقص الا يوما وان صامت الاول
والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر لم ينقص الا يومين الى ان يصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر لم تكن قضت الا ثمانية ايام وانما عليها صوم
يومين في البين لمثل ما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر ويوم في البين فانها اذا ارادت قضاء يومين فصامت الاول والثاني
والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم تعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتداء ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان تضعف
ما عليها من الايام وتزيد يومين فتصوم نصف المجموع ولا ثم النصف الباقي من حادي عشر اول ما صامت ولا فان ارادت قضاء يومين فصامت ثلثة ايام
قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلثة من الحادي عشر كذا في كره وهاية الاحكام وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتداء ثانيا في اثناء الثالث
عشر واما ان تقضي ما عليها من يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرة ازيد من اربعة لما عرفت من ان يقين
الطهر منها تسعة ولا يتفرق منها ازيد من اربعة واذا ارادت قضاء صلوة قضتها ثلث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليها اول طلوع الشمس مثلا
من يوم وتفعل مثل ذلك قبل اكمال عشرة ايام اي يوم شاءت في اي ساعة شاءت وتفعل مثل ذلك ثالثة في مثل ذلك الوقت من الحادي عشر **المسائل**
اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم الطبيعي كان ترى ثلثة في شهر واربعة في اخر وخمسة في اخر ثم ثلثة في اخر واربعة في اخر وخمسة في اخر مثلا او ترى
كل عدد منها شهرين متواليين ولا علية كان ترى اربعة في شهر او شهرين ثم ثلثة كذلك ثم سبعة كذلك الى غير ذلك ثم استحيضت جلست في نوبة ذلك الشهر
كما في المعتبر للعادة لاصالة الرجوع الى العادة واحتمل الشهيد نسخ كل عدد لما قبله وانتفاء العادة بذلك الا اذا تكرر الاخير فيكون هي العادة وعلى الاول فان
نسيتها اي النوبة وترددت بين جميع تلك الاعداد او بعضها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف الذي هو اقلها اي ان ترددت بين الجميع
رجعت الى الطرف فجعلته حيضا يقينا وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلهما وهكذا وتجمع في الزايد عليه الى الاقصى بين عمل الحيض والاستحاضة
والغسل للاستحاضة ولانقطاع الحيض فالى المنتهى فمن ترى في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلثة ثم اربعة ثم خمسة
انها ان نسيت النوبة جلست اقل الحيض ولو شكت في انه احد الاخيرين حيضناها باربعة لانها اليقين ثم تجلس في الاخيرين ثلثا لاحتمال ان يكون ما حيضناها
بالاربعة فيه شهر الخمسة فالثاني له ويحتمل ان يكون شهر الاربعة فالثاني الثالث شهر الثلثة اما في الرابع فتحيض باربعة ثم يعود الى الثلثة يعني في كل
من الشهرين بعده وهكذا الى وقت الذكر قال وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها قيل نعم لانها كالناسية اذا جلست اقل الحيض لان
ما زاد على اليقين مشكوك ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة والوجه عندي وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معا لان يقين الحدث وهو
الحيض قد حصل ولم يعلم ارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فنعمل باليقين مع التعارض لانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في احد الاشهر
الثلثة وقد حصل. انا وصحة الصلوة متوقفة على الغسل فيجب كالناسي لعين الصلوة الفائتة وبهذا ظهر الفرق بينها وبين الناسية في ذلك

كتاب الطهارة

لا يصلي بها حيضا اذ ابها اعلى ما جلست وهذه علامة فتوقف صحة صلوة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول بها اذا تشبث المتوتر وان راءت عددا المختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من عندهم الاقل ولكن في المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احد الاشهر

الفصل الثاني

في احكام الحائض

في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله عليه وآله لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى والتذكرة ولمثل ما مر في الجنابة وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهر الخلاف الكراهة ويجوز عطف المس على الطواف لانه يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو المشهور لقول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كانت في الفترة او النقاء بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما يأتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابا لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام واذا اضطرت الى دخول المساجد كما قاله ابو علي فان جميع ذلك لعبادة في الحسن ان ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة تذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يوجبه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المسجد حرميا وغيره للنصوص واصالة كرة حيث كرامة لا يعرف هنا خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي ير الا من سلار وليس في كلامه الا انه يندب اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه غير الحرمين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى وير والتلخيص والتبصرة ولقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم ولا تقربان المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وفي الشرايع وكره والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة وط ويه والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق سلار واستحباب اعتزال المساجد واطلق في الغنية والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة الجواز ففي ط الاستدلال له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسب في المعتبر والمنتهى الى الشيخ واختير العدم في المنتهى لعدم وقوفه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه فيه جعل المسجد طريقا او ادخال النجاسه هذا ان امنت التلويث ولو لم تامن التلويث حرم الجواز ايضا كما في ير التلويثية وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسه مطلقا حرم اذا استصحب النجاسة ومن العامة من قيد كراهة الجواز بخوف التلويث وكذا يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي عدم امن التلويث

فيما يحرم على الحائض

ويحرم عليها قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاخبار الاختصاص باي السجدة او يحتمله بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما سيقطع الاشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روي عنه ع لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي رواه الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرانا وعن ابي جعفر عليه السلام انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقران قرآنا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في ير والمنتهى على الزائد على سبع آيات وسبعين وحرم القاضي ما زاد على سبع وحكاه الشيخ في عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لما ظفر بفارق لها بين سبع او سبعين وغيرها ولو تليت السجدة او استمعت لها سجدت كما في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر ير والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر له اذا قرء شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد ان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وكره اسند هذا الخبر اليه ع وهو في ير بعد توقف على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وبين موثق عبد الرحمن ابي عبد الله سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وفي المقنعة والانتصار ويب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطه بالطهارة وهو ثم وان نفى المفيد الخلاف عنه في ير انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وكذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت ويجوز لها ان تسجد اذا سمعت الا اذا قرأت واستمعت لاختصاص ما سمعته من من خبري جوازها عنه بذلك وياتي في الصلوة انشاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما ينص على عدمه من الاخبار ونص المحقق على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظاهر كره والمنتهى التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا استمعت وفي يب بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع

في وجوب الكفارة على الحائض

ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع والنصوص فيعزر لو تعمده عالما بها وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد وطئها قبلا مختارا عالما بحالها عالما بالتحريم اولا بل الاول او لا بل انما يستحب كما في ير والمعتبر ونكاح ط للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن

رجل واقع

في احكام الحائض

عن رجل وقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله عنه قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ولا يعود وفي خبر ليث
سال احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهله بحيضها والاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط
والسؤال عنها بخبر ليث المرادي سال الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلاثة التعمد ثم الظاهر
الاستحباب المختار لاختلاف الكفارة كما ستسمعها والثاني الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعن
الاجماع على ظاهر الانتصار والغنية واشتراط في موجبها العلم والعمد وفي الجامع وفي بحثها في المنتهى ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم
وفي الهادي الاجماع عليه وفيها الذكرى واما التفصيل المضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا اعتبار به في المشهور وهو دينار اي مثقال من ذهب خالص
مضروب كما في الذكرى فهو الظاهر وفي نهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في اوله وقيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب
والغنية وقد يظهر منها عشرة دراهم كما في الجامع وفيه نظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام
والمنتهى والوجه العدم كما في الاخير وفي كتب الشهيد اقتصارا على المنصوص ونصفه في وسطه وربعه في آخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال قلت فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل
ضعيف قال في المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل به اذ الاتفاق وقع على صحتها ونحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا عليه السلام وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار
نسبة الحيض للموطوءة ويختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني اول اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة و
في المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم
منه ووسطه ما بين الثلث الاول من الرابع الى الثلثين من اليوم السابع وآخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه وقال هذا على
حكم اكثر ايام الحيض وابتداء من اوله فيما سوى ذلك ودون اكثرها بحسب ما ذكرناه وعبر به في احكام الراوندي في اول الحيض وآخره مبني على اكثر الحيض
وهي عشرة دون عادة المرأة ونحوه حل المعقود وهو صريح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلاثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وعبارة المفيد
تحتمله والمختار وظاهر سلار موافقتهما ما ارسل في الفقيه وروى في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما
من خبر الحيض بسبعة ايام والمقنع في النكاح موافق للمشهور كالغنية ونكاح الهداية وعبر هنا في اوسطها التصدق على مسكين بقدر شبعه حكاية للرواية
كما حكي في الفقيه بالتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود وفي خبر عبد الملك بن عمرو
عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين وهو في عدم
الوجوب ولبس فيه مقدار الصدقة على كل مسكين فقد يشتمل التصدق بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة مقدار
الصدقة على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحمل على
الوسط والاول وارسل علي بن ابراهيم في التفسير عنهم عليهم السلام من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين
جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عليه السلام في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال
الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء
عليه والظاهر ان المراد بادبار انقطاعه وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون الدينار مما يفي بقوت سبعة فان كرره اي وطئها
تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطئها في الاول والوسط والآخر كما في الشرايع والمعتبر لكونها افعالا مختلفة في الحكم فلا يتداخل او سبق التكفير
فانه لا يكفر المتأخر والا فلا يتكرر للاصل وشمول الوطي للواحد والمتعدد ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من رمضان وكررها الشهيد في الدروس
والبيان واطلق ابن ادريس العدم ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ في ط هنا من الاصل وعموم الاخبار قلت العموم يؤيد العدم لما اشرنا من
العموم للواحد والمتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا
الاجنبية بشبهة او زنا كما في ير والمنتهى والذكرى لعموم خبري ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية
لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق مطلقا بثلاثة امداد من طعام على ثلاثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا
على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا عليه السلام ومن الغريب سند لا السيد عليه مع الاجماع بان الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى افعلوا
الخير وامره بالطاعة فيما لا يحصى من الكتاب وظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الخروج
هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين انه في عدم وجوب
شيء واذا امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلاثة مساكين نص الانتصار والمقنعة ويه والمهذب والسرائر والجامع ويجوز للرجل الزوج
كذا السيد الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في السرائر ونهاية الاحكام والمنتهى والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع وبعضه كلام ق وصريحه
الاجماع وبعضه كلام المعتبر والمنتهى ايضا وهو ظاهر كره وير والشرايع كالكتاب لعل مراد الشيخ في ط ويه والانتصار بغير الفرج غير القبل وذلك للاصل وخبر
عبد الملك بن عمرو سال الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه وقوله عليه السلام في خبر هشام بن سالم لا باس اذا اجتنب ذلك
الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وانما نحو قوله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح بعد التسليم فظاهره
النكاح المعروف مع احتمال الكراهية وكذا ظاهر الفرج القبل فنحو قول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان ومعوية بن عمار وغيرهما انما يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر

كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سألته ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب ويحتمل الا بقاء في القبل وعن البسط بحرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال والنهي
عن قربهن ونحو خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر وخبر [illegible] لا استمتاع بما بين السرة [illegible] الا بالاجماع
ويبقى الباقي وصحيح الحلبي سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه منه خبر ابي بصير عنه والمحيض في
الآية يحتمل اسم الزمان والمكان والمصدر فيبعد الاخير للاظهار والافتقار الى الاضمار وملفق بسيط الواحد عن ابن سكيت من ان لا فعل في ذوات الثلاثة
ان مفعل بالكسر فيها الاسم وبالفتح مصدر يقال مال مالا ومميلا [illegible] الاولان وان لم يرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهة اولى الجمع على ان الظاهر
من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح [illegible] انها [illegible] لدخول وحضور الزوج [illegible] من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل
وعلى القول بالاجماع ومع الغيبة [illegible] الجهل بحالها [illegible] ويجب عليها الغسل عند الانقطاع [illegible] بالطهارة ومنه [illegible]
كما في المنتهى والذكرى للشافعي فيه وجهان [illegible] ضعيف [illegible] المنتهى وهو كالجنابة في الغسل كيفيته واجبا ومندوبا [illegible] ولكن في النهاية
ويستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل [illegible] الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز [illegible]
وجلوسها في الحيض ايام وان يكون [illegible] ما كتبنا [illegible] يغسل [illegible] كما روي ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
ويجوز نيته كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده ونفسها لا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه [illegible] ابو علي
لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر للاصل بقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل قبله وضوء الا الجنابة واستدل الصدوق بان الوضوء فريضة وغسل الجنابة سنة ولا يجزي سنة عن فريضة
ودليل الخلاف مع اصل البراءة خبر عمار [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
ومرسل حماد بن عثمان [illegible] عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له عليه السلام ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك عليه السلام وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث عليه السلام لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
وهو موقوف ومحمد بن احمد يجيز الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل
معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل [illegible] الغسل [illegible] عن الوضوء لا ارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء والصحيحان مع الموقوف
وخبر سليمان لاختصاصها بغسل الجنابة وخصوص خبر الحكم فانه سأله ذلك عقيب ما سأله عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره
ان السيد في الجمل خص الاكتفاء بالواجب من الاغسال ولكن في المعتبر والتذكرة عنه وفي المختلف عن ابي علي اغناء كل غسل عنه وعلى المختار تخيير بين الوضوء سابقا او لاحقا
كما في [illegible] والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والمعتبر وموضع من [illegible] للاصل ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي [illegible] وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم
الطهارة عليه او تأخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب [illegible] ان لم يرد
الصلاة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه [illegible] كل ما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه
فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب لها الوضوء ايضا [illegible] في السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت [illegible]
استباحة الصلاة مندوبا قربة الى الله وفي موضع [illegible] تقديم الوضوء [illegible] استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد
بعده وكذا الجملة والمصباح ومختصره [illegible] الصدوق وابن المفيد والحلبيين [illegible] يجوز تقديمه لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد [illegible] المحقق ولا يقوى الرواية يعني
مرسل ابن ابي عمير ان تكون حجة في الوجوب فتقصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتها بعد الطواف
فعليها قضاؤها [illegible] وكذا اذا ادركت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها فيه [illegible] وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلاة من اليومية والجلوس في مصلاها
كما في [illegible] والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع ومعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في التبيان
يحتمل موافقة ذلك والمخالفة وخبره الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق [illegible] الشيخين ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم
انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستحبا بالاربع مستغفرة مصلية على النبي بقدرها ولتكن
مستقبلة كما في الاصباح والنفلية [illegible] على استحباب ذلك مع العموم واستدل [illegible] العبادة والاجماع على رجحانها كما في الخلاف نحو قول
الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي كن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد بن مسلم توضأ في وقت
الصلاة وكبرت وتلت القرآن وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله عبارة ابنه لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها وليس نصا فيه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم ويحتمل تأكد الاستحباب كما في [illegible] والمنتهى وكره في نهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا
ولا يبيح ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان ان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام

[margin] [illegible] مع الحائض
[margin] في وجوب الوضوء مع غسل الحيض
[margin] في استحباب جلوس الحائض في مصلاها والوضوء

حدثها فانها

في احكام الحائض

في ترك الحائض العبادة

حتى ارتفاع حكمه او حكم غيره وفي كره وهل الشرط في الفضيلة عدم الناقض عن الحيض الى الفراغ اشكال وعند تعذر الماء فالتيمم لعموم النصوص فافي التحرير والمنتهى واستشكل في نهاية الاحكام ويكره لها الخضاب بالاتفاق كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويحكى من نهاها عنه ونفي الباس لها عنه اخبار وقال الصادق لا يجوز وحمل في المنتهى على شدة الكراهية وخص سلار بالحناء ولعله اراد التمثيل وعلل النهي في عدة اخبار بانه يخاف عليها من الشيطان وعلله المفيد بمنعه الماء من الوصول الى البشرة يعني منعا لا يخل بصحة الغسل شرعا وخصه بايديهن وارجلهن يعني لا شعورهن لبعد وجوب غسلها في الغسل و تترك ذات العادة وقتا العبادة برؤية الدم فيها اتفاقا من اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وكره لان العادة كالجبلة والنصوص على التحيض ايام العادة وخصوص قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت انتظارا اذا راته مثلها فكالمبتدأة والمضطربة كما في المسالك قطعا والروض حتما الاول وانه بعد ما فوجب بامر مخالفة العادة ومن الاول تبرء المبتدأة والمضطربة انما تتركان العبادة بعد مضي ثلثة ايام كما في الكافي والسرائر والمعتبر والاصباح ومصباح السيد وحكي عن ابي علي على الاحوط كما في النافع و الشرايع ولا ذكر للمضطربة في ف والمصباح والشرايع ومضي الثلثة مبني على لزوم استمرار الدم فيها او وجوه اخر الثالث ولو اكتفينا بالمسمى فيها انه تتركانها في الثالث ووجهه الاحتياط وان حرمت على الحائض فان الامر بعامة فلا تسقط ما لم يتيقن المسقط ولا حرمة الا مع العلم ولا يرد الرؤية في العادة للاجماع والنصوص والظن القوي لا جهال ولا يتيقن بعد الثلثة لامكان مجاوزة العشرة مع التميز المقتضي للتحيض بغير تلك الثلثة لتحقق ما يصلح حيضا بالثلثة والاصل بقاء ما احتمل مع انتفاء القابل وارشاد استظهار المعتادة يوما او يومين الى جواز ترك العبادة لها وفي ط والاصباح والجامع وظ المقنعة وتبر والوسيلة انهما تتركانها بالرؤية وان لم يذكر المضطربة في بعضها فهي اولى بذلك وهو خيرة المنتهى والمخ ونهاية الاحكام ودليله نحو قولهم عليهم السلام اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين اصل البراءة من العبادات مع احتمال حرمتها وغير خبر اسحق لا ينفي اشتراط مضي ثلثة وخبره يحتمل المعتادة وان اعتبر التميز لكان الحمل مع ضعفه والاصل معارض بما ذكر ثم انهم انما ذكروا العبادات واما التروك فالاحوط كما في البيان تعلقها بالرؤية وهو ظ لكن الاصل اقوى وفيه وفي س الفرق بين المبتدأة والمضطربة باختبار تربص الاولى دون الثانية فاذا ظنت الحيض و يجب عليها كما هو ظ الاكثر وصريح الشيخ في جملة الانقطاع ينبغي عندظهور الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة تستدخلها كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر شرحبيل الكندي عن الصادق او بقوم وتلزق بطنها بحائط وتستدخلها او برفع رجلها كما في خبر سماعة ومرسل يونس عنه وفي الاخير رجلها اليمنى فان خرجت نقية ظهر انها طهرت خصوصا على الوجه الابلغ ففي خبري سماعة وشرحبيل انه ان كان ثم من الدم مثل راس الذباب خرج فلتغتسل كما نص عليه الاصحاب والاخبار ولا استظهار هنا ويظهر من السرائر قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف وهو الشهيد امن الخ وفي س الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود والاحتمال انها لم تطهر وان لم يظهر عليها الا صفرة او كدرة كما صرح به سلار وكانه مراد من اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والمصنف في كره وهو مما اراده ابن ادريس حيث قصر الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة وفهم المصنف منه اشتراطه فيه وبينها انما ظاهر انتفاه في المخ وقصر الصدوق في المقنع الاستبراء على ما اذا كانت ترى الصفرة ونحوها فقال واذا رادت الصفرة والنتن فلا تدري اطهرت ام لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف وهو موافق لخبر سماعة سال الصادق عليه السلام المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط الخبر وفي الفقيه واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج غسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط الى اخر مثل ما في المقنع وكانه نزل اخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ما اذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحو خبر ابن مسلم المطلق على غيره واذا خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة ايام كما في الشرايع ولعل منها المضطربة وعله ودليله واضح ولا ينافيه قول ابي جعفر عليه السلام في موثق زرارة وابن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم لاختصاصها بالمستحاضة منها واختصاص ما ذكراه بغيرها وذات العادة عددا انما عليها ان تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين كما في الوسيلة والشرايع والنافع وشرحه وحكي عن الصدوق والمفيد لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة وفي خبر اسمعيل الجعفي تحتاط بيوم او يومين وفي صحيح ابن مسلم الذي حكاه المحقق في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة وقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة وفي مرسل ابن المغيرة استظهرت بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وفي السرائر والمعتبر والمنتهى وكره او بثلثة وفي المقنع ان الحبلى اذا رات الدم زائدا على العادة استظهرت بثلثة وبها اخبار كقول الصادق عليه السلام لسعيد بن يسار تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي وقول الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ولمحمد بن عمرو بن سعيد تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومضمر سماعة في الحبلى ترى الدم تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ثم هل هي مخيرة في الاستظهار بها قال في المنتهى الوجه لا لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتمادا على اجتهادها المراة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته قلت وهو نحو تحيض المضطربة بما في الروايات وعن السيد الى علي انها تستظهر الى العشرة وهو ظ السليمان في المقنعة والجمل لا طلاقهما صبرها حتى تنقى واجازه المحقق واحتاط بيوم او يومين وكذا الشهيد واشترط في البيان ظنها انقطاع الحيض ودليله

في وجوب الاستبراء

في استظهار ذات العادة

كتاب الطهارة

ودليله مع اصل الاستمرار وعدم مجاوزة العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة
ان كان قرؤها دون العشرة وهو مع الارسال لا يبعد فان الانتظار العشرة يحتمل انها تنتظرها في الحكم بحيضها او استحاضتها فيما زاد على ايامها وكذا يحتمله
الاول اي تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تعد العشرة بعد ايامها طهرا وحمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي انما تستظهر اذا كانت عادتها
دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر وظاهر الاكثر وصريح المبسوط والسرائر وجوب
الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل الاستحباب كما في كره للاصل وظن الانقطاع على
العادة وفي لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان باعجام الطاء وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله عليه السلام فاذا جازت
ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت الى غير ذلك وان احتمل تجاوز ايامها الايام الاستظهار والاستحباب فتوى المنتهى والبيان والذكرى وفي المعتبر الا ان يغلب عندها
الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فلعله يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد ان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل التلطخ به ولا يجوز ان يريد
اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا
كاملا على العاشر فما دونه اعادت الصوم الواجب الذي فعلته فيه وقبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزأها ما فعلته لظهور وقوعه في الطهر وهل عليها
قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه الوجوب كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها وخصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام
من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطوء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل
ولا يجب كما رواه الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل مضي المدة للاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن مخففة في الانقطاع ومجيء تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع
كما في الانتصار والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق الامر بالاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة وظاهر الاتفاق عليها فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها وجوبا وظاهر الاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح
السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والبيان استحباب غسله وصريح ابن ادريس نفي الكراهية والظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس
ويمكن استناد ابن ادريس الى نحوه في نفي الكراهية به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك
وفي الثلاثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبه لكن بعد ذلك في الثلاثة انه ان كان شبقا
واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادة شدة الكراهية واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة ان فقدتها
واداء اقل الواجب خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومضمر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب بآخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس اذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها غايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء ح ومضي مقدار الطهارة مما نص عليه في
الشرايع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا ان لم يجز تقديمها الطهارة
كالمتيمم والمستحاضة واجاد الشهيد حيث قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في كره
ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرائط مع فقدها ولا بأس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبل مضي مقدار اكثر الصلوة او لا وفاقا للمشهور
للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها وفي ف الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل اباجعفر عليه السلام عن امرأة تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وفي بعض نسخ الصدوق في المقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لادراك الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث
ركعات واطلق في ير والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة حسب وسائر الشروط المفقودة كما في ير والموجز الحاوي والشرح الروض والروضة البهية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة بحسب حالها
من ثقل اللسان وبطئ الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف والركعة انما تتم بالرفع من
السجدة الثانية كما في كره واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم وهل عليها الظهران اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد
الطهارة او الشروط والعشاءان اذا بقي الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ فقطع في الاول فاوجب الظهرين واستحبهما والعشائين هنا وهو خيرة المهذب ولم يتعرض
في الصلوة للعشائين وفي نفي الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب والفجر وهو خيرة المص وابني سعيد في كتبهم والمتأخرين وفي الاستبصار

فيما لو انقطع في اليوم العاشر

اغتسلت

فيما لو حاضت بعد دخول الصلوة

ولو طهرت في آخر الوقت بقدر ما يعلم من الطهارة وركعة وجب عليها الصلوة

نقل الظاهر

المتعلقة في الأحكام بالحائض

مثل الظهرين بإدراك خمس قبل الغروب والعشائين بإدراك أربع قبل الفجر وفي الفقيه أن بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقلت روى عن النبي (ص) من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة وعن أمير المؤمنين (ع) من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن طريقهما عن الأصبغ بن نباتة عنه (ع) من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق (ع) فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وأما إدراك الظهر والمغرب إذا بقي مقدار حتى ركعات فيدل عليه عموم قول الصادق (ع) في خبر منصور إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها لا يستقيم نصا في ذلك لذا وقع الخلاف فيه وفي كتابي الحديث أنها إن طهرت بعد ما يمضي مقدار أربعة أقدام من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب لها وكذا لا يجب العشاء إن طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله معنى ما في يه من قوله فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يدخل وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس كما أن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الآخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلوتين إذا طهرت إلى قبل الفجر وهو مبني على خروج الوقت والمختار خلافه واستند إلى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم (ع) قال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم أكثر وهو ضعيف ثم إذا لم يبق من آخر الوقت إلا أقل من الصلوة الكاملة تفعلها أهل هو أداؤها اعتبارا بأولها كما في ط والشرايع وف وفيه نفي الخلاف عنه مع نقله عن السيد أو قضاؤها كما في ط عن بعض الأصحاب وفي ف عن السيد أو مركب من الأداء والقضاء وجوه من نحو قوله (ع) من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت وإدراك الجمعة بإدراك ركعة وهو خيرة الكتاب هنا وفي الصلوة والمخ والمنتهى ونهاية الأحكام ومن أنها لم تفعل في الوقت بل أجزاء الوقت بإزاء أجزائها فالأخير بإزاء الأخير وأوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والأصل أن جملة الوقت بإزاء الجملة بلا توزيع وسيرد نحو كره وإذا وجب عليها فعلها فإن أهملت وجب القضاء بالنصوص والإجماع ولو قصر الوقت عن ذلك أي الطهارة وأداء ركعة سقط الوجوب عندنا للأصل البراءة وامتناع وقت العبادة لجميعها مع الشرائط وخروج إدراك ركعة بالنصوص والإجماع وينص على الطهارة قول الص (ع) في حسن عبيد بن زرارة فإن رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة أخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله (ع) عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي الصلوة التي فاتتها قال إن كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر محمد بن مسلم سأل أحدهما (ع) عن المرأة التي ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الأحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة وفي نهاية وكتابي الحديث وكره وفي نهاية الأحكام استحباب القضاء إذا أدركت أقل من ركعة قضاء للخبر ما أدركت من الوقت لقول الصادق (ع) في خبر الكناني إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوه أخبار ومال المحقق إلى احتمال الوجوب إذا أدركت الأقل لظاهر هذه الأخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الأحاديث أن المرأة إذا أدركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فأخرته حتى دخل وقت أخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وفي نهاية بعد ما مر ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال

المقصد الرابع في الاستحاضة وهي أي دمها أو نفسها لكثرة هذا الإطلاق مجازا وحقيقة اصطلاحية في الأغلب أصفر بارد كما في ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والنبيان ونحو الجمل وفي الوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والإصباح والنافع والشرايع والمعتبر وجمل العلم والعمل إلا أن فيه بصفرة إلى الصفرة وقريب من ذلك في حقيقتها تميز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع رقيق كما في تلك الكتب عدا الأربعة الأول ونسبه المحقق في المعتبر إلى الشيخين مشعرا بتردده وفي المقنعة أنها دم رقيق بارد صاف وفتور كما في الشرايع بمعنى ما في نهاية من نفي الدفع عنه بتضمنه ما في الاقتصاد وط والفقيه والهداية والفقيه عن الرسالة من أنه بارد لا تحس بخروجه قال الصادق (ع) في حسن حفص دم الاستحاضة أصفر بارد وفي صحيح معوية بن عمار أو حسنه دم المستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم (ع) في صحيح علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلثين يوما فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت لكن فيه ما لا نقول به من تركها الصلوة إلى ثلثين يوما وتدفق أن وقوع وصف العبيط في الحيض يدل على الغلط منهم رقة الاستحاضة وقيدنا بالأغلب لأنه قد لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض إذا لم يحكم بالحيضية لفقدان شرط أو وجود مانع أو يكون أكدر أو أخضر وقد يكون بهذه الصفات حيضا فإن الصفرة وهي كما في نهاية الأحكام شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة وهي على ما فيها شيء كدر في أيام الحيض أي أيام يحكم فيها بالحيض شرعا لمصادفتها العادة أو الانقطاع على العاشر أو نحو ذلك حيض وفي أيام الطهر طهر مثل السواد والحمرة أيضا للإجماع على الحكمين كما في الناصريات وف والأخبار كحسن محمد بن مسلم سأل الص (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى ينقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت وأما خبر علي بن أبي حمزة أن الصادق (ع) سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه فمع الضعف يحتمل قبل الانقضاء وبعده وكذا مضمر معوية بن حكيم الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض يحتمل قبل انقضاء أكثر الحيض وكون اليومين يومي الاستظهار وكونهما من الحيض لحيضها فيهما وإن ظهر الخلاف بتجاوزها العشرة وبعد الأكثر أو المحكوم بالحيضية ليس منه حتى في يومي الاستظهار إذا انكشف الخلاف وليس منه بعدهما لأنهما بمعنى أنها لا تتحيض برؤيتها بعدهما وإن جاز ظهور كونها حيضا قبلت على الحد في الاستظهار يومين وقس عليه معنى خبر أبي بصير عن الصادق (ع) في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس منه

الضابط في الوقت المعتبر فيما ... الركعة

في حكم الاستحاضة

بارد وفي خبر إسحق بن جرير دم الاستحاضة ... صح

الصفرة والكدرة في أيام العادة فهي حيض

كتاب الطهارة

في المستحاضة القليلة

فليس من الحيض ويحتمل الكل ان الغالب انها اذا انقضى حيضها لم ترصفرة الا من استحاضة ونعتها انها قبل الحيض والواو حالية وهي من الحيض لا بنا الحكم الشرعي وكل
ما اي دم يخرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس كانه اكتفى به عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع الياس والصغر فلا يتوهم من اطلاق
الاخبار والاصحاب تحيضها بايامها او بالتمييز ونحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها يخصصها بمن ليس
الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض
كالمتجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تجده المرأة قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل وتوجيب الاحكام
على الغير فيجب التحرز وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وايضا الى مميزة وغيرها
ويبقى ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم عليها ان تحتشي بقطنة منقاة ونحوها للتلبس شاتمة للاجزاء فلا يمنع صلاتها
او صلاة بجزء منها من نفوذ الدم فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كذا هنا وفي التحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو يعطي استيعابها
فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة والاكثر التعبير بعدم ثقبها او الظهور او الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجوبها وهو الموافق للاخبار وفي الناصريات وشرحه
هنا بعدم الثقب وفي المتوسطة بالثقب وفي المنتهى هنا عدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس ويجوز ان يكون ذاكرا في المتوسطة اكثرها وفي الذكرى ونهاية الاحكام
ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤوس الابر ولا يغمسها ان المتوسطة ما يغمسها لا يسيل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما يعتبر عند الاكثر
وعلى الجملة ان كان دمها قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم لقول الصادق في صحيح معاوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واطلاق نحو قوله لابي بصير فاذا رات صفرة توضأت وللصحاف في الصحيح فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن
فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت فالمراد الظهور على باطن الكرسف وليونس
وان رات صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رات بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل وقوله في خبر زرارة تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واذا اهملت لذلك فالوضوء لمطلق

في احكام المستحاضة

المستحاضة وفي الناصريات الاجماع عليه لا فرق بين الفرائض والنوافل فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر
للعموم وفي ط والمهذب اذا توضأت للفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر اسمعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ومفهوم كثير من الاخبار في احكام المستحاضة
وفي الناصريات الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم وليلة لمضمر زرارة تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الى قوله وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وهو في موضع من التهذيب مسند الى ابي جعفر والمضمر عنه وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ويحتمل ان السيلان والغسل الواحد في الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوءا الا
وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا لزكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وقول الصادق لزرارة لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقوله في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على
الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه وما قبله معارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي وكلام الحسن نفيهما عمن لا يرى شيئا لقوله يجب عليها الغسل
عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلثة اغسال للمستحاضة مطلقا لاطلاق قول الصادق في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزا اذ سألناه عن الحبلى ترى الدم [illegible]
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين ووجب عليها عند كل صلاة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان امكن مطلقا ان تم عدم العفو
عن قليل هذا الدم والا فمع الكثرة وتغيير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به اكثر الاصحاب لامكان الاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف على
انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل
على بطلان الصلوة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي
في حج التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها الا اذا رأت
ثم ما سنذكره عن قريب وقول النبي صلى في خبر الحلبي انها تستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ويحتمل ان يراد انها تصلي كذلك بلا غسل
حتى يخرج الدم فانه اذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلاتين وزاد الشيخان والسيد في الاكثر تغيير الخرقة قال في الذكرى وفيه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها وفي نهاية

في المستحاضة المتوسطة

الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال اقربه ذلك ان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره في القلة وفسرها به في الذكرى ونهاية وان غمسها او
ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلاة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب بني سعيد ولا نعرف خلافا
في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات الاجماع عليه سمعت خبري زرارة وسماعة بوجوب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجواز ان يراد بالجواز السيلان وقول
ابي جعفر لزرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن اهمال الدال يحتمل كما عرفت فيكون الغسل عند الانقطاع ويحتمله خبر زرارة ايضا واما قول الصادق في صحيح
الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان

الدم فيما بينها

في الاستحاضة وما يتعلق بها

الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة
ثلاث مرات الخبر ويحتمل أن يكون عدم طرح الكرسف عبارة عن عدم رؤية الدم وقوله عند وقت كل صلاة يحتمل التعلق بالصلاة خاصة كما في المعتبر وعلى التعلق
بالوضوء جميعًا يحتمل كون الأمر بالوضوء كالأمر في أخبار الوضوء أي إذا كانت محدثة وما بعده عبارة عن مراتب الاستحاضة فعبّر عن الكثيرة بالسيلان خلف الكرسف
كما هو المعروف وعن المتوسطة بالسيلان إذا طرحت الكرسف وعن القليلة بعدم السيلان إذا طرحتها يعني بحمرة الدم ولكن غير سائل وأما وجوب الوضوء فيدل
عليه عموم ما دل على وجوبه مع كل غسل لكن لا يدل عليه لكل صلاة وتعمه الإطلاقات المتقدمة في القليلة خصوصًا وخبر ابن سنان أنه ... وإن سال فإن
وإن سال مثل المثقب فلأن القليلة إذا أوجبت الوضوء فأولى به ما زاد إلى أن يعلم إغناء الغسل عنه ولم يوجبه الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوقان في
الرسالة والهداية والحلبيان والسيد في الناصريات في ظاهرهم لصلاة الغداة لكن عباراتهم تحتمل ما في نكت النهاية من أنه إنما يجب عليها الغسل لصلاة الغداة وإنما
عليها لغيرها الوضوء فلا يتجه وجوبه لوضوئها أيضًا وإن ذهبوا إلى عدم وجوب الوضوء للغداة فللأصل وحصر نواقض الوضوء في الأخبار وإغناء كل غسل
واجتنبه على ما ذهب إليه السيد لكنه صرح هنا في الجمل بالوضوء وغيرها وأما تغيير القطنة فذكره من ذكره في القليلة والقاضي ممن لم يذكره فيها ويدل
عليه هنا ما تقدم من خبري الجعفي وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وفي شرح الإرشاد لفخر الإسلام إجماع المسلمين عليه وأما تغيير الخرقة فذكره الأكثر ويدل
عليه ما مر لتغيير القطنة للقليلة ولم يذكره السيد ولا القاضي في الناصريات والجمل وشرحه والغنية والمهذب وأفتى الصدوق في الفقيه والمقنع بخبر أبي بصير عن الصادق
عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين
ثلاثين يومًا فإذا تمت ثلاثون يومًا فرأت دمًا صبيبًا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت وفي المعتبر والمنتهى وجوب ثلاثة
أغسال عليها كالكثيرة وإليه ذهب الحسن وأبو علي وحكي عن ظاهر الفاخر لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمار فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلًا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها ونحوه خبر أبي بصير عنه عليه السلام
في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقول
الباقر عليه السلام فيما مر من خبر الجعفي فإذا ظهر أعادت الغسل وقول أحدهما عليهما السلام في خبر فضيل وزرارة المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين
ثم تغتسل كل يوم ثلاث مرات الخبر هذا مع ضعف خبري زرارة وسماعة وضعف الأخير ونصهما على الأغسال الثلاثة إذا جاز الدم الكرسف أو نفذه فهو نص المتوسطة وإن
سال الدم وجب مع ذلك كما في الجامع والنافع والشرائع والسرائر والإشارة وإن لم يكن في الأخير تغيير الخرقة وفي المختلف أنه المشهور غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل آخر للمغرب والعشاء تجمع بينهما ولا خلاف في الأغسال وفي التذكرة والمنتهى والمعتبر والذكرى الإجماع عليها والأخبار ناطقة بها ولم يتعرض الصدوقان
ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا السيد في الناصريات ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة والبراج ولا سلار للوضوء ونص المفيد والسيد في الجمل والمحقق في المعتبر على الجمع بين
كل صلاتين بوضوء وحكي عن الشيخ كمال الدين طاوس وغلط المحقق من أوجب عليها الوضوء لكل صلاة وقال إنه لم يذهب إليه أحد من طائفتنا وقول الشيخ في
ط أنه لا يجوز لها الجمع بين فرضين بوضوء على ما يقتصر فيه على الوضوء ودليل الوجوب لكل صلاة ثبوت نقض قليل هذا الدم للوضوء فالكثير أولى خصوصًا
المتخلل منه بين صلاتين والأصل عدم إغناء الغسل عنه مع عدم عموم دليله أنه مع كل غسل وضوء وعموم آية الوضوء ودليل العدم الأصل وخلو النصوص وإغناء
كل غسل واجب عن الوضوء كما قال به السيد واختصاص الآية بالمحدث ومنع كونها محدثة حدثًا يوجب الوضوء ومنع الأولوية مع وجوب الأغسال ودليل الوجوب مع كل غسل
لا لكل صلاة وجوب الوضوء مع كل غسل مع الأصل ومنع كون المتخلل حدثًا كالمتخلل في الصلاة وبينها وبين الغسل وإنما يجب الأغسال الثلاثة مع الاستمرار للكثرة
من الفجر إلى الليل وإلا فغسلان إن استمرت إلى الظهر ثم انقطعت أو واحد إن لم تستمر إليه كذا إذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجد
بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث ما لم تبرأ كما نص في التذكرة بقوله لو كان الدم كثيرًا فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب
غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة إن كان للبرء ولو كان لا له وجب لتحقق السيلان الموجب للغسل بإطلاق النصوص والفتاوى كما أنها إذا انقطعت عند
أحد الأغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه بعضده ظاهر مفهوم قوله عليه السلام في خبر الصحاف فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ولا يدفعه قوله عليه السلام فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبًا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم
وليلة ثلاث مرات فإن إذا لا يفيد الاستمرار والكلية وقد توهم العبارة اعتبار الاستمرار بمعنى أنها إن لم تستمر إلى الظهر وإن كانت بعد غسل الصبح إلى ما
قبل الظهر بلحظة لم يجب الغسل الثاني وكذا الثالث ولعله غير مراد ثم في التذكرة والذكرى أن في حكم الاستمرار فعلًا الاستمرار قوة بمعنى علمها بالعود عادة
أو بإخبار العارف ففي التذكرة بعد ما مر ولو كانت تعلم عوده ليلًا أو قبل الفجر وجبت الأغسال الثلاثة وفي الذكرى ولو قل عند الظهر توضأت ولو جوزت عود الكثرة
فالأجود الغسل لأنه كالحاصل انتهى وعندي فيه نظر وفي موضع آخر من الذكرى اشتراطها اعتبار التخفيف ودونا للتقدير من قوله عليه السلام في خبر الصحاف ما لم تطرح
الكرسف إلى آخره ثم في الذكرى قيل الاعتبار في الكثرة والقلة بأوقات الصلوة فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت
للظهرين إلى أن قال أما بالنسبة إلى الظهرين فلا يجب إن كثر بعدهما غسل لهما بل إذا استمر إلى العشاءين اغتسلت لهما قطعًا وكذا إذا انقطع مظنونًا عوده أو مشكوكًا
فيه لأصالة البقاء ويظهر منه اعتبار الاستمرار بالمعنى الذي يظهر من الكتاب حكمه الذي عرفته وفي البيان لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها ما لم يكن
لبرء ومع المستحاضة مع الأفعال التي عليها بحسب حالها تصير بحكم الطاهر من الأكبر ومن الأصغر ما لم يخرج الدم فيجوز لها ومنها ما يجوز ويصح منها ما يصح

كتاب الطهارة

منها الكرسف يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة للاستظهار في منع الدم والتوثق منه كما في النافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر وكره وير ونهاية الاحكام والبيان وظ
الفقيه والمقنع وبعضه كلام ط وف للاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلها بقدر الامكان فان اندفع بالكرسف اقتصرت عليه والا تلجمت واستثفرت
كما في الاخبار الا ان يتأذى بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل او في الصلاة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في
المساجد حتى الحرمين في الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا
تدخل الكعبة قال الشهيد حراسة عن مظنة التلويث ومما يجوز لها جماعها اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
عليه ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلواتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطؤها
فكلامه في النكاح قد يدل على انعطاف قوله هنا ولا يحل على قوله وجب لرده فيه على العامة احتجاجهم لحرمته بان ادبارهن الاذى بانه لو عم الاذى
بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكي عن الحلبي على
مضي السيد بمعنا كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها
وقول احدهما عليهما السلم في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها مع احتمال الاستشكال على الاباحة في الجملة باباحة الصلاة فلا يدل
على التوقف على خلال الافعال تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم يتعرضوا له في احكامها الا المفيد قال الصادق في كره
والطهارة وضوءا وغسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام وظ التوقف على ما عليها
من الاغسال ويجدد لها الوضوء كما قال الصادق ع لاسمعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع مثلوه الاغسال والوضوء للوطي
لو سلم انها للصلوة فلا يدل لان على توقف وطي الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر والظهرين وكانهم لم يريدوه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على
الافعال واخرى على الاغسال وقال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج فظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج لم يحك من عبارة
الاولى ولا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة وتب مطبقة على ما حكيناه وفي الذكرى لما
علق المفيد حل الوطي على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي واراد بالافعال الاغسال والوضوء
وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطيها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر عين الغسل وفي باب المحرمات من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى
تستنجي فلا دم مع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي يه يحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت
حسب ما قدمناه ولما لم يكن ذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد
التوقف على الوضوء عنده اذا لم يكن اغتسلت كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء
عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها للصلوات ان تعلق بالوضوء
والاغسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوء للصلوات وحدها او الاغسال وحدها او مع الوضوء وفي المهذب والاصل لها
قبل الوطي ان تغسل فرجها ولم يذكر غير ذلك وفي البيان الاباحة مط وفي التحرير ان اخلت بالاغسال وفي المعتبر كره وفي الكراهة اذا اخلت بما عليها للاصل
العموم وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره لما عرفت واما الكراهة فلكونه دم مرض واذى فالاجتناب اولى كذا في المعتبر وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة
وغيرها مما مر من خبر معوية بن عمار بكراهته لو طي في الاولى مط دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح
حتى الظهران اذا اتت بوظيفتهما وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ فان الظ ما في نهاية الاحكام
من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصادقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى
ويه وكره ويه ولا اظفر له بسند ولاطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل خبر مرسل عن الرضا بخصوصه والاستناد اليهما مشكل والا التقديم
للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في يه وجوز تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في ط والسرائر و
الوسيلة والاصباح والجامع والبيان وقيل انه يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها ونهاية الاحكام
وشق فيها استثناؤها ويجوز الفصل مطلقا دليل وجوب المعاقبة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عمومه وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج
عن القدر والاخبار واسنده الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلم تتوضأ عند الصلوة وعند بقيد الاتصال ولو نظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار العامة
وخبره المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعند قيامها ومعارضة الاخبار بالامثال وفي خبر ابن بكير فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت ثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقريب الاول وظاهر التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال اما الاذان
والاقامة فلا يقدحان قطعا نظرا الى فعلهما على الوجه الكامل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة لا وجه الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق ع
لاسمعيل بن عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاقوى المعاقبة
توقيا عن الحدث بقدر الامكان وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها كما في الجامع والشرايع
والنافع وشرحه في صومه والسرائر وط صائما واذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة فيفيد الفساد اذا اخلت بشيء من ذلك وعبارة اوضح
في افادته وظ طهارة ط والاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل والوضوء ولا اظفر لشيء من ذلك بسند واسنده في نهاية الطالب ولكن الاصحاب قد يشعر الى الذكرى

بالتوقف

فيما يتعلق من احكام المستحاضة

من الوضوء

لو اخلت المستحاضة بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولا صومها في الاول

في احكام المستحاضة

التوقف في طهارة المعتبر انها ان خلت مما عليها من الاغسال او الوضوء قال الشيخ في ط روى اصحابنا ان عليها القضاء وهو ظاهر في التوقف وخبر علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صلوتها وصومها ام لا فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها مع التسليم مشتمل على ما لا نقول به ولذا اوله الشيخ بجهلها
المسئلة وان قيل معناه ان صومها مقضي اي صحيح دون صلوتها كان اظهر والظاهر بناء الفعل للمفعول ثم على توقف الصحة على الاغسال او الافعال فهل يتوقف صوم
كل يوم على اغسال نهاره خاصة او فجره خاصة او ليلة اللاحقة خاصة والسابقة خاصة والليلتين وجوه جودها الاول كما قرب في المنتهى وكره وقطع به لبيانا
وقطع في الذكرى بعدم اعتبار الليلة اللاحقة وكلام الشيخ وبني ادريس وسعيد والمصنف هنا وفي نهاية والارشاد عام وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء كما
في ط او في الاصباح والمهذب الا انهم لم يوجبوا الوضوء الا اذا انقطع قبل الشروع في الصلوة قالوا فان عاد اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة وبعده اتمتها
الى خلاف من فرق بينهما من العامة وهو يعطي عدم كون الانقطاع للبرء وقد يشعر به ما في ف بالقصر عليه الا ان في ط مع ذلك قوله وعلى كل حال فيحتمل العموم
للبرء وغيره استدل الشيخ مع الاحتياط بان دمها حدث وزوال العذر فظهر حكمه واعترض بنو ادريس والمحقق بلزوم استيناف الصلوة ان انقطع فيها العدم صحتها مع الحدث
بلا عذر الا ان المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة فخرج بالنص والاجماع ثم ظاهر بني ادريس ايجاب الوضوء مطلقا وابطال الصلوة وظاهر المحقق التردد واحتمال
العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة مطلقا وفي الذكرى لا اظن احدا قال بالعفو عنه مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد الاستمرار ويحكي عن الجامع القول
بالعفو ثم في الذكرى ان الاجود اعادة الطهارة اذا انقطع الدم بعدها وان لم تعلم الشفاء لانه يمكنها ان تصلي بطهارة واقعة للحدث سواء ظنت عدم الشفاء او شكت
فيه ولو ظنت قصور الزمان عن الطهارة والصلوة فلا اعادة ولو صحبت الانقطاع الصلوة للامتثال قال ويحتمل في الاول ذلك ايضا ووافق الشيخ المصنف في المنتهى
والمختلف والتلخيص والشهيد في البيان في ايجاب الوضوء اذا انقطع قبل الشروع لذلك لا بعده لانها دخلت الصلوة دخولا شرعيا ولا دليل على وجوب القطع والانقطاع
مع قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم نقض الوضوء لعدد الشرعي عن العفو وابطل في نهاية الاحكام صلوتها بالانقطاع في اثنائها وهو ظاهر اطلاق الكتاب وير
ومقربهما لان الوضوء السابق طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة قال بخلاف المتيمم لعدم تجدد حدث بعد التيمم وهذه تجدد حدثها بعد الوضوء ولانها متلبسة
بالنجاسة وساغ للضرورة وقد زالت بخلاف المتيمم حيث لا نجاسة لا حتى لو كان على بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة ثم وجد الماء في اثناء صلوته ابطلها على اشكال وفي ط
التوقف اذا انقطع في الصلوة وقبلها ثم اشترط في الاعادة استمرار الانقطاع زمانا يتسع للطهارة والصلوة واشترط هنا وفي نهاية والمنتهى ويه كون الانقطاع
للبرء لانه يعوده كالمستمر قال في نهاية ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود او اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب اعادة الطهارة بل
تشرع في الصلوة ولا عبرة بهذا الانقطاع لان الظاهر عدم دوامه فان صلت فتطاول زمانه فالوجه الاجزاء لانها دخلت في الصلوة بامر شرعي فكان مجزيا وان طال
الزمان بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك لتمكنها من طهارة كاملة فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان لم يجب اعادته
لكن لو شرعت في الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع
ولو انقطع دمها وهي لا تعتاد الانقطاع والعود ولم يخبرها العارف بالعود اعادت الوضوء في الحال ولا تصلي بالوضوء السابق لاحتمال ان يكون الانقطاع للبرء
مع اعتضاده بالاصل وهو عدم العود بعد الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لانه لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع
الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة فعاد الدم استمرت انتهى ولم يوجب فيهم الغسل للانقطاع ونص المصنف في نهاية على العدم ولعله للاصل والفرق
بينه وبين الوضوء بان هذا الدم يوجب الوضوء مطلقا ولا يوجب الغسل الا مع استمراره الكثرة او التوسط الى وقت الصلوة اصلا او قوة ويوجبه الشهيد اذا كان
يوجبه قبل الانقطاع لان الشارع علق عليه الوضوء والغسل والطهارة الاولى كانت لما سلف قال وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلم
ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن
مستمرا فلست قد يمنع تعليق الشارع عليه الغسل مطلقا بل مع الاستمرار المذكور وان كان موجبا للغسل في الغد امثلا فاخلت به ثم برئت فالشهيد يوجب عليها
الغسل وعلى المشهور وجهان اقربهما ذلك ويه وفي الجامع وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الصلوة اتمتها وان فرغت من الوضوء وانقطع في وقت حدث صلت به
وهذا موافقة للشيخ واتباعه في صحة الصلوة وزيادة في صحة الوضوء مع الانقطاع في اثنائه مع الاستدلال عليهما بان الانقطاع ليس حدثا والدم الموجود
قبله لم يناف الطهارة والصلوة فلا جهة لبطلانهما ولا كان يجب به تجديد طهارة فلا يجب عليها اذا انقطع في الصلوة وضوء بعدها كما اذا انقطع في اثناء الوضوء اما
اذا انقطع بعد الصلوة فلعله يوجب الوضوء وان انقطع بينها وبين الوضوء احتمل العدم اذا لم يؤخر الصلوة لعين ما ذكره من الدليل ويندفع دليله بان الدم الموجود
انما لا ينافي الطهارة مع الاستمرار للعذر فالانقطاع مظهر لحكم الحدث لا انه حدث كحدث المبطون وذي السلس

المقصد الثامن في النفاس

وهو في اللغة ولادة المرأة لا استلزام خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي به اصطلاحا الدم الولادة قال المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك فلو
ولدت ولم تر دما فلا نفاس عندنا وان كان الولد تاما وللشافعي قولان وعن احمد روايتان ولو رات الدم مع الولادة كما في المقنعة وط والنافع وشرحه وف
وظاهره الاجماع ويشمله عبارة والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب والشرائع او بعدها اجماعا كما في المنتهى والذكرى ونفى عنه الخلاف
في نهاية الاحكام وان كان المولود مضغة كما في المعتبر وبه ط والمهذب اذا علم كونها مبدأ نشوء آدمي كما في كره والذكرى وظ المعتبر والمنتهى وغيرهما العلم فهو نفاس
لا لعموم خاص او خبر زريق الخلقاني الذي رواه الشيخ في اماليه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق وانه
وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة وخبر السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلعم ما جعل الله حيضا مع حمل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا

في حكم ... الغسل
في النفاس

كتاب الطهارة

تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة فالحقوق والسكوت عما الكتب ثقة ولا معارض له بينه هذه قلت لا نعلم كون
شيء مما بعد بعضه من كلام المعصوم وتفسير لجهل العلم والعمل والجهل والعفو والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع بعد الولادة فجيء لان يهم بعد ابتدائها اى ظهور
شيء من الولد مثلا فلا خلاف وان اراد والظ فلا يسلم انها قبل تمام الولادة حامل الذا اتضع لزوجها الرجعة ويضعف بان الحمل انما ينافى الحيض لو سلم لا النفاس
ولا يمنع صدق الولادة ودمها بالابتداء وعلى هذا القول لو لم تر بعد تمام الولادة دما لم يبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رأته عندها وقطع الشيخ والقاضي بسقوط
الاسم لغير التام من الولد للسقط الفاصل هنا وفى المعتبر والمنتهى وفيه وكره لبشموله المضغة وكذا الشهيد يستدعليه فى الذكرى بصدق الولادة وفى كره
والمعتبر انه دم جاء عقيب وضع حمل وفى المنتهى وبانها بدء خلق ادمى فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمى قال وهو احد الوجهين عن احمد فى الوجه الاخر ليس بنفاس
وهو خيرة الحنفية لانه لم يتبين فيها خلق ادمى فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا وعند نعم فى الذكرى بالعلقة اى بيقين كونها مبدأ ادمى وفى كره لشهادة
القوابل انها لحم وللاجماع على حصول النفاس بوضعها وانكر بعض المتأخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبدأ ادمى لعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففى المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلقا وفى كره ونهاية الاحكام والذكرى وش بدخول العلقة مع العلم بكونها
منشأ ادمى بمعنى حصول اليقين من كون الولد علقة وقد يتوقف فيه للشك فى صدق الولادة ولو رات الدم قبل الولادة بعد ايام الحيض وهى ثلثة فصاعدا او تخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان اتصل بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل
الطهر كاشتراطه بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض حبس للحمل وخبر زريق عن الصادق عليه السلام سئل عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهى تمخض قال تصلى حتى تخرج راس الصبى فاذا خرج راسه لم يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة فى تلك الحال لوجع او لما هى فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عنه عليه السلام فى المراة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلى ما لم تلد وقوله عليه السلام فى مرسل يونس
ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار
والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو تجاوزت معاقبة الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف
العادة وفى الخلاف نص عن اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المص فى يه والمنتهى وظاهر كره حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل نقاء اقل
الطهر قال لان فقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله ويمنع اشتراط
طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين قال ولو رات الحامل الدم على عادتها وولدت على الانفصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى وقد يتايد بالاصل
ويخصص الخبرين الاخيرين بغير نفاسين مع ضعف اولهما كالاول بين المراد من جواز معاقبة الحيض النفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حد لاقله للاصل والاجماع وخبر
ليث المرادى سال الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد فجاز ان يكون لحظة وهو معنى قول الشهيد فى الجمل والناصريات
وسلار ان اقله انقطاع الدم واكثره للمبتدئة والمضطربة فى الحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها فى الحيض كالنفاس كما يوهم قول الصادق عليه السلام لمحمد بن يحيى الخثعمى
اذ سأله عن النفساء كما كانت مع ما مضى من اولادها فان لم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين وعدم نصوصيته فى ذلك الا ان ينقطع دمها على العشرة
فالجميع نفاس ولا يجعل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتبار ما دونها فى الحيض كما فى المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض وفاقا للاكثر للاحتياط واصل الاباحة
وكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابى جعفر عليه السلام لمالك بن اعين
اذا مضى لها منذ وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام ليونس فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام ان كانت ايام ... الى فى مرفوع ابرهيم بن هاشم ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل كما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عثمن بن عيسى عن محمد بن اذينة عن حمران بن
اعين عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء لو سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولاخبرته لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التى كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان
هى طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلى وفى المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهى عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندى وفى المسائل ان المفيد سئل كم
قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رايت فى كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفى رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفى كتاب الاعلام
احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجاب بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت فى كتبى ما روى من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روى فى النوادر واستظهارها باحد وعشرين يوما وعملى فى ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض
والصدوق فى الفقيه والامالى وظاهر الهداية والسيد فى الجمل وسلار والمص فى المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكى عن ابى على لصحيح ابن مسلم سأل
الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلى قال ثمانى عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وهو يعطى التخيير وهو خبر حنان بن سدير الذى رواه الصدوق
فى العلل قال قلت لاى علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم يعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره والمشكو مجهول ورواه فى الفقيه مرسلا مقطوعا وما رواه فى العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم
سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر فى حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن ايامها

في رؤية الدم قبل الولادة

في أكثر النفاس للمبتدئة والمضطربة

في أن أكثر النفاس ثمانية عشر

عند الولادة

في النفاس وما يتعلق به

عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها أو أكثر واحد وعشرون يوما فإن انقطع دمها في تمام حيضها أصلحت وصلت وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو
يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت قال المحقق وقد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي المنتهى لم نروه في الصحيح عن جميل وكلام الصدوق في الأمالي يحتمل نحوا من ذلك لقوله وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية
عشر يوما وتستظهر بيوم أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك وفي الخصال عن الأعمش عن الصادق عليه السلام لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلا أن تطهر قبل ذلك فإن لم
تطهر قبل العشرين اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة ويحتمله أمر من قوله عليه السلام في خبر يونس ثم تستظهر بعشرة أيام وسمعه ابن سنان في الصحيح يقول تقعد النفساء
تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض
الخبران وفي الانتصار أن مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوما وفي كتاب أن ما زاد عليها لا خلاف بينهم أن حكمه
حكم دم الاستحاضة وفي المقنع أنها تقعد عشرة أيام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوما وروي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إن نساءكم ليس كالنساء الأول إن نساءكم أكثر لحما وأكثر دما فلتقعد حتى تطهر وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما
وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجميع وفي الفقيه فالأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي
بها إلا أهل الخلاف وما ذكره من الأربعين إلى الخمسين رواه ابن مسلم عنه عليه السلام قال تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين وقد
يحتمل أن يراد أنها في الغالب ترى الدم كذلك وإن كان بعضه استحاضة ورواه محمد بن يحيى الخثعمي سأله عليه السلام عنها فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما
جربت قال فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين وحفص بن غياث عنه عن أبيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت
وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويجوز كون الجميع حكاية لكلام العامة وإنكارا عليهم وأما في الخبر الأخير أنها تقعد حتى تطهر فهو يحتمل
بعشرة ما حكم بطهرها بعد العاشر والثامن عشر والعادة وقد سمعت قوله عليه السلام في خبر ليث ليس لها حد أن معناه أحد لقلة وحمله الشيخ على أنه ليس لها حد لا تتعداه
قلة وكثرة بل ترجع إلى عادتها وسأل علي بن يقطين في الصحيح أبا الحسن الماضي عليه السلام عنها فقال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما فإذا رق وكانت
صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله وعن الرضا عليه السلام أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام وتستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة
قد روي ثمانية عشر يوما وروي ثلاثة وعشرين يوما وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز بقي الكلام في أمرين الأول إذا رأت ذات العادة
الدم أكثر من عشرة فهل ترجع إلى عادتها فتجعلها النفاس والباقي استحاضة أم تجعل العشرة كلها نفاسا نص المحقق على الثاني ولعله لخلو كلام الأصحاب عن الرجوع
إلى عادتها وإطلاقهم أن الأكثر عشرة أو ثمانية عشر ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع على كون العشرة نفاسا وللاستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم وفي بعض الأحكام
وإن كان دم الحيض حقيقة واحتباسه مدة الحمل واحتمال الأخبار الرجوع إلى أيام أقرائها أن كثرة العشرة كالحيض كما يظهر من الشيخين وجماعة أنه الذي يحكمون عنها وقد
لإطلاقها ولا يخفى ضعف الجميع غلطه المصنف في المنتهى ولم يعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام ليونس تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال وذلك
غير دال على محل النزاع إذ من المحتمل أن يكون عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام قلت مع احتمال ما أسلفناه من إهمال الطاء تستطهر وكون العشرة أيام طهرها
ثم الأمر على ما ذكره المصنف من استدلاله بالخبر لقوله ويعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة
يدل على ذلك أن هذه المدة هي أكثر الحيض فيكون أكثر النفاس لأن النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم
النفاس ما دام الدم مستمرا حتى تمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة واعترض بوجوب الخبر استظهارها يوما أو يومين أجاب بتخصيص ذلك بمن عادتها في الحيض
تسعة أو ثمانية قلت ولا ينافيه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليل المؤال باستظهارها إلى العشرة ورده بأن أخبار الاستظهار بيوم أو يومين وثلاثة وكثرة و
شبهها بالأصل وتمسكا بالعبادات لافتراق الحائض والنفساء بالإجماع على رجوع الحائض إلى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء إليها ثم لا يبقى في لفظ
تستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد والمصنف في كتبه والشهيد في شرح الإرشاد البناء على الرجوع إلى عادتها حكي عن الجعفي وابن طاوس وهو الأظهر للأخبار الناصة
عليه كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح زرارة النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وقول الباقر عليه السلام له في الصحيح تقعد
قدر حيضها وتستظهر بيومين فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقال له ابن أعين إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وإطلاق
أخبار المستحاضة أنها ترجع إلى عادتها قال المصنف ولكونه في الحقيقة حيضا ويظهر من الذكرى نوع تردد فيه قال الأخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها إلى
عادتها في الحيض والأصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا بأخبار غيرها وفي التهذيب قال جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة وعليها
أعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الأخبار الأولى ونحوها حتى أن في بعضها عن الصادق عليه السلام فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال الشيخ يعني إلى
عشرة إقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذه تصريح بأن أيامها أيام عادتها لا العشرة وحينئذ فالرجوع إلى عادتها كقول الجعفي في الفاخر وابن طاوس والمصنف
أولى وكذا الاستظهار كما هو هنا نعم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين أن عشرة أيام إذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها
فلا يخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فإن صح الإجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للأخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيد ثم تعتبر في الذكرى وعني
بقوله في قول المفيد المحكي فيه ولا تنافي عندي بين الرجوع إلى العادة والفتوى بالعشرة فإنهم إنما يفتون بأنها الكثرة لا بكونها كلها نفاسا إذا تعداها الدم
وإن كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق ويحتمل قريبا أنهم فهموا من تلك الأخبار مجموع الأمرين أعني الرجوع إلى العادة وكون الأكثر عشرة ولم
يصرحوا بالأول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الأحكام غير ما استثنوه وبحكمهم برجوع المستحاضة إلى عادتها وما ادعاه من تصريح ما ذكره من

كتاب الطهارة

الجزء او ايامها ايام عادتها ثم اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروجها بعد ها عن النفاس مع انه يحتمل
الدخول عنه كما احتمل الامتداد وبالجملة لا شبهة كما ذكره بعض الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين
او ستين او سبعين ثم المصنف في المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق في ضبطها بعشرة وفرع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع مضي دمها
العشرة الى عادتها في النفاس ذكره ما في ما تقدم من خبر الخثعمي ورده بانه لم يعمل به احد من الاصحاب المتضمنة استمرار النفاس الى اربعين وخمسين ثم قال الثاني هل ترجع الى
عادتها او عادة امها او اختها في النفاس لا نعرف فيه قولا لاحد ممن تقدمنا في ذلك في ما روى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة
مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس مثل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل والرواية شاذة وفي اسنادها ضعف والاقوى الرجوع الى
ايام الحيض انتهى ثم الامر كذلك اذا كانت مبتدأة او مضطربة او ناسية لايام حيضها ففي الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح كره ونهاية
الاحكام للاستصحاب قال في المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء باليقين وللاخبار المتقدمة
على رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء وفي المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية عشر على المبتدأة او نحوها
لبيان ايام قرء ترجع اليها وفي المنتهى حملها على الجلوس ستة او سبعة لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة ولان هؤلاء يجلسن ايام حيضها كما يدل
الماضي يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب لثمانية عشر الى الصواب وفي شرح احتمال الاخير مع العشرة وفي البيان رجوع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة
والمضطربة الى التمييز ثم العشرة ويؤيده خبر ابي بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت التوأمين على التعاقب
معهما فابتداء النفاس من الاول عند علمائنا كما في المنتهى وكره واستيفاء العدد من الثاني ان لم يتخلل نقاء اقل الطهر كما في الناصريات والمبسوط والوسيلة
والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع والشرايع وفي المعتبر بعد تردد في الاول وكذا لو ولدت قطعتين او قطعا من ولد على التعاقب كما احتمله الشهيد في الذكرى
وسره دليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب
النفاسين بل التخلل طهر وذكر الشهيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا ونزد المحقق من انها حبلى مع بقاء احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحبل واستقبال
النفاس ممنوع ومن العامة من لم يجعل النفاس الا من الثاني ومنهم من يحسب العدد من الاول حتى ان ولدت الثاني بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا وان
لم تر دما الا في العاشر فهو النفاس كما في الجامع والسرائر والشرايع والمعتبر لما عرفت من انه الدم بعد الولادة ولا دم قبله فهو دم بعد الولادة ولا يشترط
مقارنتها بلا فصل لعدم الدليل وحصول الاجماع على المسألة الاتية وكذا لو لم تر الا في الثامن عشر والحادي والعشرين على القولين الاخيرين اما الموجود بعد ذلك
فليس منه لان ابتداء الحساب من الولادة كما في نهاية الاحكام وبعطيه كلام السرائر ولذا لو لم تر الا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نص عليه بنو سعيد
والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول ابي جعفر عليه السلام لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد
ان يغشاها زوجها وفي خبر فضلاء انا سمعنا سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت وايضا لو لم تبتدأ منها لم يتحدد مدة النفاس
عنها ولو رات العاشر خاصة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما في ط وفي الاصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرايع والجامع والمعتبر كما ان الحائض اذا
رات ثلثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء في النفاس في السرائر والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام بان الطهر
لا ينقص عن عشرة وفيه تعقيب بان نفاس التوأمين كذا اذا رات العاشر وما بعده مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتدأة او مضطربة على احتمال
ومطلقا على قول المحقق ولو رات يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والا فاستحاضة وفي المنتهى ما القائلون
من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رات ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رات ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد طهر بعد
كامل فكانه يكون نفاسا ولم نقف لهم على ذلك نص في ذلك انتهى والنفساء كالحائض في جميع الاحكام الشرعية في المعتبر والمنتهى وكره انه لا يعرف فيه خلافا من اهل
العلم فيحرم عليها اللبث في المسجد وقراءة العزائم وعلى زوجها وطؤها وفي الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم والصلوة اداء ويجب قضاء الصوم ويكره لها الخضاب
ومنها مباشرتها ما بين السرة والركبة والوطؤ بعد الطهر وقبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء في اوقات الصلوة والذكر بقدرها الى غير ذلك وانما يفترقان في اشياء
منها الاقل ومنها الخلاف في الاكثر ومنها المجامعة مع الحمل على امتناعها في الحيض ومنها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل
المدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا وفيها انه لا عبرة بها او بعادة نسائها في النفاس **المقصد التاسع** في غسل الاموات وسائر احكامهم
انما جمعها هنا ضبطا عن الانتشار والا فالمقصود بالذات هو الغسل ولذا عنون به وفيه خمسة فصول والتتمة من الخامس ولو كانت تتمة المقصد لنعلل افاده
الكلام الحصر فيما الوجه في غسل المس مقصد بقلة مباحثه **مقدمة** اي طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذي هو الفصول الخمسة لكونها في الاداب المتقدمة
على الغسل فا بعده والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجها من مطالب المقصد ان اللواحق اكثر اللواحق من مسائل الدفن والتكفين والغسل ينبغي للمريض
ترك الشكاية من مرضه كانه ادخل في الصبر لنحو خبر العرزمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال
ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وخبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده
ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي ومرسل ابن ابي عمير عنه من مرض ثلثة ايام
فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدله قال يبدل لحما وشعرا
ودما وبشرة لم يذنب فيها وظاهرها الكتمان رأسا لكن يستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه ويحتمل ان على كتمان ما به من الشدة كما هو الظاهر

فيما لو كانت النفساء مبتدئة او مضطربة

فيما لو ولدت التوأمين على التعاقب

في غسل الموتى

من قوله

في غسل الأموات

في كراهة الشكاية للمريض

من قوله عليه السلام في الأول ولا يخبر بما كان منها أي في الشكاية مناسبة قوله يصبر عليها وإن احتمل العود إلى العلة وأيضاً فهو يرد النص على أن الإخبار بالمرض ليس شكاية بل وإنما الشكاية أن يقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد أيضاً ففي حسن جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن حد الشكاية للمريض فقال إن الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق كان يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد شبهه وليس هذا شكاية وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا ويمكن أن يكون الأولى الكتمان ولو إلى ثلاثة ثم الإيذان للعيادة وقد يؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن أسباط لا يكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام إن كان بمعنى أن لا عيادة في مرض لم يتم ثلاثة أيام ويستحب عيادته بالإجماع والنصوص إلا في وجع العين لنحو قول الصادق عليه السلام في مرسل علي بن أسباط لا عيادة في وجع العين وفي خبر السكوني عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله ويستحب أن يؤذن إخوانه بمرضه ليعودوه لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه فقيل نعم هم يؤجرون لممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم فقال عليه السلام باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات وأن لهم أن يأذن لهم في الدخول عليه للعيادة فقال أبو الحسن عليه السلام في خبر يونس إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة ويستحب لهم تكرير العيادة فعنه صلى الله عليه وآله اعبوا في العيادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوباً وقال الصادق عليه السلام في مرسل علي بن أسباط فإذا وجبت العيادة يوماً ويوماً لا فإذا طالت عليه ترك وعياله لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر فإذا طالت العلة ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة لقول الصادق عليه السلام في هذا الخبر فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله ويستحب تخفيف العيادة فعن الصادق عليه السلام في مرسل موسى بن قادم تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه وفي خبر عبد الله بن سنان العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة إلا مع حب المريض إلا طالة فقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة إن من أعظم العواد أجراً عند الله عز وجل لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك ويجب الوصية على كل من عليه حق لله وللناس لوجوب استبراء الذمة كيف أمكن وعنهم عليهم السلام الوصية حق على كل مسلم ولعموم مثل ما يوجب مطلقاً ويستحب الاستعداد للموت وإنما يتحقق بذكر الموت كل وقت فعنهم عليهم السلام أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر في قليل إلا كثره ولا في كثير إلا قلله وعنهم من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت ويستحب حسن ظنه بربه فلقد سبقت رحمته غضبه هو أرحم به من كل رحيم وهو عند ظن عبده به وفي العيون عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً فقال أحسن ظنك بالله وفي أمالي أبي علي بن الشيخ مسنداً عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة

في تلقين المحتضر

ويستحب اتفاقاً وبالنصوص تلقين من حضره الموت الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام فقال الصادق عليه السلام في خبر أبي خديجة ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموت قال الكليني وفي رواية أخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الإقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها قال أبو بصير قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما أنتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وأما قوله عليه السلام في خبر ابني مسلم والبختري إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فالظاهر أن معناه أنكم تقتصرون على الشهادة الأولى ونحن نلقن الشهادتين ويستحب تلقينه كلمات الفرج ففي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد في الفقيه وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وفي خبر القداح عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له قل لا إله إلا الله الحليم الكريم إلى أن قال فإذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك بأس

في نقل المحتضر إلى مصلاه

ويستحب نقله إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه غالب الأصحاب وجمع بينهما ابنا حمزة وسعيد إن تعسر خروج روحه لصحيح زرارة إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه خبر ليث المرادي المروي في معرفة الرجال للكشي عن الصادق عليه السلام أن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر وأنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك وخبر حريز المروي في طب الأئمة قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره وقال حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله

في استحباب الإسراج عند الميت

ويستحب الإسراج عنده كما في الإصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم والشرائع والنافع والجامع وكره في نهاية الإحكام وتبر والمنتهى إن مات ليلاً كما في المراسم والجامع والشرائع والنافع والمقنعة وليس فيها لفظ عنده بل فيها إن مات ليلاً في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح ويمكن إرادتهم ما يعم الموت ليلاً والبقاء إليه أو نزول العموم وقول النهاية والوسيلة إن كان بالليل وقوله أو قبل أن كان ليلاً والأوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح والذي ظفرنا به في الباب خبر سهل عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لم يدر ما كان وهو مع الضعف حكاية حال ولا اختصاص له بالموت وبقاء الميت ليلاً ولا بيت الموت بل ولا بالليل قال المحقق في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن ثم في المقنعة وبر وط والإصباح والجامع والمنتهى وكره ونهاية الإحكام الإسراج إلى الصباح قال في المعتبر وهو حسن أيضاً لأن علة الإسراج غايتها الصباح ويستحب قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وخصوصاً سورتا يس والصافات قبله وروي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات إلى آخرها ثم ثلاث آيات من آخر البقرة لله ما في السماوات وما في الأرض إلى آخرها ثم يقرأ سورة الأحزاب وعنه عليه السلام من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو

كتاب الطهارة

على فراشه فيسره فيموت ريّان ويبعث ريّان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وفيه ايضا ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف
منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن
سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا أم من
خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ
وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه
كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه لئلا يسترخي وانفتاح الفم للاخبار واقتصر الحلبي وابن زهرة والمحقق
الشيخ في الاقتصار على الاطباق كما هنا وفي يه والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في كرة ونهاية الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي وابنا
حمزة وسعيد والمصنف في المنتهى جمعوا بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما لا خلاف في استحباب ذلك فيجمعهما والشد خاصة لكونه المتأخر ومد يديه الى
جنبيه ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي المعتبر لم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج
وتغطيته بثوب للتأسي وقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار وصون عن الهوام
وغيرها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه قد يتغير فيعسر نقله ويهتك حرمته ولذا ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر وكرة ونهاية الاحكام
اجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لابد من التأخير الى ان يتيقن الموت فيرجع الى الامارات المفيدة له كالريح كما في خبر علي بن
ابي حمزة عن الكاظم ع وفي كرة كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص خصيتيه الى فوق
مع تدلي الجلدة وعن ابي علي من علاماته زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ويمكن دخول جميع ذلك في التغيير الوارد في قول
الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن عبد الخالق خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب
والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ويصبر عليه ثلاثة ايام ان لم يظهر الموت بامارة فانه اذا لم تظهر امارة الحيوة في هذه
المدة فهو ميت للاخبار وقول الاطباء وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حال الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر
والاصباح والشرائع لقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار اذا سئل عن الميت استقبل بباطن قدميه القبلة وظاهرهما
التوجيه بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وآله دخل على هاشمي وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل
الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو مرمي في واقعة معينة مع ان التعليل الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة في الجامع والمعتبر و
والانتصار والمصباح ومختصره وحكي عن السيد في نهاية المفيد هو الاقوى للاصل وضعف دليل الوجوب واحتاط به المحقق في المسائل وشرح جامع الخلاف
واستظهار الى البراءة وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق ع في خبر ذريح
اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وفي خبر الشعيري يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول
بالاضطجاع على الايمن توجيهه كما في اللحد وآخر ان وسع المكان اضجع كذلك والا القي قلنا ويكره طرح حديد وفي كرة وغيرها وفي المنتهى او شيء يثقل به على بطنه و
في الاشارة على صدره قال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وفي الخلاف اجماع وفي المنتهى انه يحكى الرفق بالميت ويستحب الناقع الى الاصل
وقال ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان مثل القاضي امر بجعل الحديد على بطنه ويكره حضور جنب او حائض عنده للاخبار المعللة بتأذي
الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم والتعليل يفيد اختصاص الكراهة بما قبل الموت حال الاحتضار كما في الكتاب والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرها من الاخبار
ما نص على الكراهة عند التلقين وجواز ان يليا غسله في المقنع والهداية انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وقد يريد اشتداد الكراهة

الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستتباع اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن
كسائر التكاليف على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر لشهادة التجربة بحيوته ونحو قول
الصادق عليه السلام في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام اذا مضت
الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة ولذا يظهر التردد من الذكرى واذا غسل كفن ودفن كما في كاوية والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى والتبصرة والارشاد
والتلخيص ويقتضيه كرة ونهاية الاحكام وفي يه والشرائع انه يلف في خرقة وفي الخمسة الاول انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وروي عن الرضا عليه السلام مع التكفين
والدفن او كان بعضه الى المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه نحو ما ستسمعه من الاخبار في العظام وانه يغسل
متصلا بالجملة فكذا منفصلا ولا فرق فيه بين المبان من حي ومن ميت وفاقا لصريح السرائر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام وهو عموم الكتاب ونحوه و
ظنه كلام يه وط وخلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لا تغسل قال في كرة ويمنع التعليل لانها لا تغسل منه وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو مات
وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح في الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن و
يصلى عليه ويدفن وقول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن ماد القلانسي في رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم
يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة يغسل ولا فرق بين الانضمام والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خيرة التهذيب ويحتمل العدم
للدوران وعدم تنجس العظم بالموت الا بالنجاسة عرضية بمجاورة اللحم ونحوه واحتمال يغسل في الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات

في احكام المحتضر

في كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر

في غسل الميت

وان لم يحص

في وجوب غسل المسّ

في غسل قطعة من الميت

وان لم ينص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال له لكن الظاهر ارادة التغسيل كما هو نص الكتاب والتلخيص والارشاد والسرائر والجامع فانها بجنسه العين فلا يفيدها مجرد الغسل طهارة وكما يغسل يكفن كما في المقنعة والوسيلة والسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة لفحوى الخبر فان اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن بيان لخصوصيات واحتمل اختصاص وجوبها بما يناله الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما يناله الثلث ثلث منها لفت اثنتين وان كان مما لا يناله الا واحدة لف في واحدة وفي الشرايع وير وكره ونهاية الاحكام انه يلف في خرقة فكانها احتمل عليه التكفين وهو لفظ وهل يحنط قال الشيخان وسلار نعم وفي كره هو حسن ان كان احد المساجد وجوبا والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام قلت لعله المراد ولما دفنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا من غير غسل اما الف للسقط فذكره المفيد وسلار والقاضي والكيدري والمحقق في النافع والشرايع وكلام الشيخ وغيره لخلوا عنه لمكتوب ابي جعفر محمد بن الفضيل واما الف القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر عن سلار ولم يقتصر للاصل وبنقله الشهيد في الحكاية وعبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا يدفن من غير غسل ولا كفن والاحوط ولا صلاة وقطع المصنف في كتبه هنا من لفهما وحكم ما فيه الصدر والصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن كما في ط وير والمراسم والسرائر والشرايع والنافع وان لم يذكر الدفن في الثلثة الاول ويعطيه كلام المقنعة وفي والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلاة المستلزمة ظاهر الباقي الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر حسب وفي ير وط والوسيلة موضع الصدر وفي ف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كل يعني الغسل والكفن والصلاة ولم يذكر غير ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في تجويف الصدر فمن ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم يشتمل عليه ويحتمله الاخبار المتضمنة لها ايضا واما الصدر وما فيه الصدر اي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما والظاهر ان موضع الصدر غير خارج عنهما واجاد المحقق في المعتبر حيث اوجب الصلاة لما فيه القلب او الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها الصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في القلب مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله بن الحسين عن الصادق عليه السلام وخبر الفضل النبي عن الباقر عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل عثمان الاعور في القتيل يوجد على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقول الباقر عليه السلام في حسن مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال المحقق ولان الصلاة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء ونبه في كره ونهاية الاحكام انه منه يثبت الشرف ان التسامح في الكل وهو لم يتبع على الاعضاء فكانه الاعضاء والظاهر ان عظام الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلى عليه وان لم يصل على جميع العظام ولم اظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر الصدر في الرسالة والمقنع لا الصلاة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه ان لم يبق منه الا عظام جمعها وغسلها وصليت عليها ودفنتها وفي نهاية الاحكام نصلي على الصدر والقلب والصدر وحده عند جميع علمائنا وفي كره يصلى على البعض الذي فيه الصدر او القلب والصدر نفسه عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر او القلب ككلهما لكونه من جملة تجب غسلها منفردة وقال ابو علي لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد قولا ويكون عظما مفردا لقوله عليه السلام في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم يحتمل مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وحمل في كره على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره وما في المعتبر عن علي بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه مع القطع بمعارضته بقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل وقول الكليني روي انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد لا بأس بالاستحباب كما في المنتهى وفي الحنوط كما في ير وط والمراسم اشكال من اختصاصه بالمساجد ومن اطلاق الاصحاب انه كالميت في احكامه كذا في كره ونهاية الاحكام وفيه بعد التسليم انه مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ومع فقده لا اشكال في العدم واولى الناس بالميت في احكامه كلها اولاهم بميراثه كما في ير وط والمهذب والوسيلة والمعتبر وفي الجامع فيما عدا التلقين الاخير والسرائر في غير الغسل لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فمن اداء حقوقه وصلته تشغل الرحم بأحكامه فانها كلها اكرام له ورعاية ولانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احتراما واكراما له وكان ابصر بعيوبه واستر لها ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به قال المحقق وغياث تبري لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب في خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال عليه السلام اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به الخبر وفي خبر محمد بن عجلان فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه وليلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة انه سأله عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا تعدد الاولياء فيحتمل انهم في الاولوية قال الشهيد فلو منع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت وليس في المقنع والمقنعة وقالا اولويته اولى في الصلاة وفي المراسم الغنية وجمل السيد الاصحاب بها وفي نزول القبر وفي جمل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة بها وفي التلقين الاخير وفي الانتصار والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام

في حكم السقط

في أحكام أولياء الميت

كتاب الطهارة

فى الثلثة وفى الهداية فى الغسل وتزود العبر وفى الشرايع والارشاد فى الغسل الصلوة والتلقين لاخبرو وقد يظهر من فى ان الاولوية والزوج ولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام فى خبر اسحق الزوج احق بامراته حتى يضعها فى قبرها قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه ونحوه فى خبر ابى بصير فى المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحمل ما ورد بخلافها على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء كان الرجال اولى من النساء كما فى المعتبر وفى ط والسرائر فى الصلوة وفى الشرايع فيها وفى الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل عاريا الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا فسيأتى الخلاف فيه كما ياتى الكلام فى تغسيل ذات محرم منه له عاريا وكذا المراة انما يغسلها عارية زوجها او امراة والمطلقة رجعيا زوجة كما فى المعتبر وكرة ونهى والذكرى وتردد فى المنتهى وفى الذكرى انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة فيمن يموت وليس معه الا النساء يغسله امراته لانها منه فى عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فى عدة وفى صحيح الحلبى فى المراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها والمالك اليمين غير المزوجة كالزوجة ان لم يتبعض ولد كانت ام لا وفاقا للمعتبر فى ام الولد للاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزوجين ولا يصار على بن الحسين عليهما السلام ان يغسله ام ولد له على ما فى خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع فى الزوجة وخلافا له فى غيرها بناء على انتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد وهو يعطى الجواز باذن من انتقلت اليه وتوقف فى المنتهى ونهيه وكره من التملك مع انه لم يكن بينهما من الاستمتاع ما بينه وبين ام الولد من الاستصحاب ولا ينفيه الانتقال كما لا ينفيه فى ام الولد ولو كانت عند موتها او موت سيدها مزوجة منها المعتدة من الزوج كما فى نهاية الاحكام وكرة فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة ان الزوجة بعد ظاهرة لانتفاء العصمة بينهما هنا فى الحيوة بخلافها فى الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال او النساء من وراء الثياب للضرورة وفى تذكرة عن ابى على انه يغسله امته وجيد على خبره الكاتب فى المهذب انه يؤمم ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففى كرة دفنه من غير غسل وفى المنتهى جواز صب كل من الرجل والمراة الماء من فوق الثياب عن الشافعية قول بشراء امة من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت المال واحتمل بجواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا لما فى الصغر وضعفهما واضح وان اعتبرنا عدد الاضلاع او القرعة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذو الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما فى يه والمقنعة وط والمراسم والوسيلة والشرايع ونسب فى كرة الى علمائنا لخبر زيد بن على عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها وخبر عمار بن الصادق عليه السلام عن مسلم ليس معه مسلم ولا مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر عن المسلمة تموت وليس معها مسلمة ولا مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال الكافرين او الكافرة تعبد او لزوال النجاسة العرضية خبره المعتبر الدفن من غير غسل لضعيف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر وهو ظ الجامع لنسبة الحكم فيه الى رواية ضعيفة وفى الذكرى للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر فى المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفى المنتهى عن بعض العامة الدفن بغير غسل لان عبادة لا يصح من الكافر والجواب المنع اى منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوى لم يبق اشكال فى الوجوب والصحة وان لم يكن خبر غاية الامر تنجس الميت بنجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل فى الكثير او الجارى ومعه فى القليل ويمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمله الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط والرواية منبهة للاصل الا ان يؤدى ذلك الامر تجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه الة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه فى اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده مثل التدفين اشكال من الامتثال المقتضى للاجزاء وخصوصا اذا لم يجعله عبادة بل ازالة النجاسة او صحيحا من الكافر كالعتق كما اشار اليه فى المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجوزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذى الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسب فى كرة الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار وان جاز اللمس والنظر فى الحيوة وظاهر الكافى والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واحتمال الاخبار الاحتياط كما قال فى الذكرى محافظة على العورة والاستحباب وبعضها انما يستر العورة خاصة وفى المعتبر ان المراة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبنى على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المصنف فى اخر حد المحارب اما الاختصاص بحال الضرورة فهو الاكثر وصريح المعتبر ومحتاط المنتهى لعموم قول ابى جعفر عليه السلام فى خبر ابى حمزة الثمالى لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والاصل العدم كما فى السرائر والمنتهى والتخصيص للاصل وعموم صحيح منصور سال الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج ومعه امراته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما فى المراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وظاهر ق وجمل السيد وحكى عنه فى شرح الرسالة والجعفى وابى على فى المختلف عن اكثر كتب الشيخ وفيه فى كرة والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعموم والاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق وما نقل من وصية ابى بكر ان تغسله اسماء بنت عميس ونحو حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم لا باس بذلك انما يفعل ذلك لكراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكره منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترط

ولا يغسل الرجل عاريا الا الرجل او زوجته

ولو فقد المسلمة امر

٢ ذ ل الخلاف

وتغسل ذات الرحم

فيها الاسطار

في تغسيل كل [illegible]

والمرأة زوجها في السفر

بها الا للاضطرار ولعموم نحو خبر الثمالي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر اذا لم يكن معهم رجل وتعليل تغسيل علي فاطمة عليهما السلام
بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بانها زوجته في الدنيا والآخرة والكل ضعيف هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر التهذيب والمنع وهو خيرة المنتهى و
صريح التهذيب ان الافضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحبابه في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد
وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الآخر بعد الموت سوى العورة وعند الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لظاهر الاخبار وفي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يعارضه مضمر الشحام فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بها جسدها كله نعم في خبر ابن مسلم عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم واما العكس فالاصل يجوز التجريد لم اظفر بما يعارضه خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا ينظر
على شيء ويغسل الرجل ابنة ثلاث سنين الاجنبية مجردة كما في يه والمهذب والسرائر والنافع اختيارا كما في ئر للاصل من غير معارض واطلق المصنف في كتبه وظاهره و
السرائر القصر على الضرورة وليس فيهما التصريح بالتجريد بل من فوق الثياب كذا المرأة تغسل ابن ثلاث سنين مجردا كما في تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا
كما في الاخير وكره ونهاية الاحكام ونص صريح النافع وظاهر يه والسرائر والوسيلة القصر على الضرورة لكن في المعتبر قولنا في الاصل مع التعدد بالضرورة اولى لا
التحريم واشترط في ط والاصباح والشرايع في كل من الصبي والصبية القصور عن ثلاث سنين ولا تعرض فيها للاختيار والاضطرار الا في ط فاشترط الاضطرار في
الصبية ونص فيه على جواز غسلهن الصبي مجردا اذا لم يكن له ثلث وفي الشرايع على غسلهم الصبية مجردة اذا كانت كذلك ولعله يستلزم العكس بالاولى وفي علم الهدى
الصبي الى ابن ثلاث وابن اكثر والمراهق قال فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والصبية منهن من فوق
ان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه ابن سعيد الا انه لم يذكر المراهق وكذا ابن حمزة
المعتبر فرق بين الصبي والصبية بجواز تغسيلهن ابن ثلث مجردا اختيارا دون العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما
يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وما وجدنا خبرا بتغسيلهن ابن ثلث سنين دون عكسه ونحو خبر
ابن نمير سأل الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وكانهم اختلفوا في معناه من دخول الغاية وخروجها فلذا اختلفوا في اعتبار الثلاث
او ما دونها واما خبر الخمس سنين فستسمع ما فيه لكن لا اعرف ما ادعاه من اصل حرمة النظر وفي المقنع واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها
ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل
وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه
بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها فان كانت لاكثر من ثلث
سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكانه لم يتعرض لابنة ثلث لتلك الفرص ولعله عنده كابنة الاكثر
ونحوها في المراسم لكن فيه التصريح بكون تغسيل ابنة الثلث بالثياب وفي التهذيب مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقق والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل
وفي الفقيه عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت انه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق
وفي الذكرى اسنده الصدوق في كتاب المدينة وفي الجامع الى الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت ولفظ السقوط من قلم الشيخ او غيره وقال ابن طاوس ما في التهذيب من لفظ اقل وهم
وفي كره والمنتهى ان العلماء اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي قال في كره مجردا وان كان اجنبيا اختيارا واضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في تقديره
وفي كره وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف في التقدير وفي نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا
واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار في الكل التقدير
فيهما بثلث سنين لانه وفاق وما فوقها الاولى اتباع عموم الاوامر فيها قلنا انما افاد ما ادعيناه من الاوامر بان لا يغسل الرجل الا الرجل والمرأة الا امرأة
والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذا جاز النظر واللمس في الحيوة استصحب الى وجدان معارض ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا
الخوارج والغلاة كذا في ير والارشاد ايضا ولم ادعوا فيه الا على المتصلب في وجوب تغسيل المخالف ونص المفيد على الحرمة لغير تقية وهو الوجه عندي اذ
قصد اكرامه لنحلته او لاسلامه ولا استثناء للتقية او غيرها ومن التقية هنا حضور احد من اهل نحلته فان الغسل كرامة للميت لا يصلح لها غير المؤمن
وانما يجب اذا حضر احد من اهل نحلته لئلا يشيع عندهم انا لا نغسل موتاهم فيدعوا ذلك الى تعسر تغسيلنا موتانا او تعذره ويمكن تنزيل الوجوب الذي
قال المصنف عليه وان اراد الظاهر فلعله استند الى العموم كقولهم عليهم السلام غسل الميت واجب ومضمر ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا
ما قتل بين الصفين وضعفه واضح وفي المراسم والمهذب ان المخالف لا يغسل وفي الشرايع جوازه للاصل وفي ط ويه والجامع كراهته ولا خلاف بين القول
بالجواز والحرمة اذا ازيلت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون للدلالة على المراد وبالجملة فغسل المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا
فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام لم يكن به باس وعسى يكون مكروها للتشبه بالمؤمن كذا ان اريد اكرامه لرحم او صداقة ومحبة وان اريد اكرامه لكونه
اهلا له لخصوص نحلته ولانها لا تخرجه عن الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز واما استثناء الخوارج والغلاة
فللحكم بكفرهم والاتفاق على ان الكافر لا يغسل كما في كره والذكرى وكذا كل من حكم بكفره ممن انكر شيئا من ضروريات الدين مع علمه بكونه منها وكذا الاجماع والنصوص

كتاب الطهارة

على استثناء الشهيد بل يستثنيه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلماً او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرايع او نائبه كما في ف ق ويه والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي صلى الله عليه وآله او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي واحتمل في كره ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد في نحو قول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل وضعف في الاصل في مولى المسلمين ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عموم نظر ولاصل البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل في الموتى وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في خبر ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وظاهرهما وغيرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه معنى قول المفيد المقتول بين يدي امام المسلمين ان مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام ثم قال لم ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا صلي عليه عندنا ودفن من غير غسل ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وراده برداء ويأتي استثناء ما ينزع عنه عن الشهيد فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في المبسوط والاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم النص الا خبر ابان بن تغلب عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد ويؤمر وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظ الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم الدليل عليه من وجب قتله قودا او حدا بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهدة الوحدة في اغسال الاحياء واصل البراءة ومن ان الظ انه غسل الميت يقدم عليه وهو مقرب نهاية الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصدوق في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان لكن قال المحقق عن ان الخمسة افتوا بذلك واتباعهم لم اعلم الاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المص في المنتهى وية على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والنعيم خير من الشرايع والجامع واستظهر الشهيد المشاركة في السبب الاقوى لعدم كما في المنتهى لكونه مباشرا ولبس ط ذكر التكفين وفي الجامع التحنيط وفي ف والشرايع شيء منهما والظ في الاختصار ويجزي ما فعله في حياته عنه بعد القتل كما في ف وط والمهذب والشرايع والمعتبر وينفيه الريب وعن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه ع رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة وفي الذكرى ولا يضر تخلل الحدث بعده يعني الاصغر للامتثال وفي ثانيه يمكن مساواته لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد ويغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي تداخل الاغسال فيه نظر من نحو الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لانه يقتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب آخر لم يجز كما قطع به في المنتهى في كره ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء خرج ما قطعنا بخروجه فيظهر من الاحكام الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر ليقتص وطالبه هل يغتسل ثانيا الكرم بالاغتسال ولو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذي يؤمر بتغسيله فيغسله وذات الرحم والزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او تركها للدلالة ذكرها والكافر على نفسها دفن بغير غسل وفاقا للمقنع ويه وط والمهذب والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور ونسبه في كره الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق ع واستدل ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وبما يأتي مع التجربة هل يؤمر في كره ونهاية الاحكام لا ويعطيه كلام المعتبر ونسب في كره الى علمائنا وظاهر ف وموضع من ئه غسله في الثياب وجعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائه والاخران وهو غمض عينيه وبه خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا مات الرجل في السفر ليس معهن امرأة ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر عن الباقر عليه السلام فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب تلففنه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذوات المحرم وجمعوا بينها وبين الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من يب باستحباب التغسيل خلف الثياب ويحمله كلام الحلبيين ولا بنافيه كلام الباقين لاحتمال نفيهم الوجوب ولا ريب ان التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب وفي المقنعة انهن يغسلن الصبي ابن اكثر من خمس من فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا وان احتمل كلامه ولا تقربه الكافرة وان كانت زوجة او ذات محرم له لانه لا عبرة بتغسيلها ولا نص ولا فتوى هنا كما في المساوي بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع ويه والوسيلة والمهذب والجامع والشرايع والاصباح وط وف والمعتبر ولا يتيمم وفاقا للثلثة الاخير ونهاية الاحكام وكره ونسب نفيهما في كره الى علمائنا وصرح في ف بالاجماع على نفي الغسل ويحتمله على نفي التيمم ايضا وصريح ط ان المشهور انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وينفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان عن الصادق عليه السلام ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق بمشاركة التيمم للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب

في جُنُب مَن مات في المعركة

في حكم من مات وليس معه مسلم

في حكم المرأة إن ماتت وليس معها محرم

مع ايمرض

في كيفية الغسل

مع غماض العين وجعله ابن حمزة احوط وهو كذلك ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سعيد اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صبا وفي خبر عبد الله بن سنان غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر يصبون الماء من خلف الثوب وان ضعفت الاخبار واحتملت الصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاخير الاختصاص بالمحارم واحتمل استحبابها في الاستبصار وروي عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم لا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قال كيف يصنع بها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها واجيز في يب و يه وط العمل عليه استحبابا في الاستبصار وليس في خبر جابر غسل ظهر الكفين وقال عليه السلام في خبر ابي بصير يغسل منها موضع الوضوء وفي صحيح داود بن فرقد يغسلون كفيها ونحوه في خبر زيد عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان نفرا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها لكنه ضعيف ويحتمل كون التيمم بمعنى غسل مواضعه ويكره ان يغسل المؤمن مخالفا من المسلمين لغير ضرورة كما في ط ويه والجامع والشرايع فان اضطر اليه غسله غسل اهل الخلاف كما في تلك الكتب لا غسلنا فانه انما يضطر اليه تقية وشبهها فغسلنا فيه زيادة الاكرام ولعل جميع من جوز تغسيله كره اه بمعنى انه يجب بقاء غسله لكن يكره ان يتولاه المؤمن بنفسه الا مع الضرورة وقد يكون اشار به الى احتمال ذلك في كلام الشيخ وابني سعيد

في كيفية الغسل

المطلب الثاني

في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة لعارضة عن بدنه كما في الشرايع والمعتبر بلا خلاف كما في المنتهى و في كره ونهاية الاحكام اجماعا وفيهما وفي المعتبر التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وبصوم ثم الغسل من النجس ويخبر يونس امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه والمراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل اول الغسلة الاولى ثم قبل اول الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه وليس في المهذب الا تقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب ولا في النافع الا وجوب الازالة من غير نص على التقديم ولا في الوسيلة الا وجوب النجسة من غير نص على القبلية ويجوز عموما الازالة كل نجاسة ولا في الكافي الا تقديمها من غير نص على الوجوب وفي المقنعة ويه وط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والاشارة الا تقديم تحنيطه وغسل فرجه بالسدر الاشنان واحدهما وهو مستحب ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير لشرعي وليس في الغنية الا وجوب غسل يديه مع النجاسة والاجماع عليه كانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في كره ونهاية الاحكام لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجس ماء الغسل وفيه من الكلام مثل ما مر في الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس ينجس الماء لا يطهر الا بعد التغسيل فالتقديم ممنوع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى لم يعهد فالظاهر ان الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او النجسة ارادوا ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير ثم يجب ان يستر عورته عن نفسه وعن كل ناظر محترم ثم يغسله ناويا كما في ق وفي والمهذب والاشارة لتشبيهه في الاخبار بغسل الجنابة وتعليله بخروج النطفة منه والاحتياط وكونه عبادة ونسب الاجماع عليه الى ف وليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف وهل يكفي نية واحدة للاغسال الثلاثة وجهان ومنصوص الاشارة التعدد وحكى عن ظاهر السيد عدم وجوب النية للاصل ومنع كونه عبادة الا مع النية لاحتمال كونه ازالة نجاسة ولذا تردد المحقق في المعتبر والمصنف في يه وظ كره والمشهور وجوب ثلثة اغسال فال المحقق انه مذهب الاصحاب خلا سلار ونسب الى الخلاف الاجماع عليه وانما فيه الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه ويؤيد الوجوب التاسي وظاهر الاوامر في الاخبار كقول الصادق عليه السلام لابن مسكان في الصحيح غسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات وفي خبر الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ولم يوجب سلار الا غسلة واحدة بالقراح للاصل وما نطق من الاخبار بالتشبيه بغسل الجنابة او التعليل بخروج النطفة منه وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير في الجنب اذا مات ليس عليه الا غسلة واحدة والاصل معارض بما ذكر ويجوز كون التشبيه في الكيفية والتعليل لغسلة من الغسلات وكون الثلث غسلا واحدا وكل واحدة كغسلة من الغسل الثلث لعضو وكون المطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة الغسل بالقراح ثم المشهور وجوب ان يكون احد الاغسال بماء السدر والاخر بماء الكافور والاخر بالقراح لتعين ذلك في الثلثة واستحب ابنا حمزة وسعيد لعله للاصل والتشبيه بغسل الجنابة وخلو بعض الاخبار عن السدر كخبر الكاهلي وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس تبدأ بميامنه تغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح ضعف الجميع ظ ولم يصرح الشيخ في ط والنهاية بالغسل بالسدر في الغسل الاول والثاني بماء الكافور والثالث بالقراح وفي المختلف والذكرى والبيان انه يلوح من ابن حمزة استحباب هذا الترتيب ولصوا استحباب الخليط كما حكيناه ولكن في صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح انه قال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور وهو محمول او ينبغي حمله على التفصيل المعروف ولو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي كره ونهاية الاحكام وجهان من حصول الانقاء ومخالفة الامر وهو الاوجه

في مقدار السدر

والمراد بماء السدر ماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه اي السدر كما هو ظ العبارة وكلام المنتهى و ير وقول الشيخ في يه وط والاقتصاد شيء من السدر قول ابن ادريس مثله وقول صاحب الجامع قليل سدر يحتمل اسم ماء السدر كما في ق وكا والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والفقيه والهداية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة وفي والارشاد والتبصرة وهو ظ ير حيث قال واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم ويحتملهما عبارة الشرايع ويشترط كما في الاشارة ويعطيه عبارة الجامع ان لا يخرج الماء به عن الاطلاق ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز لخروجه به عن الطهورية قلت لا دليل على لزوم كونه طهورا شرعا والذي في الاخبار الغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فيشترط ان يصدق الغسل به او بمائه ولا يكفي في ذلك ورقة ولا سبع ورقات وفي الشرايع اقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وفي كره ان السدر والكافور

[illegible] الاول الاقرب [illegible] السابع

كتاب الطهارة

لا يبلغ بها إلى سلب الإطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير وقيل ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر ونحوه مما في نهاية الإحكام والمنتهى
الواجب من السدر أقل ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات ورواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت سألته عن غسل الميت فقال يطرح عليه
خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع شذفات صحاح من ورق السدر
في الماء وظاهره أن السبع ورقات في الماء القراح كخبر معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضئه ثم أغسله بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته
ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات
وفي المقنعة إعداد نحو رطل من السدر وفي المهذب رطل ونصف وذكر أنه يجعل في إجانة مع الماء ويضرب ليرغو فيؤخذ رغوته ويجعل في إناء ويغسل بها
رأسه ولحيته وليس ذلك من الغسل الواجب ولا يوهم إضافة ماء السدر الواجب في الغسل كما في الذكرى لأنهما ذكرا بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر تغسيله
بالسدر على الترتيب من غير نص على أن ماء السدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوة فيجوز كونه غيره أو إياه إذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع أن الإرغاء
لا يستلزم إضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا وأفاد المفيد أنه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم
مياسره بمثل ذلك وهو ما أكثر لعله لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر ويجب أن يغسله مرتبا كغسل الجنابة بأن لو غمسه في الماء دفعة بالنصوص والإجماع كما
في الانتصار وظاهر المعتبر والتذكرة وفي الانتصار والمعتبر أن كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات وأن لا فرق بينهما إلا في إجماع الأمة لكن
الصدوق والشيخ في بعض كتبه أوجبا في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثا أن يغسل من قرنه إلى قدمه ثلاثا لخبري الكاهلي ويونس ثم بماء وطرح فيه من الكافور شيء ما
يقع عليه اسمه لم يخرجه عن الإطلاق كان مرتبا كالجنابة وفيه جميع ما في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور واسم الماء والغسل به والبقاء على الإطلاق والترتيب
وقول الشيخ والصدوق بالغسل من القرن إلى القدم وقدر المفيد والقاضي وابن سعيد الكافور بنصف مثقال لكن لا يعلم منهم الوجوب كيف وسلار إنما يوجب غسلا واحدا
بالقراح وابن سعيد لا يوجب الخليط وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام نصف حبة وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي عنه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله بالسدر ثم بثلاثة مثاقيل
من الكافور وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام والق فيه حبات كافور وظاهر الحبات فيهما غير مصطلح الحاسبين فيمكن كونهما نصف حبة وشيء من هذه الأخبار لا يفيد الوجوب
ما فيه وعن الرضا عليه السلام واغسله مرة أخرى بماء وشيء من الكافور وسمعت خبر عمار المتضمن لغسله بالقراح مثل الكافور وبعد ذلك فالذي يحتمله ليس من الغسل
الواجب وإنما هو لتنظيف بدنه من السدر وفي المقنع ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة السدر ثم كذلك بالقراح أي الخالص من كل خليط حتى التراب
كالسدر والخليطين كما هو لفظ ولا ريب في اشتراط بقاء الإطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط رأسا أو القراح بمعنى أنه لا يعتبر الخليط وجهان من العدول عن الإطلاق
أو الماء المطلق إلى هذا البحث أو القراح في أكثر الفتاوى وأكثر الأخبار والأمر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ومن الأصل والإطلاق في خبر سليمان بن
خالد الأمر بطرح سبع ورقات سدر فيه في الخبر المتقدم مبني أن المطلق يطهر من الأحداث والأخباث فهنا أولى وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار أن لا يسمى
بماء السدر أو الكافور أو غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما وخصوصا إذا اعتبر بقاء الإطلاق في الماءين الأولين
فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح لأن تغسيله
ثلاثا واجب والخليط واجب آخر فإذا تعذر الثاني لم يسقط الأول خصوصا إن تم اشتراط الإطلاق في الغسلين الأولين وجعلنا طهارته من شرعيتين أو
جزئين من الطهارة الشرعية اكتفى المحقق في كتبه بالمرة واحتمله المص في المختلف والتذكرة ونهاية الإحكام والمنتهى للأصل ولأن الواجب الغسل بالسدر والكافور وقد تعذر
أو الغسل بالقراح مغاير للغسل بهما ولأن السدر للتنظيف والكافور للتطييب والحفظ من الهوام وسرعة التغير فلا يفيد القراح ضعف الجميع واضح وفي ط ونهاية الإحكام أنه
يغسل بالقراح هو محتمل وفي السرائر أنه لا بأس بتغسيله ثلاثا بالقراح وفي الذكرى ونهاية الإحكام أنه إن تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه إشكال
من عدم النص وحصول الغرض به وعندي لا إشكال في الجواز وعدم الوجوب ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه بالتراب كتيمم الحي بدلا من
الغسل للعمومات وخصوص خبر زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن قوما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يمموه وللاحتياط و
للإجماع كما في ف ويكفي مرة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب على إشكال في غسل الميت أهو واحد أم متعدد وعن المص أنه اكتفى بالغسل بالقراح مرة إذا فقد الخليط اكتفى
بالتيمم مرة وكذا يمم لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أو فقد الماء أو الغاسل أي من يعرف الغسل ويحتمل الغاسل الموافق ذكورة وأنوثة لما
تقدم من خبر زيد في امرأة ماتت بين رجال ويستحب وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة ونحوها والساج خشب سود يجلب من الهند والساجة الخشبة
المشرجة المربعة منها لئلا يجتمع تحته ماء الغسل أو يتلطخ بالطين ولكن يكون موضع رأسه أرفع من موضع رجليه لينحدر الماء من أعلاه إلى أسفله دون العكس
قد يخرج من أسفله شيء وفي المنتهى يضعه على ساجة أو سرير بلا خلاف لأنه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد ونالته الهوام ويستحب وضعه مستقبل القبلة
بباطن قدميه كما في مصرية السيد والوسيلة والغنية والإصباح وكتب المحقق للأصل وخبر يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه
نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر وأوجبه في المنتهى كما هو ظاهر الخبرين الكاهلي ويونس لكن اشتمالها على المندوبات يضعف الوجوب وقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن
خالد إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل القبلة بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة وفي المعتبر اتفاق أهل العلم على الاستقبال و
يستحب تغسيله تحت الظلال لصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي وقول الصادق عليه السلام في خبر
طلحة بن زيد إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني إذا غسل قال المحقق وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يتخير روايته برواية علي بن جعفر
واتفاق الأصحاب قال ولعل الحكمة كراهية أن تقابل السماء بعورة الميت ونحوه في الحكمة في كره ونهاية الإحكام ولعلهما أرادا المقابلة ولو مستورا أو بعورة
جميع البدن كما هو ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله أن يغسله لحرمة ونبه عورته على غيره ويستحب فتق قميصه إن افتقر إليه النزع من تحته ونزعه من تحته ذكرهما الشيخان

والفاضلان

فقد السدر والكافور

المجدور

من الإشكال

فى احكام الاموات

والقاضى وبنو حمزة وسعيد وغيرهم لاحتمال تلطخ الذيل بنجاسة فيتلطخ بها الا ان قال المحقق لا يلزم لو خلا من النجاسة ان لا يكون هذه الكيفية مستحبة كلا انا
نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح انتهى وقول الصادق عليه السلام فى خبر
عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه ويستحب تليين اصابعه برفق قبل الغسل ذكره الشيخان وغيرهما ليكون اطوع للغسل والتطهير
وفى الغنية الاجماع عليه وفى المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام ان تصعبت تركت لئلا تنكسر وفى خبر الكاهلى ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
وعمل به القاضى والمصنف فى المنتهى وروى فى خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ولا يغمز له مفصل وافتى به الحسن وحمل على ما بعد الغسل فلا ينبغى بعده لعدم
الفائدة ويستحب غسل راسه برغوة السدر اولا اى قبل الغسل كما فى الشرائع ونهاية الاحكام وقضية كلام المنتهى وكلام الصدوقين فى الرسالة والفقيه كما ذكر
غسل راسه ولحيته برغوة السدر ثم بثلث حميديات وكذا روى عن الرضا عليه السلام وفى خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان
لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الخبر ولا دلالة له على خروجه عن الغسل بل الظاهر
اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب حتى الكتاب وان احتملت تلك العبارات اكثرها لكنه لما اشترط فى ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك
على ان ذلك ما قدمنا وابن ادريس نزه وتبعه حيث استحب غسل الراس والجسد بالرغوة كما فهم مما من خبر يعقوب بن عمار وفى المعتبر ان غسل راسه وجسده برغوة السدر
مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام وان تعذر السدر فالخطمى وشبهه فى التنظيف كما فى كره والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمار وان
غسلت راسه ولحيته بالخطمى فلا باس ثم غسل فرجه بماء السدر والحرض اى الاشنان كما فى ط والوسيلة والمهذب والشرائع والجامع لخبر الكاهلى وفيه تثليث غسله
والاكثار من الماء كما فى ط وانتصر فى المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر على الاشنان وفى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسل مرافقه
بالحرض وفيما من خبر معوية بن عمار غسله بالخطمى غسل جميع بدنه وغيره كما فى جمل العلم والعمل والغنية وكتب المحقق ثلثا كما فى الاقتصاد والمصباح ومختصره
والسرائر وبما فى الرسالة والفقيه من غسلهما بثلث حميديات بماء السدر كما فيهما من وضع الاصابع الى نصف الذراع كما فى خبر الحرث يونس عنهم عليهم السلام
وحسن الحلبى عن الصادق عليه السلام ولكن فيه غسل كفيه فيمكن ان يكون المراد الى نصف الذراع فى الفقيه والغنية الاجماع على الاستحباب ان خلتا من النجاسة والا وجب ازالتها
تخلوا ويستحب توضئته كما فى المصباح ومختصره والجامع النافع وشرحه الاخبار ولا يجب للاصل وتضمن الاخبار للاستحباب والتشبيه بغسل الجنابة وصحيح يعقوب
بن يقطين سال الرضا عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال عليه السلام يبدا بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات الخبر وفيه ان الوضوء واجب فليس فى الغسل وصرح النزهة وظاهر الاستبصار الوجوب وحكى عن المحقق الطوسى لظاهر الاخبار وعموم الاخبار بان مع كل غسل
وضوء سوى غسل الجنابة ولم يجزم الشيخ فى ف وهو ظاهر السرائر ويحتمله كلام سلار والتشبيه فى الاخبار بغسل الجنابة مع الاصل وانه لم يعهد الوضوء الا شرطا بالطهارة
ويندفع بالاخبار وان التشبيه فى نفس الغسل والوضوء خارج وفى يه ان الوضوء احوط وفى المقنعة والمبسوط انه يوضا وهو يحتمل الوجوب والاستحباب وظاهره ونهاية
الاحكام التردد فى المشروعية ويستحب ان يبداء فى الغسل بشق راسه الايمن ثم الايسر كما فى يه وط وكتب بنى سعيد لخبر الكاهلى واطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر
الفضل يبدا بميامنه وفى المعتبر انه مذهب فقهائنا اجمع وفى كره قاله علماؤنا او يستحب تثليث كل غسلة فى كل عضو وفاقا للمشهور لخبر يونس والكاهلى والاجماع
على ما فى المعتبر وكره والذكرى ويستحب مسح بطنه برفق فى الغسلتين الاوليين التى بالسدر والتى بالكافور ان وجد امثالها حذرا من خروج شىء بعد الغسل
لخبر الكاهلى وغيره وفى المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره فيها كما هو نص الوسيلة والجامع والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المراة فان ارادوا ان يغسلوها فليبدوا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب فى الثالثة اتفاقا
كما فى المعتبر والذكرى وكره ونهاية الاحكام وبعض من الاصل وخلو الاخبار عنه وفى ف والوسيلة والجامع الذكرى انه مكروه قال الشهيد لانه تعرض
لكثرة الخارج ويستحب الوقوف على الايمن كما فى يه والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع النافع والشرائع الغنية
وفى الاخير الاجماع واقتصر فى المقنعة وط والمراسم والمنتهى على الوقوف على جانبه وجعل فى المعتبر اولى وهو اظهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص
خصوصا عن الايمن الا ان يدخل فى عموم التيامن المندوب اليه فى الاخبار وغسل يدى الغاسل الى المرفقين مع كل غسلة اى بعدها كما فى يه وط والوسيلة
والجامع والاصباح والشرائع لكنه خلا عن التحديد الى المرفقين ولم يذكره الصدوقان والمفيد وسلار الا بعد الاغسال الثلثة وفى خبر يونس غسلهما اى بعد الغسلتين
الاوليين خاصة كما فى المهذب وفى صحيح يعقوب بن يقطين عن الرضا عليه السلام غسلهما الى المنكبين ثلث مرات وظاهره بعد كمال الاغسال وفى خبر عمار عن الصادق عليه السلام
بعد الاغسال غسلهما الى المرفق والرجلين الى الركبتين ويستحب تنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من الاغسال الثلثة للاخبار وفى المعتبر وكره ونهاية الاحكام
انه اجماع صونا للكفن عن البلل المؤدى الى سرعة الفساد وصب الماء فى الحفيرة المعدة له لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وفى المعتبر لانه ماء مستقذر
فيحفر له ليؤمن تعدى قذره ويكره ارساله فى الكنيف المعد للبول والغائط وفاقا للمعظم وفى الذكرى انه اجماع ويؤيده صحيح الصفار انه كتب الى العسكرى عليه السلام
هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك فى بلاليع وفى الفقيه انه لا يجوز ولا باس بالبالوعة وفاقا للفقيه
وكتب المحقق ونسب فى المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك فى يه وط والوسيلة والمهذب وكره ونهاية الاحكام بتعذر اتخاذ حفيرة له وهل يشمل البالوعة
ما يشتمل على النجاسات وجهان اظهرهما العموم ويكره ركوبه اى جعله بين رجليه وفاقا للاكثر لخبر عمار ولما فيه من احتقار الميت ولان الوقوف على جانبه ابلغ فى التطهير
كما فى المنتهى وفى الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام فى خبر ابن سيابة لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا
وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ويكره اقعاده على كل حال قطع به معظم الاصحاب وحكى عليه الاجماع فى ف وفى خبر الكاهلى اياك ان تقعده
ويدل عند الوقف الماسور عموما والخصوص الاخبار وفى الغنية انه لا يجوز ونص ابن سعيد على تحريمه وفى خبر الفضل عن الصادق عليه السلام اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا

كتاب الطهارة كشف اللثام

وحمل على التقية وعلى نصب لحيته شيئاً كما قال ع في خبر عمار وينصب لحيته شيئاً ثم يعصر بطنه شيئاً ويجوز كونه بمعنى اخذه وان يكون بكسر الطهر ومن وقعد

له اذا توضأ كقوله تعالى الاوتعدت لهم صراطك المستقيم واستبعد المحقق حمله على التقية وقال لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والانتصار

على ما انفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقاً للاكثر كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط

منه شيء فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سأل اباجعفر عليه السلام انقلم اظافيره وتنتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المعتبر وكره

الاجماع عليه ونص ابنا حمزة وسعيد على حرمتهما وفي المقنعة وط وف عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في المنتهى مع نسبتها الى علمائنا

ويحتمل شدة الكراهية ويؤيده النص عليها في ف بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه نصاً الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته **فروع ثلثة الاول**

الدلك ليس بواجب عندنا ولا امرار اليد على جسده وان استحبا ان لم يخف اسقطها او لا مر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معوية بن

عمار بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدوراً او محترقاً او نحوهما اكتفي بالصب

وجوباً والاقرب وجوب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع غمسه في الكثير في اغساله الثلثة او بعضها الا في تعليل التحنيط بما لا فانه وان لم يشترط الاطلاق

في الاولين لم يشترط الكثرة فيهما ووجه القرب التشبيه بغسل الجنابة والاصل والاقوى العدم للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة

لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه للاخبار وافتقاره الى النية وتوقيفها على الاغسال

الثلثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب مع التعدد على اغسال ثلثة ولو قال سلار بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من

الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزأ عنده **ج** لو خرجت من الميت نجاسة من سبيليه ومن

غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقاً للمشهور للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت

شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض

بالحدث وفي الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال الغسل

ولا وجب الوضوء كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب وغسلها واجب في ظ الاخبار والفتاوى ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب

اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان تيسر ما لم

يطرح في القبر فان طرح فيه قرضت فاقاً للصدوقين وابن ادريس والمحقق لتعسر الغسل في القبر غالباً وتيسره خارجه غالباً مع انا بقاء الكفن اولى واطلق الشيخ

وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق خبري الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن ونص ابن حمزة

على استحبابها **الفصل الثاني في التكفين** وبلحوقه التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة **الاول** في جنسه اي الكفن وقدره ويلحقه

الجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختياراً كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب وفي الحرير المحض رجلاً كان او امرأة كما في

المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى وفي ف والمنتهى اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه اطلاقاً فلم ينصا على جوازها للرجال واقتصر في ط ويه والاقتصاد و

الشرايع والجامع ويه والمعتبر وكره ونهاية الاحكام على المنع من الحرير وفي الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل و

المرأة ويؤيده مضمر الحسن بن راشد في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكون منها المولى فقال اذا كان القطن اكثر من القز

فلا باس والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين ع ان رسول الله ص نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد

استواء الرجل والمرأة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف يكفن المرأة قال كما يكفن الرجل الخبر وزادوا اعراض السلف عنه مع الندب الى اجادة

الاكفان وكونه اتلافاً لم يؤذن فيه واستصحاب الحرمة على الرجال في الجبوة ثم المص احتمل في ية والمنتهى جواز تكفين النساء فيه مستصحباً بالجواز حال الحيوة

واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر وكره ونهاية والشهيد في الذكرى من الجلد مط

لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المص في ية التكفين في جلد الماكول المذكى والاقرب جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في

المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي من الوبر قال الشهيد اما لعدم النقل او لنقل العدم ويكره الكتان وفاقاً للاكثر لقول الصادق عليه السلام في

مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وهو بما يدل على

فضل القطن وظاهر كره ونهاية الاحكام الاجماع وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان ونحوه في الغنية مع الاجماع وفي الفقيه لا يجوز

لا بريسم دون الخلاف ويكره الممتزج بالابريسم كما في ط والوسيلة والاصباح وفي يه والاقتصاد انه لا يجوز ولم انظر لشيء منهما بسند وقيد الكراهية في الشرايع بكون

الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب القطن المحض كما في ط ويه والاقتصاد والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم

ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ف والوسيلة والسرائر والجامع الكافي والغنية لقوله صلى الله عليه واله في خبر جابر البسوا من لباسكم البياض فانه احسن من البياض فالبسوه

وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون فضلاً محضاً ابيض و

كذا في المعتبر على الكون قطناً ابيض وهو بمعناه وفي ف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب وقد اصحابنا المنع من المسبوغ للقطع بالكراهية في السواد

في الاصباح ونقلها في المهذب وقال الصادق ع في خبر الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق آخر لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به والمشهور الكراهة في غير

الابيض مطلقاً وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام الاجماع على كراهية السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيها ونسبة كراهية المصبوغ الى علمائنا ونفي الباس عن المحال

فعلهم عليهم السلام واقل الواجب للرجل والمراة اختياراً ثلثة اثواب وفاقاً للمشهور للتاسي والاخبار كقول الباقر عليه السلام لزرارة في الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة

انوار تام

فروع في عمق الحفر الدلك

في غسل الغريق

فيما لو خرج من الميت

في تكفين الميت

فيما يستحب في الكفن

في احكام تكفين الاموات

في واجب الكفن

ثوب تام لا اقل منه يواري جسده كله على ما في اكثر نسخ المبسوط والنهاية للاجماع عليه الفرض عندنا او ثوب واحد للاصل وقول الباقر عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم في الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله نحو الخبر المتقدم في بعض نسخ يب وفي بعض اخرى
او ثوب تام ويجوز حملها على حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل او ان يكون من الراوي وان يكون وثوب بمعنى او ثوب منها وانما احتمل المفروض في الخبر
معنى المقدر او التاكيد الثلثة الاثواب مئزر يستر ما بين السرة والركبة وما يليهما على ما في الشرح قال لانه المفهوم منه في المسالك والروضة البهية والروض
يستر ما بين السرة والركبة وفي الاخير انه المفهوم منه عرفا وفي المقنعة والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفي المصباح ومختصره يؤزره به من سرته الى حيث
يبلغ المئزر وفي الوسيلة والجامع يستحب ان يستره من الصدر الى الساقين وفي الذكرى يستحب ان يستر الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار يغطي
الصدر والرجلين وفي المسالك والروضة البهية يستحب ان يستره ما بين صدره وقدميه ويحتملها قول ط ويه ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص
يصل الى نصف الساق على ما في الشرح والروض والمسالك والروضة البهية فيهما انه المفهوم منه عرفا وفي الاخير يستحب كونه الى القدم ولعما لجوازه وان لم
يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل
احد جانبيه على الاخر وفي الشرح والروض وجوب الزيادة طولا كذلك وقوله على راي اشارة الى الخلاف في كل من وجوب ثلثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا
وازارا وقد مر الكلام في الاول واما الثاني فالمشهور ذلك اما القميص فالاخبار به متضافرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها
ويلقى فضلها على صدره وفي خبر الحلبي الحسن وغيره ان اباه اوصى ان يكفنه في ثلثة اثواب ذلك برد حبرة وثوب آخر وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة و
يعارضها خبر سهل عن ابيه عمن سأل الكاظم عليه السلام يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي وينص على الثلثة قول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تبدأ
فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفي خبر معوية بن
وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة
بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هي اللفافة والازار هو المئزر ولكن في دلالتها على الوجوب نظر ويدل على وجوب الازار اي اللفافة
ما مر من قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله وعنه انه يجوز وجوب ثالثة انه اقتصر عليه وخير ابو علي والمحقق
بين ثلثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب وفي الضرورة يكفي قطعة واحدة شاملة لبدنه كله ان

في كفن الضرورة واحكام الحرير في الكفن

امكنت والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا الجلد جلد من غير مأكول او شعره او صوفه او وبره او حرير فالوجه التكفين في كل غير الحرير
وفي الذكرى فيه وجه للمنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة ثم النزع ويستحب عندنا
كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ان يزاد للرجل والمراة وتركها الدلالة مما سيأتي عليها حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن محبرة اي مزينة من التحبير وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما
انما هو وشي كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن نعم
قال الصادق عليه السلام لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وظاهر اللفافة ما يشمل الجسد قال الكاظم عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب
كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى
اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين مئزرا او المئزر والخامسة وقالوا عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط
القميص عليه وترد مقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم الباسه على
مأزره وان كان من تحته كما يحتمل قول الصادق عليه السلام في خبر عمار وتشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء تشد الخرقة بعد الباسه القميص
وان كانت من تحته والعمدة في استحبابها زيادة على الثلثة عمل الاصحاب كما في الذكرى لكن ان اقتصر عليها استحب ان يكون اللفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة و
الاصباح والتلخيص يعطي اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما في يه وط والوسيلة والاصباح والشرايع والنافع وشرحه لقول
الباقر عليه السلام في خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار وبهذا التردد افتى الصدوق في المقنع فقال
ثم يلف في حبرة يمانية عبري او اظفار نظيف وقال في الفقيه كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن
والعبري بكسر العين او فتحها منسوب الى العبر جانب الوادي وموضع الظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلدة قرب صنعاء ولعل الصحيح ظفار كقطام كما قاله الشيخ
وليكن غير مطرزة بالذهب كما في النافع والشرايع ويه وط والوسيلة والجامع المعتبر ولا بالحرير كما في غير الاولين وفي ط الحرير المحض واستدل له في المعتبر بانه تضييع
غير مأذون فيه فان فقدت الحبرة فلفافة اخرى كما في يه وط والسرائر والاصباح والمهذب لقول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
ونحوه حسنة محمد بن مسلم عنه وافاد بهذا الكلام ان الحبرة المستحبة لفافة اخرى وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل

في مستحب الكفن

القبر وضع تحت خده وتحت جنبه في الفقيه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويستحب بالخلاف كما في المنتهى زيادة خرقة لفخذيه
طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام او شبر كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وليس فيه مقدار طول وانما
فيه خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما في المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كما او اقل كما في ف والوسيلة وافاد الجميع قول المحقق تقريبا
وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة كذلك والمندوبة والاكفان المشتركة بين الذكر والانثى وفي الفقيه والمقنع انها المئزر وينص على الفخذين اخبار
منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وينص على زيادتها على الثلثة الواجبة اخبار كمرسل يونس عن الصادقين عليهما السلام وخبر حمران بن سنان ويستحب

> في استحباب القناع للمرأة عوض العمامة

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى وبعضها في قدرها تبا ما تبادى الحسنة الاتية وبعوض المرأة عنها قناعا كما في الجامع والشرايع لخبر محمد بن مسلم
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكفن فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار
بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المراة وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها او يشد الى ظهرها كما في خبر سهل بن جعفر واما
يضطربان فيشيران كفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن جعل بالشيخ وبنو ادريس والبراج وسعيد والمحقق لا باس به ويزاد نمطا كما في الكامل والمهذب
والشرايع والنافع فيكون لها ثلث لفايف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين والسلار في المقنعة والمراسم قد يعطي
استحباب اربع لفايف لها في المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل اكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المراة في الكفن ثوبين هما
لفافتان او لفافة ونمط وفي تبعة ذلك وتكفينها اكتكفينه الا المراة يزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة لتشد بها ثدياها الى صدرها وفي
المبسوط خمسة ازار ان احدهما حبرة الى قوله ويزاد المراة ازارين اخريين وفي طبعة ذلك وتحنيطها كتحنيطه الا انها يزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان
يزاد خرقة لتشد بها ثدياها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمراة ان يزاد لفافتان ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان يزاد
لفافة هي الحبرة ان وجدت والمراة لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون ستة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة العمامة وللمراة لفافتان وخرقة لتشد بها ثدياها وفي الاقتصاد في تثليث
لفافتها وفي الاقتصاد يزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كانت امراة زيدت لفافة اخرى وروي ايضا نمط فيمكن ان يكون اراد
باللفافة الاخرى الثانية عين الاولى النمط يكون التثليث بكون غيرها فيكون لثالثة وكذا النمط اي زيدت اللفافة الاخرى نمطا والنمط
يكون رابعة واستحب القاضي تثليث اللفايف لها فقط وكون احديها حبرة وكون احديها نمطا ان كانت امراة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب ابن زهرة
زيادة لفافتين واطلق وظاهر الصدوق في الرسالة والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمراة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق فابد بالنمط ويبسطه
ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعده بعد ذلك وهو دليل على تثليث اللفايف وقال الحلبي ثم يكفنه في
درع وبرد ولفافة ونمط ويعممه الى ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة وفي الستر وان كانت امراة زيدت على مستحب الرجل
لفافة اخرى لتشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد الا ان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها
لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو لطريقته وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى ويقوى بربطها زيادة لفافة
شاملة لجسدها على الرجل واعترض في المختلف على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعبارة الصدوق ومما فهمه من الاقتصاد بعيد وفي كلامه وما وقف نص على انها تزاد
لفافة شاملة لجسدها ولو اطلق النمط في خبر مسند لا بتثليث اللفايف وان امكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب لكن في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في كم يكفن المراة فقال يكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرفوع
سألته كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الحبرة واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم فراش منقوش
بالعهن وفي العين والمحيط ظهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي فقه اللغة للثعالبي والسامي انه السرير وفي الاساس المغرب انه ثوب

> في تحقيق معنى النمط

من صوف وفي المصباح للفيومي ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضروب الثياب المصبغة
ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من انه الفراش او الكساء ذو
الطرائق اي الخطوط ونحوه في المعتبر وكره والعمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم لا من فرضه ولا من نفله لا خبار تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب لظهور انه
عمم وغيرها من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمن بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة
والخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجها عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه عليه السلام من قوله وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد مع احتماله كونه من كلام الراوي وينص على دخولها في الكفن ما مر من قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه الخبر وفي معتبرة وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس بن يعقوب
ان اباه اوصاه فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة واحدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل التغليب ولذا دخلها الشهيد في المندوب جميعا وهل الخرقة من الكفن

> فيما لو تشاح الورثة في التكفين

المندوب في الصلوة والسيد والقاضي والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر معوية بن وهب كونهما بدنية ولو تشاح
الورثة في المندوبات ومنعوا منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي الا في الاولى ناسبه وقيد حصته من يتبرع بالمندوبات او بعضها
ويجوز ارادة المص الثاني او ما يعمه ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرقت الديون التركة كان للغرماء المنع من ارث
الزائد خلافا للشافعية في وجه دون الواجب لصحيح زرارة او حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر
عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ولعله اجماع كما يظهر من التذكرة ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل وعلى السبعة غير القناع في المراة لانه سرف وكرهها الشافعي وفي الكلام
اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عند نا جريدتان من النخل اي سعفتان جردتا من الخوص رطبتان كما دلت عليه الاخبار واتفق
عليه الاصحاب وفي العين والمحيط وتهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في المفهوم وفي المحيط اعتبار الطول ايضا فيه لكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور
ولم اجد به نصا ويمكن ان يكونوا حملوا عليه خبري يونس عنهم عليهم السلام ويحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام بانها قدر ذراع لكونه المعنى الحقيقي للذراع

مع الاصل

في احكام تكفين الاموات

مع الاصل وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت والمراد في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر ذراع اربع اصابع ما فوقها ويمكن فهمه ذلك من قول الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل من السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والشرائع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال في الحسن الى ابي الحسن الثالث فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلام يجوز من شجر رطب عند عدم الجريدة انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر في خبر علي بن ابراهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية يجب التحنيط كما في ف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرائع وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر في الاخبار وفي الاول والمنتهى وكره الاجماع عليه وظاهر المراسم الاستحباب ويجب ان يبدأ بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر الصدوق فيمن عليهم السلام في صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود الخبر وقول علي بن بكير في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم وير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر ير وط والمقنعة والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك يعطي التأخير عن الباس القميص ايضا والظاهر جواز الكل وغيرها كالتأخير عن الباس القميص والعمامة كما في المهذب او عن شد الخامسة خاصة ومعلوم ان تأخيره عنها اولى حذرا من خروج شيء فيمسح مساجد السبعة بالكافور كما هو المشهور ومنها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره طرف اصابع رجليه وفي المقنعة وط وير والاصباح ظاهرها والمقتصر على المساجد قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده قال المحقق وكان المقصد بذلك تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والمصنف في المنتهى طرف الانف الذي يرغم به وفي المقنعة يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي ف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمان النواء عن الصادق عليه السلام لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه عليه السلام ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي خبر حمران انه سأل عن الحنوط يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ولعبد الله بن سنان اذ سأله عن الحنوط تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد على اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين على الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادق عليهما السلام لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وعنهم عليهم السلام في خبر يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه في راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا كذا في الكافي وفي يب وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ويحمل الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على والواجب المسح باقل اسمه كما في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم ينصوا على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث فانها الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلاثة اقسام وغيرها وعن القاضي ثلاثة عشر درهما ونصف ودونه في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة والسرائر والشرائع وف وفيه الاجماع عليه المعتبر وفيه نفي الخلاف عنه في بعض نسخ المراسم في كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد في بعض النسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفسر ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال فطالبه بطريق المستند والادون درهم كما في يه وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والشرائع والسرائر والجامع والمعتبر ونفي فيه الخلاف عنه في المقنعة والخلاف والانتصار وجمل العلم والعمل والمراسم في كتب الصدوق مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام وفي مرسل اخرى له عنه مثقال ونصف وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الدرهم وعن الجعفي مثقال وثلث ثم ظاهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الاكثر لخبر مرفوع ابراهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث وقيل بالدخول للاصل ولاطلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وتردد في يه وط والتذكرة ونهاية الاحكام ويستحب تقديم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في يه وط وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى بكونه على ابلغ احوال الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له ان يتوضأ لانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومرتبا عليه لنقصها عنه وفي ف كره بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي المعتبر لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل قلت ويمكن المعارضة باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه

في كيفية التكفين

في مقدار الكافور

في استحباب تقديم الغاسل غسله للمس

ثم يغسل ولكنهما لا ينفيان استحباب التقديم ثم ظ الكتاب كغيره يعطي استحباب
اكفانه وباقي لان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثم يلبسه كفانه ثم يغتسل وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن
نقله بغسل المس في الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وفي التهذيب انه برواية وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام وليس في الوسيلة
مسلم وحسنة الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله عليهما السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد وعنه مما منه وليس في الوسيلة
الا استحباب تقديمهم تقديم الوضوء عليه لان قبل كل غسل وضوء سوى غسل الجنابة وورد بها في تفضيل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه كفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق في خبر عمار ثم تغسل
يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه ولم يبق في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل
والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل
او الوضوء ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين وكانهما حملاه على قريب من المنكبين لا اداعي اليه واستحب
في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث لو قصد عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل
اليدين الى المنكبين او المرفقين والرجلين الى الركبتين انما نقدم الغسل او الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين
وعلى كل حال فلا يتجه كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بها التكفين كان لغوا وافترقا التكفين وما ورد النص باستحبابا
الطهارة له وعلم انه ان لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراطه بنية الرفع وكذا اذا وجب غسل الميت لغيره او غسل
ولم يكن اشترط به لم يكف للصلوة وشبهها واكتفى في نهاية الاحكام بهما للصلوة ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرايع اي على دبره كما في المقنع والسرائر
والمقنعة وبمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق في خبر عمار تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وكانه مراد القاضي بقوله
ويسد دبره بالقطن سدا جيدا وفي بره وما عدا الاولين جعله على قبله ايضا للخبر نونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه
قبل ودبر ويمكن تعميم ما بين الاليتين لها خصوصا في المرأة واقتصر في الفقيه على جعله على القبل مع الحشو في الدبر ووصف القطن في التذكرة ونهاية الاحكام
بنزع الحبة وان خاف خروج شيء منه حشا دبره بالقطن كما في الفقيه والهداية والانتصار والمعتبر والجامع والمبسوط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء
غير ان كلا من الوسيلة والجامع يعطيان كلام ابي علي وليس في الخمسة الاولى الا حشو الدبر من غير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلاثة الاخيرة حشوه مع جعله على
الفرجين وكذا في بره من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي حشو السفل به وفي الجامع حشو الدبر وقبل المرأة به وفي مرفوع سهل المرسل المضمر ويصنع لها القطن
اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم في المبسوط يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب
الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه لنا اجماع الفرقة وعملهم به وفي السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن
في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كل ما نجنبه الاحياء وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف الوجه ما قاله الشيخ واستدل مع خبر يونس هذا بان المقصود
التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام انكار الجعل في الدبر مطلقا وفي المنتهى وكره انكاره الا مع خوف خروج شيء منه كما هنا المنافية
شاد لحرمته وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه واشتمالها ترك على ابقاء اليسر منه لجواز ظهور حادثه به ويستحب ان يشد فخذيه معا او واصلا
واحدة لان الغرض التحفظ من خروج شيء كما نص عليه في صحيح ابن سنان وخبر الكاهلي عن الصادق من حقويه الى جلبيه بالخامسة لفا شديدا ويخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي لففت فيه كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال الشهيد ولا يشق راسها ويجعل فيها خيط وفي خبر الكاهلي ثم اذفره
بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء ويحتمل ان يكون اذفره بالفاء
اعجام الذال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن نطيب الميت بالقطن بنثر الذريرة عليه وان يكون بالقاف واهمال الذال اي املأه اي ما بين اليتيه بالخرقة
والقطن اي بالقطن ولذا عاد قوله يذفره به اي وفي الذكرى هكذا وجدت في الرواية والمعروف يثفرها اثفارا من تثفير الدابة اثفارا قلت فان ذلك الاثفار
فلعله اثفاره براسها حين يخرج ويغمر في الموضع الذي لففت فيه ثم المعروف شدها تحت الاكفان جميعا في خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته ولكن شد الخامسة بعد ان يضع عليها قطنا
هو الذي يجعل على الفرجين وعلى القبل وعلى القطن ذريرة ذكرها الاصحاب المار من خبر عمار ويحتمل خبر الكاهلي ويحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى
قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر والذريرة وقصب الذريرة فتات قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب
وهي فعيلة بمعنى مفعول اي ما يذر على الشيء ولذا فسرت في المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق وبانها اخلاط من الطيب يسمى الذريرة وعن الراوندي انه قيل الورد
والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة واللاذن يدق الجميع وفي المقنعة والمراسم والمبسوط والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة قال في الذكرى بضم القاف
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وجمع القامح التخفيف كواحد القمح قال وبهما هما بارضنا الجعفي قلت القاضية وكانها ما حكاه عن الراوندي انه قيل
انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق مثل الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة قال ابن ادريس الذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال لها القمحان
نبات طيب يجعلونه على رأس دن الخمر ويطين به ليكسبها الريح الطيبة قال المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء ملخصة في العين القمحان نوع ورس ويقال زعفران

والاذهرة عزالي

في عدم ...الغسل ... الوضوء

في استحباب وضع القطن على قبل الميت

في تحقيق الذريرة

في تكفين الاموات وما يتعلق به

والاذهر عن ابي عبيدة بالحمرة وبوطيب في المحيط الزعفران والورس مثل درنرم نعلو الحمرة في الغالب بمثل الورس او الزعفران او الذرنرم كلام لك
يقال وفي المجمل الورس شيء كالزعفران والذريرة وعن الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند اصلها
قصب النابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى
في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود
وفي التذكرة انه اللون المتقارب لعقد بهشم الى شظايا كثيرة وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت في مضغة حارقة وسحوقه عطر الى الصفرة والبياض
ويجب على المشهور المختار ان يوزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز الباس القميص قبل اللفافة كما قدمنا لكن لا يبعد ويستحب
الحبرة فوق الازار كما مر وان لم يتيسر يستحب كون الازار حبرة وجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من
الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لمضمر جميل والظاهر ارادة الترقوة الايسر كما في المقنع والغنية والمهذب والجامع والذكرى وفي البيان
وهو منصوص في الخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة يوخذ جريدة رطبة قد ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف
مع ثيابه وفي بعض الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته يلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة يلف مع الثياب لخفاء عن الناس ثم تنصيفها ووضعها حيث
اشار او جريدتين كل منهما بقدر ذراع وعلى التقديرين يوافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافي الصاق احديهما بجلده وفي المراسم انهم
مع الترقوة على الجلد والايسر على القميص من عند تحت اليد الى اسفل وفي الانتصار والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى
على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي
والحسن وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل سألناه عن الجريدة يوضع من دون الثياب ومن فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسألناه من اي جانب فقال
من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكما في صادة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الحاء واهمالها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن
الوضع من فوق القميص تحته بمعنى لو وضع على الجلد بعد الباس القميص ويستحب التعميم بالنصوص والاجماع محكيا بالاجماع على الظاهر ونص الصادق عليه السلام في
مرسل ابن ابي عمير وبعده قوله لعتمر النواء فاذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في ط والمعروف ان يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك
ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ويلقي فضل الايمن على الايسر وبالعكس لتضمنه لهما وقال الصادق عليه السلام لعتمر النواء خذ العمامة من وسطها
وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في بيب اكثر نسخ الكافي ما يوافق ذلك وفي بعض النسخ واطرح طرفيها على ظهره و
يوافقه قوله عليه السلام في خبر حمران ابن اعين ثم خذ واعمامته فانشروها مثنية على راسه اطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام
في خبر معوية وهب يلقي فضلها على وجهه كذا في بيب لكن في يه على صدره وفي خبر عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قد رشبر يرمي بها على وجهه
وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في يه وفي بيب على جليه ويمكن اتحاد الوجه الصدر تاويل الرجل بجبهتهما ويستحب نثر الذريرة على الحبرة
واللفافة والقميص كما في المراسم والشرايع ولم ينص في المقنعة وط ويه والوسيلة ونثرها على الاوليين وفي المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهرة
والظاهر استحبابها على الاكفان كلها كما في السرائر والذكرى لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
واطلاق قوله عليه السلام في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي كره اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق عليه السلام في خبر
عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتابة اسمه وزاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا
شريك له كما في ط ويه والمهذب وان محمدا رسوله واسماء الائمة عليهم السلام اي ويشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام ائمته كما في كتب
الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية ويحتمل عبارة الكتاب كسائر كتبه خلا الارشاد والجامع والشرايع كتابة اسمائهم الشريفة حسب تبركا بها والاصل
في المسئلة الاخبار بكتابة الصادق عليه السلام على حاشية كفن ابنه اسمعيل في كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازاره اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله
وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع ما ذكره وفي ف الاجماع على الجميع اقتصر في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والغرية
النافع على ما في الخبر واقتصر ابنا الجنيد وادريس على الشهادتين وزاد ابن حمزة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ويكتب بتربة الحسين عليه السلام ان وجد
ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التاثير بلها بالماء كما في
المقنعة والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى انا اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة وان فقدت التربة فبالاصبع كما هو المشهور لكن عطف في الانتصار
والمصباح ومختصره والمراسم على التربة بالواو والاولى ما في كتب الشهيد وفاقا لابي علي وعزية المفيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم
يتيسر كتب بالاصبع وارادة الكتابة بها من غير تاثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء فبل ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع و كتب
المحقق وفي يه لا يجوز ويحتملها المقنعة وط والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم يجوز ارادتهم شدة الكراهة ولعلهم انما كرهوه لكراهية التكفين في السواد
واستحبابا في البياض وفي المعتبر لان في ذلك نوعا من استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ
واختير في المنتهى وشرح يكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في الفقيه والهداية والمراسم كتب المحقق وترك المفيد الازار وابن حمزة الحبرة
وزيد العمامة في يه وط والوسيلة والاصباح وكذا في ير مع اسقاط الجريدتين واطلق الاكفان في المهذب والسرائر والانتصار وفي المصباح ومختصره الاكفان
كلها ويفيده عبارة الجامع ولا باس به لثبوت اصل الشرعية ولكن يحترز عما يقبح لعقل لسوء الادب فلا يكتب على المئزر الاعلى ما يحاذي الصدر والبطن و
يستحب خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره وفاقا للمبسوط والجامع الشرايع الاصباح ولعله للتجنب عما لم يبالغ في حله او طهره ويسحق الكافور باليد لا بغيرها

قال المحقق ذكره الشيخان ولم اتحققه مستنده وقال الشهيد هو تمام الضبا وفي ما يكره سحقه بحجر او غير ذلك ووضع الفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما في
من صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المساجد في الجملة والمحقق نسبة الى جماعة من الاصحاب وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في الاستحباب
المقنعة والنهاية والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرايع وفيها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب
للسعة وفي المنتهى لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو يعطي كونه في مقابلة تركهما كما هو لكن لا يكون لفافة بدونه واحد الامرين في التعبير باللفافة
فهم الحكم في جميع اللفايف كما في المهذب ومنها الحبرة في جميع تلك الكتب خلا الشرايع وفي الذكرى ونهاية الاحكام وفي الذكرى ان للعامة في طي اللفافة قولين احدهما
مثل ما قلنا والثاني يثني شق الثوب الايمن على شقه الايمن في استحباب الابتداء بالايسر الثوب فيجعل على يمين الميت ثم العكس وبه قال اصحاب الشافعي وقال
المزني بالعكس من ذلك قال لنا اجماع الفرقة وعملهم وفيهم جماعة من نحو عبارة الكتاب ما في ف وعللوه باستحباب التيامن ويكره بل الخيوط التي تخاط
بها الكفن بالريق كما في النهاية والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة
الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية للاصل ولا اشعار التخصيص بالريق باخص عنه ويكره وفي
المهذب لا يجوز الاكمام المبتدأة للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كم كان يلبسه هو وعن قطع الاصحاب بالامرين وقال الصدوق في مرسل محمد بن سنان اذا قطع لم
وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازار وفي ابن بزيع في الصحيح يا ابا جعفر قميصا لكفنه فتعشه من الكيف صنع فقال
انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي ذكره
ونهاية الاحكام ولا بد له من اصل وجعل الكافور في سمعه وبصره لما سمعته من الاخبار خلافا للصدوق فاستحبه في السمع وعلى البصر كما عرفت تتمة لا يجوز
تطييب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرايع لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر محمد بن مسلم عن الجعفري قال رأيت
جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هو من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح
التفسير وبهما يحتج بتجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي ذلك عن الاصحاب كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب خاصة المسك وفي ف كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط
الكافور بالمسك او العنبر والاجماع عليهما وفي المختلف ان المشهور كراهية خلط الكافور بالمسك والمختار واختار كراهية تجمير الكفن بالعود وفي ط لا يخلط
بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي يه ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يحنط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت وانه روي
تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع
احتمال الاختصاص به صلى الله عليه وآله والسؤال الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتها الرخصة فلا ينافي الكراهية وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان
اباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ع في خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ومن خبر مؤذن بني عدي ان امير المؤمنين عليه السلام غسل النبي
في الغسلة الثالثة بثلاثة مثاقيل من الكافور ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فتنقيح الكلام واضح وان كانت المسحوقة من اي
طيب كان فالمعنى المنع من التطيب بالتجمير وتضمخ بغير ما الورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل والاحوط هذا هو المعروف بين الاصحاب
وحكي عليه الاجماع في المنتهى والغنية ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط ولا يمس طيبا والاخير كاكثر عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص
بالحنوط ونسب في المعتبر الى الشيخين واتباعهما وحكي عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وقال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل
ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن والسيد والجعفي وزاد كشف رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسين عليه السلام وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا
في كتاب علي عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه ودليل الخلاف ان النهي عن تطييبه دليل بقاء احرامه واحكامه هو هو وهو ضعيف ونحو قول الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عنده خبر لا تخمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعمومات وبطلان القياس ولا اعتداد
والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز دفنها وتغسيلها وللاجماع كما في ف ونهاية
الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وكره والنص والفتوى يعمان الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها الناشز وغيرها وان
كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر ان سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك ايضا عليه كما في ط والسرائر
ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات من الدين كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق عليه السلام
في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأله زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان انحصرت التركة في مرهون او جان احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل الفرق باستقلال
المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب انفاقا
لانه ستر لعورته وعانة لحرمته ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة نعم يجب كما في المنتهى ان
يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة وسأل الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام

في صلوة الاموات

عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان
لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابى يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيره من المؤن الواجبة كثمن الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع
من اهل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها
ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظ المعتبر وغيره لقول الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي
عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم يذكر
فيهما على الوجوب ويدل منهما في ليلة اولو لم يجمع اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع

الفصل الثالث في الصلوة

عليه مطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرايع قول الصادق ع في خبر طلحة بن
زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي ئر والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المص وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا
كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ط لا يصلى على القتيل من البغاة لكفره وكذا في ئر هنا ومنهم في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر
الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو قوي فان الشهيد في البيان وهو متروك وفي الذكرى
وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة قلت ولعله لتاخرها عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف
وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان لظ النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافق اربعا وكذا
في كتاب سليم كيف لا والنهي لما تقدم رسول الله ص عليه واراد ان يصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه لا يحل لك ان
تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما
دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام
احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او سبي المسلم على قول لقول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين وسئل ايضا ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظ ف الاجماع عليه ومن الحسن انها لا تجب
على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرايض الخمس والصلوات الخمس وقول الصادق ع انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد والاصل معارض
والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومهما ففي الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرايض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قديم قلم التمرين وقد يعم وجوب
الصلوة لزومها تمرينا والحد للتاديب مع ضعف الخبرين وسوقهما للمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المش وفي الانتصار
والغنية وظ ف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعتها الان واوجبها ابو علي اذا استهل لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان فاذا استهل
فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في صحيح علي بن
يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة تنبئ او هي تلزم اظهار الصغير
الشهادتين وظ انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لها او من في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان بقي على لفظ فغايته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين
وهو لا ينفيها عن غيره وقوله ممن له حكم الاسلام قد يعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين او اشترط في الاطفال
حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى و
الحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول الصادق عليه السلم
في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه
والعبارة يشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام لاطلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة
لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم لقولهم عليهم السلم في عدة اخبار فيمن تفرقت اعضاؤه
انه يصلى على ما فيه قلبه وقول الصادق عليه السلم في خبر الفضل بن عثمن الاعور فيمن قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره والصلوة عليه والشهيد كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية بالنصوص
والاجماع ولا ينافيهما الاخبار بان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون ع صلى عليهما لمانع وصلى
عليهما غيره ع مع ان في خبر وهب عن الصادق ع انه صلي عليهما فاما على البناء للمفعول او للفاعل ويكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وهما من
الراوي كما قاله الشيخ ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر الا العظام على قول المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدما وان علم
الموت اي موت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة ولكونه من جملة
يصلى عليها وضعفهما ظاهر على انه قيل ان الطائر القى اليد باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل اهلها ولا على الغائب اي غير المشاهد حقيقة ولا حكما كمن في الجنازة
او القبر او الكفن وقطع به الشيخ في ف وط وسواد وبس وسعيد في كره ونهاية الاحكام وظ المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها بشروط لا بد من العلم بها او لا يعلم
بها مع الغيبة لكونها الى القبلة واستلقائه وكون راسه الى يمين المصلي واما لو شرعت على الغائب لصلي على النبي ص وغيره من الاكابر في اقطار الارض

في صلوة الاموات

في الصلوة على من نقص عن ست سنين

في عدم الصلوة على ابعاض الميت غير الصدر

كتاب الطهارة من كشف اللثام

فيما لو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم

الذكر به لو بعد الدفن ولم ينقل واستدل الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلوته ص على النجاشي والجواب انه خفض له
كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام او انه صلى الله
عليه وآله دعا له كما في خبر حريز عن زرارة وابن مسلم وفي ط والسرائر تقييد الغائب بكونه في بلد آخر ولعلهما انما قيداه بذلك لان الاصح عند الشافعية انه انما
يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لا في تلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون
في بلد آخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن او اولى ثم على الصحة في وجوبها قبل
الدفن وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلى على الجميع صلوة واحدة وافرد المسلمين منهم بالنية كما في ف وط والغنية وفي السرائر والمعتبر ينوي الصلوة على
المسلمين من هؤلاء وفي ط ولحمل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في خبر حماد بن يحيى عن الصادق ع من قول النبي ص في يوم بدر لا تواروا الا كمشا يعني
صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وامر علي ع بمثل ذلك كما في الكتابين وذكرهما انه ان يصلي على كل منهم صلوة بشرط ايمانه في النية كان احسن
ثم ذكر انا لو قلنا بالصلوة على الجميع افراد المسلمين بالنية كان قويا وهو عندي اولى واحوط

المسلمين

ولذا اقتصر عليه عن ج مه

المطلب الثاني في المصلي

يجب الصلوة كفاية على كل مكلف
علم بالموت ولكن الاولى بها اي بالتقدم فيها والامامة هو الاولى بالميراث كما في ف وط والسرائر والجمل والعقود وكتب المحقق والاشارة وفي ف وط
المنتهى الاجماع عليه ولعله المراد بالولي كما في المقنع ورسالة علي بن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في ية والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية
الاجماع على اولويته وهو يعم الذكور والاناث كما ينص عليه وفي ط ان الذكر اولى من الانثى كما سيجيء في الكتاب فان كان الاولى انثى لم يجز التقدم بل
اذنها فان لم تاذن واراد التقدم امت النساء وفي الانتصار والمصباح ومختصره والجامع ان الاولى هو الاولى بميراثه من الرجال وفي المقنعة الاولى
بالميت من الرجال ويدل على تقدم الاولى به مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب قالوا وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدل على المراة خاصة بعد العموم ما صح عن زرارة سال ابا جعفر ع عن المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا
لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ودليل ان الاولى به هو الاولى بميراثه مع الاجماع ان ثبت ان ذلك في ثبوت شرعية على الاولوية

في ان الاب احق من الجد

وعن ابي علي ان الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وفي الكافي اولى الناس بامامة الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره
واذنه فولي الميت من يؤهل للامامة ويجوز ان لا يخالفا المشهور لكن ليس ع لان تقديمه ابي علي الجد على الابن وهو ظ في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث فعلى
ثم على المشهور فالوالد اولى من غيره وفاقا للاكثر ومن ابنه واولى من الجد فانه لا يرث معه خلافا لابي علي لان له الولاية عليه وعلى ابنه ولانه ارفق بدعاؤه الى الاجابة
او وجب الاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما لان له القرابة من الجهتين مع ان الاخ للاب لا يرث معه وهل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا اقطع به في نهاية
الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وعلل في المنتهى اولوية الاخ من الابوين منه لاحدهما بالتقرب
بسببين كثرة النصيب واولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب وكون الام لا ولاية لها فكذا من يتقرب بها ونسب في كره تقديم الاخ للاب عليه للام والعم
على الخال الى الشيخ وقال فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى والاب اولى من الابن كما في ط وف والوسيلة والشرايع والسرائر مع انه اقل نصيبا ولذا عد في باب
الغرقى اضعف ولذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن لانه نعم المراة
على الابن ومزيد الحنو والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن
الخال وعند مالك الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشيخ يتساوى الاخوة للابوين ولاحدهما وفي المنتهى الجزم على قوله يعني الشيخ ان العم من الطرفين
اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال ولو اجتمع بنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله ره اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي والزوج اولى
من كل احد لقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير سال ع عن المراة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قال الزوج
احق من الاب والاخ والولد قال نعم وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب وخبر حفص البختري عن المراة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن مثل ذلك فقال الاخ وحملا على التقية والذكر من الوارث

في تعين شرائط الامامة في صلوة الميت كشرائطها في الجماعة

اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في ط والسرائر والشرايع والاصباح وفي المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالانثى
كما في الذكرى اما لو لا ولاية للانثى ويحتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن في طبقته مكلف احتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن الا بعد الى وليه والحر اولى من العبد
مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره اولى وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الاولى مع اتصافه
بشرائط الامامة لكلما مومين وان كان فيهم من هو اولى بها منه والاقدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديمه الاكمل وجهان
من الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولو تعدد والاولياء الصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الارجح استحبابا
كما في المكونية واذا قدم للامامة قدم من يقدمه ويترتب الرجحان هنا وفي ية والشرايع والبيان الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح وان كان صريح تلك الكتب
ذكر مراتب الاولياء بالجماعة تقديم الاقرا على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في ية فلم يذكر الافقه فيها راسا ولعل الفارق ان نص تقديم الاقرا صريح
في قراءة القران ولا قران في صلوة الاموات مع عموم ادلة تقديم الاعلم والافقه والمش تقديم الاقرا على الافقه كما في المكونية وهو خيرة كره والمنتهى ونهاية
الاحكام لعموم خبر ولاعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ولانهم لو لم يعتبر تعتبر الاقرا راسا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم السن وفي ط
والسرائر والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام وكره للاصبح ذكر بل انما اقتصروا على ما عدا الاول والاخير بعد الاسن الى الفرعية نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة

في احكام الاموات

يقدم الاولى في المكتوبة وهو بمعطى الصفا وغيرها كتقدم الهجرة ومولى لديه ينبغي اذا عمم المساخة المكتوبة وصلوة الجنائز واطلق القاضي في المهذب القرعة
اذا تشاح الاثنان واعتبرها في الكامل اذا تشاحا مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد لم نقف على ماخذ ذلك في خصوصية الجنازة والفقيه بعد
اولى بالامامة لا الولاية من غيره الحر فالاولى بالاولى تقديمه لان الفقه اولى الفضائل بالرجحان هنا ولعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة وللعقل
وجهان ولو تشاو وارد تشاحوا او تشاح المامومون اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد فكذا لو يجز لو
التقدم اذا لم يستجمع الشرائط فغيره ولو نبه انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يستجمعها فالمشهور وفي بدء خبر السكوني المتقدم
وفي المعتبر والتذكرة الاجماع وصريح ابن حمزة استحبابا تقدم الولي ومختاره وهو قوي للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية
وقدم ابو علي الموصى اليه بالصلوة على الاولياء لعموم ما دل على الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف لم يعتبر علماؤنا ذلك اقول نعم قد يستحب للولي الانفاذ
مع الاهلية كما في الذكرى ولو غاب الولي جاز للحاضرين الصلوة بجماعة ولو امتنع من الاذن ولم يصل ولم يصلح للامامة كما في الذكرى قال لاطباق
الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي صلى الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وامام الاصل اولى من كل احد حتى الولي لانه امام الثقلين في الاقوال والافعال وانهم اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهو ضروري المذهب لا يفتقر الى اذنه اولى كما هو ظ الكتاب ف وبه وفي والسرائر والمهذب والاصباح والشرائع والجامع مقربة وقوى
والبيان احلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف لما مر من خبر السكوني وهو ان صح فليحمل على غيره وتوقف في نهاية الاحكام وهو ظ المنتهى والبحث فيه قليل الجدوى والهاشمي
الجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة لكن انما يتقدم ان قدمه الولي اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة ومعنى اولويته انه ينبغي له تقديمه وفي المقنعة
يجب وفي سند برجحانه لشرف النسب وقوله صلى قدموا قريشا ولا تقدموها قال الشهيد لم يستثنيه في روايتنا مع انه اعم من المدعى ثم اشتراط استجماعه الشرائط
ظاهر واقتصر الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكره اعتقاده الخبر عن ابي علي ومن لا احد له فالاقعد نسبا برسول الله صلى من الحاضرين اولى به قال الشهيد
ولعله اكرام لرسول الله صلى فكلما كان الاقرب منه كثر ادخل في استحقاق الاكرام ويجوز للعراة الجماعة ولكن يقف العراة في صف الامام العاري كما في ير وط
والمهذب والسرائر وكتب المحقق والوسيلة وفي الاخير واضعي ايديهم على سوآتهم وظاهرهم الوجوب عدا الشرائع فظاهره الكراهية كذا قول الشهيد في الذكرى
ولا يبرز عنهم الامام لانه اولى الى الستر ولا يقعد كما يقعد في المكتوبة لعدم النص هنا مع عدم اشتراط الستر على فتواه وفي كرة ونهي وفي الذكرى لعدم
الركوع والسجود هنا وقبلهما في المكتوبة بالايماء للعاري وكذا النساء اذا اردن الصلوة خلف المرأة اي موتمات بها وتقف معهن في صف للاخبار كما مر من
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وفي الاكثر الوجوب لظ الاخبار وصريح الشرائع الكراهية وغيرهما اي العراة والنساء يتاخر عن الامام في صف ولا يقوم بجنبه وان
اتحد بخلاف المكتوبة قطع به الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس والمحقق بخبر اليسع عن الصادق عليه السلام وتقف النساء خلف الرجال في صف ولا
تختلط بهم ولا تتقدمهن قطع به الشيخ والمحقق وبنو حمزة وادريس والبراج وغيرهم لعله لعموم اكثر اخبار تاخرهن عن الرجال في الصلوة وتنفرد الحائض عن الرجال
والنساء بصف خارج كما في ير وط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والشرائع ونص في الاخير على استحبابه والمستند خبر سماعة سأل الصادق عليه السلام عنها
اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ونحو خبر ابن مسلم سأله عنها تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم و
لكن ظاهر نحوه من الاخبار النهي عن صفها مع الرجال وعليه اقتصر في الفقيه والمقنع ويحتمله المقنعة ولذا تردد الشهيد

المطلب الثالث

في مقدماتها ويستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه فيثابوا ويكثر المصلون عليه المستغفرون له ومشي المشيع كما في ير والجامع والمعتبر
وظ المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والغنية والوسيلة والشرائع لكراهية الركوب كما في الثلثة الاولى لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير راى رسول الله صلى الله عليه واله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وفي خبر غياث
عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدئه وقال يركب اذا رجع وفي المنتهى اجماع العلماء عليه ويستحب مسير المشيع ماشيا او راكبا خلف
الجنازة او الى احد جانبيها وفاقا للمعظم لانه معنى التشييع لقوله صلى في خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وفي المقنع وروي اتبعوا
الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس مع قول ابي جعفر عليه السلام في خبر سدير من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي
استحباب الخلف خاصة ويجوز عموم ما عدا الجنبتين بقرينة مقابلتهما له بالمشي امامها وان اراد مقابل الجميع فلعله لكونه اولى بمعنى التشييع الاتباع
وورود المسير عن الجانبين في خبر سدير مع الخلف الامام جميعا قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ويمكن
عموم الخلف لما عدا الجانبين مع انه لا يمنع مشاركة الغير له في الافضلية ثم صريح الوسيلة والسرائر وكره والبيان كراهية المشي امامها وهو ظ المقنع و
المقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في الاول وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر
لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخير ونحو جواز المشي امامها وصريح المعتبر والذكرى وط ونه وط وموضع من المنتهى العدم ولا باس به عندك
في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار الفارقة كما اشار اليه الصدوق وهي كثيرة ولا خبر لنا بنهي عنه مطلقا الا خبر لا تتبعكم وهو ضعيف معارض بظاهر قول
الصادق عليه السلام في خبر اسحق ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وقال الحسن يجب التاخر خلف جنازة المعادي لذي القربى وذا الاخبار المفصلة
معه لان هذا اخبار مطلقة بالجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضي خلفها وقدامها ولعله لما في خبر الحسين بن عثمان ان الصادق عليه السلام
تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء ويستحب تربيعها بمعنيين الاول حملها باربعة رجال كما في نه والذكرى والموجز الحاوي لانه ادخل في توقير الميت
ويحمله قول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع

في استحباب اعلام المؤمنين بموت المؤمن

في استحباب تربيع الجنائز

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وكان استحباب التربيع اتفاقي والاخبار به متضافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها احبط عنه اربعون كبيرة وهو يوهم الابتداء باي منها شاء والختم باي كان كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائها دور الرحى الى مقدمه الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو المشهور لخبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام وخبر البزنطي في جامعه عن ابي يعقوب عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور فان الايسر يعني ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك يعني ما يلي يسار الحامل اذا حمله وهو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة الى ما يلي يسارك حين استقبالك له وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين دخول الحامل بينهما وقيل يبدأ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل على الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول المشاهد للجنازة المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضال الذي استأصلته والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت فقيه من قاله لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رأيت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية والتذكرة ويؤيده مع الاعتبار قول الكاظم عليه السلام لعبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي وعن الرضا وان كنت جنبا وتقدمت للصلاة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وغيره وقد اكره ان يتوضأ انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلاة انما هو التكبير والصلاة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل ويتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض يصلي عليه بارزة عن الصف بالتيمم لم يذكر صلوتها بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضئ وقال سلار يجوز هذه الصلاة عند خوف الفوت التيمم للجنب وغير المتوضئ وان خاف ان اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا حضر الصلاة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء فضل واطلق وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم ويصلي عليها فان لم يتمكن من ذلك ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واراد الصلاة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم يتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة وكأنهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضئا قال الشهيد فانا المختلف وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضئ بالمتيمم فلينا ذلك في الصلاة حقيقة فلذلك لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة وفي وط والشرايع والجامع والنافع والاصباح والغنية بدليلته واصل عدم اشتراطه بالعدم واطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظاهر الكرة والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم فمع الضعف الاضمار يمكن استنباطه خوف الفوت منه كما اشترطه ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعدما حكى عن الشيخ الاجماع ويجزيه اعتراه وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية مجهول قال فالتمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولا فالرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا بأس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب شبها بالمتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاطلاق بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولم اظفر بما عدا غير ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد في كل من ظهوره وفاته وانتفاء الراد عن ابن الجنيد نظر عرفته والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه التشهر على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسألة فانه ذكرها مع جواز هذه الصلاة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فعسى يريده على الاخير اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم انا علي كلام المعتبر احتمال العكس ويؤيده اطلاق الخبر ونص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلاة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت الجنب واخفية الخبث لصحة الصلاة معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلاة وانتفاء نص على العدم هنا والاول قوي وخيرة البيان وشرح الموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص والاقوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلاة بلا خلاف فان قدمها قال في المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة وهو يعم الناسي العامد الجاهل ويحتمل العدم خصوصا في الناسي لكن يتعين الاعادة انما يحصل عادة

فان لم يكن

في كيفية التربيع

في استحباب الطهارة في الصلاة على الجنازة

الا انه لا يصح

في وجوب تقديم الغسل على الصلاة

في احكام الاموات

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بنحو التراب او اللبن ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام في مرسل محمد بن اسلم الذي الا بعد ووافي ثوب يواري به عورته فليحفر واقبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلوا عليه ثم يواروه في قبره قيل ولا يصلوا عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ونحوه خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد لستر عورته لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كما قد يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء او لمنع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او تراب ونحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والمأموم قد يتباعد عنها كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون رأس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف خلفها واما الوقوف ورأسها فهو كذلك عندنا ودليله التأسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن ومن العامة من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطأ على خطأ واما وجوب الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا ويشمله عموم ما دل على شرطيته في الصلوة وان قلنا مكانه كذلك واما كون رأس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصرح في التذكرة ونهاية المعتبر الاجماع عليه ويدل الصادق عليه السلام في خبر عمار عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان صلى سقط كما في الصلوة وبأن الصلوة عليه اثم واما وجوب عدم التباعد عنها كثيرا فهو صريح الشرائع وظاهر النافع والفقيه وفيه فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه المصنف في التذكرة والتبصرة والشهيد في الذكرى وغيره ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع وفي المبسوط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شيء يسير وظاهره الاستحباب ونحوه في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلافا لكن لم اظفر بخبر ينص على الباب ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الاستبصار الوقوف عند رأسها وصدره لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر البرقي اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ويحتمل خبر جابر وفي الفقيه والهداية الوقوف عند الرأس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي ف عند رأس الرجل وصدر المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير كما ذكره الفاضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر والمنتهى والاولى الحاق الخنثى والصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وارتدت صلوة واحدة عليهما بلا خلاف الا من الحسن البصري وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاخلاف كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا بأس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة وينبغي ان يحاذي صدرها وسطه كما في النافع والشرائع ليبادي مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام في اجتماع رجال ونساء جعل رأس رجل الى الية آخر وهكذا الى آخرهم ثم جعل رأس المرأة الى الية آخر الرجال واخرى الى الية الاولى وهكذا ثم يقوم المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد توسط بينهما كما في الفقيه والمقنع وبه والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لفضل الحر وقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله عن الصادق عليه السلام وظاهره الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لفحوى الحر والعبد اما الحرة والعبد فيتعارض فيهما الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة ولاحتمال الذكورية فان كان معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان له اقل من ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للمبسوط وف والوسيلة والجواهر والسرائر والجامع الاصحاب وان لم يكن فيها الصبية ولا التصريح بتعميم الحر والمملوك ودليله ان من يجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وظاهر الجواهر الاجماع عليه لا اشكال في الجمع بين من يجب الصلوة عليه ومن يستحب اذا لم يعتبر الوجه في النية وعلى اعتباره في الذكرى يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا بمعنى ان الصلوة عليهم بهذه الوجوه دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا كما في الروض وهو مبني على تغليب الجانب الاقوى كنية الصلوة وقد نصوا على نحوه والاستنشاق في نية الوضوء وان قدمهما اياها واقتصاره بما الى نية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه لا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب الا عدم الاكتفاء بها بها ومثله لو اجتمع سببا الوجوب والندب في الطهارة وقد ذكر النص في الجمع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة في كرة وطهارة الاحكام لا يجوز الجمع بنية متحدة للوجه للتضاد وذكر لو قيل باجزاء النية الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن قال الشهيد يشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الا يكن العتيبي والصبية اقل من ست بل ست واكثر جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المرأة والخنثى والعبد كما في السرائر وكذا ط وف والجواهر والاصحاب لكن ليس فيها المملوك ذكروا انما تقديمه الى الامام على المرأة والخنثى لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وعن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولا طلاق خبر ابن بكير اطلق الصدوقان وسلار تقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق وقال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض قلت خبران بتقديم الصغير الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوقين لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجل ثم الصبي ثم المرأة ولم وجه اما تقديمه على العبد فلشرف الحرية واخر ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فاولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدم في الامامة

اوسطه

والطلوع بتقديم الصبي الى القبلة على المرأة في نية والمهذب والشرايع والغنية ونبه لا اجماع عليه لاطلاق الخبر بل سمعنا عن الشافعي وان وجبت الصلوة عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس ما يقوم الاحيا خلف الامام للصلوة وقد لى في امامة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيان وقال الحلبي يجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المرأة عبدا او صبيا او خصيا انتهى وان تساوت الجنائز ذكورة او انوثة وغيرهما فقد ذكره لو كانوا اكلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المرأة وفي تقديم بحصاد بنية ترغيب في الصلوة عليه عند الشافعي لا يستحب القرب لا بالقرعة او التراضي ولم اجد بذلك نصا الا ان يترك عليه قوله في خبر السكوني وسبقت عمره في خبر الصفوف في الصلوة المقدم وخبر الصفوف في الجنائز المؤخر مثل بارسول الله ولم قال صار سترة للنساء في الوسيلة والجامع في رجلين وامرأتين يقدم اصغرهما يعني الى القبلة ولعله اخرج طلحة وابو صدق كما في الذكرى في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا التدبيج بجعل راس رجل الى الية الاخر وهكذا وتوقف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى بعينه بتقديم اخر الصف القرب لاما خبره وسطه البعد ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في ط ونية والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصد منكم المصلوة عليه والتبرك لكثرة المصلين منها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل والتقربيعا ما سئل الصادق عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في السرائر والنقلية وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى وس لا بمكة لا فيما عداها لابن لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد وللاستظهار كالاحتمال الانفجار والتلويث وما استثناه ومكة ففي المنتهى والذكرى للتعليل بكونها كلها مسجدا او في الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا باس بها في الجوامع حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب في البيان الصلوة في المواضع المعتاد ولو في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى وبعضد التأسي الاحتياط وصلوا كما رأيتموني اصلي وفي ذكره لا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي انه يجوز ان يصلي قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل تسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها القدرة على الكاملة والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين على حمزة واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس عشرة على سهل بن حنيف فمحمول على تكرار الصلوة ومثله ما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز ان يكون لحضور جنازة اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف عليها ويجوز خروج المأموم عن الصلوة وبزاد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا ويجوز كون تكبيرات الامام والمأموم اللاحق باجمعها ستا او سبعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرايع والجامع ونهاية الاحكام وبروض البيان وبعطية كلام المفيد لقول الرضا عليه السلام في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمان كان رسول الله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة ولم يشرع على المخالف الاتقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقى من يرى الخمس واقتصر في المنتهى على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين عليهما السلام وظاهر اكثر العبارات تعطي الخمس على الكل فان ارادوها فلا احتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر الشهيد في حواشي الشرايع والمراد بالنفاق المخالفة للحق كما في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا عليه السلام واصل البراءة ويجب الدعاء بينها كما هو ظاهر الاصحاب للتأسي ونحو قول الصادق عليه السلام لابي بصير انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار اذا صليت على المؤمن فادع له وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا بالمغفرة ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبه المحقق ولعله للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب لفظ المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع الامامية قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي ولان صلوة الجنازة دعاء للميت وقال عليه السلام كل دعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وآل محمد ويجب ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ودخولها في الدعاء مبني على التغليب واستعماله بمعنى الطلب ذكرا لاسم جميعا هما يتضمنان ذكر الله ورسوله ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك بالنية عقيب شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب في غيره ونص كره وهذا وفاق الخلاف والجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع الغنية والفقيه والهداية والمصباح ومختصره الا ان في الخمسة الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي ط ونية والاقتصاد والمقنعة والمراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى الشهادتان التوحيد حسب وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على الشهادتين في ذلك مجزئ وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ونحوه النافع والمعتبر انه لا يتعين الا دعية وان الافضل ما في الكتاب بزيادة الانصراف بالخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا او بما سند الصدوق على وجوه في الكتاب في نية والمختلف وروى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وآله والرسل كذلك في الغنية دليل عدم التعيين الاصل وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكره في كره خبر اسمعيل بن همام عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليهما السلام انه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية

وفي استحباب الصفوف في المواضع المعتادة

في كيفية صلاة الجماعة

ويجوز ان يزاد في التكبير على خمس

يتشهد عقيب

في الدعاء بين التكبيرات

في كيفية صلوة الميت

للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا
لنفسه واهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا قال الاولى انه لا يتعين شيء معين بل الحق
الذي يدل عليها الاخبار الاربعة وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى اخر ما في الكتاب الى قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي
المنتهى انه ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر انه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وانه لا يعرف في ذلك خلافا
وانه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستحب عقيب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما
في الفرائض قال وينبغي ان يصلي على الانبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لان وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه
ذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين ههنا دعاء اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب قال الصادق عليه السلام في حسن
زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن ابي ولاد خمس تكبيرات يقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته
اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة وفي عمار تكبر ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم
به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وتسلم وفي خبر يونس التكبيرة
الاولى استفتاح الصلوة والثانية اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة
له والخامسة يسلم وفي مضمر سماعة تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد و
على ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا
من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم بما افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد
في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات واذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا عليه السلام تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق
والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك
على محمد وآل محمد افضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال الحسن عليه السلام تكبر وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد واعل درجته وبيض وجهه كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك ونصح لامته ولم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي الى
سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا الى موالاته ومعاداته ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وعبدك
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تقول اللهم ان عبدك

في التكبيرة الاولى
اللهم عبدك
الثانية
اليك روحه
فلا تحرمنا
اللهم عفوك

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم عفوك عفوك ويقول هذا في كل تكبيرة واستدل له في المختلف في جمعه الاذكار بعد كل تكبيرة بخبر ابي ولاد ثم قال والجواب المنع نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما قدمنا من حديث محمد بن مهاجر قال وكلا القولين جائز للحديثين ولما مر من قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر وفي الذكرى لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وفي المقنعة والمراسم والمهذب بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين وفي الثانية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزادوا بعد دعاء الثالثة وادخل على موتاهم رافتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله الى اخر ما سمعته قال وكل من هذا الوجه من الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن حمزة يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي في الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين والمؤمنات الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك بلا لفظ هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم وولها ما تولت واحشرها مع من احبت ولكليب الاسدي اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ويشبه ان يكون لمن جهل حاله وفي المنتهى لا يتعين هنا يعني للميت دعاء باجماع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا اي مخالفا كما في المنتهى والتذكرة والكافي والجامع وبمعناه ما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير نص ودلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المنافق المعاند وفي التبصرة لعن الناصب المعلن والتبري منه وفي المبسوط لعن ان كان ناصبا والتبرؤ منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين عليه السلام على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه ما في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب بما في خبر صفوان لكن زادوا في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال فاخزه في عبادك الى اخر ما مر محذوفا عنه قوله اذقه حر عذابك والفاء في فانه كان وزاد في اخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره الحيات والعقارب وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص لهذه الاخبار بالناصب نحو ابن ابي فانه ممن نص على الناصب والمنافق ومما نص على الجاحد للحق حسن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قال اتجد المه ذلك قال نعم شديدا وهل يجب اللعن او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلاة الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلاة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الامر في خبري الحلبي وابن مسلم ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا

في الصلاة على المنافق

وفي قبرها فان الحيات والعقارب

في الصلاة على المستضعف

للمؤمنين [illegible]

في كيفية صلوة الميت

للمؤمنين والمؤمنات وللمستضعف كما في الشرائع من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا التوقيع للكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف
من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وفي قول الصادق عليه السلام في خبر ابي سارة ليس اليوم مستضعف
ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء ولابي بصير وسفيان بن السمط فمن كان احدا يكون مستضعفا والله لقد مشي امركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن
ويتحدث به السقايات في طرق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فلا ولابي حنيفة من اصحابنا من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر ع
لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ومن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان من ليس له من يد
تمييز يمكنه به معرفة الحق وبعضه على النساء والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا
يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغرية يعرف بالولاء
ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى اخر الدعاء وفي
في الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وفي وجوب الدعا هنا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو
الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب ويسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل اي جهل مذهبه وان لم يعرف
خلافه للحق وان كان من قوم ناصبية ولا استضعافا ولا عرفانه ولا ظنه فضلا كفى الظن في الايمان ولا بد من العلم في الناصبين وما ذكره من الدعا اشارة
الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم وتقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها
مع من احبت وهو المذكور في المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الدعاء بما في خبر
ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس
انت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ويحمل الاشارة اليه لكن الخبر نص فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال واذا كنت لا تدري
ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وفي حسن ابن مسلم عن احدهما الدعاء له بدعاء المستضعف في خبر سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام يحتمل بعد الدعاء للمستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وفي اشتراط الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء هنا ما سبق ويقوي
وجوبه للمؤمن ويسال الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين فرطا ان كان طفلا كما في المبسوط والاقتصاد والوسيلة والسرائر والجامع وكذا الفقيه والمقنع
والهداية والمصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا بتقديم لنا في بعضها وتاخيره في باقيه ويوافقه خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولما تقارب الالفاظ الثلثة معنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما
يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى والاجر المتقدم كما في الجامع والذكرى اقتصر واعليه وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا
وفي ي ويدعو لوالديه ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين وفي الشرايع سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وفي المقنعة انه يقول اللهم هذا
الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء هنا
الوجهان ويقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الجماعة في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص ورفع المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتابي الاخبار
والجامع وكتب المحقق لقول الرضا عليه السلام ليونس ارفع يديك في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام والذكرى و
في كرة والمنتهى وظاهر المعتبر انه اجماع اهل العلم والمشهور انه لا يرفع الا في الاولى وهو خيرة المختلف بمعنى استحبابه تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبر
غياث بن ابراهيم واسمعيل بن ابان عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة وحملا على التقية وادعى القاضي في شرح الجمل
الاجماع وهو ظاهر الغنية واما خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة فغايته الجواز ووقوف
المصلي حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب ويخبر يونس عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة يقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من
بين يديه وخبر حفص بن غياث عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ولكونه ع
اماما خص الحكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى وتبن ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا او يحمل على التقية
نحو قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد يقرأ في الاولى بام الكتاب وفي المنتهى يجوز قراءتها لاشتمالها على الشهادة يعني قوله اياك نعبد
كرهها الشيخ في ف وحكى الاجماع عليه يجوز ارادته الاجماع على عدم الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهية الى انه تكلف ما لم يثبت شرعه قال
ويمكن ان يقوي بعدم الكراهية لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل
الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا
ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه محمول على التقية وقال ابو علي لا استحب التسليم منها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه
ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد ومتعدد كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في ير وكرة والوسيلة وير
والمختلف واطلاق ط ويه والغنية والمهذب والنافع والشرايع لخبر اسحق بن عمار ووهب عن الصادق ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما
فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد للحميري عن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه كلهم صلى الله عليه وآله ان يعيد الصلوة عليها ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت لما فاته المبادرة الى الدفن المامور

كتاب كشف اللثام الطهارة

بها لسقوط الفرض بواحد ولا يتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصلٍّ واحد كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ومنها بعد استقراب الكراهة مطلقا
الا ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرههما ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمان انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اماما حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي نفي من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة فيجا ان يصلي على القبر يوما وليلة وروى ثلثة ايام وهو فصل للكراهة
على مصلٍّ واحد استدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى في فان الشهيد نظر الى صلوة الصحابة عليه وقال لا اصل في قول الصادق في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ليونس بن يعقوب فادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر في خبر جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمالهما ما مر وعدم استحقاق الميت لتكرير الصلوة عليه لدلالة اخباره على الاختصاص بمزيد فضل او مسابقة
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهية صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصلٍّ واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه الا ان يريد والكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
ومنها في نهاية الاحكام لا يصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي
لم يصل عليه حال دفنه بعد من عبارتهم وقال ابن سعيد اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس يوم بدر لا الامام الذي صلى اولا وب
ظاهره نفي الكراهة وقد اجاب في نفي الباس عن تكرير الامام لما مضى من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلام
على سهل بن حنيف على قوم

المطلب الخامس

في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل او كانت الاوقات احدها وصحت العبادة لكون كل منها نوعا من الجزاء غير مخصوص وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق في خبر عبيد الله
ابي عبد الله اتكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع انما هي استغفار وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس و
غروبها او بيانها الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او واجب اخر بينهما او لو اتسع وقتهما اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على
الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلى عليه اولا وجوبا كما هو نص كره والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها اللوقت الا بيان بالواجبين عليه نص الراوي
ونهاية الاحكام والذكرى لانها افضل ولعموم اخبار فضل اول الوقت وقول الصادق في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا يعارضها خبر جابر سال
الباقر عليه السلام اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه او تضيقا ففي
المختلف والمنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب بزوال التوقيت ولاطلاق الخبرين ولانها اعظم وكما يقضي فكذا يصلى على القبر
مع الفوات وظاهر العكس فاما ان يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة او يحمل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه وليست الجماعة شرطا في هذه الصلوة
اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ومن العامة من شرط ثلثة وهو وجه باشتراط اربعين اثنين باشتراط حضور الميت عندنا
كما مر لا الطهورة للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت ولذا فلو دفن قبل الصلوة عليه صلى على قبره وجوبا كما في المختلف والذكرى اما الجواز فهو المشهور
للاخبار وفي كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لنحو قول الصادق في خبر عمار ولا يصلى عليه وهو مدفون
وقول الرضا في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ومضمر محمد بن مسلم او زرارة الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويحمل هذه الاخبار ما في المختلف من
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع واما خبر عمار ان الصادق سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوي ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وهو مدفون فمع التسليم غايته اجزاء ما فعل من الصلوة وهو لا ينفي
الوجوب اذا لم يصل عليه نص المنتهى لا استحبابه والمعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن اهل الدنيا وساواه البلى في قبره وضعفه ظاهر ثم انما يصلى على القبر يوما
وليلة على راي فاقا للمقنعة وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام ورواه الشيخ في ف وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف
القاضي ان ومن بعدهما النهي فيه من ذلك مستندا واطلق الحسن الصدوق فظاهرهما الدوام كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف مقرب البيان وفي كره ونهاية الاحكام
ان المدفون خرج من اهل الدنيا والصلاحية للصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج المقدر بالاجماع فيبقى الباقي ثم انه حكى في
المنتهى وكره وغيرهما ذكر الصلوة على من دفن [illegible] عليه احد فلا يبعد ان يكون او ما بين لك الى تنزيل اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على الاول كما هو
ما قدمنا من عبارته في نهاية وقال في المختلف ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلى على قبره والا فلا وفي كره هذا التقدير عندنا انما هو في من لم يصل
عليه ولو قلع الميت من القبر بعد الدفن صلي عليه مط ان لم يصل عليه ومط لانتفاء المانع قال الشهيد هو تام مع بقاء شيء منه قبل القلع بل عليه فلو صار
رميما فوق الصلوة بعد ذلك لاميت نعم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا وهو غير اشتراط الطهور في صحتها والماموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر البواقي
مع الامام او بعده ولو كان في الدعاء بين تكبيرتين لعموم شرعية الاتمام وللاجماع كما في ف خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري واسحق ولمالك على رواية

ولا يصلى عليه مع

وفي كيفية صلوة المسبوق

في كيفية صلاة الميت

في صلاة المسبوق على الميت

نزيلا للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام عندنا كما في كره لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق عليه السلام لعيص في الصحيح يتم ما بقي وللشحام يكبر ما فاته وفي ف الاجماع عليه خلافا لابن عمر وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحتمل ان المقضي ما بقي لا ما سبق وانه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل متتابعا ثم المش هو القضاء متتابعا بما مط ونسبه المحقق الى الاصحاب وعليه المص في نهج والارشاد والمنتهى والتلخيص وظاهر هم التعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى انه لا دعاء فات محلها مفقوف قال اما التكبير فليس عنه لاتيان بها ووجوبه كان مشروع القضاء واستظهر في كره وتبرا لاتيان بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو اقوى للاصل وعموم ما من قوله يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر يقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد ما ستقدم من خبر الفضل النفي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا وفيه نظر سيظهر وتردد كلام الشيخ على نفي وجوب الدعوات لحصولها من السابقين ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي وما فاتكم فاقضوا قلت لا يعارض لعموم سقوط الصلوة بفعل السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدأ كانت صلوته واجبة ووجوبها استمر الى آخرها والا لم يجب اتمام ما بقي من التكبيرات فان رفعت الجنازة او دفنت قبل اتمام المسبوق اتم ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل الفقيه في رجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم قد دفن كبر على القبر ويقرب الدفن قبل الاتمام ان لا يكون للميت كفن ويكون في القبر مستور العورة وعندي ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدرك قبل الدفن فبعده وليس من مسئلة المسبوق في شيء ولم ير ابو حنيفة للامام اذا رفعت الجنازة ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة غير الاولى فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام كما في الشرايع وفاقا للاكثر وخصوصا القاضي لوجوب وكانه لا نزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء فله ان لا يعيدها الا اذا استمر على الايتمام ولذا استدل عليه في كره والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان ارادوا الوجوب بمعنى توقف استمرار الايتمام عليها لكن من المأمومين من لا يجوز له هنا الانفراد وهو لبعيد عن الجنازة ومن لا يشاهدها او لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبل اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم وفي الذكرى فاعادة العامد تردد من حيث المساواة لليومية في عدم اعادة العامد لانها اذكار زائدة كنقصانها ومن انها ذكر الله تعالى فلا يبطل الصلوة بتكرر

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلوة عليه بان يصلي على كل واحدة صلوة او على كل طائفة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة على الاولى تخير بين الاتمام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في الفقيه والمقنعة وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في كتابي الاخبار وكتابي الفروع وكلام ابني البراج وادريس لما روي عن الرضا عليه السلام من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية ولذا احتمل ارادة الصلوة وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم معنى الاستيناف في الاثناء عليهما مع اخرى وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين وقد وضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والبقاء كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة عليها كما فهمه الشهيد وان احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الاخيرة ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليهما او لا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى ولا كيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ودفنها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا انه اراد صحة الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة به الى دليل غير ما تقدم من ادلة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة وافراد كل بصلوة او يقال انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانما ينوي لا ان الصلوة عليهما وينوي الخمس جميعا عليهما ولعله معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستانف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد في مختاره اشكال على وجوب تباع كل تكبيرة بذكر غير ما يتبع الاخرى والخبر لا يصلح سندا لما عرفت ثم التخيير الذي اختاره انما اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين ولستحب الاتمام عليهما ثم الاستيناف وعند في كره وتبرا اذا استحب الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابيحت تجاهها مستحبة جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء لانه زيادة تاكدها دون العكس فانه ازالة للوجوب وعلى الثانية فيتعين القطع او يستحب وعند الشهيد

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في كيفية الصلوة على الجنائز المتعددة

ايضا مع الخوف للضرورة والافضل كما في ط والسرائر تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة
وفي كره والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ويجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص متضافرة به وح فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند
ورك الاقرب هكذا في كره ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمراة فيجعل المراة وهي ابعد كلام المص في المنتهى
الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المراة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر
عمار عن الصادق ع وفيه فان كانوا موتى رجالا او نساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى الية المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي
على ميت واحد وفي ط يجوز جعل كل وراء اخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا
مستويا كما قال انه يشبه العامة واحتمل المص في نه التسوية واحتمل في الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا او اجازة تشبيه
حيث ستظهر جعلهم صفين كثر اخر البيت لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم

الفصل الرابع في الدفن

في الدفن

والواجب فيه على الكفاية
شيئان في المشهور اما دفنه ففعلية اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر
الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولا بد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الناس فانهما
الغرض من دفنه وقال الرضا ع في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل
عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق قال الشهيد ان الصفتين يعني الحراسة
عن السباع وكتم الرائحة متلازمان في الغالب فلو فقد وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما
وامر النبي ص به والامر الثاني استقباله القبلة به في القبر كما في المقنعة ويه وط والغنية والنافع والجامع والشرايع للتاسي وقول الصادق ع في صحيح معوية بن
عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي
خبر العلاء بن سيابة في بعض القتيل الذي يبين راسه ان اتت صرت الى القبر فتناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه القبلة وفي المنتهى ولانه اولى
من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستحبه ابن حمزة وهو ظاهر وحصر الشيخ في الجمل
الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وعدم نصوصية خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامر في اكثر العبارات ولم يذكره سلار والاستقبال
بان يضجع على جانبه الايمن ويجعل مقاديمه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا فيه وفي ظ كره الاجماع منا وفي
ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم
قال للذي يليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب فيه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيه
وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص
امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في ط والمفيد في المقنعة والرسالة الغرية وابنا بابويه وكان النبي ص دفن كذلك

في وضع الجنازة عند القبر مرتين وفي استحباب

وهو عمل الصحابة والتابعين والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الصادق ع في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيئة ثم واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلثة كما قاله ع في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او
ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي يه وط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عندهما
اخبر القول الصادق ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر يونس بن عطية ويحتمله نحو قوله ع في حسن
الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ولخذ المراة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام لانها عرضا وبيننا
الوضع على احد جنبي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلا بها القبلة ومنها الانزال اي الرجل في ثلث دفعات
اي بعد وضعه على الارض ثلث دفعات بمعنى ان يوضع دون القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ويوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل كما في قول
الصدوق في العلل وفي غيره اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه
هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وروي نحوه عن الرضا ع ولم يزد ابو علي في وضعه على مرة وهو ظاهر المعتبر لخلو سائر
الاخبار عن التثليث ومنها ان يسبق راسه لتسبق راسه الى القبر كما خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن
زهرة الاجماع عليه وقد يرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وليرفق به ولا ينكس راسه في القبر كما قال الصادق ع في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال
الرضا ع فيما في العيون عن الفضل بن شاذان عنه ع الميت يسل من قبل رجليه يرفق به اذا ادخل قبره واما المراة فيؤخذ بها عرضا لكونه انسب بها وقول الصادق ع

في استحباب التحفي للنازل في القبر

في مرفوع عبد الصمد بن هرون والمراة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا وفي الغنية وظ
كره والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره لنحو قول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل
القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك
قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى ان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر و
في المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في يه وط والوسيلة وكتب المحقق الا من الفسق كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

في حكم دفن الميت

وفي نهاية الاحكام والاخبار بالنهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس انه ليس
عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره
وفي الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في نسب ولا في كتب الفروع لفظه
لا في الاخير فيكون نصا في الفرق كخبر العنبري انا عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ولذا
استثنى ابن سعيد يظهر الميل اليه في المنتهى واستحباب الاجنبية ثابت الا في المرأة فالمحارم كالزوج اولى بنزولها اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح
مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وقال المفيد ينزل ها القبر اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها
ان لم يكن لها زوج ففصل الحكم بين تناولها من وركيها ولعله لكونه الاهم هل يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة وكره ويعطيه الاحكام وصريح المعتبر
الذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر جمل العلم والعمل ويه وط والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول
النازل مثل ما مر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وط والمقنعة ويه وط والمهذب والمنتهى
ونهاية الاحكام وكره وفي الفقيه انه يقول عند معاينة القبر وهو بيد النازل وعندي ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام يقول اذا نظرت الى القبر
وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع اسحق بن عمار الصادق عليه السلام
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام او اذا سله او دلاه كما في خبر سماعة عنه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب
القبر وفي يه والمقنعة وط والمصباح ومختصره وكره والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم زدني ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا واطلبنا ادخل اللحد ومنها حفر القبر قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكي عليه
الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد
من فم القبر وقال الصدوق في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع قلت الثلث يوافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ
الرشح فيها كما قال عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير عن ابن العائذ عليه السلام قال احفر الى حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف والغنية وكره وقد
لحد لرسول الله صلى الله عليه وآله كما نطقت به الاخبار وعنه صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام
اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام انه شق لابيه عليه السلام من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت
الهروي عن الرضا عليه السلام الوصية بالشق لنفسه فلعله لم يجاوزه الا رضا ان الشق اضل خصوصا اذا كان الميت بادنا وامن انهدام اللحد كما في كره والمنتهى ونهاية
الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا باس به ومنها حل عقد الكفن من عند راسه ورجليه وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر
للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار وليسهل له الجلوس لجواب منكر ونكير ولذا استحب توسيع اللحد مقدار ما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمعتبر الاجماع
عليه ولعله يعمه ما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه عليه السلام
يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام
انه روي ان امراة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي في حياتها فاخبرته
بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله
ثم جعلها معه عبارة النهاية وط والاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد في الاقتصاد جعلها في وجهه والظاهر انه بمعنى جعلها
تلقاء وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وروى الشيخ في فصل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يقول ما على
احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وهو جيد
ومنها التلقين قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق عليه السلام
في خبر محفوظ الاسكاف وليدن فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعد عليه
عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك وفي خبر اخر له فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى اخر ما مر وفي خبر اسحق بن عمار ثم يضع يده اليسرى على عضده الايسر ويحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى يستوفي الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول
افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر اخر له ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر
له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

في حفر القبر

وحكي عن الغرية

في استحباب التلقين

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بقبرها زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي
وليي عن الرضا عليه السلام ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك ويسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه والهداية
وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمص في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتنكير و
الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا فعل ذلك كفي المسألة بعد الدفن انش ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته من الاخبار
الا المص فاتبع ما ذكر من خبر محفوظ واسحق ويمكن ان يكونوا احملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن ثلثا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة
مثل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصار صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له مثل التلقين وبعده مثل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب ففي خبر
اسحق عن الصادق عليه السلام فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى الصراط المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تقول بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت و
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وليتاء سماعة ما اقول اذا دخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج
الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الى ما يشبه
ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه عليه السلام فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله والاستغفار وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر
ابن عجلان وفي خبر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا يذكر الله والاستغفار ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام الا ان فيه الاستغفار وقد يمكن
ان يكتفي في ذكر الله بالبسملة في اوايل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي ومنها شرج اللبن ونضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال الراوندي
عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المص في
المنتهى وكره ونحوه كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر
فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال صلى الله عليه وآله اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب
والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين عليه السلام في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المرأة انه يخرج من عند رأسها
لانزالها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب بظهور الاكف كما ارسل محمد بن الاصبغ عن
الحسن انه روي يحثو التراب على القبر بظهر كفيه ودلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الفقيه والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى
استحباب ثلث حثيات لان محمد بن مسلم راى ابا جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان راى ابا الحسن عليه السلام يحثو عليه التراب
ثلث مرات بيده وفي حسن ابن اذينة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وظاهر الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى انه يستحب ثلث حثيات باليد جميعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكره المحقق في كتب
واقتصر عليه كالمص هنا وفي يره والارشاد والشيخان في المقنعة ويه وط والمصباح ومختصره والقاضي زاد ويقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالاية وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني اذا حثوا التراب على الميت
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي خبر ابن اذينة المتقدم كنت اقول يعني حين كان يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن الرضا عليه السلام ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه
والصلوة ولم نرفع اربع اصابع بالاتفاق كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضموما كما في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه وخبر
مسلم عن احدهما عليهما السلام ونص على التخيير في المنتهى والذكرى واطلق في يره والارشاد كالاكثر وكما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد والسيد والشيخ في الاقتصاد
والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجة وهو ذكره في نهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى وكره وفي نهاية الاحكام ولعله بمعنى ما في المقنعة والاقتصاد

في كيفية التلقين

وفي التسنيم على القبر

وفي استحباب رفع القبر عن الارض

والكافر والسرائر

في احكام دفن الميت

والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر بن
واقد لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافقي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض ويسطحه ويجعله ذا اربع زوايا قائمة لما ستسمع
ونحوه هنا ما يدل عليه خبر التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد بالجيم والحاء [illegible]
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته [illegible]
على ما يشق عليه [illegible] انه لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر عليه السلام في خبر
مولى آل سام ان يربع قبره وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق عليه السلام فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسنده في
العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار ولا فائدة [illegible] التراب [illegible] المتفرق
النفرق [illegible] الرياح ونحوه وفي المنتهى عليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة قال الشك من علي بن الحسن ويستحب [illegible] راسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة
الى ان ينتهي الى الراس [illegible] صب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم [illegible] ويستحب استقبال القبلة كما في المنتهى والتذكرة
والهداية ونص على جميع ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور
على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وروي عن الرضا عليه السلام يكون مستقبل القبلة [illegible] او
[illegible] كالمنتهى [illegible] استقبال الابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكتابين ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا عليه السلام ومنها
وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب [illegible] ويستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما ذكرها الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد وقال الصادق عليه السلام في حسن زرارة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال الكاظم عليه السلام لاسحاق بن عمار ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة يعني وضع اليد على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في المهذب
لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
ومنها التلقين لوليه او من يأمره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر عليه السلام في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم تقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان حتى يأتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه وسمع يحيى بن عبد الله الصادق عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور قال

وان البعث حق

فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح نحو ذلك وزاد بعد قوله والبعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب
فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ونحوه منه في المهذب وفي مرسل ابراهيم بن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وروي [illegible] احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى الخير يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء وليلقنه مستقبل القبر والقبلة
كما في السرائر لان خير المجالس ما استقبل به القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع مستقبلا وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم والاخبار
مطلقة ولكل وجه وليلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان وجماعة وعن الحلبي برفع صوته كما في خبر ابراهيم بن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع والاشارة
ويحتمل اتحاد المعنى هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزأ سرا كما في المهذب والجامع والتعزية مستحبة اجماعا واعتبارا ونصا وهو كثير وكان
الاولى ادخالها في اللواحق واقلها الرؤية كما في ط والسرائر والمعتبر لقول الصادق عليه السلام فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وهي مستحبة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في ان التعزية قبل الدفن وبعده

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا من غير الثوري للعموم ولان هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن قال الشيخ في ف والاستبصار انها بعد افضل وهو جمع بين الخبر وكره لظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله
الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين من شاغل التجهيز قال الشهيد [illegible] ولا حد
لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي تركها اولى ثم حمل الطعام اليهم ثلاثة ايام كان في الخبر ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلاثة ايام [illegible]
وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي من السنة التعزية اهله ثلاثة ايام وقال الصادق عليه السلام
في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر [illegible] وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك [illegible] ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا كما في المختلف واستحباب
التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لها [illegible] وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين
وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع و
الزائر وان استحب لكن تخصيص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع انه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف
لكن لا يبلغ الحرمة والمص في المختلف [illegible] الصبر ايضا [illegible] واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المأتم او اطعام المأتم ثلاثة ايام اباحة الجلوس للتعزية
ثلثة ومرتها في البيان وقطع بها في [illegible] وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت
لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى

في اللواحق

الفصل الخامس في اللواحق اذا ركب البحر والنهر من [illegible] مع تعذر البر ثقل كما في الفقيه والمقنعة و[illegible] والوسيلة والسرائر لخبر ابي البختري وابان عن
الصادق عليه السلام او يوضع في خابية [illegible] كما في خبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه وانه وهو كما في المختلف اصح طريقا [illegible]
قال الشيخ فان لم يوجد خابية ثقل [illegible] فهو بعد غسله والصلوة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلا للقبلة كما في الذكرى [illegible]
قال احمد [illegible] من البر يوما او يومين قال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح [illegible] قال المزني هذا ان كان بالقرب
من المسلمين [illegible] معلوم [illegible] وكذا اذا خيف على الميت من العدو احراقه ثقل [illegible] في الماء كما في المنتهى لقول الصادق
في خبر سليمان بن خالد [illegible] ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في كرة
ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فغيرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش ان كان في الوقف [illegible] بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى [illegible] الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار والحربية عام

[illegible]

لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين
احتراما لولدها ذكره الشيخان وجماعة وفي ف الاجماع عليه [illegible] بخبر احمد بن اشيم سأل الرضا عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية
حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وينسب المحقق في النافع الى
القيل وحكي في شرحه الاستدلال بالخبر واعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة و
اخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه [illegible] لكن في المنتهى شق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان [illegible]
لغرض ضعيف [illegible] فقد يكون هتك الحرمة الولد هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المعتبر
الفاضلين مطلق وهل الحمل من الزنا المسلم كذلك [illegible] الاجماع ان ثبت [illegible] لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعيته للمسلم ولا تبعية
اذا كان من الزنا مع احتمالها تغليبا للاسلام [illegible] كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص [illegible] بالذمية [illegible] ظ الاكثر وجهان من اختصاص الخبر
بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد [illegible] للتعبير فيه بالمشركة [illegible] غير الكتابية [illegible] ثم الشيخ لم يعرض [illegible]
في المسألة نصا وفي المعتبر [illegible] موافقة عمر بن الخطاب [illegible] لا استثناء [illegible] من اهل الذمة [illegible] فلا بد ان يستدبر
بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجه الجنين [illegible] ويكره فرش القبر بالساج ونحوه لغير ضرورة كما في [illegible]
وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب [illegible] ومن الضرورة [illegible] ان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى [illegible] القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وكان معناه ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء [illegible] ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر
نديا جاز ان يفرش بشيء من الساج وما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره

في كراهة تجصيص القبور

اهال ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا يلي الميت ولا يطرح عليه التراب من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من [illegible] قال
المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لقول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم لاخيه [illegible]
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق [illegible] ان يجصص المقابر [illegible]
عبيد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص زاد في المنتهى انه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح [illegible] وكره ونهاية الاحكام الاجماع وهو [illegible]
المخصص لظاهر [illegible] على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن موسى من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها

وامر بعض

في احكام الميت

وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى وكره على التطيين وفي المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء
وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس والذي رواه في ير والمصبا ومختصره وط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص و يكره تجديدها
بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في ير وط والمصبا ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها او يحتملهما قول امير المؤمنين عم
في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق
ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي عم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها
وذكر الشهيد ان اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم
وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا
تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما
في ير والمصبا ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق عم في خبر يحيى ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت
ومما حكي عن المحاسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن
شعرا وروي نحوه علي بن ابرهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق وفي وصية النبي ص لعلي عم يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
تقيم عند قبر ولما فيه من التسخط لقضائه تعالى والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ قيل ويجوز بل قد يستحب اذا تعلق به
غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق عم ان فاطمة عم اوصت امير المؤمنين عم فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري
والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه عم انه لما سوى عليها
التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في ير والمصبا ومختصره والوسيلة و
السرائر ولعل المراد البناء عليها كما في ط والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ولكن البناء اعم الذي والوبر والادم ولعله اراد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء
على القبر ان يتخذ عليه بيتا او قبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ط وكره الاجماع على كراهيته وزاد في كره والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا
وفي المنتهى انه تضييق على الناس ومنع لهم عن الدفن ثم خصت الكراهة في ط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار
مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة عم للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد
قبورهم ولنحو قول النبي ص في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة
الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرائع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم عم لا يدفن في قبر واحد اثنان وللاحتمال تأذي احدهما بالآخر
او افتضاحه عنده ولكراهية جمعهما على جنازة كما في ط وير والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى ونهى ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت
مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي ير وط كراهيته ايضا مع قوله في ط انه في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه صار رميما
وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن
فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهية اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ووافقه المص في التحريم في
كره وير والمنتهى ثم قال نعم لو كان في ازج وضع لجماعة جاز على كراهية وقد نوقش في حصره في صيرورته حقا للاول واما تحريم النبش فهو شيء اخر ولا اشكال في
جواز الامرين مع الضرورة وقد روي امر النبي ص يوم احد بجعل اثنين وثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرانا وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام تقديم الافضل
انه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت
قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان ان عليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عم
الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى
فوائد الاخرة اولى قلت وقد روي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين عم ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر
البناء وفصل لانبياء اللواء ويحكى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس
يدل على نصه في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ص ان وصى الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لخبر علي بن سليمان كتب الى
ابي الحسن عم يسأله عن الميت يموت بمنى وعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وفي الشهيد استحباب النقل
بالقرب الى احد المشاهد بعد خوف الهتك وبعضا قول ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا
القتلى في مصارعهم ثم هذا قبل الدفن واما بعده فسيأتي ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في ط وفي كلا منهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته
حيا وارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره اليه وما روي عنه عم لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي كره انه قول
علمائنا واكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ ومال الى العدم وفسر الكراهية على الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ثم قال على انه لو قيل بكراهية ذلك كله
يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع لعظة فلا يكون موضعا للاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه
ونسب كراهية المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه عم لان امشي على جمر او سيف او خصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق
عن الكاظم عم قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ويحرم نبش القبر اجماعا كما في كره وفي المعتبر

كتاب الطهارة من كشف اللثام

وفي نهاية الاحكام باجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمله قوله عم من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالخاء المعجمة ويستثنى منه مواضع قطعا منها ان
يبلى الميت ولو شك رجع الى اصل الحرمة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان يدفن في مغصوب وان كان الاولى بالمالك الابقاء بالاجرة او بغيرها ومنها
ان يكون كفنه مغصوبا ومنها ان يقع في القبر مال له قيمة وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهية اذا قلت ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه ان حصلها النبش ولم
يعلم تغير الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمغصوب وكون القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق
الادميين اضيق ومنها ما لو ابتلع ما له قيمة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزم الشيخ في ف وقد يفرق بين كونه من مال الدافن او غيره وبين ضمان
الوارث من مال او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل نفى المنتهى النبش في ذكرة ونهاية الاحكام احتماله وفي ف نعم لعدم التغسيل
ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه والوجه ما في كرة والمنتهى ونهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلاة على القبر ومنها ما اذا دفن
في ارض مملوكة ثم باعها المالك ففي ط ان للمشتري نقل الميت عنها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البايع كما في ير وكرة والمنتهى ومنها
اذا اريد نقل الميت بعده فنقل الى احد المشاهد ففي ير وط والصباح ومختصره ورود رخصة بالجواز وفي الاخبار ان الاحوط العدم وفي الاولين ان الافضل
العدم وفي الثانيين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كرة والمنتهى والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى
للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف ولا حجة فيهما لجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت
فاخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي نفى الباس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل
الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعاره بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وآله ليس منا من
ضرب الخد وشق الجيوب والعنه الخامشة وجهها والشاقة جيبها ولما من قول الصادق عم في قوله ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن
جيبا ولا يخمشن وجها ولما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيبا فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت
واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليه السلام وقوله قد شق موسى على هرون وحرمه ابن ادريس مطلقا للاصل والحرمة واطلاق الاخبار
وجواز اختصاصها بما ورد من الشق بالانبياء والائمة عليهم السلام وقيد الرجل يشعر بجوازه للمراة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم
بالرجل وفي تركها الاستغفار لله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا عبارة المنتهى لقوله يحرم ضرب الخد ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب و
الاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو مقتضى الاصل والعموم وفي كفارات الجامع لا باس
بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمراة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي
للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جناية عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من
غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنعة ويه
وط والمهذب والسرائر والجامع ويه والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه ولذا اطلق في ف كما هنا واحتمل
المحقق والشهيد في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة ويه وط والسرائر والمهذب والجامع والشرايع لسهولة التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق عم
في مرسل ابن ابي عمير انه سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموقوفا ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسبه في الناقع الى رواية وفي المعتبر
انما قلنا وفي رواية ويخاط الموضع لانهادونه ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى ورده الشهيد
بان الظاهر ان عظماء ثقات اصحاب الائمة عم لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان
امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاعتبار والاجماع كما في ف وان لم توجد امراة فرجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين عم في خبر وهب
لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ومن ليس ينقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر
من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به والشهيد يدفن في
ثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرايع والمعتبر ويه
وط والمهذب لخروجهما عن الثياب عرفا فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه
في دمائه وضعفه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم انه لعموم مراد لنزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي ف والمعتبر نزع الجلود
الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخف ان لم يصبها دم وعن ابي علي ايضا
خلع السراويل ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبره المعتبر العدم لكونه من الثياب وهو حوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم
الثياب وقال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه
شيء ويحتمل ثيابه العموم للشبهة واختصاصها بما عدا الاول والاولين او الثلاثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او غيره كان عليه
اثر قتل او لا خلافا لابي علي فيمن ليس به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس اذا غسل بدئ في الغسل براسه فيغسل عنه
الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم ببدنه في كل غسلة للعمومات وخصوص ما سمعته من الخبر ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و
التعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي له من الراس مع البدن فدفنه معه والمجروح بعد ازالة الدماء عنه وغسله يربط جراحاته بالقطن

والتعصيب عن

في بيان احكام الاموات

والنصيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عليه السلام وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله أيغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل الكامل عندنا للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولو يتغل غسلهم خلافا لابي حنيفة ويحمل ميتين على جنازة بدعة كما في يه والسرائر وفيهما انه لا يجوز فظاهرهما التحريم كظاهر الكتاب لعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان وصريح الوسيلة والمعتبر وكره والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل ميتا على نعش واحد نحوه في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام أيجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد لا يجوز ان يترك الصلوة على خشبة اكثر من ثلثة ايام للاخبار والاجماع كما في ف ثم يترك ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال لوجوبها بالهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا عليه السلام لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد فقال الحلبيان يصلي على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجه فكانهما عاملان به ونفي في المختلف الباس عن العمل به وقال الصدوق في العيون انه حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض ولا راد قلت المعارض ما دل على استقبال المصلي القبلة والراد له وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد هذا النقل لم نظفر به **فيتمم** يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والجواب بعد التسليم والمعارضة يحتمل خروج وجوبه عن نص الكتاب احتمالا ظاهرا ونطهيره يعم تطهيره نفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد فانهما طاهران ولفظة قبل ايضا يخرج الشهيد فيهما كلام يأتي ثم وكذا القطعة ذات العظم منه او من حي كما في الفقيه ويه وط وف والسرائر والاصباح والجامع والشرايع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرايع من الميت خاصة وفي الاصباح من الحي لوجوب الغسل بمسها مع الاتصال وهو في القطعة من الميت واضح ولقول الصادق عليه السلام في مرسلة ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهر القطعة من الحي وفي ف الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد احداث قول ثالث لاختصاص الاصحاب في الموجب للنافي مطلقين وفي المقنعة لا باس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنة وهو مضمون خبر اسمعيل الجعفي سأل الصادق عليه السلام عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فليس به باس كانه بمعنى عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة تبيت من حي ما بينه وبين سنة او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل الى سنة وبه قولان تقرب الكرم العدم اقتصارا في خلاف الاصل على المنصوص المفتى به ومضطرب الذكرى وجوب التوجه له وانه معه وجودا وعدما قال ويمكن الالتفات الى طهارته فلا يفيد غيره ونجاسته قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحيوة وطهر ثم مات فمسه فلا اشكال اقوى لانه لا يحكم بنجاسة هذا العظم ح ولو قلنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب ما على هذا فظاهر واما على النجاسة العينية فيمكن القول بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل قال اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي المنتهى في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبة اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس العين ولو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس ومنهم قبل البرد وجب غسل اليد بل ما مسه به خاصة اما عدم الغسل فعليه الاجماع والاخبار والاصل واما وجوب غسل ما مسه اما في الاول فمع الرطوبة فلعله اجماع الا في نحو ما ينفصل من البثورات والثاليل من بدن الانسان فقد مر الخلاف فيه واما في الثالث فهو فتوى ط او مقرب كره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت من ذي النفس مط او الادمي منه والاجماع على نجاسته بخصوصه كما في ف والمعتبر وغيرهما وعموم نحو حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني اذا برد الميت وخصوص توقيع صاحب الامر عليه السلام حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلواتهم وحدث عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه روي لنا عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

ولعلّه يحمله بثيابه ولا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل فهو نعم اذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرّ الذكرى ومن بعد الاصل
وعدم القطع بالنجاسة ح لعدم القطع بالموت بل ان ظاهرهم التلازم في النجاسة ووجوب الغسل بالمس في المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا يشترط الرطوبة
هنا في وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مرّ الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة
او نجاسة الميت المتعين المتعدّي مع اليبوسة حكمية لا يتعدّى فلو مسّه بغير رطوبة ثم لمس طاهرا لم ينجس للاصل خلافا للقاضي فيما لا في الميت لعموم ادلته والقاضي ومن تبعه
البناء على الحمل وهو خيرة ابن ادريس ونسب اليه حكمية النجاسة مطلقا بمعنى ان لو مسّه برطوبة ثم لمس طاهرا لم ينجس ايضا ولا يدل كلامه عليه ولو مسّ اماما وبنفعه
غسله بعد قتله لذلك السبب في تقديم غسله او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسالا مغسلا ومن يمسّه
قبل الغسل والغسل يعم المتقدم والقبلية ظاهرة فيمن يغسل ولا يبعد الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط
الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى اما المعصوم فلا امراء
في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسّه لكن لي فيه نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهّرا ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من تيمم فان مسّه يوجب الغسل للعمومات
وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مسّه قبل الغسل لبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم سبق
موته قتله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدّمه بخلاف من غسله كافر بامر المسلم اولا به بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الراس فمسّه قبل
اكمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل لطهارته وكمال الغسل بالنسبة اليه يحتمل كما في الذكرى الوجوب للعمومات وصدق المس قبل الغسل لانه جزء ليس غسلا
ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كونه ميتا مسلما او كافرا للعمومات والاولوية الا ان الكافر لا يعيده الغسل شيئا واحتمل العدم في نهاية الاحكام
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما فيه من الاخبار غسل المس بما قبل الغسل وهو ضعيف

المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة

الاول في مسوغاته

الاول في مسوغاته ولما كان بدلا اضطراريا يجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء راسا او بمشقة لا يسوغ تركه شرعا والعجز اسبابه ثلاثة الاول عدم الماء اي عدم التمكن منه
المرتسم الكافي لما عليه من الطهارة عند مع طلبه الواجب شرعا وسقوطه لتعذره عقلا او شرعا وعلمه بالعدم وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه
اي مع عدم الطلب مع الامكان وعدم التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولا حدّ رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل
عليه من خضرة وطير ونحوهما واذا دل عليه في جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي مرميه وابعد ما يصل عليه الغلوة مع اعتدال
السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط يوجبان عسر السلوك وبحجبان الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للا
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع والنافع وشرح القاضي للجمل والمهذب ونسب في كره الى الاكثر ولخبر
قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار متواترة
ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من المقدرين ربما يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول
احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت
وان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فليس نصا فيه ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة
هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراعا
وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والعقود والجامع ووصية او رسالة في ترك ولا بد من الطلب
من الجهات الاربع كما في ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب
فيها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها ما يتيسر به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركته ثم رسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في المبسوط والاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار ويمكن تعميمهما للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام
فقط لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير وفي الخلاف وفي المنتهى احتمال التحري فيما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل بالتحري بطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عند هذا لان الموجب للتحري كان فوجب الطلب الا ان
يمنع مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب
حيث يسع الوقت للطلب فيجب ولا يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة
عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب ان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق وانه تيمم تيمما مشروعا في السعة وصلى فانه
غير واجد للماء فيجب عليه التيمم والصلاة فيجزيان بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء اذ لا صلاة الا بطهور ويجب الماء مع التمكن والصلاة مع رفعه
احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظاهر المبسوط والناصح وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب فهو ثم يلزم
الفقدان والطلب واجب اخر الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد كما في الشرائع وط وفي والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فصلى واولى لتفريطه وفي المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان لاصحابه موضع يمكنه استعماله فيه
نحو بئر ومصنع يعرفه ونحوه كره وفي السرائر والمهذب وط المقنع والفقيه وفيه انه لا اعادة وحكي عن السيد لرفع الحدث وضلّ احد الطهورين وعدم وجدانه
الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يبعد ان اجتهد فلم يجده وقد يقوّي انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب ولا ملا

(هامش) في التيمم

(هامش) في مقدار غلوة السهم

(هامش) فيما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت

نحو قول ابى الحسن ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء بعد ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وان كان قد علم بوجوده فنسي لعدم المضيق

وفعله اصدا لطهوريه ما كلفه به ولو نقل ما عليه تيمم للصلوة ثم حضرت اخرى وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم باستمرار العدم عادة بالطلب

السابق لجواز الشبهة فان حصل لم يجب للاصل واستصحاب العدم واكتفى الشهيد بالظن فيجوز اتحاد المعنى واستشكل في وجوب تجديد الطلب مطلقا ثم تردد لعدم ...

المنتهى ولو انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا ولو علم او ظن كما في نهاية الاحكام او توهم كما في المنتهى في موضع ضيعة بحيث يصل اليه بلا مشقة مسقطة للتكليف

شرعا او نوبة فاز به من علوه او غلوتين وبحث الشافعي عما يرد اليه المسافر للرعي والاحتطاب فيجب السعي اليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق

والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه وماله او عرضه وعلى محترم غيره نفسا او مالا او عرضا او يخف فوت الوقت بالسعي اليه فان جوز الادراك

سعى وجوبا الى الظن الضيق ... يمكن ادارته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الوارد ... ما لا يمكنه عجزه وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت بنا

على جوازه في السعة مع الياس والا لم يفده العلم شيئا ويجب عليه التاخير الى الضيق لكن الشافعي اوجب عليه الصبر ... النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت

فلعل الاشارة اليه اخذا فمضيع مع القول بوجوب التاخير الى الضيق مطلقا او وصيا ... او ملكه عجزه فاتلفه في الوقت لا يمكنه غيره تيمم قطعا واعاد الصلوة مع الطهارة

المائية عند التمكن عصى او لا ... لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي لتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود الماء

ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الاحكام ومر ذكره للاصل ولانه اتى بما وجب عليه كمن ملك عبدا وعليه كفارة مرتبة فاعتقه او اتلفه ثم لم يعد الا على

الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه ... هو اقوى ... المعتبر ... ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا ... وقال الاوزاعي ان

ظن انه لا يتمكن منه اعاد السبب الثاني العجز الخوف من تحصيله او استعماله على النفس والمال له ولغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص نحو

لا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر كقول الصادق ع لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وقوله ع

لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع ويدخل العرض في النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز

التيمم وفي ... لم يجزئه التيمم على الحسن لوجهين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف لسبب وفي كره الوجه التيمم لا اعادة لانه كالخائف لسبب قلت لا باس به اذا

اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو احد قولي احمد لكن يعيد عنده واصحهما عنده الوضوء وتوقف في المنتهى هذا ان لم يورث الجبن

مرضا والا كان من الخوف مرض في المنتهى وكره ونهاية الاحكام انه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لاطلاق الاخبار وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا

تضرر ببلغة ضررا لا يتحمل عادة وقوله او عطش يحتمل العطف على الخوف فيعتبر قوله في الحال وقوله او توقعه في المال اذ لا يحصل الخوف للعطش في الحال الا

لخوف ... ويحتمل العطف على اللص فيقدر الخوف اي والخوف من عطش ... من مشقة عطش حاصل ومتوقع بالنصوص واجماع اهل العلم كما في

المعتبر والمنتهى وكره او عطش رفيقه او حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على ان الرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وزاد في كره

الذمي والمعاهد دليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا او غيره او حيوانه المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي حرمته كحرمته واعظم من حرمة الطهارة

والصلوة ولذا يقطعها لانقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوص دابته التي يفضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه وتقدم

قول الصادق ع في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي قال في نهاية الاحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي

والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها مما يجوز قتله ووجب كالزاني المحصن والموقب او لا كالحية ... الطهارة ثم الحيوان الذي

لا حرمة لحيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى وفي نهاية الاحكام في حيوان الغير ان خاف لتلفه قال في المنتهى فان اوجبنا فالاقرب الرجوع على المالك بالثمن

واحتمل في نه قال وان تولى هو السقي لانه كالنائب للمالك او مرض يخاف حصوله او زيادته وعسر علاجه واستمراره او يخاف معه ...

او استعماله في غير الطهارة او بالاجتهاد في طلبه على نفسه او مسلم او حيوان محترم بنقص المرض من قيمته واعضائه او يضر مرضه ...

ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الانفس ونص الكتاب على المرضى والاجماع عليه الا فيمن اجنب ... والنصوص على الخصوص نحو المجدور ... الكسير

ومن به قروح او جروح وخاف على نفسه من البرد وقيد المرض في الشرايع ... بالشديد وذكر في ط وكره والمعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم ...

في ط ونسبه الشهيد الى الفاضلين ... قال يشكل بالعسر والحرج وقول النبي ص لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين او شين يخاف حصوله او زيادته ...

الماء كما في ط والوسيلة والاصباح والشرايع والمعتبر وفيه وفي المنتهى انه قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الاحكام لا فرق ...

قبح الشين وضعفه وقيده في موضع من المنتهى بالفاحش وهو اولى ويمكن شموله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض ... استند في معرفة ذلك

المذكور من اللص وما بعده الى الوجدان بنفسه وقول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحدا اذا حصل الخوف او الظن بقوله لانه كالعلامة المورثة

للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية قال في كره وكذا العبد والمراة ... فانا ... الدين لم يقبل وان ظن صدقه ... لو تالم باستعمال

الماء في الحال لشدة البرد او الحر او الرائحة كبرعية ونحوها او المرض لم يخش سوء العاقبة توضأ او اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص والاصل

مع ان افضل الاعمال احمزها وورود الخبر باغتسال الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع ... اغتسل من اجنب نفسه على ما كان ولا ...

الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام ... والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والنافع والجامع البيان لنفي العسر والحرج ويمكن ادخاله فيمن

خاف على نفسه من البرد السبب الثالث عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا آلة معه ليمكنه النزح ويجده عند من لا

يبذله ولو وجده بثمن وجب شراؤه اتفاقا وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في ... والشرايع ... ولو احتاج الى الثمن

للنفقة ونحوها ... في ... شرائه بالثمن الا ان يبلغ مقدارا يضر به في الحال وما في الاصباح من شرائه باي ثمن اذا لم يضر به

كتاب الطهارة

... من اطلق الاضرار به من ... لا خلاف بين ... كانه لا يضر به ... ثمن عن ... وما في ... في الحال
وما في النافع وشرحه من شراء الماء بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في ... الكافي والغنية
وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في كره والذكرى لان ... الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استيصال ماله ... مضر عليه في الكافي
والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلوجوب الطهارة ... ولانه ... وبعبارة اخرى ... وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ... وصحيح صفوان
سأل ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا
... ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار واما ...
اذا اضر ... الحرج ... ونقل الاتفاق في المعتبر ... واستدل عليه بان ... النص ... لا يجب عليه ...
فكذا هنا ... في الشرب ... وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء ...
وفيه لو كانت الزيادة كثيرة ... لم يسقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه خلافا ... ابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ...
يوجب ... على الشراء اذا كان غالبا ... اذا وجد الماء واحتمل ... في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ... ولسقوط السعي في طلبه للخوف على
شيء من ماله ... والجواب ... النص على بذل الزائد ... وجدان الماء هنا حقيقة ... وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله
في موضعه وغير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل ... وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه ... وجب عليه ابتياعه ان كان ... عليه
يشتريه ... ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن ... كثرة الزيادة عنده ... وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن لم يجب وان قصر
عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر ... كما تقدم في التضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا انه يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام او
يباع منه الى اجل وهو يقدر عليه ... كان يكون موسرا ... الاداء ... او يكون متكسبا يجب الشراء ايضا كما في ... والمعتبر ... المنتهى
وكره ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب ... الماء ...
خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة او استيجارها لو احتاج اليها ... عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر ... من وجد
الماء وتمكن من استعماله وان ... هنا على الزائد على ثمن المثل او اجرة المثل ... من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذل
للاصل وانتفاء الضرر ... التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الآلة فاستقى بها ... كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهبه
الماء او اعاره الآلة ... وجب القبول لتحقق التمكن بلا ضرر ... وهو وفاق لابن سعيد ... ولم يتعرض ... الاستعمال ...
... التمكن منها وهل يجب ... او الاستيهاب ... في كره والمنتهى وجب في نهاية الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة فلا يجب القبول ...
للمعتبر ... المنة ... بخلاف هبة الماء ... عليه ... فان ... بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء
المنة ... في نظر الشرع ... ابو ... مسائل في ... بعض ... خلافا للشافعي واحمد والحسن ... الا
الباقي بل يحصله بما امكنه من غير ضرر وسقط ... تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء ... خلافا للشافعي ...
وخروجه عن ... الطهارة ... الصادق في خبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء في الجنب ... من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضأ ... علينا ...
والمنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب ... لا بد له من ... الصلاة ... الوضوء والغسل مع ... لما يجده من الماء ... اذا
وجد التراب للتيمم لان الوضوء والغسل لهما بدل بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماع كما في كره ... نجاسة البدن ... نجاسة الثوب ... فان خالف وتطهر به
المحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه ... الضرر في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر ... النص على النهي عنه ... اقتضاء الامر النهي عن ضده
في المنتهى ... هنا الى الوجوب ... اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد ... وكره ... الاجزاء ... في الوقت ... العادي ...

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص من الكتاب والسنة كونه ارضا وجوزه مالك بالنبات ... وابو حنيفة بالثلج ايضا ... او حجرا
او مدرا او هو التراب ... لدخول الجميع في الارض ... الصعيد ... ولا نعرف في ... اكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا
والا لم يكن طيبا ... من ... عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا ... ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والمأذون صريحا او فحوى
او بشاهد الحال ... المغصوب ... وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيجار بما امكن ولم يضر به كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم
بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض ... الخروج عنها ... اجماعا كما في المنتهى ... وعد
... في خبر السكوني ... فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احترق التراب ... عن اسم الارض لم يتيمم ... التذكرة وفي
في نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على ... عن اسم الارض ... النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ... والنظير
وخبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به ينتفع به فلعله بمعنى التنظيف ... كما قال الشيخ وكما اشترط
كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق ... اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه لا اختيارا ... الارض ...
... الاتفاق كما يظهر من كره وقال الصادق في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما يمنع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك
في ط والشرايع والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع ... التراب الخالص ... وينبغي اعتبار ... الاحساس بالخليط

فيما يتيمم به

... الماء

في ... غسل ... البعض

... طهارة الارض كان كالحجر يجوز التيمم بالتراب كالحجر ... الممتزج ... وان ... قلت ولما اشترط

مع ذلك

فيما يتيمم به

معه ذلك كما في الذكرى فقد يكون بينه محشوة بحيث يصل الكف عن التراب مع انها لا تسلب الاسم في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه لا اعتماد يتيقن في التراب والكف بماس التراب اذا حركت لانه لا يعلق بها وتوجيه عليه الجواز على الممتزج بجنس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك او الى الاعتماد الى الظاهر وما اشترط الملاقاة وحكيم كما لا يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدد لانه لا ينتقل التيمم الى الاعضاء بالشبه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عند جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة وط والشرايع والنافع والجامع والوسيلة وبه لكن اشترط في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها اي دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مط والا لم يجز مط الا ان يكون احتياط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مصباح السيد والمراسم كرة والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لدخولها في الصعيد خبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بها فقال نعم وفي ف وط والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجها بالاستحالة قال الشهيد وهو وهم وفي المنتهى وفي المختلف لا استحالة على الاسم وهو الوجه الا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والوسيلة وفي به مع فقد التراب هل يجوز بالجص يحتمل اعتبار اهتنا وفي نه ونهاية الاحكام والتلخيص التبصرة والارشاد والشرايع والنافع وينص عليه عبارات الوسيلة وكرة والمعتبر والجامع بناء على دخوله في الصعيد خبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب القبر كما في الشرايع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه باجزاء الميت التي استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا يبقى لو كان الميت نجسا فوجه المنع لنجس التراب ولا يصدق به وهو وهم وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا للعموم وبقاء المتاعند نا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى من الغسالة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء المتيمم مثل والمتناثر منها دون الموضع المضروب وعليه اجماعا على ما في كرة وسقط بالخلاف ويجوز بجميع الوانه من الاعفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها بالاجماع العلماء كما في كرة ويجوز التيمم بالبطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المعرب المعجم مسيل ماء فيه رمل وحصى وفي المعرب المهمل مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن النضر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبه فسرها ابن الاثير وفسرها ابن فارس بكل مكان متسع وفي كرة وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى هو من مسيل السيل المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به قال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كرة اجماع العلماء على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن اصحاب الشافعي طائفة تفسيرا آخر بان احدهما مجرى السيل اذا جف واستحجر والثاني الارض الصلبة فذكر المصنف طبا اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريد بها وبما في كرة الرمل السائل الخارج عن الحجر وعن التراب ظاهرا ويجوز تيمم سحاقة الخزف والمشوي من التراب ما لاجر والحجر يجوز عطف الثلثة على الخزف والسحاقة والثلثة الاول متغايرة المعنى اما الجواز بالحجر وسحاقته فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما في العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب ولسان الخلاص في الصحاح عن ثعلب في المغرب المعرب وفيها وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك لاطلاق ما روى من نحو قوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم تفتك الارض وقوله اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف وكرة وطهارة الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر فحقيقته التراب فيه باقية وانما حدث فيه زيادة صفة وورود المنع عليه ظ قال في المختلف لانها لو لم يكن باقية يعني حقيقة التراب لم يكن التيمم بها مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولم يذكره اصحابنا بالتنصيص لم يجزه الحنابلة بغير التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس الديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي ولان النص عود ضمير منه في الآية على الصعيد لكن في صحيح زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم ويحتمل التيمم به ولما روي من قوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ونحو ذلك الفاضلان في النافع وبه واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهر به لعل منا من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد صرح بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون تفسيرا بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وجعل في المعتبر شبيه بخروجه عن اسم الارض قال في كرة وهو مم واستشكله في المنتهى ونظ عنه بحر وجه عن التراب ويذ الارض ويكره تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط وفيه والمهذب والسرائر والجامع وكتب المحقق ولم يجز ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكان السبخ في كلامه بالفتح يعني الملوحة التي يعلوا نسبه بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون الى لم يجز ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب من العوالي لبعدها عن النجاسات وزوالها عنها غالبا بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ف والمعتبر وكرة الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته او غبار لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكرة ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سأل الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء

في عدم جواز التيمم بالتراب المغصوب

والاصغر صح

في جواز التيمم بجميع اقسام التراب

[illegible]

فيما لو فقد التراب

ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلى وقول الصادق في خبر زرارة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ولكن لا يعتبر غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به الشهيد وابن ادريس والمص في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام الاشتراط ونسبه في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى في التيمم بغبار هذه الاشياء عند التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصريح الشرائع ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى ونهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو ممنوع وبان النصوص انما اتتنا ولم عند فقد الارض واطلاق التيمم به في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم الاشتراط بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفيه قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال هكذا استيعاب التراب للكفين فان خرج عن احد الاشياء تراب صالح مستوعب فلا شك في صحة التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب وط والمقنعة والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم والجامع ويجوز ان يريدوا بالصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتذكرة وهو المنتهى والتحرير من مساواة الحجر للتراب فيما اشتراطه بفقده وصريح به والوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد التراب وصريح الهداية الاشتراط بفقد الحجر والوحل ايضا ولم يذكر الوحل كالكتاب وهو صريح صحيح ابي بصير عن الصادق وظاهر غيره ثم قدم في تيمم التيمم بعرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب فلذا ذكرنا ان كان معه ثوب يتيمم منه والظاهر ما في المنتهى من ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج وان الثوب مكلف ان ادريس يقال الحكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقدانه غبار ثوبه وفي المختلف لم يفصله على جهة ولو وانه نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه طينه وكان معه ثوب يتيمم منه وما طهور كما على به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والاخبار فانه التراب ولحق العدد ولانه صعيد طيب وما طهور كما على به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة وفي التهذيب وط ثم يمسح بها وجهه ظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت المهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى منها نداوة ثم يمسح بها وجهه ظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار قلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك لاحتماله اخلال بالموالاة وفي الوسيلة وتركه يضرب يديه على الوحل فليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه عن التيمم به وعندنا انه لم يكن تيمم بالوحل ولا بد من التجفيف مثل الصورة المفروض في المنتهى كما في التذكرة ونحوه كره انه لو جف لم يجف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت قد يبقى الوقت بالاول فيتعين المسح من غير فرك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف وبقي البدن كالدهن وجب فعله والتطهر به كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وان ظاهر التنوير وخبر معوية بن شريح ان رجلا سأله فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة وط والوسيلة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ به فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء وان كان محتاجا في التطهر الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه وهو نص على تأخير التطهر بالثلج عن التيمم بالتراب ان قدر على غسل الاعضاء فوق الدهن وفي ط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى به اعضاؤه ويغتسل في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو نعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار الثوب والوحل ووضع الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه وبالجملة لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الى المشقة والايماء كمالا يغتسل به ولا كالدهن يتيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في مصباح السيد والمراسم والاصباح والحسن بن محمد بن مسلم سأل الصادق عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان يريد السائل انه لم يجد من الماء الا الثلج او ماء جامدا فانه في المقنع روى ان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك والتمسح فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن وبما دونه ويحتمل ارادة السيد موافقته من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابن حمزة وسعيد وحمله المص في المختلف والمنتهى من الخبر الاول واختاره فيهما وفي كره وتبر بناء على وجوب امساس الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوى موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بالتدلك والتمسح بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج واحتمل الاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه المص في المنتهى عند الضرورة وبانه خروج عن الكتاب والسنة لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم وانكر ايضا امساس اعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن مسمى الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه المص ايضا في المنتهى عند الضرورة وهو حسن وفي المختلف وط ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلوة اداء كما في المقنعة وط والسرائر والجواهر والناصريات والاصباح والوسيلة والجامع والشرائع والمعتبر اذ لا صلوة الا بطهور وقضاء كما في الثلاثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء للاداء وهو ممنوع وقول الـ[illegible] من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد في المختلف وقد يجاب عن الخبر بان المفهوم منه من فاتته صلوة مفروضة عليه ولا

وجب القضاء

فيما لو لم يجد إلا الوحل

فيما لو لم يجد إلا الثلج

فيما لو لم يجد ماء ولا ترابا

ويجب القضاء على الصبي بعد البلوغ والحائض والنفساء بعد الطهر لاداء ولاعادة معا وحكى القاضي المحقق قولا بوجوبها وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف واستشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وخصوص خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا للصادق عليه السلام امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال عليه السلام سبحان الله فما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا باس به **الفصل الثالث في كيفيته** ويجب فيه

النية كسائر العبادات اتفاقا ولا بد عند من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية المشتملة على الاستباحة لما نوقف فعله او كماله على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه فمعنى ضمه ازالته وابطاله رأسا حتى لا يعيده تلك الطهارة المزيلة بعينه الا بعد تجدد مثله والمتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة المائية لعين تلك الحدث وفي تفسيره قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر ذكره انه مذهب العلماء كافة وتنسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة واخرون الى مالك قلت وحكي الرفع عن السيد ايضا وكانه اراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقي بعذر استعمال الماء ولم يتجدد الحدث فيبطل معه مع نية الرفع كما في ط والجواهر والمعتبر وان لم يشترط في نية الطهارة مقصودا للشارع وانما غايتها غير مقصودة لم فان لم تشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لتلك الا لغوا نعم ان ادى الى صفة المنوي بالوصف لشارع به كان يكون نيته في قوة نية تيمم دافع للحدث توجه البطلان في ط واحتمل في كره ونهاية الاحكام الصحة مع عدم الالتفات على نية الرفع لاستلزامه لاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان ضم الى الاستباحة لغا وهاهنا وبانه لا ان يؤدي الى ما ذكرناه من نية تيمم يكون بهذه الصفة ولا اشكال في الصحة اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لازوال الحكم ما شاء ولا بد من نية التقرب به ولا شبهة فيه ومن ابقاه لوجوبه او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد الغرية والتحرير اعتبار نية البدلية من الوضوء او الغسل وكذا في ق مع احتمال العدم لاختلاف حقيقته باختلاف البدلية منه وقد يمنع وقد يؤيد الاعتبار ان لو تيمم التيممان على الضرر وعدم ان تساويا لاختلاف الحقيقتين على الاول دون الثاني وقد يؤيد الاعتبار ان كان في ذمته تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للانتقاض الى التيمم بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما ولا قوي عدم الاعتبار مطلقا للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بها الى الله نعم ان اختلف التيممان في عدد الضربات كان عليه نية النية المتعرض للعدد او البدلية لافادتها له حتى انه كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس كان ما في ط وف وغيرهما من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد ويجب كونها مستدامة الحكم حتى تفرغ كسائر العبادات ويجب وضع اليدين على الارض كما في ير وط والجامع والشرايع والمعتبر والشهود وضرب باطنهما عليها وفي الاولين كل في البدل من الغسل وفي الكتاب والثلثة الاخيرة اتحاد المعنى لا بهم لعبيرهم بالوضع هنا ذكر واضرب في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين يضاد ذلك اذ لا يعقل فارق بين التيممين في ذلك على الضرب الاخبار فان اكثرها بلفظه هو لفظ الضرب واكثر ما بلفظ الوضع بما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعا مقيدا ونص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل واطلاق الاية وبضعف بما عرفت وكذا المصنف في نهاية قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمنع وقطع بانه ان احدث بعد اخذ التراب من الارض وقبل المسح لم يبطل التيمم لم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل في كره لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس بجزء ولا مقصود بنفسه الشرط ضرب اليدين جميعا وهو ظاهر الاخبار والفتاوى ثم يجب مسح الجبهة بهما كما هو المش ويدل عليه من الاخبار واجتزأ ابو علي بمسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام وكره المسح باحديهما للاصل واطلاق الاية والفاظ المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والذكرى وش فلو منع من الباطن مانع فالاقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكرى لعموم الاية وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع باطن احديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظ الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثم يمسح به ومسح الجبهة هو المش وفي الذكرى انه متفق عليه بموثق زرارة سأل ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار بانه حين علم عمار امسح بهما جبهته وكفيه هو من القصاص الى طرف الانف الاعلى كما صرح ابنا ادريس وحمزة والمصنف في المنتهى وكره ونهاية الاحكام وفي امالي الصدوق والمسح القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي الناصريات والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب مسح ازيد من القصاص الى طرف الانف في الفقيه والهداية انه يمسح الجبينين والحاجبين والاخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع امسح بهما عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين ونفى الشهيد الباس عن مسح الحاجبين واما مسح الجبينين فيمكن ان يدخل في نصوص الاكثر ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط والمساواة للبدل والمبدل منه وظاهر عدة من الاخبار ورد مسح الوجه الا ببناء على كون الباء للالصاق لعدم ثبوتها للتبعيض والجواب المعارضة بالاصل واخبار الجبهة والجبين وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام بافادة الباء في الاية التبعيض ولا يتوقف على ثبوتها لذلك وان كانت للالصاق والمنع من ظهور مسح الوجه والوجوب في الاستيعاب بل انما الاجتزاء بالمسح وخبر المحقق في المعتبر استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة بعطية كلام الحسن ولو لا ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله جبينه وهو بعض وجهه كذا ابو علي لقوله مما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده ويجب مسحها مستوعبا لها عندنا للاحتياط وظ الاخبار والفتاوى ولو اشتملت على جبيرة مسح عليها واجاز ابو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال الشافعي ان ترك شيئا منها ناسيا فان تذكر مع تطاول الزمان مسح عليه وان تطاول فقولان الاستيناف والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به في كره ونهاية الاحكام وهو خيرة الذكرى وش لتسويته بينه وبين الوضوء وتمسكا بالبيانية وفيهما نظر والاصل العدم ثم يمسح ظاهر الكف الايمن ببطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع كما هو المش ويدل على مقدار الممسوح اكثر الاخبار وفي الناصريات والغنية الاجماع عليه وعلى الاصل عدم الزيادة واما الكون ببطن الايسر فنص عليه كثر الاصحاب

في النية

في ضرب اليدين على الارض

في التيمم المسح على الجبين

وهو المتبادر من اطلاق غيرهم والاخبار لو تعذر مسح الظاهر كما في الذكرى ولو يجد الغد بعد مسح الوجه لم يقتصر مسح اليد الى ضربة اخرى بها الاحوط الاستيناف
ولو يجد بعد الضربة الثانية مثل المسح احتمل الاكتفاء بقدر الطهور من اخرى ويجب مسحها مستوعبا لما مر وعند الخلاف المنقول وفي الابتداء من الزند الى رؤس الاصابع
ظاهر الكفين الا ان كان الى من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع دلالة على البدين الاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه في باب غسل الجنابة
مسح ظهر اليد فوق الكف قليلا لان الصادق عليه السلام مسح كلا بي ايوب داود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ذكره في باب غسل الجنابة لانه عليه السلام
انما فعل ذلك بعد ما حكى ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تمعك الدابة لكن السؤال في الخبر عن كيفية التيمم مطلقا ثم يحتمل
المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوق ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان الشامل له عليه السلام يمسح فوقهما وان لم يكن مسح عليه السلام الا عليها وان يكون قليلا
صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها او فوق الكف بمعنى على ظهرها او عليها وقيل المسح من اصول الاصابع لمرسل حماد
عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والفصيح اضافته الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه عليه السلام استدل
على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف اذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل ايتي السرقة والوضوء وقال علي بن بابويه بمسح اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع لقول الصادق عليه السلام في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر عثمن بن سماعة سألته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم سألت الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وهي محمولة على التقية وربما ايد بها كيفية علي بن بابويه وجوز المحقق الاستيعاب عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى
استحباب الاستيعاب وارادة الرسغ من المرفق في الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكر قال في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما اخرق الاجماع وفي الناصريات الدليل عليه الدليل على وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء
المبادرة وقوله عليه السلام ابدأ بما بدأ الله به والاخبار قلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه ما سمعته انفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلثة الاعضاء
وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في بدل الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم
والعمل والسرائر والمراسم والشرايع ولم ير ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احدا من الثلثة على ما قبلها استانف على ما يحصل معه
الترتيب اي اتى في التيمم بما يحصل الترتيب لعنوان الموالاة اي لا ينافي الاستيناف لذلك ما قدمه خاصة ليحصل الترتيب انه كان لا يخل بالموالاة او قلنا الاخلال بها لا يبطله وان حرم
او لم يوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام وبدل الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو وبعضه اعاد المسح عليه وعلى ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر وفي ط
يعيد التيمم هنا مبنيا على وجوب الموالاة وفواتها وعدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب قبل المسح للاخبار وتحرزا
عن تشويه الخلق ولا يجب اجماعا كما في كره وعن ظ ابي علي وجوب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه قد يقوى لا ينافي النفض لانه لا ينفي التراب اساسا واستحب الشيخ
في ية وط ان يمسح النفض مسح احديهما بالاخرى قال المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض
ويجزيه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الآية وعدة من الاخبار وخلو التيمم من البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالو
وان احتمل البيانية ما يجب منه من المسحين احتملت الوحدة وحدة المسح اي مسح على كل من الوجه والكفين مرة ولخبر زرارة سأل الباقر عليه السلام كيف التيمم فقال هو ضربة واحدة
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذكرى في يب وغيره قال عليه السلام هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تم
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة له في المعنى لكنه خلاف الظ ومن ظاهرهما كان الفضل فيهما ضربتين من ضرب لطاهرة هذا الخبر
على ما في يب ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة ضربتين الى اخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن التيمم فقال مرتين للوجه واليدين
ويحتمل مسحتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين ظرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين ولا يعيرهما فان قال لك مرتين مرتين اي كلما سألك عن ذلك قال ذلك مرتين
او اكد مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا عليه السلام في صحيح اسمعيل الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقابلة بدل الغسل وان يكون الضربتان
بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصادق عليه السلام ويحتمل ايضا تعلق مرتين بالقول ولان عمارا اسأل عن التيمم من الوضوء
والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل التساوي في الاجزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه وبعض اليدين واحتمل السيد شرح الرسالة والمحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه احداث قول خامس على ان ابن بابويه وبعض نسخ الحائرية الصدوق ثلث ضربات
من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكى في المقنع رواية وعبر بما مر من صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي المعتبر وهذه نادرة على انا لا نمنعها جوازا ويجزيه في بدل
الغسل ضربتان كما هو المشتهر لما سمعته من الاخبار عليه جمعا بين الاخبار والمناسبة لخفيف الوضوء وثقل الغسل ولخبر زرارة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر ينص على التفصيل غيره
مع ان متنه في يب وغيره ظاهر في التساوي ولا بخبر ينص على وحدة الضربة فانما تضمنت الاخبار الا اثبات وجوب الضربتين انما تضمنته مط والجزء الحسن ابو علي والمفيد في العزية
والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق في ظ الهداية والمقنع بضربة للاصل والبيانات مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انها ضاهر
من الاخبار لا يجاب ضربتين وخبر عمار المتقدم بالتسوية ومسمعت قول الصدوقين بثلث ضربات لصحيح ابن مسلم ويتكرر عليه التيمم لو اجتمعا اي الوضوء والغسل
في الوجوب عليه كالحائض لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى لضعفه خصوصا اذا اشترطت نية البدلية او اختلف التيممان في عدد الضرب
وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد اما بناء على تساويهما في عدد الضرب وعدم اشتراط نية البدلية او على خبري عمار وابي بصير نسيا اي تيممي الجنب والحائض وضعفهما

ظاهر

في ترتيب التيمم

فيما يتعلق في التيمم

في بدل الغسل في التيمم

في كيفية التيمم

ظاهر ويسقط مسح المقطوع من الوجه والكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وانتفى الرسغ كما
في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زال وفيه احتمال في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفي ط انه ان كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فاما انه يريد سقوط التيمم اصلا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما الكفى
يستحب لاطلاق الاية وظهور توقيته التراب او يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه في ف واستحباب مسح ما بقي منهما لعموم الاية في الاية او لدليل وجه ولعله المراد
وباستحبابه قال المص ايضا في ير ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدونه
بما يقوم مقامهما ولو مسح نفس الاعضاء بالارض او بالجملة فليس بجيد كما عرفت من جواز التيمم بالحجر ونحوه لا بوجوب المسح من التراب كما قاله ابو علي فلو انتقل التراب بنائل
فلو غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى غبر وجهه ثم كفاه لم يكف وان قصده لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على جلوسه للمغتسل تحت الميزاب ولا بد من
المباشرة بنفسه كالمبدل لتعلق الامر به فعن المنتهى لا خلاف فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز
بشرط توليه بنفسه النية كالمبدل لان قبل ولو نوبا كان اولى ثم انه يضرب بيدي العليل اذا امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه الا ان يفرض
تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحها باعضائه فلا يبعد حينئذ ضرب الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه
كما قال ابو علي يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت الماخذ على ما فرضناه واضح ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده
بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وما في حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال لانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعين على الارض بالوجه وهو يحصل بالترديد فان
وضع الكفين على التراب كاف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحها بالاعضاء فقد حصل الكف خلاف المعهود من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين
ضربهما عليه ثم مسحهما بالوجه جاز خلافا للتذكرة لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها الكفين ثم مسح عليها بهما وفي كره
ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل وما في حكمه لوجوب حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة فيجوز
المعك هل يقدم على التولية وجهان اقواهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء لا من الافعال ويجب نزع خاتمه ونحوه للضرب و
للمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب فان تعذر فكالجبيرة ولا يجب ولا يستحب ان يخلل الاصابع للاصل من غير معارض فانما يجب مسح ظاهر الكفين ولوجوبه للشافعي ان لم
يفرج الاصابع في الضربة الثانية واستحبه ابن فهد بما انه استحب الاصحاب التفريج عند الضرب ولا وثاقة وللشافعية اقوال ثانيها المنع في الاولى وثالثها تخصيص الاستحباب
بالثانية **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز ويجب مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف فالاكثر
على المنع مط لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة ويمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء المشروط بالطهارة
في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سوى الاضطرار كالمستحاضة ومن به السلس ولعموم نحو قول الصادق عليه السلام لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر
الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض وقول احدهما عليهما السلام في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت وانت تعلم انهما ومثلهما ظاهرة في رجاء التمكن من الماء وقول احدهما عليهما السلام في خبر اخر لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا
تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت يحتمل اختصاصه بالرجاء ولقول الرضا عليه السلام ليعقوب بن يقطين في الصحيح اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ
واعاد ويعارضه اخبار مع احتماله الاستحباب في عدم استلزام وجوب الاعادة بطلان التيمم او الصلوة مع نصه عليه السلام فيه بانه ان مضى الوقت فلا اعادة وهو يعم
ما اذا تيمم في السعة ولوجوب الطلب اول الوقت فلا يجوز التيمم فيه فيجب التاخير الى الاخر اذ لا قائل بالفرق ومرجعه الى ما في الانتصار والناصرية والغنية وشرح
جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي من الاجماع ثم صرح على المنع ثم كان هو الحجة ولا ريب انه احوط كما في الشرائع والنافع وخبره ير والمنتهى والارشاد والبيان
الجواز مط وهو ظاهر البزنطي وحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي للاصل واطلاق الاية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة وان تمكن من الماء في الوقت
كصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه بنحو بالياس او ظن الضيق
فظهر الخلاف وحمله على هو في وقت الصلوة واصابة الماء في الصلوة ولكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلام
في خبر محمد بن مسلم واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار واقربه اي الخلاف في الاضافة لا في الاية اولهم زانه الجواز
مع العلم بالاستمرار اي العجز الى فوات الوقت وعدمه مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر الحسن جمعا بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق عند الياس
فتنهادة وجوب الطلب فيه انما يتحقق بالياس في الحال ويتيمم بالخسوف للخسوف مثلا مع الياس مط لتضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء كما يأتي
واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به اوله كان مضيقا ايضا لاحتمال الانجلاء وان اخبر المنجمون بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم ما ان لم يعلم
به لا بعد الاحتراق مثلا او علم واخر الصلوة فيمكن ان لا يجوز له التيمم اذ العبرة فيه الضيق الى العلم العادي بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلوة ويجوز ان يريد
ان ابتداء الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء او تمامه وقت للتيمم وجب التاخير عن اوله او لا ويتيمم للاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ما لم يرد في
تاخير الصلوة لسبب فانهم يصطفوا كما في الذكرى لانا لاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد والاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات
يعني نحو الاستقبال وتسوية الصف قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذا
طلعت الشمس لو عيد اخذهم فيه من اول اليوم حتى يجتمعوا والخروج كالشروع في المقدمات ثم ان علم تاخر الامام او الجماعة لم يتيمم اذا اعتبر الضيق ثم ان عم الوقت
للتيمم انجم الناس خير الى الزوال فكذا ان اختص بالامام ... واما على المضايقة فظاهر واما على ... اعتبار السعة واعتبار
الضيق في التيمم تاخر الامر بالقضاء عند الذكر ولزوم التيمم به ... واختصاص ادلة الضيق في التيمم بما له وقت ... مثلا

كتاب الطهارة كشف اللثام

اولمندوبة او نافلة جاز ان يؤدي الطهر في اول الوقت كما فهم من اللانيط واخبار مذكورة على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت لانقطاع ما نعنيه
المدرك الى التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للتاخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرر بفعل الصلوة تيمما كما يفعلها بعد خروج التيمم نحو صحبا تاخير الصلوة
وهو المحكي في الاصباح عن السيد ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه الازالة
بسعة الوقت لها وللتيمم فيجوز التيمم في السعة ظاهرا او لتوقع المكنة او يجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه كما في ظاهر المعتبر والمقنعة وفي المهذب الاصباح
او يكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب او الى العضو لو مسها طاهر او الحيلولة ان امكن ازالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب طهارة
هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين اعضاء الطهارة المائية ولا نعرف له دليلا عليه لا وجوبا باخبار التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الا
ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه لكن حكى الاجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم للاصل والامتثال وعموم الاخبار فيمن كان تيمم وصلى او حضر خلا
للسيد في شرح الرسالة وهو قول الشافعي ولا نعرف مستنده فان الاية والاخبار عامة وفي خ اجماعنا على الشافعي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في ط
لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه فمتعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل او لا وفاقا للمحقق وظاهر الحلبي للاصل والامتثال والعموم وقد يستظهر من قول النبي
لابي ذر وقد جامع على غير ماء يكفيك الصعيد عشر سنين على ان في خبر السكوني عن الصادق وان احتمل الكفاية بزاد وقبل المراد تعمدها قبل الوقت والا كان كالراق
الماء في الوقت وخلافا للنهاية والمبسوط والاستبصار وفي المهذب والاصباح وروض الجنان فيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه ويحملا
الاستحباب في انما حملوها على المتعمد لانه لا يخشى بعرضه ولما سبق من الفتوى بعليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه وللاخبار المطلقة في عدم اعادة الجنب
المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سال الصادق عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين واقتصر ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه ثم انهم اطلقوا التعمد ولعلهم يريدون بعد العلم بتعذر الماء غسل ثم في المقنعة ان على المتعمد الغسل وان خاف
على نفسه ولا يجزيه التيمم وحكي عن ظاهر ابي علي في الهداية وفي وان خاف التلف ويحتمله كلام المفيد وذلك للاجماع على ما في ف وهو مم وخبر سليمن بن خالد وابي بصير وعبد الله
بن سليمن عن الصادق انه سئل عن رجل في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا على
عنه مجدور واصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم سأله عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والكل يحتمل وجوب تحمل المشقة
اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة استحبابه لا مع خوف المرض او التلف ويكون قوله في الاخير اغتسل على ما كان عنده انه لم يكن يخاف المرض فاغتسل واتفق
انه مرض فصح غسله هذا مع ما علم من ارادة الله اليسر وكراهة العسر ونفيه الحرج في الدين والضرر ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله ولا تقتلوا انفسكم الى
شئتم وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عن الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء باتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على
نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اوجرت واذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك وان كره نعم في المنتهى تحريمه اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء
لتفويته الصلوة بالمائية واحتمل في نهاية الاحكام بخلاف فاقد الماء مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت ففي
علله الكراهية في الكتابين وتردد للاصل من غير معارض ولا باس بتيمم في ف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه فرجها فعلا
ذلك ثم تيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ما اصلا فهل يجب عليهما
الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى وكذا في ط الا انه احتاط فيه في الاخير بالاعادة
اذا جامع هو واجد للماء ثم عدمه كما هو ظاهر العبارة او يفرق بين العادم والواجد المتضرر بالاستعمال والوجه ظاهر او بين الجماع في الوقت وقبله وسواء في عدم
الاعادة كان تيممه لانه احدث في الجامع منعه من الوضوء زحام الجمعة او لا كما في الشرائع والمعتبر للاصل والعموم وفي يه وط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب
الاعادة لخبري السكوني وسماعة عن الصادق عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وسواء تعذر عليه ازالة النجاسة
التي لا يعفى عن بدنه فصلى معها او لا فانه لها كما في ف وسمعت عبارته والشرائع والمعتبر للاصل وفي ط ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الا انه لم يرو به خبر عمار
عن الصادق انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وفي
مضمونه الشيخ في يه وط ونجاسة البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاصل البراءة ثم لما ذكر الشيخ المسئلة في التيمم تعرض لها المص فيه والا فالظاهر ان الاعادة
للصلوة مع النجاسة حتى لو صلى معها وان كان متطهرا بالمائية اعاد اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك الاختصاص لتقويه وجواز ترتيب الاعادة
على اجتماع الخبث والحدث ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في ط والشرائع والجامع والاصباح والجمل والعقود وروض الجنان لعموم ادلة طهورية التراب
كونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين واستثنى فخر الاسلام دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القران وبمعناه قوله في شرح الارشاد انه يبيح
الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ونسبه فيه الى المص ايضا واستدل في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة اي المساجد الا اجتيازا ثم غياه بالاغتسال فلو اباحه التيمم لكان ابعض
غاية وكون الصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبا

ويجوز

في احكام التيمم

والتيمم بما يتيمم منه من الاغبرة التيمم نصاً او تسويغ اللبث في المساجد خصوصاً فقد تضمن التيمم للحدث الاصغر بان الاتمام بعيد ... واستحب اللبث في المساجد ونحوه
الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما امره دفع منع مجرد لقوله فاقطع بوضوء وغسل كل ما يمنعه ولا يغنيه العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على اليقين من الصلوة
والخروج من المسجدين وفي كون التيمم يبيح الجنب لضرورة نفي جواز قراءة العزائم اشكال وينقضه نواقضهما والتمكن من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا ونقلا
بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت
الفريضة عن فعله وضيقها ان سوغنا التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار وجدان الماء كما انه ابيح التيمم عدم وجدانه وقد يقوى
انه عدم التمكن من استعماله ولا خبر الحلبي سوى تفسير عن ابي ايوب انه سال الصادق عن تيمم واصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال اذا مضت صلوته فقال فيصلي بالتيمم
صلوة اخرى فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم يحتمل ان يكون المعنى جواز الصلوة الاخرى به لانه لم يقدر على الماء وان يكون المعنى انه ان بقي يجب تجديد
على استعماله لم يصل الاخرى الا بعد فلو وجده اي الماء والتمكن منه قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه اجماعا كما في ... والمعتبر والتذكرة والمنتهى وفيها عن الاول اجماع
اهل العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء واشتراط التمكن الشرعي في النقض يستثنى من ذلك ما اذا وجده عند الضيق
اذا لم يبق الا مقدار ركعة او مقدار الطهارة الا مقدار خمس ثم فقده وهو في الصلوة او بعدها بلا فصل فانه لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استيناف
التيمم بالاجماع والنصوص ولو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصح بالنسبة الى غيرها ان وجده قبل الشروع ولو وجده
بعد الفراغ والوقت باق فاكثر الاخبار انه لا اعادة وهو فتوى المقنع ونهاية المبسوط والمنتهى وكذا المصنف بناء على الجواز في السعة وقيل في ذكره اخبار والعدم على اعتبار
الضيق ايضا لان المفروض انه لا يقيح طهو الخلاف بالاعادة ما سبق من صحيح يعقوب بن يقطين وهو خبره في الاستبصار وظاهر ... والمحكي عن الحسن وابي علي وينسب
في المنتهى الى من اشترط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب بنوية ان رجلين تيمما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما دون الاخر فسالا النبي فقال
لمن لم يعد اصبت السنة ولمن اعاد لك الاجر مرتين ولو وجده في الاثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام خاصة استمر كما في الفقيه والمقنع وفي ط والخلاف والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق ويحكى عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة لحرمة قطع الصلوة الواجبة خصوصا مع الضيق ولخبر محمد بن حمران سال الصادق عن
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وحكى السيد في الجمل عن بعض اصحابنا
القطع ما لم يركع كما في المقنعة ويحكى عن الحسن والجعفي لصحيح زرارة سال الباقر فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سال الصادق عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلوة خصوصا والقيام في الصلوة يحتمل
احتمالا ظاهرا القيام في مقدماتها او لاجلها ويحتمل الدخول في الصلوة ايضا وفي ط والاصباح الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتماله
في كره ونهاية الاحكام بقربه استحبابا مطلقا كان الجميع السعة وقال ابو علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعله لخبر الحسن الصيقل سال الصادق عن
عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد ومع صحيح زرارة وابن مسلم سالا الباقر
عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم وفيه لذلك اطلاق الخبر في المتقدمين بركوع الركعة الثانية وخبر الصيقل لا ينص على القطع واستقبال الصلوة يحتمل فعل ما يريد من الصلوة
بعد ذلك وقوله صلى ركعة يحتمل صلى صلوة ولا يبعد قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها الجواز كونه تكرارا للسؤال الاول لتصريحه بمراده وان يكون المراد به انه صلى صلوة
اليومية كلها واحتمل في الاستبصار الاستحباب في استكمال المصلي به والقطع او في الخبر الاخير يحتمل الشك من الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكونا ارادا بالنقض التسليم
على الركعتين وجعلها نافلة وبالقطع هدمهما وقال سلار انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوته وقراءته وقد يجبر
بانه جاء باكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة واكبر الافعال وهي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة وبناء على اعتبار الضيق والاعادة انه ظهر في السعة
جواب القطع مع وجد الماء مع ظهور السعة كما في ب والواسطة وفي الاستبصار وجه يعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضي في الصلوة بالضيق ثم اذا
جوزنا الصلوة في السعة او لم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستيناف فهل له ذلك مع ... جوزه في كره والمنتهى
لجوازه لتدارك الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى ولكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة وهل له العدول الى النفل ثم القطع بعد التسليم
على ركعتين ... وان لم يكن له القطع المطلق الاقرب ذلك لمشروعيته لنحو ادراك الجماعة فهنا اولى مع احتمال ان لا يكون ابطال الا بشرع الا فيما عليه قاطع وهو خيرة
الشهيد وفتوى نه وط وحرمة القطع بعد الركوع والسرائر حرمته بعد التكبيرة بحرمة العدول ولو كان في نافلة حين وجد الماء استمر بها كما في ... لاطلاق الاخبار
واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة وطهارة وبعدها الاان يفرض كذلك وظن الفقدان اتم النافلة فالاحوط القطع وفي نهاية الاحكام احتمال القطع لما مر لا ضعود
حرمتها فان فقده بعده اي بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوجدان ومضى زمان يتمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان فقده في الصلوة ففي
النقض للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوات كما في ط قطعا في النافلة واحتمالا في الفريضة نظر من اطلاق نحو الوجدان والاصابة في اخبار النقض وتحقق القدرة
على الاستعمال خصوصا في النافلة ومن اصل البراءة والاستصحاب ومساواة المانع الشرعي للعقلي وبعد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده واحتمال
الانتفاء في المنع الشرعي بمرجوحية قطع النافلة كما يكتفي بالخوف على قليل المال ومن التشنيع ثم انه لم يكن الاستمرار في الفريضة حتما لم يكن بينها وبين النافلة
فرق وفي تنزل الصلوة على المبنا الذي ... من اغتساله او بعضها اصفه التكبير في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في الاثناء او بعده الم يجب الغسل كما لا يجب
على الشارع في الفريضة الا لصلوة اخرى نظر من الشك في ان غسله للصلوة عليه او لتطهيره في اخراخواله وهو الاقرب كما في نهاية الاحكام لاطلاق الامر فان

او جنبا فهو اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البرائة ومن وقوع صلوة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ابطالها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزئ ما فعله و
الاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الرضا عليه السلام لابي همام يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتمال انه يصلي صلوته بالتيمم احتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء وهذا الخبر وخبر السكوني عنهم عليهم السلام لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قاله في التذكرة ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف
وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان و
اذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب وميت وكان هناك ماء مباح وللرابع باذل له مشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المباح ان
اشتركوا فيه اولا لانه يبادرونه اليه وانما تخصه اليه ما عليه فضرر بعدها او مع غيرها او المبذول له يوم الميت ويتيمم المحدث كما في النهاية والمهذب بما لا نوى الى بجزائه في
الصحيح سال الكاظم عليه السلام عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه والحسن التفليسي سال الرضا عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا
اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه عليه السلام ولان الجنابة اكثر من موجبات الوضوء وغاية غسلها افعل الطاعات كاملة وغاية غسل
الميت التنظيف مع انهما اذا جعل الماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبدل له الا ان الاقرب قال القاضي واجادا ان امكن توضيا المحدث وجمع ما ينفصل منه يغتسل
به مع الباقي الجنب وقال ابن سعيد ولو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة نفسه وقال ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيلها
ولم يتعين عليهما الصلوة لشيئ فيهما غسلاه والا تطهرا به وجعلا المفصل لتغسيل الميت انهم يجزي والتبني شيئ من ذلك اطراح الخبر بل نهيه بل لهما على ما لا يبعد
عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار الا ان في التذكرة لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمل الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في
المعتبر ونهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضا المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم تغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماؤه في الاناء ثم تغسل به الميت لان
الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل محمد بن علي عن الصادق عليه السلام في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يؤيد بان الميت يفوت فلا يغسل ابدا وبان
غسله للتنظيف لا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في الشرائع واقتصر الشيخ في ف وط على التخيير واذ ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء لاحد منهم فان
جنبا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى وان كفى الجنب يفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل
لا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظاهر ان الحائض كا
لجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي ير ان الجنب اولى لعله لكون غسله فريضة وفي كره انها اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها
في اباحة الوطي مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نهاية الاحكام احتمالها مع التساوي وتعليل الاول لغلظ حدثها لا اسقاطه الصلوة
وتحريمه الوطي ولو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره في وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز
البذل لغيره ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم وبعضهم لانفسهم وبعضهم لميت وانتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله
الى ماء مباح فكل من سبق اليه حازه ملكه واختص به وان استووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يف بما عليه من الطهارة او لم
يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها نعم يستحب ان لم يكن عليه طهارة او لا يفي بها ولو تمانعوا عليه فالمانع
اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر والتذكرة ولما عرفت من انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره وورد ان ابا بصير سال الصادق عليه السلام عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤ
هم ويتيمم الجنب وبعيد الجنب يتيمم بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر ووجد ماء الوضوء او لا كما في ط وبه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع والنافع و
الشرائع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء
تيمم لم يتوضا وعموم قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة
فعنه الجنابة الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجدما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه وربما امر من انه لا
يرفع الحدث ويندفع بانه لا خلاف في نعم ما نعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا بد من رفع ما نعيته ولا دليل على عود ما نعية الجنابة به ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف وط والشرائع للاخبار كقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
وصحيح ابن مسلم سال الباقر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فان معنى وجدانه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء
وغسلا فلا يجزئ ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال ليؤدي الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان
الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفاقا للنهاية والمعتبر يغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر وسقوط غسل نفسه ومسحه ثم المراد
تعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت عليها وجبناها مع الامكان كما في المنتهى وفيه كما في التذكرة ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ولا اوجبنا
التيمم ان كانت جبيرة يمكن مسحها او نجاسة الطهارة المائية به فيكون مخيرا بينهما الكن في كره لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم وفي كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على
الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى والتذكرة وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم والاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قروح او

كرخ

في تجويز التيمم لمن يصلي على الجنازة

ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة مع الحدث عند عامة العلماء في الطهارة الصغرى والكبرى اقرب من المسح على الجبائر انه لا فرق في المتيمم لكون الفرق فيه بجرح او كسر

الاصغر والاكبر مع وجود الماء ندبا كما مر مع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من الشروط بالطهارة واجبا او مندوبا مع وجد الماء او لا لانه ليس تيمما

برفع الحدث وحكمه ولا اشتراط التيمم المبيح للصلوة في الابتر بعدم وجدان الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها و

احكامها وتشريح الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب عن شبهها ولوهامها وغسل الصدور وتطهير النفس

عن ظلامها واسقامها واتفق خامس عشر ومائة والف في منتصف نصف من الليل لفتحون لفه وانقضت

سد فم من تسد فه وتصليته بتيمم الصلوة انشاء الله وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني بلغه الله امنيتها

وكان لله في اوله واخره وظهره على غشيه بعنيا وقصد بها محمد بن بها فتثبتا

وصحح تصحيح قد الوسع الطاقة بعد ما رجع وهاشته

الى هذا العبد المحتاج الى عفو ربه الغفار

السيد الجليل والفاضل النبيل

السيد احمد رحمة الله عليه

السيد حسين

الموسوي

الخوانساري

سنة ١٢٧١

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة لما لم يذكر فيه صلوة الاموات كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فان تحريمها عليها كلا اما
بالاشتراك او التجوز ومقاصده اربعة الاول في المقدمات اي الامور التي يليها المقصد وعلى ذكرها الانها ما تقع فيه ستة الاول في اعدادها الصلوة اما
واجبة او مندوبة وكل منها اما باصل الشرع كاليومية واضعافها وانقامها او الجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة
والحاجات اولا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخالها في الحاجات ومنها ما يجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما
تجب تارة وتحرم اخرى فالواجبات تسع عينا او تخييرا وهي الجمعة على الخلاف واجبا على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليومي على
الليل او التثنية على التشبيه الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاولى في الجمعة والسابع صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثامن
صلوة الطواف الواجب والتاسعة المنذورة وشبهها او صلوة المنذور ونحوه وشبهه على ان يكون المنذور مصدرا والاضافة لادنى ملابسة الى العام والصلوة المنذورة والتذكير لكون
الصلوة مصدرا وصلوة الاحتياط اما من شبهها ومن اليومية او الواجبة بالاصل بالاستيجار اما منذورة او اليومية وصلوة الايات او الطواف فعلنا ما في جعل المذكورات تسعا هو
الصواب لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث وهما لعيدان اثنان والمنذور وشبهه واحدة او
بالعكس ولا يخفى ما فيه والمندوب ما عداه خلافا لابي حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس اولها الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة لشرائط
وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها تتقدم المضاف او اشرك في الا
الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر وفي الخوف على خلاف يأتي والنوافل
الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم نقف فيه على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ونقل فيه
ايضا ان البزنطي لم يذكر الوتيرة وفي الشرائع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الروايات باقل منها اخبار واحملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر
قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق عن عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لاي علة اوجب رسول الله صلوة الزوال ثمان قبل
الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء
غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه في العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات
قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشر
كلها للظهر كما حكاه الراوندي في توضيح الهداية وظاهر الجامع عن ابي علي للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة
ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي
الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنهم بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي امسك وعقد بيده
الزوال ثمانية اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر واكثر الاخبار والعبارات يحتمل كون ما عدا صلوة الليل اعني الاحدى عشرة ركعة نوافل للاوقات لا الصلوات
والثاني ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو الظاهر منه وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهرة فيه بجعلها فيها
تابعة للفرائض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا المختصر ظاهرة فيه لكن الكفعمي في نياتها صلوة ركعتين اتقرب بهما الى الله وقال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفاري
اذ سأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة
النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا
يتكلم قبلها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة
ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان تكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره
والتحرير والتذكرة والمنتهى لضيق وقتها ولخبر جهم انه رأى الهادي عليه السلام قدمها وقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم
عليه السلام سجد بعد الثلث قال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب لعدم النصوصية في الكون بعدها بلا فصل ولا في سجدة الشكر وان استبعد
غيرها التشهيد وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان واللمعة وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل
على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة
آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم ومع خبر سدير بن
حكيم سأل ابا جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ومن خبرة روضة الجنة ومن ان المأثور
اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحباب النوم على وتر هو خيرة الوتر وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب اذا فعلتا من جلوس
وقيل مطلقا وهو بعيد ويفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والسرائر
ويحمله المبسوط للنصوص على استحباب البعدية ويؤيده نسبة في السرائر الى الشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة
ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المص لا منافاة لاحتمال ان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا من نسخ
المصباح انه يستحب بعد العشاء الآخرة صلوة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه
ودعا بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخرى بعد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة آلم تنزيل وفي الرابعة تبارك الملك وليس فيها فعل شيء من ذلك
بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان فيستحب للمتنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها

ومنها الجمعة وهي خمس والسادسة العيدان اي صلوتهما بجعلها للمضاف وتبعد تسمية صلوتهما بهما ولذا تراه يقول فيما بعد الفصل الثاني في صلوة العيدين وكذا صلوة [illegible]

المقنع

في اعداد الصلوة واوقاتها

في نوافل [illegible]

في نافلة العشاء

يحتمل

القول

في صلوة الليل

لقول الرضا لاحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في
كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكى في الخلاف والذكرى والبيان عن سلار وجماعة من مشايخ المراسم وافتى به الشهيد وثمان ركعات صلوة الليل اتفاقا وفي جمل السيد صلوة
الليل احدى عشرة ركعة وهو مبني على ادخال الشفع والوتر فيها وعلى ثلث عشرة هي مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة الوتر مفصولة عن الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر
ونصا فرض بالاخبار وفي الخلاف نسبة الى الوتر ولا يفصل ابو حنيفة بينهما وعن الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن شعيب ومعوية بن عمار في ركعتي الوتر ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم فقط
الخبرين بالتسليم وعدمه وهو لا يقتضي الوصل خصوصا على عدم وجوب التسليم في الفرايض فيحمل اما على التقية والتسليم المستحب وما يستباح بالتسليم كما
قال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور ولما سئل عن التسليم في ركعتي الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ولما خبر ... سال العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال اعمل
الامر في الصلوة والتقية والوصل الصوري تقية او استحبابا وركعتا الفجر وتسميان الدساسين وتسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص واجماع وكذا نافلة العشاء
وفاقا للاكثر لعموم قول الصادقين عليهما السلم في صحيح حذيفة بن منصور الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي السرائر الاجماع عليه وفي النهاية
جواز فعلها لقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان فان قيل فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر رجاء والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلث
عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد هذا قوي لانه خبر الفضل خاص معلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع
والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن ادريس زيادة الشيخ جواز ان يتنفل المسافر بعد العشاء ركعتين من جلوس لا على انهما من النوافل المرتبة وهو بعيد عن عبارة
وكل النوافل الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم لانه المأثور من فعله صلى الله عليه وآله ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير المروي في كتاب حريز وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري سأل اخاه عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وهذه الادلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان
وفي السرائر الاجماع عليه وفي الخلاف ينبغي ان لا يزاد عليهما فان زاد خالف السنة وفي المنتهى الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم
بعده مع قوله بعيد ان الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه فيه ويجوز الاقتصار على ركعة الا شبه لا كما في
المعتبر قال وعبر قال الشيخ في الخلاف وذلك للشافعي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء والمقصر في التذكرة والمنتهى على نسبته الى الخلاف وقد ذكر حكم
النوافل كلها عدا الوتر وانها مثنى مثنى الا ركعة واحدة كما عرفت وصلوة الاعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله
هي عشر ركعات كالصبح والظهرين قال ابن ادريس فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها لان الاجماع حاصل على ما قلناه وقال الشهيد في الذكرى
يعني الشيخ سند هاو لا وقفت لها على سند من طرق الاصحاب وفي قواعده ان ظاهر الصدوق ان صلوة التسبيح اربع بتسليمة واحدة ونص المقنعة والهداية
انها بتسليمتين عن علي بن بابويه ان صلوة العيد بغير خطبة اربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي من صلى ليلة الجمعة اربع
ركعات لا يفرق بينهن ويحتمل الخبر عدم الفرق بتعقيب ونحوه

الفصل الثاني في اوقاتها

اي اليومية فرايضها ونوافلها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول واخر عند كل من قال بالوجوب الموسع ووقتان الا المغرب على قول حكاه القاضي وسياتي ان شاء الله اول هو وقت الفضيلة اي يستحب
التاخير عنه واخر هو وقت الاجزاء الذي لا يجوز التاخير عنه بل يجزي مطلقا او للاصحاب لا لاعذار وخاصة كما هو الظاهر للاتفاق من عدا الحلبي على الاجزاء مطلقا
لكن هل يجوز التاخير عن الاول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو ادريس والجنيد وسعيد على الاول وهو الاقوى للاصل وعموم اقم
الصلوة لدلوك الشمس الاية ونحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره ايضا ان الله فرض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى
غروب الشمس وفي خبره ايضا في الظهرين ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث
ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل اربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف الليل وفي
خبر بكر بن محمد اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وفي خبره ايضا احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة الفريضة وان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر بن
يحيى وقت العصر الى غروب الشمس وظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر ومن غير علة وفي صحيحه لكل صلوة وقتان
اول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وفيما ارسل عنه في الفقيه اوله رضوان الله واخره
عفو الله فان العفو لا يكون الا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق الى ان يتجلل الصبح السماء لا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وصحيح ابي بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقال الست
في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وخبر ذريح سأله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب

كتاب الصلوة

حتى تشتبك النجوم قال انا ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر ابرهيم
الكرخي سأل الكاظم عليه السلام لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في
سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وقول الرضا عليه السلام في مرسل سعيد بن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامة والقامتين و
الذراع والذراعين غير بعيد الشفق وليس شيء من ذلك نصا في حرمة التاخير لاحتمال ارادتها تأكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة
في خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي فهو واضح واما قول الصادق عليه السلام في خبر ربعي انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقولون من اخطأ وقت
الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجاز التاخير لا لعذر واظهر منه في التهذيب بلفظ كانت قبل الوقت افضل

العقاب ولم يكن هنا للتمتع ولا عذر فادرعى فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه فقد استحق اللوم والتعنيف هو ان رتبا بالوجوب لا التحديد وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر
ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي
في شرح الجمل وفي المبسوط ان الوقت الاول افضل من الوسط والاخير غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة
للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادتهما ذلك في
كتبهما ويمكن تنزيل عبارات غيرهما ايضا عليه ومن كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت اجزاء وللمضطر وقتا الى اخر الاجزاء الى
الفضل فيرتفع الخلاف والبحث ابن زهرة في حيث جعل كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقت الاول صارت قضاء قال وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط
السماء باجماع المسلمين كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وان حكى عن ابن عباس والشعبي جواز تقديمها للمسافر قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل
بعد انتهاء نقصه او ظهوره بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود
والمهذب والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ولزرارة اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر ونحو قول الكاظم عليه السلام لاحمد بن عمر وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة
من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند انتهاء النقصان على راي وفاقا للتهذيب في وجه والشرايع لمرسل يونس عن الصادق عليه السلام انه سئل عما
جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال عليه السلام انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان تفسيرا للقامة
والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف
مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال انما يدل عليه لو كان في اخر الوقت الاول للظهر
ان في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينتفي الظل راسا فينعدم المماثلة وقد لا ينتفي لما ثم المراد بالصلوة والظهر هو الفريضة وفتوى مماثلة الظل
للشخص وينبغي ارادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاحكام الاصطراب لتيم وفي الخلاف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ
وفي نهاية ان الاخر زيادة الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع للشاخص وحكاه في المبسوط رواية وروى في الاقتصاد والمصباح بين الامرين في ذلك لنحو خبر
الكرخي سأل الكاظم عليه السلام متى يخرج وقتها فقال عليه السلام من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام ونحو قوله عليه السلام للفضل بن يونس اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس
اربعة اقدام فلا تصل الا العصر لان وقت الظهر دخل وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر والمختار الاخر زيادة قدمين وهو مروي عن الصادق عليه السلام وفي الهداية عن الصادق عليه السلام
نحو الصادقين عليهما السلام في خبر الفضل اول وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقدمان كما نص عليه في الاخبار ما لا يحصى وذلك لمكان النافلة
ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عليه السلام عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم
التاخير عنهما للاخبار ومواظبة النبي صلى الله عليه وآله وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي
خبر عبيد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف
ذلك صلى العصر ولقول الباقر عليه السلام لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي
ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولاسمعيل الجعفي انما جعل الذراع
والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة
في وقت الفريضة الثاني انه امر بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا والاول
اظهر وفي خبر اخر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل اوجها
الاول ان التحديدان لفريضتي الظهر بينهما لئلا يؤخذ من وقت احديهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما للفريضتين دون نوافلهما اي لا
يجوز تاخير نوافلهما اليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة ولا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا تقعا في وقت نافلتهما واخرتهما المقدار المقدرين ليقع النوافل قبل

وقت صلوة الظهر

وفيها عن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن عم روى عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى ثمانى ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت قصرت وان شئت طولت ثم صل العصر وهو جمع بين الفاهر باختلافها لاختلاف النافلة طولا وقصرا ويدل على كونها البيان باقلا الوقت وفى عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة ففى خبر على بن حنظلة عن الصادق عم ان القامة هى الذراع وقامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص الذى يعتبره ذراعا وهو رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو وفق باخبار المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التى هى ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار وادق بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما رواه زرارة فى خبر ان ذلك اذا استيقظ قول ابى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة ايضا كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه فى خبر اسمعيل الجعفى ومن البين احتمال اختلاف التقدير بالاختلاف ومراتب الفضل فى الكافى ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعى الشاخص واخر وقت الاجزاء بلوغه اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله يجمع التقادير بذلك ويطرح ما دل على البقاء مع العصر الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعته من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر الموقف وخبر معوية بن وهب عن الصادق عم ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت وقت الظهر للاجزاء عند ظاهر عند الحلبى والسيد فى الناصريات وابنى سعيد وادريس والجنيد والمعتبر والمنتهى على ما فى المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثمانى ركعات كما فى المراسم والوسيلة اعتبارا بالاخبار الناصة على امتداد الظهر الى الغروب مع ما سيأتى من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سيأتى من جواز الفريضتين اذا بقى الى الغروب مقدار خمس فلا ينافى عدم الامتداد الى ما بعد الثمانى اصالة كما ان مقدار اربع الى الغروب اخر وقت العصر اصالة وان وجب الاتيان بها اداء ولقد كفر سمعت قول الحلبى بان الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق الشيخ فى الخلاف كون اخر الوقت فى عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة اقدام وورد بينهما فى الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله فى النهاية والتهذيب عند الضرورة اصفرار الشمس لكنه احتج عليه فى التهذيب باخبار امتداد وقت الظهر الى الغروب واطلاق المفيد كون الاخير سبعى الشاخص وتول وقت العصر بناء على الاختصاص الا من حين مضى مقدار اداء الظهر بالاجماع والنصوص وما فى بعضها من ان قد مين او ذراعين او نحو ذلك فللنوافل الى ان يصير ظل كل شىء مثليه اى الظل الى مثله مثلى الباقى على الخلاف ومثلى الشىء على المختار واعتبار المثلين هو المشهور والاخبار بكثرة كقول الصادق عم لعمر بن حنظلة المعلم نزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم عم لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفى خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفى المقنعة ان اخر وقته للمختار اصفرار الشمس والمضطر الغيبوبة بعين مثلهما وفى مضمر محمد بن الفرج احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام فى خبر سليمان بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وفى المختلف وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى النهار ينقسم سبعة اقدام يعنى كما ينقسم الشاخص سبعة اقدام ينقسم الظل كذلك طال او قصر فليحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام ونصف اكثر من مثلى الشاخص وقال الصادق عم فى خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكى عن السيد انتهاء وقت المختار بستة اقدام وعن الرضا عم اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه عم تصلى العصر اذا صليت فى اخر الوقت فى استقبال القدم الخامس فاذا صليت بعد ذلك فقد ضيعت الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بايقاعها والشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ فى عمل يوم وليلة الا ان اخره اذا بقى الى الغروب مقدار اربع وفى النهاية ان المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة او صلى بعدها النوافل ثمانى ركعات فى غير الجمعة صلى العصر والافضل بنحو قول الصادق عم لسماعة اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفى خبر فضيل ان وقت العصر فى الجمعة وقت الظهر فى غيرها وليعقوب بن شعيب اذ ساله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفىء ذراعا قال فالعصر قال الشبر من ذلك قال هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا ولصفوان الجمال اذ ساله عن العصر فى غير سفر على قدر ثلثى قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقا وللعذر والى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر للنصوص والاجماع كما هو الظاهر لكن لم يذكر الشيخ فى الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضى فى شرح الجمل ثم المغرب هو المعلوم من ذهاب الحمرة والذى هو وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب الشمس اتفاقا المعلوم وفاقا للمعظم بذهاب الحمرة المشرقية للاحتياط وقول الصادق عم ليونس بن يعقوب فى الصحيح اذ ساله عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفى مرسل ابن ابى عمير وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق فقال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فوقى فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وخبر عمار ان ابا الخطاب كان يصلى المغرب حين زالت الحمرة التى من قبل المغرب ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة فى الافق وذهبت الصفرة وقيل ان تشتبك النجوم وفى مرسل محمد بن سنان المروى فى كتاب السيارى اذ سئل عن قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن على قال صحبت الرضا عم فى السفر فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق فيه بيانه ليس نصا فى التعيين ولا فى مواظبته عم وخبر عبد الله بن وضاح كتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلى حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وفيه احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال جوابه الفضل واستتار الشمس بغيم ونحوه قال المحقق وعليه يعنى ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وحكى كره عليها العمل وينبغى التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقى اى ذهابها عن الافق الى ان تجاوز سمت الرأس كما فى الكافى للكلينى والمسالك والروض والروضة البهية لقول الصادق عم فى مرسل ابن ابى عمير وقت سقوط القرص

آخر وقت صلاة الظهر

أول وقت العصر

آخر وقت العصر

أول وقت المغرب

غيبوبته الحمرة ص

فجعل هو الحمرة ص

كتاب الصلوة

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وفي مرسلة ابن ابي عمير
الرضا ام من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب بسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس وفي خبر ابان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب والاحتياط لاحتمال سائر الاخبار هنا المعنى مع ضعف النقل
والاخبار بان التاخير مرجح للنصوص من النقد في وقت وخبر في المبسوط ان التيقن هو غيبوبتها عن الحس والقرص وان لم تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل
ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح الجمل الجمل العلم والوقت سقوط القرص ولنبين نصا فيه واوفي بذلك قولا في صلوة ع التحرير
وقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل وحد لها بدليل الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او غيبوبة الشمس وغروبها الا انه فيها
لعدم عوم لها الى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن احدهما سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها فقيل متى يغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو
عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب
وما قبله من الخبرين يحتملان التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة والاحتياط والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة العامة وخبر جارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا به اذا عوتبوا قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ظاهر في التقية واما خبر ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه انما نهاه عن الصعود والبحث
عن الغروب لعدم توقف علامته عليه وما كان نصره من المعاصرين للتحمل قوله فرأيت الشمس لم تغب على الزعم لا الا بصار انما الاظهار ان لم يرجح تعيينه
ان تعطف الجملة على ما اتصلت به اعني قوله الناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل يتبين بالاخبار المتقدمة اي لم ترها ولا
حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو وهو القول المشهور يعني اذا لم يظهر الافق للبصر فهو في اسوداده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يؤخر الصلوة
والافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى الحمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب العشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام والدم ومنع يصليها اذا كانت على هذه الصفة
عند اشتباك النجوم والمغرب قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وفي نعم المص في المخ مخالفة الحسن للمشهور وانه يرى الاشتباك وقت المغرب واستدل له بخبر اسمعيل بن
همام انه رأى الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه حكاية حال فلعله عليه السلام اخرها لعذر وعبر الصدوق في الرسالة والمقنع ظهور ثلثة
انجم لصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعي ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب فلعله عليه السلام قرنها بزوال الحمرة بسعد الى الرأس كما هو الاحتياط وفق ظهوره بينا وايضا انها بيانا لمن اهله هو الذي ذكره
الشيخ ولعله معنى الخبر الا نجم منه انجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك معتبر عند بعض العامة ويؤيده هذا الوقت المغرب الى ان يذهب
الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب انه لا وقت لها الا واحد وهو غروب القرص للنحو قول الصادق عليه السلام في الخبر
في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووجوبها والجواب ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب والاستبصار من التأكيد
استحباب المبادرة اليها الا انما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يتسع اكثر من الفريضة والنافلة وعليه قوتها للاجزاء الى ان يبقى لاخر
اصالة مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم وفي السرائر والغنية والاشارة والجامع والشرايع والنافع وشرحه لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوة الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبر آخر منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
الا ان هذه قبل هذه وفي خبر آخر لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وفي المخ ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب قدر ثماني ركعات قال بامتداد
المغرب كذلك والفرق خرق للاجماع وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي وفي مصباح السيد والمبسوط ان هذا الامتداد للمضطر وان آخر الوقت للمختار غيبوبة الشفق
المغربي وفي جواز تاخير المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس

يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى واطلاق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل
وعمل يوم وليلة والحلبي ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سأل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقولهم عليهم السلام في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه لابرهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق ولخبر محمد بن شريح انه سأل الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل
جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة و
النهاية والمهذب رخصة التأخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال
قلنا الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وفي خبره سأله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقولهم في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل
واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته واذن واقام وصلى المغرب
وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام اكون
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله اخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة و
روى ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تأخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع
تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والمقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف
يأتي ان شاء الله واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة و
الجامع وكتب المحقق لمرسل داود والمتقدم وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة صلى رسول الله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبيين سألاه عليه السلام عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك وخبر اسحق بن عمار سأله عليه السلام يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس وخبر زرارة سأل الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا بأس به وفي المختلف لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على الخلاف
من اختصاص المغرب باول الغروب والا فاول الغروب كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم من صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الاخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي
لكن في الاخيرة روي جواز التقديم للمعذور وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي التهذيب احتماله ويدل للخبر جميل سأل الصادق عليه السلام الرجل يصلي العشاء
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ويمكن كون لعلة مركبا من لعل والضمير وصحيح عمران الحلبي سأله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق المشرقي وخبر زريح ومعوية بن
وهب عنه عليه السلام الواردين الناطقين لكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقوله عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين تغيب الشفق
الى ثلث الليل وقوله عليه السلام فيما روي في الحميري في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ سأله عن وقت عشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وما نص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق وخبر اسحق البطيخي انه رأى
صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ويمكن الجمع بكون الفضل في التأخير كما في الاستبصار او حمل خبري زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعد
مجاوزة الحمرة ثم اراد التنفل بالنوافل سقط الشفق اذا علم بسقوطه في الاثناء فيعيد صار الوقت الى ثلث الليل وفاقا للمشهور لخبر يزيد بن خليفة وغيره ولقوله عليه السلام في خبر
ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة واخر وقت العشاء
ثلث الليل وعن الحسن الى الربع وهو خبر الحلبي و روى عن الرضا عليه السلام وقت العشاء للاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع للحاضر كما في جمل السيد ومصباحه
والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير انت في رخصة الى نصف الليل وفي خبر معلى بن خنيس اخر وقت العتمة نصف
الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل و ذلك التضييع ولذا ذكر
في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث ويحمل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع نهايته وحكاه القاضي
قولا ومضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في المبسوط قولا للاصحاب وحملهما في كتابي الاخبار على المضطر
وتقوى في المعتبر والحمل في الاول على الاستبصار نوافل الليل واحتمل في المنتهى في الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا ينص قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله على فوات الوقت لاحتمال قضاء الفضل واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل باجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الى ان تظهر الحمرة المشرقية كما في المبسوط
والخلاف والوسيلة والاصباح والشرايع لكن في غير الاخير انه اخر وقت المختار ويدل عليه انتهاء الفضيلة وهو فتوى المصنف في كتبه وكانه الاسف الذي في الخلاف

انه

كتاب الصلوة

انه اخر وقت المختار عنده تأولا للاضافة في قول الصادق عليه السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وبخلاف الشيخ الثلاثة في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان والحسن الحلبي
وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام وخبر يرشد اليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة
بظهور الحمرة وعند وقته قد ذكر الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في الخلاف وجمل الشيخ والمنهاج والاقتصاد ومصباح ومختصره وكتب المحقق وفي الشرح
وجمل العلم والعمل وشرحه والكافي والمهذب والسرائر والمراسم والتبصرة والجامع وعند الاشتباه كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكذا في الاحمدي والوسيلة وقصيها
لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
ولعله اجماع مرجح فيه التاخير بخبر ما سمعته من خبري الحلبي وابن سنان وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية
البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك فقال الشيخ وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل
ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت
علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في اخره ونحوها عدة اخبار ولعل المراد جواز التقديم مع خوف الفوات كما قال الشيخ لما
روي ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين لم يصل اربع ركعات قبل الزوال وقال اسمعيل بن جابر للصادق عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات
اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد لما يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغساني في
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص كما في النهاية والوسيلة
والشرائع والاصباح ومختصره لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقريب منهما الذراع الواقع
في الاخبار وذراعان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل وقت التطوع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي حسن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال انما اخرت الظهر
ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واجاد ابو علي في الجمع بينها فقال يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس
قدمين او ذراعا من وقت زواله وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة وفي نهاية الاحكام مع تردد الامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد
بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة واستدل
الفاضلان عليه بنحو قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة قالا ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير في رسالة القامة ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه
وآله كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة ذراع غير هذا الخبر كقولهم عليهم السلام لعلي بن حنظلة القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام وغيره
عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وانه الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره والظاهر منه ما في الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الى اخر ما مر وزاد
بعده واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع الامتداد الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل وفي المبسوط
والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى اخر الوقت اداء الفريضة فان اراد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر انتهى الى قدر ثمان ركعات الى الغروب لعل
استثناء قدر الفريضة من المثل لتاخر وقت المختار بمعنى ان عليه ان لا يؤخر الصلوة عنه كما نص عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر لكن
قال عليه السلام لزرارة اذ سأله عن وقت صلوة الظهر في القيظ اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ويحتمل العدم لكل فريضة مبتدا
وقتها ويؤيده الاخبار المخيرة لفعلها في اي وقت كخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال
ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي
الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت لكن اخر وقت الظهر عند الحلبيين المثل للمختار وبعد اقدام لغيره ووقت نافلة العصر ما بعد
الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام كما في النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والنافع والشرائع لاخبار الذراعين العلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار
للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين لمثل ما مر ومن استثنى
هنالك قدر ايقاع الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ في الجمل والمبسوط ونص في المبسوط على امتدادها الى اخر وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين
ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبي هنا وان عنده اخر وقت العصر للمختار المثلان وللمضطر الغروب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي كما في النهاية والوسيلة
والغنية والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والشرائع والنافع وشرحه للنهي في الاخبار عن التنفل وقت الفريضة وبينا ان المراد وقت تضيقها وفي المعتبر
انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه عليه اتفاقهم وفي الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها

الى ذوبهما وهو جيد ثم بعد كلام الحلبيين ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر لاصل بقاء الوقت وعمومات اسلما بها بعدها
من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ولا يخالفه ما في التذكرة والمهذب من امتداده الى قبيل الفجر
فانهما اعتبرا الشروع فيها وغيرهما الفراغ منها ولا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لابتنائه
على العذر كما نطق به غيره من الاخبار والفجر هو ظاهر من اطلقه وصريح المبسوط والجامع ويؤيده الاصل وفيه السيد في الجمل بالاول قال الشهيد لعله نظر الى جواز
ركعتي الفجر حينئذ والثالث يحتمل وقت صلوة تكون بعد خروج وقتها الاخرى وهو فعله ابا هما من صلوة الليل كما في الاخبار وسيأتي ويمكن ان يكون نزل عليه نحو خبر
بن يزيد سال الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه عليه السلام قال له ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
قال نعم ولا يكون منك عادة وفي الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير كانه ذكر الافضل وكلما قرب من الفجر كان افضل كما في الناصريات والنهاية والخلاف
وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر وكتب المحقق لانه المروي فسال الصادق عليه السلام متى يصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل ولان الحلبيين سالا الصادق عليه السلام
في الحسن عن ساعة رسول الله صلى الله عليه وآله متى كان يقوم فقال بعد ثلث الليل ولانه افضل الثلث الاخير لاستجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول الصادق عليه السلام
في خبر جرير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره في كل ليلة جمعة من اول الليلة وفي كل ليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه
هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر اسمعيل بن سعيد الاشعري سال الرضا عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وقوله عليه السلام
لابراهيم ابي محمود ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر ونحو نصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع فان صح
كان هو العمدة وللوتر خاصة خبر معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان بن تغلب سأله عليه السلام اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سال الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه
لما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي المقنعة كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي الكافي
اول وقت هذه الصلوة يعني صلوة الليل اول النصف الثاني وافضله الربع الاخير وفي الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام كيفية قيام النبي صلى الله عليه وآله وصلوته بالليل واوتر في الربع الاخير
خيرهم الوقت بثلث ركعات الخبر وسال عبدة النيسابوري الصادق عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا
استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة ولعل الساعة ساعة وضوء كف الخضيب سمت الراس وكان في ليلة السؤال وما بعدها
الى عدة ليال يحوه السائل صوله سمت الراس بين النصف الاول والثلث الباقي فلا يخالف ما مر من الاخبار ووقت ركعتي الفجر بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل
المبسوط والمراسم والاصباح والشرايع لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعدما طلع الفجر وفي صحيح يعقوب بن سالم صلهما بعد الفجر يدل على ارادة
الفجر الاول الاخبار بفعلهما قبل الفجر وهي كثيرة كصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر الى قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة
وحسنه سأله عليه السلام اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابي بكر الحضرمي سال الصادق عليه السلام متى يصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو
الذي يسميه العرب الصديع فكانه للتقية كما نص عليها خبر ابي بصير انه سأله عليه السلام متى يصليهما قبل طلوع الفجر فقال ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد الشيعة اتوا الى مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي الناصع وشرحان تاخيرهما الى الفجر الاول افضل وهو من يحتمل ما في الكتاب
وقال ابو علي لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل الباقي وفي المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى
طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان تصلي مع صلوة الليل فهو افضل ثم قال الا ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني والمشهور امتداد
وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وظهر ما
من الاخبار بفعلهما بعد الفجر الظهور في الثاني كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام
عنهما فقال قبيل الفجر ومعه وبعده قال فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني
وهو خيرة ابي علي لصحيح البزنطي سال الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سأله الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيحه عنه عليه السلام ويحتمل الكل الفضل
وحمل الشيخ اخبار فعلهما بعد الفجر تارة على التقية ولا يابى ما نص فيها بالفعل قبل الفجر لان مراده تقية السائل في فعلها بعده واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا
ليتبين الوقت يقينا لمرسل حماد المضمر قال صلي الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وخبر الحسين بن ابي
العلاء سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نوى بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة وموافقتهما للمشهور اظهر وكان له الحمل على الغداة وقال
الشهيد روى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال يتركهما وفي خط الشيخ يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا
يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة
او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا انتهى ولا جهة عندي للاولوية واستظهار من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر معناه انهما يتركهما حين يترك الفرض
واما تركهما اذا ادى فعلهما الى تركه ويحتمل النهي عن تاخيرها عن الفجر الثاني والامر بتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الغداة في اول وقتها او وقت فضلها واما على خط
الشيخ فالظاهر هو التقييد على الفجر الثاني وكانه يحمله على انه يركعهما الى حين خروج وقت الفرض واستظهار مخصوص بالاول لم يتعرض له ويجوز تقديمهما

في وقت صلاة الليل

في افضل ساعات الليل

في وقت نافلة الفجر

كتاب الصلوة

اى نافلة الفجر على الاقل بعد صلوة الليل وفاقا للشهور لنحو صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام احشوا بهما صلوة الليل وهو كثير واطلاق نحو قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن
مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو ايضا كثير لكن لا قد مر من نفاد بعده استحبابا كما في الشرايع والمعتبر لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انى لاصلى صلوة
الليل وافرغ من صلوة الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وقول الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان ربما صليتهما وعلى
ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما والمراد بالاستحباب الاولوية بمعونة فعلهما او لا فعل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظاهر ولا اختصاص الخبر بخصوص
الاقل بالنوم بعدهما خصت الاعادة به في التحرير ثم ظاهرهما الاعادة وان فعلتا بعد الفجر الاول وهو خلاف ما في الكتاب والشرايع وظاهر المبسوط وجمل العلم
والاصباح والمراسم انهما قبل الفجر الاول لا تجزيان للامر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدم وهو يكفي للتخصيص انما فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الاول وكذا اخبار
حشو صلوة الليل بهما و يقضي فوائت الفرائض في كل وقت من غير كراهية اجماعا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقا وعن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا
ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ومنها اصحاب الراى عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها و يقضي النوافل في كل وقت مع
من غير كراهية للاصل وللاخبار وشيا الخلاف فيه ما لم يدخل وقت فريضة كما في المبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح
وكتب المحقق والمهذب وظاهرهم عدم الانعقاد القاضي لقوله فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك اذا اراد ونص المحقق في المعتبر على عدم جواز التنفل
قبل المغرب وفي الدروس ان الاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وهو خيرة الذكرى فيستدل للعمل بجواز تاخيرها من غير صلوة
فيها اولى حسن ابن مسلم سال الصادق عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابتدئ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وخبر سماعة سأله عليه السلام
عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة فهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الا هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة
النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي
النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقوله عليه السلام في خبر عمار اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان وموثق الطاطري اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة الركعتين
الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة فان هذه النافلة اما قضاء او ابتداء واذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها اولى وفيه نظر
لا دلالة فيه لفضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر كما قيده ثم النافلة هنا ليست الا الفريضة المعادة ويدل على المنع الاخبار كصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه
السلام ايصلي نافلة وعليه فريضة فقال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة وقوله عليه السلام في خبره ايضا لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابن مسلم
اما اذا اردت ان تتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق عليه السلام في خبر اديم بن الحر لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
وفي خبر ابي بكر اذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وظاهر ما عدا الاول كعبارة الكتاب الاكثر وقت الحاضر ونص المصنف في النهاية والمنتهى والتذكرة
على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة وينص عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل نام عن الغداة حتى بزغت الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى
تبيض الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وحكم الصدوق وعلى من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها يقضي النافلة ثم الفريضة لخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلوة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح حملها الشيخ على منتظر الجماعة كما نص عليه التنفل في وقت الحاضرة مضمر اسحق قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها تامة
كما تقيد الاطلاق كالاكثر ونص عليه في التذكرة والمنتهى والمعتبر في القصر الى ثنتين كما في الاخيرين فيل مستجمعة الشرائط او فاقدة حتى ان فقد تحصيل الشرط
اكثر ما بين الزوال والغروب اختص الظهر بالكل ومن نظر ثم يشترك مع العصر في الوقت واختصاص الاول بالظهر هو المشهور لترتبها باصل الشرع اجماعا فاجزأ
العصر لو وقعت في الاول ولو سهوا يفتقر الى دليل واضح ولعله يستدل به من ادخل وقت تحصيل الشرائط في المختص ولقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولهذا الخبر اقتصر على الاربع في المبسوط والخلاف وجمل العلم والعمل والناصريات
والاصباح والتبصرة والسرائر وفي خبر الحسين بن ابي العلاء لما هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه
جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى
عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية وقول النبي صلى الله عليه وآله لليهود واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها آدم
من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها
ولان وقت العبادة ما يجوز ايقاعها فيه ولا يجوز ايقاع العصر عند الزوال اتفاقا وقد يقال ان معناه ما يجزي اذا وقعت فيه بشروطها ومن شروط
العصر التاخر عن الظهر مع التذكر وظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال كاكثر الاخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح محمد بن احمد بن يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وقول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهر

الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه وهي يحتمل دخول وقت مجموع الصلوتين المتحقق بدخول وقت احديهما كقول الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة

ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق يتضمنا الاستثناء احتمل دخول وقتيهما الا في مقدار

صلوة الاولى وعلى كل فالكل موافق للمشهور كما في الناصريات ترفع الخلاف كما في المختلف بتمهيد الاشتراك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر ادائها اي العصر فيختص

للمشهور وخبر ابن فرقد وغيرها الى ان يبقى للغروب مقدار اداء الصلوة فيختص بصفة الظهر ويؤيده اولا دلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر

فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت

لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها

ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده نحو ادلة اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق عم في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس يحتمل ما مر دخول وقت مجموعهما باعتبار العصر يختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم

يشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عم

في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى مقدار ذلك فقد

خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل في الخبر ولان القول

باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها وبين العصر الى قبل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب

الى قبل انتصاف الليل بمقدار اداء العشاء مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان عدم الاجتماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك قال به هنا قلت لا اشتراك

في المقنعة والمراسم والاصباح وما خلا الجمل من كتب الشيخ ففيها ان اخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول وقت العشاء وشركوا بين الظهرين لكن الشيخ ذكر

في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والاقتصاد على امتداد وقت المغرب لذي العذر الى ربع الليل وكذا الاصباح وفي الهداية ايضا ان اخر وقت المغرب سقوط

الشفق وانه اول العشاء لكن ليس فيها التشريك بين الظهرين هنا ايضا خبا بدخول الوقتين عند الغروب وفي الخلاف عن بعض الاصحاب التشريك عنده ثم يمتد الوقت

الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها اي العشاء اما او مقصورة كما في جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والجامع وكتب المحقق والاشارة للخبرين وما مر من خبري زرارة في

اخر وقت المغرب في الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزيد فيه انه رخص للمسافر الذي يجد به السير تاخير المغرب الى ربع الليل وفي الكافي ان اخر وقت اجزاء

المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر ربع الليل اخر وقت اجزاء العشاء للمختار الربع وللمضطر النصف وقد سبق جميع ذلك والقول والخبر بالامتداد الى الفجر وانه لا يبقى

من اخر الوقت الا قدر اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان

هذه قبل هذه وهو يحتمل الاشتراك في الجميع ضعيفاً احتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء اول الوقت افضل لعموم ادلة استحباب المسارعة

الى الطاعة وخصوص الاخبار هنا وهي مستفيضة او متواترة وفي بعضها النهي عن التاخير لغير علة وان قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون التاخير

عن الاول لا لعذر الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو ربع الليل اتفاقاً كما ياتي في الحج والا العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب

الشفق كما في الكافي والشرائع والمعتبر للاخبار حتى قيل بتحتمه كما عرفت عن الصادقين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه واله لولا اني اشق على امتي لاخرت العشاء الى

ثلث الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عن النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن العمري عن الزمان عم ملعون ملعون من اخر العشاء الى

ان تشتبك النجوم ويجوز ان يراد المغرب ومن لا يجوز النقديم عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح بقدر نافلتها ان لم يقدمها والظهرين بقدر نافلة الظهرين

والمستحاضة الكثيرة فانها تؤخر الظهر والمغرب للجمع ولم يحصر الاستثناء فيما ذكر فقد استثني في غيره تاخير ذوي الاعذار لو جاز ذلها ومن عليه القضاء

ولشدة الحر للخبر ولكن احتمل في النهاية ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التاخير لها رخصة فان احتملها وصلى في اول الوقت كان افضل وقال فيها ان

الافضل يوم الغيم تاخير الظهرين للاستظهار ونحوه التذكرة وفي المنتهى لو قيل بذلك كان وجهاً وقال به بعض الجمهور ومستمع احتماله الوجوب وزيد ما ضيع

يمكن ارجاعها الى المدن كورات ويحرم تاخير الفريضة كلها او بعضها عن وقتها وهو ظاهر لكنها يجزي اذا لم يتعمد بها الاداء فان تعمده بها وهو يعلم الخروج بطلت

ويحرم تقديمها عليه فتبطل ان قدمها مختاراً او مضطراً او عالماً او جاهلاً بالحكم او الوقت او ناسياً وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه

ونحوه عن الحسن والشعبي هو متروك وقال سلار ولا يجوز تقديم شي من الصلوة على وقتها الا العشاء الاخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق

الاحمر وليس من المخالفة في شي فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى فلم يجب التاخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج وتعذر اليقين والخبر الاتي عن

قريب وقول الصادق عم للحسين بن المختار اذ قال انا مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل

وقت الصلوة وفي خبر ابي عبد الله الفراء اذ قيل له ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقيل نعم

فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال فصله يمكن ان يقال انه علم ومضمر ساعة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا

القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عم الذي في تفسير النعماني ان الله

تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلوة فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت

حيث قال عليه السلم موسع وقد يرشد اليه اتباع الظن في القبلة وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه بالوقت ويحتمله

المص في النهاية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين ويندفع ما مر فان صلى مع الظن وظهر الكذب استانف ان وقعت الصلوة

بتمامها قبل الوقت اجماعاً ونصاً ولو دخل الوقت ولما يفرغ منها اجزاء وفاقاً للاكثر لقول الصادق عم في خبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت

في الوقت المشترك للمغرب والعشاء

في حكم من صلى قبل الوقت

ستسمع

كتاب الصلوة

لم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مأمور باتباع ظنه فيجزي فخرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص
فيبقي الباقي مع اصل البراءة من الاعادة وفي رسيات السيد لابد من ان يكون جميع الصلوة والمعتبر في الوقت المضروب لها فان صادف شي من اجزائها ما هو
خارج الوقت لم يكن مجزية فيجب ان يبقي عليها واصحابنا ادعوا مفهوم وقد ورد روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك فمن لم يتأمل
وهو خيرة الح وابي علي للاحتياط اي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت فيما يراه المكلف
وقتا وخرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجه بعبارة اخرى برئت الذمة منها اشتغلت بعد تحصيله وتجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر
بايقاعها في الوقت المنهي عنها قبل الوقت فيفسد فيها امتثل الله والنرم تبعية الوقت الافعال فيها قد يكون ادائه اختصر ووقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عنه
كونه مضروبا لها وهو ممنوع بشهادة الصحيح اذا ادركت في الاخر ركعة والعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في وقت عند المكلف لما كان سمعيل
يأخذ بجهو لاقال المحقق قول الشيخ نفسه بتسليم الرواية وما ذكره المرتضى وضع بتقدير اطراحها وقال المص اخيرا في المخ لا يخفي الا ان ما له فان كان ثقة في
صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى وما يعتمد التقديم فهل يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس ما شرع
ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا ما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم الصحة النهاية والمهذب ليست
مراده واما الناسي لمراعات الوقت او للظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والنسيان الشرائع
والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيها الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن ظاهر الحج على العموم الخبر واصل عدم
البراءة وعدم متابعة الكل او بعض الاجزاء لبعض في الصحيح قال في المختلف ولان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي والبيان
ظاهر النهاية والمهذب بل رفع النسيان ومعناه رفع الاثر وغيرها اذ ادرك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رباح
وهو ممنوع فان مرئي بمعنى ظن اما ان انفقت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف الغافل
واصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر
العلم والظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الروضيات والشرائع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية وفي
الكافي في الصحيح ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المراعاة ويصادف الوقت
باسره وفي الذكرى يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لامارة على دخوله او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل
حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه
الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء
اذ لا يكن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
اتفاقا للعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا صلى وجوبا مستجمع
ساير الشرايط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا تصح الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار
ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لادراكها بادراك الركعة منها بلا خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار
به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشرائع والمبسوط
والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلاف عن السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك
قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع منه باقي الصلوة من الخارج وقتا اضطراريا لها وعن السيد انه يكون قاضيا لان خروج الجزء
يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيها اذا النوم ان لم تؤد الصلوة فعل كذا او
اخرها حتى تصير قضاء وفي ترتب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او نعدل الى القضاء اذا خرج الوقت او لا والحق ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي
صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية
مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ اي ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما قضى واجبا اذ تركها
فيها او فعلت قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر
خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخر اذا ادرك ركعة وتكبيرة ولنحو
اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاخبار يوهم وجوبها اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراك وقتهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات
وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ركعة من الاربع للعصر لكن يزاحمها الظهر فيه احتمال من الخلاف المتقدم ادعى الاول
باداء الجميع يكون مقدار ثلث وقتا اضطراريا للاولى على الباقين وايضا من احتمال اختصاص الاخر بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا ادركهما
الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم
السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والحق ما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر او العصر في المسئلة شيء فان كون الاداء للظهر انما
احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس ... فاحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهنا لم يبق ...
شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان بقي الاشتراك ...

تبقية

اوجه

اقوال

اقسام

قضاء او جزكية او وقت بقيت ادلة الحكم في الثاني وترتيب الفرائض اليومية اداء باجماع العلماء والنصوص وخاصنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي

التذكرة عن الاصحاب للدليل الى العموم محمل كلام الاصحاب الا بحسبها فان العموم محل بعيد فيه بالاشهر بين الحاضرة هل الترتيب بين اليومية ان ترتيب لسبيلها انا اضيقت

اديت وبالنسبة اليها اليومية انا قضيت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات نفسها فلو فاتته

كسوف قضى بها بيوما فشلا مع احتمال التقديم والتاخير وتحو النهاية وكل الاحتمالات في الذكرى فلو لا يمكن مشايخ بين العلماء الوجوب قال ولا باس به فلتلم

من ثم فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهداية ان الجواهر فان ثبت الاجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والاقوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا ولكن

والاصل العدم في شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين القوائت الغير اليومية مع انفسها ظاهرة مع

وكذا الاترتيب بين حواضرها بينها وبين اليومية مع سعة الوقت لا بين فوائتها وابوية الحاضرة مع السعة للاصل وفي بعض وانا ترتيب الفرائض

اليومية فلو نكوسا بقدر في اثناء لا حقة اوايضا او قضائين وكذا مختلفين اداء وقضاء مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استحب الترتيب بين الفائتة

والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعتين اللاحقة بعد على ركعات السابقة لوجوب النصوص وفي الشرط لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول

ولعل الحواز يريد بهما الوجوب لما صحيح الترتيب وما صح من خبر الصيقل سأله عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال

قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر

يجعلها الاولى ثم يستانف قلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة فتعمل بحال المغرب الصلاة التي

صلاته التي هي المغرب بعد العدول اليها او ليقض العشاء بعد المغرب لان السائل وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب والسائل انما سال الوجه التي الفضا

هنا والاستيناف في العصر فاجابه عليه السلام بان العصر صلاة منفردة لا يليها صلاة تجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب اذا غاب الشفق ودخول

وقت العشاء قبله فاذا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة ثم يكون بعد مضموما او المغرب منصوبا معطوفا على ليقض

وكلام السائل قلت لهذا يتم صلاته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا

مع جهل الصيقل والا يعدل مع الامكان استانف الصلاتين بالترتيب لفساد ما صلى بفساد وقته النهي عنها والا يمكن السابقة حتى

صلى اللاحقة اجزأت اللاحقة والا يمكن العدول لزيادة فما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستانف السابقة على التقديرين والمتقدم فقد الترتيب

نسيانا بالنصوص والاجماع والاصل والحرج ودفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد

اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلاة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد اتمامها ولم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء او نقل بعد لا اعرف فيه

خلافا الا من شاذ وكذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى

ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظاهر ويمكن حمله على كونه في الصلاة او بعد فراغه من النية ويفسره قوله عليه السلام متصلا به ان

ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سال

عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر يحتمل حوله في صلاة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدأ

بالظهر ثم نسي في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدأ بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدأ به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف

ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء وحمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين ووقوع العصر عن الظهر انما هو نية بعد الفراغ

وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فلا يكره اتمامها اذا ابتدأ قبل او فعل نافلة غير الراتبة وقضائها او ما لها سبب من تحية المسجد او حاجة او استخارة او كو

عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها وفي الذكرى حتى يذهب الشفق المشرقي ويراد به ميلها للغروب وهو الاصفرار

حتى يكمل الغروب وانتهى صفي المهذب وغيره بالفرض واحترز به عن الغروب الشرعي الذي يعلم به هاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة

وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي صلى الله عليه وآله وقول الرضا في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس

لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك

الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وزيد عن النبي صلى الله عليه وآله واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق في خبر

ابرهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي وفي الغنية الاجماع

وفي الانتصار ان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصريات انه لا يجوز عندنا التطوع بعد

صلاة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلاثة وفي علل الصدوق في باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس و

حين غروبها ذكر خبر الجعفري عن الرضا فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصريات وفي المقنعة ايضا عدم الجواز في هذين الوقتين قال

في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفته الاجماع وان قصد به صلاة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه عنى به صلاة الضحى [illegible]

لما ورد النهي ولا معارض كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفته الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة

بنية الصلاة مع حرمة السجود والركوع لله تجاه صنم وفي مكان مغصوب فلا يستتبع مطلقا وكذا كون الصلاة في هذه الاوقات كالحج في غير وقته فان ابتدا

بنية الصلاة كانت فاسدة محرمة وما احتمل في الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي نعم يعارض النهي في ذوات الاسباب اسبابها فهي صحيحة

مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيها

كتاب الصلوة

الا يوم الجمعة وفي الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل في هذه الاوقات وفي المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني
الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ونحن به محمد بن عثمان العمري لما في الغيبة والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدي
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكن في اكمال
الدين واتمام النعمة انه في جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا يبقى الحكم بالكراهة كما في التهذيب قيل هو وانما نهي عن الطلوع والغروب بين قرني الشيطان
على ما يفهمه الناس مطلقا ادعى ما يفهمه الناس والكراهة لاجل ذلك بعض المفيد انه قال في افكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله
بخبر يرشي وبحمله التحريم فيقلب لعله الاخطار لا يجوز ان يتكلم بها النبي ولا يحكم الله من قبلها بشيء فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين عند
الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان لما كان ذلك جائزا
فاذا كان اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع
جائز فيهما انتهى وقد ذكر للعلة معاني احدها انه يقوم في وجه الشمس حتى تطلع او تغرب قريبه مستقبلا لمن يعبد الشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان
يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتعبدون له من عبدة الشمس من الاولين والاخرين او اهل المشرق والمغرب او اهل الشمال والجنوب وعبر عن طلوعها
وغروبها بين قرني من عبدتها بها فرقي الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية لتضعيفها كما يقال لا يدي له بهذا الامر والقرنين والتثنية جميعا بمعنى
القوة لان قوة ذي القرن في قرنيه ومنه ليكة يد يده منه وما كان له مقرنين اي مطيقين ورابعها تمثيل تسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى معاصيه
الحق بعد اغتر ذوات القرون ومعالجتها بقرونها واما استثناء يوم الجمعة فلقول الصادق عم في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا
خلاف فيه الا لبعض العامة وفي الناصرية اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعها لما في بعض الاخبار لا تنهي
في الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر عم في خبر ابي بصير صل صلوة جعفر اي وقت شئت من ليل او نهار وفي الاحتجاج للطبرسي ان صاحب الزمان عم
سال محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن افضل اوقاتها فاجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت في اي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وكره
ابتداء النوافل بعد صلوتي الصبح والعصر وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق عم في خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وفي خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان ولا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب وعما في جامع البزنطي من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان
فلانا كان يفتي عن ابائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او
قال على ابائي وفي الغنية الاجماع وفي الناصرية عدم الجواز فيهما وقال الصادق عم في خبر عمار لا تسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد
وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات يعني سجدة الشكر وللقرآن وكانه من باب الاولى والاشتراك في العلة وفي خبره ايضا عنه عم في الرجل يسمع السجدة قال لا يسجد
الى ان تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وروى الصدوق في الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله
وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها
عن الركعتين بعد العصر فقالت والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلوته وهو قاعد
قال فقلت انه لما ولي عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم وعن ابي بكر بن
عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على
المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله قلت هذا
الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين بانها انما تتعلق بفعلهما الا بالوقتين
التنفل ان شرعت النافلة في وقت فريضة وان صلينا اول الوقت الكراهة او اخر قصر ولا يتوهم من الخبر الاولين ان الكراهة بالوقتين
لعموم النهي عن الفرضين ايضا الا ان يقدر استثناؤهما قال الشهيد نقل العامة النهي معلقا على طلوع الفجر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين ولعموم قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لم تثبته واما الثاني فنقول بموجبه اذ يريد بعد صلوة الفجر توفيقا
بينه وبين الاخبار الاستثناء في قوله الا ما له سبب فيصل ان يراد ما بعد النوافل المترتبة فيها والا فينقطع وبالجملة لا كراهة لما له سبب من الفرائض والنوافل
في شيء من هذه الاوقات وفاقا للشيخ في المبسوط والاقتصاد والمحقق وابني ادريس والبراج اما الفرائض ففيها الاجماع كما في الناصريات والمنتهى وفي
التذكرة ويعضده الاصل والامر بقضاء الفرائض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخرت نحو صلوة
الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر عم عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين
قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فيصليهما قبل المغرب وحسن رفاعة سال الصادق عم عن الرجل يطوف الطواف ايصلي الركعتين
بفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف
الصادق عم عن رجل نسي شيئا من الصلوات تذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه

في صلوة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح بن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود انما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح بن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله الحلبي لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس حتى تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلوة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فيعد التسليم محمول على التقية اي هذا مكروه عندهم فتكره لنا بمرأى منهم او فقد لهم وكذا صحيح بن مسلم سأل ابا جعفر عن ركعتي طواف الفريضة قال وفيهما اذا فرغت من طوافك فاكرههما عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيح ... سأل ... عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها مع احتمالها ... وقال الصادق في خبر ابي بصير ... فاتته العشاء ... ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم ليصلها وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك الا كل ما له سبب منها شيء من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصريات والخلاف والمبسوط والاقتصاد والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبر الحسن بن المثنى في صلوة الاحرام وقول الصادق فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل ونهار جائز وخبر ... عبد الله سأله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي وقوله في خبر هرون ... الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء ... وقول النبي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع واقتصر في الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبري عمار وابي بصير وفي الجمل والعقود والوسيلة على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيهما النص على تعميم القضاء لقضاء الفرض والنفل والجامع مثلها وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى مثلها اما لنصهما على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع الذي في الناصريات ولم اظفر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذا ابتداء للحث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي روي انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي على ذلك انتهى وليس ما لنص على ذلك في شيء لاحتمالها الانتظار الى زوال الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت لمبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان نحيها وقال المفيد لا بأس ان تقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان يتغير لونها به اصفرارا ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلثة وما بين الصلوتين لان اكثر اخبار اطلاق قضاء النافلة بخصوصها فيما بعد الصلوتين مع اطلاق النهي في الاوقات الثلثة والاشتراك العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب كتب الى الرضا يكون علي صلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل ونهار وخبر سليمان بن هرون عن الصادق سأله عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال اختصاص قوله في صحيح ابن ابي يعفور صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل ونهار وحسن الحسين بن ابي العلاء اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل ونهار كل ذلك سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلوة الزيارة للعموم من غير مخصص في النهاية بعد الاوقات بفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ومن فاته شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل ونهار ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وغروبها فانه تكره الصلوة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وفي الخلاف والاول يعني ما بعد الصلوتين انما تكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او جنازة فلا بأس ولا تكره واما ما نهى عنه لاجل الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلوة فيها اي وقت شاء ومن الصلوة ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي كانت الاشارة بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب وافق فتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه خالفها وذكر السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات بعد الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخيرة فهذه سبب تطلب المبادرة اليها شرعا فكان الاولى تأخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة ويوم الغدير ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان يمهلها

كتاب الصلوة

ويستحب تعجيل قضاء ما فات من النافلة لا تقضيه ... فليقض صلاة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والشرائع
من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان ... في خبر ... افضل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار
قال ... عليه السلام ... قضاء صلاة الليل ... في
ومنها الذي ... في ليلة ... قول الصادق في خبر ... افضل ما قضيت من صلاة النهار بالنهار
وما فاتك من صلاة الليل بالليل ... وخبر ... سال الرضا عليه السلام عن الرجل ... ذكره ... البعض
من قبل ان يفرغ من نافلته ... فليقض نافلته ... يوم ... شيء
الاول قضاء ... فيجوز ... افضل قضاء صلاة الليل
يومها ولا يكون قول السائل ... على قضاء صلاة الليل بالليل ... مع ما سمعت من خبر عنبسة سال الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل وقوله عليه السلام في خبر اسحق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ... فانهم ... بالليل ... السنة فانه
... ان الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ... ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ... فليقضها بالليل وهو مخصوص بالمسافر ... يكون
الافضل ... الواجب تسمى النفل ... الشيخ
... الاول ... الصلوة المفروضة اليومية وغيرها ... فالبعض
... موسع ... الاشاعرة ... اخبار ... الضيق ... وقته ... عاصيا ... في مكان
الاداء ... قبل ان يضيق الوقت ... عاصيا ... الاخبار المتضافرة ... في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظهور ...
التوسيع لا التضييق ولا التكرير ... فقال ان اخرها ... الوقت ... فيما بين
الاول والآخر ... عاصيا ... الوقت ظاهرة ... الاشاعرة
دليله ما روي ان ... ورضوان الله ... الى ... في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها ... عن يونس ... في هذه الآية ...
... في اول وقتها وقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين ... الا في عذر ... ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا الا من عذر ... وقول الرضا ... الوقت ... المريض والعليل والمسافر ...
موسى ... الصلوة فقال ... فضل ... اصحابنا فقال غفر الله
لك ... صلوة ... الوقت ... اخبار ... الاشياء التاخير ...
... كلام المفيد ... الشيخ ... في الاخبار ... العفو ... في العدة ...
كلام المفيد ... التاخير ... المذهب ... هذا المذهب بالاخبار
ان الاخبار ... في جواز التاخير ... الى الظاهر ... الوجوب ... الوقت ... فان قيل
لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت ... العقاب ... الوقت فان قلتم انه سقط
عقابه ... باطل لانه يكون ... الواجب ... انه يستحق العقاب ... فان ... ثلث
... الثاني ... هذا ...
الوقت ... الاجماع ... يستحق العقاب
... الاجماع ... في ...
الاداء ... المقنعة والنهاية ... الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان
الصلوة التي ... ان يموت الميت ... كقوله عليه السلام
في خبر ابن البختري ... عن الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به ... الوقت
المقدار واتمام المسافر ... الشيخ والمبسوط ... السيد ...
الشهيد ولا باس به ... الصلوة ... الوقت
قال نعم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة التي
... ان يموت الميت ... الاصل ... الاتفاق عليه
... التي ...
نعم يمكن ان يقال ... الميت ... عليه ... عنه لا ...

فيما يستحب قضاؤه من النوافل

في وقت وجوب الصلوات ووقت اخراجها

مع ... ان هذا ...

... عن الميت ...

في النوافل

فالثمرة يناسب ما قاله الشهيد وقال ابن زهرة ونقول وان ليس للانسان الا ما سعى وما روى من قوله عم اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافي ما ذكرنا لانا نقول ان الميت
يثاب بفعل الولي كلا ان عمله لم ينقطع وانما نقول انه تعالى تعبد الولي بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه قلت على ان ذلك
الولي في الخبر ولذا اضاف اليها ليستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه الايمان وولده وايمان ولده من سعيه
الاصلاح لا يقال كيف يكون فعل الولي الا فيما افرط فيه المتوفى وكان متعلقا في ذمته وليس للانسان الا سعيه فقد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله
تعبد الولي بذلك وانما الثواب له دون الميت وسمي قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه ونعول في ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط وبما يمكن
التمسك به في ذلك عموم قول النبي ص فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت لكن يكون هذا الخبر نصا في وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته فانه من حقوق الناس
باداء غيرهما فالله اولى بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت صغيرة مع كل فيه وهب ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت
عليه او القضاء عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه كما يظهر عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الورى في ... الساكنا للعاصرو
ابن ادريس فيما فاته في مرض موته بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى القضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولي على ما فاته لعذر ونقل ابن سعيد عنه ما في الذكرى من انه
خال عن الماخذ ويحتمل كلام ابن سعيد موافقته في هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضي الابن ما فاته اباه من صلوة مرض مع انه لم يقل بالمضايقة
التي يراها ابن ادريس في القضاء فيحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولي نص المبسوط والغنية ويعطيه ادبيات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
اللمعة والبيان والالفية وظاهر الباقين بل ظاهر القاضي الاجماع عليه وخيرة ابو علي والسيدان والقاضي في الشرح بين القضاء والتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فمد عن صلوة النهار ومد عن صلوة الليل وادعى القاضي عليه الاجماع ويحتمل الغنية ما قاله الشهيد واما الصدقة
فلم نرها في غير النافلة فلما انتهى وهل يسقط عن الولي بتبرع الغير ...
...
ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لانتفاع العصيان بالتاخير لسابق الا ان يدل دليل على العفو عنه لو ظن الخروج صادف قضاء اذا لم يمكنه العلم الا بتجدد
بطنه كظن الدخول فينوي بفعلها القضاء ولا ينافي هنا استحباب التاخير او وجوبه حتى يحصل العلم لوجوب المبادرة هنا الاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا
ويقوى عندي انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى في تعيينها بالفرض الفلاني من هذا اليوم او الليل اجزاء فان التعرض لهما انما هو للتعيين وقد حصل
به بل هو المتعين اذا تردد في الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد وكذا اذا اراد الخروج من الخلاف في الاوقات وفيما ياتي الان من الظهور
الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه كذب ظنه فالاداء باق فان لم يكن فعله فعله الان اداء لا قضاء ودليله ظاهر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء
فهل يجزي يأتي الكلام فيه في النية الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل في المبادرة بها ولو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض
وكذا نافلة العصر كما في النهاية والمهذب والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق عم في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان
كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال
بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم تصل شيئا من النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر قال وللرجل ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت قال المحقق وهذه الرواية في سندها
جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها انتهى وهي تسميته ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى
فرض الظهر ثم اشتراط المزاحمة بان لا يمضي بعد القدمين او الاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور
العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة وقبل ان يمضي قدمان
انه ان بقي من وقت الزوال اي ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى قدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه
بعبارة اخرى للتوضيح والترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة صلى مكان بقي ويكون او سهوا وينبغي تخفيف ما بقي من النافلة
مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها وهل هي اداء الاقرب ذلك كما في الذكرى لنزيلها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها
والا كان الظاهر انه لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بضيقها ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ان
لم نقل بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفي المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهي عن التطوع في وقت الفريضة
من غير مخصص واخبار مستفيضة وفي الذكرى الاعتراض بان وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغي ان لا يتطوع بينهما وبورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع
اوقات الفرائض اداء وقضاء قلت مع تاييد الصحيح سال الصادق عم عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم
في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفي مضمر سماعة ايضا والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل
وقتها ليكون فضل للفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فعنده يتضيق وقتها فلا تطوع وان كان قد شرع في ركعتين منها
اتمها ولو ذال الشفق كما نا الاولين والاخرين كما في الذكرى للنهي عن ابطال العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع في ركعة منها ولعله بناء على انها صلوة

كتاب الصلوة

وهو ممنوع او على فضل تأخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا اتم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض فا
للشهيد لقول الصادق عم في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب
البزار قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما
في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امره بتقديم الوتر لئلا يدركه في الليل لتضافر الاخبار والاتيان في الليل كما نطقت به من قام آخر الليل ولم يصل صلوة
[illegible] ان يفجاه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار ام من فعلها قبل فريضة الصبح بعد فهالا الاضطرار الى ما في التهذيب والاستبصار من ان من ادرك تمام صلوة
الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاول بعدم الاضطراب والاعتضاد بعمل الاصحاب جمعا بسببه الحكم حيث
المحافظة على السنن والا يكن صلى منها او صلى اقل من اربع بدأ بركعتي الفجر ان اراد التنفل لانها بواجهها الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت فلم يصلها فليشتغل بالفرض
ولعل قول الصادق عم للمفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها للخوف فهو الحمرة وساله عليه السلم عمر بن يزيد عن صلوة الليل
الوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اول وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر آخر انه سئل عم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال عم لسليمان بن خالد ربما قمت
وقد طلع الفجر فصلى صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال له عم اسحق بن عمار اقوم وقد
طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسأل اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا عم عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان
ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح فهذه الاخبار كما يحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح يحتمل الفجر الاول وادراك اربع في الليل او ظن
ضيق الوقت للفريضة ونافلة خفف القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي النافلة
عند الضيق مخصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
فيها مستحبة مطلقا غير معينة كما ياتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة للاخبار والتوقيت وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة كان رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر آخر له كان علي عم لا يصلي من الليل شيئا حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي مرسل
[illegible] اذ نيه كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه عم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقال له الم تخبرني
[illegible] انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الصادق عم في مرسل علي بن الحكم
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وساله القاسم بن الوليد الغساني عن صلوة النهار
صلوة النهار النافلة فيكم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وساله عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال
ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال له عم اسمعيل بن جابر اني اشتغل فقال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثلها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها قال الشهيد ولو قيل بجواز مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها حديث الاشتغال الامكان ادراك ثواب فعلها
في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما نحو قول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت فليس بنص في الاتيان واما استثناء يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافلها عشرون ركعة يجوز ان يصلى قبل الزوال
ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه رطوبة دماغه من التنبه آخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلوة آخر الليل كما في
المقنعة والنهاية وغيرها بل لكل معذور وعن الاتيان آخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فلنحو قول الصادق عم لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وخبر مرازم قال له عليه السلام متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه فقال
تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت واخبار ان قضاءها افضل من تقديمها وللاجماع كما في الخلاف والمعتبر وهي كثيرة واما التقديم
للشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان
الشاب يكثر النوم فانا آمرك به واما تقديم المسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سأله عم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سأل
الكاظم عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي صحيح ابن نجران سأله عم عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في آخره وقول ابي محمد عم فيما كتبه في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في ذكرى عن كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلوة المسافر في اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل
ولكثرة هذه الاخبار ودون غيرها قصر الحسن التقديم على المسافر ثم قصره المفيد على ما بعد العشاء الآخرة وهو حسن وان اطلقت الاخبار وفتاوي الاصحاب ايضا صحيح
ليث المرادي سأل الصادق عم عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله عم في خبر ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم
آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معه فيما بين مكة والمدينة وكان عليه السلام يقول اما انتم فشباب
تؤخرون واما انا الشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا عم في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول
الليل لاشتغاله وضعفه وهنا اخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق عم في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد
انتصاف الليل فيحمل على العذر لما مر خصوصا ترجيح القضاء عليه لان القضاء افضل من الاداء وفي الذكرى ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ولخبر ابن ادريس

التقديم معه

فيما لو صلى من صلوة الليل اربعا ... [illegible]

فيما لا يجوز تقديم نافلة الزوال على الزوال الا يوم الجمعة

فيما لا يجوز تقديم نافلة الليل على انتصاف الليل [illegible]

في الوقت

التقديم مطلقا كما يحكى عن زرارة وابن ابي عقيل وهو خيرة الذكرى وكذا الفقيه اذا تمكن من القضاء احمد بمجموع ما دل على عدم اجزاء الصلوة قبل العبادة قبل وقتها فالتخيير والا فالافضل
الى التقديم في مواضع تعدد القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها قلت ويمكن اختصاص اخبار هذه المواضع ولا خصوصية في كون القضاء افضل
بجواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر زرارة عن الصادق عليه السلام وخبر معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد
القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل
اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه عليه السلام قال فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وفضلتها ولا شبهة
على جواز التقديم افضل منه اتفاقا لظاهر الاخبار ونحو خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي
اول الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان و
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميري عن خبر علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل
يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء
بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما لفقد ما يستند الى امارة من ورد او درس ونحوهما بالاجتهاد وتحرى ذلك تحصيل فان نوى
ظنا ضعيفا الا يمكنه سوى انه يكلف لا يجوز له الصلوة مع الشك او الوهم فعليه الصبر حتى يظن الدخول ففي الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي
من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم او الوقت او تاخر عنه كان في
ومن هو هي لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان قضاء على خبر والا بل
وقع مقدما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع التذكر في الاثناء فان تذكر بعد فراغه منها
صحت العصر خلافا للفقيه وهو مخالف للمسلمين كما في المع واتى بالظهر اداء لا لاخلال الترتيب لا ينافيه اذا فعلت في وقتها وانما يصح العصر ان كان الاشتغال في الوقت المشترك او دخل
المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك من قبل الزوال يصح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ والعشاآن مثلهما الا ان
المشترك لا يمكن دخوله في الاثناء للحاضر الا ان يسهو عن افعال الاولى باداء وكعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء
اتفاقا في الحيض وان دخل بفعلها عمدا كما استظهر الشهيد لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد ليس المعطى في الباقين للاصل والاخبار الا انا
نعد ما يؤدي اليهما عالما به قال الشهيد افتى به الاصحاب تحرفت بينه وبين شربها ما يزيد الحيض او يسقط الولد بان الصلوة على الحائض لنفسها عزيمة لا رخصة
حتى يغلظ عليها قلت ويجوز ارادة الحيض واما النفاس فليس مقصود بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في كره وذكر انه انما علم ان منتا ولم يبق عليه في وقت قلنا
وله في غيره مما يظن انه لا يبقى عليه فيه لم يعرض لتعدد النزاع وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه انما علم ان هذا الغذاء يورث الجنون او الاغماء كان اكله حراما
لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته وهو واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا الجنون فان السكر جنون والجنون فوق افراد السكر وعسى ان يأتي في القضاء بقية
الكلام فيه انشاء الله وفي المقنع ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروى ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليل التي افاق فيها وروى انه
يقضي صلوة ثلثة ايام وروى انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها انتهى وبقضاء الجميع اخبار كصحيح منصور سأل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمالها عدم الاستيعاب بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا اغماء غير مستوعب وبقضاء يوم الافاقة
توقيعه خبر في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والكل يحمل على الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها كما في عدة اخبار وبثلثة ايام خبر ابي بصير سال
ابا جعفر عليه السلام عن المغمى عليه شهرا قال يقضي صلوة ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق عليه السلام قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس
عليه قضاء الصلوة فيهن شيء الا وعلى انه افاق في آخر نهار او ليل افاق فيه يمكن معها من الصلوة فيقضي صلوة ذلك النهار او الليل قلت وفي خبر العلاء بن الفضيل سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي
الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها اداء فان
تركها قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي ما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كلا ثم تجدد احد ما ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض
الا على اطلاق المقنع ان حاضت بعد الزوال لا يقضي الظهر ويكفي اداء اقل الواجب كما في كره ونهاية الاحكام وكرى فان طول الصلوة فطرء العذر في الاثناء و
قدم مضى وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع
من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من يتوقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا المستحاضة والمتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلوة موقتة
بوقتها ولا يعارضها امكان كونه قد تطهر لغيرها ثم ان وجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد
مضي الوقت لكل شرط مفقود ويدفعه العمومات والفرق من جهتين احدهما ان الصلوة لا تصح بدون الطهارة على حال بخلاف سائر الشروط والثاني
توقيت الطهارة في نهاية الاحكام لو كان الماضي من الوقت يتسع لتلك الصلوة دون الطهارة وهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء لو اهمل وفي بعض النسخ
وعلى كل يؤذن باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر عن مقدار الطهارة والفريضة كملا سواء وسع الفريضة كلا ولم يسع الطهارة
كان متطهرا اولا اولم يسع الفريضة ايضا وسع اكثرها او لا على ما يعطيه ظاهر الاطلاق وخبر يونس بن عبد الرحمن بن الحجاج سئل عن المرئة تطمث بعد ما تزول الشمس لا اطلاق مع
الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت

كتاب الصلوة

الصلوة حتى خاف ضيقها لا تقضي اذا طهرت ولو ادركت الاستبراء في غير الكتاب لا يجب قال اللهم الا اذا وسع الوقت دون الطهارة وهو منتظرها او مطهرها فقد عرفت
واما عدم الوجوب فالاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما ينقص عن ادائها وخبر سماعة سال الصادق عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام وفي ان الاجماع عليه ولكن انسب به ايضا
اوجبا القضاء اذا مضى من الوقت اكثر الصلوة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابي الورد فان رات الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احدها ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة جاز الاداء
الفصل الثاني اداء او قضاء او مركبا كما مر السادس لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في ... وهو اذا بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة لانه الان مخاطب بها وما فعله منها قبل لم يكن مكلفا به فلا يجزي لانه مع اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للبيان ... وهي فيمن بلغ بعد
الفراغ من الصلوة ونص في كره فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا ولا وجه له واوجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في
الاثناء بغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتماله المص في ... هو ضعيف الحمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس مع الفارق من النص والاجماع
والحج وانفراد كل من الافعال في الحج ولذا لا يجب انفراده بنية والاولى بقوم من الوقت مقدار ركعة اتم الصلوة قول ط وجوبا على المختار ندبا كما كان عليه الاتمام
بمقتضى الولي بلغ لانه صار اكمل فصار بالاكمال اولى وللاحتراز عن ابطال العمل

الفصل الثالث في القبلة

وهي في اللغة الحالة التي عليها المستقبل والاستقبال على
هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل وفيه مطالب ثلثة المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو اعمى او من ورائه
ستر وجدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا لمصباح السيد وجمله والعقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح
والسرائر والنافع وشرحه الاجماع العلماء على انها قبلة للمشاهد لها كما في المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المسجد او الحرم اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد
للحميري من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمة ونور وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ص قال في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي ص ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى
مكانه ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وما حكاه انما رايناه في كتب العامة اخبارا وفي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل عليه السلام دفن امه فيه فكره ان توطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر له دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي خبر ابي بكر الحضرمي
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ قبر ام اسمعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل عليه السلام وسئله عليه السلام يونس بن يعقوب فقال
اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي عن الحلبي
ساله عليه السلام عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه
انه كان طول بناء ابرهيم عليه السلام ثلثين ذراعا وهو قد يعطي دخول شيء من الحجر فيها لان الطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها اي السمت الذي فيه محصله
السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها او يقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها او التوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله
والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة وعلى انه صلى حولها اليها ولا يمكن تحصيل العين فيتعين الجهة وايضا فقال نعم فول وجهك شطر المسجد الحرام
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على
طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها ويندفع بانه يكفي احتمال كل محاذاته لها كما في الجهة وضعف منه ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرايع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام
قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المتطاول
للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله ويندفع بانها كالصلوة خلفين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتيهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة
الصف لكونها الى سمت الكعبة ثم الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان مطلقة كما سمعت وكذا الاخبار فظاهرها جواز صلوة من خرج
من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من
يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم
او يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى
ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرجن عن محاذاته لانه لا يخرج
عن سمت الكعبة يقينا ولذا خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق عليه السلام في مرسل
الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وفيما اسنده في العلل عن ابي عزة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

فينقى

في القبلة

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد بمكة والحرم لا استقبالها الا انه يجوز استقبال الجزء منها بعلم او تحر من بعيد بسمت الكعبة ليرتفع الخلاف فمن الفقيد
وابناء فهو شهير شوب على الكعبة والمسجد واشتراط المقية في المسجد البعد عن الكعبة والباقيات ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم المتشابه على ما في الانتصار
شهير شوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني
فهو المشهور وفيه اصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جهتها فان المصلي اليها الا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها الا كلها ولا شك من صدق
الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم تصلح صلاة المكتوبة جوف الكعبة وخبر يونس
بن يعقوب سال الصادق عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الصدوق في الفقيه ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء وتستقبل
الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع ومنافاته الآية بان يولي الوجه شطره
اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله صلى الله عليه وآله مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها لقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة
في الكعبة قلت ولقول احدهما في صحيح العلا لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ونهى
في الفتح بانه فيها مستدبر القبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم وهذا الذي فيها هشته مشاية كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها المعرفة
وكونها القبلة ايضا انما يقتضي استقبالها فلا يمكن الا استقبال بعضها وفيها اذا توجه اليها فانما يصدق انه صلى الى جهة نحوها وانه استقبلها بجملتها
وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها والاستدبار الكل ممنوع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق في صحة الصلاة كان استدبارا
اولا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على الاستدبار للكل واما الاخبار فيحمل على الكراهية للاصل والمعارضة وبينها انها صحيحة
سعة المعارض مع احتمال المعارض الضرورة والنافلة المكتوبة وتايد ذلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة
وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما سيأتي من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى
السماء والارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعد ما روى قول الخبر ابن مسلم وروي في حديث آخر يصلي في اربع
جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة وعن عبد الله
بن مروان انه راى يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه
ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة
موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الا انها الى غير موضعه لم يجز الصلاة اليها وشاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة لم يجز الصلاة الى
الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فاوجب ان يكون الصلاة الى شيء من بنائها والمصلي على
سطحها كذلك يصلي قائما او دنية بل الجهة بعد ابراز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها وفاقا للسرائر وكتب المحقق والوجه ما عرفته من ان القبلة موضع البيت
الى السماء مع وجوب القيام في الصلاة والاستقبال فيها مع الامكان ولا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره كما اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية
والخلاف والفقيه والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن
يدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء
فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه عن الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك وهو مع احتمال الاختصاص بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث
لا يمكنه التاخر عنه ولا ابراز شيء منها امام خبر واحد ضعيف فلا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت
من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء وسيسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في الموضع المنخفض عن
البنية ولم تقعد عليها او تحدث لكل ما مر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وقد جوز نفسه في المبسوط الصلاة قائما كالصلاة
في جوفها قال المحقق ويلزم منه جواز ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وعندنا ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منها فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وان لا
يتعين شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن في المهذب والجامع انه لا يجوز الصلاة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع
عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا البناء وهذا هو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام رجل فقال صليت فوق ابي قبيس العصر
فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسمعيل انه سال عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس
وقال عليه السلام في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كما حكى عنه ... عليه [illegible]
او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن فقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في
الآية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات وبتولية الوجه توليته جميع البدن وتخصيص الوجه بالذكر لخصوصيته له في الاستقبال واستلزامه سائر البدن
ويؤيده قوله فلنولينك وقول الصادق عليه السلام فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبينه الذي جعله قياما للناس لا يقبل الا حد توجها الى غيره وقول حماد
انه عليه السلام في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وثاني وجهي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في
المسجد الحرام او حيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا قربوا من الكعبة
ام بعدوا خلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخير لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة بحكمها

في قبلة المصلي على سطح الكعبة

في قبلة المصلي على جبل ابي قبيس

في حكم خروج بعض البدن عن سمت الكعبة

كتاب الصلوة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يجدها لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة بمحراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدها منزلة الكعبة وكذا محراب نصبه
او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف فلا يعنى وجوب استقبالها حيث يثبت اهل بطلان صلوة من لم يجدها القسا ضرورة وان دل على نه
بعينه لا رضى له صلى الله عليه وآله والدحو نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي جهتها والخبران سلم فغايته علمه بالعين ولا
يدل على وجوب توجه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا شبهة في انه مستقبل لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان علم على الظن تجويزه فهو وهم وانما
خصص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من سائر المحاريب المنسوبة اليه او الى احد الائمة عليهم السلام مصليا والصلوة اليها واهل كل اقليم اي صقع
من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون
الى سمتهم من الكعبة وما يقرب منه من جدرانها فالعراقي من اركانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وهو جهة
ما بينه بين الشمال والجنوب حتى ان احمد العلماء ان اهل العراق من خراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى
الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام
الباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب الى الحجر الاسود فلينت
ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت واحد من الكعبة نعم اورد عليه بعض المعاصرين انه لو كان
كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة
او مساويها ثم انه وضع آلة تشتمل بها اشبه البلاد الى جهات الكعبة فستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كهلوان ومن الباب في
جهة بعضها كدهلي واكره وبانادس والصين وتهامة ومنصورة وسند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة اللحسا والقطيف والبحرين وقند هار
وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبلخ وفاريات ومنه الى السدس الرابع جهة هرات وحبش وشيلق
وبزد ومشهد وفرغانة وترمذ وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارا وخوارزم وطوس وبناكت ودامغان وسبزوار ومنه الى السدس
الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان والاسترآباد وكرمانشاه وقم والري وساوه وقزوين وهمدان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي
جهة كوفة ومدينة وجهرود وشماخي وبلغار وباب الابواب وبرذعة وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسر من راى فخطا الاضحى فاطنة في قوله ان
الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي وانه العراقي ايضا والجواب انه العراقي وما والاهما اذا دارت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل
الركن الحجر وبالجملة الى اي جزء من هذا الجدار من الكعبة فبلاد في تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو لحينهم ممن يبتغوا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا
وسياتي ان الحكم التياسر اكثرهم لان تقليل الانتشار منهم فاذا وجدت علامة يعم جميع ما هذه السمت من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من غيرها
من بعض يامنا او تياسر فلذا اعتبر واعلامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤديه الى الشامي او ما يقرب منه واعلم ان ركن
الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يحاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الشمال
ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب في هؤلاء قسمان قسم علامتهم جعل الفجر في الاعتدال كما في التسلسل او غيره على المنكب الايسر بازائه خلفه المغرب عن
الاعتدال وغيره على المنكب الايمن خلفه والعبرة بكون الجدي عند غاية ارتفاعه وانحطاطه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه فبذلك يتقدم تاخر الفجر وتقدم
المغرب لا يتفاوت في الصحة ان يراد الاعتدال الثاني منها والاظهر جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب
لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والنافع انها لاهل المشرق وكانه المعنى واحد وفي النهاية والسرائر انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم
وفي التذكرة العلامة انها للعراق ومر كل من حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والباب فليس منهم خوزستان ولا فارس ولا حاجة فيها الى النص فيها الى النص
عن الائمة عليهم السلام فانا امرنا بان نولي الوجوه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان مع تعليم الامر لاخبرة له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه ولذا
قال الصادق عليه السلام فيمن راى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا ما ذكره هنا الذي يعتمد
وقول احدهما عليهما السلام لابن مسلم ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عليه السلام لرجل تعرف الكوكب الذي يقال له جدي فقال له نعم قال اجعله على يمينك
واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علامتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى في الشتاء اذا طلع بين الكتفين والدبور مقابله
والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره وزاد المص في التحرير والتذكرة ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا وكذا ليلة احدى وعشرين عند الفجر
واوثق الجميع الجدي منهم نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس حركته حوله انجم دائرة في حد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار
ثلاثة من فوق وثلاثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه الا حديد النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في
رابعة ما في الكتاب من العلامات فان تيسيرها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبه الايمن كما هو الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج ويحتمل ان
اريد انها اول الزوال يكون عليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر وورد عليه ان الشمس قبل الزوال انما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي فتح انما يكون على
الحاجب الايمن ان قبلته تكون نقطة الجنوب وهؤلاء ليسوا كذلك والا اجمعوا الجدي بين الكتفين فانما تتيسر الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال بعدة فليحمل عليه كلام
من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض اخر واما عبارة الكتاب والنافع وشرحه وسائر
كتب المص فيجوز ان يراد بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فيوافق الجدي ويستحب لهم التياسر قليلا اي الميل الى يسار المصلي منهم كما في الجامع والشرائع ومختصر

في علامة القبلة لاهل العراق

في علامة لاهل اصبهان

علامة القبلة لاهل العراق

وفي حديث الجدي ... [illegible]

المراسم

في القبلة

المراسم وظاهر المصباح ومختصره وقال ابن سعيد المشرقين لما روي ان المفضل بن عمر سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد بيمين الكعبة
ويسارها يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن ابي الوضاح اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيها من العلة تدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم وظاهر الشيخ في ساير كتبه
وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في الخلاف الاجماع وهو ظاهر رض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا
اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد استظهارا واستحبه ولم يرتض جماعة من جهتين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم
يوجب التياسر اختلافا يمينا ويسارا وقد مر ضعفه ومع التسليم اذا دلت علامة القبلة اليه فلا يجدي انحراف يؤدي الى الخروج عنه كما شهد به المحقق
الثاني ان تغير الحال باليسار ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعرفة باليسار هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامة
المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر واستحب وانما اطلق في اخبارها لعلم
السامع بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجواز اكتفاء اكثر الناس بالسمت وانما اوجب اختلاف جهتي الحرم هناك فمنع ان الخارج لا يجوز
له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لا لكون قبلة الحرم ومن يتوجهون الى هذا الركن ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب
علامتهم كما في ازاحة العلة جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه والمشرق
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين ويمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب هؤلاء وكون الجدي على المنكب
الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى ومن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب منا فاولئك هم السند والهند وملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان
وما وراء ذلك وعلامتهم كما في ازاحة العلة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
وممن يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب فانه
جهتها وهم يتوجهون الى جنبه هذا الركن التي الى اليماني وعلامة هذين القسمين ايضا كون الجدي وبنات نعش على الخد الايمن لكنها على مقدمه وفي الثاني
اقدم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ومن والاهم وعلامتهم كما في الوسيلة ست جعل كل من بنات النعش الكبرى حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى
الجدي ويقال ان مبدأه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على
العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسفان وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وآمد وميافارقين
وافلاد الى الروم وسماوة والحوران الى مدين شعيب الى الطور وتبوك والداروم وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وان قبلتهم من الميزاب الى الركن
الشامي وان التوجه من ملطية وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب الى حيث يقابل الركن الشامي الى نحو المقام وعلامتهم
جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الشامي
وهما على بابي الحجر لاهل المغرب وعلامتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في ازاحة العلة والجدي بين كان لا اذا
ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليمنى والدبور على
المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمادم والتكرور والنيلع وما وراءها من بلاد
السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقال ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاعلى
والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن
وعلامتهم منهم كما في الوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين فانه يغيب اذا بلغ نصف النهار
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى اسفلها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات لنصيبين واليمن والتهائم وصعدة الى صنعاء وعدن
وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني المطلب الثاني في المستقبل له يجب الاستقبال بالاجماع
والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوب بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور وان الحسن استثنى الحرب والسفر
على الراحلة وكذا جمل العلم والعمل والمراسم والنافع والسرائر والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاخيرين الاحرام بها مستقبلا او في الاولين
النص على انه اولى وعلي بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن ناظم الجمل والعقود مهذبه

في سبب التياسر في القبلة

في علامات القبلة

في علامات القبلة لاهل الشام

في علامات القبلة لاهل المغرب

في علامات القبلة لاهل اليمن

في مواضع استقبال القبلة

كتاب الصلوة

وفي وجوب الاستقبال بالتحريمة للراكب

ركوب سفينة او دابة فقد يعد الاستقبال بالتحريمة والتشهد في المحمل والمصر في الظهر ركوب الراحلة ولا اماما في الخلاف والمنتهى وسيأتي من انه يجوز
التنفل على الراحلة حضرا وجاز ان يستظهر من التذكرة في الاقتصاد والمصباح ومختصره ايضا ركوب الراحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط
والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايضا وفي الجمع عن
الشيخ استثناء الراكب والماشي سفرا او حضرا او لمخافة وانه حكاه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا او ماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناء الماشي
مطلقا فيعد الاستقبال بالتحريمة او عدم الاشتراط قولا ابن حمزة والمحقق في الشرايع وفي ميطيه بخبر الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه
التنفل فيها دليل الاشتراط التأسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه وآله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض و
قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومنه خرج ما اخرج على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر فالصلوة الى غير
القبلة علامة الكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق ع كما في تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة
النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلام كما في النهاية والصادقين عليهما السلام كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال
السفر وما في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود ودليل الاستثناء الراكب نحو خبر الحلبي سال الصادق ع عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابراهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا
الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت قال لا باس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل
الاستقبال بالتحريمة صحيحه سال ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار لا باس بان يصلي الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال
بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي ومن لم يشترطه في التحريمة
تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل و
استحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار ما كانه دال على اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار والاولوية
صلوة المستقر بالصحة لا بالاستقرار وقد يمنع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة للاستدبار
ان سلم فانما يعطي جواز استدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية ويجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لادنى حاجة فيختص بالسائر
في حاجة راكبا او ماشيا او بغير في المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع

في وجوب استقبال القبلة للذبح

والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء كما في المبسوط لخبر المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المص في
القضاء والدعاء جالسا او قائما وغيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق غير الاباحة بالمعنى
الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سائرة او واقفة وكذا ان تمكن
منه ومن استيفاء سائر الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء الظاهر المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع
انه لا يؤمن الحركة على الواقفة من الامتثال وهو خيرته في النهاية وقد يمنع النهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السائرة

في عدم جواز الصلوة على الراحلة

وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى
على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حتى
لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى كون النية شرطا او شبيهة بها والتكبير مشروطا بالقيام ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار
على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال بحيث
يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرر لا بحيث يعد مضطربة غير مستقرة نظر من تحقيق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو خيرتنا
في النهاية والتذكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابراهيم بن ابي محمود
عن الرضا ع في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول بعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان ابعد ولذا
افرده عنها والشك في تحققه في الثاني لخروجها عن القرار المعهود وهو خيرة المنتهى واما الرف فالمعروف منه المستمر بالمسامير لا اشكال في الصلوة عليه
كالغرفة وبه صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على
الصلوة عليه فلا باس ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة وان تمكن من الارض ولا كما هو الظاهر منه وصريح نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية
والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع لكن لم يتعرضوا للوقوف فيها والسير فيها وان اقتضى المقنع عمومهما وذلك لصحيح جميل سال الصادق ع اذ يكون السفينة
قريبة من الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبر سأله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال
ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع وهما قد دلا على

في جواز الصلوة في السفينة

في القبلة

السائرة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سألا الصادق عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس
وللاصل بحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان شرطنا التمكن من استيفاء الافعال
في صحة الصلاة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام يعطي العدم فعبارة
المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلاة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها
الفرائض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه قائما صلى جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة
دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة ثم صلى كيف ما دارت وقد روي انه يصلي الى صدر السفينة وذلك
مختص بالنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة
واجزأه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير عدا الاخير فليس منه حديث السجود ولعله غيره لهم ولم يجوز الشهيد الصلاة في السفينة
السائرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة وبحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يسأل عن الصلاة
في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ومضمر علي بن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال
الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يصرحا بذلك نعم انما نصا على الاضطرار الى الصلاة فيها وكذا السيد في الجمل وفي الدروس ظاهر
الاصحاب ان الصلاة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستظهر من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم
من الفعل الكثير وفيها ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيما بالعرض ويجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان ام قصيرا خلافا لمالك فاشترط
اشترط الطول وحضرا خلافا للمحسن وفي الخلاف الاجماع على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد الاستقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت
ثم انا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يخل بشيء من مقصده ظاهر الاشتراط ذلك وهل يجوز مشيا غير مستقبل اجازه الشيخ في
الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمصنف في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما سمعت
النص عليه في السفر للاستقبال في الركوع والسجود ولم اظفر بنص في الحضر ولا فرق في جوازها كذلك بين راكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له
فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر في الفريضة الى الصلاة راكبا صلاها كذلك والنصوص خلافا للعامة
الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لا ان لا يتحرى في نفسه وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال
الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة وعليه ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا منا خلافا لاحمد في رواية وكذا كل جزء
امكنه الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في آخر ثم يسقط راسا ان لم يتمكن راسا فان لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة
ثم تمكن استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل وكذا في قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح في صلاة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة
حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلاة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك لانه مطلب المضطر اليه يقتضي الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة
او غيرها ويسقط مع التعذر ويساجد يومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما او من السجود على نحو القربوس يمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود
اخفض ان لم يتمكن الا من الايماء بتحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء انحنى له الى منتهى قدرته فان لم يتمكن الا بقدر الركوع ودونه سوى بينهما الا ان
الميسور لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب في انه لم يتمكن من الوقوف للصلاة صلى الفريضة ماشيا ويومي للركوع والسجود ان تعذرا ويستقبل بالتحريمة
او بما امكنه ويسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا وكل خائف من لص او سبع او غرق او نحو ذلك وكذا
يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة والمتردية مع التعذر بالاجماع والنصوص كما يأتي المطلب الثالث في المستقبل وانما يجب الاستقبال لما
ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى سمتها ولم يتمكن
من العلم بقول معصوم او فعله او قول من علم او وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي فهي امارة لسمت من السموت
لكنها تفيد امارات لسائر السموت بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس سمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي او الشرعي بالعين
او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلاة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الكعبة اجتهادي فان توقف العلم
على صعود سطح او الخروج من بيت وجب وكذا ان توقف على صعود كما في التذكرة والدروس وظاهر المبسوط وفي الذكرى فهو بعيد والا لم يجز الصلاة في الابطح
وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه متمكن منه ولعله اسهل من صعود الجبل فان من هو في نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال ليرى الكعبة
ولا الصلاة في المسجد لنزلها للحرج بخلاف الصعود على السطح قال ولان الغرض هنا يعني اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة وقبل حدوث الحائل فلا تتغير بما طرا
منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد
بالامارات التي سمعتها او غيرها لا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد
في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في مضمر سماعة من قوله اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فلا يجوز
الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة و
التحرير وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة يجزئ التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط واما الرجوع الى اخبار الغير

كتاب الصلوة من كشف اللثام

غير مشاهد الكعبة وامارة من اماراتها من كوكب او محراب او قبر او صلوة فهو من الاجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طرق اجتهاده كان ايضا
من الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فضل الاربع تحقق بدونه فانه غير
المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعين عند الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس من هم غيرهما ابدا ولا قائل به اما خبر خراش عن
بعض اصحابنا انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المرجح بغير بشر الطباق السماء ولذا احتمل الشيخ قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومضمر سماعة في الصلوة اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة
التي لا يتمكن معها من الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز وما استند الى دوبئر الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا
مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه آخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية
ان من فقدها صلى اربعا ونحوها ابني سعيد والمصرية وقول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار ومع الضرورة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما
السيد والحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظنت وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من
الخلاف والتهذيب وان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات وبأي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما وسع وان
وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما بعد الوقت تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل لا الاجتهاد يرجع الى الاجتهاد
لاستناده الى حس نفسه هو اقوى عنده من حس غيره وكذا ان استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس في الشرايع يتقوى عندك ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه قلت ولا مرتك وذلك بان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى دلالة من
ما استند اليه نفسه فان التعويل عليه ح يكون اجتهادا واما الاجتهاد الاول فانما اخبر عن فتوى عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان نحو
اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر واما الاعمى لكنه لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى الاجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لاختصاص طريقه فيه واختيار الايتمام بها اذا وجد الى القبلة واصل البراءة من
الصلوة اربعا ونحو الحرج لو وجبت عليه هل يتعين عليه او يتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابن الجنيد سعيد يعطي التعيين وكذا
الدروس وهو ظ الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التقليد مع ضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح
الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف تراعيهم ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند
الضرورة يصليان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما يجريان
في ذلك في غيرهما من الجهات وان خالفا كان لهما ذلك لانه لم يرد دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذه الجزء
في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكره ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من
الشهادة في شيء قال فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر ففي جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار
المسلم قلت واطلق المصنف في النهاية والتذكرة النهي عن تقليده والكافر كالمبسوط والمهذب والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول
الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لم يوجد سوى الكافر ففيه وجهان مرتبان يعني على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قوله ركون اليه
هو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه ولم
يمكن اقوى منه والاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجراه في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة وهو خيرة المعتبر
والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف وظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابطة في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت القبول مع عدمها ولان
مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه اما اولا فلعدم انضباطه واما ثانيا فلحصوله بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في جزء الوقت
والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاده فان اخبر عن علم فالاولى بالرجوع اليه كما في كرى ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكره و
نهاية الاحكام وكري وفي الدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى خلافا للشافعي وفيه نظر لا غير نظر التقليد
واتسنين هنا فان ظن اصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخير احتمال وجوب الاربع ولو فقد البصير
العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف فلد كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر مع اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج ونحو خبر
او وجب التعلم كما في تقليده في جميع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا اعرف عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان لتمكنه من العلم فلا يعتبر الظن
بخلاف فرض سائر الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف ادلة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر ولا لان الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن
قلت لا يقال انما يسهل تعرف الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا ومعرفة مجرد ذلك تقليد اذ ما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى
منكبه الايمن فهو اما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كسائر ادلة سائر الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة
كاف فهو مع ضعف الطرق مخصوص ببعض الآفاق والاجماع على سائر العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في الدليل
مشاهدة المسلمين في بلد متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفيه تعالى نزه بعلمه الجدي او سائر العلامات بحيث يحصل له العلم نعم لا يكفيه ذلك اذا سافر الى ما يقابله

تعارض الاجتهاد وخبر العدل في القبلة

في تقليد

في تقليد الاعمى

طحمر

في القبلة

جهة فيما لم تلك الجهة او يتحرى عنها فان تيسر له معرفة الاعراف والقابلة بجهة مسيرة وما يشاهده من الامارات السماوية سهل عليه التعلم والا كان من قبيل
الاول قال الشهيد ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية بخلاف ان معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب فيها كفاية اجماعا لا ينتقل الترجيح
والعسر التبيين قال ولندرة الى مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها بتوقع ما اهمه مكن من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة تيا فيتوهم تحاشيهم
قال ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه ولنا
وان قلنا بالاول وجب تعلم الادلة ما دام الوقت فان ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء قلت فرطه في التاخير وكلا
للاصل الا ان يظهر انه قلد الاسند باد او نحوه ولا ياتي القضاء عليه مع الاصابة على ما ياتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برايه لا الا ان اصاب
لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة فهذا انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجة اليها عينا بخلاف
ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال
القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه بما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التياسر او قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح
تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة به فلا بحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وفي الخلاف
ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة لتضيق الوقت او الاجماع
فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يمكن لهما طريق الى التعلم بصلوة المسلمين ومحاريبهم
والا فتكليفهما ابدا بالاربع مما لا قائل به وكذا الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت في المبسوط
ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب فهم الفاضلان اختلاف قول
الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المعتبر والتذكرة على تجويزه التقليد في المبسوط واختار في كتبهما الكل في التذكرة والنهاية ان من لا يعرف وان عرف
احتمالهما في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى منه معارض وقال المص لا ابى لانه عمل التقليد عند حج
فلا يجوز له فعله لانا لو فرضنا كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك الراجح
وعمل بالمرجوح تعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرفها اذا عرف فقال في الخ انا العمل به مع الضيق يوجبه السعة لانه لكونه جهة وجيبة الجهة الاختلاف فيه
ان الظن جهة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل مفهوم ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو يعطي كون المراد الرجوع الى
خبر العدل لا التقليد وصح لاختلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فهل يقلد او
يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال
فيه متى كان الانسان عالما بدلائل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات
مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلد في حال الضرورة جازت صلوته لان الجهة التي يقلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ونحوه
العبارة في المهذب والجامع وفهم المص في المخ من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد وعدمه وحكم ان تساويهما في جوازه واستدل بانه مع الاشتباه كالعامي
اذ لا طريق له الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد والصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاقوى عندي
وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى وفيها قال هنا مع احتمال تعدد الصلوة اي وجوبه على المبصر لفاقد العلم والظن وعليه على الاعمى لذلك كذلك لان العمل
بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او اقوى منه واذا صلى احد هذين من المكلفين اربعا يقلد في احديها العدل تيقن براءة ذمته وعلم صلوته الى القبلة او ما
يبلغ يمينها او يسارها خصوصا والصلوة الى الاربع مما قطع به الاصحاب وورد به النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احد
الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا صدقا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة احترازا عن ترجيح
المرجوح وما في الذكرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال انما يفيد التاخير الى زوال العارض واما
ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدته امارة القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل عليه وفاقا لانه اجتهاد لا تقليد فهل يجوز ام لا بد من عدلين فيه
وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة لو لم يشترط التعدد فهو خبر يكتفي فيه بما يكتفي به في الاحكام الشرعية الكلية والاقوى انه خبر شهادة ولكن خص ما فيه
تحقيق وتدقيق النظر باسم الشهادة فلما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى في حقوقه واحكامه بالرواية وهذا منه
يعول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في الشرائع وظنه كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرار علمهم من اقوى الامارات
المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب مرورهم عليها او في قرية صغيرة نشات فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد
في الجهة قطعا قلت اي العمل على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير ظن الغلط الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب ولا مستلزم له فان استلزم
انقلب العلم وهما قال وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطاء في الجهة مع استمرار الخلق والاتفاق ممتنع اما التيامن والتياسر فغير بعيد
وقد روي ان عبد الله بن المبارك امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج يعني ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد استمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة
قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير [illegible] من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء [illegible] في قبلة [illegible] مشهد [illegible] وان فيها
تياسرا عن القبلة انقلوا الاعصار الماضية على عدم ذلك [illegible] اذ ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم [illegible] صلوتهم على تحري
غيرهم وانما يعارضه العارف ان لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت وقوعه وكلاهما في حيز المنع [illegible] نهاية الاحكام قال المجتهد فاذا اجتهاده الى

كتاب الصلوة

خلافا فيها للعامة ... المسلمين ... [illegible]

[illegible]

في القبلة

والركوع والسجود فيما مضى من الاربعة الباقية مطلقا وكذا القبلة فيما بين المشرق والمغرب بما اليهما ما استمر الان وهو ايضا ضعيف لان الاولى انه
بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لتحقق الشرط
فانه قبلة بالنصوص واما لم يجب قضاء ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق والمغرب بالنصوص وعند السيد ابي المكارم وابي سعيد انه في المنتهى اخر والتذكرة
والشهيد انه لا قضاء وهو قوي للاصل وضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة بل ظنها فان لم يكن في نهاية الاحكام والاصل انه ان كلف
بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال احتمل ان لا يجزئه لو كان الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت الخارج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما قابل
اليمين واليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة وجهان اجودهما ذلك خلافا للثاني الشهيدين لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار بالعرف وما سمعته
خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة والنهاية والنافع والتبصرة والتلخيص والذكرى والدروس لعموا اكثر ونحن ان
على الخطأ في الاجتهاد لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه ان معناه ان الاثم عليه مرفوع وعندي في المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو قوي لاشتراط الصلوة
باستقبال القبلة او ما يعلمه او يظنه قبلة ثم لم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الصلوة وان تبين
في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا استانف اذا كان يوجبها في الوقت كان الوقت باقيا وان كان لا يوجبها مطلقا استقام واتمها وان كان
لا يوجبها في الوقت خاصة فقد خرج فوجهان كما في الذكرى من عموم اخبار نفي القضاء ومن اطلاق خبر عمار وانه لم يات بها في الوقت وقد يكون نحو
الصلوة اداء وان كان لا يستانف قضاء اتفاقا وفي المبسوط نحو الخلاف قضاء المستدبر لهذا خرج من صلوة فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة
ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله الذي عليه يستقبل القبلة ويتمها وان كان مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف وهو يعطي انتفاء الخلاف في
ثاني الوجهين وكذا الشرايع والتحرير والتذكرة والمعتبر والمنتهى يعطيان الاول واطلق ابن سعيد انه ان تبين الخطا في الاثناء انحرف وبعد الفراغ
اعاد في الوقت لا خارجه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها وهو يحتمل استقبال القبلة والصلوة كما في المبسوط قال اللهم الا ان يكون قد علم ان القبلة في جهة بعينها او ظن ذلك بامارة صحيحة
ثم علم انها لو تغير خارج التوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات وفاقا للمحقق للاصل وبقاء الظن الحاصل واليأس من العلم واستدل الشيخ
بوجوب السعي في طلب الحق مطلقا ابدا قلنا نعم اذا لم يكن سعى واما حصول العلم او ظن اقوى مما قد حصل موافق او مخالف له وبان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول
تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالف عدل الى مقتضى الاخر انما يكون لامارة اقوى عنده وبالجملة فهو ابدا متوقع لظن اقوى في غير الحالة التي استثناها
الشيخ خصوصا اذا علم تغير الامارات وحدوث غيرها فعليه تحصيله وهو يوجب التكرير لكل صلوة واحدة اذا اخرها عن اجتهاده لها واحتمل تغير الامارات او حدوث
غيرها الا مع بعد دشك فلا خلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا ولو تجدد شك في التذكرة والمنتهى والتذكرة والتحرير انه لا يلتفت ولا باس عندي بتجديد الاجتهاد
ان امكنه من غير ابطال للصلوة الى ان قال لو ظهر خطا الاجتهاد بالاجتهاد مع الاختلاف الكثير كان رأى محرابا فظنه سهيلا ثم ظنه جديا او رأى قبرا فظن احد طرفيه
ثم ظنه جبلا او رأى محرابا فظنه كنيسة ثم ظنه بيعة او مجرى النار او هبت ريح فظنها صبا ثم ظنها دبورا فتي القضاء اي الاعادة ما صلاها بالاول مطلقا او في الوقت
خاصة على حسب ما مر من جهة الخطا اشكال من اصل الامتثال وانتفاء الترجيح كما لا ينتقض ما افتى به المجتهد لتغير اجتهاده وهو خيرة التحرير والتذكرة و
فيه انه لا يعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام فلو صلى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء واحد لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه
الخطا او يحتمل قضاء الجميع لان الخطا متيقن في ثلث صلوات منها وان لم يتعين فاشبه ما لو فسدت صلوة من قضاء ما سوى الاخيرة ويجعل الاجتهاد الاخير
ناسخا لما قبله انتهى ومن احتمال ان يكون شرط الصلوة التوجه الى القبلة لا ما ظنها قبلة وقد ظن اختلال الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف ان يعلم
خروجه عنها او يظنه ان لم يمكنه العلم او نقول شرط الصلوة استقبال ما يعلمه او يظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطا ولم يستمر الظن هنا وايضا
الظنان فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج الوقت لوجوب قضاء الفائتة اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين الواجبتين عليه وفي الاول ان على المكلف علم
الخروج عن العهدة او ظنه عند الفعل لا ابدا وخصوصا بعد خروج الوقت وفي الثاني انا انما نسلم اشتراط عدم ظهور الخطا او العلم به خصوصا اذا خرج الوقت
وفي الاخير ان الصلوتين انما تجبان لو تعارض الظنان في الوقت وان علم خطا اجتهاده في الوقت وظنه ولم يترجح عنده جهة بل بقي متحيرا فعليه الاعادة ثلث مرات الى ثلث
جهات اخرى في الوقت وفي خارجه جهات وان شك في اجتهاده ضعف الاعادة جدا وخصوصا القضاء وان شك او ظن الخطا في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده
جهة وامكنه استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفه فان وافق الاول استمر وان خالفه يسيرا استدار واتم وان خالفه كثيرا كان كظهور الخطا بالاجتهاد بعد الفراغ
وان لم يمكنه استيناف الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى شكه او ظنه فاذا فرغ استانف الاجتهاد وان تيقن الخطا في الاثناء ولم يترجح عنده جهة ولا يمكنه الاجتهاد
وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة ان علم انه لا يمكنه ان يجتهد ويحصل العلم اذا بطل الصلوة والا احتمل اتمامها ثم السعي في تحصيل القبلة
فان حصلها والا كانت هذه احدى الاربع الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يختلفا لم يأتم احدهما بالاخر لحرمة التقليد مع الاجتهاد وظن كل بطلان الصلوة الى الجهة
الاخرى خلافا للشيخ وجماعة واجاز ابو ثور ولم يستبعده في التذكرة لقطع كل بصحة صلوة الاخر لانه انما كلف بها كالجماعة حول الكعبة او في شدة الخوف ولا
يندفع بما في الذكرى من القطع فيهما بان كل جهة قبلة ومنع وجوب الاستقبال في شدة الخوف لاشتراك الجميع فيما ذكر فانا كما نقطع ان كل جهة من الكعبة قبلة فكذا قبلة
كل مجتهد ما ادام اليه اجتهاده فكما يصح صلوة كل ممن حول الكعبة قطعا للاستقبال صح صلوات هؤلاء قطعا وكما نقطع بصحة صلوات المصلين في شدة الخوف
للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوات هؤلاء ولا يضر الافتراق بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة المجتهد
وكذا الكلام اذا علم احدهما واجتهد الاخر وتخالفا ولكن لم ارهم ذكروه واقتداء العالم ابعد كان الاختلاف في التيامن والتياسر قال في التذكرة لم يكن له اثر
لا اختلافهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني له ذلك لقلة الانحراف فهما مبنيان على ان الواجب اصابة العين او الجهة وهو خيرة نهاية الاحكام مع

كتاب الصلوة

مع انه حكم فيهما بأن القبلة للبعيد الجهة لا العين لذا قرب الشهيد جواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي قضاء المأموم
تردد وفي التذكرة ان صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا افضلوا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فان وجبت صحة صلوتهم انه لم يعلم اسند بهم خطأ
الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة مغنية عن القضاء بان لم يكن في الجهات استدبار او قلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة لما
هنا في الجهة مع الامام غير ضائر لان غاية التنافي خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والا فضي كل من علم انه صلى الى جهة يوجب ذلك
وكذا عليه الاعادة ان علم ما يوجبها او لو نفي اوقد ومن علم خلافه فيحتمل الحال لو تعيين او اجمع فلا اعادة ولا قضاء ولو علموا انهم ممن عليه القضاء
والاعادة ولم يتعين فالاقرب ان لا قضاء ولا اعادة كواجدي مني في ثوب مشترك بينهما الاصل صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة لتيقن فسوا
الخروج عن العهدة وهذا موافق للتذكرة في ان هذا تخالف لا يوجب القضاء ولا اعادة لو تخالف الامام والمأموم واما وجب الحكم به فانه غرض بسبب خروج علم
ان امتناع اقتداء احد المخالفين بالاخر لا يقتضي امتناع اعتداده بقبلة الاخر في كل امر يجتمل له ذ بحيث لا انا لا اقرب خلافا في ات من اجل الاستقبال بها اتيا
او جاهلا بالجهة حلت ذبيحته كما يأتي وتجهيزه وصلوته على الميت وان كان مستدبرا لان لسقوطها عن ساير المكلفين انما هي صلوة صحيحة جامعة للشرائط
عنده مصليها الامطلقا والا وجب على كل من يتيقن بكونه مسلم ان يجتهد في تحصيل علمه بوقوع صلوة جامعة للشرائط عنده لا ليخرج عن العهدة ولا قائل به واما
لو تجهز فيه له احدهما بالاخر كان لا يكمل عدده الى احدهما بالاخر في صلوة الجمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غيرها عند الاصل البراءة منه مع تيقنا
كل بطلان صلوة الاخر وفيه نظر ظاهر نعم بعد لتيقن وقت او غيره وجبت عليهما عينا صليا كذلك وان وجبت تخييرا احتمل عندي ضعيفا وان اصليا
معا اكتفيا بخطبة وحدة يسمعها الجميع سوا في صلوتهما معا واكتفائهما بخطبة حدة انفقا في الصلوة او سبق احدهما فلا يتوهمن ان الخطبة الواحدة انما
يكفي مع اتفاقهما خصوصا اذا طال الفصل ولا ان عليهما الاتفاق في الصلوة ليعقد كل منهما صلوته ولا يعقد اخرى صحيحة عامصليها العموم الدليل الاجماع
عندي لا اتفاق ان جازت صلوتهما لما اشرنا اليه من ضعف الدليل يجب ان يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما فان تساويا فالاعدل لانه اذا علم الاختلاف
فاتبع المرجوح فهو كمن يعمل بالظن وهو قادر على العلم او غالب الظن فمن كان يصلي الى جهة يظن انها ليست قبلة ولا شبهة في بطلانها فان اختلفا
علما وعدالة فالاقلد الارجح قولا فان لم يرجح كانا متساويين فقضيته انه يخير او يصلي الشيئين وان يعلو فرق في العبرة جواز الرجوع الى المرجوح كالشافعي لانه من
اهل الاخذ به والجواب كما في التذكرة والجواب كما في التذكرة والمنتهى المنع اولا والاخذ بهذا لو لم يعارضه غيره خصوصا الاقوى الفصل الرابع في
اللباس وفيه مطلبان وخاتمة الاول في جنس الساتر في الصلوة بحسب الذات والصفة انما يجوز الصلوة عندنا جوازا عاما لكل مكلف في الاختيار والاضطرار
في الثياب المتخذة من النبات قطنا او كتانا او غيرهما او جلد ما يؤكل لحمه من الحيوان مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او في الخز الخالص او الخز
الممتزج بالابريسم بفتح الهمزة وسكون الباء وكسر الراء فسكون الياء وفتح السين او ضمها او بشيء مما ذكر او الفضة وكذا الممتزج من ساير ما ذكر بالابريسم
او الفضة ويمكن ان يريد المص الممتزج من كل ما ذكر لا بجوز وبر الارانب والثعالب لذهب ما لا يجوز الصلوة فيه والخز كما في خبر حمران بن اعين عن ابي جعفر
سبع يرعى في البر ويأوي الماء وفي خبر ابن ابي يعفور وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم كلب الماء وفي القانون ان خصية الجند بادستر
وقيل ان الذي يصلح من ذكره الخصي ومن انثى الجلد والشعر والوبر في جامع الادوية الماء القوي عن البصري حيوان الجند بادستر هيئته هيئة الكلب الصغير شبيه السنور
قال بعض اصحابنا المصنفين ان الخز هي دابة صغيرة تطلع من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب يحل فيها الصلوة وصيدها
ذكوتها مثل السمك قال ابن ادريس وكثير من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس ولا يبعد هذا القول من الصواب لقوله عليه السلام لا بأس
بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب والقندس اشد شبها بالوبر المعتبر حدثني جماعة من التجار انها القندس ولم المحقق وقال الشهيد
في حاشية الكتاب سمعت بعض مدمني السفر يقول ان الخز هو القندس قال هو قسمان ذو الية وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب جمع من
الاخبار قلت لعلها تسمي الان بمصر وبر السمك وهو مشهور انتهى وفي الذكرى ان من الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر
انه ذو نفس سائلة قلت المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء الا لغير التمساح والتنين مع انك ستسمع الان خبر ابن ابي يعفور الناص على ان ذكاته
كذكاة السمك وقطع بعضهم بان القندس هو كلب الماء وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخز دابة ذات اربع تموت اذا فقدت الماء ففي خبر
ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس
بالصلوة فيه فقال له جعلت فداك انه ميت هو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل مني فتبسم ابو عبد الله عم
ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ابو عبد الله عم فان الله تعالى
احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها قلت ينافيه خبر ابن اعين ذلك اذ يجمع لانه سال الامام فاجابه بما سمعت فيهما اتحاد كرم ما ذكره
مع تكافؤ الخبرين في الضعف اما جواز الصلوة فيما ذكر من الثياب فعليه الاخبار والاجماع الا في الخز ففي المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع
فيه ايضا وفي المنتهى ان عليه الاكثر والتحرير نسبته الى الثقة ولم يذكره الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية قول الصادق عليه السلام صل
في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا تأكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على جواز الصلوة فيما لا يؤكل لحمه من الارنب
والثعلب واشباههما وكذا المص في التبصرة وفي امالي الصدوق الاولى في الصلوة فيه اما اشتراط خلوصه عما لا يجوز الصلوة فيه من وبر او شعر او نحو
ففي الخلاف الاجماع على اشتراطه عن وبر الارانب وفي الغنية عليه وعلى الثعالب وفي الذكرى انه الاشهر وقال الصادق عم في مرفوع احمد بن محمد وايوب بن نوح الصلوة

القول في اللباس

القول في ماهية الخز

في لباس المصلي

في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا عبرة بخبر داود الصرمي عن قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام وفي
عن بشر بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز وذلك للضعف من وجوه ظاهرة ودعوى الأكثر الإجماع على مضمون الخبرين الأولين
كما في المنتهى والمعتبر واحتمال الصلاة عليه واحتمال الخبر كونه من التجويز الذي يجوز العامة وفي الفقيه هذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والأصل
ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب في الخز بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والأمر بالمنع
من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد والأحوط فيه المنع لأن الرخصة في
الخالص ولا العموم الوارد في المنع من الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت ولعموم أو غير ذلك مما يشبه هذا في الخبر
فلعل فرقه في الكتابين بين الوبر وغيره ذهابا إلى فتاوى الأصحاب الأمضاء الأكثر عليها أو ادعاء الإجماع عليها وبقي الكلام في جلده ففي السرائر وفي
التحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر وما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من أنه سئل عليه السلام روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل
عن الصلاة في الخز الذي يغش بوبر الأرانب فوقع يجوز وروي عنه أيضا لا يجوز فأي الخبرين نعمل به فأجاب إنما حرم في هذه الأوبار والجلود فأما
الأوبار وحدها فكل حلال وفي التذكرة والمعتبر ونهاية الإحكام والمخ وكتب الشهيد الجواز مع الكراهية في النفلية لصحيح سعد قال سأل الرضا عليه السلام عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك فقال إذا حل وبره حل جلده وفيه خلو عن الصلاة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلب الماء
وكذا صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك إنها علاجي وإنما
هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به بأس ولا وجه لما في الذكرى من
أن المنع لا وجه له لعدم افتراق الأوبار والجلود غالبا ولو استدل بالخبر ابن أبي يعفور المتقدم كان أولى لأنه في الصلاة والذكاة إنما يعتبر في الجلد
الجلد لكنه مجهول الرواة فالاحتياط الاجتناب وأما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيذكر في الجميع مستوفى إلا الممتزج بالذهب فإنما ذكر في الفصل حرمة لبسه على
الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلاة فإن كان هو الساتر إلا على استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضده فإنه هنا مأمور بالنزع وكذا غير الساتر إذا استلزم
نزعه ما يبطل الصلاة كالفعل الكثير وزوال الطمأنينة في الركوع وقال الحلبي وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأشد كراهية الأسود ثم الأحمر المشبع
والموشح والملحم بالحرير والذهب وفي الإشارة كما يستحب صلاة المصلي في ثياب البيض القطن أو الكتان كذلك تكره في المصبوغ ومنها كذا الأسود
والحمر وفي الملحم بالذهب أو بحرير وفي الغنية ويكره في المذهب والملحم بالحرير والذهب وفي الوسيلة والمموه من الخاتم والحرير فيه من الذهب والمصبوغ من الجنسين
على حد لا يتميز أو المدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال وفي الذكرى لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم عهده
حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الأعلام على الثياب من الذهب والمموه به في المنع من لبسه والصلاة فيه نص إلا إنه على اشتراط الساتر بأن لا يكون ذهبا
وفي البيان ويحرم الصلاة في الذهب للرجال ولو خاتما أو مموها أو طرازا وفي الدروس لا يجوز في الذهب للرجل ولو خاتما على الأقرب ولو مموها في الأصابع
أيضا أنها لا يجوز فيما كان ذهبا طرازا أو كان أو خاتما أو غير ذلك وقطع في التذكرة ونهاية الإحكام بتحريم الصلاة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه به فإن في
التذكرة النهي عن لبسه في التحرير يبطلها في خاتم ذهب ولم ينطق منه والثوب المنسوج بالذهب المموه به وتردد في المنتهى فيها وفي خاتم ذهب كالمعتبر في المقنعة
والثوب المنسوج به المموه ولكن قرب البطلان لأن الصلاة فيه استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ولقول الصادق عليه السلام في خبر موسى بن أكيل النميري جعل
الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فيحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه قلت ولقوله عليه السلام في خبر عمار لا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة وما روي عن الرضا عليه السلام لا يصلي
في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب وأما ما ذكره من أن الصلاة فيه استعمال له ففيه أن الاستعمال إنما هو اللبس وليس من أجزاء الصلاة في شيء وفي حجة المعتبر بأن
الحركة فيه انتفاع به والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلاة ثم أخير فيه أن كلا من ستر العورة به والقيام عليه والسجود عليه جزؤها
وقد نهي عنه والأمر كذلك ولذا خص التردد في المنتهى بغير الساتر وفي [illegible] قولان فالجواز أفتى الصدوق في المقنع والشيخ في صلاة النهاية والمبسوط ونفى فيه
الخلاف واختاره المص في الإرشاد والتلخيص وفي المنتهى والمحقق في كتبه للأخبار وهي كثيرة ثم المحقق نص على فرو السنجاب وهو ظاهر الذي ستسمعه من الأخبار
الفنك يحتمله والوبر إلا أن يستظهر الجلد من جمعه مع الحواصل في النهاية والمبسوط والتلخيص وبالمنع أفتى ابنا إدريس والبراج والشيخ في أطعمة النهاية والاحتياط
في الخلاف وهو ظاهر جمله والاقتصاد والمصباح ومختصره والسيد وأبي علي والحلبيين والمفيد وخيرة المخ ونهاية الإحكام لعموم ما نهي من الأخبار عن الصلاة فيما
لا يؤكل مع ضعف الأخبار الأولة الأصح علي بن راشد سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال الفنك والسنجاب والسمور فقال في الفنك والسنجاب فأما السمور
فلا تصل فيه وفيه بتجويزها في الفنك ولا يقولون به إلا الصدوق وما سيأتي من صحيح الحلبي وفيه الثعالب وأشباهها ولا يقولون به وكذا في مرسل جعفر بن [illegible]
جمعا وفي المراسم والجامع أنه خص فيما عدا السرائر والنهاية يعم الجلد والوبر ويصح الصلاة عندنا في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وإن كان ميتة
مع الجز أو النتف مع إزالة ما يستصحبه يغسل موضع الاتصال لأنها لا تنجس بالموت للأخبار خلافا للشافعي في شرط التذكية والغسل لأن باطن الجلد
من رطوبته مع أن المص يحتمل الملاقي للميتة مطلقا واحتمل العدم وإن كان الباطن رطبا كالأنفحة للإطلاق والأخبار واشترط ابن حمزة أن لا يكون منتوفا من حي
وفي الصيد والذبائح من النهاية والمهذب وفي كتاب المأكول والمشروب من الإصباح أنه لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة إذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى
على أن لا يزال ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال وقد يقال أن ما في باطن الجلد لم يكن صوفا أو شعرا أو وبرا ويكون نجسا وضعفه ظاهر وما في الوسيلة
من اشتراط أن لا ينتف عن حي مبني على استصحابها شيئا من الأجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت وكذا اشترط في المنتهى ونهاية الإحكام في المنتوف منه
أيضا الإزالة والغسل وذكر أنه لا بد من الاستصحاب شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا له نظر بل الظاهر كونه فضلة إلا أن ينجس بانفصاله

القول في الوبر المغشوش بوبر الأرانب

والمذهب

القول في الممتزج بالذهب

يلبس الرجل ولا

قال في الفراء

في التصرع الصلاة في صوف الميتة

والاجزاء

من الجلد

كتاب الصلوة

من الجلد اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاودية البائسة لانه لا يخلو عن نقصان شيء من الحواجب واللحى ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد الميتة وان كان من ما كول اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص الاجلد سمك ذا شك في انه فقيل بجواز الصلوة فيه والاخبار الواردة في ذلك مطلقة ولا يجوز في جلد

ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ اما السباع فهي كما في المعتبر والمنتهى ما لا يكفي في الاجماع لعله بلحمه فيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتنقيح والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عموم اخبار ما لا يؤكل لحمه قال المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحا ما لم يكن المحل قابلا والا كانت ذباحة الادمي مطهرة جلده يعني انها باقي الاصل تقتضي المنع

نعم ما خصوص منع الصلوة في الميتة قال لا يقال الذباحة هنا منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عنها

ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فهاهنا الذباحة مجردة لا تقتضي زوال حكم الموت بما لم يكن المحل يوجب استعداده لقبول احكام التذكية نمنعه لك لانا نمنع ان الاستعداد التام يحصل في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة بالشرع

في الصلوة فثبت لها هذا الاستعداد لانا ما بعض مع الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة التزمه عدمه انتهى وفي التذكرة هذا تحكم محض لان الذكاة ان صدقت فيلزم خروجه عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد وعدمه بكونه ماكول اللحم فيختلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة

فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه قلت الجواب عن الاول انهما يقولان ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت نفسه ثم الشرع فصل وحكم في الانسان بعد الانتفاع بجلده في ذبح ما كول اللحم الانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيها ان لم يذبح ولم يرد في السباع الا انها تذبح

الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بها في الصلوة وخرجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لا يحتاج على غيرها قياس ولا بعد في ان يحل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا يحكم على مورد النص والكف عن القياس فسواء في ذلك سميناه ذبحها ذكاة او لا سميناها اذا ذبحت ميتة ام لا فان قال لا يخلو المذبوح منها اما ميتة فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها او لا فيعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة قلنا ميتة خرجت عن النصوص او لا وللنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن ابي حمزة انه سال الصادق ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلنا انهما انما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان ما لا يؤكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى فليس له التمسك الا النص لا الاكل وعدمه واما في

السباع فالخز والسنجاب فمضى الكلام فيهما اما في المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وهو استنادا الى نحو خبر الوليد بن ابان سال الرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي عمران انه كتب الى الجواد عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وكتب ان لا يجيبه فيها بالتقية وكتب عليه السلام بخطه صل فيها ويحتمل ان التقية ولمن ساله عليه السلام يحيى ان لا يجيبه بها وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سال السلام عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا ما يلبس صحيح الحلبي سال الصادق ع عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفيه الثعالب مع نص الصدوق لكن في المقنع بالنهي عن الصلوة فيها ولفظ اشباهه هو يقوي التقية مع انه كالاولين ليس نصا في جلودها ولكن كلام الصدوق ايضا يحتمل الاول ويحتمله الثالث ايضا وان كان يبعد قوله الا ان يكون ذكيا يحمل الذكاة على الطهارة صحيح الحسن بن علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا باس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان السمط انه قرأ في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن ع يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر به في الفنك واجاز المحقق العمل بهذين الصحيحين لصحتهما واحتاط بالمنع وفي المبسوط انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة جوازها عدا السنجاب والخز وفي الوسيلة جواز الصلوة في الفنك والسمور اضطرارا كما حملت في كتابي الاخبار على التقية وفي المبسوط روي رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي الخلاف انه روي رخصة فيهما والاحوط المنع وفي المراسم وردت الرخصة فيهما الشان الحمل الاخبار على الضرورة وفي النهاية جوازها في وبرهما اضطرارا ويؤيده ما في السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن محمد بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي ع اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب في شيء منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس ما يمكن الائمة فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور وفي النهاية والاصباح والجامع جواز الصلوة في الحواصل وفي ط انه لا خلاف فيه وفي التحرير جوازها في الخوارزمية منها وهي طيور كبار ولها حواصل عظيمة تعرف بالبجع تحمل الماء والكي بكاف مضمومة ثم ياء ساكنة طعامها اللحم والسمك والصلوة فيها خبر بشر بن بشار المصري في التهذيب وفي السرائر عن كتاب المسائل انه سال ابا الحسن ع عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام يصلي فيها بغير تقية قال يصلي في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور وما في الخرايج من توقيع الناحية المقدسة لاحمد بن ابي روح وسئلت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود الماكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو مخصص بالضرورة وفي والبيان ان رواية الجواز فيها مهجورة وفي الشرايع في الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع وظاهرها الفرق وفي التحرير وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور روايتان الاقوى المنع اذ رواية الجواز في صحيح الحلبي المتقدم مع صحيح جميل سال الصادق ع في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واحتمل في التهذيب كونه محمول على التقية واستقصاء الاثم فيه السلاوة وخبر الحسن بن شهاب ساله عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم وفي صحيح صفوان عن عبد

اخاه عليه

بلادنا

وفي قياسهما المنع عن الصلوة

في لباس المصلي

فلو حسن ابن الحجاج سالته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس به وليس نصا في الجلد وخبر محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر جميعا وفي المعتبر عموم
العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السباع لاعتراف بالاجماع على المنع منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعر
وهو يشمل الوبر ولا في صوفه ولا في ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب وكذا الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايضا كالاصباح والمبسوط وفي
النهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير وبر الخز كالغنية والسرائر والمهذب في جمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وظاهر الانتصار والجمل والعقود وكذا النافع والشرائع
فيهما عدا وبر الخز وفروه والسنجاب والثعلب في الجامع عدا وبر الخز جلده والسنجاب والحواصل والخلاف لم استثن فيهما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز
فيما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب في الفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعلب والارانب ووبر الخز في التذكرة
ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز جلده وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ بلا استثناء ولكن ليس في شيء منها سوى الارشاد والتذكرة ونهاية
الاحكام ذكر للريش وكذا الكافي في الجلود بلا استثناء ويدل على ما قطعوا به الاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والشك في وقوع الذكاة
عليها بل ظهور العدم كما في المعتبر والمنتهى مع الاجماع على ان ما لا يجوز الصلوة في جلده لا يجوز في شعره او وبره او صوفه كما فيهما الا في الخز والسنجاب و
والسمور والفنك والثعالب والارانب ونحو خبر علي بن ابي حمزة انه سال الصادق عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقوله عم في مرفوع محمد بن اسمعيل الذي في علل الصدوق لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وقول النبي صم يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وخبر ابي تمامة انه قال لابي جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وخبر ابن بكير ان زرارة سال الص عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه كموثق ذكر البول والروث والالبان يقتضي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباسا ولا في لباس ويؤيده خبر ... بن يزيد عن ابي ...
محمد الهمداني انه كتب اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سال الماضي
عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فسأله فقال لا تصل في الذي
فوقه ولا في الذي تحته وقول ابي جعفر عم لابي علي بن راشد في الصحيح اذ سأله عن الصلوة في الثعالب قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا ... الخلاف في جواز صلوة من وصلت شعرها بشعر غيرها من رجل او امرأة وهو ظاهر المبسوط للاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي
محمد عم يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ان شاء الله وليس نصا وخبر علي بن الريان كتبت الى ابي الحسن عم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان او اظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز كما في خبر اخر له ويجوز ان يكون انما سأله عن شعر المصلي واظفاره ويقول الصادق عم في خبر عمار لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد وما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عم انه سأل اخاه عم عن المرأة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي
هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وان اسكاف ابا جعفر عم سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه
بشعورهن قال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها وما في مكارم الاخلاق عن زرارة عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يسقط سنه
فياخذ من سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس فقد يختص الجواز بالانسان من الشعر ونحوه لهذه الاخبار ثم الاخبار والفتاوى تشملها النفس ما
لا نفس له لكن في الصحيح ان علي بن جعفر سأل اخاه عم هل يصلح للرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا
باس واللؤلؤ كعظم في الصدف ويحتمل افتراق الظاهر والباطن واما الذباب ونحوه فلما ينفك الانسان عن اجزائها وفضلاتها من القمل والبرغوث والبق
والذباب فكانه لا شبهة في جواز الصلوة معها ولم يتبين الصدوق في المقنع الا عن الصلوة في الثعلب وما يليه من فوق وتحت وخصص الخز بما لم يغش
بوبر الارانب وكذا الفقيه لكن سمعت كلامه في الخز المغشوش وحكي عن ابيه قوله لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك من سنجاب
او سمور او فنك وارادت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة وذكر خبر النهي عن لبس جلود السباع من الطير وغيره في الصلوة وقال في الامالي ما لا
يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا تصلي فيها ومن صلى فيها جاز
صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة وفي الهداية قال الصادق عم صل في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لم تاكل لحمه فلا تصل في شعره
ووبره وقال المفيد لا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما لو ميتا لو وقع عليه الذكاة ولا يجوز في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارانب
وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ولا يقع عليها ذكاة ثم قال ولا يجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ولا باس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه
اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما فيجوز ان يريد بالانجاس ما ينجس بالموت فيشمل كل ذي نفس وان لا يريد الا الانجاس مطلقا بناء على نجاسة
الثعالب والارانب وغيرهما من المسوخ وهل يصلي فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره ففي النهاية والسرائر لا يجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب وهو خيرة المختلف والتحرير والجامع وفيه من وبر ما لا يؤكل لحمه وفي نهاية الاحكام وفيه من جلد او صوف او شعر المعمول

كتاب الصلوة

خصوص خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا
يؤكل لحمه وفي ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما نكره فيه وعد منها التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب مما لا تكره فيه وعد منها
الثالثة من غير ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في الثلاثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو او المصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا
يؤكل لحمه اشكال الاحوط المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة
او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابراهيم بن عقبة وذكر انه لعدم قولي الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما كره الوبر وحمل الكلام على الجواز
الريان بن الصلت انه سال الرضا عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب لتنزيه من ذكر للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار
انه كتب الى ابي محمد هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي ما اكل لحمه وفي بعض الكتب عن الرضا وقد تجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب
والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز فيه الصلوة وهل يفتقر استعمال جلده اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان
فالعدم خيرة الشرايع والارشاد والتحرير والمختلف والاشتراط قول المرتضى والشيخين وابني ادريس وسعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذبايح وليس الحرير المحض
يحرم على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة خلافا لاكثر العامة كان ساترا
او لا كالتكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيدين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والجامع قال الصدوق
لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد يسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفلية ان لا يجعل راس التكة من حرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة
فيهما وكان المعنى واحدا في النهاية والمبسوط والنافع والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجورب والنعلين والخفين وفي الشرائع
في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا للقول الصادق في خبر الحلبي كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الاول المؤيد بالعمومات قلنا الاول انما صح لكنه مكاتبة وقد يعارض الاصل
والعمومات فانما يحرم عليه الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما يجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع والنصوص
كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما يجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرايع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها
للاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا باس فيندرج فيه الفضة او ما يؤكل
في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما في توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته
قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدى او اللحمة لا المموه بالفضة او المخيط من نحو القطن او الخيط مع ثوبه من نحو الصوف
او المحشو بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارات الشايعة في الاخبار والفتاوى ويؤيده
خبر عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه نعم خبر اسمعيل بن الفضل يشمل ما اذا كان الخليط بعضا من السدى واللحمة ويحتمل العناية
الشايعة ايضا ويؤيده ان المجمع على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحل ما خرج عن اسمه عرفا ويصح الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق في خبر يوسف
بن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكون الثوب بريسما ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان
اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سال ابا الحسن عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي
فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن منه جباب ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يعني الخليط عشرا قال ابن ادريس بعد ان يكون
ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يسمى الثوب في العرف حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط
الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور وحرم ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبي بكراهية الصلوة
في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليطا امتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل لهن الصلوة في المحض فيه المشهور نعم
للاصل وقول الصادق في مرسل ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع لما امر انفا من صحيح زرارة عن ابي جعفر والقول الجواز
في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في
غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد لمحمد بن عبد الجبار في الصحيح في حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج
الفلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر عمار سال الصادق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعموم النهي بصيغة الغيبة ونحو
في المنتهى وفي الوسيلة والنزهة كراهة صلوتهن فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزههن عنه افضل ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في النهاية
المهذب والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم وقع في الدروع اي بطانة للاخبار والاجماع على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب عند
حركته تجري مجرى الضرورة وفي المبسوط فان فاجاته امور لا يمكن معها نزعه في حالة الحرب لم يكن به باس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير لعموم ادلة اباحة
المحظورات وخصوص ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل فقدان الساتر لغيره للصلوة ضرورة تجوز لبسه لها المصر بالاول في التحرير والنهاية
والمنتهى والتذكرة وفي الذكرى صلي عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز العامة فيه لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ويجوز

التكة

في لباس المصلي

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء للاصل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال النوم عليه والتكاءة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق في خبر مسمع بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وفي احتمال الحرير المنسوج وفي المبسوط والوسيلة حرمة افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واسناده ستر قال الشيخ تناولا النهي له وفي النافع هل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية قلت وصحتها قال مع ان الاكثر الاحاديث يتضمن اللبس قلت والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله صلى الله عليه وآله في الحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ولم يجده المص مسندا من طرقنا فانما قال في المخ ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف به اي بالحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر النهاية والاصباح لخبر جراح المدايني ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي والمثيرة الحمراء فانها مثيرة ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية سيما ان ظاهر بالها دبة في الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس الحرير وكونها هنا للقطع بالجواز وخبر عن جشابة ثم ذكره عليه السلام فلا دلالة على الجواز اصلا مع جهل حال الجراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر احتمال الديباج ان لا يكون حريرا محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس وما من قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف بن ابرهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا ويوسف كالجراح مع معارضتهما في الصلوة بما مر من خبر عمار وما روته العامة عن اسماء انه كان للنبي صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان صلى الله عليه وآله يلبسها وفيه مع الضعف الاحتمال ولضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدبج بالديباج او الحرير المحض والكف به ان يجعل في الاطراف من الذيل ورؤس الاكمام ونحوها ونحوها لم يقدر الفاضلين استند الجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقد يشعر بالتحديد ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من الصفات امران الاول الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حين الصلوة بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظ المنتهى ساترا كان او غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور بالنزع للرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولا ينتقض بما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس انما يتم فيما يفتقر نزعه الى مناف للصلوة من كشف عورة او فعل كثير ونحوهما وفي الناصريات والخلاف ان الذمة لا تبرا من الصلوة بيقين وفي الناصريات ايضا ان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة ضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون منه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة وفي الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق انا لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم يبطل وكان كلبس خاتم من ذهب انتهى يعني جزئها او ما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا ستر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فانه ستر عين تبسط التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها لينتفي الشرط انما نهي عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل سجودا او قياما منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابسا للمغصوب متحركا فيه اذا ليس شيء من ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقرون بالتصرف فيه وهو لبسه وتحريكه وهو كلام متين لا يخدشه شيء وان اتجه البطلان بغير الساتر بل غير اللباس وغير المستصحب ايضا بناء على الامر بالرد او الحفظ مع منافات الصلوة وكون الامر نهيا عن الضد مقتضيا للفساد ان كان الضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في غير الساتر ولو جهل الحكم بالبطلان او نسيه لم يؤثر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها انما لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل لكنه نص في التحرير والمنتهى على ان جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور يعني جاهل مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية بالجاهل في بطلان الصلوة في الوقت خاصة لاطلاق الفتاوى لانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعدم كالستر بالظلمة وباليد او الليل وبالنجس في الذكرة لتفريطه بالنسيان وضعفه ظاهر ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب عليه ولان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه ولحمل على النجس قياس هو خيرة المنتهى والبيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصبية عند اللبس الناسي له عند اللبس لتفريطه الاول ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في المخ الاعادة في الوقت لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة الا ان القضاء بامر جديد والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها اذا لم تكن على وجهها فاتت ومن فاتته فليقضها اجماعا فتوى ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب غيره اي الثوب كدرهم او خاتم بالثوب اي المصلي في ثوب على ما بغصبه لانه منهي عن تحريكه لانه له الصادق عليه السلام في عين الصلوة وفيه ما مر من ان التحريك ليس من اجزاء الصلوة ولانه مامور برده المنافي للصلوة فلا يبطل الا مع التمكن من الرد فيها او كان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا نفى في التذكرة والنهاية عن الغاصب لا يستصحب قال الا انه هنا لو صلى اخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصلي ولو اذن المالك للغاصب او لغيره اللبس مطلقا او في الصلوة فيه صحت ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والامر الثاني الطهارة الا فيما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه من الدم وقد سبق

المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا فتوى ونصا ولا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر محترم اخلاف الا عن احد وجهي الشافعية الا في الصلوة والطواف وهو شرط فيها اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة والمنتهى ولو في ظلمة وللعامة قول بالعدم

كتاب الصلاة في كشف اللثام

في الاشتراط كان منفرداً او كان في الخلوة او لا فهل الغفلة عن الستر عند دخوله في صلوة من نسيه فصلى مكشوف العورة ما اتى له ...
صلوته والاعادة في الوقت وخارجه وجهان يستظهر من اطلاق ... الفتوى بالاشتراط البطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى نفي الخلاف فيه ...
الغفلة عن الانكشاف عنه حتى يتم صلوته من نسيه فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم ... التذكرة وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام فاذا علم به ستره واتم الصلوة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه وقد تمت صلوته وفي ... لو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها الا ان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
وقال ابو علي باعادته في الوقت خاصة واستدل له ... في المصلي في المغصوب ... الاشتراط به مطلقا ومع الغفلة
الانكشاف ولا باختيار ... ما ذكره الشيخ في المبسوط وقال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما
انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضا او كلا قال الشهيد في البيان ولو انكشف في الاثناء بغير قصد ... صحت ... قيل يبطل لان الشرط قد فات ...
عدم الامتناع تكليف الغافل ... المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلوة بظهور شيء من العورة مع ... شرط الصلوة وقال في المبسوط ولو انكشف ...

[illegible]

في لباس المصلي

الدبر الا اليتين كما في مرسل الجعفي ولو كسر الدبر ... البطلان كما في الذكرى ولا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فاتوا منه ما استطعتم ...

عدم اشتراط شيء منهما بالاخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما في الذكرى ...

ان كان عنده رجل ستر الة النساء او امراة فالذكر ... المراة الا ما ... الستر لمثل ما عرفت ...

المراة كلها عورة بلا خلاف ... كالمعتبر عورة المراة الحرة جميع بدنها ...

[illegible]

فقال الصغير بوبها حتى فسأل الحرة من الصلوة وخبر الحلبي انه سأل الصادق ع عن امراة تصلي وهي مقنعة عرضها التبتر فاعلمها مولاها الصلوة

قال لا فقد كان في ابنائه في احدى الحادم تصلي وهي مقنعة عرضها التستر والحر فاعلمها اماها الصلوة واما عبدا الراس فانه يجب عليها التغطية من جميع جسدها الا ان لا تجاوز

وظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر الراس حتى الوجه والكفين للقدمين لقوله واما ما عدا الراس فانه يجب عليها التغطية من جميع جسدها الا ان لا اجاور يدك

ستر الراس وانما يجوز انكشفه ما عداه وفي المعتبر نظر بحيث يجوز كشف جميعها وقدميها كما قلنا في الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر في الذكرى باب لا يجب عليها

ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به لا ترجيح في مثله قلت لعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعي في الستر بينها

وبين الرجل وان عتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الراس وعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرائع والجامع والمعتبر لعموم الدليل

وزوال المسقط وصحة صلوتها للامتثال لطلبها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فان لم تستر مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت

الحكم والطلق في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان لم يعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان

لامتناع تكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في التذكرة من ذلك ومن كونها صلت بما هلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم قلت فقد

الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والاعراب هنا يحتمل الامران وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافي للصلوة استانفت الصلوة

كما في الشرائع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستيناف ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الاخير والاستمرار في

المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا وتردد فيه في المنتهى مع التعذر من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة

صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصبية اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الراس تستانف الصلوة اذا اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا

للمبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها مع عدم وجوب ما مضى ولا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما في المبسوط والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها مع عدم وجوب ما مضى

صلوتها وان لم يتسع الوقت لذلك فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة وان امكنها امنا فحدث كان البلوغ بالحيض

او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر او الطين وغيرهما كما قال الكاظم ع لاخيه العيص ان اصاب حشيشا

يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وترشد الى الطين ما مر من ان النورة ستره وانكره بعض العامة للشافعي ونحو نقول ان لم يمكن الستر الا بذلك كما في التذكرة

والا لم يسقط الوجوب بتلك لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة فان ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر خصوصا

عند الضرورة ولكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل انه يجب عليها ما على العاري من الايماء للركوع والسجود بالحشيش والورق ونحوهما مما يجوز الاستتار

اختيارا وهل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستر بالثوب فيستشكل في نهاية الاحكام وفي التذكرة وفي البيان نعم

العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني لفظ الستر في فتاوى الاصحاب فلو وجد وحلا او ماء كدرا يستر العورة ان نزله وجب ان لم يتضرر به كما في التذكرة

والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق ع اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد

فيها ويركع وافتى بمضمونه في المعتبر والمنتهى والتحرير ونيك فيها انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ما لم يذكر الركوع والسجود وفي التذكرة صلى

قائما مع من المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس النصا بالبدن شرطا او لقول الصادق ع وذكر الخبر قال الشهيد اولى

بالجواز الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي افهم من الحفيرة حفيرة ضيقة قريبة القرار تواري العورة لو قام فيها وساير الى خارج

وقد يكون ملتصقة به فعليه الوجهان والركوع والسجود على الخارج هو فيها واما حفيرة تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجب ولو جاز على ما اشبهها من جوبا قيام

العاري اذا امن او وجد حفيرة ان جلس فيها لا استتر فالظاهر وجوبه كما ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما لا يمكنه الاستتار به الا جالسا لان التمام

ان استر اهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام لو قال الشهيد لما الحب والتابوت قريب على الفسطاط الحفيرة لعدم من الركوع والسجود الا ان لكون صلوة

الجنائز او الخوف انتهى وفي التذكرة لا يكفي في الستر خاطر الفسطاط الضيق لانه ليس يلبس بحوه الاحكام بعني اختيارا ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا

كان ام امراة فائما موميا للركوع والسجود مع امن المطلع والا يا منه صلى جالسا موميا لهما وفاقا للمشهور الاصل وجوب القيام من غير معارض اذا امن الا ايماع

الجلوس ان لم يامن على ما في الخلاف وقول الكاظم ع لاخيه في الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم ومرسل قول الصادق ع في صحيح ابن سنان وان كان

معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقول ابي جعفر ع

في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن فان كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن في رواية عنه عن غيره سال غرابة واوجب الصدوق في الفقيه والمقنع والسيد

في الجمل والمصباح والشيخان في المقنعة والنهاية الجلوس مطلقا لقوله ع في حسن زرارة يصلي ايماء وان كان امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا

وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد

عن الصادق ع عن ابيه ع من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق ع عن رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب

اصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله ع فقال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وايجب

ابن ادريس القيام مطلقا وحكى الجلوس اذا لم يامن رواية وذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيح علي بن جعفر وابن مسكان

وارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن لغرابته وروايته عن ابي جعفر ع بلا واسطة كما عرفت واستناد الدبر بالاليتين والقبل

باليدين واحتمل المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل قلت على التخيير اذا انضم

الاحتياط الى خبره وشهرة العمل به تعين العمل به وفي غير احتياج على ما في الذكرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت

في قوة المسانيد ونصوصا مع ثقة المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتماله

الايماء للسجود كما سمعته واما الايماء للركوع والسجود فذكره الصدوق والمفيد والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض والحلبي

وابن

في ان الامة لو اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها الستر

في ان العاري يصلي قائما ان امن المطلع

في كيفية ايماء العاري للركوع والسجود

في لباس المصلي

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه في القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايما اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد وفي كتب المصـ الايماء فيها سوى النهاية ففيها الايما جالسا جعل مع السجود اخفض والترددونه فانما مع تقريب الايماء من انه اقرب الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة ومن انهما ركنان والستر زينة وكمال للاركان فلا يسقط الركن لسقوطها ان يبنه قلت وفرق بين الحالتين الا من حال القيام ووحدة خبره ولم يذكره سلار اصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج الا اذا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايما على الامام خاصة وعليها الاصباح والجامع لقول الصادق عم في خبر اسحق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وجد الفاضلان في المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما يثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هنهنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حال الركوع والسجود وفي الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال والاطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في خير الستر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام فكان موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايما على الجميع لعموم ادلته مع كثرتها وكذا وحدة هذه الرواية وفطحية اسحق ووقفنا الراوي عنه وهو خيرة نهاية الاحكام وفي الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص الماموميين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد مع احتمالها ايمائهم لركوعهم وسجودهم بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا قال في نهاية الاحكام انها مؤولة وظاهر الخ والتحرير والتذكرة التردد على ان الايماء بالراس كما في خبر زرارة والاقرب كما في الذكرى اتباع غيره من الاعضاء في الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة ايتانا بالمقدور من الواجب قال الشهيد ويمكن الاجتزاء بمسمى الايماء بالراس لظاهر الرواية قلت ويؤيده ايجاب كون السجود اخفض كما في خبر ابي البختري ففيه ما من سمعته اذ مع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما الا انه دون الركوع قطعا وكذا الاقرب وضع اليدين او احديهما على الارض في ايما السجود دون اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل العدم لصدق مسمى الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين ببيض الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه يلزم القول بجلوس المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد في شيء وانما ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن ثم هل يجب رفع الى الجبهة اذا اوما للسجود قال الشهيد لم يتعرض الاصحاب له هنا فان قلنا به امكن تقريبه بفع اليه ووجب ان يسجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقربه اليه شيئا فعل وان تعذرا الابيدى سقط السجود عليها والاقرب المسجد بها لان الجبهة اشرف الاعضاء ثم ذكر ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى لستر العورتين ولم يجد الثوب لستر جسده استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل ابن دراج انه سال الصادق عم عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي بها ولو خيطا لصحيح ابن سنان انه عم سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه وقوله عم في حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يكفي على عاتقيه كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة للاصل السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها فانا بكونها صلوة حقيقة اولا وعلى الاول قلنا بالاشتراك معنى او لفظا ولذا قطع الاصحاب بان العراة يصلون هذه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسي والعموم ولو كان الثوب الذي على المصلي واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ ان لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل الا ان كان حين ينوي الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك فكان متذكرا البطلان الصلوة ح لم ينو الصلوة حقيقة وتظهر الفائدة لصحتها قبله في صلوة الماموم فانها تصح اذا نوى الانفراد ح قال في نهاية الاحكام ولو كان شعره اسبل او لحيته يمنع يعني الانكشاف عند الركوع فالاقرب الجواز كما لو ستره بمنديل ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستور ولا يجوز ان يكون بعضه لباساله انتهى هذا اذا لم ينكشف الا لنفسه ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفي الذكرى الاقرب البطلان اذ قد رؤية الغير اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه وان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على انه ستر عورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا ببضوه واطلق في المبسوط انه لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظة كان محتزما او لم يكن بخو منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عم في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلعم حنيف وقيل للصادق عم في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا فقال لا باس واما قوله في صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيه عم في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ففي صورة انكشاف العورة او الاحتياط تحرزا عن التعرض له او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل قوم لوط

كتاب الصلوة

وقيل بضم الاول

ولو خاتماً لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الثاني ولعله ليس بصواب كما في المعرب
المهمل اللفظ لتركه التمشك والجمشك وفاقاً للمحقق قال وهو مستند الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين كما في الخ فانه قال صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في التروك اذ لا بد من مغايرة بين المثلين والا لاتحد بعينه لا في التروك
والا لم تجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لانه تارك للصلوة في غيرها قلت وان قال لا بد من المتابعة في ترك
نوع ما تركه لزم ان لا يجوز الصلوة الا في انواع الثوب التي صلى فيها من الا لبسة فلم يجز في غيرها ولا يقول به وله ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر
لا كيفيات الا لبسة في انفسها ولا في انواعها ثم يتوجه عليه ان المتبادر المماثلة في اجزاء الصلوة وكيفياتها لا كيفيات شروطها وفي الذكرى ان
المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور الا ان يقال انه كان ... بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى وفيه انه يقول انه يجب ان نصلي كما
رأيناه يصلي فلا يجوز ان نصلي فيما لا ندري يصلي فيه او رأى غيره فاقره عليه وبالجملة يكفي في المنع عدم العلم بصلوته فيه وفي الشرح على انه
لو علم ذلك يعني انهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلاً على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب فليس بـ
الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضاً دليلاً على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على جهة التحريم او الا...
انتهى ولقد ... يظهر ما عرفت وقد يستند الى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة لا تصل على جنازة بحذاء مع ان صلوتها اوسع من غيرها
وفي ... وفي جميع ... لا يجوز في التمشك والنعل السندي وفي المراسم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر هنا الا النهي عن الصلوة فيهما
بخصوصهما فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وابن ادريس بل لورود خبر بهما كما في الوسيلة او لانه لا يمكن معهما الاعتماد على
الرجلين في القيام او على اصابعهما وابهاميهما على الارض عند السجود وفي المبسوط والوسيلة والاصباح كراهة الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى
كراهيتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة خروجاً من خلاف الحرمة وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان
عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس رأس الخف
بلا ساق كانه سمي به لتشبيهه بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والتأسي ويستحب في العربية اي التي لا تغطي
ظاهر القدم حتى انه يمسح في الوضوء وهي عليه كما في السرائر للاخبار حتى ان في الخبر عن بعض الطالبيين الذي يلقب براس المذري انه سمع الرضا
عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وفي المعتبر انه فتوى علمائنا ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
للاخبار بكراهية لبسها وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في قلنسوة سوداء مع استثنائهما المستثنين في الاخبار مع الكساء ولكن لم يستثنه الاصحاب
الا ابن سعيد ... المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المفيد على انها ليست من الثياب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور
انه ليس من الثياب بخلاف العمامة وكان اعراضهم جميعاً عن الكساء لكونه من الثياب مع ارسال اخبار الاستثناء وعموم نحو قول امير المؤمنين عليه السلام
المروي في الفقيه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكليني في رجاله مسنداً عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان بعبد الله بن
شريك العامري عليه عمامة سوداء وذوائبها بين كتفيه مصعداً الخف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ويكره في الثوب الواحد الرقيق الذي لا يحكي كما
في النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر وفي الاصباح والوسيلة ان اريد بالشاف وفي المهذب والجامع ان اريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلاً
لكمال الستر وتوقياً عن حكاية الحجم ولان ابن مسلم في الصحيح سأل ابا جعفر عليه السلام يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس وسئل احدهما عليهما
السلام في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد او قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا
بأس وقول امير المؤمنين عليه السلام في الاربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله
وعليه ثوب يشف وفي الناصح انها تكره في ثوب واحد للرجال هو خيرة الذكرى لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولا للاخبار ولان الله احق ان
يتزين له وللاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر
ان القائل بوحدة من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق او يريد به ايقاعه على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد
روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول قلنا انما يدل جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الامام الرداء على استحباب التعدد وهو غير
كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في
سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حتى تكون العورة لم يجز ويكره اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في التحرير والمنتهى
قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه اياك والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وبه فسر في النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود واما صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمعناه النهي عما يفعله اهل الهند من القاء طرفي الرداء على الايسر والامر
بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فهو جمع الطرفين عليه اما السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر ان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون في المسجد
قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه آخر وهو
ان يسدل طرفي الرداء كما هو من غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين او يسار فان السدل هو الارسال وقيل اشتمال الصماء على ما في الديوان و
ادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمعرب والمغرب وفي تهذيب الازهري والغريبين عن الاصمعي من ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع

في حديث م

منه

منه جانبا وهو على ما في الصحاح من ان يتجلل الرجل بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وجانبه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه المحيط للصاحب والهروي قال القتيبي وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يدير الثوب على جسده كله ولا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها
قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة اما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وقيل
غير ذلك ولا طائل في استقصائها وانما المحرم عندنا ما نطق به الخبران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام اذ سأله عنه
لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل ويكره النقاب للمرأة لقوله ع لما ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة
او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني اللثام اذا سمع الهمهمة فان القراءة انما تتحقق
بسمع القارئ الهمهمة اذا صح سمعه وتابع الشيخ في يب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ الخبرين فحرموه اذا منع سماع القراءة لكن في التذكرة حرم
اذا منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهية ولا يبعد عنه عبارة
وكذا اطلق الشيخ في المبسوط والنهاية النهي عنه حتى يكشفهما ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع
قال في نهاية الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل للتشبيه بالزنار ونسبه النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلاثة قال وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده
قال الشهيد قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو
ظاهر النهاية والمبسوط وفي يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا انتهى والقباء ثوب عربي من القبو وهو
الضم والجمع وقيل معرب ... وفي نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط
ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلاة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقوله
صلى الله عليه وآله من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقوله ص على ما ارسل في الفقيه الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما روي في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم
الالتحاء بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن
ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى وظ المعتبر اجماعنا على كراهيته وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة اي جزء منها
تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها مع احتمال الخصوص اذا وصله بها بحيث لا يتميز بها في الحس منها وما سمعته من الاخبار سوى
الاول ليس نصا في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تادي السنة بفعله ثم الاقتعاط والسدل فلا ينافيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن ع
في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلعم فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في
خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق ع في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون السدل
في الحرب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والسكينة كما يرشد اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين
الآبي في نثر الدرر قال قالوا وقدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينا راسه في حجر وليدة له وهي تدري لمته اذ قالت له الم يرعك الخبر قال
وما ذاك قال زعم سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجي وقد ياحن القطر وانتزع لمته من يدها وقال
يا رعاث علي عمامتي الطولى فاتت بها فلاثها على راسه والقى ضبنها قدام وخلف حتى لطمت قدمه وعقبه وقال علي فرسي فاتي به فاستوى على ظهره ومر يخرق
الوادي كانه لهب عرفج فلقيه سهل بن عمرو فقال بابي انت وامي يا ابا الطاهر مالي اراك تغير وجهك قال اولم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس
لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم فوالله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والان تنثل كنانتنا فنعجم قريش عيدانها فنعرف ما بازل علينا
وثنيانه فقال له سهيل رفقا بابي انت وامي فانه ابن عمك ولم يعيك شيئا ولم يقصر عنه طولك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغترز رحله ونجا الى الطائف على
ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية وط والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن رجل
ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما تدل على الكراهية مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان
القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئا فلا يفيدها مطلقا وفي مسائل علي بن جعفر انه
سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في مطرف وحده او جبة وحدها
قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسأله عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس ويكره استصحاب الحديد ظاهرا كما في كتب المحقق وط والسرائر
والجامع وغيرها لقوله ص في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا
يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقوله ع في مرسل احمد بن محمد عن ابي الفضل المدائني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال
عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه

كراهة استصحاب الحديد حال الصلوة

كتاب الصلوة

المنطقة من حديد فقال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في التهذيب وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهة استقذارا بهوان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان سلاحا وفي يه اذا كان مع انسان شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان لفه في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر وفي الخلاف يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري وفي المهذب ان ما لا يصح فيه الصلوة على انفراده حال اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف وسكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء و يكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصبية تحرزا للصلوة ولنحو صحيح علي بن جعفر عليه السلام انه سال اخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى تغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ا يصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله وصحيح العيص عنه عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال اذا كانت مأمونة فلا باس ولا تحرم كما يظهر من الجامع وظاهر ير والاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سأله عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه سئل عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سأله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سأله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء و يكره في الخلخال المصوت للمراة كما في ط والجامع وكتب المحقق في يديها او رجلها كما في يه وير وعلل في المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت وقد يرشد اليه قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي نهاية الاحكام وفي التعدية الى الجلاجل وكل ما فيه تصويت اشكال قلت يقوى لتعليله النهي عن اتخاذه في خبر اخر وفي السرائر انه مروي وفي الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وفي المهذب انها مما لا يصح فيها الصلوة بحال وفي يه لا تصلي المراة فيها وفي الاصباح الكراهية في خلاخل من ذهب فيها صوت و يكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرايع والمعتبر والخلاف وفي النافع في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة وفي السرائر في ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صور وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل لصحيح ابن بزيع انه سال الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عليه السلام في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم كما في يه وط فيهما والمهذب وظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وفي المعتبر بعد ذكر خبر ابن عمار وما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او تمثال جسد وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لقصور اللفظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية قلت لعل قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز في شدة الكراهة ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذي هو الاباحة ثم ان ابن ادريس خص الكراهة بصور الحيوانات قال في لف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي اقوى اذ لو عممنا الكراهية لكرهت الثياب ذوات الاعلام لشبه ذوات الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرايقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالاخشاب ونحوها ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهة عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان وروي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف بالتماثيل والصور هنا وفي يه والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون المراد بالصور صور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لتفسير الآية بها كما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش هلال او وردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم والاكراه الشهيد في الدروس لكن في المغرب لم يهمل اختصاص التمثال بصورة ذي الارواح وعموم الصور حقيقة واما تمثال الشجر فمجاز

الفصل الخامس في المكان

وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلاثة الاول فيما يجب او يحرم او يستحب او يكره من اوصاف مكان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة او في حكمه من موات مباح وما ذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه يصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسيأتي الخلاف فيه ولو صلى في المكان المغصوب اي الذي لا تملك منفعته ولا مباح له ولا لمن شيء من اقسام الاذن من مالكه عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته لان القيام فيه والركوع والسجود عليه تصرفات منهي عنها وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مرادة للشارع وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما

في مكان المصلي

ما تصلي

في مكان المصلي

ما تصلي الى لم يكن من وجه صحيحة فلا قبول وفي الناصريات ونهاية الاحكام وظاهر كره والمنتهى الاجماع وظاهر المحكى ثقة الاسلام في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها والوجهان وجهان عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق صحة النافلة لان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا بلا الركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المامور به والحق انها تصح ان فعلها كذلك الا ان قام وركع
وسجد فان هذه الافعال وان لم يتعين عليه فيها لكنها اذا افرادا الواجب فيها وقطع في كره ونهاية الاحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكانه يريد
اذا قام وركع وسجد لا اذا مشى واومأ وهو خارج وعن السيد وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من
الاذن وهو ليس خلافا فيما ذكرناه من الحكم لكن في ط فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن
اذن له في الصلوة لانه اذا كانت الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه فهم المحقق منه اذن المالك وقال الوجه الجواز لمن اذن له المالك ولو اذن للغاصب وفيه
الشهيد بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الا باحته كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن المستند الى شاهد
الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن ادريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى والظاهر اختلاف
الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال وفهم المص في كتبه اذن الغاصب واستبعد
الشهيد لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وهو ممنوع وان جهل المصلي الحكم الوضعي او الشرعي اي التحريم كانت صلوته باطلة لوجود
العلة لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم ياثم اذا كان غافلا ولو جهل الغصب صحت صلوته كما في كتب المحقق لان النهي انما يتعلق بالتصرف فيما علم المكلف
بغصبه والا لزم الحرج وفي المنتهى الاجماع عليه وفي الناسي للغصب اشكال مما مر في اللباس والاقوى الصحة لان المنهي عنه انما هو التصرف فيما علم غصبه
لرفع النسيان ولو بقي البطلان هنا كان قوله ثم لا ينزل الناسي ثم منزلة العامي ناسيا وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن ان ينزل منزلة الناسي للقيام
والركوع والسجود كان هذه الافعال انما فعلت فيما لا يرى الشارع فعلها فيه وان كان فيه مثل ما مر من ان الشارع انما انكر فعلها في معلوم الغصبية ولو امره
المالك لا اذن في الدخول والكون بالخروج فورا واشتغل به فورا وجوبا مع التمكن فان ضاق الوقت للصلوة خرج مصليا كما في ط والمهذب وغيرهما مومئا
مستقبلا ان امكن والا فلا جمعا بين الواجبين ونسب ابن سعيد هذه الصلوة الى القيل ولو صلى من غير خروج لم يصح صلوته لان من اجزائها القيام والركوع
والسجود المحرمة وكذا الغاصب اذا ضاق الوقت وهو في مكان المغصوب صلى خارجا وصحت صلوته وان اثم بابتداء الكون واستدامته الى الخروج وقال
ابو هاشم ان الخروج ايضا تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تصح عنده الصلوة وهو خارج وفي التحرير طبق العقلاء كافة على تخطئة ابي هاشم في هذا المقام
ولو امره المالك لا اذن في اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلوة فمع الاتساع احتمل الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه والمانع الشرعي كالعقلي مع ان
المالك ان علم تلبسه بها فهو امر بالمنكر فلا ينفذ امره واحتمل القطع لان حق الادمي مقدم والاذن في اللبث ليس اذنا في الصلوة ولا بد من خلو العبادة من
المفاسد والتصرف في ملك الغير بغير اذنه مفسدة واحتمل الخروج مصليا جمعا بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف لان فيه تغيير هيئة الصلوة بما هي من
غير ضرورة للاتساع فقد اسقط حق الله تعالى فان قيل الضرورة متحققة لحرمة القطع قلنا قد انقطعت كما تنقطع بالحدث واذا انكشف الفساد لا
انه غير متمكن من اتمامها على ما امر به ومع الضيق احتمل الاتمام والخروج مصليا ولو كان الاذن متعلقا بالصلوة فامره بالخروج بعد التلبس فالاتمام وجها
واحدا ضاق الوقت ام اتسع لان الاذن في اللازم شرعا يفضي الى اللزوم كالاذن في الرهن وفي دفن الميت واحتمل الوجهان الاخران في كره من الاصل
وامكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة خلافا لابي حنيفة فلم يبطل الصلوة اذا انفردت
وسواء كان زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية قيل ويقرب منه اجتماع الصبي والبالغ يعني من النساء وفيه نظر فالشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على
المنع لكن غير الشيخ وابن حمزة منهم لم يتعرضوا للتقدم ونص الشيخان وابن حمزة على بطلان صلوتهما وهو خيرة التلخيص والحلبيين عليه مع التعمد واسند والى الصحيح
محمد بن مسلم سال احدهما عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وخبر ادريس بن عبد الله القمي انه سال الصادق
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وما سيأتي من الاخبار في اشتراط الحائل
بينهما او البعد والاجماع على ما في الخلاف والغنية وقوله ص اخروهن من حيث اخرهن الله وفي كشف الرموز عن المقنع انها لا تبطل الا ان يكون هي بين يديك و
باس لو كانت عن يمينك وعن شمالك والذي فيما عندنا من نسخه لا تصل بين يديك امرأة تصلي الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع ولا باس ان تصلي خلفك
ثم الظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا ام لا ويحتمل بطلان السابقة خصوصا اذا لم يكن علم السابق بطريان اللاحقة اذ شرع وعن علي
جعفر انه سال اخاه ع عن امام في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة فان كانت لا اعادة لهذا الخبر
دل على صحة السابقة كما في كرى ثم في ط بعد الحكم ببطلان الصلوتين انها ان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة من وراء الصف
الاول واستشكل بانه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الامام ويجوز ان يريد صحتها اذا نووا الانفراد ولو لم يعلموا بصلوتها الى جنبه والاقرب الكراهية
وفاقا للسيد وابني ادريس وسعيد للاصل واختلاف الاخبار في مقدار البعد ومنع الاجماع خصوصا مع خلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس وحمله الشيخ على القرب من المحاذات مع تاخرها يسيرا ومرسل ابن بكير عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ويحتمل انها تحاذيه اذا ركع كما قال ع في صحيح هشام بن سالم الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن
يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبليه وجانبيه وامرأة تصلي حياله يراها ولا يراها قال لا باس
وخبر عيسى بن عبد الله القمي انه سال الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد

فيه ان الجاهل بالحكم الوضعي و الشرعي بطلت صلوته

في ان المصلي في المكان المغصوب يخرج و يصلي

كتاب الصلوة

قبيل وظاهر صحيح بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه وانتفاء
الفريقان النص على فوقيتهما وتحتيتها والاصل وظاهر ثم الاباحة والفوقية بخصوصها اشبه بالتاخر في انه لو امرأة الرجل ولكن قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة لا تصلي المرأة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيد ان من عجوا به يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه او بحذائه حتى
يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان اصابت ثوبه قال الشهيد وهنا وقع التشكك في الفوقية والتحتية قلت من خصصا اشتراط البعد بالجهات الثلث
ومن اختصاص نفي الباس بالخلف ينتفي التحريم او الكراهة مع الصورتين كما في الايضاح وكتب الشهيد نظرا الى الاطلاق في الاصحاب والاخبار وعلى الاخبار والمتبادر ونقله
يرشد اليه الصلوة في المغصوب ما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرائع وغيرها والاستبصار الصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع
في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سيشير اليه من صحيح علي بن جعفر عن احدهما ع ان كان لفظة ستر باهمال السين وتشبيه الشاة من فوق وكذا ما عن
نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان
يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي النافع وكره ونهاية الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي
التحرير صحة صلوته وفي ط وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها
وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها او رجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها
جميع من في الصف الثاني ممن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبها او في صف واحد معه وروى الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان
كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهـ الاحكام
وليس المقتضي للتحريم او الكراهية النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من
بعد ويحتمل عمومهما الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والسرائر والاصباح وكتب المحقق للتي في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام
عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاكثر منه لوجوب العشرة بين موقفها وسجدة فلا
يكفي العشر اذ تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكره ونهاية الاحكام صحة صلوتهما
وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امامه اعتبر كون ضلع المثلث الذي ساقاه من موقفه الى اصل ما هي عليه من البناء ومن اصله الى موقفها عشرا وكذا
اذا كانت بجنبه كان احدهما كاك كانت الزاوية التي هي بين البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا يتبادر من الامام المحاذاة
ونحوها وفي الجامع زوال الكراهية بذراع وشبر بعضها لما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما ع وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة
عن يمين الرجل بحذائه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سأل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما
قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس
وفي السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله ع الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وانه سأله ع المرأة تصلي حيال
زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والخبر بن خالد الجعفي من صلى حيال امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع
فسدت صلوته والاحتمال الاول باهمال السين وتشبيه الشاة من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده انهما لا يصليان معا فانظره للاولون على العشر ومع ان الشيخ
حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بشبر وكذا المحقق في المعتبر واطلق الشيخان في غيره كتابي الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء الحائل والبعد
ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وتمام صحيح زرارة من تقدمه عليها بصدره فيحتمل وما دونه وكذا قول المفيد يصلي بحيث
يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر هشام بن سالم وما يحتمله قوله ع اذا كان سجودها
مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر وتأخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر ابن ابي يعفور انه سأله ع
اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع صلى الرجل اولا وتقدم ونحوه منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام
هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختصت به احتمل ان يكون الاولى بها ان يأذن له في التقدم وان لم
يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهية كما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح ابن مسلم عن احدهما ع
صلى الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احد ما ذكر من التحاذي وتقدمها في
بطلان الصلوتين لان الفاسد ليست بصلوة حقيقة فلا يفهم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة ولا منافاة
عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص بعيد لولاه ويدفعه انهما عند الصحة لولاه تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما فلو صلت الحائض وغيره
المتطهر مثلا وان كان نسيانا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليهما في الصحة والبطلان نظر من ان اسباب الصحة والبطلان
مما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة الصدق فاذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بحال

في زوال الكراهة مع الحائل

والمرأة تصلي

في زوال الكراهة ما البعد بين الموقفين عشر اذرع بين المصليين

في انه لا الكراهة لشرط صحة صلوة المرأة

صلوته

في مكان المصلي

صلوته وهو غير مسموع خصوصا في البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصا في البطلان وعن مفرده عن المصنف الاقرب عدم الاجزاء

بعدم طهارتها للاستناد الى اصل عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافها طهارتها وبطلان صلوتها انتهى وعليه الاستفسار اذا

احتملت الصحة كذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها لو ان صلى مع الغفلة

عن التحاذي او الحكم او الاستفسار وكان الظاهر البطلان لم يبعد ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع القدر المعتبر

من الجبهة في السجود طاهرا على رأيي وفاقا للاكثر ونحو صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما

من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها

واشترط الحلبي مساقط الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلى ويستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى

عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية وخبر عمار انه سأله عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع

القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهية وموضع السجود ولقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه فيهما انه يحتمل

يحتمل العذاب او الغضب وبوجوب تجنب المساجد النجاسة وانما هي لكونها مواضع العبادة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في الاخبار مواضع السجود واحتمال ان يكون

العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل ما تلاقيه فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة

وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا عدة اخبار نطقت باتخاذ الحشو مسجدا اذا القي عليه من التراب بما يواريه ثم انه الاقرب على قول المرتضى

مكان المصلي ما لاصقه اعضاؤه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة عنده وبان ذلك مكان الصلوة وان تعدى

من المكان الى البدن او الثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدى ما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فيه فالظاهر العفو كما في الذكرى لانه

لا يزيد على ما هو على المصلي وفي الايضاح عن المص الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان يعني ما يعفى عنه كدون الدرهم

دما ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا فافت وهذا اقوى ويكره الصلوة في الحمام للاخبار كقوله عليه السلام

في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء

والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الغنية لانه ماوى الشياطين وفي التنبيه والخلاف الاجماع

وعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وقال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط

الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فسادها في هذه

الحال نظر انتهى وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابو الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام يعني ما ستسمعه عن قريب ورواية ابي الصلاح ضعيفة

قلت وعلى التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي في الاخبار الى الصلوة ونظر الحلبي لا يرد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل

لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل

وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فسر به علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي

كره ويه الاحكام ان علة الكراهية ان كانت نجاسة الارض لم تكره في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه وقال في نهيه وهو

اقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا التردد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع بكراهية التحريم بها هنا ويكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله

عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الابل ومجاز الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سألا الصادق عليه السلام

عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وقوله عليه السلام في خبر عبيد

بن زرارة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة ولعموم النهي عنها الى حائط يترشح البول وعذرة ولنهي الى عذرة عنها الاخبار بان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال

فيه او فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه وسمعت كلام الحلبي وفي المقنعة ايضا لا يجوز فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبيه

بعبادها قلت ولذا خصها ابن حمزة في ظاهره بما يتعبد فيه لقوله وبيوت النيران وغيرها من معابد اهل الضلال واحتج له بالاجماع والاحتياط وكذا ظاهر

المعتبر لقوله وفي بيت بيوت النيران والمجوس الا ان يرش وسمعت كلام الحلبي في المقنعة وبه انها فيها فاسدة ويكره الصلوة في بيوت الخمور اي المسكرات

مع عدم التعدي اما باشتراط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله

في بيت الفقاع محتمل لما في الخبر انه خمر مجهول وفي الغنية المقنعة ويه والمراسم انه لا يجوز فيها وفي المقنع انما لا يجوز وانما يجوز وفي المهذب انما تكره في

بيت شارب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع ويع وط والجامع وفيها فان فعل رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والمعتبر فيه

ان يرش ونحوه التحرير وكره ويه الاحكام والاصباح وفيه الا اذا رش الموضع بالماء وجف والوسيلة وفيها الاختيار واذا اضطر الى ذلك رش الموضع او لا بالماء

وافسد سلار الصلوة فيها وفي المقنعة لا تصلي في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعد ذلك وفي يه لا تصل في بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك

رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولنا ظفرت باخبار سئل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال عليه السلام رش وصل والجمع في ية الاحكام وكره

والتحرير كون بانها لا تنفك عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة ويه وط والنافع ويع والجامع للاصل والاخبار ولكن في صحيح ابن سنان

عن الصادق عليه السلام رش وصل وخلافا للمراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيهما ولم اظفر بمستند لهم سوى توهم

النجاسة والتشبه باهلها في الجملة وفي الغنية الاجماع عليه ويكره في معاطن الابل وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من مرسلي عبد الله بن الفضل وابن ابي

كتاب الصلوة

(وتكره الصلوة في معاطن الابل)

الى عمير ومن الخبر النبوي صلى الله عليه وآله المروي مرسلا في التذكرة عن النبي (ص) انه قال اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في معاطن الابل فاخرجوا منها فانها جن من جن خلقت الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها كذا في التذكرة
فان كشفها ورشها بالماء زالت الكراهة فلا بأس والظاهر النهي فيه وفي غيره من خبر سماعة انه لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي في التحرير والمنتهى لا تزول الكراهة
بتتبع الابل عنها حال الصلوة وقال لانها باقية فانها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت ما اعتادها المعاطن على الاسم ميال الا ان يعتاد النشرب عليه بعد
وتحكى في التذكرة الاحكام انها مبارك الابل وفي المنتهى والتحرير انها مبارك الابل حول الماء للشرب كما عن القاضي والمرابط وفي السرائر انها اهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبارك
دون منزل واستوجه في المنتهى عدم الكراهة فيما نام فيها لعلفها او ورودها اذ نبتت في سيرها ومن المطعن في الصحاح المعطن واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء
كل مبرك يكون مالفا للابل فهو معطن بمنزلة الوطن للناس وقيل المعطن الابل لا يكون الا على الماء فاما مبارك الابل في البرية فهي مأوى ومراح ايضا انتهى وقال ابن
فارس في المطعن بالعين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل ويقال ان اعطانها ان تحبس عند الماء بعد
الورود وقال لبيد عافتا الماء فلم نعطنها انما يعطن من يرجو العلل وفي كل منزل يكون مالفا للابل فالمعطن فذلك الموضع قال ولا نقطع خرصا انتهى
في معطن الهون وقال الخوري لا يكون اعطان الابل الا على الماء فاما مباركها في البرية وعند الحي فهي المأوى وهي المراح ايضا وهذا البيت ذكرنا في معطن الهون
يدل على ان المعطن يكون حيث يجلس الابل في مباركها اين كانت وبيت لبيد يدل على القول الآخر والامر في ذلك سهل وربما يلحق بالاول التعليل بانها من الشياطين
وهو كما في المنتهى يؤيد التعميم ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لخبر سماعة والاجماع على ما في الغنية والاحتياط لكراهة روثها وابوالها وفي المنتهى
والتحرير سواء كانت وحشية او انسية وفي قرى النمل ان خاف الانسان على نفسه فلا بأس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء سمعت كلام الحلبي وتكره في قرى النمل لمامر
من مرسل ابن ابي عمير وعبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر عبد الله بن عطا انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت
فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذا وادي النمل وليس يصلى فيها ولانها لا تخلو من التأذي بالنمل واشتغال البال بذلك كما في الخصال
الصدوق وهي كما في القاموس مجتمع ترابها وفي المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي ماواها وفي الاساس والصحاح والشمس جرابيها اي مجتمعها ومجتمع ترابها
وتكره في مجرى الماء للمرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء اولا توقع جريانه عن
قريب ولا يصلى في الارض وفي سفينة قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية وفيه نظر القرب العدم كما قطع به في التحرير فقال وهل يكره الصلوة
على الماء الواقف لا قرب الكراهة ونحوه وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية وظاهر الاخبار وفيها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها وانها ان استوت وتمكنت
عليها فلا بأس وقال الصادق في الخصال لا يصلى فيها نبي ولا وصي نبي فاما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس لعلها بارد
في العلل مسندا لعوام المقدام الثقفي عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا
وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه بصائر الدرجات للصفار وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات قال وفي
خبر آخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا كما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن ابي العلا عن ابي جعفر عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام
في هذه الارض سبخة لا تصلوا فيها وقد يكون السبخة علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها
ويحتمل ان يريد انه ينخسف فان هذه ارض تتغير فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا تستقر ويعارض ما في العلل خبر يحيى بن ابي العلا الذي في امالي الشيخ قال سمعته يقول
الخروج الى النهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقت صلوة العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي
حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فمن كان يصلي فليعد الصلوة ولهذا الخبر وغيره مما فيه
النهي والتحريم قال الصدوق في العلل والمفيد في المقنعة ان الصلوة لا تجوز فيها مع احتمال النهي في بعضها الكراهة ويجوز ان يراد بالسبخة في الاخبار وكلامهما ما لا
يتمكن فيها الجبهة ويكره على الثلج للمرسلين وما في مشكوة الانوار للطبرسي ان رجلا كتب الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال فنأتي امكنة لا
نستطيع ان نصلي الا على الثلج وما في كتاب محمد بن علي بن محبوب من صحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه ويقوم في بيت عن عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور للمرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع واسند سلار الصلوة في المقابر وحكاه
الشيخ في الخلاف قولا لبعض الاصحاب ودليله ظاهر النهي مما مر من خبري عبيد بن زرارة والنوفلي وقول الصادق عليه السلام لعمار لا يجوز ذلك ولا يعارضها قول الكاظم عليه السلام
في صحيح علي بن يقطين لا بأس وصحيح معمر بن خلاد وقال المفيد والحلبي لا يجوز الى المقابر والقبور وقد يكونان حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد
لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة انما يكره او يحرم اذا كانت من غير حائل كما في النافع والجامع وفي المراسم اذا صلى الى قبر اذ معه يخرج عن مفاهيم الفاظ
النصوص والفتاوى ولا تزول الكراهة وان حالت جدار ولو كان الحائل عنزة كما في يع وير وزيد ما اشبهها والمقنعة وزيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع
لعموم نصوص الحيلولة بها او ببعد عشرة اذرع كما في يع من كل جانب كما في المقنعة التذكرة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه بينها سوى الخلف كما في يه وط والوسيلة والجامع
والاصباح وكره ويه الاحكام ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد عن القبور عشرة اذرع في الجهات الثلث لم يكره بين القبور ولا الى قبر وهو ان سلم لم يختص الاعتبار
بالخلف ثم في المقنعة وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من
غير حائل بينه وبينه على حال انتهى وفي ط وير رواية الصلوة الى قبره وخصصها بالنوافل ثم الاحتياط تركها ايضا فلت من الاخبار بها خبر محمد بن عبد الله الحميري
انه كتب الى الفقيه عليه السلام يسأل عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا
يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن

في مكان المصلي

بينهما وشبههما حكم المحقق في المعتبر وشك عوده واضطراب لفظه ولعلهما الصحيح لان الشيخ روى عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يسنده بطريق اليه ورواه

من الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن الحميري ثم الاضطراب لانه في نسخة ما سمعت وفي الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا

يساوي والاسناد في نسخة مكتوبا الى الفقيه ثم في الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلام والحق انه ليس شيء منهما الا اضطرابا في شيء ومن الاخبار ما اسنده ابن قولويه في

مزاره عن الحسن بن سالم انه سأل الصادق عليه السلام فقال يزار قال ثم يصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عنه عن محمد ابن صم عن ابيه

في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن

الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي في تعليق بما

ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنحى هكذا ناحية وما في الفقيه

وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق عن حسن بن زيد عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور قال

بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم

مساجد او انه يحتمل اتخاذه قبلة اعتقادا كونه بمنزلة الكعبة في ذلك ويكره في جواد الطرق اي سوابقها كما في المجمل والعين ومن الشمس ان تنابت الحرير بها اي الوسط المسلوك

من الجدا اي القطع لانقطاعه عما يليه وسمي الجد اي الواضح كما في العين والمحيط والاساس والجادة معظم الطريق كما في الديوان والقاموس اي الطريق الاعظم المشتمل على

جدد اي طرق كما حكاه الازهري عن الاصمعي وفي المغرب الجادة معظم الطريق ووسطه فيحتمل تفسير المعظم بالوسط ونحوه مصباح المنير والكراهة هي المشهور

وفي الفقيه والمقنعة والنهاية لا يجوز عليها لظواهر الاخبار وهي كثيرة لا يعارضها فيما ظفرت به الا ما تقدم من خبري النوفلي وعبيد بن زرارة ان الارض كلها مسجد

الا المقبرة والحمام او بيت الغائط واخبار النهي عنها في الطرق ايضا كثيرة وهي اعم من الجادة بمعنى الواضح او المعظم كما في خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال كل طريق يوطأ

ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه وفي الخصال للصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى

على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها والقارعة اعلى الطريق اي رأسها هذا هو المعروف وفسرها ابن الاثير بوسطها ومنه ما في خبر النهي عن

الصلاة عليها بنفس الطريق ويقابل النهي عنها في مسان الطريق وهي ما استطرق منها وبالجملة فالنهي انما هو عنها في نفس الطريق دون الظواهر اي الاعالي لم تفصل بينهما

قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا بأس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد قال عليه السلام في خبر عمار لا بأس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد

والظواهر بمعنى الطرق الواضحة ويكره جوف الكعبة في الفريضة وفاقا للاكثر وسمعت الخلاف ولا يكره النافلة فيها اجماعا على ما في المنتهى بل يستحب كما في نهاية

وغيرها اجماعا على ما في المعتبر والتذكرة ولظاهر خبر يونس على انه يستحب التنفل لمن دخلها في الاركان وبين الاسطوانتين ولكنه ينافي فعل الرواتب اليومية

ونحوها فيها ويكره الصلاة مطلقا على سطحها للخبر المناهي وتحرزا عن الخلاف في الجواز وكيفيتها وعن الاستلقاء والايماء للركوع والسجود على العمل بالخبر

المتقدم وسمعت القول بحرمتها الفريضة عليه قد يظهر من الفقيه والخلاف والجواهر والسرائر لايجابهم الاستلقاء والايماء ولذا فرضت في المشترط الاخرة

للمضطر وكراهتها عليه نص النهاية والنزهة والشرائع ويكره في بيت فيه مجوسي كما في الوسيلة والشرائع وغيرهما لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي اسامة

لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني او بين يديه نار مضرمة اي مشتعلة وفاقا للاكثر للاخبار وهي خالية عن القيد فالاولى

الاطلاق كما في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي والاصباح والجامع والنزهة والتلخيص فانهم كما في الكافي للاصل ومرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن

الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وهو المجهل والتوقيع لا يصلح

لتنزيل النهي عنه على الكراهة قال الصدوق لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا

بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وفي بيانها وابراشاد مقطوعة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة

مسندة ثم انه لكان في انواع الصلوة اليها نظر قلت النهي في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الاستقبال فانه قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهو خارج عن الصلوة

فلا يقتضي فسادها والنهي عن الصلوة اليها ليس فيما علمنا الا في خبر عمار عن الصادق عليه السلام وليس له في الباب الا الخبران والتوقيع الاتي وهو محتمل الامرين وهو ما ارسله

الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن جعفر الاسدي انه فيما ورد عليه عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسائله عن الناحية المقدسة واما ما سألت عنه من امر المصلي والنار

والصورة والسراج بين يديه وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة

الاوثان والنيران واسنده الصدوق في الاكمال والاتمام او بين يديه تصاوير كما في الشرائع وفي المقنعة والخلاف والنزهة والجامع تماثيل وكذا الاخبار الا خبر سماعة

وفي المبسوط والوسيلة والاصباح صور وتماثيل ونحوها في الجمل والنهاية والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمعرف كما في العين ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير وادعى

المطرزي في كتابه اختصاص التماثيل بتصاوير اولي الروح قال وقولهم عليهم السلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير كانه شك من الراوي قال واما قولهم يكره التصاوير

والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فجائز ان صح انتهى وقال الصدوق في المقنع لا تصل وقدامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ثم قال ولا بأس ان يصلي الرجل والنار

والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه واما انتهى ما يراه ما يريده المطرزي من الفرق ويؤيده ان التشبيه بعبادة الاوثان مختص

بصور ذوات الروح ولا تنزل لا يخلو بساط ولا وسادة ونحوهما عن اشتمال على ما يشبه شيئا وقول جبرئيل عليه السلام في خبر محمد بن مروان انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه

ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير وقد سئل عن التمثال في البيت او في البيت المصلي ينظر اليه ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان

له عينان فلا فهو نص في تمثال ذي الروح وان نقصانا يخرجه عن الكراهة واما ان يرى العرف بالتجسم وعدمه كما قال سلار لا يجوز الصلوة مكانا يكون

تصاوير مجسمة ويؤيده خبر الحميري في الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلي فيه فقال تكسر

في مكان المصلي

رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التماثيل ويصلي فيه ولا باس وتناسبه المثول بمعنى القيام ويؤيده الحمل لعريقين قول الصادق ع في خبر ابي بصير ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلامه ع او كونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتا فيه صورة انسان وكذا خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع والكراهة هي المشهورة والاخبار الناهية كثيرة وفي الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم ويؤيده الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة نعم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن بيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما ويعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة فيمكن ان يكون علته الجهل والنسيان عنده وسمعت لتوقيع الفارق بين اولاد عبدة الاوثان وغيرهم واما اسلافه فهو وان قال ما سمعته لكنه صرح بعيد بالكراهة وانما خص الحكم بالمجسمة الاصل واحتمال اختصاص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود المرفوع المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيه فقال لا تصلي فيه وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسيم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها في البسط والوسائد فانها ايضا مجسمة اذا نسجت فيها واقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصورة والمص في التلخيص والمختلف عليها وفي البيت المصور والصدوق في الهداية على البيت الذي فيه التماثيل وهما يعمان ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ويؤيده عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سال الرضا عليه السلام عن المصلي في البساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل ع قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ كما يؤيده ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال لخبر علي بن جعفر انه سال اخاه ع يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسالته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال لا لكن المخصص كثير كصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه صحيحه ايضا عن ابي جعفر ع وفيه زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسك وفي ط لا يصلي وفي قبلته او بين يديه ارثمال صور وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس ونحوه النهاية والاصباح وبه فعله الاصل وخبران وخبر ليث المرادي انه سال الصادق عليه السلام عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين وعن الشمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وكانهم استندوا الى الاخبار العامة مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث يقع عليها العين وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم ذوات التماثيل فان صلى وهي معه فليكن من خلفه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال في تلك الدراهم ويجعلها في ظهره غايته الامران يكون مستقبلها اشد او بين يديه مصحف او باب مفتوحان يعطي الباب كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق اما المصحف المفتوح ففيه وفي نهاية ط وغيرهما وفي الاخبار او شيء مكتوب خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم ولظاهره حمله الحلبي يدفعه الاصل وضعف الخبر وخبر الحميري في قرب الاسناد عن جده علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتم كان يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والخبران يعمان القارى وغيره كفتاوى غير النزهة وفيها التخصيص به لان الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتعليل والحلبي في فساد الصلوة اليه نظر واما الباب المفتوح او الطريق فلا استفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب في الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسمعيل ويخطه ويحتمل ان يريد ان لم يجد شيئا كما قال ص في خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او بين يديه انسان مواجه كما في المراسم والنزهة والكافي وقال الحلبي والمراة نائمة اشد كراهية ولعله للاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان نائما يصلي رجل وخصوصا اذا كانت نائمة اي اضطجعت او استلقت وانبطحت وللمشابهة بالسجود لولا ان اخبار السترة لخبر علي بن جعفر ع الذي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه ع عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة توجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا ونسب المحقق الكراهة اليه والى الباب المفتوح الى الحلبي قال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه انتهى وعندنا الاخبار بنفي الباس عن ان يكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة كثيرة وكره ابن حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط والاحسن عندي قول ابن ادريس ولا باس ان يصلي الرجل وفي وجهه قبلته انسان قائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلي من المواجهة او بين يديه حايط ينز من بالوعة البول كما في ية والوسيلة والنزهة والشرايع لمرسل البزنطي ان الصادق عليه السلام سئل عن المسجد ينز حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء وزيد في ط والاصباح والجامع النز من القذر واطلق البالوعة في النافع

المطلب الثاني في المساجد

جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان الموقف على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا قال الصادق عليه السلام وابو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه وقد يكون وحده المضمر عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنه التراب اي تكشفه لتبيض فيه ولعله مستعار في بناء مسجد كان بان يريد مثله في مسجد او يقف من ارض مثله للمسجد فقط ولا ينقص البناء في ضمنها او المراد مسجد يكون بالنسبة الى المصلي كالمفحص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غير واحد او المشابهة بالتسوية والتهيئة اي غير مشتمل على جدار ونحوه وبالجملة على غير التسوية والتهيئة كالمفحص او مشتمل على جدار وان قصر او نحو تحجير يبقى التخصيص مفحصها لمشابهة المحراب في قصدها مستحب لولا يمنعه منه مانع شرعا اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من اختلف الى

نؤيد

في المساجد وفضلها

تردد الى المسجد اصاب احدى الثماني خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين والدنيا او فيهما او آية محكمة او يكون معها او كان وحمل
عنها او ينبهها او يسمع كلمة تدل على هدى في الدين والدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فتحها او كلمة ترده عن ردى في الدين او احدهما او يترك
ذنبا خشية او حياء ومن اساء من الناسخ الثاني لا نقسام ذلك الفقه الى هدى في القسمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبيب الحسين سنابر
ثلث او الظهور رها وهي الصلوة والعبادة فيه ولم يجرد دخوله وقصده واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله من ادمن
الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى او ترك الذنب
خشية او حياء ولما عطفت ترك الذنب او كان الظاهر خروجه عن الثمانية والباقية سبعة فوجه باحد الاخيرين ويستحب الاسراج فيها الليل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
ويكون عونا لمن يطالعه فمن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج فعاهد
النعل عند الدخول للنص والاعتبار وتقديم اليمنى عند الخروج والشرافة ويستحب قوله حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلا بن
الفضيل ويسمّى حين تدخله ومضمر سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد
بالصلوة عليهم عنده وفي مضمر سماعة السلام على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقل وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل المتقدم ثم ادع الله واسأله وفي مضمر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك فيما اسنده ابن الشيخ في
اماليه عن فاطمة عليها السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي مضمر سماعة
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وتوجه لنا وجهك لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم واحمد الله وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه اذا خرج قدم اليسرى الخبر والشرع وقال اللهم صل على محمد وآل محمد لقول الصادق عليه السلام وفي حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك لان في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مضمر عبد الله بن الحسن واذا خرجت
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرايض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في المبسوط والمهذب والجامع والشرايع والنافع
وشرحه وغيره وفي المنتهى انه فتوى علمائنا وخاصة نافلة الليل كما في الاربعة الاول تحرزا عن شوب الريا ولذلك ولان الاسرار بالصدقات المندوبة
وغيرها من المندوبات افضل ولقوله صلى الله عليه وآله في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيه ان المكتوبة فقد تعم النوافل الراتبة هنا مع ان الاخبار
بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قيل له اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وما روي ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف والنافلة بخمسمائة وان
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة عمرة نعم في وصية ابي ذر يا اباذر ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا اباذر
صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها
الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله تعالى وفي السرائر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي فضل صلوة الجمعة من لا في يستحب لكل مسلم تقديم
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب من النساء والطيب وقص الشارب والاظفار فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها وكانت صلوة
مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر مندوبا اليه انتهى وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام ان الصلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم اي في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلد اليه تعدل مائة وفي مسجد القبيلة الذي يأتيه غالبا الا
طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو وعند قبيلة وقبيلة التي في بعض اطراف البلد بحيث لا يأتيه غالبا الا من قرب منها تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
الذي لا يأتيه غالبا الا من قرب الا اهل ذلك السوق تعدل اثنتي عشرة ولاشتمال هذا الخبر لاشتماله على مساجد سائر البلاد والقرى والبوادي واغفل ذكر
الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة المشهورة اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب تكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا كما في المبسوط والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق قال لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامته يعني قبل ان يظلل قلت والاخبار النهي عن رفع البناء
من سبعة اذرع او ثمانية اذرع وان الزايد مسكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل يكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي وفي
ان يقام فيها سوري ثم يطرح عليها عنوا العوارض في الحصف واذا ذخرمن غير تطيين اسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة
وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها وصيرها عريشا كعريش موسى قال الشهيد لعل المراد التظليل تظليل جميع المساجد او تظليل خاص او في بعض البلدان
والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف للخبر وفي نهاية لا يجوز بل تبنى جما ويكره جعل المنارة في وسطها بل يجعل مع الحائط وفاقا للاكثر وفي نهاية
لا يجوز الامر كان بنيت بعد بناء المسجد جعله مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تستوي معه للخبر والتحرز عن اشراف من يعلوها على الدور وفي السرائر على ما
روي في الاخبار والذي ظفرت به خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وهي دليل
ما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنائر والمقاصير التي في المساجد
الحكمين وجعلها طريقا بقصد المضي فيها الى غيرها الا للتعبد فيها الا لضرورة والاخبار شاهدة باحترامها وتجنبها النخامة والتجارة وسائر الصناعات ورفع الصوت
وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في داخل الحائط وهي كما احدثتها العامة في المسجد الحرام لاحد الحنفية واخرى للمالكية وثالث للحنابلة للاخبار والامر بكسرها وجعلها

فيما يرخص في المساجد

في فضل الصلاة في المساجد وان النافلة في البيت افضل

في الصلوة حيث في فضيلة باب الفلق

وفي البيت صلوة واحدة

في كراهة تعلية المسجد وتظليلها والمنارة في وسط المسجد

كتاب الصلوة كشف اللثام

بعد المسجد به عورته اشتغلها موضع الصلوة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء عند بابها مقابل المسجد في وسطها بل يجعل في خارجها الخبر ... على ابوابها و
المشارع لا يجوز ادخالها والاحكم كذا لو احدثت بعد المسجد به او بنيت قبله لانها تسبب النجاسة اليها والنوم فيها كما في كتب المحقق و به وط والسرائر وغيرها لا تمر هناك
لحرمتها ولا يؤمن معه من التنجيس ويجنبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لرواية احترامهما وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو الظاهر وقول زرارة
في هذا الخبر كان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
في عهد رسول الله ص واما الذي في هذا الموضع فليس به باس وخبر معوية بن وهب عن الصادق ع في النوم في المسجد ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
انه سأله عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس بالنوم في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في به وط والجامع والمعتبر للامر في خبر ... وهب بانها اذا اخرجت فتعاد اليها او الى غيرها
من المساجد فانه مرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يسلبها التسبيح او يزيلها عن المكان الشريف اللائق بها الى
غيره ولا يحرم كما في النافع والشرايع والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم اخراج ما هي من اجزاء ارض المسجد والمكروه اخراج ما حصل في
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي ردها او اخراجها مع القمامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها ويتقذر الناس عن
الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه ص في ثواب
الاعمال للصدوق من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر ع في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقال الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا يحرم للاصل ويعضده خبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فيغطيه بالتراب استحبابا دفعا للاستقذار ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
غياث والبزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسند البرقي في المحاسن عن ابن عبد العسل رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر
الثاني ع يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ويكره قصع القمل كما في به وط والاصباح والشرايع والجامع او قتله على ارضها للاستخفاف
والاستقذار ولم نجد به نصا ولذا قال الشهيد قاله الجماعة واذا قصعه فليدفنه لئلا يستقذره المصلون وسل السيف فيها المنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن
مسلم عن احدهما ع وبري النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في به وط وغيرهما لتعليل اخبار النبل وانشاد الضالة بانها انما بنيت لغير ذلك وكشف العورة
فيها كما في السرائر وكتب المحقق لانه استخفاف بها وفي به لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي ص في خبر السكوني كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي فهمه منه استحباب سترها فيجوز كشفها في المسجد كما في الجامع وان قبح كشفها فالعورة اولى ورمي الحصى خذفا كما في الجامع
لانه استخفاف بها فانه لعب ولخبر السكوني عن الصادق ع ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط والظاهر قال الشيخ في به لا يجوز واطلق في الشرايع الرمي بها وقد سلف القول في معنى الخذف باعجام الحروف في الحج والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغيرهما ولا للاخبار
وتمكين المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلويث هذا قيل هذا فيمن يخاف منه فامن يوثق به من الصبيان فيستحب امرهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب
المحقق لانها بنيت لغيرها ولان التنازع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها ولقول الصادق ع
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت والخبر عبر الشيخ في به والمبسوط بالاحكام وكذا
المص في يه والتحرير فاما المراد واحد كما يشعر به المعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في المختلف ومنه
الحدود ولكنها خصت بالذكر للخبر وفي السرائر والمختلف عن المبسوط والخلاف عدم كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر وقال الشيخ ولان النبي ص لا خلاف
انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذلك امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة
انتهى وقد يشكل في مواظبة امير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع ودكة القضاء قد يكون لو قوع قضية غريبة من قضاياه ع فيها كما ان دكة القضاء قد يكون المعراج
لم ننشر في الامر مواخذة لما النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انه كان يواظب عليه في المختلف لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج
بالخبر واجاب بالطعن في السند والارسال وقال يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقصاص فيها او كما قال القطب الراوندي
ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات قلت او المواظبة والمداومة عليها كما في نفي الكراهة الشرايع والارشاد والتلخيص وفي الكافي و ط ففي النهاية والمقنعة والكامل
والسرائر استحبابها فيها ولعله لكونه طاعات تليق باشرف البقاع خصوصا ما اعد منها للعبادات ولان المترافعين كثيرا ما يحترزون عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف
الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره
تعريف الضالة كما في كتب المحقق وسائر كتب المص سوى التحرير وفي السرائر انشادها وهو تعريفها وفي به وط والتحرير الضالة وفي الجامع البيان انشادا ونشدانا وفي
المهذب والاصباح انه ينشد لخبر المناهي وهو يحتملها كالضالة وفي الفقيه وعلل الصدوق ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له

لادر الله

فى المساجد ومكروهاتها

لا رد الله عليك فانها لم تبن لهذا بيت هو نص في النشدان وقد يمنع عموم العلة الا ان الانشاد من اعظم الطاعات والاولى به الجامع المواضع التي يكثر اختلاف الناس
اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود وتخوف التلويث
ورفع الصوت وخبر انبساط المتقدم والاجماع على ما في الخلاف قال وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال بعضهم قطع فان كان منه حدث يكون عليه النهي ولا يحرم
للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما يرى الشيخ في الخلاف يرد على ابي حنيفة ما حكي عنه من الحد والقتل وكل
يفيد فرشه لنطع لحرمته يحصل النجاسة فيه لكن الشهيد استدل على جوازه الا بتعدي النجاسة الى فرشه بان الاصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث وانشاد
الشعر اي رفع الصوت به كما في التهذيب للغة والغريبين والمقاييس يتلهم من الاساس او قراءته كما في غيرها الخبر المناهي وقوله عليه السلام في خبر جعفر بن محمد بن ابراهيم من سمعتموه ينشد
الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدحهم ومراثيهم وهجاء اعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وسأل علي بن جعفر اخاه عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس به
فاما المراد نفي الحرمة او شعر لا باس به ورفع الصوت للاخبار وشغله عن العبادة ومنافاته للسكينة والوقار وقال ابنا ادريس والجنيد لا بد كراهة الاخبار والفتاوي في كل
مع وجوب الجهر او استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما ذكرناه او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الانواع والعادة في الاذان غيرها
في القراءة الا ان الظ ان اذان الاعلام كلما كان ارفع كان اولى والدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل وشبههما للاخبار ويكره التنعل قائما في المساجد غيرها ولو انا ذكرنا حكما
لاجتماع مع تعاهد النعال لدخولها في خبر القداح وفصل بينها لئلا يتوهم اختصاصها بالمساجد وللاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة ويحرم الزخرفة وفاقا للمنتهى وهي
التزيين كما في الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الزخرف كما في المحيط وحكى الازهري عن ابي عبيدة قال ويقال الزخرف الذهب قال الهروي كل الحسن الشيء وتوله
الزخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي العين والمجمل والمقاييس والصحاح انه الذهب عليه يحتمل ان يراد بها نقشها بالذهب خاصة
وبه وطء يره والاصباح صريحه في تحريم ان يكون مزخرفا او مذهبه ولم اجد بتحريم التزيين بالذهب او غيره نصا ولعله للاسراف كما في المعتبر وغيره الاستدلال بانه بدعة
لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وفي وصية ابن مسعود المروية في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد
وورد في العامة ان من اشراط الساعة ان تتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الجدري اياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
وروي ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي
ابن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا باس والنقش على ما حكاه الازهري عن الليث وعن ابي الهيثم لا يتعداه المصدر هو
التاثير وفي القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء ومنه نقش الشعر
بالمنقاش هو نتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقشه اي ينفي عنه معايبه بحسنه وفي المهذب بالذهب
والنفلية كراهة الزخرفة في الجامع كراهيتها والنهاية بل ولو بشيء من الصور كما هو الظ لاطلاق النهي عن التصوير والتمثيل وتصوير الحيوان مط ولا يحرم تصوير الملائكة لا
تدخل بيتا فيه صورة وفي الجامع والدروس وكري والنفلية الكراهة وفي البيان كراهة التصوير مثل الشجر وان الاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمر
جميع انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويحرم بيع آلتها كما في ط ولا
والجامع والشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف ويحرم اتخاذها اي ادخالها جميعا او بعضها في ملك او طريق لانها موقوفة
مؤبدا للعبادة مخصوصة فلا يزال وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اي ملك او طريق ما فيها بني منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومبعث عيسى عليه السلام او بعد
حيث يصح التقرب وفقها لمظ وغيرها كما لمن يشترط التقرب في الوقف ويشترط المص في الكتاب في البيع كما في التبيان والمجمع اليهود وحكي عن مجاهد وابي العالية عليه
خبر دل وقد في بدل الرواة لكن لا يعلم المفسر وفي العين البيعة كنيسة النصارى ونحوه المحيط والمغرب وقال الراغب في الديوان ايضا ان الكنيسة النصارى وفي
للازهري انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزي اما الكنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وتعريب كنشت عن الازهري
وهي تقع على بيعة النصارى وصلاة اليهود وقال النووي في التهذيب الكنيسة المعبد الكفار وقال الفيومي في المصباح الكنيسة معبد اليهود وتطلق ايضا على
ويحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب المحقق لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد ولم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي ص قلت على الصحة يحتمل
جمع المسجد بالفتح اي محل السجود مع حصول التجنب بعدم التلويث وقال واجاد والاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة المسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد للمصلحة مع
فرش ما يمنع التلويث انتهى ويحرم ازالتها اي النجاسة فيها بحيث يتلوث بها قال الشهيد والظ ان المسألة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول ولظاهر فلا يقربوا المسجد الحرام
والامر بتعاهد النعل قلت ضعف لكن ذكرنا على الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما في ير والسرائر والجامع والاصباح ونهاية ط والمهذب وفي الفخ يكره لانه مناف لما وضع
له في المنتهى لانها جعلت للعبادة وفي نهاية الاحكام لما فيه من التضييق على المصلين قلنا تمام المنافاة والتضييق لو حرمت الصلاة على القبر او عنده وقال الشهيد دفن
فاطمة في الروضة ان صح فهو من خصوصياتها كما تقدم من نص النبي ص قلت استيعاب المسجد للروضة ممنوع ويجوز نقض المستهدم منها اي المشرف على الانهدام كما في
الاصباح وكتب بني سعيد بل يستحب كما في كره ويه والسرائر وكري للاعادة وحفظ الناس من السقوط عليهم اما انه يستحب اعادته في الوضوح بمكانه ويجوز استعمال آلته اي المسجد
اي نقضه من جذوع وغيرها نحو حصره وصرفه في غيره من المساجد لانها للمصلحة الموقوفة عليها لكن في كري انما يجوز عند تعذر وضعها فيه ولكون المسجد لا حاجة لها منه لكثرة
المصلين او لاستيلاء الخراب عليه انتهى وفي المهذب اذا استهدم المسجد [illegible] تماما لا يرجى فيه صلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز ان يستعمل فيما عداه من
المساجد وفي السرائر اذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك فان لم يتمكن من اعادته فلا باس باستعمال آلته في بناء غيره من المساجد لم يجد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صريحة في النقض ويؤيده كلام اهل اللغة فوضع ما يحمل ونحو المصر كقول المحقق واستعمال التي في غيره اذا يعتد الآثار او فضل فيه بحاجة ونحوها التذكرة ولعل المراد بالفضل عن الحاجة
عنده او قومه ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب اذا تعذر الاستعمال في المساجد واساوا في التعطيل الى التلف ولا يجوز نقض المساجد الا للعمارة اجمالا وان خرب ما
حوله وباد اهله للاية ويجوز نقض البيع والكنائس الخربة مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ولكن لا لاجل ان تبنى مساجد فانه احسان وما على المحسنين من سبيل
والغير وانما ينقض ما لا بد نقضه للمسجدية ومن اتخذ في منزله مسجدا اي مصلى لنفسه او لنفسه ثم اهله من غير ان يقفه يجري عليه المسجد بل له اي لم يكن بحكم المساجد
اتفاقا فان له اي جاز له نقضه للعمارة وعدمه او بيته هدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره اي جعله شيئا آخر حتى كنيفا كما نطقت بذلك الاخبار ولا تثبت له الحرمة الحق
للمساجد من تجنب النجاسة وغيرها للاصل السالم عن معارض في كرمه انه قرب لا يخرج عن ملكه بالتحجيل وتعدد المسجد بتاء وغيرها فلا يبقى على ملكه ولا يختص بسجد
بل يصير كسائر المساجد ان جعله مسجدا والا فعلى ما وقفه لا يكفي نية المسجدية للاصل من غير معارض فكان بني مسجد الخارج دارة في ملكه ولم يقفه ولو نوى به المسجد لم لا
خلافا للمبسوط فاكتفى فيه بالنية لزوال الملك عنه ولا بأس بجعله على الجنا الضيق مع النية ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط كما في خبر المصنف بمعنى الصادق عليه السلام
اذا انظفت واصلحت كما في خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام المروي في قرب الاسناد للحميري وطمت كما في عدة اخبار وانقطعت رايحته كما في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام
ولا يناجيه وما امر الارض مسجد الابرار غايله او مقبرة لزوال الاسم والصفة **المطلب الثالث** فيما يجوز ان يسجد عليه انما يصح السجود عندنا على الارض لنا
منها الاجماع والنصوص وعلى ما ينبت من النبات على غير المأكول عادة للاخبار ولا اعرف فيه خلافا فالكن في التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام جوازه على الحنطة والشعير
لعلهولنا القشر ولانهما غير ماكول بين كانت قال الشهيد ويشكل بجريان العادة وخصوصا في الصدر الاول فالاقرب المنع قلت هذا على اول الوجهين وعلى الثاني
المفهوم من الماكول ما من شانه ان يؤكل وان احتاج الى طبخ او شيء او نحوهما وتعليل الصادق عليه السلام في صحيح هشام ان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في خصال
الصدوق لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز ولو اكل شيء عند قوم دون قوم عم التحريم كما في التذكرة ونهاية الاحكام لدخوله في الماكول وكذا
ما يؤكل بدواء خاصة على اشكال وكلا بد من ان يكون من نابت غير الملبوس عادة ما يضاف الى المشكل الاخبار وفي المنتهى هل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا
وان لم يكن يجري في العادة ملبوسا فيه تردد دائر بين الجواز وجزم بما قرب فيه به وكره قال ولو خرج المعتاد بغيره ففي السجود عليه اشكال وعلى صليبها والناصرية الشافية للسيد
جواز السجود على الثوب المعمول من قطن او كتان على كراهية مع موافقته المقهم في الجمل والمصباح والانتصار ونقله فيه الاجماع عليه في الناصرية الاجماع على المنع من السجود على كور
العمامة واختار المحقق في المعتبر الجمع بين اخبار النهي وهي كثيرة وخبر ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه ثوبا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض وفيه بعد تسليم السند وكون الطبري مما يلبس احتمال التقية والالزام والمقنع صريح في كون الطبري مما لا يلبس وخبر داود الصرمي انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وفيه بعد تسليم السند ان السجود ليس مخصوصا في سجود الصلوة وانه يجوز ان يفهم غير التقية واحتمال التعلق
من غير تقية بالسؤال ولو سلم التعلق ولا يلزم الامام الجواب الا بما فيه مصلحة السائل من التقية وغيرها وان التعليق بالسجود في السؤال الحكم مع غير تقية وانه ليس نصا في المنسوج منهما
وخبر الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني انه كتب اليه يسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه جائز وفيه مع ما مر احتمال الضرورة المهلكة ولعل
ان القطن والكتان قبل النسج كالمنسوج بعد الغزل وقبله ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان ونحوه في خبر
الاعمش المروي في الخصال وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاستشكال بعد الغزل من انه غير الملبوس في صفته ومن انه غير ملبوس قال اما الثوب المصبوغ فانه لا يجوز السجود عليها
وان صغرت جدا وقرب في نهاية الاحكام جواز السجود عليها قبل الغزل في كره عدمه ولا سئل الحسن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام كان شيء يكون غذاء
الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة
عليه الا في حال الضرورة وانما يسجد على الارض واما اذا لم يخرج بالاستحالة عنها الخروجها عن النصوص الجميع عامة كانه لا خلاف فيه فانه لا يسجد على النبات اذا صار
رمادا كما في ط والمقنع والسرائر والجامع والفقيه عن علي بن بابويه لانه ليس ارضا ولا نباتا واقتصر في المعتبر وكره ونهاية الاحكام على حكايته عن الشيخ وفي النجم تردد
ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والريش وبالجملة ما ليس ارضا ولا نباتا ولا على ما خرج عن الارضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب والملح
والقير اختيارا فانما ضمر مراد الاخبار نفي الباس عن السجود على القير مقصور على الضرورة من تقية او غيرها الا على معتاد الاكل كالفاكهة ولو اولا على الاشكال ولا على
الثياب المعتادة للبس ويجوز كونه بالنون ثم الوحدة ثم المثناة خبرا عطفا على الفاكهة اي سائر انواع النبات وانما يصح السجود على ما يتمكن عليه الجبهة عنه عليه السلام لا
لا يصح على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روى عن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد عليه فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر
الى الصلوة فيه اومأ للسجود كما في خبره عنه عليه السلام ولا بد من الانحناء الى ان يصل الجبهة الوحل ان امكنه فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه الا مع
الحر ونحوه مما يمنع السجود على الارض ولا ثوب معه يمكنه السجود عليه فيسجد على ظهر كفه كما في خبر ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في العلل للصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام
واما السجود على الثوب اذا وجد فالاخبار به كثيرة ولا يصح السجود على الخبز وان لم نعلم به اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ويؤيده جنبوا مساجدكم
النجاسة وصحيح ابن محبوب انه سأل ابا جعفر الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد
طهراه واختيار اشتراط جعل الكثيف مسجدا بتطهيره بالتراب وفي نهاية الاحكام لو سجد على دم اقل من درهم او كان على جبهته قدر ذلك وسجد على خلاصه فالاقرب عدم الاجزاء
مع تمكن الازالة يعني التنجيس بذلك بعد زوال العين والا فالسجدة على غير الارض والنبات وبعيد البشرة ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء من المساجد غير مانع
عدم التعدي على راي فاني للاكثر وعموم خبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس وصحيح علي بن جعفر انه
سأل اخاه عليه السلام عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وخبره انه سأله عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيه اذا

جفا

في الاذان والاقامة

جفاف الفم وفي خبر ابن ابي عمير انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله للعموم
جنبوا مساجدكم النجاسة وفي خبر عبد الله بن بكير انه سأل الصادق عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا ولعله اشترط السيد طهارة
المصلي على ما حكي عنه وضعف الدليل واضح مع ما مر لتعديه الا ما يعفى عنه فلا اشكال في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط في المسجد ايضا حكم
المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكم الاذن الصريح بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في ير وط وغيرهما للصحيح صفوان الجمال انه رأى
الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وخبر داود انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات
وان اطلق الخبر والاصحاب لما عرفت من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق مبنيا على ظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما
هو نص ير الاحكام وفي كره الوجه المنع وفي كرى ان الكل المنع الان لما اشتمل عليه من اخلاط النورة ويجوز له وفيه بعد لان منها النبات على سهم الارض ثم ان اتخذ مما لا يلبس فلا
يؤكل من النبات فالجواز ظاهر وان اتخذ من نحو القطن والكتان فان جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان فلا امر والا امكن ان يقال انهما خرجا في القرطاس عن صلاحية
اللبس بتأثير النورة وبهما غير ملبوسين فعلا ولا قوة وفي الدروس يمنع مما اتخذ منهما وفي ذكرى في النفس في القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقال الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض قلت المعروف ان النورة يجعل اولا في مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها فان كان مكتوبا كره السجود
عليه كما في ير والمهذب والجامع والنافع والشرائع والاستبصار وير لصحيح جميل عن الصادق عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة انما كره الشيخ في ط وابنا حمزة وادريس
اذا ابصر واحسن القراءة وفي ير الاحكام الاقرب الجواز في الاعمى وفي كره في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشأ من الاطلاق ومن عدم ذكر علة ولو سلمت لكان
بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس كما في ير لتوقف تيقن الخروج عن عهدة الصلوة على العلم بتحقق شرطها والوجوب
الاجتناب عن السجود على النجس ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع ويرشد اليه ورود في الماء من المشتبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما يجتنب ان كان محصورا عرفا كالبيت والدار
والا كالبلد فلا للحرج الاداء الى الترك ولعل الضابط ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض
يؤدي الى الترك

الفصل الخامس في الاذان والاقامة

وفيه اربعة مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في الصلوة المفروضة اليومية الخمس بالنصوص والاجماع
الا من اوجبهما او بعضها وسيأتي والامر الحسن السيد في الجمل والمصباح فانهما اوجبا الاقامة في الخمس كلها لظاهر الاخبار بانه لا بد منهما في الفجر والمغرب والجماعة ويجوز الاقامة
في غير ذلك بانها تجزيه في السفر وليس نصا في الوجوب بطل الحسن صلوة من تركها متعمدا واوجب عليه الاعادة وفيه السيد وجوبها على الرجال للاخبار بانه ليس
عليهن اذان ولا اقامة وانما شرعا لهذه الفرائض الخمس خاصة باجماع اهل الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وفي التذكرة علمائنا كما في التذكرة والاخبار ناطقة به خلافا لبعض العامة
في القضاء وفي كره ان الاذان في الاداء افضل منه في القضاء اجماعا ويستحبان للمنفرد والجامع وفاقا للخلاف والناصريات … سعيد للاصل والعمومات وظاهر قول الصادق عليه السلام
في خبر الحسن بن زياد اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وصحيح علي بن رئاب … الاسناد الحميري انه سأله عليه السلام فقال تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في
مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم مع ما في المختلف من الاجماع المركب على استحبابهما او وجوبهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع وخلافا للجمل
العلم والعمل وشرحه … كتب الشيخ والمقنعة وكتاب احكام النساء للمفيد والمهذب … الوسيلة والغنية والكافي والاصباح ففيها وجوبهما في الجماعة وفي الناصريات على الرجال
فيها قال القاضي انه مذهب اكثر الاصحاب لقول احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو ضعيف وانما اختص بالرجال للخبر بانه لا اذان ولا اقامة
على النساء قال الشيخ في ير من تركهما فلا جماعة له وفي ط لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وفي المصباح انها تنعقد بهما وكذا الكافي والرجل والمرأة يستويان في استحبابهما
لها للاصل وكونهما اذكارا او امرا بالمعروف العمومات وصحيح ابن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عنها تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر الاتفاق عليه لكنهما في الرجال اكد للاخبار وانما يشرعان لها بشرط ان تسر اي لا تسمع الرجال الاجانب بهما كما ان
في الجهرية كما في ط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وعلل في المعتبر والمنتهى بان الجهر …
الشارع بالتنبيه الاعلام وشرعيتهما لذلك وخصوصا الغداة والمغرب للاخبار واوجبهما الحسن فيهما وابطلهما بتركهما وابو علي والسيد في جمل العلم والعمل على الرجال
فيهما وفي الجمعة لظواهر الاخبار لكن سأل الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد وروى ايضا في الصحيح عن الاقامة عنه ان
اباه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وسأل زرارة في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته
فانما الاذان سنة ولكن يحتمل السنة الواجبة ويتلوه الاكتفاء باذان المؤذنين ولا اذان ولا اقامة باجماع المسلمين كما سمعت وبدعة الاذان على ما يعمهما في غير
اي المفروضة اليومية كالكسوف والعيدين النافلة وان صليت جماعة الصلوة ثلاثا كما في خبر اسمعيل جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ولا اختصاصهما بالرباعية غيرهما او
بان التعميم لانه للاجتماع منه … لفظ كان والمأثور افضل … وير الاحكام ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين والعموم ادل
على عموم الاستحباب ولم نظفر بخبر عام وقد يعني الحضور لتغليبه على الجنازة … الصلوة جامعة ولم يذكر الصدقة الا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا زالت
الشمس ويستحب ان يصلي العصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة من غير تنفل للناس او داركها مع حضر لصلوة الجمعة او ادركها جماعة ولا اذان بينهما بل يقتصر فيها على الاقامة نفاها
السرائر والمنتهى وكرى وهل هو مكروه كما في كره … وكره الاحكام كرى او حرام كما في ير والبيان وظاهر التلخيص الاقرب الثاني لانه لم يعهد من الشارع كما لو لم يعهد في غير الفرائض …
ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثالث الظهر ودليل الجواز الاصل وكونه ذكر الله … وحثا على عبادته والكل حسن على كل حال واستحب لغير
اليومية وللاستصحاب وعموم ادلة استحبابه وهما اضعف من الاولين في المقنعة وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين زوال الشمس ووقت صلوة العصر منه وقت الظهر في سائر الايام وذلك
لما جاء عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان
يصلي بالناس فاذا فرغ من صلوته اذن بلال للعصر فجمع بهم العصر ويحتمل ان يريد بالثاني الاقامة وهل يسقط مع التنفل بينهما ظاهر … ذلك فانه اجير فيها التنفل …

في جواز السجود على القرطاس

لتخصيص القرطاس من الاطلاق

في وجوب الاذان والاقامة

في سقوط الاذان عصر يوم الجمعة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الفريضتين والحلبي محرم اذان العصر وكذا البيان ويقوى النظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا تنفض الجماعة والمعتبر كرهه وليكن كما
لحظي العدم لتعليل السقوط فيهما بالجمع قبل ان اصلي الظهر ... والمنتهى و[illegible] الكتاب عن السقوط لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح رهط ان النبي صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهة كما في المنتهى ... والحرمة كما في ... ونص في المقنعة والاركان والكافي وبعض
العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض لاحتمال الثالث خبر حفص الثاني الظهر ثم الحلبي نص على التعقيب بالتعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا مع سقوط
الاذان ويحمل الامر كذلك ولكثرة فوات الجماعة او بعضها بالتعقيب او النافلة فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في المصباح مسندا عن ... عن الصادق عليه السلام انه ربما كان
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر وكذا يستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات ولذا فصلها عن
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في ... والمنتهى ... وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها ... الكتاب ... خبر ابن سنان
والحلبي ... يحتمل يوم عرفة فيها ... يوم المضي الى عرفات وكذا العشاءان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال في التحرير الاشبه ذلك وفي المنتهى الاظهر انه كذلك
لرواية ابن سنان يعني رواية عن الصادق عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وفي الذكرى هل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله ... فلا كراهة ولا ...
بناء على سقوط الاذان هنا هل هو رخصة وتخفيف او لتحصيل حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر وكره
ونهاية الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم وفي الذكرى اما لو انتفى الجمع مع عدم استحبابه فانه
يسقط اذان الاعلام ويبقى الاذان للذكر والاعظام ولم يعهد عنهم عليهم السلام الا انه اشكل الحكم باستحبابه وان ... الجنازة ولم يكن الا ذكرا او امرا بالمعروف ونعم ... علم
السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى وقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها مثلا والقاضي للفرائض اليومية اذا اذن لاول ورده
واقام للبواقي من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب وكتب المحقق والناصريات وفيها الاجماع اما فضل الاذان
لكل فللعمومات ومنها فليقضها كما فاتته وخصوص خبر عمار ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فلنحو قول
ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يغمى
عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهة بل الحرمة ثانيا عند الجمع انه عهد الجمع منهم عليهم السلام لو
ولم يعهد الاذان ثانيا بخلاف القضاء فان المعصوم عليه السلام لا يفوته صلوة الا ما روي انه صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في الذكرى وهو ان صح فكما فيه لا ينافي العصمة اذا كان لعذر كذلك يسقط اذا الصلوة عند الخوف وعدم التمكن
من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد العجز فقال فان عجز اذن للاولى واقام للبواقي اقامة ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صليها الاولى جماعة ان لم يتفرق الاولى كما في يع للنهي في خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في الذكرى بالاولى وقد يمنع ولاخبار
ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتاب كغيرهما على السقوط ثم يعطي الخلاف في موضع من ط الكراهة ولم يجوزها الشيخ في ... اذا
ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ودليل الجواز مع الاصل والعمومات قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام بعد ما سلم عليه بالاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واطلاق الصلوة نص ... وط والمهذب هو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص اكثر الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر ولعموم
خبري ابي بصير اطلق الفاضلان وفي الذكرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والا يكن الامر كذلك بل تفرقت الاولى فانه
استحبا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير ان اطلق خبري زيد والسكوني قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لم يتفرقوا بابدانهم ولكن بقوا كلهم او بعضهم ولو
واحد منهم غير معقب ... ما في موضع من المهذب من نص ... لكن عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
ونحوه عن ابن ابي عمير عنه وهو يعطي الكراهة وان بقي واحد معقب لذا جعل بعضهم التفرق عن المكان ولا يبعد حمل خبري ابي بصير فيه على تفرقوا كعبارة الكتاب
والارشاد والتلخيص واولى منه ما سمعته عن المهذب وما في كره ونهاية الاحكام من تفرقهم من المسجد في الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف هو كاكثر عبارات
الاصحاب بعيد عن هذا المعنى ويعمهما المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد بها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين
فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة او لا يعني سواء ومن تبعه فان المصنف تبعه في المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ودليل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فاجزاني ذلك قال المص والطريق ضعيف لانها تدل على اعادة ذكر الله وهو حسن لبيان النزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو
اذان لا من حيث هو ذكر الله قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر عليه السلام ولا يصح الاذان فضلا عن الاقامة قبل دخول الوقت ونية صلوة
المؤذن ذا اذن لها بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل لوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان انه قال الصادق عليه السلام

لوجمع ولو اتم يسقط

عن الصلوة م

في الاذان والاقامة

ان مؤذننا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في الصحيح عن عمران بن علي انه سأل الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامره باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الناصريات وبه دستاوى الفجر وغيره في انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار ولا الاعادة نقول بها ونهي بلال ان ثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله **المطلب الثاني في المؤذن** وشرطه اي شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اي للرجال كان الاذان ام للنساء اجماعا كما في كره وكرى والمنتهى والمعتبر ولانه امين ضامن لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا لما في نهاية الاحكام فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي ومستهزئا او حاكيا او غافلا او متأولا لعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع لكفر الاقرار بهما في النواصب والخوارج والغلاة ولا يبقى فلا يحكم باسلام احد بعد تلفظه بهما الا انا نقول المسألة مفروضة فيمن نعلم كفره واستهزاؤه او احد ما ذكر قال ولئن خلا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافقوا لانهم لا يكونون امينا ولا من الخيار ولا ممن يصلى خلفه ومن لا يقتدى به الا لنفسه ولخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم لهذا الخبر وانه مبني على عموم جواز اذانها للمحارم لانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد الا بما يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى وكره ولف وفيه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوا وايضا فاشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والا لم يكن للجماعة الثانية ما لم يتفرق الاولى وزاد في لف انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب ثم هو مصادرة واطلق الشيخ في ط اعتداد الرجال باذانها قال الشهيد ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد ولان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله عليه السلام القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فالبعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقع من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم المحاورات والضرورة انتهى وانما نعلم ان شيئا من ذلك لا ينفي الاعتداد وان لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عورة ويكتفي الرجال باذان المميز اجماعا كما في ف والمعتبر والمنتهى وكره وكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التميز ولذا اطلق غير الفاضلين وفي نهاية الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من الخيار امينا اهلا للضمان ويعتد باذان الفاسق للاصل والعموم خلافا لابي علي ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس موثوقا الا من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت الا من علم الوقت ولذا اكتفي بانهما للاصل والعموم صيتا اي شديد الصوت كما في المحيط والمجمل والقاموس والصحاح وتهذيب الازهري ومفردات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان ابلاغه ابلغ والمنتفعين بصوته اكثر متطهرا اجماعا كما اوجبه من العامة كما في المعتبر والمنتهى وكره وقد روي لا تؤذن الا وانت متطهر وروي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا وللاصل والاخبار الا في الاقامة فصريح المصباح وجمل العلم والعمل والمنتهى ونهاية والمقنع ويه والمهذب وجوبها فيها بمعنى اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض قائما لقول ابي جعفر عليه السلام لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار ولكنها في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في يه ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار نعم في خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام الرخصة في الاقامة وهو ماش الى الصلوة وفي المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في مسيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيهما على من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما في ئر وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان وهو في المحاسن صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفي نهاية الاحكام وكره الاجماع عليه ويكره الاجرة عليه وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين في خبر السكوني اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وما ارسله الصدوق من انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وفي ف الاجماع عليه وكرهه السيد للاصل وضعف الخبر واستوجهه الشهيد في كرى ويحتمل ارادة التحريم كما في لف قال في نهاية الاحكام فاذا استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما في ف مع عدم المتطوع كما قال في كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه قال اذا وجد الامين المتطوع لم يرزق يعني الامام احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس لو احتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام بعد القطع برزق الامين اذا لم يتطوع ولو وجد فاسق يتطوع ولو وجد امينا متطوعا وهنا اخر حسن صوتا منه ففي جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية

كتاب الصلوة كشف اللثام

ويتادى الشعار ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق
مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى وليكن الرزق من مال المصالح كما في ير وئت دون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لذلك قوماً مخصوصين
وفي المنتهى والاقرب لو رزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليها نزل ظاهر التحرير ونص التذكرة
على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فان ان اجاز اخذ الاجرة منه فالى ان يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فاولى ان لا يجوز منه
واما المبسوط والمنتهى ويه فليست نصاً في تحريم الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون لما عرفت من اشتراط
العقل فيه ولعدم صحة عبادتهما وفي ير الاحكام اما السكران المحبط فالاقرب الحاقه بالمجنون تغليظاً للامر عليه ولو كان في اول النشوة ويهادي انتظام
العقل فيه ولعدم صحة عبادتهما ... اذان الاعلام لصلوة واحدة جاز لهم ذلك كما في يه وط وفي كل في زاوية من المسجد
اذا نه كما نص فانه لا انتظام قصد ولو تعددوا في مكان واحد اذنوا جميعاً ... بل عن الزائد على الاثنين بدعة بالاجماع اصحابنا وفي ف اجماع الفرقة
لانه لا مانع منه وكذا كره ويه الاحكام وفيهما انه لا اختصاص في بدعة العموم وفي شرح ير لا حلي الزائد على الاثنين بدعة بالاجماع اصحابنا وفي ف اجماع الفرقة
على ما روي من ان الاذان الثالث بدعة قال فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك لكن ما قبله يجوز ان يريد المنع منه ان لم يتواتر في المبسوط
اذا ان اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد لو اتسع الوقت ترتبوا بان اذن واحد فصاعداً بعد اخر فصاعداً جاز وكان افضل كما في
يه لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله تكون لو كان اظهر وليجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما
يشوش على السامعين وفي ط فاما اذان واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في كره وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو احتيج الى ذلك
لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ونحوه ير الاحكام وكذا لم يكن اللاحق متطهراً او متهيأ للصلوة عند اذان السابق واذن لمن لم يسمع اذنا
ويكره التراسل بان يبني مؤذن على فصل اخر وعليه حمل ما سمعته عن ط وفي المعتبر والمنتهى وذلك لنقصان اذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن برزقه من بيت
المال المحضرين وتشاحوا قدم الاعلم كما في يه بالاوقات تفقوا عدالة وهنقام اختلفوا لرجحان العلم والتشهيد قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم
قال لامن الغلط معه لتقليد ذوي الاعذار وله قال ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتاً ثم من ترتضيه
الجماعة والجيران ونحوها الذكرة ويه الاحكام قدم من كان اعلى صوتاً وابلغ في معرفة الوقت وال واشد محافظة عليه ومن ترتضيه الجيران والاعف عن النظر
وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمغني فاطح ومع التساوي اقرعة كما في ط والمهذب والجامع لانها لكل مجهول ومشكل ولما روي من قوله
ولو يعلمت امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغد الى الجمعة والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا ولا يعتد باذان من ارتد بعده
كما في ط وف والمهذب مع ويع للاصل من غير معارض خلافاً للشافعي وفي ير الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيد غيره الاذان والاقامة لان
ردته تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء استأنف الاذان غيره او هو ان عاد وفاقاً للمبسوط والمهذب لا نه عبادة واحدة
فتبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخلافاً للمنتهى والتحرير وئه الاحكام في حجر وفيه اعتراض المعتبر بان دليل الاعتذار اذا ارتد بعد جاز فيه وهو يعني ما في ير
الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا يقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان
الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه لا يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل ولو نام في
الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ... اغمي عليه في الاثناء استحب له الاستيناف كما في ط والمهذب ويع لخروجه عن التكليف كما في كره ولا يجدي في يجوز البناء كما في التذكرة والجامع اي ان حصلت الموالاة
عادة كما في التحرير والمنتهى وير الاحكام او لا بطول الفصل بحيث لا بذكر ان الثاني مبني على الاول للاصل قال في ير الاحكام ويحتمل في الاغماء الاستيناف وان قصر لخروجه
ولا يجدي عند تخصص الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في ط

المطلب الثالث في كيفيته

اي كل من الاذان والاقامة والاذان
اي الاذان ثمانية فصلاً كما عليه معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة والتوحيد والرسالة مرتين تقديم الاول
ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي ف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة
وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل بها لا اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفاً على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عم وان يكون
من كلامه ويستمع لعبا بكالهاو في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وخبر زرارة والفضيل عن ابيه عم التكبير في اوله مرتين وحملا على انهما عليهما السلام
انما ارادا بيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والتزم بعض المتاخرين جواز التثنية والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي الفضل عن الرضا
ان علة التربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع لم يجعل الاولان تنبيهاً على الاذان والاقامة كلها الا التكبير في اولها فيسقط
منهما مرتان منه ولا التهليل فانه يسقط منه مرة في اخرها والا ان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقاً للمشهور ويؤيده خبر اسمعيل الجعفي
انه سمع ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً وصحيح ابن سنان المحكي في ير والمعتبر عن كتاب
البزنطي عن الصادق عم انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة انه يريد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنية
التهليل في اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل بن يسار انهما سالا ابا جعفر عم كيف اذن جبرئيل عم في ليلة الاسراء
فقال عم قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في اخرها
ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان لم ينتصب الاقامة اي قال الاقامة كما انه قال الاذان ثم صح بقول قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن حكاية
التهليل ويجوز ان يكون الاقامة مثلها الى اخر الخبر من كلامهما او كلام الراوي في خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق عم حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
اربعاً الى اخره ثم فيه الاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما برفع الاقامة ونصبها وفي صحيح صفوان بن مهران عنه عم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر

في كيفية اذان جبرئيل

في الاذان والاقامة

هام عن ابي الحسن عم الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلام ان جبرئيل اذن شفعاً وليس شئ من ذلك نصاً في تثنية التهليل واقام شفعاً
في الاخر لان الظاهر نفي وحدة ساير الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق عم الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفاً
الاذان عشرون حرفاً وفي الناصريات انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه فيه الترتيب
بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل به ويستحب الاستقبال فيهما وفاقاً للمعظم وفي كري اجماعاً وفيه
الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسياً بمؤذني رسول الله صم ولان خير المجالس ما استقبل به ولا يجب للاصل وخصوص في صفات
المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سئل اخاه عم عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس قال
الشيخان لكنه اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح ابن مسلم انه سئل احدهما عم عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سئل الصادق عم يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس لظاهرها قال
المفيد انه لا ينصرف فيها عن القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من عدم جواز الاستقبال ونسب في القول بوجوبه للاقامة اثم تم
واوجبه القاضي فيهما في الجامع ولم اعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في الاواخر اواخر فصولهما عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجمع كما في كره ولنحو قول
الصادق عم في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر عم في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التاني في الاذان
باطالة الوقوف والحدر في الاقامة لنحو قول الصادق عم في خبر الحسن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدراً
وفي كره والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر ابن فرقد في المغرب وجلسة كما في كثير من الاخبار
وفي المهذب بين فيها بيده الارض او سجدة او خطوة ولم اظفر بخصوصها بنص لكن ذكرهما الشيخان وغيرهما الا ان السجدة جلسة وزيادة راجحة او صلوة من
ركعتين من نوافل الفرض وغيرها كما في الاخبار او كلام او تسبيح كما في خبر عمار والا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق عم في خبر ابن فرقد
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً ولعل السر فيه ضيق الوقت بالنسبة الى ساير الصلوات ولكن في خبر اسحق الجريري عن الصادق عم من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة ويه وغيرهما وفي الاستبصار انه ان كان اول الوقت فضل الجلسة
والا فنفس ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكراً وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار فيها انه يغفر له مد صوته ويوجر عليه ان له حسنة بكل من صلى
بصوته وهذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة اكد فاستحبابها ولذا لم يسقط في الجميع واكثر الضروريات وفي كره يؤيده تاكد الطهارة
والاستقبال والقيام وترك الكلام وغيره ذلك في الاقامة على الاذان ويندرج في استحبابها استحباب اعادتها للمنفرد اذا اراد الجماعة واستحبابها ان نام
او اغمي عليه وكون المقيم عدلاً مبصراً بصيراً بالوقت اكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق عم في خبر سليمان بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وفي
خبر ابن هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بوجوبها وقد مضى الكلام في الطهارة والقيام
وصرح المفيد والسيد في المصباح والجمل وسلار وابن حمزة بوجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع وبه لقول الصادق عم في خبر سليمان بن صالح ليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة لكن الخبر ضعيف وكذا رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه الكتاب والتحرير ونهاية ومع لاتصالها
بالصلوة ولانها افضل فما يستحب فيها اقوى فيكون المقيم مبيناً اكثر من كون المؤذن صيتاً ولا ينافيه استحباب كون الاذان ارفع للجهر ولانه لاعلام الغائبين
ويكره الترجيع كما في يع ونهاية وشرحه وفي كره والمنتهى عند علمائنا وهو تكرير الشهادتين مرتين اخريين كما في ئر ومع والتحرير وكره والمنتهى وفيه الاحكام وفي
والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وفيهما وفي ئر انه غير مسنون وفيه الاجماع عليه قلت وانما يكون مكروهاً من وجوه منها قلة الثواب
عليها بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وفي كره هو جيد عندي
لانه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين ولا شبهة في انه ان فعله زاعماً استحبابه كان بدعة كل فعل كذلك كان لغير الاشعار والتنبيه والاجاز كما في ط لانه ذكر
وتنبيه على الصلوة وحث على الخير واذا جاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز له تكرير كل فصل بالتقريب المذكور وقال الصادق عم في خبر ابي بصير لو ان مؤذناً
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتان والثلث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ويكره الكلام
في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار ويه ومع وفع ويع اما في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيهما بين اهل العلم واما في
الاذان ففي كره ويه الاحكام لئلا ينقطع توالي الفاظه وانما كرهه القاضي في الاقامة ولا يحرم في الاقامة كما في يه والمقنعة وشرحها والاستبصار في وجه
بناء على ظاهر الاخبار للاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سئل الصادق عم عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وخبر الحسن بن شهاب انه سمعه عم يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم اذا شاء ويبعد حمله على الضرورة قوله ان شاء ومن البعيد ايضاً ان يراد انه لا باس بقطعها وابطالها
بالكلام وحرمه ابن حمزة بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصف لكونه الظاهر من قول الصادق عم في صحيح ابن مسلم لا
تتكلم اذا اقمت الصلوة وفي خبر سماعة اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ولقوله عم في خبر ابي عمير فاذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ويحرم التثويب
كما في يه ولئر بالاجماع كما فيه وفي الناصريات والانتصار والخلاف فقيل انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح وقيل انه تكرير الشهادتين
في ئر قال وهذا هو الاظهر لان التثويب مشتق من ثاب الشئ اذا رجع قال وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك فمن فعله لغير تقية كان مبدعاً اثماً واستدل
بالاجماع وانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط ولانه لا خلاف في انه لا اثم على تركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وقيل انه قول حي على الصلوة

الترتيب ومستحباته

بوجوبها

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كما في الانتصار والناصريات قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ من العود الى شئ ثم استدل عليها على حرمته بمعنى هذا المعنى بالمعنى الاول بما في ذكره من الاجماع وتاليه وكذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى الاول ثم حكم بحرمة الامرين اجماعا وكراهته الثاني اجماعا وفي ط من تفسيره بالاول وانه مكروه وفي خ ويج ايضا كراهة الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا يذهب عليك انه ان لم يكن مسنونا كان بدعة وحرام الا ان حمل على عقد اعتقاد شرعيته واستحبابه بخصوص هذا الموضع وان فعل لا بنيته فذلك كان مكروها وعن الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي صحيح عن معوية بن وهب انه سال الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انك ان اردت التثويب كرر حي على الفلاح زائدا على مرتين ولا تقل الصلوة خير من النوم بها باس وليس فيه انه ع كان يقوله في الاذان وفي كتاب زيد النرسي عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قبل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا فاذا طلع الفجر اذن وقال الصادق ع في خبر ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة ولا نعلم معنى النداء والتثويب حمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب قال لكن لا يوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت عليهم السلم اشهرهما تركه قلت شماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به **المطلب الرابع في الاحكام** وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص في ير وط والمهذب للاقامة ايضا ولم اجد به خبرا واستحبابا حكايته الاذان ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في ط وكره في ير الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات وروي ع عن النبي ص الحوقلة عند حيعلة الصلوة مط ويستحب عند الحكاية قول ما يتركه المؤذن لمن يترك فصولا عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل كما ورد انك اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه وفي ير الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر عرفة والجمعة واذان المراة يعني الذي تجهر به حتى يسمعه الاجانب قال ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم العبرة به ونحو كرى والمسئلة الثانية يجوز ان يجزي الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته لما مر من اجتزاء ابي جعفر ع باذان جعفر وعنه اشتراطه ان لا يتكلم الامام حتى يصلي ولخبر عمرو بن خالد عنه ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وليس شئ منهما نصا في المنفرد وهل يجزي باذان المنفرد فقال الشهيد نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع للمؤذن او المنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا والمسئلة الثالثة المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستانف لما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل له الاعادة لا سيما الاقامة لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيها ومن شرط الطهارة في الاقامة او جعلها استينافها كالشيخ القاضي ولو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم وان اوجبنا الاعادة ان احدث في الاقامة كما نص المبسوط والفرق ظ واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة والمسئلة الرابعة المصلي خلف من لا يقتدي به تقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في ط وغيره للاخبار لانه لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزاء بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة كما في ط وغيره لقول الصادق ع في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي ط وروي انه يقول حي على خير العمل دفعتين لانه لم يقل ذلك والمسئلة الخامسة يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في يه وط ولتروع بالبدن او بالوجه خاصة والاول اكد لاستحباب الاستقبال وفي الاقامة اكد واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المؤذنة ويلوي عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة ويسارا اذا قال حي على الفلاح والمسئلة السادسة يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام وتسوية صف ولا يحرم كما في ثم ومضى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام والمسئلة السابعة الساكت في خلال الاذان له اتمام الاقامة كالمتكلم بعيدا ان يخرج به لطوله عن كونه مؤذنا او مقيما كما في ط وغيره والا فلا والمسئلة الثامنة الاقامة افضل من الاذان كما في ط وغيره ولانهم ع كانوا يختارونها خصوصا النبي ص ولان الامام اكمل فالاقامة اكمل ولانه يقرا والقراة افضل حصول الفرض بها وفضل الشافعي الاذان في احد قوليه في ط والمنتهى والتحرير ان الجمع افضل وكذا في الاان يكون امير جيش وامير سرية قال فالمستحب يلي الاذان والاقامة غيره ويلي الاقامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد في رسالته الى ولده وفي كرى في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا والمتبع عليه امير المؤمنين ع ولا الصحابة والائمة عليهم السلم بعدهم الا ان يقول هؤلاء امراء جيوش وفي معناهم انتهى وفي الشرح هذا ليس بشئ لثبوت التاسي لانه يعلم الائمة عليهم السلم كلهم ان يتاسوا امراء الجيوش وغيرهم فتنبه ان التاسي خصوصا في الترك انما يعتبر اذا لم يعارضه النص والمسئلة التاسعة المتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع مستحبا ما لم يركع كما في المبسوط والسيد والنافع وشرحه ما او لقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن

وقال ع في صحيح ابن مسلم كان ينادي بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به

رجوع الناسي

في القيام

واقم واستفتح فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال ع في صحيح ابن مسلم في الرجل يسها عن الاذان والاقامة انما كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم
وان كان قد ركع فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكمل والمراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء في نسي الاقامة ولكن فيه الصلوة
على النبي ص وهذا ينافي الاول لجواز ان يكون الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها واما اختصاص رجوعه بما قبل الركوع فللاصل والاخبار
ونسيان الاقامة وحدها كنسيانهما كما في المنتهى فالحسن قال ابو علي يرجع ما لم يقرأ عامة السورة وللحسين بن ابي العلاء ولكنه انما تضمن بعض السورة وفي
الصحيح عن علي بن يقطين سئل ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحمله الشيخ على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وحمل بالتخيير في كتابي الاخبار واما نسيان الاذان وحده فذكر الحسن
انه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع والظاهر له بسند للوجوب لهما ولا يجب والتخصيص لاختصاص والرجوع لهما ما لم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما ثم
اقتصر على نسيان المنفرد ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع باذان غيره من الجماعة ويعد نسيان الجمع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما به
زكريا بن ادم انه سال الرضا ع كنت في صلوتي في الركعة الثانية وانا في القراءة ذكرت اني لم اقم كيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك فقد تمت صلوتك فنا مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ كما
وهو كما في كرى مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واما وجوب مضي للعامد فلحرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقيل بجوازه
بالعكس وكذا الجامع في الاذان وقد يكون المراد كليهما وكانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستندوا في النسيان الى الاصل مع النهي في
نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واطلق في ط
والمهذب ما لم يركع وخص في ط بالمنفرد وقال الحسن انه من نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم
يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلها يرجع الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه
متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وهو في الاقامة ويحتمل الاذان **المقصد الثاني** في افعال الصلوة وتروكها ومن افعالها النية وان كانت
شرطا الوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول ثمانية **الاول** القيام وهو قبل النية مقدمتها وعندها وفي التكبيرة وقبل الركوع ركن
في الصلوة الواجبة اي جزء منها لو اخل به عمدا عالما او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء النية على
الشرطية وكذا ان زاد فيه ان الزيادة انما تتحقق بزيادة النية في السهو ولان زيادة لا تبطل ثبته على نفسه حمل الى الركن وغيره وحد الانتصاب
بنصب فقار الظهر كما قال ع في صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك
وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام وفي
كره وكرى القطع بذلك مع الاخلال اي عدم الاعتماد على ما يزول بزواله كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسال ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا والظاهر ان التفريق
الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد وذكر انه عند تعارض الانحناء بتفرقها انقاصا سمى القيام والانتزاع عن الراكع ولا يخل بتفاوت الاقدام
كما في كرى والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتاسي في قوله ص صلوا كما رايتموني اصلي فان عجز عن الاستقلال دون
الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام عنه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو وجبه الشافعي في احد قوليه اذا لم يمكنه الا منحنيا الى حد الراكع لخروجه عن القيام ولا يجوز الاعتماد على شيء مع القدرة على الاستقلال
الا على رواية علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا باس وهي صحيحة عمل بها الحلبي فكرهه قال الشهيد الخبر لا يدل على الاعتماد صريحا اذ الاستناد يغايره وليس يستلزمه قلت لان حقيقة الا
الاستناد الانضمام والاعتماد المتعدي بعلى يفيد القاء الثقل عليه بحيث يزول بزواله ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس واما خبر عمار واحمد بن الحسن عن الصادق ع فيمن وجب عليه صلوة من قعود
فنسي حتى قام وافتتح الصلوة قائما ثم ذكر فقال ع يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه بالصلوة وهو قائم فانما يجب عليه القعود لا
للعجز بل للعذر وافتتحها قائما عمدا او نسيانا اما بمعنى الترك او النسيان للقعود حتى قام ثم تعمد الافتتاح قائما او للعزم وافتتحها قائما عمدا او نسيانا او في بدلا انها
امر اذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع فالاولى القيام قاريا الى الركوع جالسا لانه حال القراءة غير عاجز عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع
صار عاجزا يعني ويحتمل الابتداء بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما في يه وط وير والمهذب في التوسع لانه اهم من ذلك
القراءة فانما مع ورود الاخبار بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام يحسب له صلوة القائم لكن الاخبار يحتمل اختصاصها بالجالس في النوافل اختيارا والمهذب
والمهذب في ما بعده يحتمل تجدد القدرة كالمسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام كما قاله ابو حنيفة بل قام واومأ
بهما لان كلا منهما واجب بنفسه فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع جلس
واتى بهما لانهما اهم وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ويحتمل فيهما القيام لما سمعته في يه الاحكام ويمكن التخيير ولو عجز عن القيام اصلا اي في جميع
الصلوة لخوف مرض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها بالنصوص والاجماع مستقلا لعموم النهي عن الاستناد منتصبا لوجوبه قائما
والميسور لا يسقط بالمعسور قدر على المشي او لا كما يعطيه اطلاقه هنا وفي سائر كتبه سوى كره اذ لم يرد بالمشي قول ولا فعل وكان فيه نصا بالبت في

المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها

او التكبيرة او الركوع وما يأتي في السجود

ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا

ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في القعود وفي القعود ليس استقرار ليس فيه واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان
المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فلابد ان يقعد فيها وان كان
متمكنا من الصلوة قائما بتمامها فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في كرى ولا منافاة للاخبار التي [illegible] فيها
عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان على نفسه بصيرة وفي كرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفيه تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن
اي حدث تمكنه حينئذ بعجزه عن القيام اصلا من القيام للركوع اولما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استينافه الصلوة كما قال به بعض
العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقوم للركوع كما عن
الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده واكمله [illegible] الفخذين عن الارض والساقين [illegible] التشهد
[illegible] وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا [illegible] الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل
وفيه الاحتياط لان التدلل فيه قوي [illegible] الراكع عن قيام والظم وجوب تحري الاقرب الى ذلك [illegible] في خبر حمران بن اعين [illegible] اذا صلى جالسا تربع
والاخبار لكن الافضل التربع قاريا كما في [illegible] وغيرها القول احدهما عليهما السلم في خبر حمران بن اعين [illegible] فقد [illegible] ووضع احديهما
فاذا ركع ثنى رجليه [illegible] على فضله المعروف عن التربيع ما صرح به الثعالبي فقه اللغة [illegible] القدمين ووضع احديهما
تحت الاخرى [illegible] الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين [illegible] وهو الذي ينبغي فصله [illegible] من القيام ولا يأباه مادة اللفظ ولا صورته
وان الظهر لم ينص من اهل اللغة والافضل ثني الرجلين [illegible] راكعا ان لم يقم له الخبر [illegible] ورفع الفخذين راكعا والتشهد متوركا كما في
[illegible] والاصباح لعموم دليل استحبابه [illegible] الى القيل [illegible] الجامع [illegible] ولو عجز من القعود مستقلا اعتمد
مستندا فان عجز [illegible] صلى مضطجعا حسب ما امكنه فان عجز عنه صلى مضطجعا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه [illegible] فان
لم يمكنه فالايسر كما في [illegible] وارسل في الفقيه عن النبي ص وافاده قول الصادق ع في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان
يوجه فيومي ايماء وقال ابو جعفر [illegible] وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي كرى عن بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين قلت وهو خيرة التذكرة ونهاية الاحكام قال فيهما والافضل الايمن
كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار ولبعض العامة قول بكونه رجليه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فان
عجز عن الاضطجاع راسا صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر
ناويا ويقرء في الحالين كغيرهما ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان امكنه ويرفع ما يسجد عليه ان امكنه كما ياتي وان لم يمكنه شيء من
ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده التالي تغميضهما ورفعه فتحهما وارسل في الفقيه عن الصادق ع وفي [illegible] جعل التغميض
للسجود اكثر منه للركوع ولا دليل عليه ويجري الافعال على قلبه ويقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح فبالقصد ينصرف كل الى ما يقصده
عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح والتغميض
كذلك يكتفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب النظر الى موضع سجوده كل ذلك للسكون
والخشوع ولقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وارسل يديك لا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ولان الصادق ع في بيان
الصلوة حمادا ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه فروع اربعة الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فاضطجع او بالاستلقاء استلقى وان قدر على القيام وكذا ان
كان لا يبرأ الا بترك الايماء ايضا ترك كل ذلك للضرورة وفي صحيح ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل المرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين
ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي طبقات [illegible] المؤذن انه سأل الى ربه ان فدح عيني فقال قد يشغلك [illegible] فقال
يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال لا تفعل خالف الاوزاعي وما لما روي ابن عباس الكف انه رجل فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا
داويت عينيك فارسل الى جماعة من الصحابة فقالوا ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع فلم يفعل ولا حجة فيه لوجوه ظاهرة الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجدد له قدرة
في الصلوة القادر اذا تجدد عجزه فيها الى الطرفين من غير استيناف كما زعمه بعض العامة للامتثال والنهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء والطرفان هما القيام مستقلا او
والاستلقاء وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه وما فوقه من غير استيناف فان تجدد به نعم لو نقصت المشقة فالاولى استحباب الاستيناف لو دخل القعود
للمشقة في القيام لا للعجز عنه فانتفت الثالث لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اي اتم القيام وسكن قائما اتم القراءة ولم تجزء القراءة متنقلا وبالعكس
اي يجد الثقل حال القراءة يقرء في هويه والفرق [illegible] يشكل كما في كرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل في الهوي فالقراءة فيه كتقديم المشي على القعود لو خف بعد القراءة وجب
القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظ واما عدم وجوب الطمأنينة فللاصل واحتمل التهذيب وجوبها لان الركوع القائم يجب ان يكون من طمأنينة لضرورة السكون بين
الحركتين وفيه ان الطمأنينة زائدة عليه ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة بقدر الذكر الواجب بعدها وقبله كفاه ان يرتفع متحنيا الى حد الراكع لم يجز له الانتصاب لاستلزامه الزيادة في الركوع
وسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة فلو كان لا يقدح في الموالاة وان وجبا التعدد اتى بما بقي قطعا انتهى وان خف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال وكذا الوخف في الاعتدال
قبل الطمأنينة وان خف بعد الطمأنينة ففي كرى ونهاية الاحكام في وجوب القيام ليهوي منه اشكال وفي كرى في وجوب الطمأنينة في هذا القيام بعد في الاحكام اما لو قلنا بالقنوت الثاني
الجمعة بعد الركوع ان يقول ليقنت لو قنت حال اشكال ينشأ من مخالفة الهيئة المطلوبة في الشرع مع القدرة عليها ومن استحباب القنوت فعله جالسا للعذر انتهى كما ان الاولى تحقق المعذ
وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع دون الطمأنينة فيه وجب الاول والجلوس [illegible] الرابع لا يجب القيام في النافلة ولا يشترط به فيجوز ان يصليها قاعدا لا للعذر لكن الافضل
القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص ثم الافضل ان يصليها جالسا ان يقوم حتى الشيء فيركع عن قيام او احتسب ركعتين بركعة للاخبار وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها
اختيارا نظر من عدم النقل قولا وفعلا ومن اصل عدم الاشتراط ومعارضي الجواز الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمصلي المنافي

في النية

ويحتمل العدم لخروجه عن حقيقتهما وانما ثبت بدليل منفصل ثم قال الفصل الثاني في النية انما الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطا او شطرا او ركنا فتجب في الفرض والنفل فلا نفل بدونها كما لا فرض بخلاف القيام وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله سبحانه الوجوب او الندب او القضاء انما يجب لانها انما تتعين بها فيكفي قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم مثلا ومضى في الطهارة ايجاب التعرض للوجه الكلام فيه وتبطل النية لو اخل باحدى هذه التي هي اجزاء النية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما يتوهم وجوبه بعض العامة بل التلفظ باخراج انما يوقع الشك قطع هو الله من التكبير الاحتياط تركه ويجب انهاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل لما مر في الوضوء من حقيقتها القصد المقارن للمنوي وان ما قبله عزم وان كان ظاهر العبارة خروج عن حقيقتها وانها شرط لصحتها وكذا ذكر فخر الاسلام انما اطلق النية على مطلق القصد مجازا لكن ينبغي ان يحمل الكلام على انه يجب تحقق حقيقتها انتهاؤها مع ابتداء التكبير ولا يجوز الابتداء بها اول التكبير والانتهاء آخره كما في كثير للزوم خلو التكبير من النية ويجب احضار ذات الصلوة اي نوعها من اليومية والمندوبة ونحوهما وصفاتها الواجبة في التعيين والتمييز من الوجوب والاداء والتمام ومقابلاتها فيقصد ايقاع هذه الحاضرة من الصلوة مثلا على الوجوه المذكورة لتتميز عن غيرها من افرادها النوع المنوي ويشترط العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب او الندب اما بالدليل او بالتقليد لاهله لا بدونهما العلم بوجوب الواجبات منها او ندب المندوبات لئلا يخالف عزم الشارع فينوي الواجب ندبا وبالعكس لا بد من استناد علم الحد الطريقين لوجوب تلقي العبادات من الشارع ولذا لا تقبل من غير مؤمن بالشرع وان وافقته وقصد فيه قربة الى الله هذا ان لم يتعارض الادلة في نظره او نظر مفتيه والا فيتخير فيه لذلك من غير قصد الى الوجوب والندب بشرط ان يستديم القصد المذكور حكما الى الفراغ من الصلوة اي بحيث لا يقصد بعض الافعال غيرها اي غير الصلوة او الافعال لما عرفت من وجوب مقارنتها لجميع اجزاء العبادة للاخلاص اي القصد اليها والمقارنة فعلا خارجا عن الطوق فاقيم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافيا القصد فلو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد فيه كالشاك في شيء والى بعض الافعال كك بطلت الصلوة كما في لو وقع بعض منها لا لشيء من اجزائها الواجبة كك بل بمحض قصد الخروج والتردد ثم اتى بالباقي مع النية ويحتمل البطلان لكونه كتوزيع النية على الاجزاء فانه لما نقض النية الاولى ظ انما نوى ثانيا نوى الباقي خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلا الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية لانه قصد نقض غير نقضها والوجه عندي انه نقض النية فان وقع بعض الافعال مع هذا القصد كان كايقاعه مع نية الخروج في الحال وان رفضه قبل ايقاع فعل كان كالتوزيع وكذا لو علق الخروج بامر يمكن كدخول شخص فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل وقوعه كذا ان لم يقع حتى اتم الصلوة والوجه عندي انه كالتردد في الاتمام فان دخل وهو متذكر للتعليق وصر عليه خرج قطعا وان دخل وهو ذاهل فالاقرب البطلان ايضا وان لم يقل به عند التعليق لان التعليق المذكور مع وقوع المعلق عليه ينقض استدامة حكم النية ويحتمل الصحة احتمالا واضحا لكون الذهول كرفض القصد ولو نوى اي قصد ان يفعل المنافي للصلوة حدثا واستدبارا ونحوهما فان كان متذكرا للمنافاة لم ينفك عن الخروج وان لم يكن متذكرا فالحكم تبطل الا مع على اشكال فان نية المخرج كنية الخروج والاقوى العدم كما في ط ويع والتحرير والمنتهى وفي ط انه يأثم قبل فعله الا ان يكون متذكرا للمنافاة وتبطل لو نوى الرياء بكلها او ببعضها مع القربة او لا معها للنهي المقتضي للفساد وفي الانتصار صحتها وان لم يثبت عليها نظرا الى ان الاخلاص يجب اخرو وان النهي عن الرياء لا الفعل بنية او نوى به اي ببعضها غير الصلوة فانها نية الخروج لذا تبطل وان كان البعض ذكرا مندوبا وعليه منع ظ فانه ان قصد بنحو سبحان ربي العظيم في المرة الثانية التعجب لم يكن نوى الخروج لخروجه بكلام الادميين اظهر بطلانا اما اذا كان ما نوى به غير الصلوة زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبني على امرين احدهما بطلان الصلوة بالفعل الكثير الخارج عن الصلوة المتفرق والثاني ان الاستمرار على هيئة فعل لا ينفك البقاء الى المؤثر كالحدوث احتمال الصحة على هذا مبني على احد الامرين ما انه لا بعد الاستمرار فعلا غيرا ولعدم افتقار البقاء الى مؤثر واما لان الكثير المتفرق لا يبطل ويجوز ان يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد ان الوجه عدم البطلان الا مع الكثرة ويحتمل البطلان مط لكونه نوى الخروج بذلك وضعفه ظ كما عرفت ويجوز نقل النية من صلوة الى اخرى وتجزي صحيح الاخرى بهذه النية وان خلى او هما عن نية بها بالنصوص في مواضع كالنقل من الحاضرة الى الفائتة والعكس ومن الحاضرة المتأخرة الى المتقدمة او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة ولناسي الاذان ولطالب صلوة الجماعة ولا نفل الى الفرض الا على قول الشيخ في الصبي بلغ في الصلوة فروع ستة الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها وهو الشروع في التكبير لم يلتفت لقول الصادق ع لزرارة في الصحيح اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشككت فليس بشيء وفي كري انا التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصا اذا اوجبنا استحضارها الى التكبير قلت اما على هذا القول فظ واما على غيره فلعله لعدم انعقاد الصلوة قبل تمامه وانما تنعقد بتكبيره مقرون بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل الصحة ولو شك في ايقاعها في الحال الذي قبل الانتقال استأنف النية ليقترن بها التكبير ولو شك فيما نواه بعد الانتقال انه ظهر او عصر مثلا او انه فرض او نفل او انه اداء او قضاء بني على ما هو فيها اي ما قام اليها كما في كري الاصل وقول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور اذا قمت في فريضته فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته وفي ط انه يتحقق انه نوى ولا بد كنوى فرضا او نفلا استأنف الصلوة احتياطا ولو لم يعلم شيئا مما قام اليه بطلت صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد الفراغ انه كان نوى الظهر او العصر ففي التذكرة احتمال البناء على الظهر وان يصلي اربعا ما في ذمته ان كان ما صلى في الوقت المشترك وفي الذكرى انه لا تولا ب الثاني النوافل المسببة المقيدة باسباب خاصة لا بد في النية من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء وصلوة الزيارة والطواف لتميز المنوي وتعيينه الا في التذكرة اما غير المقيدة يعني بسبب ان تعيدت بوقت كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الفعل عن تعيينه قال الشافعي لا بد في الرواتب عن تعيين اضافتها الى الفرائض وفي وجه في الخر يشترط في ركعتي الفجر خاصة وفي الوتر لا يضيفها الى العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال ينشأ من اصالتها والشركة وفي نهاية الاحكام اما النوافل فاما مطلقة يغني عن السبب او الوقت ويكفي فيها نية فعل الصلوة لانها ادنى درجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له قلت لكنه اذا اراد فعلها الكيفية مخصوصة كصلوة الحبوة وصلوة الائمة عليهم السلم عينها قال ولا بد من التعرض للنفلية على اشكال ينشأ من اصالتها والشركة قلت العدم اوجه عندي قال ولا يشترط في خاصتها هي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات واما معلقة بوقت او سبب والاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين والنفل فينوي صلوة الاستسقاء والعيد المندوب وصلوة الليل وراتبة الظهر على اشكال انتهى والاقرب عندي اشتراط التعيين بالسبب في بعض ذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والشكر دون بعض

كتاب الصلوة من كشف اللثام

كالجمعة والاستسقاء وبدون ذوات الاوقات لانه تكون لها صيغات تخصها كصلوة العيد المندوبة والمبعث فينضم اليها التعيين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا
اضافها الى الوقت فى الموقت فرض فنفل فلا بد فيها من التعرض لها والمعينة لها فينوى ما حضر فى الظهر مثلا اصلى ركعتين قربة الى الله وفى الفجر صلى نافلة الفجر اداء
لا يجب النية التعرض للاستقبال الى التوطين لقبلة كما ذكره بعض العامة للاصل كما لا يجب التعرض لباقى الشروط ككونه على الطهر ولا عدد الركعات فيكفى اصلى فرض
الصبح والصلوة المندوبة والطواف الزيادة ان تكثر ثم نوى اصلى من المندوبة وفى النفل يكفى اصلى او اصلى نفلا او من نافلة الظهر وكذا التمام ولا القصر فى مواضعه
فانه ان كان حاضرا انصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما وكان كالمخير بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنهما عند النية ونوى القصد خصوصا اذا نوى
التمام فقصر واحتمل الشهيد التعرض لاحدهما الرابع للمجوس ومن يحكم الا انوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأه لانه مكلف بظنه الا ان المقصود بها هو
تعيين الفرض ليوم الفلانى ليتميز عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض الظهر ليوم ظانا انه يوم الجمعة فلم يكن وفى نهاية الاحكام لانه بنى على الاصل وفى التحرير والمنتهى اعاد
ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم اجزاء الصلوة اذا وقع جميعها قبل الوقت نصا وفتوى ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف عند
خروج الوقت لانه مكلف بظنه لانه عين الفرض فانها فرض اليوم الفلانى وهو المقصود والاصل البراءة من القضاء لانه ربما يجب بدوا ما اذا ظهر الخلاف فى الوقت فالوقت
سبب لوجوب الصلوة ولم يعلم براءة الذمة منها بما فعله لانه على غير وجهه منها ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة فى الوقت وفى التحرير والمنتهى الاعادة
واحتمل فى الايضاح القضاء ان خرج الوقت فى اثناء الصلوة بناء على انه لو الفرض من الصلوة التى بعضها فى الوقت دون بعض الوجه عندى الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت
لكنه زعم خروجه سهوا ولا يؤثر الخامس لو عزبت النية فى الاثناء صحت صلوته اجماعا لان الاستدامة ما لا يطاق غالبا الثانى السادس لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب
بطلت الصلوة لمنافاته القربة عالما او جاهلا فانه مع العلم خالف الوجه الشرعى عمدا فكيف ينوى القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه فى
النية كما اختاره المص فالامر ظاهر فى الحالين وفى السهو والنسيان والخطاء ايضا وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا لا لنحاقة لذلك بالتكلم بالكلام والفعل ولانه ادخل
فيها ما لم يدخله الشارع وهو مبطل وان قلنا الفعل الا مع السهو والنسيان او الخطاء وما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الواجب والندب فى الرجحان وانما الاختلاف فى المنع
من الترك وهو مؤكد لا يبطل فظاهر الفساد. **الفصل الثالث تكبيرة الاحرام** وهى ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والنصوص خلافا للبعض العامة وما نحو
صحيح البزنطى انه سأل الرضا عن رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فيحتمل انه ظاهر فلبقه ابعد ان لم يكن ماموما ثم لم يكبر مرة اخرى للركوع لم يركع اذ
ليس عليه ان ينوى بالتكبيرة تكبيرة الافتتاح كما فى كره وكرى فى نهاية الاحكام للاصل ان لم يكن ماموما فلا حاجة الى الحمل على التقية او الشاذ مع ان الاجزاء فرو وصورتها الله
اكبر او عكس الترتيب اخل بحرف او قال الرحمن والجليل اكبر و كبير بغير العربية اختيارا او اضافه الى شئ اى شئ كان كالموجودات والمعدومات وقرنه بمن مجرورا وان كان له
وان عمم كقوله الكبر من كل شئ هو المقصود او قال اكبر من ان يوصف فان كان هو المقصود كما رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن الصادق عليه السلام بطلت الصلوة لوجوب التاسى خصوصا
فى الصلوة وتلقى العبادات من الشارع ولم يتلقها الا كذلك خلافا للعامة فى جميع ذلك سوى ابى على كراهيته تعريف اكبر باللام ومن الاخلال بحرف اسقاط همزة الله للوصل بلفظ النية
او لا لما قال الشهيد لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل
ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلفه فقد تكلف ما لا يحتاج اليه ولا يخرج اللفظ من اصله المعهود شرعا انتهى عن بعض متاخرى الاصحاب الوصل اذا اقترن بلفظ النية
لو جوبها لغة وكون القطع حينئذ لحن ما ح مع جواز التلفظ بالنية والقطع احوط لانه المعهود من الشرع ونوايه ولفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز له بحكم المعدوم ولما
وجب التكبير بهذا المعنى كان يجب على الاعجمى التعلم مع سعة الوقت وامكانه كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابى حنيفة فلم يوجب العربية مط فان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى
قرية او بلد وجب وان بعد قال فى نهاية الاحكام بخلاف التيمم حيث لا يجب المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه فينتفع به طول عمره واستصحاب الماء للمستقبل غير ممكن
قلت فى العمدة وورود الرخصة فى التيمم وعليه يجب عليه الصبر الى اخر الوقت رجاء التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة فى اول الوقت فان علم انتفاء التعلم فى الوقت جاز
ان يصلى بالترجمة فى اول الوقت لو اخر التعلم مع القدرة لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم وفى كره بخلاف التيمم اول الوقت تجوز لانا لو جوزنا له التكبير
بالعجمية فى اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم فى هذا الوقت وفى الوقت الثانى مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى
لا يقال لم لا يجوز ان تصح الصلوة وان اثم بترك التعلم كما فى اخر الوقت لانا نقول صحتها فى اول الوقت لم يكن اثم لان وجوب التعلم انما يتعلق بخروج وقت الصلوة كتحصيل الماء وانما
فكما لا تصح الصلوة عاريا فى اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتصح فى اخره وان كان فرط فى التحصيل فكذا ما نحن فيه فان ضاق الوقت عن التعلم او لم يطاوعه
لسانه او لم يجد من يعلمه ولا سبيل الى المهاجرة للتعلم احرم بلغته كما فى ط وير والجامع والمعتبر والاصباح وجوبا كما فى نهاية الاحكام قال لانه ركن عجز عنه فلا بد له من بدل له
والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار يعنى ما لا يؤدى معناه والا فالعربى منها اقوم نحو الله اجل واعظم وفى كرى لان المعنى معتبر مع اللفظ
فاذا تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى وفى نهاية يجب لفظ التعبد المعلق فى الحال يعنى من قوله لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظه روعى معناه لكن ليس فيه الا الجواز وكذا المص والاصحاب
ولكنه اذا جاز وجب لكونه كالواجب ولا نعرف عدة لغات غير العربية وفى نهاية الاحكام قال يحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما كتبا فان احسنهما لم يعدل
عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية قلت لعل اولوية الفارسية لاحتمال نزول كتاب المجوس بها وما قيل من انها لغة حملة العرش قال ترجمة التكبير بالفارسية
خداى بزرگتر فلو قال خداى بزرك وترك التفضيل لم يجز قلت بزركتر بفتح الراء الاخيرة او كسرها وهو لغة بعض الفارسيين وفى لغة اخرى بزركتر است واما
لفظ خداى فليس مرادفا لله انما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وانما المرادف له ايزد ويزدان والاخرس الذى سمع التكبير واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها
اصلا ومن بحكمه ممن يتعسر النطق عليه كالاخرس يعقد قلبه بمعناه اى بارادتها وقصدها لا المعنى الذى لم يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة
وتحريك اللسان والشفة واللهاة اما التحريك فلوجوبه على الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق ولا اقتصار على اللسان للغلبة كقول الصادق ع فى خبر السكونى تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القران فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا واحسن الضم حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى الله

انا نحن
بانها فرض

ولو عرف اكبر
وان كان

تسأل المجيع

باصبعها كما قيدها
فى عبرة كما ان التكبير
لا ينبادر

ويجب

في تكبيرات السبع الافتتاحية

ويتخير في تعيينها من السبع التي يستحب استحباباً ستة منها كما في الشرايع وفع وشرحه الاصباح ط والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة

وقد يظهر من المراسم والكافي وفي الغنية انه متعين لا انه عرف لتعيينها وفضلها علة ولذا ذهب فيه كما حكي الى المبسوط بل خبر زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلم قد يومي الى

العدم لتعليلها السبع بان النبي ص كبر للصلوة الحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير فلا يحير فلم يزل يكبر ويعالج الحسين ع حتى يكمل سبعاً فاتخاذ الحسين عليه السلام

في السابعة نعم يترجح ذلك بالبعد عن عروض المبطل حتى قرب الامام من لحوق اللاحق به ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته كما في يع والجامع ط والاصباح فيها

لان الثانية غير مطابقة للصلوة يقيناً انه زاد فلم يخرج على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا للصلوة

وفي نهاية الاحكام بطلت هذه للنهي عنها والاولى اذ زاد في الصلوة ركنا وكان الكل حينئذ المختار انها انما تبطل ان لم ينو الخروج قبل وذلك بان ينوي الصلوة ثانيا

بناء على جواز تجديد النية في الاثناء التي هي قد يدل الا على الخروج منها ويقرن النية بالتكبير سهوا او لزعم لزوم التكبير وجوازه كلما جدد النية جاعلا لجزء من الصلوة

والبطلان لزيادة الركن من التكبير هو المقرون بالنية وفي بطاله سهوا نظر لعدم الدليل نعم في الصورة الثانية زاد عمدا في الصلوة جزء ليس منها شرعا وهو

مبطل نعم ان احتمل الشهيد البطلان بنية الافتتاح بالثانية وان لم يصحبها نية الصلوة وعندي ان نية الافتتاح لزوم نية الخروج اما لو نوى الخروج لا مبطل

بها الصلوة فلا ارتفاع استمرار النية ثم تنعقد بالتكبير ثانيا مع النية الاعلى بان انما ينافي الاستمرار فاز جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر ثالثا ناوي الخروج لا ناجد النية ثالثا او غيرها

بالتكبير صحت وان لم يكن علم البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ويجب ان يوقع التكبير بتمامه قائما كما في يع وقوع للصلوة البيانية لانه

جزء من الصلوة المشروطة القيام الا في بعض اجزائها المعلومة وعليه منع ولقول الصادق ع في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه

ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فلو تشاغل بها اي التكبيرة القيام دخنا او ركع قبل انتهائه ماموما او غيره بطلت صلوته عمدا او سهوا او جهلا

لكونه للقيام في الركن وكذا خلافا للشيخ فقال في ف وط انه ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع انى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كرى لم نقف على

ماخذه قلت استدل عليه في ف بان الاصحاب تفقوا بصحته هذا التكبير انعقاد الصلوة به لم يفصلوا بين ان يكبر قائما او يأتي به منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل

قلت عرفت الدليل وفي نعبا اخرى كل عبارة خالفت ما تلقيناه من الشارع زيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل على الصحة من غير افتراق بين

الجاهل والعالم العامد والساهي ويجب فيه اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا فانه لفظ اما واللفظ اما صوت او كيفية للصوت كيفية مسموعة الاخبار ناطقة بحج القراءة

واما صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يصلح له ان يقرء في صلوته ويحرك لسانه بتوهم توهما فحمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدي تقية ويجوز حمله على

الماموم ونهيه عن القراءة ويجوز التوهم له ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة كما في يع ابن خيا الفهان بادة على ما لا بد منه او في همزتها الا بحيث ينتهي الى زيادة الف

فيكون بصورة الاستفهام فان فعل فالاقرب البطلان كما في كرة ونهاية الاحكام قصد الاستفهام او لا كما في كرى خلافا للتحرير والمنتهى فقصر البطلان فيهما على قصد

وفي كرى لا يجوز ان يمد لفظ ويستحب ترك المد في لفظ اكبر كما في فع وشرحه اي اشباع حركة الهمزة والباء او احدهما الا بحيث يؤدي الى زيادة الف فهو مبطل كما في يع

في اكبار قال لانه اكبار جمع كبر وهو الطبل وفي التذكرة ونهاية الاحكام في همزته وفي المعتبر والمنتهى والتحرير الفرق في اكبار بين قاصد الجمع وغيره واحتج له في المنتهى انه قد ورد

الاشباع في الحركات الى حيث ينتهي الى الحروف في لغة العرب ولم يخرج بذلك عن الوضع يعني ورد الاشباع كما في الضرب ونحوها من المسجعات وما يرجع فيه لمناسبات فلا يكون

لحنا وان كان في السعة ويستحب رفع الصوت بها للامام اسماع الامام الماموم من تكبيرة الاحرام ليعلموا اول الصلوة فيقتدوا ويتبعوا وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وقال الصادق ع في صحيح

الحلبي ان كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وفي خبر ابي بصير اذا كنت اماما فلا تجهر الا بتكبيرة ويستحب رفع اليدين بها وفاقا للمعظم للاصل ولا عبرة به

مع النصوص بخلافه من غير معارض ولقول الصادق ع لزرارة رفع يديك في الصلوة زينتها وقول الرضا ع للفضل انما رفع اليد اذ ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع

فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا ولان في رفع الايدي احضار النية واقبال القلب على ما قال فقد ضعفها على الدلالة واضح وجبه السيد

في جميع تكبيرات الصلوة وادعى الاجماع عليه وبعضهم والامر في الاخبار وهي كثيرة في قوله تعم فصل لربك وانحر ان الحر هو رفع اليدين بالتكبير بصاكثيرة والرفع

الى شحمتي الاذن كما في يه وط وغيرهما للاخبار الرفع حيال وجهه قال صفوان بن مهران في الصحيح رأيت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وقال ابن سنان

في الصحيح رأيت ابا عبد الله ع يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وهو ظ والنحر انكان بمعنى الرفع الى النحر كما في المجمع عن علي ع ولكن فسر في عدة اخبار بالرفع حذاء الوجه قال الصادق ع

في خبر ابي بصير لا تجاوز اذنيك نحو محسن وزرارة عن ابي جعفر ع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يرفع يديه فوق راسه كانهما اذا جعل ثمن لستحب التوجه

الى الصلوة بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بالنص والاجماع كما في الانتصار والخلاف انما استحبها علي بن بابويه في اول كل فريضة ولى نوافل الزوال واولى نوافل المغرب واولى

صلوة الليل والوتر وصلوة الاحرام قال الشيخ لم اجد به خبرا مسندا وزاد الشيخان والقاضي المصلي في التحرير التذكرة والنهاية والتلخيص الوتيرة واستحبها سلار ايضا في سبعة مواضع

الاصلوة الاحرام فذكر مكانها الشفع وفي مهذب السيد انها انما تستحب في الفرايض وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها انما تستحب في الفرائض الخمس واختار ابن ادريس والمحقق والمص

في لف وغيره استحبابها في كل صلوة وهو مختار المفيد لقوله بعد ذكر استحبابها للسبع ثم هو فيما بعد هذه الصلوة مستحب وليس تاكيده كتاكيده فيما ذكر وهو الوجه لعموم

الاخبار واستحباب ذكر الله تكبيره على كل حال وقال ابو جعفر ع في صحيح ابن مسلم التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وقال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا

افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزي عنك وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة اذا كنت كبرت في اول صلوتك بعد

الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول وعن تكبير الصلوة كله قلت يعني الرباعيات والباقي باحدى متعلقة بالاستفتاح كما هو الظاهر

غيره من الاخبار في الرباعيات احدى عشرين تكبيرة منها تكبيرة القنوت ويستحب بينها اي السبع ثلثة ادعية بعد الثالثة والخامسة بعد السادسة فقد ورد بعدها يا محسن قد

اتاك المسيء وقد امرت ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية والاستهزاء

بينها دعائين وهما مشهوران ويجوز تغليب البين على البعد فيراد بالثلثة الدعاء ان المشهور ان او ما بعد الكل من دعاء التوجه يجوز الاتيان بها التكبيرات ولاء وقال زرارة

في استحباب تعيين افتتاح صلوة [illegible]

قال الركن

بالقراءة في نهاية من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه

في استحباب رفع اليد بالتكبير

[illegible]

في الادعية المأثورة بين التكبيرات

المحسن

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ابا جعفر ع يقول انه قال بعضها استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء الفصل الرابع القراءة وليست ركنا تبطل الصلوة بتركها سهوا كما حكي عن بعض الاصحاب للعموم وقوله
صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو كثير والاصل الذي بينا عليه ان الاصل في كل ما خالف المتلقى من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على
صحته دليل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة انما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المقتضى للاخبار وهي مستفيضة والاجماع عليه عنه ص كل صلوة لا يقرء
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص الا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوي النصوص والفتاوى
في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها من الفرائض اليومية وفاقا للاكثر للصلوة البيانية وقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
لظهور ان المراد به ما عدا الحمد ومفهوم نحو قوله ع في صحيح الحلبي لا باس بان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وخبر يحيى بن
عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرء فاتحة الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العباسي وفي الانتصار والغنية والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه خلافا للنهاية والمراسم والمعتبر بناء على الاصل وقول الصادق ع في صحيح علي بن رئاب
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزي وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير انه ع سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة قال نعم
اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سال ع عن الرجل يقرء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسمعيل بن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله ع
او ابو جعفر ع فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني انما اردت ان اعلمكم مع احتمال صحيح عمر بن يزيد نفي الباس
عن تكرير سورة في الركعتين وان استبعده الشهيد لكراهيته لتكرير ظ والبسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم آية او بعض آية منها بالنصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما
في الخلاف ومجمع البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لصحيح الحلبيين انهما سالا الصادق ع عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرءها مع السورة الاخرى فقال لا والظاهر عود الضمير فيقرؤها على فاتحة الكتاب وانهما سالا هل يجوز ان يقرء مع فاتحة الكتاب سورة اخرى
بسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد وتمامه لكما في كون احدهما ما عدم الدخول في سائر السور وكونها بعض آية منها فانها ان كانت آية منها فالسورة اقل من سبع آيات الا
ان يريد ع التنصيص على الاقل ولو اخل بحرف منها عمدا بطلت صلوته اجماعا لانتقاصها عن الصلوة المامورة وان رجع فلما ذكرنا الا ان يتدارك عليها وان اخل بحرف من كلمة
منها فقد نقصت او زاد عمدا على المامورة وان لم يتدارك وان نوى بما اتى به من الكلمة الجزئية والا نقص تكلم في البين باجنبي او اخل بحرف من السورة عمدا تدارك ام لا الا
الا على عدم وجوبها ان لم يتكلم باجنبي او ترك عمدا اعرابا اي ظاهرا الحركة اعرابية او بنائية او سكون كان تداركه ام لا لذلك فلا فرق بين المادة والسورة في الاعتبار
وخروج اللفظ بفقدانه عما كانت عن القرآن وعن السيد كراهية اللحن ولذا قال في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على الاقوى من القولين ونحوها نهاية الاحكام وضعفه ظ
وفي المعتبر ان على البطلان علمائنا اجمع او ترك التشديد كما في ط وغيره لانه حرف فلا ينبغي التردد فيه ولكنه نسب في المعتبر الى ط وقلنا لا يكون مترددا فيه نعم خالف فيه بعض
العامة وضعفه ظ او ترك موالاة بين حروف كلمة بحيث خرج عن مسمى الكلمة عرفا فانه لحن مخل بالمعنى كترك الاعراب وفي حكمه الادغام من ترك الموالاة ان تشابها الحرفان والا فهو
من ابدال الحرف بغيره وعلى التقديرين من ترك التشديد نعم لا باس بين كلمتين اذا وقف على الاولى لحول لم يكن واما الموالاة بين الكلمات فسنذكرها او ابدل حرفا بغيره
اختيارا او لو بامكان التعلم وان كان في الضاد والظاء خلافا لاحد وجهي الشافعي بناء على العسر او اتى بالترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم وسعة الوقت فانها ليست
قرآنا عندنا ويجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة وفي الترجمة خلاف بعض العامة وفي ط ناصريات وف وط وفي والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى
وصريح التبيان ان الترجمة لا تجزي مع العجز ايضا وصريح نهاية الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاؤها مع العجز ايضا وصريح نهاية الاحكام وجوبها والتذكرة اجزاؤها مع العجز عن القرآن
وبدله من الذكر والذكرى الجواز مع العجز عن القرآن وشبه الكلام فيه لذلك او غير الترتيب بين الحمد والسورة او بين الآيات والكلمات عمدا وسبق في الاول واستدل
للباقي في كري بان الامر بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه وفي نهاية الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع
عليه او قرء في الفريضة سورة عزيمة تامة مجتزيا بها مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما ع في خبر زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
ومضمر سماعة قال من قرء اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع والقاضي وفي فتاوى علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف
والغنية وشرح القاضي لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام فان جعلت جزء من الصلوة تعلق النهي بالعبادة ففسدت والعمدة هي الفتاوى فان الخبرين ضعيفان واسند
الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ولا يسجد ومثله روى
علي بن جعفر في كتابه الا انه قال فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع مع ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود بقراءة السجدة يعود في الفريضة بسجدة ولعل المراد بطلان الصلوة
والاستيناف ولما ذكرنا يرد عليه انه اما ان يسجد فيزيد في الصلوة سجودا والا فيأتي بعد آية السجدة باجزاء الصلوة فتكون اضدادا للسجود الواجب فورا فتفسد وهو الذي
رأيته نص على البطلان قبل المنع وللفورية مفهوم من الاخبار لكن يبقى احتمال جواز التاخير للصلوة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا يبطل الاضداد وقال ابو علي لو
قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وفي نهج المصنف منه في المنتهى الجواز وليس بصاف فان جاز تبعيض السورة جاز ان يقرأها
او تترك آية السجدة منها وترك آية السجدة منها كما قد يعطيه كلام ابي علي وقول الصادق ع في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز القران جاز ان يقرء بعضها او سورة فان قرن بين كلتا سورة واجزنا تاخير السجود اخره والا فان سجد في الصلوة بطلت ان
تم بطلان الصلوة بزيادة هذا السجود وان لم يجز جرى في الاضداد ما عرفت او تعمد قراءة ما يفوت الوقت به من السور للنهي المبطل الا انه لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى
شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن ازيد من الحمد فقرءها معها سهوا قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم يأذن به نعم
ان ادرك ركعة في الوقت احتملت الصحة او قرن وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة او قرن في ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما في ية والمهذب للنهي عنه في نحو صحيح محمد عن احدهما ع

اقرء

في القراءة

انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما من خبر منصور الناهي عن القران بسورة فاذا قرأها فاصلها بما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد
والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة ولقصر الصدوق في الفقيه على النهي عن القران وكذا الشيخ في ف والاقتصاد وعمل يوم وليلة والصدوق في الامالي والسيد في الانتصار
على انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة والتحريم كما يعطيه التردد في الابطال هو نص المنتهى منه الاصل ومن كونه فعلا كثيرا منهيا عنه هو مرشد الى ان عدم الابطال الذي لم
الجزئية والامر كك وخيرة الاستبصار والمعتبر والجامع وكتب الشهيد الكراهية وهو الاقوى للاصل وصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وقول الباقر ع فيما في السرائر من خبر حريز عن زرارة عنه ع لا تقرن بين السورتين في ركعة فانه افضل والجبا جواز العدول من سورة الى اخرى
اختيارا فانها يجوز القران بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي القران
يقرء في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران ما شاء وخبر منصور يشمل النهي عنه كخوف والاقتصاد ورسالة عمل يوم وليلة
بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غيره وخبر ابي بكير عن الصادق ع جواز الدعاء بالسورة في الصلوة فيحتمل انتفاء الحرمة والكراهة اذا دعا بسورة او بعضها
في الفريضة او خافت في القراءة بشيء من فرض الصبح والاوليين من المغرب والعشاء عند علمائنا بوجوب الجهر فيها او جهر في شيء من البواقي كذلك وفاقا للمعظم للتأسي وصحيح زرارة
عن ابي جعفر ع فيمن جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وفي ف الاجماع والغنية على وجوب الجهر والاخفات فيما ذكر وعن ابي علي والسيد استحبابهما للاصل وصحيح علي بن جعفر انه سأل
اخاه ع عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل وحمل في المنتهى على الجهر العالي وقال الشيخ انه يوافق العامة ولسنا
نعمل به وقال المحقق ره هذا تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر مستحبا قال الشهيد لم يعتد الشيخ بخلافه لانه لا اعتداد بخلاف من يعرف اسمه ونسبه قلت من الجهر
في التهذيب والاستبصار على ما سمعته ظ لفظ السائل بعيد عن الصواب اذا اراد الجهر في القراءة وكذا نراه في المعتبر بلفظ هل له ان يجهر والاولى ما احتمله في المكتوب في شرحه
اي هل عليه شيء ان لا يجهر ولكن في قرب الاسناد للحميري هل عليه ان يجهر وعسى ان يكون الاصح وعلى كل يحتمل السؤال عن الجهر وعدمه في غير القراءة من الاذكار
كما ان في قرب الاسناد ايضا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر او قال امين اخر الحمد لغير التقية وفاقا للمعظم للنهي عنه في الاخبار والكلام المنهي عنه مبطل وفي الانتصار وف ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية
والتحرير على الحرمة وفي ف سواء كان ذلك سرا او جهرا في اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه ظ وفي ف ايضا ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين فهو مبني على انه ليس دعاء هو لفظ المروي عن النبي ص ومرفوعا ومعاني الاخبار عن الصادق ع وانما هو كلمة تقولها وتكتب
للختم كما روي انها خاتم رب العالمين ويقال انها يختم بها براءة اهل الجنة وبراءة اهل النار وان كان من اسماء الله تعالى كما في معاني الاخبار عن الصادق ع او على انه لما نهي عنه كان
من كلام الادميين الخارج عن المشروع وان كان دعاء او ذكرا او بناء ابن شهراشوب على انه ليس قراءة ولا دعاء ولا تسبيحا مستقلا قال ولو ادعوا انه من اسماء الله تعالى
لوجدناه في اسمائه ولقلنا يا امين وفي التحرير انه ليس قرانا ولا دعاء بل اسم للدعاء والاسم غير المسمى وهو مبني على ان اسماء الافعال اسماء لالفاظها والتحقيق خلافه واقتصر المحقق من اخبار النهي
على خبر محمد بن سنان عن محمد بن الحلبي قال ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب امين قال لا ثم قال ويمكن ان يقال بالكراهة واحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ
فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاولتين لان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم في النقل والثقة كابن
ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحتمل
المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست اتحقق ما ادعوه
والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى الامتناع من النطق بها انتهى قلت وبالنهي روايتان اخريان احدهما رواية جميل عن الصادق ع انه قال اذا كنت خلف امام فقرأ
الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهذه الرواية صحيحة السند لا يرد عليها ما ذكره في المعتبر في حديث الحلبي من الطعن قلت في طريقه ابراهيم بن هاشم
وعبد الله بن المغيرة وهو وان كان يقال انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه ثقة لكن يقال انه كان واقفيا حتى هداه الله والاخرى رواية الصدوق في العلل عن
زرارة عن ابي جعفر ع ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين وهي حسنة ابراهيم بن هاشم ومحمد بن ماجيلويه بل يظهر المنع من صحيح معوية بن وهب انه سأل الصادق ع اقول
امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ايضا ثم لفظ ما احسنها في الخبر المجوز ان كان بصيغة التعجب افاد الاستحباب ولذا قطع الشيخ وغيره
بحمله على التقية ولعل المحقق يرويه بصيغة نفي التحسين وانما استفاد التجويز من خفض الصوت بها مع كون المتبادر من الاقتصار على نفي الحسن انتفاء القبح ايضا وقال
ابو علي في قنوت الصلوة ويستحب ان يجهر به الامام في جميع الصلوة ليؤمن من خلفه على دعائه وهو رخصة يحتمل ترغيب التامين وقد يكون اراد الدعاء بالاجابة بغير لفظة امين
او ذلك والاجتماع في الدعاء الشيء واحد لا يجابه الاجابة وقال ايضا لا يصل الامام ولا غيره قراءته ولا الضالين بامين لان ذلك يجري مجرى الزيادة في القران مما ليس منه وربما
سمعها الجاهل قراها من التنزيل قال ولو قال الماموم في نفسه اللهم اهدنا الى الصراط المستقيم كان احب الي لان ذلك ابتداء دعاء منه واذا قال امين تامينا على ما تلاه
الامام صرف القراءة الى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه وبالجملة اتهم شيئا مما ذكر بطلت الصلوة عالما او جاهلا الا في الجهر والاخفات فيأتي الكلام في جهلهما اثم ولو
اخل بحرف او كلمة او اعراب في موالاة او خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القراءة من اولها ان اخل به او اغفل والا فيما اختل او تقدم فاتت الموالات بين الايات او
الكلمات او قراءة ما قدمه خاصة ان قدم السطر الاخير مثلا على الاول ان ذكر ولم يركع لبقاء محلها فان ذكر بعده لم يلتفت لفوات المحل ولم تبطل الصلوة على التقديرين وانما
عليه سجدتا السهو على ما يأتي على الحكمين المنصوص والفتوى من غير خلاف الا في الاستيناف اولا ولان فاتت الموالاة فسيأتي الخلاف فيه ان شاء الله تعالى واما الاخلال بالجهر والاخفات

ارشاد

الافعال اسماء

قال الشهيد

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وقراءة العزائم ناسيا فيشتغل بالكلام فيهما او ما اشبهها من حروف وكلمات او اعراب او موالاة فاكتفى فيه بما قدمه من لفظ عمدا وجاهل بعض من الحمد يجب عليه ان يقرء منها ما تيسر
بنص الكتاب والاجماع كما في كرى وكان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكفي او يكرره بكلا تمام الا يعلم منها او يبدل اصنه عنه ففي المعتبر والمنتهى والتحرير الاكتفاء للاصل
والاقتصار في الاية على قراءة ما تيسر وكذا ما روي من قوله ص ان كان معك قرآن فاقرأ به وفي كرى التكرير ليساوي الم[illegible] من القراءات عنه وان عوض عما يجهله من الحمد بما يعلمه
من غيرها لسقوط فرض ما علمه بقراءته ولما في كرى من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا معا وكذا في نهاية الاحكام مع احتمال التكرير مطلقا لان البعض اقرب الى الباقي من غيره
وكذا احتمل فيها التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القرآن ولكنه يحسن الذكر من كون القرآن اشبه به وما روي من تعليمه ص من لا يحسن القرآن سبحان الله والحمد لله
الى آخر ما في الرواية ولم يامر بتكرير الحمد فتمسح ما عرفت ثم هل عليه ان يقرء ما يعلمه منها ايتركان او بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان يسمى قرآنا كالآية الذي
ان نقصت كلمة قراءة والا فلا واستشكله المحقق فان جهل الجميع وعلم من غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد وهل عليه سورة اخرى
او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد كان عليه التعويض من الحمد لو لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد
قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها ومن الاصل وانه امتثل فقرء ما تيسر مع النهي عن القرآن وهو خيرة المنتهى وان لم يعلم سورة كاملة قرء من غيرها عوضا عنها عن
قراءته ما تيسر وقوله ص فيما روي عنه ان كان معك قرآن فاقرأ به ولعله لا خلاف فيه ثم يجب ان يقرأ بقدرها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوطها
في عدد الايات كما في التذكرة ونهاية الاحكام لمراعاتها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني ثم في نهاية الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة
او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه كالايات قلت لمثل ما عرفت واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولا ان المنع منها فلئلا يؤدي الى
النقض لنفس الكلام قال ويحتمل العدم كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف العوض
عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعدل حروف كل اية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل ايتين مكان اية وفي كره عن احد وجهي الشافعي وجوب التعديل ثم قال ان احسن سبع
ايات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله يعني ان كان عليه قراءة سبع ايات متوالية هي الحمد فبسقوط العين لا يسقط التوالي مع الحال
وان لم يحسنها اتى بها متفرقة واذا كانت الايات المنفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمر بقراءة هذه الايات المنفردة ويجعل
بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب الامر لانه يحسن الايات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي
قلت لان الفاتحة سبع مختلفة وفاقا لتكريرها لا يفيد المماثلة وفي ط من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد اياتها
او اكثر وفي المعتبر الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع ايات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت للاصل البراءة وحصول امتثال الاية والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم
فان فرط حتى ضاق الوقت صلى بالبدل وهكذا ابدا واجزأه صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان ياتم او يتبع قاريا او يقرأ من المصحف ان لم يتو
على منافي من استدبار او فعل كثير ونحوهما لحصول الامتثال بكل منها وتوقفه على احدها وقدم الشهيد الاخير في الاتباع على الاول ولا اعرف جهته وفي كرى ان فيه جمع
متابعة القاري على احتمال الاستظهار في الحال قال وفي وجوبه يعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعيينه انه لا يجوز مع امكانه القراءة
من المصحف وهل يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وهو فتوى كره ونهاية الاحكام وبما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ولان المتبادر بالقراءة من المصحف فيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزائها الصلوة
والقراءة منها وفيه ان العلم بما في المصحف علم ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا كما في الايضاح ولا شيء من المكروه بواجب هو خيرة الفخر والايضاح وقد
يظهر من ف وط فان لم يعلم شيئا من القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر القلب كبر الله تعالى وسبحه وهلله كما في ط وم وفع ويع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ئ فان لم يحسن شيئا اصلا يعني من القرآن ذكر الله تعالى
وكبره وفي الذكرى لو قيل يتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها
قال وما قلناه مختار ابن الجنيد الجعفي وحمله المص في يه ويجب ان يذكر هذه الاذكار بقدرها اي القراءة كما في ط وفع ويع اي زمانها كما في نهاية الاحكام قال لوجوب
الوقوف ذلك المقدار للقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها خلافا للمعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة فع على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصا
ما رواه العامة من قوله ص لرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فما لي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة وبعدها المنتهى الا انه قال لو قيل بالاستحباب كان وجها واستشكل في كره من وجوب سبع ايات
من الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر القدر بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فجاز ان يكون دونه كالتيمم قال وهو اولى لان النبي ص اقتصر في التعليم
على الذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القرآن فهل يجوز الترجمة فتوى الخلاف ونهاية الاحكام العدم واحتمل الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القرآن ولجواز
التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان
الاعجاز يفوت اذ نظم القرآن معجز وهو الغرض الاقصى هنا وهو الاصح انتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام ان الاقرب ان الاولى لجاهل القرآن والذكر العربي ترجمة القرآن
قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد راسا اكتفى بالحمد
ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض والاخرس الذي يعرف القرآن والذكر او يسمع ويعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها يحرك لسانه كما
في ك انها اي بالقراءة وملحقاتها لا على غيره التحريك في الصوت ولا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد قلبه كما في كتب المحقق اي على الفاظها بمعرفة ويسمعه من القرآن او الذكر قال
لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية قلت هذا كما مر من اجزاء افعال على القلب في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما اهمله

في القراءة

لان التحريك بالقراءة يتضمنه وسئل في كتب الشهيد من يعتد التلبية بالمعنى مسامحة جاز اعتبار العقد بالالفاظ على انهما ذكر مع القراءة وقد يقال ان معناها الالفاظ او ان
اراد معانيها فقد يكون اعتبارها لانها لا تنفك عن ذهن من يعقد قلبه بالالفاظ لعرفه معانيها او لان الاصل فيها المعنى الا انه سقط اعتباره على الناطق بالفاظه
وحصلها فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى الحاصل للسان العلية على الشعر والشفاه وفي حكمه الممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه قال الشهيد هل يجب على الاعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التكبير قلت عسى ان يجب
تحريك اللسان ان امكن والاشارة ان لم يكن لم تتضمنه الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد لانها تفصل لافهام ما افاده من اقراره بالذكر واما الاخرس
الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يكفيه عقد القلب بالالفاظ وان كان يعرف في الوجود الفاظا وان المصلي ياتي بالفاظ او قرابة ممكنه العقد بها بلفظه ويقرا
المصلي وهل عليه تحريك اللسان الوجه العدم للاصل وما اسنده الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهما قال لا باس و لذا اكتفى بحديث الكتاب في الاحكام بجاهل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت و فعل المرشد بالشيئين قدر الفاتحة وفي الذكرى الوجوب لعموم خبره
و وجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا تعذرت الحروف لم يسقط التحريك اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واللفظ بالحروف التحريك تابع له في الوجوب اذا لم يمكن التلفظ
بها ثم لا يتم فلا يجب على الذي يعرف ويسمع ايضا اذ لا حرف فلا صوت لان القراءة كيف يثبت لتحريك اللسان في الملهو من غير صوت مما اعتبره
الشارع هنا ومن يصلي خلفه فلم تثبت ولا يأتم به مع عموم الخبر نعم القراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم اصم خلفه لا يعرف ان الوجوب لفظا او صوتا
ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة اللسان معه في القراءة الاخرس شهادته الشهادتين لما هو سبيله مع الاعتقاد بالقلب فنحو المهذب وكانهما يريدان
بالاعتقاد تحريك اللسان معتبرا بالعدم الصوت منزلة الاعتقاد و لو قدم السورة على الحمد عمدا او بها جزء الصلوة اعاد الصلوة لان ما فعله خارج عن الصلوة
المأمور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقرآن الا ان يقبل بعد الحمد لم يكن تكرير سورة واحدة قرانا قال الشهيد ولو لم يوجب السورة لم يضر التقديم على الاخير
لانه اتى بالواجب وما سبق قرانه لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل له ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب قلت ان نوى بها الجزء المستحب اتجه البطلان
والطلق في التحرير ان عليه سورة بعد الحمد اذا اراد المنوح العمد فسوا ان لا يريد بنية الجزئية و نحو المبسوط فيما بان القرآن وتبعيض السورة محرما غير مبطلين ولو قدمها
نسيانا استأنف القراءة التي قدمها وهي قراءة السور اما عين ما قرأها او سورة اخرى لا يبطل الصلوة وان كانت السورة فعلا كثيرا اخارجا عن الصلوة للاصل
غير معارض مع تجويز العدول عن سورة الى اخرى وما مر من صحيح علي بن يقطين النافي للباس عن القران بين سورتين ونطق الاخبار بانها لا تعاد الصلوة الا من الوقت
والقبلة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة
فيمر بالاية فيها التخويف فيبكي ويردد القرآن قال يردد القرآن ما شاء و في مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم
انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي فتح وان كان قد ركع وسجد فقال عليه السلام ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وفي خبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام
عن رجل نسي ام القرآن فقال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ومضمر سماعة انه سأله عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل
افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل فانما معناه ان الصلوة صحيحة ويقرأ فاتحة الكتاب
اذا ذكرها الا فيما يستقبل من الركعات والمراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة على نية الجزئية اتفاقا ويتخير فيهما بينها او بين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص ولكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت
فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما استعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين
الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة والوجه حمله على نسخ الفضل اي
ان التسبيح وان ثبت ان القراءة افضل وسواء في التخيير نسي القراءة في الاوليين ام لا كما في ط وقطع به في التحرير وقواه في المنتهى والتذكرة و ... في لفظ العموم والاصل وان كانت
القراءة اذا نسيها احوط كما في ف لانه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لخبر الحسين بن حماد انه قال للصادق عليه السلام اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال اسهو
في الثانية قال اقرأ في الثالثة ولا ينافيه صحيح ابن عمار انه سأله عليه السلام عمن يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فتذكر في الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قال نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها لجواز ان يراد النهي عن الحمد والسورة معا وقد يظهر التردد من نهاية الاحكام ثم فضل التسبيح من لم يف لهذا الخبر فقيه نظر وتعينه
قول الحسن واذا لم يقرأ فيهما كفاه ان يقول ما سمعته مرة كما في المقنعة والنافع وشرحه للاصل وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ويمكن ان يكون بيانا للاجزاء ما بقي الا عددها و قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا قمت في الركعتين
الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولذا اختار المحقق في المعتبر عدم وجوب الترتيب فان الابي علي واستشكل في التحرير واختيار الوجوب في التذكرة
ونهاية الاحكام والمنتهى احتياطا وعملا بالمعروف المشهور وحملا للخبر على بيان اجزاء ما يقال لا ترتيبها وفي لفظ هذا الحديث الذي ذكرناه او لا يعني خبر زرارة اصح ما بلغنا
في هذا الباب قلت وخبر زرارة رواه المحمدون يعقوب عن محمد بن اسمعيل ويستحب ان يقول الاربع ثلثا لما حكاه ابن ادريس هنا عن كتاب حريز من روايته عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وتركع وما رواه الصدوق في العيون عن تميم بن عبد الله القرشي عن احمد بن علي الانصاري انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح
في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع على ما في بعض النسخ وروي ايضا عن الرضا عليه السلام انه قال يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والا فيسبح فيهما ثلثا بان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل

كتاب الصلوة كشف اللثام

ركعتين منها ثلث مرات كما سمعت من الذكرى اطلقا والخروج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في ظاهر النهاية ويخص [illegible] الاقتصار [illegible]
وهو مخير التلخيص واحتاط بها المحقق واما التسع ففي الهداية والمبسوط [illegible] والمصباح والجمل [illegible] والشيخ في الاصباح وكذا [illegible]
والمنهاج [illegible] باسقاط التكبير وحكي عن الحسن والقاضي وهو الظاهر من خبر [illegible] صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر [illegible] زرارة الذي حكاه ابن ادريس في آخر كتابه [illegible] فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر وهي حجة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكون [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible] للمستعجل [illegible] العشر والاثنى عشر [illegible] القراءة [illegible] سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلثا واربع يجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] وهو عمل جميع ما مر من الاخبار وقول [illegible]
من القراءة في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله [illegible] سبحان الله [illegible] على القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
[illegible] بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه سأله عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرأ [illegible] وان شئت فاذكر الله [illegible] فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وان كان الاولى حملهما على المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه سأله
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب [illegible] قال المحقق والوجه عندي القول
بالجواز في الكل [illegible] والاربع والتسع والاثنى عشر وذكر الله [illegible] كانت [illegible] الاربع [illegible]
لكن [illegible] قال الشهيد هو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب وحكي عن البشرى [illegible] عدم الترجيح [illegible]
والعدم [illegible] بلا التزام كالتخيير بين الاتمام والقصر وقال الحلبية في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا
وادناه ثلثا في كل ركعة قال الشهيد ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله وفي [illegible] الامام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار
لقول الصادق في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل [illegible]
المفضل للقراءة من غير [illegible] وخبر محمد بن حكيم عن الكاظم وعن الحسن تفضيل التسبيح [illegible] وابن ادريس يقول وفي صحيح زرارة لا تقرأن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وخبر محمد بن عمران انه سأل الصادق لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل
من القراءة فقال لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة [illegible] في صحيح [illegible] ابو علي [illegible] ان الامام [illegible] مسبوق [illegible] استحباب التسبيح في القراءة
واستحب في الدروس التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وسأل علي بن حنظلة الصادق اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ويجزي
المستعجل والمريض في الاوليين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص وهل ضيق الوقت كذلك [illegible] السورة [illegible] العدم واحتمل الامرين [illegible] واقل الجهر اسماع القريب
الذي لا [illegible] الاعلان والاظهار وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك كذا في التذكرة والمنتهى [illegible] الاحكام وهو [illegible]
الغير من الاخفات كقول الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه [illegible] حد الاخفات اعلاه
ان يسمع اذنه القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذنه القراءة فلا صلاة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقول الراوندي
في تفسير احكام القرآن فاقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة بان تسمع نفسك وقول المحقق في الاحتجاج للجهر بالتسمية لنا ما رواه الجمهور الى ان قال ولا
نعني بالجهر الا اسماع الغير [illegible] القريب [illegible] قطعا [illegible] الاشكال
[illegible] الابطال ان صدق عليه اقل الجهر [illegible] اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه [illegible] على اسماع [illegible] احمد بن علي
[illegible] ما يقوله في الاخيرتين من التسبيح وفي التحرير اقل الاخفات ان يسمع نفسه [illegible] الاخفات مع اسماع الغير وفي [illegible] الحاوي ان اعلا
[illegible] الجهر [illegible] الاحكام انهما كيفيتان متضادتان وظاهره [illegible] كتب المتأخرين ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر ولا يكفي فيه اسماع الغير وان
[illegible] مع احتمال ان يكون [illegible] اشتراط اسماع الغير في الجهر [illegible] الاخفات ولا جهر على المرأة في صلوة بالاجماع ولكن [illegible]
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل الكاظم عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع
وهذا الخبر [illegible] في التهذيب من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه في المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع
[illegible] من الاسماع ولم اظفر بفتوى توافقه وفي [illegible] الاجنبي [illegible] المحقق النهي في العبادة قلت لاتفاق كلمة الاصحاب
على ان صوتها عورة يجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم يساعده ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل
عدم وجوب الجهر عليها [illegible] صوتها عورة وفي الدروس الافتاء بالجواز وهو جيد [illegible] الجهر فعلا وتركا او في كل منه ومن الاخفات الناسي والجاهل
بلا خلاف كما في المنتهى وفي كرم بالاتفاق وسمعت النص عليه عن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه [illegible] فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف كما في الامالي
[illegible] وثواب الاعمال [illegible] والفقيه [illegible] والاصباح [illegible] والجامع [illegible] المنافي [illegible] العياشي عن ابي العباس عن احدهما قال الم تر كيف فعل ربك
ولايلاف قريش سورة [illegible] صحيح الشحام [illegible] صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فان [illegible] قراءتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من تحريم القران
وفي [illegible] الاحكام انه مكروه او حرام فلا يقع من الامام الا وهو واجب وفي الاستبصار ان الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد وفي التبيان والمجمع ان اصحابنا رووا

الحادهما

في القراءة

لاتحادهما وافاده الانفصال في حذف البسملة وكون كل منهما سورة برأسها قال الشيخ والمحقق في المعتبر والمنتهى على البزنطي عن المفضل بن صالح عن قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش لانهما لا اتحادهما في المصاحف سورتان كما في التبيان مع بيان انقطاع الاستشهاد ان براءة الاتحاد الاتحادية حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا انفصلت بهما علية الاتحاد فيهما في الخرائج والجامع من خبر داود الرقي قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس ان حملناه على الفريضة لان ترك الشرع لا بسملة على تركهم ... المعتبر والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة الى الاصحاب ... والاحتجاج لم يجبر بالاتحاد في الفضل والاعتراض بالخصوص ... قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يقرن بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه قلنا على انها سورة ولكل سورة تجوز تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تنسب الى الوجوب والمكروه لتناسبهما في الاتصال ... فهم الاحتياط وجب الجمع وتجب البسملة بينهما على راي وفاقا لابن ادريس لاثباتها في المصاحف وقال ... وايضا الاختلاف في عدد آياتهما فلم يبسمل بينهما ... فلم يكن قد قرأهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف في كون البسملة آية تامة او بعض آية من السورة قال ... طريق الاحتياط يقتضي ذلك لان بقراءة البسملة لا تبطل الصلوة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف في الاستبصار والجامع ... بين الاحتياط ولا بسملة بينهما في التبيان والمجمع ... لا يفصل بينهما بالبسملة ... اتحادهما ... قرأتهما او بعد النزول منع ان لا يكون كسورة النمل وفي المعتبر الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آية من سورة والمعوذتان سورتان من القرآن بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه ... الفريضة ناسيا حتى اتمها او قرأ آية السجدة ... الى الفريضة وصحت كما في ... للاصل ولا معارض ... فيقضي السجدة بعد الصلوة ... كما في خبر ... سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيه كيف يصنع قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع والسجود في الصلوة الفريضة فقوي مانع واما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وفي مضمر سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فيحتمل النفل لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم يركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة ويحتمل ... التقية ... الحكم بالبطلان ... للاصل وتجاوز المحل ... زرارة المتقدم ... الى الفريضة قال الشهيد مع قوة العدل عنه ما دام قائما قال قطب الراوندي في المنتهى قلت ان علل بزيادة السجود في الخبر والاقرب وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز السجدة تجاوز النصف ... المتقدم ولوجوبه اذا ارتج عليه لان غايته القراءة سهوا وفي المضي قراءة السجدة عمدا وتردد في التذكرة ونهاية الاحكام لتعارض عموم النهيين وفي النافلة يجب السجود لها في الصلوة وان تعمد قراءتها فانه يجوز للاصل وما مر من مضمر سماعة والاجماع كما هو الظاهر واما السجود لها في الصلوة فلا من غير مانع وما مر من خبر الحلبي وسماعة وبه صرح الشيخ في المبسوط والكتابين بلو دون سعيد ... في الخلاف ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعل المعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف كذا استبعد وهو في النافلة لمثل ذلك ثم ينهض ويتم القراءة ويركع بها وان كان السجود اخيرا استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة لخبري الحلبي وسماعة ... او سورة اخرى او آية وقد يكون استفاد العموم من عموم العلة ولا يتعين عليه ... وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وهو اولى مما فهمه الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فان لفظ الخبر بالباقي النسخ دون اللام والوصل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد والسورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة وموصوفها والشرط وجزائه والعامل ومعموله فقرأ بينهما من غيرهما من القرآن او غيره ناسيا او قطع القراءة ناويا القطع او سكت مستأنفا القراءة كما في ... لوجوب الموالاة للناسي ... مع القطع وصحت صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا وفي ... اعادة الصلوة اذا نوى القطع فسكت ولعله مبني على ان نية قطعها تتضمن نية الزيادة في الصلوة ... او نقصها فصار عن نية الصلوة ... مع انه قد يخلو عن ذلك ... كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمى المصلي او يركع ... وفي نهاية الاحكام فيما اذا قرأ بينهما من غيرهما سهوا القراءة من حيث انتهى اليه ... من الاستيناف هو الوجه اذا لم ينقطع نظام الكلام للاصل وما في نهاية الاحكام من ان الموالاة في الكلمات تابعة لها فاذا نسي القراءة ترك المتبوع والتابع ... الاتيان بها ... في الاقوى قطع القراءة ... ليس من الاخلال بالموالاة الواجبة والاخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلوة لانه نقص جزء الصلوة الواجب ... للمبالغة عمدا وفي ... استثنى القراءة الا الصلوة للاصل وفيه ... وفي نهاية الاحكام لو سبح او هلل في اثنائها او قرأ آية اخرى بطلت الموالاة مع الكثرة ... ولا تبطل شيئا منها سؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما ... ولا الحمد للعاطس ... وكذا تكرير الآية على ما في نهاية الاحكام والتذكرة قال في التذكرة سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول قال ولو كرر الحمد عمدا ففي بطلان الصلوة به اشكال ينشأ من مخالفة المأمور به من التسوية تكرير الآية فكذا السورة قلت روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية قال يردد القرآن ما شاء ولو سكت في اثناء الحمد او السورة سهوا او عمدا لا بنية القطع اي قطع القراءة او نواه اي قطع القراءة ولم يفعل فلم يسكت صحت الصلوة والقراءة الا ان يسكت طويلا بحيث يخرج عن مسمى القاري والمصلي بخلاف ما اذا نوى قطع الصلوة فانه يبطلها كما في ... ونهاية الاحكام لان الصلوة تحتاج الى النية واستدامتها حكما بخلاف القراءة ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية من الصلوة ومن الركعات وفاقا للاكثر للاخبار وغيره لقول الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون المروي في العيون عن الفضل الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة

كتاب الصلوة كشف اللثام

فيها ايضا من وجا ابن ابي الفضل ... عن انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواتهم بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامات الايمان ... [illegible]

فان من الناس من ... ومنهم من يخفت بها في الجهرية فالجهر بها فيها ... وخبر صفوان الجمال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة

لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ... [illegible]

[illegible]

في القراءة

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق عم والحميري عن صاحب الزمان عم وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعد ان الله هو السميع العليم ويستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يجب فيها سور مخصوصة حسب النصوص وقد يستحب قراءة قصار المفصل في الظهر والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في المبسوط قال اكثر اهل العلم اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقيل من ق الى الناس قال فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس بينهما وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن طواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الاخر قصاره والنافع كالكتاب مستحبا ما ذكره الا في النوافل فلم يتعرض لها فيهما في خصوصيته فلم يتعرض من استحباب القدر والنظر والتكاثر والزلزلة وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنبأ والانسان وشبهها في الغداة وقال الصادق عم لابن مسلم اما الظهر والعشاء الاخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستانف العمل وعن علي بن راشد انه قال لابي الحسن عم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلوة ولا تزكوا الا بهما فوقع عم الثواب في السور على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السور وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل وقال الصادق عم في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفي خبر الحسين بن ابي العلاء الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولد وان كان شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا واماته شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي بصير انه قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وفي خبر هرون المكفوف قال سئل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر كم تقرأ في الزوال فقال ثمانين اية فخرج الرجل فقال يا ابا هرون هل رأيت شيئا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم يسأل عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون اية وقال عم في خبر الميثمي يقرأ في صلوة الزوال في الركعات الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد لله وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى اخرها وفي المحاسن مسندا عن الحلبي وابي بصير عنه عم في التخفيف للفريضة وتطويل النافلة من العبادة وفي عيون اخبار الرضا عم مسندا عن عطا بن ابي الضحاك ان الرضا كان يقرأ في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب وفي البواقي التوحيد الا ركعتين مما قبل الزوال وركعتين مما قبل العصر فلم ينص فيهما على شيء وانه كان يقرأ في كل من اولى صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويحتسبها من صلوة الليل ثم يركع ركعتين اخريين يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد واية الكرسي وفي صلوة الليل انه يستحب في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثون مرة سورة التوحيد فان لم يتيسر ففي الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وفي الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ويس والحواميم وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان وانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي الثلث الركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وانه يستحب في الاولى من الاربع بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع ايات من اول البقرة وفي وسطها والهكم اله واحد الى قوله يعقلون ثم التوحيد عشر مرة وفي الرابعة اية الكرسي واخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشرة مرة وانه روي ان في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الباقيتين ما شاء وانه روي ان ابا الحسن العسكري عم كان يقرأ في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وانه يقرأ في اولى الوتيرة بعد الحمد اية الكرسي والجحد وفي الثانية التوحيد ثلث عشرة مرة وفي نهاية الاحكام وفي بعض كتبه ايضا في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم لا طوال المفصل كما في الكتاب وربما وجد تعرضه ويستحب في صبح الاثنين والخميس في الركعة الاولى قراءة هل اتى وفي الثانية هل اتيك فقال الصدوق وحكى من صحب الرضا عم الى خراسان انه كان يقرأها في صلوة الغداة في اليومين وقال فان قرأها في الصلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وروى في ثواب الاعمال مسندا عن ابي جعفر عم من قرأ هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة الاف ثيب حوراء من حور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله وفي عشاء الجمعة بالجمعة والاعلى في خبر ابي بصير

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابن حازم عن الصادق عليه السلام وروى الاخير الصدوق في ثواب الاعمال وقال عم في الاخير الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شيعة ان يقرء ليلة الجمعة بالجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وقال عم في خبر الكناني اذا كان ليلة
الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم
وليلة وقال الكاظم عم لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابو جعفر عم في مرفوع
حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي
بصير وابي حمزة عن الصادق عم وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عم الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عم
فيها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا حكاه الصدوق عمن صحبه له الى جزائنا مرفوعا وفي خبر الكناني عن الصادق عم في عصرها بالجمعة والتوحيد ولم يجز
الحلبي والصدوق في المقنع سواها في الفقيه للمختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبها في ظهرها ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات
في نوافل النهار لقول الصادق عم ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل فضالة السنة في
صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وفي المعتبر والمنتهى وكرى الاجماع ويستحب القراءة بالجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول
نوافل الليل واول الفريضة الغداة اذا اصبح بها اي خرج بها الى ظهور الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد
وروي العكس كما في يه وط والذكرى في بعض والكافي في خبر معاذ بن مسلم عن الصادق عم قال لا تدع ان تقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن قبل
الفجر الى قوله وان في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب
قراءة التوحيد ثلثين مرة في اوليي صلوة الليل فذكر الشيخ ويروى انه من فعل ذلك تنفل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له فهذا مستحب وقام من قراءة
الجحد والتوحيد فيهما مستحب ايضا ولا تنافي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوي على الفعل والا فالسورتين وفي المقنعة استحباب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى
والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرء في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في
كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة عند اياتها والتعوذ من النقمة عند اياتها لقول الصادق عم في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ
القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى
ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي [illegible]
الاجماع ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع لقول ابي جعفر عم في خبر اسحق بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صم
اختلفا في صلوة رسول الله صم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صم من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من
سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة ويه وط والمهذب والاصباح وئر الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصادق عم
في صحيح الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة
له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ
النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ
نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عم في الرجل يقرأ المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا يدل الا على جواز التمام فيه والجامع فلم يبلغ النصف وحكى الشهيد
في كرى عن الجعفي وابي علي قال فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف مع انا انما حكاه عنهما وعن ابن ادريس وعن الصدوق في العدول الا الى الجمعة والمنافقين وعن الشيخ
مع ان فيه التجاوز قال الشيخ اعتبر مجاوزة النصف ولعل مراده بلوغ النصف واعتبر نفس المجاوزة في [illegible] وهو الاظهر للاصل والروايات وتنزيل البلوغ عليها
اظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار انطق به كما سمعت وعن [illegible] قول الصادق عم لعمرو بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عم عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد واقتصر الصدوق
على التوحيد في الانتصار ان ما انفردت به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا ان الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين
لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وحكم المعتبر بالكراهية واحتمله في كرى قال المحقق لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولا تبلغ الروايات المذكورة بعضه ورواية عمرو بن ابي
نصر قوية في تخصيص الاية انتهى والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في المقنعة ويه وط والاصباح وئر ومع والتحرير والمنتهى والتلخيص [illegible]
يعنون [illegible] الجمعة او في الجمعة وظهرها فيجوز العدول اليهما مط كما في غير المقنعة [illegible] والاصباح [illegible] لقول الصادق عم في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد
وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عم عن رجل صلى
الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عم
عن القراءة في الجمعة قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وحملها ابن ادريس
على ان لا تبلغ النصف جمعا بينها وبين عموم ما تقدم وكذا الكندي وابنا بابويه وسعيد في الاصباح انه ان تجاوز نصفها اتم ركعتين واحتسبهما نافلة وفي الفقيه
والمقنع انه ان قرء نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها ركعتين نافلة وفي الجامع [illegible] لذلك عن صباح بن صبيح انه سأل الصادق عم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلوة الجمعة وصبحها والعشاء ليلتها ولو قرء
شيئا من سورة فتعذر او تعسر الاتيان بالباقي للنسيان او غيره لكون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت انتقل مط تجاوز النصف او لا تحصيلا للواجب الذي هو

التمام

في الركوع

اتمام سورة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفي تفسيره اشارة الى انه لا يمكن استحضار الصحيح من القراءة

منه ويحمل الخبر على القراءة فيتبعه ونها من غيره منافي الصلوة لم يجب الا الاصل والخبر وعن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع

المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن

لانه في النوافل او التقية الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب مع الانفصال بعد البسملة لانها جزء من كل سورة الذي ادى به

جزء المعدول عنها فلا يجزي عن جزء المعدول اليها وقد يتردد فيه وكذا لو قرأ البسملة لو سمّى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرأ غيرها لما

عرفت هو ان سلم ففي الاخير ولذا قال الشهيد لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السابقة يعني صحيح مع الحلبي الكناني لصدق

الامتثال قبل ولا حاجة الى القصد في الحمد واذا تعينت السورة بنذر او نحوه لم يسلم غيرها لانصراف الخطاب اليها ومريد التقدم او التأخر خطوة او اثنتين يسكت

حال التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مثله في قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قال

الشهيد هل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى وفي الشرح في رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما

ويجب به الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم واحد الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا في اية صلوة واية ركعة كان على

المشهور للاصل والاخبار خلافا للمبسوط فتبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد فهو بالحقيقة نفي لركنية

السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته نعم حكى قولا من الاصحاب بان من نسي بعد سجدتين من ركعتين من ركعة كانت حتى يركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين

ويجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة واقوى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى

من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها فقال يقضي ذلك بعينه فقال ابعيد الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل وكما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف وشبهه

من الآيات ان كانت ركعتين ففي كل منها خمس مرات فيجب فيه الانحناء بقدر يتمكن معه من وضع يديه كما في المبسوط اي كفيه كما في النافع وشرحه الاصابع على ركبتيه

قال في المنتهى كالمعتبر هو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كره ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي كره ان عليه اجماع من عدا ابا حنيفة واما

اما الكف كما في الديوان او ما فوق الاصابع منها كما في السامي وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك

ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك لتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانخناس كما ولا المركب منه ومن الانحناء لخروجه عن معنى الركوع

قال في كره ونهاية الاحكام لا بد ان ينوي بالانحناء الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يجعل ركوعا لم يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع قال

الركوع الانحناء ولم يقصده يعني ان الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية قال فيه ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال قلت من

هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى وكره غايته ان لا ينوي غيره عمدا ويجب فيه الطمأنينة فيه بالاجماع كما في الناصريات والمعتبر

والمنتهى وكره وفي الاجماع على ركنيتها ومعناها كما فيها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بكر بن محمد الازدي عن

الصادق عليه السلام المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما في كتب المحقق لتوقف الواجب هو الذكر راكعا عليها وهو انما يتم

اذا لم يزد في الانحناء عليه والواجب والا فيمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدم الطمأنينة بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن

الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس اذا شق

عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتأسي والاخبار كما ستسمع بعضها من تسبيح وشبهه على رأي

وفاقا للمبسوط والسرائر للاصل ولصحيح هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم

كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سأله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم واقتصر في نهاية والجامع على هذا الذكر

بدل التسبيح والتعليل في الاول بكونه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله عليه السلام في خبر مسمع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وفي

صحيحه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي السرائر نفي الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور تعين التسبيح للاحتياط ولقول ابي جعفر عليه السلام لابي

بكر الحضرمي ومن لم يسبح فلا صلوة له ولزرارة في الصحيح انه سأله عما يجزي من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ونحو من اجزاؤها

مناف لاجزاء غيرها وظم في الاجماع عليه ويجب الرفع منه والطمأنينة فيه للاجماع والاخبار والتأسي ويكفي في هذه الطمأنينة مسماها وطويل اليدين بحيث يصل الى

ركبتيه وقريبا منه قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة لانصراف حقيقة الركوع الى انتفاء الانحناء كالمستوي كفاقدهما والعاجز عن الانحناء الواجب

يأتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور ومنه ان لا يقدر الا على الانحناء على احد جانبيه لعله اذا تردد بينه وبلوغ الكف الركبة وبين الانحناء من الجانبين دون ذلك

وجب الاول فان عجز عن الانحناء اصلا ولو بالاعتماد على شيء او مال براسه ان امكنه كما في خبر ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام والا فبعينيه بالتغميض كما مر والقائم على هيئة

الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا كما في يع ان لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمى الراكع للفرق اي تحصيلا للافتراق من القيام اللازم للركوع في ذلك

والمعتبر والمنتهى وكره انه لا يجب وهو الاقوى لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانتصاب بالاعتماد كان هو الواجب وفي ستشكل

التحريم ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد اقل الركوع او الى الحد الذي يريد وهو ما قبل الطمأنينة متصلا بها او شرع في النهوض قبل اكمال الذي

الذكر عامدا او لم يعده واكمله مطمئنا بطلت صلوته لوجوب ايقاع الذكر بتمامه راكعا مطمئنا هذا ان تم وجوب الطمأنينة بقدر الذكر او النهوض ولا يؤثر فيه نهيا

افساد الصلوة ولو عجز عن الطمأنينة في الركوع سقطت ولكن عليه مع الامكان الانحناء زيادة حتى يأتي بالذكر راكعا وكذا لو عجز عن الرفع او الطمأنينة فيه فان افتقر في

الركوع او الرفع او الطمأنينة الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ثم الاعتماد وفي تحصيله بالاجرة ان افتقر الى احدهما ما مر في الماء للوضوء ويستحب التكبير قبله ولا يجب خلافا للاكثر

كتاب الصلوة كشف اللثام

للاصل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس ان اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت
والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزي في الصلوة من
التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجب الحسن وسلار ويحتمله الانتصار للامر في نحو قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وفي حسنه ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر بيان الصلوة كما مر وقوله عليه السلام اما هكذا اصل وضعفهما مع المعارضة
الاشتمال على المندوبات وفي الذكرى استقر الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه
زينة لها ولا تبتلا وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان الرجل يرفع يده كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي الذكرى
عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي عليه السلام رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عليه السلام ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الحديث وكذلك
واما قول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن جعفر على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام اكد ويستحب قول
سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره وغيرها للاخبار وقال الحلبيان
انه يقول عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظاهر الاقتصاد قال الشهيد وهو مردود بالاخبار
المصرحة بان الجميع بعد انتصاب والامر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن بن
زياد انهما عدا له عليه السلام اربعا او ثلثا وثلثين وقال عليه السلام فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي
وظاهر المقنعة وكتب الصدوق وحكي عن الحسن للاصل وقول الصادق عليه السلام لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سال
الكاظم عليه السلام عن الركوع والسجود فقال ثلثا ويجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي وما استثمر من خبر ان من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثيها او فيه الاجماع ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة
وصحيح ابن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله عليه السلام في خبر سماعة لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات
او قدرهن وصحيح ابن مسكان عن ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو بعيد ثم التسبيح
الذي استحب تكريره لم تعين الاخبار بل كثير منها الصلوة البيانية حتى ... وخصوص خبر الحضرمي المتقدم وتكريره وصورته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو
المشهور رواية وفتوى عن ابي بكر الحضرمي انه سال ابا جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظاهر المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار والشيخ
في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح ومختصره عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عليه السلام لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من
ذلك تسبيحة وبها عمل الشيخ في الاستبصار وخير بينه وبين سبحان الله ثلثا ونحوه النافع وهو وجه الجمع بين اخبار التثليث والتوحيد وجيه بعضه الاحتياط وظاهر اللفظ
ولنحو صحيح ابن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه
الثلثة وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي ... التخيير بينه مرة وبين تلك الثلث وفي ... مع التخيير بينها وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المعتبر سبحان الله
ثلثا للعليل والمستعجل وفي الكافي في الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص
بالمضطر والظاهر العموم فيعني سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلا منهما مرة للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود
من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله وفي الاشارة تسبيحة واحدة ظاهرة افضلها
سبحان ربي العظيم وبحمده وهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيحي زرارة وعلي بن يقطين ويقول من اكتفى بمطلق الذكر كالمص
وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي واعلم ان اقل ما يجزي من تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده فقال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واياه مطلقا ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن ابي
جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقه موازيا بالظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار
وفي الفقيه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي
بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لنحو خبر ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه
ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار وان ... ولا يجب للاصل ونص الاخبار المستحب وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى قبل
اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر يمنع من الوضع او التفريج سقط وان كان باحدهما اختص في الاخرى العذر بحكمه ويكره جعلهما
تحت ثيابه كلها في الركوع وغيره فعن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابن مسلم في الصحيح انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن
وان لم يخرج فلا باس وانما ذكره المص عند الركوع لانه عنده ربما تسبب لانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين ايضا والعموم اخراج اليدين قال وتحت الثياب اشد
كراهية الفصل الخامس في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان اجماعا هما معا ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل
بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما والاخلال بهما فلما عرفت من ان الاصل في كل جزء منها ولقول
ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع

على ركبتيه اليمنى

وثلث

في السجود

وثلث سجدات اما عمدا مع الاخلال بواحدة لا بزيادتها فلخبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقولهم عليهم السلام في خبر عبيد بن زرارة واما لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين الاوليين والاخيرتين للعموم وقول الكاظم عليه السلام في مرسل المعلى بن خنيس نسيانا ان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وفي زيادتها قطعا او الاستيصال احتمالا ان نسيانا سجدة واحدة في الاوليين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لنظافة الاخبار بانه لا سهو في الاوليين ولا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع واعدت السجود واجيب لضعف باحتمال الاستقبال السجدة لا الصلوة اي الاتيان بالسجدة المشكوكة في محلها قال ويكون قوله عليه السلام واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل سأل عن رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال عليه السلام انما الشك يوجب استقبال الصلوة فالمتيقن اولى بخلاف الركعتين الاخيرتين فانما عليه اذا ترك سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المصنف ومن تابعه ان السائل لما لم يسأل عن الشك بين عليه السلام حكم الشك اجاب عليه السلام بان على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى تكون اتيا بالسجدة المتيقن او حتى الراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجدة فهو بعد في السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الركعتين فتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى فانما عليه قضاء السجدة بعد ولا يناسبه لفظ الخبر في الكافي وقرب الاسناد اذا لم يكن استقبلت الصلوة فان الرجوع الى السجود استقبال للصلوة اي رجوع الى جزء متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على استحباب الاستقبال ثم في زيادتها والاستيصال ايضا وطرد والاصباح انه لا تبطل الصلوة بزيادة سجدتين في احدى الاخيرتين سهوا فقال ان من سها فيهما عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القاهما فيركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين نحو قول الصادق عليه السلام في خبري اسحق وابي بصير اذا ايقن انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف والحق علي بن بابويه الركعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه اذا لم يثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال لو صحت الاولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه ويمكن استنادهما الى الخبر المتضمن للاعادة في خبر البزنطي الى الاولى وابطل شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وبتركها مطلقا بناء على الاصل والسيد في الجمل والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بتركها للمرسل معلى بن خنيس انه سال ابا جعفر عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع الضعف بالارسال معارض بما تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركها في الاوليين وكان في وقت ويجب عنده الانحناء بحيث تساوي موضع جبهته موقفه او يزيد او يعلو عليه بقدر لبنة مما دونه لا غير وفاقا للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني فقال في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس ويحتمله خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سالته عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ويحتمل يدك بين يدي من نحت فلا يفيد العلو على الموقف وذكره في الاحكام لا يمكن من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يبعد علوا يخرج الساجد عن مسماه عرفا مع ان الاصل والنصوص والفتاوى بما يوجه وفي الذكرى تقدير اللبنة باربع اصابع تقريبا يعني مضمومة وفي الذكرى مكان اللبنة حجم المخدة وقال ابو علي ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا للمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع مضمومة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان تجاوز اربع اصابع بالضرورة قال الشهيد ظاهره ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مضى فان وضعها على غيره جرها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من محل السجدة فيجب السجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين كما في المهذب والجامع وكتب المحقق وظاهر المقنع والهداية وفي المقنعة ونحوه وان لم ينصا على الوجوب كالمراسم لحسن حماد عن الصادق عليه السلام وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وحسنه عنه عليه السلام الذي رواه الصدوق في الخصال وفي الاحمدي يكره السجود على نفس قصاص الشعر دون الجبهة وفي المنتهى كالمراسم انه لا خلاف في انه لا يجزي السجود على الراس او الخد وفي خبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي شرح جمل العلم والعمل كان الكفين مفصل الزندين من الكفين وفي شرح الجمل للقاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة وفيه حمله الشهيد على الاجزاء من الكفين وهو اولى من تعينه وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والعبرة في الكفين بباطنهما للتأسي وتردد في المنتهى في ظاهرهما وفي الابهامين بانا ملهما للصلوة البيانية كما دوا الاقرب كما في المنتهى تساوي ظاهرهما وباطنهما وفي الجمل والعقود وشرحه مكان الابهامين اصابع الرجلين وفي كتاب احكام النساء للمفيد وسائر كتب الشيخ والكافي والغنية اطرافهما وفي ط ان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع رجليه اجزأ والكمال ان يضع العضو بكماله والوجه تعين الابهامين بعينهما ان تعذر عليهما اجزأ على غيرهما كما حمل عليه الشيخ خبرها رون بن خارجة انه راى الصادق عليه السلام ساجدا وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى ويجوز ان يريد انه رآه عليه السلام ناصبا

من الكفين

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لقد هب عنه مفترش لها ويجب فيها الذكر اجماعا من التسبيح شبهه كالركوع كما في التحرير لما امر في الركوع وقيل في التهذيب وعمل يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده ويبطلها الخلاف للاحتياط وما روى انها لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين
لا اله الا الله والله اكبر وفي الغنية والهداية والمقنع يتخير بينه وبين سبحان الله ثلثا وفي المقنعة يجوز سبحان الله ثلثا للمريض والمستعجل وفي ط وف والغنية اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمانينة فيه اجماعا على ما في الغنية وظ
المعتبر وفي ير الاجماع على انها ركن بقدره اى الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس منه الا ولى عندنا خلافا لبعض العامة
فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى المخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى في كره للقيام او للتشهد كما في كره ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع ف
فيها او لان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه ويجب الطمانينة في الرفع من الاولى قاعدا لصلوة النبي صلى الله عليه وآله كذلك وقول الصادق عليه السلام لابي بصير واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق عليه السلام اذا سجدت فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن ووافق الحمهور في ضعيف الاسناد وفي
العنبة والمعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم كما في ير وظ والاصباح والمعتبر والاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزي مقدار درهم وفي
الاحمدي في السرائر انه يجزي من جبهته علة وكذا سائر الاعضاء كما في ط والجامع والمعتبر للاصل وتردد في موضع من المنتهى لاختصاص نص الاجزاء بالجبهة قلت الخبر في
عهد هم عليهم السلام قد تفيد الاجزاء في الكفين فان عجز عن الانحناء الواجب في السجود انحنى ما امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وفي خبر ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال
الصادق عليه السلام عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال عليه السلام ليومي براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومي
براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه فضعف على الانحناء فان تعذر الانحناء اصلا اوما براسه ان امكن والا فبعينيه كالمستلقي وهل يجب
مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن الاقرب كما في ير الاحكام الوجوب لعموم الخبرين والوجوب مماسة الجبهة له مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بتعذر
الاخر ولعموم خبر زيد عن سماعة انه سأله عليه السلام عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد وفي الفقيه انه سئل الصادق عليه السلام
عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد عليه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مما يلي وجهه الى وجهه ويضع على جبينه وفي المقنع
اذا لم تستطع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو فتاوى صحيح زرارة ويحتمل ان من
تعذر عليه الانحناء للسجود واسا تخيير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل وانه تخيير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان من
الايماء للانحناء لا يجد السجود ويحتمل الرفع خصوصا الخبر واستحبابه وفي المقنعة يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من الشبهة بالسجود للاصنام قلت ما المروحة فمن الاشارة الى ما فيها في صحيح زرارة وفي ما سجادة يمسكها غيره فعن ابي بصير انه سأل
الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها
ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى ناطقتان بان الايماء بالراس للسجود واخفض منه للركوع وفي المقنعة يصلي السابح في الماء عند غرقه
او ضرورة الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال
وكذا صلوة الموتحل انتهى والامر كما ذكره فان السابح منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع
اخفض من السجود وفي ير وط والكافي والمهذب ولته والاصباح وير والجامع ان سجودهما اخفض وعن اسمعيل بن جابر الجعفي ان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض فقال عليه السلام ان كان في حرب او في سبيل الله فليومي ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع وذو الدمل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها يضع السليم
منها بان يحفر حفيرة للدمل كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض فان استوعب الجبهة بدمل او نحوه سجد على احد
الجبينين كما في ير وكتب المحقق قال لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينين اولى قلت ضعف الوجهين ظاهر مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص او اجماع وقد يعمهما قول ابي جعفر عليه السلام
لزرارة فما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الاخبار فان تعذر فعلى ذقنه لخبر علي بن محمد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا او قد ينفي الجبينين
الا ان يدخلا في الجبهة وفي الخلاف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه وعلى ذقنه سجد عليه وقال
الشافعي لا يجد عليها لكنه يقرب وجهه من الارض قدر ما يمكنه وفي ير فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس وفي ط فان كان هناك دمل او جراح لم يتمكن سجد على جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه فان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا ونحوه الجامع وهو كالنص كري صريح في عدم وجوب الحفيرة والامر كذلك اذا امكن السجود بدونه

وجوب ذكر ...

يجوز الايماء في السجود مع التعذر

كيفية وضع الجبهة لذي الدمل

بوضع السليم على الارض

على بعض

في السجود

على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما انما امرا بالسجود على جانبي الذي هو جانبي الدمل من الجبهة فكانهما قالا يسجد على احد جانبي الدمل من الجبهة ان امكن بالحفرة او بغيره
ولا يسجد على الذقن مع تمكنه من الجبينين وفي كري عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه والكلام منه جانبي الجبهة ولما قدم السجود عليهما
وعلى الحفرة لم يكن بد من ان يريد بالجانبين منها الجبينين وفي بعض الفتوى ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن
والا فعلى الذقن وقال الصدوق في الهداية والمقنع ان الدمل يحفر له حفيرة وان من بجبهته ما يمنعه يسجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر
منها فان عجز فعلى ذقنه ففي تفسير علي بن ابرهيم عن اسحق بن عمار انه سأل الصادق عم رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر اوماء بما يمكنه من الانحناء او بالرأس
او بالعين فان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان صلى واكتفى بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود قائما
للعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاخر ويستحب يكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود وكذا في
تكبير الركوع لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسميع ثم كبر وهو قائم وقول ابي جعفر عم في حسن زرارة اذا اردت ان تركع فتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي حسنه وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق ره وهو اختيار الاصحاب وفي
المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي ف يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء
الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روي ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله
عم قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو وهم وقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق عم
قال كان علي بن الحسين عم اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال الانتصاب منها اي السجود مرتين لرفعه مرة وللثانية اخرى كما في خبر حماد
واوجبهما صاحب الفاخر واحد بهما وعند كمال الانتصاب من الثانية وقال ابو علي اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو
منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام
وتمكنه من الجلوس ونحو مصباح السيد وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه قال المحقق
والوجه اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عم الى ان قال وما روي مما
يخالف ذلك محمول على الجواز قلت وفي المقنعة ويرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن ابن ادريس نص بعد ذلك على استحباب ان يكون التكبير بعد
التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يريد بالمعية ما ينافيه وفي الاقتصاد والمهذب انه يرفع راسه بالتكبير وظاهر المعية المنافية وقد لا يكون مراده
ويستحب تلقي الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه ادخل في الخضوع والاجماع كما في ف والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عم عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو
مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي اليمنى قبل هو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وبانه الخضوع
وفي الفقيه والهداية ان من لم يرغم فلا صلوة له وفي كري عن المقنع ايضا وبه خبر عمار وعبد الله بن المغيرة وحملا على التاكيد للاخبار ان السجود على سبعة
اعظم واعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق عم يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصيب الارض من الانف وفي
جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من كيد السنن ونحوه وعن العشري انه ضعيف لافتقاره الى تقييد موضع السجود بذي علو وارتفاع لا
لانخفاض هذا الطرف غالبا وهو ممنوع فالقول به متكلف بعيد قلت السجود على الالواح من التربة الشريفة وغيرها يسهل الامر ولعلهما يريدان الاجزاء
بل لا تعينه وبالطرف ما يلي المتصل بهما وما بعد ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد
كما مر في الركوع والتخوية بين الاعضاء وتفتيحها بان لا يضع شيئا منها على شيء ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض افتراش الاسد قال ابو جعفر عم في
مرسل حريز ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي خبر حفص الاعور عن الصادق عم كان علي عم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
وانما يستحب للرجل لان التضام يستحب للمراة ففي مرسل ابن بكير المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وقال الصادق عم في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما
اي الجلوس على الورك لا على الساقين ولا على القدمين بل على وركه الايسر بان يفضي بها الى الارض ويجلس عليها ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
كما فعله الصادق عم في خبر حماد ويلزمه ان يكون فخذ اليمنى على عرقوب اليسرى كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وقال ابو علي يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وذلك يدل على الجواز وانه غير الهيئة المكروهة
وجلسة الاستراحة بعد السجدتين للاخبار وعلى فضلها في ظاهر الاصحاب في خبر الاصبغ عن امير المؤمنين عم انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء ولا يجب
على راي وفاقا للش للاصل وخبر الاصبغ هذا والخبر زرارة انه راى الصادقين اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويحتمل النفل والعذر وخبر
رحيم انه قال للرضا عم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال
لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون قال الشهيد هو صريح في عدم الوجوب وليس كذلك عندي واوجبها السيد في الانتصار والناصريات وادعى
الاجماع عليه وقد يعضده التاسي والامر في خبر ابي بصير عن الصادق عم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس بان لا يقعد في النافلة وقال الحسن اذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابو علي اذا رفع راسه

كتاب الصلوة كشف اللثام

من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس ألياه الارض او اليسرى وحدها يسيرا ثم يقوم جاز ذلك وهذه الاقوال ايضا تعطي الوجوب ويستحب قول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه اي من هذا الجلوس للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عم اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ثم الاخبار والفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المعتبر قوله في الجلوس لعله غير مراد فان يعتمد في القيام منه على يديه سابقا برفع ركبتيه لان ابن مسلم في الصحيح راى الصادق عم يفعل ذلك وقال عم الحسين بن ابي العلا واذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه وسواه الشيخ في نهيه والاستبصار ولانه ادخل في الخضوع ومع انه ايسر وانما يريد الله اليسر في كره والمنتهى الاجماع عليه وقال الصم عم في حسن الحلبي اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض لكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض مساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه عنه لانه ادخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان وحسنه انه سال الصادق عم عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وخبر محمد بن عبد الله انه سال الرضا عم عمن يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ولا يجب لما مر من جواز الارتفاع وخبر المرادي انه سال الصادق عم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع جبهتي في موضع قدمي وكرهه لا يجاوز الخفض قدر لبنة لخبر عمار انه سال الصادق عم عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ولم يجوز ابو علي الخفض كالرفع الا للضرورة وفي تلقي الاصابع مضمومة ووضع اليدين ساجدا مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء اذنيه لخبري حماد وزرارة وزيد في الفقيه والاصابع توجيه اصابعهما الى القبلة وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وعلى وضعهما حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الاصابع في خبر زرارة ولا تجعلهما بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وعن ابي علي تفريق الابهام عن سائر الاصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعا ووضع اليدين جالسا على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله ص كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى في يده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه نحو من طريق العامة كذا في كره وزاد في المنتهى انه ابلغ في الخضوع ونظر ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره وقائما الى موضع سجوده وراكعا الى ما بين رجليه فانا الى باطن كفيه لكون ذلك ابلغ في الخضوع والاقبال والاخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد فيغمض عينيه حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عم نهى النبي ص عن التغميض في الصلوة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال الركوع ويكره الاقعاء مطلقا كما في المقنعة ولعله لنحو قول ابي جعفر عم في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك فاستثنيه من صحيح زرارة عنه عم وما فيه من التعليل بعضه تم وقول الصادق عم في خبر ابي بصير لا تقع بين السجدتين اقعاء الكلب وفي الاجماع والاعوم للاصل وقول الباقر عم في صحيح زرارة اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة وفيما حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز عن زرارة لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وقول الصادق عم في صحيح الحلبي لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الاخبار ولا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في يه لقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة ترشد الى الكراهية وحمل ابن ادريس كلامهما على تاكد الكراهية وفي معاني الاخبار حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن جميع قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه فيتشهد به فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله ص قد اكل مقعيا انتهى ويحتمل ان يكون الكل من الخبر وان ينتهي عند قوله فتجاف وعند قوله تقسيم الاقعاء واقتصر الاكثرون ومنهم المص في غير الكتاب على كراهيته بين السجدتين ويحتمله الخلاف كما يحتمل الكتاب مع بعد هذا واقتصر الشيخ في يه على نفي الباس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وبنو حمزة وادريس وسعيد على كراهيته في التشهد وبين السجدتين ويحتمله المختلف قال ابن ادريس وسعيد انه في التشهد اكد قلت لطول الجلوس فيه ونفى الباس عنه بينهما معنى الاقعاء من اللغويين وهو كما حكاه الازهري عن ابن عباس عن ابن الاعرابي اصل الفخذ فهو الجلوس على العقبين او بوضعهما على الارض ونصب الساقين والفخذين قريبا من اقعاء الكلب والفرق انه يفترش الساقين والفخذين او بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة وحريز وفي معاني الاخبار كالاول عند اللغويين وهو يستلزم ان لا يعتمد على الارض بصدره والقدمين كما في المعتبر والمنتهى وكره وقال الراوندي في حل العقود من الجمل والعقود قيل الاقعاء بين السجدتين هو ان يثبت كفيه على الارض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي يه عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وعن سعد بن عبد الله انه قال للصادق عم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين على السائل جلوسه على اليته اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين على السائل جلوسه على اليته اليسرى مفترشا الفخذ وساقه اليسرى او غير مفترش ناصبا اللهمين او غير ناصب فامره عم بالقعود عليهما بالانضمام الى الارض متوكا او غير متورك اولا به وقال ابو علي فيما بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وفي التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الايمن على عرقوبه

الايسر

في سجود التلاوة

الايسر بلزق وطرف بهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض بان الصق باطنه عليه لا ان يستقبل بركبتيه جميعا القبلة تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ
والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في اخر الاعراف وهو ولها في الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وفي
الحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما وفي الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقطه الشافعي في الجديد على الاولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في الم
تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال في الحديد سجدات القرآن اربع عشرة كلها مسنونة وهي غير ما في ص وموضع السجود عندنا في حم قوله
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسأمون وفي المعتبر قال الشيخ في موضع السجدة في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله
وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى قلت لبعض ما الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه مر والامر
يقتضي الفور وعندنا فيجب السجود عقيبه لا بتة فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف تكون السجود عند قوله واسجدوا لله اولى ويتصل به ما بعده وخصوصا الذي خلقهن
ولا يجب على السامع من غير استماع كما في يه وحكي عن الاحمدي وفاقا للخلاف للاصل ولخبر عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال
لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت اسند البزاز ودين بالاجماع على
القول بالوجوب على القارئ والسامع وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد قلت وعن مسائل علي بن جعفر انه سال
اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء
والاولى الاسند لال بعموم الامر وارتباط الايات بالسجود فالاصل البراءة والعام المخصص بالخاص وفيه ايضا ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال القراءة
او سماع وما في الم تنزيل من التذكير بالايات ظاهر في غير سماع الاية من القران وفي ط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها ولا نص
اخرجه ولا يجب فيها تكبيرة الافتتاح عند نا ولا عند الرفع للاصل وما في السرائر عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمار انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ من
العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود نعم يستحب كما في كره والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق
في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين ترفع راسك وفي خبر سماعة ولا تكبر حتى ترفع راسك وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البزنطي في جامعه
ولكن يكبر اذا رفع راسه وفي ط والجامع يحتمل الوجوب وهو ظاهر الخبر الاول والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على الاستحباب ولا يجب فيها عندنا ولا تستحب
تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط ويه ومع للاصل وصحيح ابي عبيدة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال
ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام كما في السرائر قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو في يه وبعض وخبر الحلبي الذي حكي في السرائر عن نوادر البزنطي
انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم واستظهر اشتراطها من ابي علي في منع الحائض اذا سمعت سجدة القرآن
لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد لقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في يب والاستبصار بين الاخبار
باستحباب السجود لها وبتعلق النهي بغير العزائم وفي سعيد ويجوز الجمع بحمل الامرة على العزائم والناهية على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سورة العزائم قال
لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف وكذا في يب وفي بعض نسخ المقنعة وليس في بعضها لفظ بلا خلاف وقال في
كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء قلت قد يكون لورود الايماء لمن لا يقدر على السجود لتقية او لكونه
في فريضة فقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان صليت مع امام فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فليوم ايماء ولكن فيه
ما سمعته من الحائض تسجد اذا سمعت وروى علي بن جعفر في كتابه انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي
براسه وعن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء ولا يجب فيها استقبال
القبلة عندنا للاصل وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به
الناسي كما في ف وط والجامع لصحيح محمد بن مسلم انه سال احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وللاصل
بقاء اشتغال الذمة وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض ونوقش في المعتبر في تسميته قضاء لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجب اخر
والمناقشة في محلها فليحمل القضاء على الفعل المتأخر كما في عرف الفقهاء ولا يجب نية القضاء كما في كره من انه لما وجبت الفورية كان وقتها وقت الوجود السبب فاذا فات وقتها
وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر فلا خلاف فيه عندنا والاخبار به متظافرة واما التثنية
فذكرها ابنا ادريس والبراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة ويه والاقتصاد في الصلوة وفي المصباح في بعض الصلوات ورواها ط عبد الله بن جندب
عن الكاظم عليه السلام ويستحب التعفير بينهما اخذ به وجنبيه او الجمع واحدهما فهو كالسجود مما شهد بفضله الاخبار والاعتبار وانعقد عليه اجماعنا ولما انكره الجمهور كان
من علامة الايمان الفصل السابع في التشهد ويجب في اخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية بالاجماع والنصوص من العامة من لم يوجب
شيئا منهما ومنهم من لم يوجب الثاني واما قول ابي جعفر عليه السلام في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه فيحتمل بيان ما يستحب فيه ذلك فقد قال
الصادق عليه السلام في خبر عبد الملك بن عمرو الاحول التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الخبر وكذا خبر بكر بن حبيب انه سال ابا جعفر عليه السلام
عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك واما سؤال بكر فيجوز ان يكون عن
التحيات ونحوها كما يقوله الشافعي واحمد ويحتمل ان النسيان ويحمل على التقية وعندي بعيد والواجب فيه الشهادتان كل مرة كما عليه المعظم بل الاجماع على ما في

كتاب الصلوة من كشف اللثام

العشرو كره وعن سورة بن كليب انه سأل ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ولكن في زرارة في الصحيح سأل ابا جعفر ع ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ويجوز ان يكون السؤال
عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فاجاب باول ما يجب فيهما اي تقول اشهد ان لا اله الا الله الى آخره ثم تعرف في كرى من الفاخر اجزاء الشهادة
واحدة في الاولى لظاهر الخبر وعن المقنع ان ادنى ما يجزي في التشهد ان تقول الشهادتين او تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق ع في خبر عمار ان
نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله ثم تسلم وكانه اشارة الى قول الصادق في خبر عمار ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله وبالله
فقط جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة اي ان سلم عمدا ولم يتشهد مع انه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في طريقه الاسناد لك من
خبر علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد عليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه
في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ولعل المراد بقوله ع قبل ان يسلم قبل اكمال السلام وكذا وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين
الصلوة على النبي ص وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق ع في صحيح زرارة وابي بصير ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة اذا تركها متعمدا فلا صلوة له ان الله بدأ بها فقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وفي خبر محمد بن هرون اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة البتراء وتفسيرها بترك الصلوة
على الآل مع الصلوة عليه او وجوب الصلوة عليه بالآية ولا يجب في غير الصلوة اجماعا كما في الناصريات و ف والمعتبر والمنتهى وفيهما وفي كره والغنية ون ه
الاجماع على وجوب الصلوتين في الصلوة وفي الناصريات على وجوب الصلوة على النبي ص فيهما ركن قال المحقق فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب
وان عنى ما يفسره الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كابيه في الاول للاصل ونحو ما مر من خبري سورة وزرارة
وقول ابي جعفر ع في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما سمعه من خبر محمد بن مسلم وقول ابي جعفر ع في صحيح
ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته لقول امير المؤمنين ع في حديث الاربعمائة الذي رواه الصدوق في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو
جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد تمت
صلوته والجواب بما دل على خروجها عن التشهد والصلوة وهو لا ينفي الوجوب الاصح لفضلا العامة فانه قد يدل على السقوط للضرورة لقولهم ع بعد واسمعت
فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ثم الادلة انما توجبها في الجملة ولذا انما اوجبها ابو علي كاك وصورة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسول الله كما في يع والمقنعة في الثانية عبده ورسوله وفي الاولى زيادة وحده لا شريك له وبه الاخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادة بالعبودية
فيها وكذا التأكيد بنحو وحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما في الاخبار ولو اسقط الواو في الثاني واكتفى بها،
بالواو واسقط اشهد او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء كما هو ظاهر الاكثر لانهم انما اوجبوا الشهادتين والصلوتين ونص خبر ابي بصير عن الصادق ع في
التشهد الاول وان محمدا من غير اشهد قال الشهيد اما لو اضاف الآل او الرسول من غير لفظ عبده الى المضمر او اسقط واو العطف في الثاني فظاهر الاخبار المنع ويمكن استثناء
الى الاصل والاطلاق الاخبار والفتاوى واشتمال الاخبار المفصلة على المندوبات ولي في كره ونهاية الاحكام التردد في وجوب وحده لا شريك له لما عرفت من
صحيح محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت صحيح زرارة المتقدم واما غيرهما فاشتماله على المندوبات ظاهر ثم الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي ايجاب
الواو واشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو واشهد ولا بد من الاتيان بالشهادة فلا يكفي نحو اعلم ولا الاخبار عن التوحيد والرسالة
وبلفظ الا الله فلا يجزي نحو واحد غير الله اقتصارا على المنقول كما يجب لذلك تقديم التوحيد قال في نهاية الاحكام ولو قال صلى الله على محمد وآله او قال صلى الله
عليه وآله او صلى الله على رسوله وآله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى وفي المقنعة ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول المصلي اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا ص
عبده ورسوله وفي خبر سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله وقال الشهيد ويمكن اختصاصها بحالة الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لخصوص مسمى الصلوة ويجب فيه كل منهما الجلوس بقدرها والواجب منه للناسي
بالامر به في خصوص الصلوة والاجماع فان في المنتهى هو قول كل من اوجب التشهد وقال ابو جعفر ع في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز
ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق ع في خبر ابي اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في
الرابعة قلت فقل بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر من قوله اذا استويت جالسا فقل اشهد وفي حسن الحلبي اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد ثم ويجب ان يكون فيه مطمئنا بقدره ليقع الجميع حال الجلوس فلو شرع فيه وهو في الرفع من السجود معا او نهض
الى القيام قبل اكماله عمدا بطل التشهد ببطلانه بطلت الصلوة ويجب العربية في اجزاء التشهد مع العلم للناسي والجاهل باجزائه ياتي منه بقدر ما يعلم الاولى كونه
ما صفه بقدر ما يعلم فاذا علم بعضها عربيا وبالبعض عجميا اتى بهما كذلك ولو لم يعلم شيئا منها الا عجميا اتى به ولو لم يعلم الا بعضها اتى به خاصة كما يعلمه عربيا
او عجميا وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع الضيق عن التعلم وان اهمل مع السعة واثم به ثم يجب عليه التعلم مع السعة وفي كرى الاقرب وجوب
التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين ويستحب التورك فيه اي الجلوس على الورك الايسر قال الصادق ع في خبر ابي بصير اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك
ولا تجلس على يمينك قال ابو جعفر ع في صحيح زرارة وحسنه اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض
فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخبر ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرح اليسرى في التشهد فقال تأويله اللهم امت الباطل

واقم

في التشهد

واقل الحق وفي ذكر الاجماع عليه ان زيادة التحيات الدعاء في التشهد من التحيات في الثاني والاكمل كما في التهذيب ما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست
في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا
وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان
محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا في التشهد واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله قلت وفي حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل
الصادق عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سأله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده
لله ما طاب وطهر قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا ولا يجزئ الترجمة عن واجب التشهد ولا عن المندوب لمخالفتها المأثور فان جهل العربية
فكالجاهل في وجوب تعلم الواجب واستحباب تعلم المندوب والا في السقوط والاتيان بالملفوظ من وجوب الترجمة ونص عليه في المعتبر والتذكرة وفي نهاية الاحكام لعموم التشهدات
والصلوات في الاخبار والفتاوى في جواز الدعاء فيه للدين والدنيا بما اريد عندنا ولم يجزه ابو حنيفة الا بالمأثور واحمد الا بما يقرب من الله دون ملاذ
الدنيا ويجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها اذا اراد الدعاء تعلمها وفاقا للاكثر للاصل والعمومات من
الكتاب والسنة بخصوص قول ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل
في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية ولا نعرف له مستندا الا ما في الفقيه من انه لم يحلل
صلوته بدعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعبارة لو تم هذا لم يجز ما كان يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة غير ما سمع دعاؤه فيه
فان اجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا بغير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي من غير قصر على المأثور للعمومات وهي كالنص لعمومها
تعم غيره واما الاذكار الواجبة فيها في التشهد وغيره فلا يجوز الا بالعربي المأثور اختيارا فانها اجزاؤها ولا بد من التاسي فيها اما المندوب فلعلها كالدعاء
داخلة فيما يناجي به الرب ثم اما التسليم ففي وجوبه خلاف فالاقوى عندي وفاقا للشيخين وبني ادريس والبراج وطاوس وسلار استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة لا وجوبه للاصل
وما مر من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة تمت صلوته وما روي من قولهم عليهم السلام انما
صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي ان التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان
كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وصحيح زرارة انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل صلى خمسا فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وانما ينفي هذه الادلة جزئيته للصلوة على ان في الاربعة الاخيرة نظرا واوجبه الحسن والسيد وسلار والحلبي وابن حمزة والسعيد والمص في المنتهى وفخر الاسلام في شرح الارشاد
واستقربه للتاسي والاحتياط والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فيمن رعف قبل التشهد فليخرج
فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن عمر انه سأله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة
ولان التسليم واجب بعض الآية ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وفيه انه يحتمل التسليم للامر والاطاعة ولانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل بنية
الاتمام وعلى الوجوب هل هو جزء من الصلوة ذكر السيد في الناصريات انه لم يجد به نصا من الاصحاب قولي الجزئية والركنية واستدل لكل من قال بان التكبير من الصلوة ذهب
الى ان التسليم منها والجزئية خيرة التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر ابي بصير خصوصا الاول وزاد المص انه ذكر شرع في محل من الصلوة يجوز ان يرد عليه ما يفسد الصلوة
فكان منها كالتشهد والاخبار والادلة والاصل يعضد العدم وهو مذهب ابي حنيفة واليه يميل البشري قال لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى فان كان جزءا لم يجب نية الخروج ولا نية كسائر اجزاء الصلوة وان لم يكن فوجهان وصورته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفاقا للمحقق الا انه يوجب احدهما وذلك لعموم التسليم لهما واجماع الامة على الاول وورود
الاخبار بالثاني كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير اذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من الصلوة قال الشهيد يعني به وجوب احدهما قوي
متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا قال لا ريب في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا مخرجا منها كان واجبا في الجملة
يعني السلام علينا الا انا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة قال لا يتوهم المانع من ان يكون الحدث مخرجا كما ان التسليم مخرج لا ينافي

في كيفية التشهد

في كيفية التسليم

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ذلك الجوهري بتخيير الا انا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم انما اتهمه الحدث ثم يجوز الجمع كما في الغنية والمقنعة والمراسم
والمصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا لكنهما مستحبتا عند الجمع عند المص وموافقيه قال المحقق بايهما بدأ كان الثاني مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث
في زماننا فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلم علينا مستحب البتة انما الواجب وجب التسليم هو السلم عليكم انتهى وفي الجمع خبر ابي بصير عن الصادق ع قال العبد ما سمعته
من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم
على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر الحلبي اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلم عليكم
اجزء هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا يأتي منه بما شاء واستدل بهذا الخبر وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن تسليم الامام
وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلم عليكم وخبر سعيد باسناده عن علي ع انه كان يسلم يمينا وشمالا السلم عليكم قلت وفي خبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا الحسن
صليت بقوم فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا
لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلم عليكم ويرد على الجميع انها لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا ابتدء بها وخصوصا الاولى والاولى الاستدلال بخبر ابي بكر الحضرمي
عن الصادق ع انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم لانه يمكن حمله مع ما قبله على قول السلام
عليكم الى اخر ما يعرفه الخ المطلب قال كما قلنا قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته
كان حسنا قلت في الحسن اي كما يقتضيه ايضا مثل ابن الجنيد او جعله الحلبي ورحمة الله كما ستسمع كلامه اما ان وبركاته فنفي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام
عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزئ وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجز
لانه خلاف المنقول خلافا لبعضه الفراد وقال الشافعي يجزي لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بناء على التعيين فيقتصر عليه
ولان النبي ص نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلم ولا نسلم ان الشافعي ان المعنى كيف كان قلت يرد عليهما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على
سلام عليكم وورد به القرآن لكن المأثور في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المعنيد وسلار ثانية الا ولا الا الصيغة الاولى في فرض الظهر الا الثانية
وحمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع تسليمات على النبي ص والانبياء والائمة من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلم عليكم ورحمة الله
وعد الصيغة الاخرى من المندوبات ونحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم ولا اثم عد من المندوبات بالصيغة الاخرى ثم لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من
الصلوة انهى وانما النافي مع الجزئية ويعطي ظ نحو كلام الحلبيين ذهبه ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فيتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد التسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم له موافقا وفيه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاخبار تعضده
ومعظمها وقد يكون جمع بين القولين بوجوب التسليم استحبابا بما ذكره بمعنى انه هل يجب مع هذه الصيغة الصيغة الاخرى قال الراوندي في الرابع اذا قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
ونحو ذلك التسليم الذي يخرج به من الصلوة مسنون ونحو قام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلم عليكم ورحمة الله ان لم يكن ذكره في التشهد
يكون التسليم فرضا فانه في حل المعقود من الجمل والعقود قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد الاول
ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فلا يخلو الحال فتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها
ذلك وجوبا والثانية التي تكون على مذهب او نحو المأموم ينوي بها السلم على الملكين وعلى من في يساره والاولى ان لا يقول ذلك وجوبا ويقول عبادة يمكن ان تكون ذلك
الفضل ندبا وخلاصته كلامه في الكتابين ان الغرض هو السلم عليكم ولكن ينوب منابه التسليم المندوب وكما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به جمع بين القولين
وعن عبد الحميد بن عواض عن ابي ابراهيم ع اقل ما يجزئ من السلم السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك فهو الفضل وفي كونه عن انه اخرانا قال الجعفي ايضا التسليم قول
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد وهو مسبوق بالاجماع مطوق بخبر محتج به لو قلنا بان الصريح بعد قوله تعالى وسلموا تسليما ايضا تعين السلم على النبي ص ولو سلم
لم يدل على الوجوب بل على ندبه كون الاحتياط الاتيان بالصيغتين بعد المذكورتين في الكتاب جمعا بين القولين بادئا بالسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا
بالعكس فانه لم يأت بخبر منقول ولا مصنف سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلم علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان نوى المصلي الاحتياط بالصيغتين في التسليم
ورحمة الله وبركاته في فرضية الاجماع وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لا لفظ اختصاصا بالتشهد الاول والخبر ابي بصير المتقدم مع ما قبله من الاخبار وقول الصادق ع في خبر
الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال الاتي في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت اتفاق الاصحاب كما هو الظ
ثم كان من الاصحاب من اوجب السلم علينا ولا موافق له او بعضهم السلم على النبي ص ولا موافق له على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط
الجمع بين الصيغ الثلث انه لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومئ بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن
يومئ بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومئ بصفحة وجهه عن يساره كما في ية وكتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الصادق ع
في خبر عبد الحميد بن عواض وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المكي في جامع البزنطي اذا كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
واما ايماؤه الى يمينه فلقوله في خبر ابي بصير المكي في جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك والجمع بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين واما تسليم الامام واحدة مستقبل القبلة
فلقوله ع في صحيح المرادي اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة واما ايماؤه الى اليمين فلقوله ع في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك والجمع يقتضي على الايماء وعن ابي بكر الحضرمي انه سأله ع فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت والفرق بينه بين المنفرد ان المنفرد يومئ الى من على يمينه من الملكين
والامام الى المأموم صريحا واما ايماء المأموم الى الجانبين فهو خبر عبد الحميد

قال الشهيد بالاجماع الاشتراك بينا ... على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى

ان التسليم مستحب بقول الا قال

بحثه

بينها

والامام

في التسليم

والامام الى القبلة والماموم الى الجانبين واما ايماء الماموم الى الجانبين فلصحيح عبد الحميد بن عواض عن الصادق ع تسليمة عن يمينه واخرى عن يساره واما الاحتمال الى الايماء احتمالا
واما الاقتصار على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة سأله ع عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه
الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله ع لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
حسنات اليمين فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال لتكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه الملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من
على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بفتوى العقبة المقنع
الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال لك ان تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحو منه
قال الشهيد ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ... الامالي والتسليم ... مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه وكان في جمع من اهل الخلاف
تسليمتين عن يمينه وشماله ... يفعلون للتقية منفردا او اماما او ماموما وقال المفيد في نافلة الزوال يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي بعض نسخه بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وينحرف بعينه نحو المراسم الا ان في النافلة ينحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والماموم يمينا ويسارا ان كان على
يساره احد والا يمينا وفي المصباح ومختصره والمبسوط ايماء الامام والمنفرد بمؤخر العين وفي الاقتصاد بطرف الانف وفي جمل العلم والعمل بالوجه قليلا والماموم في الجميع
في ... وفي الانتصار الاجماع على ما فيه قال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ... يسلمون على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال الشهيد بعد ان يحتمل ان يريد به ماموما بل الظاهر الاطلاق وخصوص فيه الامام ع فيفهم لا على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا غير ان الاشهر الواحدة
فيهما انتهى واحتمال الموافقة للعامة لخصوصهم او للتعليم وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره قال الشيخ اذا لم
علي ... احد قلت انما يحتج قال الشهيد لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلوة بالراس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما الماموم
فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر قلت لظاهر عند فخر المحققين قال فيه دلالة على استحباب التسليم وعلى ان التسليم ان وجب بعده جزء من الصلوة
يكره الالتفات في الصلوة من الجانبين ... استدبار القبلة ويمكن ان يقال التسليم ان كان جزءا من الصلوة لا يخرج من حكم استقبال القبلة بل ... خارج
ويستحب ان يومي اي يقصد بالسلام السلام على من في ذلك الجانب الذي يومي اليه بعينه او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس لاستحباب القصد الى معنى كل لفظ
الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضر وفي ... عن الصدوق في العلل والمفضل عن الصادق ع وفي ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي
ان امير المؤمنين ع سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وفي خبر المرادي
اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر ... اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك قال
الشهيد ويستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان المصلي لو اضاف الى ذلك قصد الملائكة
ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني محمدا وآله والحفظة والماموم ينوي
باحدهما الرد على الامام وجوبا او استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت من الحفظة وفي ط من قال ان فرض فتسليمة يخرج من الصلوة ينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي
بها السلام على الملائكة او على من في يساره ونحوه وفي التحرير لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن
به باس ونحو المنتهى وفي الفقيه والمقنع الماموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق ع
وربما سمعت قال الشهيد كأنه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا في غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة وانما قدم الرد لانه
واجب مضيق اذ هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد في الصلوة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع راسه من الركوع بالتحميد
عن العطسة وعن وظيفة الصلوة قال وهذا يتم حسنا على القول باستحباب التسليم اما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من الماموم للرد على الامام والثانية للاخراج من
الصلوة ولذا احتاج الى تسليمتين قال ويمكن ان يقال باستحباب التسليمتين ... لكون الاولى ردا والثانية مخرجة ... اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت
محصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام
على جانبيه جماعة اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان في صف عن جانبيه انتهى وقال ايضا ان الماموم يقصد بالاولى من التسليمتين
الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية انما الغرض
به الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وجاء في خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن التسليم ما هو فقال هو اذن قلت وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
انه سال الصادق ع عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قال كيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا
اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يردوا عليه لم يامنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها
قال الشهيد على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين ... اذا اقترن تسليم الماموم ... في التحية ثم ... استحبابا قيل ان يثني ... على ما في المنتهى ثلثا
واعمالها بهما اي بكل منهما كما في المقنعة ... والمهذب وفي المصباح ومختصره ... مرسل واحد لعل المراد التوالي وفي المنتهى ... الا ذنين كما في ... والمهذب
والنهاية ... والمنتهى ... مرسلا ما فيه ... في علل ... عن مفضل بن عمر انه سال الصادق ع ... فقال العلة ...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم أقبل على أصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدى ما

[illegible]

في استحباب رفع اليدين تلقاء الوجه عند القنوت

في القنوت

مسئلة ويرفع يديه في القنوت تلقاء وجهه وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم ع في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في معاني الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل
بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب وفي المقنعة رفعهما حيال صدره ويبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء وان رسول الله
كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وحكى المحقق استقبال ظاهرهما السماء قولا وجوازا لامرين قلت باستقبال ظاهرهما السماء في الدعاء اخبارا كما في قرب
الاسناد للحميري عن جابر بن عيسى قال رايت ابا عبد الله ع بالموقف على بغلة رافعا يديه الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ص وظاهر كفيه الى
السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا سالت الله فاسأله بباطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا
دعوت فباصبعيك ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع وفاقا للاكثر والاخبار وعن علي بن بابويه خلافه وعن المفيد انه تركه في آخر عمره قال الشيخ لست
لست اعرف به حديثا اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي انه يكبر للقنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قاله الشهيد له الجماعة قلت لما في المعتبر والمنتهى من انه
يكره التغميض وفي النظر الى السماء للاخبار فتعين النظر اليه تماما للاقبال على الصلوة والخشوع وهو تابع للصلوة في الجهر والاخفات كما حكي عن المرتضى والجعفي لعموم صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر وانما تتم لو لم يعارضه قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة القنوت كله جهار ولذا استحب في غير الجهرية كالمحقق ومر عن ابي علي استحباب ان
يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه واخفات الماموم امر بكل في كري لقول الصادق ع في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعوه شيئا وفي خبر حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وقول احدهما ع في خبر ابي بصير لا يسمعن الامام دعاك خلفه ويستحب
التعقيب بالاجماع والنصوص وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا ولا يجب له الاصل ولصحيح هشام انه سال الصادق ع اني اخرج في الحاجة واحب
اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وفي خبر حماد بن عثمان انه ساله ع يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام
على وضوئه نعم ورد الجلوس في بعض الاذكار وبعد صلوة الغداة وهو مستحب آخر ولا عبرة بما في الصحاح من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة ويستحب بالمنقول
وغيره والاول افضل وافضله تسبيح الزهراء ع فقال ابو جعفر ع في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ افضل منه لنحله
رسول الله ص فاطمة ع وقال الصادق ع لابي هرون المكفوف لم يلزمه عبد فشقي وفي خبر ابي خالد القماط تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم

الفصل الثامن في التروك تبطل الصلوة عمدا او سهوا فعل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا فعليه الشيخ لنا والمحقق وبنو
ادريس وسعيد والكندي الشيخ في صلوة النهاية قطعا وفي ط احتياطا وجمل والاقتصاد لان الاصل عدم الافتراق وعموم خبر عمار عن الحكم ع فيمن يخرج منه حب
القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع فيمن صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الركعة الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وفي الناصريات الاجماع وفي خ من سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك لاصحابنا فيه روايتان
احدهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة ونحوه عن مصباح السيد قال الشيخ واما الرواية الاخرى فرواها الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
وروى زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى وعن مصباح السيد نحو ذلك والخبران صحيحان وفي آخر خبر الفضيل في يب قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد ولم يكن الا ذلك الغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف والوضوء مع نصه على عدم انتقاضها بغير البول والغائط والريح والنوم لما
على العقل وما يجري مجراه من الاغماء والمرض وحمل الشيخ الوضوء على الاستحباب بعيد الغاية قلت يجوز ان يراد بالانصراف الاتمام وبما بعده انه يتوضأ بعد الحدث لما يستقبله
ويعتد بما مضى ما لم ينقضها بتعمد الكلام او الانحراف عن القبلة لما يجده فان تكلم كذلك بجواح او رأى او غير ذلك او انقلب عن القبلة من شدة ذلك لا عن عمد فلا باس عليه
واما الحدث فموضوع المسئلة انتفاؤه ويؤيد ارادة تعمد الكلام التصريح به في الفقيه ففيه لفظ الخبر كذا ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا والخبر ابي سعيد القماط انه
سمع رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت فان
التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي ص
فمع الضعف السند لاشتماله على سهو النبي ص يحتمل ان يكون السائل انما سأل عن ان ذلك الرجل ينقض صلوته بما وجده ولا فاجاب ع بالصحة والبناء على صلوته ان اعتد بها
ما لم يتكلم عمدا وان التفت سهوا لشئ مما يجده ويكون قوله يخرج بمعنى بعد الاتمام ونفي الباس عن البناء والموضع الذي خرج منه المكان الذي فيه مصلاه من بيته او مجلسه او غيرهما
ومن التبعيض الاعم مصلاه اي مصلاه الذي من ذلك الموضع المنزل بمنزلة من سها فانصرف وهو الذي التفت اما خبر زرارة فلا باس بالعمل به لصحته وتأيده بخبر عبيد بن
زرارة انه سأل الصادق ع عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
وما في محاسن البرقي من خبر ابن مسكان عنه ع نحو من ذلك ولانه بمنزلة نسيان التشهد وحمله الشيخ في كتابي الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد قبل المندوب منه
واخرى على المتيمم كما افتى الصدوق انه ان احدث في الصلوة من غير تعمد وجد الماء تطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم يستدبر او يتكلم عامدا وحكي عن الواسطة لصحيح زرارة ومحمد بن
مسلم انهما سألا احدهما ع عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وصحيحهما قال قلت
في يب وفي الفقيه قال قلنا لابي جعفر ع في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة الى ان قال زرارة دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب الماء قال يخرج فيتوضأ ويبني على ما مضى
من صلوته التي صلى بالتيمم ولاطلاقهما اطلق الحسن في المعتبر الاجماع على ان الحدث الذي يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايتين حملهما على غير صورة العمد لان
الاجماع لا تصادم الرواية وبه ونحوه التذكرة وقال الشيخ ولا يلزم مثل ذلك في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف من

في تروك الصلوة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يعيدها مستأنفاً لها قال المحقق وهذه الرواية اولى من هذه لان الخبر متكرر في الكتب باسانيد مختلفة واصلها مسلم
وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته
لزوال الطهارة قلت فاذا اختلف الخبران حملا الاعتداد بما صلاه بالتيمم لابعاض البعض الذي حدث بعده ولعل الذي فهم الصدوق كما يعطيه مبنيا الفقيه لكن قال الشهيد
الرواية مبنى على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التأويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا قلت لم ار في خبر منها الا ما مضى على ان البناء على ما بقي
جعل اول الصلوة منوا بعد من مطلوب الشيخين وأقرب الى مطلوب ما ثم ظاهر استبعاد التأويل وان كان ما مضى يندفع اذا قلنا العمل المراد انما يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم هذه الصلوة لم تبطل لانها بالحدث والسائل لما علم ان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سأل او لا عن انه اذا وجد الماء في الصلوة ينتقض تيممه حتى يبطل
وهذا السؤال وجوابه مضمون في الخبر الثاني ثم سئل عما اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض فكانه زعم اكد انتقاضه بانه في حكم موضع الحدث ولذا يبني على ما
صلى بالتيمم ولعله كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلى بالتيمم وانه لا يعلم العدم او يظن الاعادة فان ذاك لامر بالجملة يجوز ان لا يكون قوله يبني جواب السؤال
ولا السؤال عن حال الصلوة تلك ولا يمكن الحكم بالبطلان لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسؤول عنه احتمل في لف كونه ركعة يعني صلوة وهو بعيد ويحتمل
ان يكون احدث بمعنى تكلم وتوعن الحسن بن الجهم انه سأل ابا الحسن عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يعد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد فيحتمل الاعادة التشهد بعد الطهر والتشهد الثاني اعادة ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص الكلام اي التكلم بحرفين
فصاعدا اما الثنين فعلى ومنه لذكره ولا قران موضوعا كان او مهملا او لعوم لها الغنى كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الائمة وقول امير المؤمنين في خبر الحلبي بن زيد
ان في صلوته فقد تكلم وفي الحرف الواحد المفهم كق وع وان كان بعدها السكت نجما والحروف بعد مدة اي صوتا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظرا ما
الاول فمن في قوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم ولحنا والدخول نجم الائمة وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما لاحبي ما
انتظم من حرفين الحروف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي ذكر من حصول الاضام فاشبه الكلام ومن انه مفهوم النطق فيجزيين على عدم الابطال فيها القطع بجزء من كلام
وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على ابطال غير المفهم منه لانه لا يسمى كلاما في كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان
الحركات المشبعة مما تكون الفا وواوا او ياء ولعل المراد بما في كره وبه الاحكام من انه ينشأ من تولد اشباع الحركة ولا بعد حرفا من انه اما الف وواو وياء
فاما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوي وهو الاقوى كما في كره وبه الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمس
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اجتماع الوقت قلت لان الضيق مضطر الى فعل ما
لما عليه ثم مع السعة ايضا ان حصول اذا طرأ الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت ولو قال ادخلوها
بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم للاصل وعدم التنافي بين القصدين وفي النصوص بالتسبيح للتنبيه لو لم يقصد سواه التفهيم بطل على اشكال من
الاشكال في خروجه بذلك من القرآن والاظهر العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لكونه قطعا له عمدا كان وسهوا والا فالظاهر الكتاب وفي كره
الاصحاب انه كالفعل الكثير في اشتراطه بالتعمد فلو وقع سهوا لم يبطل ويبعد بقاء الصلوة على الصحة فيه والا يخرج به فلا يبطل به صلوته وان نوى القطع على وجه تقدم
والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس من تكفير العلج للملك وهو وضع يده على صدره والانحناء كما في ط ... والانحناء والاصباح ولكن
الثلاثة الاخيرة ليس فيها العكس بعطيه والانتصار والغنية الاجماع على ما في الغنية وفي الشيخ وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك
مشروعا يعني انه فعل صلوة كما رأيتموني اصلي ومعلوم انه لو صلى فيهم فعل التكفير لا بد له من دليل قال وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ثم روى مرسلا عن علي
قال لا تكفروا انما يصنع ذلك المجوس وخبر محمد انه سأل احدهما عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن افعال المشروعة في الصلوة فيه نظر
الحرمة فعلها المعظم وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها والاخبار الناهية كثيرة ولعلها تكفي في البطلان لانه لا بد من تلقي العبادات من الشرع خصوصا في الصلوة وصلوا كما رأيتموني
اصلي وكرهه الحلبي والمحقق في المعتبر واستحبه ابو علي قال المحقق لان الامر بالصلوة لا يتضمن التكفير فلا يتعلق بها التحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما دلت عليه الاحاديث عن
اهل البيت من استحباب وضعهما على الفخذين بحاذي عيني الركبتين احتج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه
من الموافق كما لا نعلم انه لا موافق له قال الشهيد وقال المنتهى الاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع فلعله
موافقة الشيخ وابن زهرة والقاضي في شرح جمل العلم والعمل الا ان يقول لهم انما انعقد فيه على خبر السيد قال المحقق وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس
لمن يجب لو تناول النهي وضعهما في موضع معين فكان المكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي عنه مخصوصة كثيرة ولكن في وصفه بالكثرة ما فيه ولكن في قرب الاسناد للحميري
عن علي بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال علي بن الحسين ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل فقد يفهم منه انه عمل كثير ولا يتعين يجوز ان يراد ان
ما جوز الا يعمل في شيء منها الا ما ثبت تحققه ولا يعمل ما عداه مثلا لو خلب كفيه في السجود رفعهما او وضعهما على قبله ورفع احدى رجليه في القيام فهو عمل فكذا التكفير قال واما احتجاجا
الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة قلنا حق لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم
دلالة التحريم فان الاصل في المخالفة للهيئة المتلقاة البطلان فاذا ورد النهي عنه من غير معارض وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق عليه السلام هكذا صل قطعنا بالبطلان قال ودعوى
الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز او اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة والترباء خالية عنها على عدم المنع قلت غايتها عدم الدلالة على المنع قال ونقول متى يحتج
اذا علم ضعف مستند المانع اذا لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف قوله عندنا يكون الصلوة باطلة قلنا الاعبرة بقول من يبطل الا مع حجة ما يقتضي البطلان واما الاخر
فلا عبرة به قلت قد عرفت حجة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلوا الواجب من عقائد

الاهتمام

في حكم الكلام في الصلوة

في حكم التكفير

في حكم ...

في تروك الصلوة

الا لهيئته وانه فاعل الخبر فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره قلت وقوى الامتناع خالته عن التشبه بهم وانتم مستنقذها التشبه عن كتاب على بن جعفر انه سال اخاه عن الرجل يكون في صلوته
ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وتردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين كما هم في الذكرى وبه طرق الشيخ قال في
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فخرجنا البالغ الشيخ المستند القبان عند بطم قلت المستند خبر على بن جعفر المتقدم وما رواه الصدوق في
الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدى الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ومرسل حريز المتقدم فان التكفير في اللغة على ما سمعت وخبر ابن
مسلم انه سال احدهما عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل وليس نصا في حصر التكفير فيما حكاه مع جواز الاشارة الى الوضع ثم قال لا
فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول اسم البدل ونحوه التصريح في التسوية بينهما وفي الذكرى في تحريم وضع الكف على الساعد اشكال بنفسه من الاقسام
التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ويقوى بذلك الاحكام في الاستشكال والالتفات الى ما ورائه فيبطل عمدا لا سهوا وفاقا للمبسوط والمراسم وفي الوسيلة وفي التذكرة ونهج والاصباح
ولكن فيه الالتفات بالكلية الى ورائه اما الابطال عمدا فللنصوص والاجماع والاصل لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي واما السهو فلا اصل ورفع النسيان
وضعفهما ممنوع والاطلاق خبر عبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل يدخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة وخبر عبيد عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة والحق تفصيله بعدم الاعراض وكذا
كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ولا يعيد ما لم يحول وجهه عن
القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وخبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فان تو
الابطال مطلقا كما هو نص بعضها لاستبصاره التفصيل وفي الطلاق الامالي في الفقيه والمقنع الهداية والامالي بل ابطل الاعراض الفاحش وبكله وان لم يستدبر ولا بوجهه بقية
الطلاق المقنع الالتفات بكله لعموم الادلة من الكتاب والسنة وللتاسي وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وقول
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وفي الاصباح الالتفات بالكلية
الى ورائه ولولا هذه الاخبار لحكمنا بابطال شيء منه لا عمدا ولا سهوا لما في خبر عبد الملك انه سال الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وفي خبر علي بن جعفر
انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ويحتمل ان الالتفات بالعين لما حكى عن جامع البزنطي من انه سال الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به ما تقدم فهو قرينة في بطلانه عمدا او ناسيا او مضطرا وما في خبر الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلبت وجهك عن القبلة
وخبر الحلبي عنه عليه السلام انه قال وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع وقوله عليه السلام في خبر جابر بن عبد الله الذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال اذا قام العبد الى الصلوة
اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه انه احتمال غير ذلك قد يحتمل الفرق بين ان يوقع جزء من الصلوة وهو ملتفت فيبطل وان لا يوقع
والقهقهة عمدا لا سهوا كما في ط وسم وئر وغيرها اما الاول فللاخبار والاجماع كما في المعتبر والتذكرة والذكرى فقال الشهيد لظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي منها مسماها قلت وفي العين
فهقهة الضاحك اذا مد ورجع وكذا تهذيب اهل اللغة عن ابن المصفر وفي المجمل والمقاييس انها الاعراب في الضحك كذا في شمس العلوم انها المبالغة في الضحك وفي الديوان والصحاح
يقول قه وظاهرها في الاساس قهقه الضاحك اذا قال في ضحكه فاذكره قبل قهقه في المفصل والمصادر الزوزني والبيهقي انها الضحك بصوت واما الثاني فهو في كره وكرى
الاحكام الاجماع عليه فان غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة كما في نهاية الاحكام كسائر الادلة خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل على الاحتمال والدعاء بالمحرم يبطل عمدا
لا سهوا اجماعا لانه من الكلام المنهي عنه وهو كذلك للدعوى منهم الاكثر وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة فيبطلها عمدا لا سهوا وان لم يمح صورة الصلوة وفاقا للاكثر اما الثاني
فللاصل وحصر الخبر الصحيح المتقدم المبطلات في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام في رجل يقع في الحلاوة والبول والريح والضرب ثم كره الاجماع واما
الاول فلعموم رسالة زرارة انه سال الصادق عليه السلام اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته وقوله عليه السلام لابي هرون المكفوف يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فان اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك
وظاهر خبر علي انه سال عن الرجل يكون في الصلوة فيقرا فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها قال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ويحتمل ان يكون العرف
للخوف بالقرب عنه بالبعد وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي المنتهى اجماع اهل العلم ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل
يقرض الطائر او يحكه وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له والمرجع في الكثرة عندنا الى العرف والعادة فان القول في كثير في
العد لا يسمى في العرف كثيرا كحركة الاصابع للعد وغيره واحتمل الابطال في الذكرى ورب فعل واحد يحتمل عند كثيرا في العرف كالوثبة الفاحشة ولذا استشكل فيه في التذكرة ونهاية الاحكام وفي المقنع
لا باس بالمصلي ان يتقدم امامه بعد ان يدخل في الصلوة الى القبلة ما شاء وليس له ان يتاخر ويجوز له يعني ما لم يبلغ الكثرة وفي الفقيه روي ان سودة بنت زمعة في المسجد تمشي اليها تعرجون
عراجين ابن طاب فيحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته قال وقال الصادق عليه السلام هذا الخبر من الصلوة ابوابا كثيرة وفي زيادات النوادر للبزنطي عن علي عن الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو
امامه في الصلوة خطوتين او ثلثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وفي نهي عن عمار الساباطي عنه عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي
تتشهد وفي قرب الاسناد الحميري عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن المراة تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده
في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وانه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وقد وردت اخبار بقتل العقارب
عن محمد بن مسلم انه راى الصادق عليه السلام يصلي في مرجل هو بينه وبين السجدة ابن فرماه بحصاة فاقبل اليه الرجل وقال لعمار موسى المراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة
صحيح ابن معلى المراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها وفي خبر ابي الوليد انه رخص لنا ابتدئ في ضرب المحاريط لايقاظ الغلام وفي خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام الرخصة للمصلي الوتر اذا
عطش وهو يريد الصوم في ان يخطو خطوتين او ثلثا ويشرب ويرجع والاولى الاقتصار على المنصوص كما في نهاية الاحكام المعتبر احتمال ان لا ان يكون في الدعاء بعد الوتر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
ذلك

التشبه بهم في بعض الامور وظاهرهم المنع التحريم واللقا هو ...

وحرم التكفير وهو وضع اليمين على الشمال

اما البطلان مع ...

ركعة

وحرم الالتفات الى ما ورائه

فاذا التفت ثلث مرات

والقهقهة

والدعاء بالمحرم

والفعل الكثير

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اما قرينة الى العاص كان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وفي خبر حبيب الخثعمي احص
صلوتك بالحصى وقال احفظها بالحصى وقال لحبيب الخثعمي لا يحفظ صلوته الا بعقد الخاتم من مكان فقال لا باس به وفي كتاب البزنطي عن داود بن سرحان عنه عليه السلام في عد
الآي بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقرآن وفي المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى وشبهه ذهب اليه علمائنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ
بل يعقد في ضميره وليس بمكروه وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي انتهى وفي التذكرة الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير
ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل آكلا وشاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا قال فهذا التحقيق الفعل الكثير الذي يبطل الصلوة ويورد في الكتب انه يبطل وقطع
الصلوة فليلحظ ذلك انتهى ونحوه المعتبر والمنتهى في تفسير المبطل بما ذكره مع انهم نصوا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج من الصلوة وقطع نظامها يبطل
عامدا والذي ذهب اليه الشيخ في كرى الى الاصحاب واسند الى عموم ... وباخبار سهو النبي ثم قال وهو متروك بين الامامية ويجوز ان يكون ابن ادريس اراده
في الموجز الحاوي من ان الذي يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة وهو محكي عن بعض الشافعية والظاهر ان الكثير عرفا فلا يبطل الافعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة
ويؤيده حديث ... سأل الصادق عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف ... والبكاء
لامور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وفاقا للطبيين وابي حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سأل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال ان كان يكون لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان ... مغلوبا ... الاحكام واستظهر في الذكرى والظاهر ما في الموجز الحاوي من ان المفسد المشتمل على النحيب ... لا ... بلا صوت الا ... كلام ابن ... جعله
من الفعل الكثير والبكاء بالمد على ما في ... الجوهري اذا مددت ... الصوت الذي يكون مع البكاء وان قصرت اردت الدموع وخروجها وقال ابن فارس في المجمل قال قوم اذا دمعت
العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وفي المقاييس قال النحويون ... واجراه مجرى الادواء والامراض ومن مد اجراه مجرى الاصوات كالثغاء والرغاء والدعاء
وقال الغزنوي ابن سعيد في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت واذا كان معه شيء وصياح فهو ممدود وليس العين منه ... وقال الراغب ... سيلان
الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب والاكل والشرب مبطلان عمدا
لا سهوا وان لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص للاستثناء ويقتضيه اطلاق كالخلاف ... اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في ... وفي ... لانهما ...
كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب ونحوه نهاية الاحكام وزاد فيه لانه مناف لهيئة الخشوع مشعر بالاعراض عن الصلوة وهو بعينه ما ... خلافا
... الابطال كالعبث والتطوق قال اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من راسه فابتلعهما فانه غير مبطل وفي المنتهى قولا واحدا لكن ليس في النخامة قال الاكثر لا يجوز
منه قال وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل وفي التذكرة لو وصل شيء الى الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فيه سكرة فتذوب
مع الريق والاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ ... وفي المنتهى لم تفسد صلوته عندنا قال ... ولو وضع علكا كالاكل ... المعتبر والمنتهى انهما ... ابطلا ... انطاولا
وفي التحرير ان كثر او في ... ان كان فعلا كثيرا والكل متقارب بالمعنى مشترك في ان علة ابطالهما الكثرة كما في ... وهو الظاهر اذ لا نص عليهما ولذا لم يتعرض لهما الاكثر وقد يكون
مراد الشيخ ايضا الكثير منهما خصوصا والظاهر ان ابتلاع النخامة وما بين الاسنان وسوغ السكرة مع الريق لا يسمى في العرف اكلا وفي كره لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر
على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا ... وان كثر للعذر كالمرتعش ابطالهما يعم الفرض والنفل الا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمعت نصه
... انه روي ... الشرب في النافلة وقد نزلت المضي في هذا الخبر خاصة من غير تعميم لغيره كما اختاره ابن ادريس والفاضلان وان احمل الغنا وفي المنتهى انه الاقرب اعتبارا بالقلة
وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير وفي ... ان الرخصة ما في القليل ... لا يجوز التطبيق الذي كان ... وفاقا ... هو وضع احدى الكفين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه لمخالفته هيئة الصلوة ... والتأمر عن ... سنة ... من قول علي ... يضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وقال ابو علي لا ... ذلك
منهي عنه في اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه فيكون من الافعال الخارجة عن كيفية الصلوة المرجوحة للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله
على الوجه المحرم مبطل قطعا وبدونها حرام ان قلنا بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما في التكفير كان حراما مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي
ويحتمله قوله ... في الصلوة عمل ... الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن صفة خارجة كرهه ... المنتهى ... الاصل ... لعقص
الشعر للرجل صلوته على قول الشيخ في ... وفي الخبر ... عن ... في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي ... الاجماع ... لم يكن معلوما ... الخبر
واما ضعيفا وكرهه ... في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس فظاهر المبسوط ... تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ ولا حتياط
هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كذا في المعتبر ... ويقرب منه قول ... في المغرب ... على الراس وقال ... وقيل هو لبه وادخال اطرافه في اصوله ... ابن
فارس في المقاييس ... المطرزي عن ابن ... عقصت ... شعرها شدته ... ولم ... بالعقص ... خصلة من شعر ... ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ...
ونحو ... الخيط ... ويقرب منه ما في الفائق ... وما في ... انه ضفره وليه على الراس ... في باب ... والعقرب ... الضفر ...
الضفر وهو لبه على الراس وفي المنتهى ... ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى
وحكى المطرزي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير وقول ... على قول ... يحتمل التعلق بالعقص والتطبيق ... ويستحب للمصلي التحميد ان عطس للعموم وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في حسن
الحلبي ان عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له تسميت العاطس ... للعموم ... الدعاء في الصلوة وفي المعتبر ... تردد في الجواز ... بالمذهب ... التردد لانتفاء النص ...
الخطاب فيكون كالسلام عليه مع ما روته العامة عن معوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون
الى فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وان امكن ان يكون الانكار على
قوله الثاني ويستحب نزع الخف الضيق لمنافاته الاقبال والخشوع لقول الصادق عليه السلام في خبر ... المروي في معاني الاخبار لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ويجب على المصلي رد السلام على

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

في حكم ... في الصلوة

... ص

فيما يستحب فعله في الصلوة وما يكره وما يجوز

المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء في الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد وحملها الاكثر لوم يتعرض غير الوجوب قال الشهيد الظاهر انهم ارادوا به اثنا عشرية يعني الوجوب

معلوم ما في القواعد الشرعية خلال المقام لقضاء غيره او اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه او اشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه قال وهذا شيء لم يذكره وقال

وهو مشوب باجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق لا الاصح عدم البطلان بترك رد قلت ان وجبت المبادرة الى الرد فله المسلم توجه البطلان والا فلا لعدم النهي ويجب ان

يكون الرد بغير عليكم السلام وفاقا للاكثر لقول الصادق في خبر سماعة ويرد سلام عليكم ولا يقل عليكم السلام واستشكل في المنتهى لضعف الخبر واصل الجواز ثم قوى الجواز

وعليه ابن ادريس ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب الاتمام كالشروع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه نظر لانه نهي عن ابطال جميع الاعمال والظاهر الاتفاق عليه

ويجوز وقد يجب لحفظ المال والغريم كالولد او لغيره وما ... شبهه من مرض ضعيف وغافل قال الصادق في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق

او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية واذا وجب القطع فسدت الصلوة ان تمها قال الشهيد والاجود التحلل بالتسليم لعموم

ومحللها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يأت به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلوة التامة ويجوز بعد الركعات الحصى

للاصل والنص والاجماع كما عرفت والتبسم لذلك وهو ابدأ مقدم الفم من غير صوت وقتل الحية والعقرب بالنص والاجماع ولا يكره للاصل خلافا للنخعي وان حصل القتل بلا

بفعل في الكثير جاز مطلقا والا فعند الضرورة ويجوز الاشارة باليد والرأس والتصفيق بالقران والتسبيح ورفع الصوت بالذكر للاصل والنصوص فقال الصادق في صحيح الحلبي وحسنه وصحيح

ابن ابي يعفور يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وسأله ع حنان بن سدير يومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد او ما النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان

معه سأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة

فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله فقال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه ع عن الرجل يكون

في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلوته وفي نهاية الاحكام

اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن لانه لعب قلت ذلك ان قال الضرب على الظهر

ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة ومع القلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة قال ولو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوصل بها

مثل يا ابراهيم سلام كن بطلت صلوته ولم يكن لها حكم القران ويكره الالتفات يمينا وشمالا الا بحيث يلتفت بالكلية لما عرفت وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى الالتفات

بالوجه يقطع الصلوة كما يقوله بعض الحنفية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت ورواه عبد الله بن الحسن سلام ويحمل على الالتفات بكله او الاقوى ما حكاه الاكثر

في الاية بتوليته الوجه شطر المسجد الحرام ولاحتمال كونه ماشيا وظهوره من خبري الفضيل والثمالي في غيره لعدم احتماله في المجوز للالتفات من الاخبار واحتمل الالتفات بالعين

فيما القلب هو معنى الالفية ويكره التثاؤب والتمطي للاخبار ومنافاتهما الخشوع والاقبال وقال احدهما ع في خبر الفضيل هو من الشيطان ولا يملكه يعني لا يغلب الشيطان المصلي عليهما

والعبث القليل لمنافاته الخشوع والاقبال وللاخبار والنفخ والبصاق بلا اخراج حرفين ان لم يضطر اليهما لقراءة او رفع صوت فيما يجب فيه للاخبار ومنافاتهما الخشوع والانباء

وقال الصادق ع في خبر زرارة من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات والفرقعة للاخبار وكونها عبثا منافيا للاقبال والخشوع والتأوه بحرف كالف والجل

والعقود والعتبة وغيرها والانين بحرف كما في التذكرة قال الشهيد لقربهما من الكلام واقول لدخولهما في يسير العبث قد يكون مراد الشهيد ما بحرفين فصاعدا فانهما مبطلان وعدم

لدخولهما في الكلام ومضى نص امير المؤمنين ع على الانين وهو صوت المتوجع لمرض والتأوه بمعنى الصوت لخوف او شوق واجاز ابو حنيفة التأوه من خشية الله لو مجز مين ابراهيم

بانه اواه واستحسنه المحقق والوجه لعدم لعموم الدليل وعدم اقتضاء المدح جوازه في الصلوة ومدافعة الاخبثين والريح المتقدم على الشروع فيها مع سعة الوقت

والتمكن من التطهر لعدم النقض للاخبار ولا تبطل ان لم يأت بها يجب فيها وان قال الصادق في خبر هشام بن الحكم لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه للاصل وحصول المبطل

سمعته فيمن يجد غمزا في بطنه واذى خصوصا في صحيح ابن الحجاج انه سأل ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم

يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ونفخ موضع السجود للاخبار وفي بعضها التعليل بانه يؤذي من الى جانبه وفي بعضها النص على انتفاء الكراهة ان لم يؤذ من في جانبه

بالمرأة من داب الصلوة والمرأة كالرجل في الصلوة الا انها ليس عليها جهر وهل يجوز ان لم يسمع اجنبيا الظاهر الجواز للاصل كما في الذكرى ويستحب لها في حال القيام ان تجمع بين قدميها

اقرب الى الستر بخلاف الرجل فيستحب له التفريق قال ابو جعفر ع في حسن زرارة اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها

حماد ان الصادق ع في بيان الصلوة قرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة اصابع مفرجات وكان ما في طول المهذب والاصباح من ربع شبرا بمعنى المضموم ولكن في الذكرى وكتاب احكام النساء للمفيد من جاف

المقنعة التفريق بشبر الى اكثر وفي الهداية لا اكثر وهل وجب يستحب لها ان تضم في قيامها ثدييها الى صدرها باصابعها المبسوطة بالستر كما في كتاب احكام النساء للمفيد

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فيرتفع عجيزتها ... على ركبتيها بحيث يمكنها وضع اليد بن علي ركبتين كما قيل المصلى الركوع الشرعي بنيانا

والعجيزة انما نفع برفع الركبتين الى خلف فتضعهما فوقهما لئلا ترفعهما فاذا سجدت فعلى الية كالرجل اذا جلس وانكان الافضل لها ان تلقى الارض بيديها فاذا سقطت للسجود

بدأت بالقعود ولا تسبق بيديها الى الارض كالرجل لئلا ترفع عجيزتها تم تسجد لاطئة بالارض لا متجوية بل تضم ذراعيها الى عضديها وعضديها الى جنبيها وفخذيها الى بطنها لذلك فاذا

جلست في تشهدها او بين السجدتين او للاستراحة ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها وساقيها من الارض تعد على اليتيها لا متوركة كالرجل تخرج رجليها فاذا نهضت لذلك تنسلا ولا تضع

على الارض للنهوض ولا ترفع عجيزتها اولا كل ما ذكر للتستر وحسن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت

وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم من الكليني

ولفظه ليس جوفية سجودها في هذا الصلوة التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها تلك المعتبر وكتب المختلف قال وهو مع كونه لا يطابق المنقول في الكليني لا يطابق المعنى لان جلوس التي ليس كجلوس الرجل

لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك قلت قد عرفت معناه ان المراد بقعود الرجل قعوده للسجود ولا تورك فيه انما هو بعض نسخ العلل بوافق

بيت الخبر فيها مسند الى ابي جعفر ع وقال الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وفي مرسل ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح

نوم في الصلوة

بالنوم

وعموم ما سمعته

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المقصد الثالث في باقي الصلوات المندوبة في الفصل الأول من المقصد الاول بعد ذكر فيه من اليومية وفيه فصول خمسة **الأول** في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة الاول في
الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على الشرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال الشمس بالنص والاجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سيأتي فرع قدمها على الزوال
بهذا القول حتى اذا ركعتين في اخرها كالمضار ادوقتها لكونها كجزء منها وفي فيه وفي اصحابنا من قال انه يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو اختيار
المرتضى قال ابن ادريس ولم اجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل شيخنا ابا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة قلت
قد يكون استند الى قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار اول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة عن ابي علي
الشيخ موافقة للسيد وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف ليس للحيطان فيء واخرها اذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق وبعضا لـ
الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين اتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع الخطبتين والركعتين فينبغي ان يصلي الظهر ولا تصح
الجمعة قال المحقق وبه قال اكثر اهل العلم ولم اظفر عليه بنص لكن يحتمل قول ابي جعفر ع فيما ارسله الصدوق عنه وارسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه ع وقت صلوة
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة وفي الجامع على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وابن حمزة على وجوب ان يخطب قبل الزوال وذلك
لتوقع الصلوة اوله واستدلوا الى الاخبار الظاهرة في استغراقها بضيق وقتها وانه حين الزوال ولا يعارضها خبر الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها
او مع الخطبة كما في خبر عن الجعفي وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ان يعد تحقق الزوال اذا خطب واذن للصلوة فيتم
زالت بقدر شراك بل تزول بقدر بعد الاذان والاقامة وحدها على انه يجوز ان يراد انه كان اذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدر شراك وفي المعتبر ان ذلك لو صح لما جا
التاخير عن الزوال بالنفس لما صح ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد ص قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر
قول جبرئيل ع ونزوله ع ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك المقنعة يحتمل موافقة الوسيلة فان فيها ان وقت صلوة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس
جاء عنهم ع ان النبي ص كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال له يا محمد ص قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس وكذا المهذب
لان فيها ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن الجعفي انه قال وقتها ساعة من النهار لما روي
عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولاجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو دليل المقنعة وروى زرارة عن الباقر عليه السلام
ان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام انتهى وهو ايضا موافق لهم وللحلبيين والعجب من الشهيد
انه حكى قوله وقول الحلبي قال قبله متصلا به القول بالمثل انه لم يظفر له بحجة الا ان النبي ص كان يصلي دائما في هذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه
ينقص عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص فاذا فات وقت الجمعة ولم يصلها وجب الظهر عندنا ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن اذ ليس لها بدل
فوات الجمعة الا لم يبق من النهار الا مقدار اربع ركعات ولعله للاصل وعموم الاخبار بان صلوة النهار او صلوتي الظهر والعصر لا تفوت الى مغيب الشمس مع ضعف ما ظاهره انها
لو فاتت قبل ذلك فاما ان يضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان وفيه من العسر ما لا يخفى مع ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها واما ان تمتد الى وقت كالمثل ولا دليل عليه فلم
يبق الا الحمل للضيق على التاكيد في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة وفاقا للاطلاق والخلاف والمبسوط والجامع لانها استجمعت الشرائط وانعقدت
جمعة بالخلاف فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل وصحت جمعة كما اذا انفضت الجماعة في الاثناء وخبر التحرير والمنتهى هنا اشتراط ادراك ركعة في الوقت كساير الصلوات
ونفى عنه البأس في كره للاصل الفوات اذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج ادراك ركعة بالنصوص والفتاوى في سوله في وجوب اتمامها جمعة اماما كان او ماموما انفرد بالقضاء
المأمومين او سبق الامام او لا وشيء في انفراد الامام كلام ولا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر بل تصلى الظهر اداء ان بقي وقتها والا قضاء وفي بعض العبارات انها
تقضى ظهرا ولا تسقط عمن تجب عليه فيصلي الظهر للاصل من غير معارض خلافا لابي حنيفة وصاحبيه فان ادركها اي الجمعة بل اصلي الظهر وجبت عليه عندنا ولا اعاظم
لعنا الاولى خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة والا سقطت ووجبت الظهر وان لم يخرج وقت الجمعة كله ولا يكفي الركعة الواحدة
هنا خلافا لاحمد كالتذكرة لما عرفت من ان الجمعة لا تقضى وان قيل بان من ادرك ركعة من الصلوة اداها فان من البين انها ليست اداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء ومن
البين ان المصلي اذا نواها اداء وهو يعلم انه لا يدرك منها في الوقت الا بعضها لا ينوي ايقاعها في وقتها وهو بخلاف ما اذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت فانه انما نوى
ايقاعها في وقتها فلما انقضى قبل اتمامها لم يجب تجديد نيته ولم يجز القطع لما مر في نهاية الاحكام لم يفرق بين المسلمين فاكتفى هنا ايضا بادراك التكبير مع الخطبتين وقال
صحت الجمعة عندنا وقال في المنتهى لو ادرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة ام الظهر ظ كلام الشيخ انه يصلي الظهر ولو قيل يصلي جمعة كان حسنا **الثاني** السلطان العادل او من
يأمره بها او ينصبه فلا تجب عينا الا مع احدهما كما في الناصريات والتبيان والاقتصاد والمراسم والغنية والاشارة ومجمع البيان وكتب المحقق واحكام القرآن للراوندي والجامع بل
لا ينعقد بدونهما كما في المختلف والمهذب ورسالة الفارقيات للسيد والسرائر والوسيلة والجمل والعقود والاصباح وكره وف والمنتهى وفيهما الاجماع عليه الا ان في المنتهى
بالسلطان العادل الامام المعصوم كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام بعينا ما في المراسم والاشارة والجامع من امام الاصل اما انها انما تصح مع الامام المعصوم او من اذن له فانه
خصوصا او عموما هو من ضروريات المذهب فان من ضروريات العقل والدين ان امام الانبياء قاطبة ان العبادة انما تقع اذا امر الله بها واذن فيها ولا طريق لنا الى العلم باذنه
تع الا الاذن للانبياء ونوابهم المعصومين فان العقل لا يستقل في الحكم بخصوصيات العبادة خصوصا هذه الصلوة وايضا من الضروريات عقلا وشرعا انه لا يحسن الاقتداء بمن لا
دليل على امامته ولا دليل على امامة غير المعصوم الا اذن له هو والامام والامامة منصب فلا يجوز لغيره الاقامة في شيء ولا لنا الائتمام بغيره في شيء الا باذنه واستنابته ايضا
من اسرار الصلوة الفرائض فلا يجوز تركها ولا يصح الاكتفاء فيها بغير اذن الله الا باذن الشارع وفيه للاجماع فعلا في عهد النبي ص على نصب امام للجمعة على ما في ف والمعتبر
وكره وغيرها قال المحقق كما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون الامام كذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق
للاجماع قلت وكذا كان ائمتنا ع واصحابهم يتحرزون ان يكونوا ائمة الجمعة لانفسهم ثم شرعوا ائمة الجور ... مع الخليفة على

خفيفتين مع

في صلوة الجمعة

من الاصحاب جمع للناس ليس لهم ذلك كما عند العامة واجاز الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بلا اذن الامام وابو حنيفة عند التعذر واما انها تجب عينا اذا حضر الاصل المعصوم
او المنصوب من قبله فلم يعينا الاول وجوب الحضور على كل مكلف لعقدها احدهما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا
من سقطت عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه بوجوب الحضور على من كان على راس
فرسخين كما ستعرف للعامة قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله بها فلا يجب عينا احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها
والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت وعلم ان جماعة من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر لا مامهم شروط الامامة وانهم يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع كما
هو ظاهر الاصحاب وصريح كره والتحرير ولخبر عبد الملك عن ابي جعفر عم قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة لا انه
على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا او يجهل وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة واضرابه مستمرا او لو فرض جهلهم بوجوبها عينا
قبل حثه عم فانما حق العبارة ح ان يقول امرنا ونحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي الاستحباب وما في مصباح الشيخ من قوله عم في خبر هشام اني لاحب للرجل لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل الثلثة الحث على حضورها مع العامة كما يعطيه بعضهم من كلام المعتبر ويجوز ان يكون مما كانا يتركانها خوفا
مع علمهما بوجوبها عينا اذا لم يكن خوف فانه منها الامان بامر او امر اهلهما واما الاجماع فموهوم واما الاصل فقد يعارض بالاصل والظاهر فان الاصل والظاهر فيما ثبت
وجوبه عينا عموم لعامة المكلفين في جميع الازمان والاصقاع الى ان يدل دليل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع لها عينا بالاجماع
والنصوص من الكتاب والسنة وهي كلا طلاقها اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها على كل مكلف فلا حاجة الى اذن لواحد او جماعة بخصوصهم نصبه لهم بحضور الجمعة كسائر
العبادات الا ان يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فلا آية معروفة واما السنة فمنها قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وفي حسنه الذي رواه الصدوق في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيح الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابي مسلم
وحسنه تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق عم في صحيحهما ان الله عز
وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن
عبد الملك اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم انه سأله عن الجمعة تجب على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض مواليه ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر
ان لا ياتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها قول امير المؤمنين عليه السلم في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن النبي صم من قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقوله
من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متواليات من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع على قلبه بخاتم النفاق
وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه فقد بقي شيء من الاجماع والنصوص لا يفيد الوجوب عينا الا قطعا او
ظاهرا الا فيما اجمع عليه او نحمل الغير عليه لئلا يلزم قياسا او انما يثبت الاجماع على وجوبها عينا على المعصوم ومن نصبه بخصوصه وعلى من اصلاها احدهما وانما يظهر من النصوص
الوجوب عينا مطلقا لو اجمع على حملها على وجوبها عينا مطلقا وان نزلنا فلو اجمع على حملها على وجوبها مطلقا وان نزلنا فانما نعارض لو عمل احد من الامة بها على اطلاقها وليس
كذلك ضرورة من المذهب بل لا قائل منا بان من نادى بها او تصلها اذا نادى الى صلوة الجمعة وجب علينا السعي اليها وان لم تتفق الامامة لاحد من فساق المؤمنين فليس معنى الاية الا
انه اذا نادى لها مناد بحق فاسعوا اليها وكون المنادي بدون اذن الامام او من نصبه مناديا بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلا عن العيني وبعبارة اخرى انما تدل الاية على وجوب
السعي اذا نودي للصلوة لا على وجوب النداء ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين انه انما يجب السعي اذا جاز النداء وفي انه هل يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه كلام على ان
احتمال ارادة النبي صم من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة والخطبة ولا نضايق لما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنا اماميين نعلم انه لا اجماع الا قول
المعصوم على ان الصلوة من يوم الجمعة باطلاقها يعم الثنائية والرباعية بل الظهر غيرها او السعي يعم الاجتماع وغيره وكلا من خطاب المشافهة والنداء حقيقة في الوجوب بلفظ
الماضي فيمن يجب منهم الايمان وانما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل اخر من الاجماع او غيره وليس هنا الا اصل المعصوم او من نصبه بصيانة الا قائل منا بان من الخمس والثلثين صلوة يجب
ان تصلي في جماعة كانت مع الا انه اذا اجتمع سبعة او سبعة منهم بعضهم اي بعضهم فليس في الخبر الاول الا انها فرضها الله في الجملة مفروض هو حق يجمع عليه يجليس بل اي يكون
جماعة دليل على ان المعنى انها لم تفرض في اي جماعة من الجماعات لانعقدوها بهذه نقيبة او لعلم السامع فلعلهم الائمة ونوابهم لا يصح الخبر الثاني الا انه اذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ان وجد فيه شرط امامتها وكلا منافاة في الشرط والاصل عدم الوجوب خصوصا العيني بل عدم الجواز ما لم يتحقق الشرط ولا يعلم تحققه الا مع المعصوم ومن
نصبه او الاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرهما ولا يجوز العدول عن هذا الاصل الا بدليل لا يبقى المعنى امهم بعضهم الا ان يمنع متنازع وكذا معنى الاول فرضها في جماعة

الامام ع
لكافة
واحد هم
كل منهما
الله على
الناس
لم نسمع فيه
في جماعة اي لاجتماع فيها في الجملة
ان

كتاب الصلوة كشف اللثام

ان يمنع مانع ومعنى الآية فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فلم يعلم وجود المانع يجب الاجتماع والسعي لانا نقول المانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل ان الحظر
اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا لان الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون
مانعا من الجواز او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ونقلا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز ام لا والثاني لا يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد
الحرمة بدون الاذن فلا تخلو الآية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت تمام باذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان
تكون تمام باذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني ولا يخلو الخبر الاول اما معناه فرضها الله في جماعة وان لم ياذن فيها الشارع او الاجماع على الاذن فيها
ويتعين الثاني فكذا لا يخلو الخبر الثاني ان تم بعضهم وان لم ياذن له الشارع او الا ان لا ياذن له والثاني المتعين الا انه يوجب جواز الامامة فيمكن القول بوجوب الاطلاق المطلوب
منهما اذا كان المعنى الآية والخبر بها عرفت فاما ان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة
بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه وايضا الاحتمالات في الآية والخبرين ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها لمعارضة الاصل فان الناس في
سعة مما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقرائته بلا اذن من الشارع مقطوع به وانما الاحتمال يبطل القطع بالاذن
فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب فلا سيما المبني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقته امام بعضهم خبر
واستعمل هنا للانشاء وكما يحتمل كونه لانشاء الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر والاحتمالات قريبة في الثاني وبارز منها صلوة
فرض فعلها في جماعة يصلونها الاعلى استثناء يجب على الناس حضورها الا التسعة بل الاستثناء من على راس فرسخين يعين هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا
انعقدت لا على وجوب العقد ويتوقع عليها الباقية مع ان النبوية منها عامة فيحا اوجب منها شهودها او على من كان على راس فرسخين ومن ان يصلي الغداة ادرك الجمعة انما هو
الحضور اذا انعقدت وهو ظاهر الامرية منه وكذا خبر حفص بن غياث ومحمد ابن صحيح منصور بل هو المتعين فان كلا من الفرائض الخمس في كل يوم واجبة على كل احد جميع شرائط التكليف
فانما المراد في الخبر حضور الجمعة اذا انعقدت وجبت الامام في الخبر الذي في الامالي يعاقب الاعمال يحتمل امام الاصل وما اوعد منها على الترك من غير علة او تهاونا
او جحودا لا يبعض وعيد من يتركها استخفافا بها وخوفا من غضب منصب الامام وتجرّيا على عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به
والاكتفاء بقرائته الا ترى الى حسن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا
انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما
اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفي من الاذن في الصلوة
لظهور الفرق بينها وبين سائر الجماعات لحصول الاجماع على ان كل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في سائر الصلوات في كل موقع كان فيجوز جماعتان في مكان واحد
ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع على ان الجماعة فيها لا تجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في
امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح لامامتها الا السلاطين ومن نصبوه لذا كانت الائمة عليهم السلام واصحابهم يتقون بها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم
جواز الامامة لغير المعصوم والائتمام به لا عدم الاشتراط الا بما يشترط في سائر الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما عدل في سائر الجماعات
بالاجماع والنصوص ولا يصح المناقشة في الاجماع الفعلي بانه من العامة فلا تسمع حجة بفساد هذا الخبر من كلامنا مع ان الشيخ من الفاضلين والشهيد وغيرهم
ادعوا اجماع الامامية وقال زين العابدين عليه السلام في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها الا ان يقال يكفي في الاذن
والعدل عن هذا الاصل اطلاق الآية وهذه الاخبار خصوصا الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك صحيح منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلاثة المتقدمة عن عبد الملك
وزرارة وهشام وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن جده اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الآية ففيه
انها انما اذنت في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والائتمام به فيها
في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة وكعتين اذا كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى منه الخطبة يحتمل الخصوص
بمن يجوز له ويستجمع شرائطه بكون الكلام في شرائطه فقد يشترط فيه اذن الامام بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لهما في الامامة
او الائتمام بمن له الامامة واما عموم من له الامامة والطلاقة فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان
صلوة الجمعة تعم الرباعية وما عرفته من احتمال هذه الثلثة حضور جماعات العامة واما خبر منصور فعرفت ان معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كسائر الاخبار الامر
بالحضور اذا انعقدت وانه لا يجدي فلم يبق سوى الاطلاق الاذن الاول وخبران وهي وان صحت لكن لا يمكن الاجتزاء بمجردها على التصرف في منصب الامام خصوصا
مع الاجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف الا باذن خاص وما سمعته من قول زين العابدين عليه السلام مع ان سياقهما انما هو لبيان العدد الذي
تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع احد العدد من جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف
وقال عليه السلام في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وظاهر التفسير ان لم يقل باشتراطهم بل اعيانهم احد فيكفي مشككا في اطلاق الاذن بل فسر الصدوق في الهداية السبعة بهم واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد
بالامام او نائبه وقال الصادق عليه السلام لسماعة اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو نص على ان الامام لا يعم كل من يصلح لامامة الجماعة فان
قيل كما لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد منه في الاربع اذ لا تصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم بصفة امام الجماعة وامكان اجتماعهم تمكنهم
من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكفي فعل الائمة عليهم السلام واصحابهم في زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون قلنا كل مكلف في هذا

في صلوة الجمعة في العدد المعتبر

ولا العقد

قبل

في صلوة الجمعة

هذه الشروط فانه يعتبر في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستحب له ان يعلم الزوال ليعلم ان فيهما ائتساء بالائمة واصحابهم في كل زمان لم يبسط فيه ايديهم كما
يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع فان ركعتيهما المفترقان الى فرد صريح ولما بلغ الكلام هذا
المبلغ ظهر عدم جواز عقدها في الغيبة من نصب الامام بخصوصه فلا وجوب عينيا لها ولا تخييرا واما ثانيا فهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه
ففي شرح الارشاد للشهيد ان من وجهها في الغيبة تخييرا كالمصنف انما خيّر في الحضور لا في السعي اليها اذا انعقدت فهو حينئذ عينا وذلك للاخبار والآية على المشهور في
تفسيرها ويحتمل التخيير فيهما ويقصر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما صرح في شرح الارشاد لفخر الاسلام ولعل الوجه انه اذا كان في انعقادها الا تكون التعيين
على من بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه ان علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعد ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او حكم بالامام او منصوبه بل قال
في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة ثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة
ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشرط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط
بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض
الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا
طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع
معه اربعة نفر وجب عليه الاجتماع ومن صلى خلفه وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما
قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على
الجمعة ولزوم ما سمعته من الحرج قال في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة
العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له
صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في
الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقرائة واقامة الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت

فرع

هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان يريد الا ذكر صفات
منصوب الامام كما فعله الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت ولا يشترط في انعقادها الامام اذا فعلت فقال
لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجمعة الجامع عند تعذر الامرين واذان واقامة وخطبة في اول الوقت مقصورة
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا كملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما
وقال الصدوق في الامالي والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر الايام سنة وفي المقنع ان صليت الظهر مع الامام يوم الجمعة بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة
صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما شيئا من الشروط ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة
الذين ذكرناهم هو الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في النائب البلوغ لان غيره غير مكلف فلا يناط بصلوته صلوة المكلفين و
لا وثوق بافعاله اذ لا اثم عليه وجوز الشيخ في ف وط وان جاز امامة الذي هو المميز العاقل في الجماعة لكنه اشترط البلوغ هنا وفي ط على ان فضل الجماعة منه يحتمل ما
لا مثاله وفي المنتهى انه هو نظر قريب عدم الجواز نص وكلام الشيخ في ف يشعر بجواز امامته قلت لا اشعار لما سمعته وقد يكون فرق بين الجمعة وغيرها كما احتمل في
كره في جواب الشافعي وان لم يكن ارتياب في صحة قول ابي علي غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا للامام الاكبر كالولي لعهد المسلمين يكون اماما وليس لاحد
ان يتقدم والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون مفيقا عند الامامة وفي نهاية الاحكام وكره ان يعتوره الجنون لا يكون اماما ولا في
وقت افاقته لجواز عروضه له حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة والاقرب الكراهية لما ذكر كما في كرى فان تجويز العروض
والاحتلام لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف وتبع العلم والايمان اجماعا لان غير المؤمن ظالم ولا يجوز الركون اليه وفاسق مع اشتراط العدالة واجاز الشافعي في
احد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثنى عشر الا من مات في عهد احد منهم فلا يشترط في امامة الا معرفة امام زمانه ومن
قبله منهم والعدالة اجماعا لا اشتراطها في امام الصلوة مطلقا وهي التوسط بين الافراط والتفريط المؤديين الى المعصية وياتي الكلام فيها في الجماعة ثم وطهارة
المولد للاخبار والاجماع والذكورة فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال والخناثى ولا جمعة على النساء لكن ان صحت منهن جاز امامة بعضهن لبعض وياتي الكلام فيه
ثم ولا يشترط الحرية كما في المقنعة على رأي وفاقا للشيخ وابني سعيد لما يأتي وخلافا لظاهر ما هنا في نهاية الاحكام لانها من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد لانها لا
يجب عليه فلا يكون اماما فيها كالصبي واجاب عنه في المنتهى بالفرق مع انه قياس في معارضة النص وضعف الاول ايضا ظاهر في مقابلة النص والاصل ايضا يضعفهما
والامامة لا مثاله وقيل بالجواز وفي نهاية ينبغي الحرية ويأتي ثم في الجماعة القول بامامة لاهله خاصة ولو وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان في مطلق
الجماعة الاعمى ففي الايضاح عن خلاف الشيخ المنع من امامته لعدم تمكنه غالبا من تجنب النجاسات وربما انحرف عن القبلة ولم اجده فيه وذكر الشهيد انه لم يجده فيه في
بحث امام الجمعة وفي المنتهى لا بأس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعرف فيه خلافا الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه
في نهاية الاحكام في امام الجمعة لسلامته من العمى لتعذر احترازه عن النجاسات غالبا وقال في امام الجماعة تكره امامة الاعمى

في شرائط صلوة الجمعة

في شرائط صلوة امام الجمعة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اشكال القرب المنع لقول الصادق ع لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
فاقد حاسة لا يخل بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم ثم المطلق يحتمل لتوقيه من النجاسات وفي كره هل البصير افضل لانه لا يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من
ذلك يحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي ولان النبي ص قدم الاعمى
البصير واستدل بها في المنتهى على جواز امامته وما ذكره من انه استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وكان اعمى وقال الشعبي غزا النبي ص ثلث عشرة غزوة كل
ذلك تقدم ابن ام مكتوم بالناس يؤمهم وفي خبر زرارة سال ابا جعفر ع عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
وارسل في الفقيه عن الصادق ع لا باس بان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وسياتي في بحث القنوت ما في ابي بصير ولكن على ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيد بما سمعته
الاحكام وفي النهاية هو قول ... واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد وجمله والكافي المنع من امامتهما مطلقا لاعداء الجذام ولقول الجعفر
في خبر ابي مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولقول الصادق ع في خبر ابي بصير
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في الخصال مرسلا عن الكاظم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة يجتنبون على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما ياتي في نكاح الكتاب من قوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ فر من الاجذم والابرص وفي
الاجماع وهو والاربعة الباقية كالصريح في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي الانتصار والجمل والعقود والغنية والاشارة والمهذب وفي الاصباح ونهاية الاحكام المنع من
امامتهما لغيرهما وجمع بين الشيخ في كتبه وجمع بينها وبين ما سمعت بخبر عبد الله بن يزيد انه سال الصادق ع عنهما يؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
الاجماع عليه وفي الانتصار ولف وكتب المحقق الكراهة واحتمل في الاستبصار وحكيت عن المفيد للجمع مع كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله بن يزيد
واحتمال خبره للضرورة او ... نفار النفوس عن هذا ... ونص بجواز امامتهما في الجمعة كما نص بنوادر ... وسيعلم المص في التحرير على المنع في الجمعة
والكراهة في الجماعة لغيرها والفارق الاعتبار لبعد انقياد جميع من اشتمل عليه المصر فرسخان من كل جانب من المؤمنين للائتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهة
في الجماعة وفي التلخيص لغيرها وظاهرهما التردد في الجمعة كما في الكتاب هل يجوز في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نص
الامام على استنابة شخص واشخاص عقد الجمعة قولان فالمنع فتضمنه الخلاف وصريح سلار وابن ادريس والمختلف والمنتهى وقواه في جهاد التحرير وجمل ... واحتياطا وابن
الريب شبهة وقوي لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيها احد الا بنوب
مناب فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل والاجماع فعلا وقولا مع ... على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره ع على الاذن فيها خصوصا او عموما بل خصوص صلوة لا اذنه
الا ان كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا ينسب التحريم الى السيد لانه لما سئل في المسائل الميافارقيات
عن صلوة الجمعة هل يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة
الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان الفقهاء ماذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وهما اعظم
فسد للزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم استمرارا ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت ايضا ان لم يقضوا او يفتوا
لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع معلومة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه
من غير اذنه فانظر الى الفرق بين الامرين وان سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون كما تحصل في سائر الجماعات لم يجز وجواز الاخذ به هنا ممنوع لانه اخذ لمنصب الامام والتمام من
اخذه فلم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شيء منها كسائر مناصبه ولا ضرورة تدعو اليه كما تدعو الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل لاتفاق
على وجوب الظهر ان لم يحصل الاذن لاخذ امامة الجمعة فما لم يقطع يصلي الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والاقتداء بغاصبه وفعل عبادة غير مشروعة خصوصا والاصل
وصريح المنتهى الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا ففعلها امر دائر بين الحرمة والجواز وكل امر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى تعلم الجواز وهو ضروري عقلا ودينا
الامر ان يتردد فعلها بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب ولانا في سعة ما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل
بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب بظن مع احتمال الحرمة لا يقال الاربع ركعات ايضا متردد بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين في الغيبة بينهما
لانا نقول نعم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما مخيرون الى الترجيح فاما ان نتامل حتى نرجح احدهما او نأتي بهما جميعا واذا تاملنا وجدنا الاربع ارجح اذ ليس فيها غصب لمنصب
الامام ولا اقتداء بغاصبه فيها تاسيا بالائمة ع فانهم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا ولا اصحابهم الا الاربع فنحن نصليها حتى يبسط يدا ما منا ع ولما غفل المص
في لف ومن بعده عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وايتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا الاجماع على اشتراط امام الجمعة
خاصة بانه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة وربما منعه بعضهم في زمن الظهور وطول متاخروهم في ذلك غاية التطويل وملاوا القراطيس بالاباطيل
ولما ظن كثير من الاصحاب ان الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها امر بعقدها ظنوا الاذن في عقدها بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط لاطلاقها
وبما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن من ظ انما هي اخبار ثلثة وفي دلالتها ايضا ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا بد من صدوره عن امام ذلك الزمان
فلا يجدي في الغيبة الاذن الغائب لم يوجد قطعا او نص امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يقال من ان حكمهم كحكم النبي
على الواحد حكمهم على الجماعة الا اذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم فاذا احل احدهم حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره ولشيعته لم يعم شيعة غيره من الائمة
وكذا الاذن في الامامة خصوصا امام الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يعم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن

يصلي

يصلون

المنكر

في صلوة الجمعة

عن المنكر واجهر كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله واجرا للفقهاء الحكم ولا الافتاء زمن الغيبة الا باذن الغائب ع ولو يكن لهم اذن من قبله وجعله قاضيا وفي الشرح
ان اربع ركعات في الذمة بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزي من الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع من المعلوم بالمظنون من اخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى وهو
على ظاهره وان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا
يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنفردتين عن ركعتين اخريين فما لم يعلم الاذن في الاربع لم
يبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالتخيير واما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين بحصول البراءة بهما
باتمام ما نعرف في الامامة بخلاف الاربع فلا شرط لها فاذا دام الشك في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكده الامر باستمرار فعل الائمة
واصحابهم الاربع من غير نكير من سيد العابدين ع واجاب الشهيد فالالفية بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل فيه
انه انما يكفي اذا انتهى الظن الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير فلا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد بين
تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا فلم نر دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين واذا لم تدل
على الاذن تعينت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط الركعتين في الامامة والاتمام وفي الخطبة بدلهما
ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لنفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان لا خلاف في
انها انما تثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على انه في الوجود جمعة ثانية وهو لا يجدي اذ الاخبار الثلثة تحتمل الامر بها او اباحتها لكنها انما تفيد
امكان العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او شروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين
هذه الاحتمالات يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها بظهور الامام باذن مخصوص او امام في امامتها فالذي اذن فيها مطلقا في
زمن الغيبة مع وقوف الاخبار من الظهور على انك عرفت انه لا بد من اذن كل امام او عموم الاذن لا امام ولا بد من الاذن ولا يوجد شيء منهما زمن الغيبة
ومعتضد بصحيحة سماعة وابن مسلم الظاهرة في عدم عموم الامام لكل من يصلح اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز اي التخيير بين الجمعة والظهر وهو قول الشيخ في ير طوالقاضي
وابني سعيد المصنف في لف وكره ان المشهور ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم اشتراط الامام الا بشرط بل الظهر خرج ما اجمع على اشتراطه فيها زيادة على ما في الظهر سقي
غيرها على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يستجمع صفات امامة الجماعة الى ان يدل دليل على اشتراط صفة الامام زائدة على ما يعتبر في سائر الجماعات وجواز
الايتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يا ول الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب والاصل عدم وجوب الاربع لانهم اجمعوا
على صفة زائدة لامامها عند ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها والا لم يكونوا ع واصحابهم يصلونها منذ قبضت ايديهم فطول بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة
ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة وايتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه اذن الامام فالعلم باذن الشارع فيها عند
ظهور الامام الاذن باذنه فيها فكذلك في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادات الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا لقوله
تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي واذا جازت امامة بعض المؤمنين لبعض في الصلوة فالاصل الجواز في كل صلوة خرج منه
الاصول زمن ظهور الائمة ع بالاجماع وبقي زمن الغيبة على الاصل مع انه يحتمل ان يكون الاصول باقية من لظهورهم وانما امتنعت الائمة واصحابهم من فعل الجمعة زمن
التقية لان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان في اقل من فرسخ فلو عقد واجمعة اخرى كان بينا لافساد جمعتهم ولظن العامة اختصاصها بامام الزمان ومن
يستنيبه فيها الاختصاص بها شرعا ولذا امروا بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لما استمر امتناع الائمة واصحابهم منها ولما اشتهر بين العامة والخاصة اشتراط فعلها باذن
الامام فيه مخصوص عند ظهوره بل اجمع عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم يقل به احد منا وحكي الاجماع على العدم
لزمنا العدول من تلك الاصول وتعين علينا الظهر قد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا وكذا قال السيد في الفقه الملكي على ما حكي عنه من
ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان الا انها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على صحتها واجزائها
قلت اذا صليت الظهر جازت بالاجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة مطلقا بل تعينها مع الاذن ايضا غير معلوم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كذلك كانت الظهر متعينة بل عرفت
تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن الاصل ليس هو اجزاء عبادة عن اخرى وجواز سقوط ركعتين من الاربع وابدالهما
وهو ظاهر الا ان يأول باستصحاب الاتي ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات الظهر عينا الا فيما اجمع عليه ولا اجماع هنا وفيه انه معارض بان الاصل عدم قيامهما
مقام الركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع على ان الركعتين مما يجزيان اذا قامت مقام الاخريين الخطبتان مع انك عرفت الذي الجانا الى الاربع ركعات منها التاسي خصوصا
وقال ع صلوا كما رايتموني اصلي فيه انه لو تم وجبت علينا الا انه لم يظهر لنا انه ص تركها في الحضر يوما من الايام وان قطعنا باستثناء الجمعة من هذا العموم بالاجماع فعلا وقولا لان
الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها منذ قبضت ايديهم ولا المراة والعبد والمسافر والمنفرد ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر فان قيل انهم معذورون فنبقي وجوب التاسي فيمن
لا عذر له سليما عن المعارض قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة والايتمام الا باذن امام الاصل بالضرورة من العقل والدين واشتهار اشتراط الاذن هنا بخصوصه
بين العامة والخاصة ونقل الاجماع عليه وعلى عدم تعين الجمعة في الغيبة هذا مع انه لا معنى للتاسي مع عدم صلوة الجمعة الا الامام الا ان يكون المراد التاسي في قوله الماموم
الاقتصار على ركعتين فهو متجه لكن لا بد من امام يصلح لامامته والايتمام به والكلام فيه ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت جائزة بل واجبة باجماع المسلمين عند حضور
الامام او نائبه فليستصحب الى ان يظهر المانع وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها ووجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهذا لا خلاف فيه استصحابه في الغيبة
وانما الكلام في انه لا نائب فيها ولذا زعم بعض الناس ان الاجماع على وجوبها في وقت حضور الامام او نائبه من اشتراط فان فساد هذا الزعم واضح بل الاجماع منعقد على الاشتراط
بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت مما تقدم ان الاستصحاب هنا دليل الحرمة فان الائمة عليهم السلم منذ قبضت ايديهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم فيستصحب الى ان ينبسط

ضرورة واذا لم يدل على التعيين تعينت الاربع مح

الظاهر مح

الصلوة مح

هنا مع ان الاجماع مح

هنا اذ لا يتاسى به مح

كتاب الصلوة كشف اللثام

يا ايها الذين آمنوا ومنها الآية فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القرآن نحو يا ايها الناس او المؤمنون يعم من يوجد الى يوم القيمة مما لم ينسخ او يظهر الاختصاص ولا يتناول النداء
والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا يتناول آمنوا الا من مضى بانه فالآية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها بامر المنادي في اي
زمان كان نخرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا فيما اجمع عليه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم جوازها وصحتها شرعا والا
حرم السعي اليها كما يحرم عند نداء المنادي لنواصب من غير ضرورة ونقيه من تضرر به لا لانا لا نقتصر على اطلاقها بل المعنى يعم وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او
وجوبها الا اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمناه وان كان الثاني احتمل الامرين الاول وجوب السعي ما لم يعلم
ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى مما عرفت عندهم وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي لنا صلب فاسق وما منعنا هل يكلف
من غير ظهور امان وعدم التحرم التوقف عن السعي الى استعلام ظاهر حال الدفضلاء عن الباطن ولم يقل بذلك احد منا فلنا نعم ولا الآية وجوب السعي اليها الا اذا علم اجتماع
الشرائط لصحتها وارتفاع الموانع عن صحتها وبالجملة وجوب السعي الى صلوة انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار التي سمعتها فكل ما
تضمن منها وجوبه نحو الجمعة فهو كالآية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي ما عرفت واما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما ذكره

تضمنته

والخبران والاخبار الثلثة التي سمعتها اولا فانها اذا حضرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام ما مر هل يشترط فعلها بامامة الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ام
يشترط في امامها الا شروط امامة الجماعة صريح المفيد والحلبي العموم وسمعت كلامهما واطلاق الشيخ والقاضي وابنا سعيد رحمهم الله يعطي في كتبه في الاحكام واللغة
والدروس لا فضل الفقهاء وهو ظ لف قال لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي حكمه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى اقيمت بغيره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وان مرض الامام او سافر او
مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة لانه موضع ضرورة وصلوة العيد بن عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا
لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى
محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه الخمسة الاخر بن ثم قال وايضا فانه اجماع فانه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم
ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متدافع الظ يعطي بعضه جواز عقد الجمعة بكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من
كان ولذا تعجب منه ابن ادريس قال لكن نقول في جواب السؤال القرايا والسواد والمؤمنون اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه
يصلونها وتحمل الاخبار على ذلك فاما قوله رضي الله عنه ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب او اجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا
لا يقول منا احد قلت هذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام لا بمعنى ان يشبهه ما اذا نصب هنا قول ثالث احتمله الشهيد في كرى وهو وجوب عقدها عينا
في الغيبة اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما فهمه البعض من كلام المفيد والحلبي لعموم ادلة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية في الغيبة وسلم بدعم
الا المعتبر وظهور الوجوب العيني الاجماع على العينية زمن النبي صلى الله عليه وآله وانبساط يد الائمة عليهم السلام فيستصحب الى ان يظهر الفارق قال فيه اما مع الغيبة كهذا الزمان ففي انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في تب بعد ما سمعته من العبارة التي تعجب منها ابن ادريس قد عرفت معناها قال ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني خلف بعني
بل ان الاذن العام موجود فلا حاجة الى اذن خاص يتخص واختصاص باعيانهم ثم قال اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال
الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
انتهى ويكفيك ما عرفته من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام ونائبه ولا تغفل عما نبهناك عليه من انه لا فرق بين زمني الغيبة والظهور في كون
الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه كما امر فاذا لم يوجد تخير المؤمنون ان لم يخافوا في العقد فاذا
عقد وهما فالظ وجوب الحضور عينا على ما امكنه ولم يكن من المستثنين ويحتمل التخيير كما عرفت جميع ذلك حال الغيبة ايضا كذلك من غير فرق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا
نائبه بعينه ولا تغفل عما علمناك من ان تعين العقد على الامام او نائبه انما يعلم بالاجماع ان ثبت فان الآية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا العقد ثم
قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا ورأسا وهو ظ كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود وهؤلاء يسندون التعليل الى اذن الامام ويمنعون وجود الاذن ويجعلون الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام على من سمع ذلك الاذن وليس حجة على
من يأتي من المكلفين والاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة لانا نعلم وجوب الظهر فلا يزول الا بمعلوم وهذا القول متوجه الا ان الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد الدخول في صلوة الجمعة لم تبطل صلوة المتلبس بها من المأمومين للاصل من غير معارض وتقدم من يتم بهم الجمعة
بنفسه وتقدموه وفي كره ان الاولى العدم لاشتغال المأمومين بالصلوة وفيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام واذنه عندنا وكونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب اكمالها

في موضع آخر

حكم ما لو مات الامام في اثناء الصلوة

والاذن

في صلوة الجمعة

والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال قال فان قلنا بالاول احتمل ان يتوهما ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع التعدد ومنها ايضا انه لو اتفق ذلك قبل الركوع لا ولى احتمل

اتمامها ظهرا انه لم يدرك الاحد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة ح لانعقادها صحيحة فتكمل كما لو بقي الامام انتهى والوجه ان عليهم ان ينووا الاقتداء بالثاني ونحوه في

كره ونهاية الاحكام من انه خليفة الاول فينزل منزلته ومن وجوب النية في المنتهى لو لم يستخلفوا ونووا الانفراد فهل يتمونها جمعة او ظهرا او تبطل الجمعة لاصحابنا فيه نصا

والوجه وجوب الاستخلاف مع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة ح ولو انفردوا ثم تقدم بهم امامهم بعد ان نووا الانفراد فيبنى على ما هو

المنفرد يجدد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بان ادرك الامام الاول قبل الركوع او منها اما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في كره

واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة وابتاع على الامام المأمومين جوزه في المنتهى كذا الكلام لو احدث

الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من تيمم بهم اجماعا كما في كره والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما

غيره اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط لكون الامام ما نوفا واتحاد الامام والخطيب قد يقصر العدد وان امهم ففيه ما عرفت ويحتمل جواز

الدخول معهم او وجوبه لانها جمعة مشروعة والشروط انما كانت معتبرة في ابتداء العقد وهو اقرب ان كان الامام الثاني ما نوفا او لم نشترط الاذن الثالث من

الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل منهم وهو اجماع ولا يشترط الاكثر فما قال الاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة

مامر من خبر منصور والفضل بن عبد الملك وقول ابي جعفر في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقول الصادق

في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والاقرب قول الشيخ والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني السبعة واستحبابا اي التخيير بالخمسة

في خبر ابن ابي العباس ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومامر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي لفظ بعد الاقتصار

لهذه الاخبار مع قول الصادق في خبر ابي العباس ادنى ما يجزئ في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومامر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي لفظ بعد الاقتصار

على خبر ابن مسلم في طريقه الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فيمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض وفيه انه

لا تعارض على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على السقوط عما دون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة ومنها صحيح وقال المحقق ره

بعد الاقتصار عليه ينبغي ان يكون العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر وروده ونقله ومطابقة لدلالة القرآن قال ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس

البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فكانت دالة على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا

لكن رواية تناول التعيين مع الجواز يجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار

التي تأولناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوه بمعنى لا بعين

العيني وان اراد تعين الحضور اذا انعقدت سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن لا خلاف في تقييده بعدد وان قال ان صاحب السبعة موافق على الخمسة تقيضا

على التقييد بها فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الاخذ باقل ما قيل فضعفه في غاية الظهور هل التناقض القولين واما احصاء السبعة بهؤلاء فانما هو تمثيل وتنبيه على الاخص

بالامام وفي المنتهى ان الامر بالسبعة لا ينفي جوازها في الاقل الا من حيث دليل الخطاب في مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان المنطوق والنص في خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل

مبني على الغالب من المستبعد انفكاك المصر من العدد والذي ذكره من الحكم وغيره وان كان الحكم انما هو على الغالب قال وهذا التأويل وان كان بعيدا الا انه

اولى من الاسقاط ونوقش بعد ما ذكره وفي كره انه ليس نصا على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة قلت هو في البعد كما ترى وفي

الاشارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو اي العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال به احد قولي الشافعي وفي احد قوليه وفاقا للشيخ ومن بعده قال لا نص لاصحابنا فيه لكن الذي

يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال دليلنا انه قد دخل في الصلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها

بيقين لا ينتهي وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط وثبوت عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمرأة فلا بد من خمسة

رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ولفظي الخمسة والسبعة بهم وفي كره الاجماع عليه في نسخة الغنية التي عندنا وقد قرأها المحقق الطوسي على الشيخ معين الدين المصري

رحمهما الله وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء وكتب المصري على الحاشية الصواب الا النساء ولا بالمجنون عندنا ولا بالطفل وان كان مميزا خلافا للشافعي

في احد قوليه فلان صلوتهما غير مجزية ولا شرعية ولا بالكافر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على

راس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم السعي اليها لعموم الادلة وصحتها منهم في المنتهى في المريض انه قول اكثر اهل العلم وفي الاعرج انه لا خلاف فيه وكذا من بعد بازيد

من فرسخين ولم يعقدها الشيخ في ط بالمسافر ولا ابن حمزة ولا الكندري ولا المص في نهاية الاحكام للاصل ويعارضه العمومات ولانه ليس من اهل فرضها كالصبي وبه فعم الفرق

فانه من اهلها اذا حضر بخلاف الصبي لعدم التكليف ولانه انما يصلي تبعا لغيره فلا يتبعه ولو لم يكن كذلك لانعقدت بالمسافرين اذا كانوا خمسة ولو انعقدت بهم كانت واجبة

عليهم والاجماع على خلافه وبه فعم ان الاجماع على عدم التعيين عليهم لا يقتضيه لا نعقادها والط كما في كره الاتفاق على انعقادها بجماعتهم وصحتها عنهم ولانها لا تنعقد بهم

بالعبد لما سيأتي والفرق خرق للاجماع مع تساويهما في العلة وبه فعم ما سيأتي في العبد مع ان الاجماع مم وكذا التساوي في العلة لتعلق حق المولى بالعبد دونه وفي انعقادها

بالعبد كما في ف وبه اشكال كما في يع من العموم ومن انه لا يجوز له حضور الجمعة ولا استدامته الا باذن مولاه ولو انعقد به لانعقد بالعبيد منفردين وهو خيرة ف وبه الاحكام

وط والدليلان لا يشملان المأذون وقد لا يريدانه ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت عن الباقي ان لم يعودوا في الوقت لانتفاء الشرط ولا خلاف

فيه ولا تسقط لو انفض بعده كما عرفت ولو بالتكبير كما في ف وط وبه وبع والمعتبر والجامع لانها انعقدت صحيحة ولا دليل على بطلانها او وجوب العدول عنها واحتمل

في كره وبه الاحكام اشتراط اتمامهم ركعة كما لك والشافعي في احد قوليه للقول بمن ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وعموم اخبار من ادرك ركعة من الصلوة فقد

ادركها ودلالتها بالمفهوم على عدم الادراك الا قل واجاب في المنتهى بان الباقي بعد الانفضاض مدرك لركعة بل للكل وانما يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء

العدد وهو اول المسألة واحتمل في به الاحكام الاكتفاء بركوع لكونه حقيقة ادراك الركعة ثم احتمل فيها وفي كره اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة العدول الى الظهر نفعا

الامام ح

بعد ججيعهم

عنه ح

انا ادرك ح

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صحيح فجاز العدول كما يعدل عن الائتمام الى الانفراد ولا يقدح على اشتراط الركعة ادراك الركوع ان عدمهم خمسة ادركوا ركوع الثانية فانفضوا ولو انفض الجماعة من اول الصلوة كما في كره قال لان العدد كمكان الامام وان بقي من العدد واحد فعلا بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمل في كره ولم يسقط اماما كان او ماموما كما في كره لعين ما عرفته انما منفردا كالمسبوق كما اذا بقي جماعة لا يصلح احد منهم للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الامام اخر وباشتراط اثنين كذلك ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالاتمام جمعة كما يظهر من قوله لمثل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبسهم بها كما يظهر من غيره لاشتراط انعقادها بهم فانعقادها للامام فمن بعده من العدد فان انما يستقر بالتحريم ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اى الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا ولا الواجب منها اى استانف عادها سمعوا ايضا ليحصل الموالاة لكونها المعهودة منهم عم خصوصا اذا طال الفصل او عادها ما لم يسمعوا خاصة فان سمعوا البعض بنى عليه سكت عليه او لا كما في كره وكرى وبه الاحكام لا اصل عدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحظر الفرق بين الحمد والصلوة والوعظ والقراءة قال في كره سواء طال الفصل ولا يحصل منه الخطبة ولا بحرمة الصلوة ولانه لا بأس من الانفضاض بعد اعادتها وهو قول الشافعي في القديم واشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعندنا مع طول الفصل يصلي اربعا ان بعد الخطبة لبطلانها ولا يؤمن الانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلي ظهرا انتهى وفي نهاية الاحكام اولم يعد الاولون وعاد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل او لا وقطع به في موضع اخر

الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع والنصوص وللعامة قول بالاجتزاء بخطبة ويوهمه الكافي ولهم قول بعدم الاشتراط بالخطبة ووقتهما زوال الشمس وفاقا للحلبيين او منهما كما في السرائر وهو المراد لا قبله وجوبا في الوسيلة ويحتمله الاصباح والمهذب وفي المقنعة وفقه القران للراوندي والاجواز كما في ف وبع والمعتبر وبه يظهر فيهما ولا ينبغي على راي وفاقا للمعظم على ما في كره وكرى لوجوه منها انهما بعد الاذان ولا اذان للصلوة قبل وقتها واول وقت هذه الصلوة الزوال كما مر سلف ايضا انه لا اذان قبل الوقت وان جاز قبل الفجر اذان واما انهما بعد الاذان فلقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان المنادى هو الاذان والذكر الخطبة ومنع في الخبر عن محمد بن مسلم انه سأل الصادق عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول الصادق في خبر سماعة يخطب وهو قائم يحمد الله الى ان قال فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن وهو مع الضعف ليس بنص فيه لكن الظاهر الاتفاق عليه ومنها انهما بدل من الركعتين بالنصوص المتظافرة فلا يتقدمان على وقتهما الابدال ومنها الاحتياط ومنها التأسي على ما في نهاية الاحكام قال ولو جاز التقديم لقدمه تخفيفا على المباكرين وايقاعا للصلوة في اول الوقت وهو مم غلط ما سيظهر ومنها ما في الاخبار باستحباب ركعتين عند الزوال او الشك فيه قبل الفريضة ولا يكونان بين الخطبة والصلوة اتفاقا فهما قبلها وفي كره ان هذا القول اشهر وفي السرائر انه قول السيد في مصباحه قال ابن ادريس فاعتبرته فما وقفت عليه الحاشي قليل تغالط ودليل المقدم من الاجماع على ما في ف وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد ص قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة باول الزوال وهي كثيرة ولذا قال المحقق انه اشهر في الروايات وتاويل الصلوة بها وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كما ويل الخطبة في خبر الاول بالتاهب لها كما في كره وتاويل الظل الاول باول الفيء كما في المنتهى وتاويلها بما قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال عن المثل كما في ير مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عندنا الا ان يأول الزوال بالقرب منه ثم يجوز ان يقال انه ص كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ياتِ بها خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك لا يعجبني توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخيرها عنه فانما علمه فهو من الشيوع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها ويجب تقديمها على الصلوة بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا ولو عكس بطلت الصلوة لانتفاء شرطها ومخالفتها صلوة النبي ص وفي الفقيه قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الى اخر الخبر وهو تصحيف والمراد يوم العيد في العيد وهو بعيد افتى الصدوق في الهداية بتاخرهما وقال لان الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين وان طالت الصلوة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجتزاء باعادة الصلوة وحدها بعدهما ويجب اشتمال كل واحدة منهما على او يجتزئ على الحمد لله وكانه لا خلاف فيه ويتعين هذه اللفظة قال في كره عند علمائنا اجمع استدل بالتاسي ع لنبيه ص داوم عليه وبالاحتياط وبقول الصادق ع في الخبر الاتي يحمد الله ثم قال اذا عرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن او رب العالمين اشكال ينشأ من التنصيص على لفظ الله ومن المساواة في الاختصاص به تعم وفي نهاية الاحكام الاقرب الاجزاء بالحمد للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله وفاقا للاكثر وظاهر ف وكره الاجماع عليه خلافا للسيد وابن ادريس والمحقق في النافع وشرحه فاجتزاوا بها في الثانية للاصل من غير معارض وقول الصادق ع في خبر سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويتعين لفظ الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظاهر في الاجماع وخبر سماعة انما تضمنه في الاولى والمحقق في النافع وشرحه لم يذكره السيد في شيء منها ولا يتعين لفظه للاصل واختلاف الفاظه في الخطب الماثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب الماثورة وكان في خبر سماعة يوصي بتقوى الله فانه لا يعين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية وفيها ايضا لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحث على طاعة الله والمنع من المعاصي قلت وفي بعض الاخبار الوصية بتقوى الله قال فيهما وفي كره يكفي اطيعوا الله وقراءة سورة خفيفة كما في ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة وبع والجامع ولم يظهر لي الا ما في كره وبه الاحكام من انهما بدل من الركعتين فيجب فيهما كما يجب فيهما وضعفه ظاهر وخبر سماعة الذي سمعته انما يضمنها في الاولى ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه فاستحبه من صحيح ابن مسلم وهو قول المحقق في النافع وشرحه وفي الانتصار والمهذب والاصباح قراءتها بين الخطبتين وهو ظاهر والامر هين وقال ابن سعيد وان يخطب خطبتين قائما الامن عذر منظهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفة تشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وخفة السورة معتبرة في الخبر وضيق الوقت وفي الفقيه عن امير المؤمنين ع في الخطبة الاولى انه كان يبدأ بعد الحمد بعد فاتحة الكتاب

بقل

في شرائط الخطيب وواجبات الخطبة

يقول هو اقتنا احدا ويقل يا ايها الكافرون وما انزلناه الاولى من ذلك الصلوة او بالحكم التكاثر او بالعصر كان ما يدوم عليه قل هو الله احد ابن عمي عتبا التميمي بعد
فرض ويمكن في تحصيل اشتمالها على شيء من القرآن وهو يشمل آية وبعضها فيمكن ان يريد به السورة كما في سائر كتبه وان اراد العموم فيحتمل ان لا يجزي باقل
من آية تامة الفائدة وان يجزي بعضا كل فلا نعلم لدليلها الا الاصل مع ضعف خبر سماعة ولكن خبر ابن مسلم الآتي صحيح وما خبر صفوان بن معلى انه سمع النبي
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك فلا دلالة له على ذلك بوجه قال الحلبي في خطبتي في اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله
من الله ووعظ وزجر ولفظه مقصورة صريح في عدم دخول القرآن فيهما الا في عدم وجوبها فيجب فيهما كما سمعت بعدما كان ان في الغنية وصف المنبر فخطب
مقصورتين على حمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والوعظ والزجر يفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة من القرآن وفي الاشارة وقصرها
على حمد الله والثناء عليه كما هو اهله والصلوة على نبيه وآله المواعظ في ثواب الرهبة من عقابه يعني وما سوى ذلك ذكرهم الحمد والثناء جميعا هو الفقه وتحريمها
فاما المراد بهما واحد والثناء هو الوصف بما هو اهله والحمد هو الاتيان بلفظه والشكر وعن كتب السيد بحمد الله في الاولى ويحمد نبي عليه ويشهد له بالرسالة
ويوشحها بالقرآن ويعظ وفي الثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ونفسه للمؤمنين وفي ذكره وبه الاحكام انه يقتضي وجوب
الشهادة بالرسالة في الاولى والصلوة في الثانية وفي كره كان ظاهره وجوب الاستغفار ايضا قال ابن الجنيد اقل الخطبة اربع اصناف حمد الله والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله والوعظ والزجر وقراءة سورة خفيفة من القرآن وهو عبارة ط والمبسوط لكن فيهما انه يقوم الامام متوكيا على ما في يده فاتيا يبدأ الخطبة الاولى معلنا
بالتحميد لله تعالى والتمجيد والثناء بالآية وشاهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة وحسن الابلاغ والانذار ويوشح خطبته بالقرآن ومواعظه وآدابه ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيفتتح الخطبة الثانية بالحمد لله والاستغفار والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويثني عليه بما هو اهله ويدعو لائمة المسلمين ويسأل الله تعالى ان يعلي كلمة المؤمنين ويجعل الله لنفسه
وللمؤمنين حوائج الدنيا والآخرة ويكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال الشهيد ان
ابن الجنيد والمرتضى لكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية واورده البزنطي في جامعه وله ابي يعقوب عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قلت وعنه صحيحا
عنه عليه السلام في الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه رحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله
اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى
اهلها الفناء لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل
في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ونسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله
اصدق الحديث واحسن القصص قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القرآن
وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله
ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه
حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات
وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة
ولقد بلغ رسول الله الذي ارسله فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة عليهم السلام حتى
تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة
كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من
الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم تدعو الله على عدوه وتسأل لنفسك واصحابك ثم يرفعون ايديهم فيسألون حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر
كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم
ينزل ويجب قيام الخطيب فيهما للتأسي والاخبار والاجماع على ما في كره ولقول امير المؤمنين عليه السلام فيما ارسله الصدوق عنه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت
الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام ونحو صحيح ابن سنان الآتي ولذا يجب فيهما الطمأنينة كما في كره فان عجز عن القيام ففي نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب
قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة وفي كره هل يجب الاستنابة ويجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في لن وير وط والاصباح وفيها انها شرط فيهما وفي فع انه الاحوط ودليله التأسي
وظاهر الاخبار وفي يه والمهذب انه ينبغي وظاهره العدم ودليله الاصل واحتمال الاخبار فعله عمدا وان عجز عنها فصل بسكتة وان قدر على الاضطجاع على اشكال كما في كره من قيامه مقامها
في الصلوة ومن الاصل بخلاف ما اذا خطب جالسا فيفصل بسكتة كما في المنتهى ونهاية الاحكام كما في الصلوة قاعدا واحتمل الاضطجاع في كره ويجب رفع الصوت بحيث يسمعه العدد المعتبر في الجمعة

المرغينه

الخطبة

اشكال

فصل

كتاب الصلوة كشف اللثام

فضاعف للناس فقد كان يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع لوجوب الاستماع وحرمة الكلام لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل المتقدم
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا وفيه تردد كما في نهج لضعفه لا لانه مع اصل البرائة وفي التذكرة ونهاية الاحكام لو رفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
كما لو سمعوا ولم يفهموا قال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبتان وان كانوا كلهم صما قلت لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فهو هنا
للضرورة ثم الاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابن ادريس من الجنب لا من اكبر الاحداث ولا من اصغرها وان خطب في المسجد للاصل ولانهما ذكر وذكر الله حسن على كل
حال وفي ط وف والاصباح ان الطهارة شرط وفي ف الاجماع عليه ولعلهم لنا سبق الاحتياط وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
لقول الصم عليه انها كالصلوة في كل شيء الا ما اخرجه الدليل ووجوب الموالاة بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكرا هو شرط في الصلوة وبدلهما من الركعتين فتكونان مثلهما
لوجوب الطهارة عند فعلهما بقصدهما فكذا في بدلهما والادلة ان تمت فاقتضت الطهارة من الحدث والخبث كما في كرة ونهاية الاحكام وفيهما التصريح بطهارة البدن والثوب والمكان
والجواب ان التاسي انما يجب اذا علم جهة فعله ولا احتياط معارض بالاصل وبان الاحتياط فيه الاعلم وحولين لا يتحقق فيه انه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب
ثم نقول متى يجب الاحتياط انه اذا لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد فقد وجد الاطلاق فيسقط اعتبار الاحتياط انتهى يعنيه اذا لم يوجد على التمهيد نص ولا احتمل احتمالا
مستندا الى ما يتمسك به شرعا والخبر كما يحتمل التشبيه بالصلوة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين وكون الفائدة التعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوتي
وحمل الصلوة على الدعاء الذي هو معناها الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو التشبيه بالصلوة والتشبيه اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع
فان قيامهما مقام الركعتين لا يستلزم ان يكون مثلهما واحتمل في الذكرى عود الضمير على الجمعة وتعارض جملتها قرب الخطبتين قال وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام
ان الجمعة انما تكون صلوة معتدا بها مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونها صلوة انما يتم مع نزول الامام قال الشهيد ويشكل بان حتى للغاية ولا معنى للغاية
هنا ولو قيل بانه حتى تعليلية مثل اسلمت حتى ادخل الجنة كان اوجه قلت قد يوجه الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى تنزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر نقسمت
قسمين احدهما الخطبتان والاخرى الركعتان فانما يدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به قال على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تاكيد
وعلى الخطبتين تاسيس فالحمل عليه اولى قلت على التوجيه يكون الاول تاسيسا قال مع ان صدر الحديث نص في الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع
بدلهما والظهر ولست على التوجيه الذي اخترناه الظهر ووجوب الموالاة ثم وكذا اشتراط شرط الصلوة بالطهارة بل نقول انه ينكر تقدم الصلوة فلا اشتراط بالطهارة وكذا البدلية
والطهارة انما يجب بقدر الركعتين عنده فعلهما وفي المعتبر بعد منع البدلية ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدليل انه يسقط اعتبار القبلة وعدم اشتراط الطهارة
الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم انتهى ما جعلناه من المسائل الا نعرفها كلها الا الاول الاخير فانه كره اذا عرفت هذا فان خطب
شرطت الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر اجماعا منا بعض الجنب المتعدي والشرط ما للكون في المسجد في المعتبر والخطبة لانه شامل للخروج الخطبة بعد البلث شرطها الكونها
صلوة كما في الخبر ولكنه لا يكون اجماعيا في الخلاف كونها بمعنى شبههما بها من كل جهة وفي النهي عن ضد المامور والاقرب عدم وجوب الاصغاء اليهما اي الخطبتين في التبيان
وفقه القران للراوندي في موضع ظاهر الغنية للاصل وظهور لفظ لا ينبغي في الكراهة وادعى الشهيد انه نص فيها وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي التبيان انه خلاف في انه لا يجب الانصات والاستماع خارج الصلوة ونحوه فقه القران للراوندي وفي نهر وجوب الاصغاء على من يسمعها
وفي كره وبر وموضع اخر من فقه القران وجوبه على من حضر وهو ظاهر الاصباح وفي الكافي على المؤتم وفي الجامع يجب استماعهما على من حضر واستدل في لف بانتفاء الفائدة
بدون الاصغاء والمخاطبة في الامر خصوصا عن الوعظ ولذا الا يسقط الجمعة ولا الخطبتان كانوا كلهم صما كما نص عليه كره والمنتهى وفي نهر الاحكام بالاية الامر بالانصات
والاستماع للقران قال ذكروا في التفسير انها وردت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه وفي تفسير ابن عباس انها في الصلوة المكتوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم انها
صلوة الامام الذي يأتم به وفي التبيان ان فيها اقوالا الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث في خطبة الامام
والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ اقوى الاقوال الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك
والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى ثم ذكر قولين اخرين فيها ويمكن
الاحتجاج بما مر من قوله عليه السلام يخطب بهم من قوله فهي صلوة لانها على ان الحاضر كالمقتدي في الصلوة فيجب عليهم الاستماع للاية والجواب ظاهر مما مر ثم انه قرب في كره وجوب الاصغاء على
العدد خاصة انكر في لف وقال لا تخصيص لوجوبه بكونه من الخمسة ونحوه وقلت لا يبعد كفائية الوجوب ثم الخلاف كما في كرة انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء اسكتا وان
شاء اقرا وذكرا وفي المنتهى هل الانصات يعم البعيد فضل ام النفي فيه نظر واحتمل في نهر الاحكام وجوب الانصات عليهما لئلا يرتفع اللغط فيمنع غيرهما السماع والاقرب انتفاء
تحريم الكلام من الخطيب وغيره من الخمسة وغيرهم وفاقا للمبسوط والتبيان وموضع من فقه القران للراوندي وظاهر الغنية ولكن عن الخلاف انما ينبغي عن غير الخطيب وذلك للاصل وظاهر صحيح
ابن مسلم وما روي ان عمر وعبد الله بن ابي الحقيق عن النبي وهو يخطب ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب يوم الجمعة متى الساعة فقال صلى الله عليه وآله ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك
مع من احببت وان رجلا استسقى في جمعة وهو يخطب وسال الرفع في جمعة اخرى وهو يخطب ولم ينكر عليه ويحتمل الوجوب فيهما من لا تجب عليه الجمعة والخطبتان في الكل الاجزاء المندوبة
المتقدمة وفي كره حرمته عليه على من حضر وفي موضع من فقه القران حرمته على من حضر وفي موضع مرتين على المستمعين وفي نهر على السامعين وفي الكافي على المؤتمين وفي
الاصباح ليس لاحد ان يتكلم بل ينبغي وفي الجامع حرمته عنده هنا وعن ابن زهرة اذا قام يخطب فيجب على الناس الصمت وفي نهر اذا كان الامام يخطب حرم الكلام وحينئذ الصمت والاستماع
الخطبة واجب على الحاضرين يستدل على حرمته على الخطيب بقوله فهي صلوة مرافقته على حرمته على غيره بوجوب الاصغاء لما عرفت بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا قلت انصت
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روي ان ابا الدرداء سال ابيا عن سورة تبارك متى انزلت
والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي وفي مع التسليم انه نص ومثله في التحريم وفي الاجماع عليه بحرمته عليهما في المؤمنين
فيما ارسله الصدوق لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وفي كره الاقرب الاول ويعني الحرمة انه لا يسمع العدد ولا الثاني ثم قال هل يحرم الكلام على الخطيب لا اشكال

الاقرب

في شرائط صلوة الجمعة

الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يكلم قبل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع ثم قال التحريم ان قلنا به على السامعين يتعلق بالعدد
اما الزائد فلا وللشافعي قولان والاقرب عموم التحريم ان قلنا به لو حضر فوق العدد بصفة الكمال لم يكن القول بانعقادها بعدد معين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة
وفي نهاية الاحكام يجوز للداخل في اثناء الخطبتين ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا وفيها ايضا هل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال وعلى تحريمه ليس مبطلا لو فعله الخطيب
غيره للاصل وفي التحرير ونهاية الاحكام اجماعا يعني من غير الخطيب ولانه جعل كالمصلي والخبر ينبغي ان يبطل الخطبة بكلامه اذا قال السيد في المصباح ويحرم ما يحرم في الصلاة من الافعال ما لا يجوز مثله
في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب بتوفر الدواعي على الاصغاء اليها ويبلغ بذلك مراده من الاطراء في الحمد المتحد الا الابلاغ في الوعظ والانذار ففي كل الانحاء الا ان معنى
الاوصف الكلام بحسن [illegible] تامها [illegible] كانت [illegible] ثم تبرجها في صورة هي [illegible] وانق وليعجب فليحق بان يستولي على هوى النفس تناول الحظ الاوفر من ميل القلوب
بان يطلق لسان الحامد ويطيل زعم الحاسد خال ولا حجة لاستكمال هذه الخصال اعتبرت بالمعنى من الحجة التي صح لها التادب ثم يختار له اللفظ الذي هو اخص به واكشف عنه
لو احرى بان يكسبه نبلا ويظهر فيه مزية في نهاية الاحكام يجب ان لا يكون مولفة من الكلمات المبتذلة لانها لا تؤثر في القلوب ولا من الكلمات الغريبة او الوحشية لعدم انتفاع اكثر الناس
بها بل يكون قريبة من الافهام ناصحة على التخويف والانذار وهو الظاهرا ي ملوه متحثة على فعل الفرائض او الوقات او كانه معنى حافظ الواقتها فان المهم بذلك عدل من غير
في القلوب بعظمة او فزع في النفوس التي عندها اشتاه وصيغا والاولى تدل لعبيره بين الخير والاولى المتم والمرتدى او وقرفي النفوس اليمن كبرة ضرب من برود اليمن
كما في شرح الارشاد ويخصوصها قول الصادق في خبر سماعة يرتدي ببرد يمنية او عدني وما قيل وهو اعتمادا على قول من عصى في سبق وعينه للاخبار والتسليم على الناس اولا وقال المسيد
والحقوق اي قبل الخطبة لعموم استحبابه ولخصوص قول امير المؤمنين عليه السلام في مرفوع عمرو بن جميع من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وفي التذكرة اصل
من غير معارض وقال الشهيد كانه لم يثبت عنده سنده في الخلاف والرواية مرسلة ولا يحضرني روايتها الان وكلا القولين محتمل وفي كره ونهاية الاحكام التسليم مرتين مرة اذا دنا
من المنبر يسلم على من عنده لاستحباب التسليم لكل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم جميعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لانه
الاول مخصوص بالقريب من المنبر والثاني عام والجلوس على قبل الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة وذلك للتستريح من تعب الصعود
والصعود ولانه لا فائدة القيام حال الاذان للناس لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ولكن في
خبر حرب عن محمد بن مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ويكره له الكلام في اثنائها بغيرها كما في نهاية الاحكام لضيق الوقت وانتظار المؤمنين الذين لا يسامون
ولا يحاولون غالبا عن حاجات بها يفوت لطول المكث وانفصام نظام الخطبة الموجب للوهن في الابلاغ والانذار وفي الحمد والثناء لانه بمنزلة المصلي كما في الخبر الا انه اقتصار
على ذكر الكراهية لاختصاص الانتهاء ان كانت الخطبة وظاهر غير الخبرين بغيره وفي ظاهر استحباب الانصات الى الفراغ من الصلوة مع قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا باس ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة الشرط الخامس الجماعة اجماعا فلا تقع فرادى ولكنها انما هي شرط لها في الابتداء لا الى الانتهاء كما في
وسمعت انه في الاكتفاء بتكبيرة الامام وان انفضوا بعدما ولم يكبروا وفي نهاية الاحكام لا يشترط التقارن بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا يبنيهما على الاقوى بل يجوز ان يتقدم
الامام بالنية والتكبير ثم تتعقبه القوم نعم لا يجوز ان يتاخروا بالتكبير عن الركوع فلو ركع قبل تحريمهم فلا جمعة وان لحقوا به في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط ان يتمكنوا
من قراءة الفاتحة وان لحقوا به في الركوع فالاقرب صحة الجمعة ثم لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة والاقرب انه لا جمعة للامام ايضا لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء ولا تنا
وفي الاقرب جواز عدل نيته الى الظهر يحتمل الانقلاب اليها والنقل والبطلان والصحة جمعة ان لحقوه قبل فوات الركوع الثانية ويجب تقديم الامام العادل لا الجائر وهو المعصوم
ويجب عليه التقدم فيه فان تعذر استناب قبل الشروع فيها او في الاثناء ولا ينوب عنه غيره بغير استنابة على المختار وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر حماد اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة الاولى ان دخل قبل الركوع وكان الامام راكعا حين دخل كما يأتي في الجماعة وكذا ان ادرك الجمعة لو
ادرك راكعا في الثانية للنصوص على ان من ادرك ركعة ادرك الجمعة وفي ف الاجماع عليه واما قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فانما هو نفي لحقيقتها
فان حقيقتها الركعتان مما ناب عن الاخريين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزءه ما ادركه وهو معنى سائر الاخبار وحمله الشيخ على نفي الكمال واما قوله عليه السلام في
حسن الحلبي فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وفي صحيحه فان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر فقد يكون المراد بعد الرفع والفراغ من الركعة المعرفة التي اتمامها بتمام
السجدتين ثم اذا ادرك ركعة يتم الصلوة بركعة اخرى بعد فراغ الامام كما في نهاية وغيرها ولا يجوز له الانفراد قبل ذلك لاشتراط الجماعة وجوزه في نهاية الاحكام لعذر واستشكله
وسيأتي انفراد المزاحم عن سجود الاولى ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا او راكعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب كما في ط وغيره للشك في صحة الصلوة والخروج عن
عهدتها ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة للاصل واطلاق الاخبار في الجماعة وظ كرى الاتفاق وموضع من المنتهى عدا نه للعامة قول باشتراط حضوره الخطبة
واخر بعدم استخلاف المسبوق حضرها اولا الشرط السادس الوحدة في فرسخ للنص والاجماع وفي الموجز الحاوي ولا تنعقد في دون الفرسخ الا بيد بها حال الغيبة
ولعل المراد ان العامة اذا صلوها او ارادوا والمؤمنون اقامتها عندهم رخص لعينة جازت لهم ان يبعدوا عن جمعتهم فرسخا لبطلانها لانه يجوز للمؤمنين اقامة جمعتين في فرسخ او اقل
فلم يقل بذلك احد ولا دل عليه دليل فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه الحال على الجماعتين او على احديهما او علم الاخرون اللحوق لاشتراط صحتها
بالسبق فتبطل ان لم يعلم تحقق شرطها او ان حصل البعد بين الامامين بعضه دون الاخرين احتمل الاخرون بالبطلان شرط البعد بين العددين اعتبرنا يحتمل صحة جمع الجميع ان اتت السابق
عليهما كانتا كالباطلتين في عدم الخروج عن العهدة يجوز تعين الاشتباه والبطلان واذا نفت الاقتران والاشتباه تصح السابقة خاصة علم المصلوها عند عقدها او اللاحقة
ثم ان علموا عند ان جمعة تنعقد هناك اما لاحقة او غيرها الا علم بطلان اللاحقة ان جمعة سبقتها او تعقد هناك ان لا تعذر عليهما الاجتماع والتباعد او لا تعذر على
عدم الاخرون بها او لا بتعذر على احدهما كما يقتضيه اطلاق الاصحاب للاصل والاجماع الشروط مع احتمال البطلان ان علموا بان جمعة تعقد هناك اما لاحقة او غيرها مع جهل
مصليها بالحال وتعذر الاجتماع والتباعد عليهم مع مكان اعلام الاولين لهم او الاجتماع اليهم او تباعدهم بناء على وجوب الامور عليهم للنهي عن صلوتهم كما صلوها وقد ينعا للاصل
على وجوب عقد صلوة عليهم يخرجون بها عن العهدة فلم يعلموا ان جمعة تعقد هناك مع احتمال سبقها انهم شاكون في صحة صلوتهم واستجماعها الشرائط عند عقدها فلا يصح منهم نيتها او التقرب بها
مع التمكن من الاجتماع او التباعد وحتملت صحة اللاحقة ان لم يعلموا عند انعقادها ان جمعة اخرى تعقد هناك ولم يتمكنوا من الاجتماع او التباعد واستعلام الحال الامتناع تكليف الغافل

الحديث

كتاب الصلوة من كشف اللثام

والمعذور بما فعل عنا ولو تعذر عليه وجوب الجمعة الاصليلوا الثانى ولو بتكبيرة الاحرام عندنا لانها المنعقدة للصلوة وكان بتلو انعقدت بعد انعقد سبقه بعد الفرض فعليه الظهر قال فى نهاية الاحكام
والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احدهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هى التى سبقت بالراء لانها التى تقدم تكبيرها وقال الا ان انعقاد الصلوة بتمام التكبيرة
يفيد الاخبار ويحتمل اعتبار الاول لانه اول الصلوة وفى الجميع اى الاعتبار بالاخر وهل يكفى بسبق الاحرام ام لا بد من سبق الخطبة التى تنعقد بها تصحّ احتمال الاول لا تنعقد الا بتكبيرة
وان يكفى فى انعقادها تكبيرة الامام وانما تكبير غيره كاشف عن الانعقاد بل يحتمل انه يظهر من ذلك الانعقاد وان نقضوا بعد تكبيرة وان اختصت السابقة بالصحة فيصلى
الثانية الظهر ان فات الوقت او لم يتمكنوا من التباعد ولا اعتبار بتقدم السلام كما اعتبره بعض الشافعية ولا تقضيا جواز عقد جمعة بعد اخرى اذا علم السبق والتسليم لا لانه
فى القراءة او الاقتصار على اقل الواجب لا يجوز الفائتة ولا اعتبار بتقديم الخطبة كما اعتبره بعضهم لانها ليست من الصلوة حقيقة ولا كون احدهما جمعة السلطان كما اعتبره
الامام الرائب للشافعى فى احد قوليه بل الاعتبار بتقديم التحريمة وهو التكبير كما مر تعليله لما قلنا ولا تكرير مع الاقتران وظهر ذلك فى الوقت بعيد ومع جمعة لعل او جمعتان
ومع اشتباه السابق تعينه ولا بعده او اشتباه السبق بالاقتران الاجود اعادة جمعة ظهر من الاخير عليهما التوقف اليقين بالبرائة عليهما الاحتمال لكل منهما وجوب الجمعة
لبطلان الجمعتين او الظهر لصحة الاخرى وقال فى كرة يحتمل اعادة الجمعة من غير القبلتين ولو بفرسخ فان دون فرسخ قلت لان كلامهم يحتمل كون صلوة ترك لعل الصحيح جمعتين فلا تصح صلوة
المؤتمين ثم تركا لا يجتمعا على الظهر بامام منهما بل اما ان يجتمعا على الظهر بامام من غيرهما او كل واحد منهما على الظهر بامامة او لا بائتمام احدهما بامام آخر او بنفرد او لا يكفى
اجتمعوا على جمعتين افتراقهما بفرسخ بينهما كما توهمه العبارة بل لا بد من افتراق كل منهما عما اقيمت فيه الاولتان بفرسخ وفى ط والتحرير والجامع والمنتهى يكفيهما الجمعة
لان ما فعلاه لتردده بين الصحة والبطلان كالباطل والاصل البرائة من فرضين وفيه نظر كما يتردد ما فعلاه فكذا ما يفعلانه فكما ان ما فعلاه كالباطل فيه كما
وان احتمل ان لا تبطل الجمعة الثانية الا اذا علم صلوة جمعة صحيحة قبلها وهنا احتمل فى كرة ان يكفيهما الظهر فان الظاهر صحة احديهما المتيقن الاقتران جدا فيجرى العلم والحصول
الثالث شرط اقامة الجمعة هو عدم سبق اخرى فلم يجر وفى المنتهى ولبس الشيخ والاجود فعل الظهر فى الاولى ان لم يبعد ولم يتباعد بفرسخ والا فالجمعة اما الاخير فظ واما الاول
فلعلها بالجمعة صحيحة ولا جمعتين وسبح ولما احتمل كل منهما بطلان جمعته لم يترددهما سبقين فكان عليه الظهر وطلق الشيخ وابن سعيد ان عليهما الجمعة لعلمها بوجوبها عليهما
البعد والتباعد لفعلها وكانا لو وجه زعم المص وغيره انهما وجبت عليهما الجمعة وهما فى مكانهما لانهما لما وجبت عليهما الاعادة فكانهما لم يصليا الجمعة صحيحة وهو غلط
واضح المطلب الثانى فى المكلف بالحضور لها او العقد لها ويشترط فيه عشرة بالنصوص والاجماع فى غير العرج اما حصر العدد ففى صحيح منصور وابى بصير ومحمد بن مسلم فى خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبى فالحر والاعمى والاعرج كلهم مرضى والمجنون بحكم الصبى والاعراض عن البعيد لان المقصر حصر العدد فى المسافة التى يجب فيها الحضور واذن
المعلوم انه لا يجب على كل مسلم فى مشارق الارض ومغاربها شهودها اذ لم تقم الا واحدة وفى كرة يجوز لمن يترك العدد فى نفسه او اهله او قرابته او اخيه فى الدين مثل ان يكون
مريضا يهتم بمراعاته او ميتا يقوم على دفنه وتجهيزه او ما يقوم مقامه فى السر تردد وروى ان من يخاف ظلما يجرى على نفسه او ماله فهو ايضا معذور وفى الاخلال بها لكان
من كان مشتغلا بجهاز ميت او تعليل الوالد ومن يجرى مجراه من ذوى الحرمات او كيل بهم عذر يتاخر عنها على السيد وقال الصادق فى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله لا باس ان
تدع الجمعة فى المطر وفى كرة لا خلاف فيه والوحل كالمشاركة فى العمى وفى كرة فى معنا الوحل والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفى معناهما من عنده مريض يخاف
فوته بخروجه الى الجمعة او تضرره به ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك فى المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذى يشق معه المشى وانه قول اكثر اهل العلم قال لو مرض له قريب
وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معينا بحيث جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه او كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه
ولو تمكن لم يكن عذرا ولو كان عليه حد قذف او شرب او غيرهما لم يجز له الاستتار عن الامام لاجل ترك الجمعة نهى وعن ابى على من كان فى حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل
والد من يجب حقه لا يسعه التاخر عنها احج ولف بعموم الامر واجاب بالمنع لخروج اصحاب الاعذار المذكورة بنفى الاخبار بالسفر والرق والبعد ونحوها ولم يذكر الصدوق
والسيد العرج وهو مرض المعذر الحلبى المجنون وسلار المجنون والمرضى والعمى والعرج وابن سعيد الشيخوخة الشرط الاول البلوغ ولو صلى قبله الظهر ثم بلغ سعى الى الجمعة فان ادركها والا
اعاد الظهر والثانى العقل المستمر من اول اقامتها الى اخرها والثالث الذكورة باجماع كل من يحفظ عنه العلم كما فى المنتهى والرابع الحرية عند علمائنا اجمع كما فى كرة والمنتهى الا ما
قول بوجوبها على المكاتب والمخبر على الذمى يؤدى الضريبة او اذن له السيد استحب له ولم يجب كما قال المنتهى وكرة وفى نهاية الاحكام لعموم النصوص والفتاوى ولو امره بها ففى الاجزاء
احتمال الوجوب لوجوب الطاعة فى غير العبادة فيها اولى والعدم للعموم ولان العبد لا يملك ايجاب عبادة والخامس الحضر او حكمه كسفر العاصى والكثير السفر ويمنع العاصى من لم يشترط السعى
الندا والسادس انتفاء العمى وان كان قريبا يسمع الندا ويمكنه الحضور بلا قائد ولا مشقة كما فى كرة وفى نهاية الاحكام للعموم ومن العامة من اوجبه عليه اذا وجد قائدا قرب او بعد والسابع
انتفاء المرض اى مرض كان شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة لا ازداد المرض بالحضور ام لا كما فى كرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة واعتبر الشافعى احد الامرين والثامن انتفاء
العرج ذكره الشيخان وغيرهما وفى المنتهى الاجماع عليه وقال لانه معذور لعدم حصول المشقة فى حقه لانه مريض ولم يذكره الصدوق فى الهداية ولا السيد فى الجمل وعن مصباحه قد
روى ان العرج عذر وسلار لم يذكره ولا ابن حمزة بحسب المحقق واشترط الحلبى الشيخ وقال فان كان يريد المقعد فهو عذر كالمرض والكبر المانع من السعى فلا يتناوله الامر بالسعى وان لم
يرد ذلك فهو موضع المنع وذكر ان المعتبر لم يذكر فى المقنعة بتبعه المص فى كرة والشهيد وهو فيما عندنا من نسخها موجود ويجوز ان يكون ذلك توهما منهم من تحكى كرة
الاجماع عليه ان بلغ الاقعاد وفيها وفى نهاية الاحكام انه ان لم يبلغ فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها والتاسع انتفاء الشيخوخة البالغة حد العجز والكبر وفى كرة وظ
المنتهى الاجماع وط يذكره ابن سعيد ولا الحلبى صريحا وانما ذكر السليم فقد يعمّ شمول السلامة منها والعاشر انتفاء الزيادة على فرسخين بينه وبين موطنه بالنص والاجماع على ظ
والغنية وستسمع الخلاف ثم وبعض هذه الشروط فى الصحة وهى التكليف وهو الذكورة ان لم يأذن الزوج والحرية ان لم يأذن المولى والحضر ان ادى فعلها الى العطب او نحوه
وكذا العمى ما يتلو وبعضها شرط فى الوجوب اى يجب الحضور خاصة وتصح مع الحضور وبها وهى ماعدا التكليف وشرط اذن الزوج والمولى وانتفاء العطب ونحوه والذ
منها شرط لوجوب الفعل بعد الحضور ايضا فلا يجب على المراة اذا حضرت باذن زوجها او ان استمر دينها والكافر يجب عليه عند علمائنا الا سلام من الشرط ولكن لا تصح منه ولا
من غيره من تلقاها من النبى واحد الائمة الطاهرين عليهم السلام وكلهم اى الفاقدون للشروط العشرة لو حضروا او حيث عليهم كما فى نهاية وسبعى فى ونهاية والجامع كتب المحقق والغنية
الاجماع وفد بعنوا الوجوب اذا قامت الصلوة وهم حضور كما فى نهاية الاحكام قال الا قرب انه لم لا انصراف قبل دخول الوقت قال وان تخلل زمان بين دخول الوقت واقامة الصلوة ولا مشقة فى

الانتظار

فی صلوة الجمعة

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ان يقال ان كانت في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضورها بعد تعلق الوجوب الا ان يبقى من يتعين عليه الحضور وان كان مسافر الان بالخروج بقصد مشروط بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيدا بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا الى صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم عليه السفر قال ويلزم من هذا تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر قال ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير بما عينا كان في هذه الصلوة وانما يجزيه اكما في الصلوة الاولى ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ويلزم من هذا الخروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب ثم قال وان كانت قبل محل الترخص كوضع في الجملة اول السفر للاذان ان امكن هذا الفرض جاز وكره بعد الفجر قبل الزوال العموم لما تقدم في خبر السري كما السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة من العامة من جرحه وتسقط عن المكاتب المدبر والمعتق بعضه وان هاياه مولاه واتفقت في نوبته وفاقا لابن سعيد للعموم وخلافا للط فاوجب على من هاياه في يوم نوبته قال الشهيد يلزم مثله في المكاتب في خصوص المطلق هو بعيد لان تمثله تشغل شاغل ذهوله عن يوم نفسه الى تحصيل الكسب بسبب التكسب ولا امر بالجمعة خرج عليه وغير السقوط لمثل التجهيز والمطر وقد لا يقصر عنها ما ذكره فلا يلزمه بها قال لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها بالوجه الثالث ويصلي من سقطت عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة وليس عليه التاخير عنه لا يستحب للاصل وعموم فضل اول الوقت واستحب الشافعي للمعذور التاخير الى اخر الوقت ومن العامة من اوجب التاخير الى فراغ الامام واستحسنه في الاحكام لمن يرجو زوال عذره الى الياس عن ادراك الجمعة بفوت الامام واسعى من كوح الثانية فان حضرها اي الجمعة بعد صلوته اي الظهر لم تجب عليه للاصل خلافا لابي حنيفة وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة كما اذا حضر ثم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر فان لم تكن صحيحة وكذا الخنثى اذا تضح كونه رجلا المطلب الثالث في ماهيتها وادابها اما ادابها فانها تتقدم الظهر الجامع لا يجب عليه ليس من دابها اي الجمعة وكذا التنفل فيكان لليوم وكذا الصلوة الراتبة في ما بعده ولكن يمكن جعلها من ادابها اوان استحب لليوم ايضا وهي ركعتان عوض الاربع من فرض الظهر يستحب فيها الجهر كما في كتاب الشيخ والاصبحاب والنافع وشرحه اجماعا وفي المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم قلت قول الصادق في صحيح عمر بن يزيد يجهر بالقراءة او في خبر عبد الرحمن العرزمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها الوجوب اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على حد يحتمل الوجوب في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة والاتقى على قول الاصحاب في الوجوب عدمه يدل على الجهر وما رواه البيهقي في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ذكر الخبر في الاذان الثالث بدعة كما في فقه القران للراوندي والنافع وشرحه والتذكرة وحكي عن علي انه بدعة عثمان قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك فاذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه وفي حقيقة المبتدع منه وجوه ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من الخطبتين ويبتدئ المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة ولا يجوز الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه ثالثا لانضمام الاقامة اليهما فكانها اذان اخر انتهى وفي المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان لم يكن نصا في الحرمة لكن الغنية والمنتهى كالسرائر صريحة في التحريم ودليله انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوات وقول الباقر في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي ظاهر الاصحاب والمعتبر يكره للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وغيره وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية انتهى والحق الحرمة ان فعل على انه وظيفة والجواز ان لم يكن الا الذكر والتنبيه والدعاء الى الصلوة كما يحرم التشهد بالولاية ان نواها جزءا من الاذان ويجوز ان لم ينوها جزءا ويحرم الاذان لغير اليومية ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف ومن البين في مسائل مر انه لا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان تباعد ذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد ويجوز ان يكونوا اكثر من اثنين فان كثر وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما رويناه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك انتهى وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي الذكرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر فيما رواه عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني ما هو فعلى الاول هو بدعة او الكراهية ما هو قال ابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الذي عند الزوال انتهى يعني ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعد عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه وعلى الثاني الاول والثاني تسمية لحدوثه بعد الثاني قال في البيان واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود فيهما مروي فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا او الى غير الشرعي فينزل على القولين قال وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليتم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة وهو غريب لو عن الباقر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلاها جمعة او ظهرا وقال ابن البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا مطلقا انتهى ويجب ان يعلم ان الاذان الثالث في خبر حفص ان العصر نص ما على كراهيته لها وفي نهاية الاحكام على عدم الجواز ونص ابن ادريس على نفي الاذان للعصر ان صلى الجمعة الا ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ وهو موافق للكامل والمهذب ونص الحلبي على استنانهما على التقديرين على انهما لها عليهما الكل الشيخ في نهاية حكى عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة واستدل ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما خرج بالاجماع ويحرم البيع انتفاقا بعد الاذان للجمعة كما في ط وف وغيرهما حين يقعد الامام على المنبر على ما فيهما وفي الاصباح والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام الاذان الثالثة الاول وقد مر ان الاذان والخطبة على الزوال كما تقدم ومعناه انه يحرم قبله وان زالت الشمس كما في التبيان وفقه القران للراوندي للاصل وكون الامر على الاسعاد الظهر والنداء هو الاذان وفي المنتهى الاجماع عليه وفيه وفي ف وكره في نهاية الاحكام الكراهية بعد الزوال وقبله لما فيه من الاشتغال عن التاهب للجمعة كذا في الاخيرين وفي ف لانا قد بينا ان الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي

في صلوة الجمعة

ان يخطب في الفيء واذا زالت نزل فصلى فاذا اخر فقد ترك الافضل [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

وفي الاحكام ان في ادراك الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن انه ادرك ركعة تامة مع الامام حكما وهو من الخبرات كما في المنتهى والتذكرة ولو لم يرفع الامام حتى رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فهي كمن في الاحكام انه الاظهر او في المعتبر انه اشبه بالمذهب لكن في التذكرة اثر عدم التمكن حتى سجد الامام ومن ذلك انه لم يدرك ركعة مع الامام حقيقة ولا حكما لكن الخبرين نصا على اللحوق ولم يتعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها الصلاة الجمعة قطعا وان لم يراتب بها انما يعلم بتسليم الامام في الاحكام النسيان عذر كالزحام قلت في صحيح عبد الرحمن انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه قال كذا لو تأخر لمرض قال ولو بقي ساهيا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فان كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية ولم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال قلت من ترك الاتمام به علما مع انه انما جعل اماما ليؤتم به من ارشاد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى مثل حكمهما في العامد ويستحب يوم الجمعة الغسل لمصلي الجمعة وغيره فان تعذر تيمم بدله الا ان لفظ الحدث كما قبل والافلا كما في الاحكام ان لا نص ويستحب فيه التنفل بعشرين ركعة وفاقا للمعظم الاصحاب والاخبار قال في الاحكام والسر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض قلت فيه يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة وقال الرضا عليه السلام في خبر الفضل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وزاد ابو علي ركعتين نافلة العصر في خبر سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام وفيه انما بعد العصر كنوادر احمد بن محمد بن عيسى عنه عليه السلام وفي الوسيلة والمقنع ان النوافل فيه قد قدمت على الزوال الولوث من المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج انه سأل الصادق عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال الانشاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر وعن سليمان بن خالد انه سأل الصادق عليه السلام عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين الفرضين ونفي التنفل بعد العصر وقول الصادق عليه السلام في خبر ربيع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويجوز ايقاعها بعدها وبعد العصر فانها للشيخين للاصل وما سمعته من الخبر قال ابن طاوس وفي جمال الاسبوع لعل ذلك يكون معذورا وقال الحلبي اذا زالت الشمس وقد بقي منها شيء قضاه بعد العصر وجعل علي بن بابويه تأخيرها عن الفريضة افضل لخبر عقبة بن مصعب انه سأل الصادق عليه السلام ايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سأله عليه السلام عن ذلك فقال نصليها بعد الفريضة افضل وحملهما الشيخ على اذا زالت الشمس ولم يتنفل قال المحقق ولا بأس بتأويل الرواية او التأخير كان لما افضل لعارض قلت في المقنع تأخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تأخيرها ويستحب التفريق بان يفعل ستا عند انبساط الشمس وستا عند الارتفاع وستا قبل الزوال وركعتان قبل تحققه وفاقا للاكثر لصحيح سعد بن سعد انه سأل الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فان البكرة وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس حتى تنبسط الى تفسيرها بالانبساط وقال الصادق عليه السلام في خبر مراد بن خارجة اما انا فاذا كان يوم الجمعة كانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ثم ركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة وقت الظهر في غيره وروى ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى تفويت الجماعة وحمل هذا الخبر على ما تضمن التنفل بين الصلوتين او بعدهما اولى لما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وان لا نافلة قبلها بعد الزوال ولمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتمال كما قال ابو جعفر عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وسأل الكاظم عليه السلام اخوه علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي كما في قرب الاسناد ركعتين قبل الزوال وبعد الفريضة اما خبر سليمان بن خالد المحكي في السرائر عن كتاب البزنطي انه سأل الصادق عليه السلام ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال صلهما بعد الفريضة فيجوز ان يكون مثله وقد زالت الشمس او سأله عن فعلهما اذا تحقق الزوال او كان التأخير له اولى بل او متعينا عليه لتقية او غيرها وقال الحسن اذا تعالت الشمس صل ما بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة كما قال الكاظم عليه السلام ليعقوب بن يقطين في الصحيح صليت ست ركعات عند ارتفاع النهار ويجوز ان يراد بذلك الانبساط وقال الصدوقان في الرسالة والمقنع اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات عن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس ويمكن حمل الجميع على موافقة الخبر وقال ابو علي الذي يستحب عند اهل البيت عليهم السلام من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك بين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر قلت الضحوة ما بين طلوع الشمس الى الضحى كما في العين والصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم وغيرها فلا يخالف ما تقدم الا في زيادة ركعتين على العشرين وهي موجودة في خبر سعد بن سعد المتقدم فيه انهما بعد العصر لا بأس به كلام ابي علي وارسل الشيخ في المصباح عن الرضا عليه السلام نحو ما رواه سعد وليس فيه ها تان الركعتان وفي تاسعة ست عشرة الفريضة ونستمع جوازه ولكن روي الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وهو يدل على ان الضحوة بمعنى الضحى كما في المهذب وبعض الفضل والسامي فعل الست الاولى قبل طلوع الشمس ويجوز فعل ست منها بين الفرضين لصحيحي ابن يقطين ويعقوب بن يقطين عنهما قال ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل الحديث يتقدم على تقديمها وقد ابدى العلامة بالاعذار الوارد بينهما على التأخير ووردت الرواية وقال ان هنا ولما استمر لا كعادة المستحب الغير راتب لا زمان والفاظها مختصر كالنهار علي عدم جعلها عليه اوقت وقال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد وتصليه يوم الجمعة فان شئت جعلته فصلتها من اول النهار اي النهار ست قبل ان تزول الشمس نافلة التي بين نهار اي العشرين فلم يزد في الجمعة الا اربع على سعد ست هل الجميع فيها نافلة الظهر وان الجميع فلة اليوم او الاربع نافلة اليوم والباقية نافلة الظهر او جهة كان الثالث لظاهر الاخبار وقطع به ابن فهد قال فلا يسقطها يعني الاربع السفر ولا يقضي في خبر فخر الاسلام في شرح الارشاد بين ان ينوي بالجميع نافلة الجمعة وان ينوي بها الاربع وينوي نافلة الظهر ثمان و نافلة العصر ثمان ويستحب المباكرة اي الباكر الى

في استحباب تفريق النوافل

المجلد

في صلوة العيد

[illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] الى المسجد [illegible] على سائر الشهور [illegible] على النبي ص [illegible] من غسل

واغتسل [illegible] غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرّب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة ومن

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة [illegible] الى الجامع [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان الاول

[illegible]

الفصل الثاني في صلوة العيد

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في كيفية صلوة العيد

بالشمس بعده ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم بحضرة التكبير
عن القراءة في الثانية في ربع وسبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست في الأولى فان منها تكبير الركوع قال المراد ثم تقوم فتكبر وبذلع البعد
ذكر الركوع في الأولى وذكره في الثانية ثم انما يظهر الدليل ان لم يوجد للقيام تكبيرة والآخر كما مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد لا سند الا شيد الخلفين بالإجماع
قال وأيضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي بينا صحت صلاته لم يختلفوا يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على
اجزائه ولا دليل [illegible] الإجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه أولى وأحوط للإجماع على اجزائه ولعلهم نزلوا الخامسة في نحو قول الصادق في خبر أبي بصير يقرأ في الثانية
فيقرأ ثم يكبر أربعا والخامسة يركع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات لهن ثم يركع الخامسة فان ثم انما تقيد
تأخر تكبير الركوع الاربع على انها تحتمل التأخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الأربع على المختار ومن الثلث على القول الآخر [illegible] عدد صلوة كل واحد من العيد
ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين أصحابنا في القنوتات فمنهم من يقنت بما فوق ثلث ومنهم
من يقنت سبع قنوتات والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع يحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار
انتهى وفي المنتهى عن الحسن بن بابويه انها سبع في الكل لا خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانها تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الثانية لكن الخلاف في وضعه
فالشيخ على انه في الأولى بعد القراءة فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات يقنت
عقيب كل تكبيرة قنوتا ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس قال المفيد يكبر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و
الركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر أربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلاث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه في الصلاة
وسلار انتهى وهو مع مخالفته لما في المنتهى مخالف لما قدمنا عنه من ان الظاهر ان مرادهم بالتكبير الساقط في الركعة الثانية تكبيرة القيام اليها وعن هارون بن حمزة انه سأل
الصادق ع عن التكبير في الفطر والأضحى فقال خمس وأربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي صحيح ابن عبد الملك [illegible] سألنا أبا جعفر ع عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلث تكبيرات وفي الأخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء
وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ان وجبت كما في المراسم والسرائر وجمل العلم والعمل

في وجوب الخطبتين في صلوة العيد

وشرحه للقاضي وفيه انهما واجبتان كما قلنا لان الامر هو للوجوب وقال الحلبي بالاستحباب ونحن فلم نظفر بالامر في خبر ولكن وردت فيما قد يتضمن ان لا تكونان الا بامام
خطبة وفي النزهة والمعتبر انهما مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي [illegible] الاصحاب وفي التبيان اكثر الاصحاب [illegible] وجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الإجماع على
استحبابهما قلت [illegible] الاجماع على شرعهما والرجحان والاكثر شارطون بها الصلوة كما ستسمع [illegible] يدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب الاستماع والحضور
لهما وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن أمير المؤمنين ع فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين وليستا
شرطا للصلوة وان وجبتا للاصل من غير معارض خصوصا في التأخر عن المشروط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان والكندري بنو حمزة وادريس و
سعيد والمحقق في كتبه مع استحبابهما في المعتبر على اشتراط وجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع
النص على الاشتراط بهما هنا أيضا ونص ابن حمزة والقاضي في المهذب على اشتراطهما بالممكن فيهما وحكى في التذكرة قول الشيخ في المبسوط واشتراطهما اشتراط الجمعة سوى
في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعل اشارة بهذا الكلام الى تنزيل سائر العبارات على الاشتراط بشرائط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله
نفسه في كتبه ولا يجب على المؤمنين استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي التحرير الاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت وفي
صرح المشترطون أيضا بعدم وجوب الاستماع وابن حمزة منهم بعدم وجوبهما عدا أبا الصلاح فقال ويصغوا الى الخطبة وروت العامة ان النبي ص قال بعد الصلوة

في سنن صلوة العيد

انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويستحب الاصحار بهذه الصلوة للاخبار وفي النهاية انها لا تجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلي
فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها لمرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق ع ولكن بحث [illegible] العموم نصوص [illegible]
وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم الاخبار خصوصا نحو خبر [illegible] عن الصادق انه قيل لرسول الله ص يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني
لا احب ان اترك [illegible] فالاقوى التساوي والأمر لمطر وشبهه مما يشق معه الاصحار للعموم وبدأ الله يكم اليسر واذا ابتليت لتعالى فالصلوة في الرحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن
الصادق ع قال مرض ابي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى واما خبر هارون بن حمزة انه سأله أرأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا فمحمول على عدم
الوجوب وخروج الامام حافيا لفعل الرضا ع وقوله قبل ذلك انه يخرج كما خرج رسول الله ص وأمير المؤمنين ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة واطلق استحبابه في [illegible]
ونهاية الاحكام وفيهما الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء ونص المبسوط على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له جهة سوى انهم لم يجدوا [illegible] ولكن في المعتبر والله
ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وفي جر ما شيا فلم يركب رسول الله ص في عيد ولا
جنازة وفي المقنعة روي ان الامام يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولذا خص الامام كالشيخ في المبسوط وابني سعيد الكندري ولان فيه اخراجها للتأمين من
المأمومين ولكن في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلق استحبابه في التذكرة ونهاية الاحكام وما
فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا احترام المأمومين بعضهم ببعض مطلوب وفيهما الاجماع عليه في التذكرة اجماع العلماء والنهاية والمهذب والكافي والغنية
نصوص على العموم لكن بسكينة ووقار ذاكرا لله للاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة اجماع العلماء وغيره [illegible] في مضيه الى الصلوة انه كان يقف
في طريقه والمصباح ومختصره والغنية والمراسم والهداية والسرائر والاشباه والنافع والجامع هو الاقوى بخبر اسمعيل الجعفي والي الصباح الكناني عن الصادق ع
وفي جمل العلم والعمل وشرحه والمهذب والكافي والغنية انه يقرأ في الأولى [illegible] وفي الثانية الغاشية وفي المنتهى الاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق ع وهو النهاية

في السنن في صلوة العيد

مضمر وارسل في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام والاجماع يحتمل الاجماع على خلاف قول الشافعي انه يجهر في الاولى وفي الثانية لعمان والكناني في خبر اخر عن الصادق عليه السلام بالشمس في الاولى وفي صحيح جميل انه سأله عليه السلام ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية ولا اعرف ما استند اليه عمر على بن بابويه من العكس عن الحسن في الاولى الغاشية وفي الثانية والشمس وسبّح والوجهان حسن لرضا في بعض الكتب وان يكون السجود على الارض للاخبار وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وفي غيرها الكنه هنا اكد وفي الهداية بروم على الارض ولا تسجد على غيرها وقد يفهم من قول الصادق عليه السلام في خبر بن عمار لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وان يطعم قبل خروجه الى المصلى في الفطر للاخبار ويستحب التمر لما في الاقبال عن ابي حمزة انه لسئل عن الرجل قال كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك وفي المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو وفي السرائر والتذكرة والبيان ان افضله السكر وعن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة قلت لعله استشفى بها من علة كانت به في السرائر انه روي الافطار فيه على التربة المقدسة ان هذه الرواية شاذة من اضعف اخبار الاحاد لان اكل الطين على الاطلاق حرام بالاجماع الا ما خرج بالدليل من اكل التربة الحسينية على منضمها افضل السلام للاستشفاء فحسب القليل منها دون الكثير للامراض وما عدا ذلك فهو باق على اصل التحريم والاجماع ويستحب ان لا يطعم الا بعد عوده في الاضحى للاخبار كان ممن يضحي او لا خلافا للاحمد فانما استحبه لمن يضحي ويستحب ان يطعم مما يضحي به للخبر وان لم يقو على الصبر الى العود والتضحية بعد عوده والتكبير في العيدين فاما الاكثر للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد النقاش اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون ويحتمل الوجوب بالسنة وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء ما ان في السرائر عن نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض ويحتمل انه ليس بموقت واقتصر في الخلاف على الاصل وخبر النقاش ثم قال واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت في الاضحى لعدم القائل بالفرق انتهى ولو كان استدل بخبر علي بن جعفر وقال اذا ثبت الاستحباب في الاضحى ثبت في الفطر كان اولى وجيد السيد في الانتصار فيهما وفي الجمل في الاضحى كالشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن فيه على من كان بمنى دون غيره واحتمله الى العكس في حل المعقود من الجمل والعقود ثم رجح الاول وابن شهرآشوب في متشابه القرآن موجبا له في الفطر ساكتا من الاضحى واستدل كما في الانتصار بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم كما في التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي لكن مذهبنا ان المراد هنا به بعد التسليم انه ليس نصا في الوجوب خصوصا ان العطف ما قبله على البشر في يريد الله بكم اليسر قال في المنتهى ولو سلم فالوجوب منفي بالاجماع وخلاف من ذكرنا لا يؤثر في انعقاده يعني السيد واما ما اسند الصدوق في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المأمون فيما كتب والتكبير في العيدين واجب فقد يحمل على الثبوت والتأكيد وظاهر الانتصار الاجماع على الوجوب في الاضحى وفي الخلاف ان الاجماع على الفعل دون الوجوب وفي كونه الاجماع محجرا على غيره واستدل الشيخ على وجوبه في ايام التشريق بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان الايام المعدودات ايام التشريق بلا خلاف كما في حسن محمد بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الاية قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الانتصار عشر صلوات وياتي الخلاف في يوم النحر وليس الخبر نصا في التفسير لا لفظ الاية منعهما لهذا المعنى ومن الدليل على وجوبه فيهما صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وقول الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده انه سأله عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا شيء وستسمع غيرهم وفي الخلاف قال ابن الجنيد وفي الزام المسافرين دليل على وجوبه ونحن نمنع المستند منه انتهى ودليل الراوندي اختصاص الاية بمن كان بمنى مع الاصل وقول الصادق عليه السلام في حسن بن عمار تكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير وفيه ان المراد انه ان اقام الى النفر الثاني كبر الى فجر اخر ايام التشريق وان خرج في النفر الاول فلا يسع عليه تكبير بعد الخروج ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات لا ازيد منها فرضا او نفلا وفاقا للمشهور للاصل وخبر النقاش انه سأل الصادق عليه السلام اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال الشيخ في ط وليس بمسنون عقيب النوافل ولا في غير اعقاب الصلوة وعن البزنطي يكبر الناس في الفطر اذا خرجوا الى العيد وقال المفيد اذا مشى يعني الى المصلى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي وقال الصدوق في المقنع في غيره ورواية سعيد في الظهر والعصر واستحبه في الامالي والمقنع عقيب الست واسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر وكانه فهم منهما خمس فرائض مع العيد فيكون ستا كما نص عليه فيما اسند الى الرضا وعزا الى علي وجوبه عقيب الفرائض واستحبابه عقيب النوافل وستسمع النص على نوافل التشريق واحتج له في المخ بانه ذكر يستحب على كل حال والجواب انه مستحب من حيث انه تكبير عيد ثم منع مشروعيته لا الاربع الصلوات اولها فرض المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ما ثلث التكبير ولا في الناقع وخبر النقاش عن الصادق عليه السلام على بعض نسخ التهذيب وتردد في الشرايع فان المشهور التثنية واختارها اللمعة في سائر كتبه واما الباقي فتوافق المقنعة والنهاية والشرايع سواء ان في المقنعة والحمد لله بالواو وفي خبر النقاش لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كذا في الكافي والتهذيب وزيد في الفقيه في اخره والحمد لله على ما ابلانا وكذا الهداية والامالي للصدوق واسند نحوه في الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام ومصباح الشيخ كالكتاب وط والجامع بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله ونحو في الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وان عليه الاجماع ولكنه يحتمل الاجماع على خلاف ما حكاه عن الشافعي ومالك وابن عباس وعمر من انه يكبر ثلثا نسقا فان زاد على ذلك كان حسنا وفي السرائر والتلخيص الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وفي الناقع الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ونحو عن ابي علي لكن ليس فيه له الشكر على ما اولانا وفي نهاية الاحكام ان الاشهر الله اكبر مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها لا عقيب النوافل في المشهور للاصل والحصر في الاخبار في الخمس عشرة والعشر وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن فرقد التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق واوجبه ابو علي والشيخ في الاستبصار عقيب تلك الفرايض واستحبه عقيب النوافل لخبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق واما عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر حفص بن غياث على الرجال

كتاب الصلوة كشف اللثام

والنساء ان يكبّروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلّى وحده تطوعاً او الحق المفيد كما يعطي هو وادعوه ايضا فانّ الناس يصلّون الظهر من اوجه منها قال انّما ينكر وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهر من آخر التشريق وان قام بمنى الصلوة تماما واما قول ابي الحسن لغيلان والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر فان صح عنه كان المراد انّ العامة بالامصار كذا يفعلون وسمعت كلامي الشيخين في التكبير في خبر جعفر عقاب الصلوة وفي المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي ان يخرج بالتكبير الى المصلّى وهو حسن لما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة وفي حديث صلوة الرضا بمرو فلما قام ومشينا بين يديه رفع رأسه الى السماء وكبّر اربع تكبيرات ثم وقف وقفة على الباب ثم قال الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع بذلك صوته ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات ثم فيه فتقدم وكان ابو الحسن يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فيكبر الله اربع مرات وفي الفقيه ان امير المؤمنين خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة وفي بلدنا انه كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلوة عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا والحاصل ان فيهما تفسيرا ينفي الفعل ولا يفقد من جملة الا الصلوة الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا او سبحان الله حمدا فاذا فرغ والحمد لله الى آخر الخطبة وسوّى التكبير عقيب الصلوة في الاضحى والتشريق كصورته في الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير فمحكي عن البزنطي وعزاه على الذكرى وفي المعتبر والمنتهى عن ابن بابويه وسمعته في حديث صلوة الرضا بمرو ولعل المراد منه التربيع في جملة الكلام على الطريقة المروية عند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم المصنف في غيره والمحقق في النافع على التثنية واما الباقي فموافق الشرايع والنهاية وكذا المصباح ومختصره والمبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا المهذب هذا وفي الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والتلخيص وفي النهاية وطه وبع والارشاد كالكتاب الا ان فيها بدل الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولينا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولينا وكذا في التحرير لكن ليس فيه الحمد لله على ما اولينا وفي المقنع وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبخبر الاعمش المروي في الخصال عن الصادق وفي الفقيه عن امير المؤمنين ما سمعته عن الخلاف وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وبحسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادق الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الا زيادة سقطت في نسخ التهذيب عن الحسن والنافع مبني على نسخته وكذا المنتهى والتذكرة وفي فقه القرآن للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وبخبر حماد عن الصادق الا ان التكبير في اوله مرتين وفي السرائر والتلخيص فامر فيهما بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما مر فيهما مع الزيادة قال في المنتهى في هذا كله مستحب فتارة يزيد وتارة ينقص ووقتها اي صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع والمراسم لانها مضافة الى اليوم فتشرع باوله وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفيها وفي غيرها الاستدلال عليه بقول ابي جعفر في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وبان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة وفيها وفي التحرير والاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح وموضع من السرائر وقتها انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس وقول الصادق فيما اسنده فيه عن ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا بمرو فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم الخبر وخبر سماعة انه سئل الصادق متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر القاضي في شرح جمل الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا واما وقت هذه الصلوة فقد بينا فيما تقدم ذكره والذي ذكره هاهنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال جائز وعن الحسن ان الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسلت ولبست اطهر ثيابك وتطيبت ومضيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى صلوتك وهو يعطي المبادرة اليها قبل الانبساط لما ذكره من الخروج قبل طلوعها تماما واوّله عليه الشيخ الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصّة بالمكبرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور يوم الجمعة انتهى يخالف ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي ذلك الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسبة التكبير الى الشافعي فان فاتت بان زالت الشمس ولم يصل سقطت فان التشهد للاصل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الا يستحب له القضاء نص عليه في والكافي والمنتهى ونهاية الاحكام وتعطيه المعتبر للاصل وظاهر الاجماع عليه قال ابو علي فخفقت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد احتج له في المختلف بقوله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت وبوجه انه لو عمّ لكان القضاء واجبا وسمعت الخبرين واما قول ابي جعفر في صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخّر الصلوة الى الغد فصلّى بهم فكانه حكاية لما يفعله امام العامة وامام من قيح محمد احمد اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال فجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته حتى يقوم فيصلي القضاء وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو معنى ما بعد الزوال سيّر خبر زرارة عن الصادق قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقد مر ان زال الشمس بالقضاء في الكتابين

صلوة العيد

الا ان لم يزل وكذا قول ابن ادريس ليس على من فاتته صلوة العيد مع الامام قضاؤها وان استحب له ان يأتي بها منفردا وقوله على من فاتته وتحق الخطبتين بعد
صليها اربعا كالجمعة **المطلب الثاني في الاحكام** شرائط وجوب صلوتي العيد هي شرائط وجوب صلوة الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في
صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقول احدهما في صحيح محمد بن مسلم ليس صلوة الا مع امام وفي ويغم فاذا ثبت انها فرض وجب اعتبار العدد فيها لان كل من قال بذلك اعتبر العدد
وليس في الامر من فرق بينهما وفي المعتبر لان النبي صلى الله عليه وآله صليها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا
الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ونحوه التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام العادل او من
نصبه ثم من شرائط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في العيد فلذا قال الا الخطبتين وقد عرفت الخلاف ولما لم يعد العينية والحضور والاشارة وحمل
العلم والعمل للقاضي في شروط الجمعة الا التمكن منهما لم يفتقر فيهما الى استثنائهما كما استثنى عند السبكي الجمال وساء لانهما لم يعدهما من الشروط واكتفى الحسن في عدد الجمعة
بخمسة ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى انه رواه وقال لم نقف على رواية ومع اختلال
الشروط او بعضها او فوتها مع الجماعة تستحب جماعة وفرادى لابن ادريس والمحقق والشيخ في الخلاف ويدل امر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلام قال ادركت الامام على الخطبة فقال
تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ومرسل ابن المغيرة عنه في صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه قال فاذا كنت في ارض ليس
فيها امام فاصل بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة في العيد الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وفي صحيح ابن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه سئل عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وخبر ابي
قرة المروي في الاقبال مسندا عنه انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن فان فاتت الصلوة مع الامام صلاها وحده وفي المقنع
ولا تصليها الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك الجماعة فلا صلوة له لذلك القول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض نسخ الفقيه مع امام
عادل وفي صحيحه وحسنه ايضا من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له في خبره ومعتبر يحيى المروي في ثواب الاعمال للصدوق لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم
انه سئل احدهما عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وقول احدهما في خبر زرارة انما صلوة العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام وقول الصادق عليه السلام في خبر
هرون بن حمزة الغنوي الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقال ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا والجواب ان
المراد انه لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض الصلوة وقبح الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف
مندوبا الى هذه الصلوة في منزله والاصحار بها افضل انتهى وعموم المقنعة ويب وط والناصريات وجمل العلم والعمل والانتصار والمصباح ومختصره والجمل والعقود وخبر عمار انه
سئل الصادق عليه السلام هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وتسمية ابن ادريس بامام تكون مندوبة ولا جماعة في المندوبات الا صلوة
الاستسقاء واجاب بان ذلك فيما لا يجب في وقت فهذه اصلها الوجوب قال ايضا فاجماع اصحابنا يد رواتعلق به هو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان
يجمعوا صلوة الاعياد وذكر انه رحمه الله الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عن الاجتماع وانه شبهة له عن الحلبي من قوله تامل قال في المختلف وتاويل ابن ادريس بعيد قلت
الاولى ان يؤول انهم ارادوا انفرادها والفرق بينها وبين صلوة الجمعة باستحبابها صلوتها منفردة بخلاف صلوة الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك لتشبثهم بها في الوجوب
اذا اجتمعت الشرائط قال قال قطب الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ثم قال قال قطب الراوندي الامامية يصلونها بها بين الصلوتين جماعة
وعملهم حجة قلت يدل على انه لا يرام يصلونها الا مستحبين لها ويجب صلوة العيد على كل من يجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرائط الوجوب بالنصوص والاجماع فانها عندنا
واجبة على الاعيان خلافا لاحمد فاوجبها على الكفاية ولمالك واكثر الشافعية فاستحبوها وتسقط عمن تسقط عنه كما في ويب وط والجمل والعقود والمهذب والسرائر و
الوسيلة والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وفي المنتهى الذكورة والعقل والحرية والحضر شرط فيها ولا نعرف فيه خلافا فاما السقوط عن المسافر فاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح
ابن ربعي والفضيل ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقول احدهما في خبر زرارة انما صلوة العيد على المقيم ولكن في صحيح سعد بن سعد انه سأل الرضا عليه السلام عن المسافر الى مكة وغيرها
هل عليه صلوة العيد الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ويحمل على الاستحباب والسقوط عن المرأة ايضا اخبار كخبر محمد بن شريح انه سأل الصادق عليه السلام عن خروج النساء في العيد
فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وخبر عمار انه سأل هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج ولكن في خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيد والجمعة ما على الرجال قال نعم وفي
الذكرى روى ابو اسحق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيد فهو عليهن واجب قال والسنة اي لا باس بخروج العجائز ومن لا هيئة
لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك للشواب وان الهيات من الجمال ونحو منها الاصباح وهو في المهذب ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان انما
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض في الرزق فانه نص على ان الرخصة لم تكن للخروج للصلوة قال ابو علي تخرج اليها النساء العواتق و
العجائز قال الشهيد نقل الثقفي عن نوح بن دراج من قدماء علمائنا والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة على تكبيرات اليومية وفاقا للنص والى على وط والاكثر للتأسي
والاخبار وخلافا للمحقق ولابني سعيد والشيخ في يب للاصل وخبر هرون بن حمزة انه سأل الصادق عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت
على وتر وليس نصا في اجزاء كل وتر وخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيد الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما
كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين حتى كبر النبي سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله
سنة وثبتت السنة الى يوم القيامة ولا يتعين على الوجوب وصحيح زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك

وستاء احتمال الاستثناء
الوحدة من الشروط
وفاقا م
الا مع امام وبقول ابي م
عن الصلوة م

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات اخر الا قابل بوجوبها خاصة والاقرب وجوب القنوت بينها كما في الانتصار والخلاف
وظاهر الكافي والفقيه والتهذيب للتأسي وظاهر الاخبار وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف وابن سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ظاهر
قوله في خبر سماعة وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابها وعلى الوجوب هل يتعين له
لفظ قال الحلبي يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجبروت والجود واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والتقوى
اسألك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتقبل منا من كل خير
فيشترط منه خطاه ومضيها وقال ابن حمزة ويقنت بين كل تكبيرتين بما ذكر بدليل الاجماع الماضي لكن يجوز اجماع الطائفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين
وفي الظهر يجزي يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخره قال
وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم والعمل واما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وبهذا القنوت خبر جابر عن ابي
جعفر وبه خبر محمد بن عيسى ابي منصور عن الصادق لكن ليس فيه شهادتان وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل
بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه والاقرب عدم التعيين كما قاله في سائر كتبه والصدوقان والفاضلان والاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما عن
ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق في خبر بشير بن سعيد تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي
ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها وجوبا سفرا يفوتها عليه الى قوله ولا لها التعلق وجوبها به ويكره بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لقول الصادق في صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد حمله على الكراهة لان وقت الصلوة
انما يدخل بعد طلوع الشمس ونص الفاضل الحرمة واطلق الحلبيان عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهة في ط و وافق المص ابن ادريس والمحقق في التفصيل ولما ذكر الحلبيان عدم الجواز
قبل صلوة العيد الواجبة جاز ان يريد بعد طلوع الشمس لانه لا وجوبها قبله قال في كرة ونهاية الاحكام اما من كان بين يديه بين العيد ما يختلج معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي
سقوطه نظر اقربه المنع ويكره الخروج الى الصلوة بالسلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر في خبر السكوني نهى النبي ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر كذا في
الكافي وفي يب الا ان يكون عدو ظاهر ويكره التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال وفاقا للمشهور للاخبار كخبر الحلبي انه سأل الصادق عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما فقال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقوله في صحيح ابن سنان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقول الصادق في صحيح زرارة لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيد ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيد قبل صلوته وبعدها صلوة الا في مسجد النبي بالمدينة فانه يصلي قبلها فيه ركعتين لقول
الصادق في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله فعله والحق به الكندري المسجد الحرام وابو الصلاح كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان الاصحار في المكان
شريف كالمسجد الحرام او مسجد النبي فالاحب ان لا يخل بصلوة ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عبد الله ان رسول الله كان يفعل ذلك في البيداء والرجعة في مسجده انتهى
قال الشهيد وهذا كانه قياس وهو مردود واحتج المص له في المخ بتساوي المسجدين في اكثر الاحكام بتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين والحديث فلست بل ابليه
عموم دلالة استحباب صلوة التحية ولا يصلح نافلة ودهنا التخصيص فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الرواتب لا تقضى فيه قبل الزوال
وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد او دخله وخبر الهاشمي ناص استحباب اتيان مسجده والصلوة فيه عدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر ولصلوة التحية ان اجتاز
بمسجد وان فهم من ابن ادريس نفي استحباب الصلوة اذا اجتاز به واستحب المص في نه والتذكرة صلوة التحية ان صليت صلوة العيد في المسجد كالمحقق في المعتبر لعموم استحبابها واختار
في المنتهى العدم لعموم النهي عن التطوع الا في مسجد الرسول قلت سمعت مني انه لا ينفي التحية واطلق الشيخ في ف كراهية التنفل وادعى الاجماع عليه وبحرمه الحلبيان والقاضي
وابن حمزة في غير المدينة لظاهر النهي والنهي في الاخبار من غير معارض واقتصر الصدوق في الهداية على نفي الصلوة وبعدها الى الزوال وسلفه وروي في ثواب الاعمال صلوة
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام او انه خصها بما اذا كان الامام مخالفا ولا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي كرة ونهاية
الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر انه كراهية النقل فتوى العلماء وعمل الصلحاء وقال الصادق في خبر اسماعيل بن جابر لا يحرك المنبر من موضعه لكن يصنع للامام منبر من طين
يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعها عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدمهما واحتبس
الناس للصلوة وقال المحقق وقيل اول من قدم الخطبة مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على الظاهر وما مر من قوله انما اخطب فمن احب ان يجلس فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب وسمعت قول الحلبي ليستمعوا الى الخطبة ويتخير حاضر صلوة العيد من المأمومين في حضور صلوة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للاخبار
وفي ف الاجماع وظاهر الى على الاختصاص بمن منزله قاص وجعل في يع اشبه لقول امير المؤمنين في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف من الاخر فقد اذنت له وهو خبر الحلبي يختصه
باهل السواد يعني القرية قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للجامع

قال

في صلاة الكسوف

قال وفي بيانها بعض الى تقييد القاضي باهل القرية دون اهل البلد لانه المتعارف ولم يخبر القاضي ولا الحلبيان العموم لادلة الوجوب ولا احتياطا وضعف اكثر اخبار التخيير ويحيى على الامام الحضور وفاقا للسرائر والمحقق للاصل من غير معارض ولقول امير المؤمنين فيما سمعته فانا مصليهما وينبغي له الاعلام بالتخيير كما في خبر اسحق الذي سمعته

ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من ادراك الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزائد عنه وهو الخمس كما يسقط القراءة فيها وفي سائر الصلوات وكذا يسقط القنوت من الخمس لو ادركه البعض كل ذلك لفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولا لوجوب القنوت فلا يكون التكبير الثاني في محله اذ هو في الاول ولو جبل ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه بمنزلة القيام وهل يقضي ما سقط بعد التسليم قال به الشيخ ونفاه الفاضلان وهو الاقوى للاصل كما لا يقضي ذكر الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير ولاءا من غير قنوت ان امكن كما في المبسوط لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر ولا يسقط الميسور منها بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام يتحملهما كالقراءة والانفراد وان وجب لكنه ليس جزءا من الصلاة وبدونه هذه الصلاة لا تجب على المنفرد ويبني الشاك في العدد للتكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المعتبر للاصل من غير معارض وقيل ما يكون بين فرضي العبد ثلثة اميال كالجمعة كما في الكافي والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل الجواز وعدم الاشتراط من اطلاق الاخبار في الاتفاقات شرائطهما شرائط الجمعة وانهما اولى بالاشتراط لان اجتماع الناس في السنة مرتين اكثر ولم ينقل عيد في بلد في عهد النبي وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا تخالف جل بصلى في العيد نفلا الا خالف السنة وقطع به الشهيد قال الاوجه التوقف في هذا اما نفلهما والفرض والنفل فلا اشتراط بلا اشكال

الفصل الثالث في صلاة الكسوف وغيره من الآيات

ويجوز تسميته كل صلاة بهذه الهيئة صلاة الكسوف وان كانت لغيره من الآيات وفيه مطلبان

الاول الماهية وهي ركعتان كما في المقنعة والسرائر والمعتبر في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما بينها السجدتين ويكتفي فيه بالفاتحة مرة ويؤكده ان لا تسمع الا في الرفع من الركوع الخامس فالركوعات كسائر الافعال ثم ان الشك فيها لا اصل الصحة والبراءة من الاعادة ويتبادر ما عرف من لفظ الركعة وخبري ابن سنان والقداح عن الصادق ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وعبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب بانها عشر ركعات وفي الوسيلة انها ركعتان او ركعتان وياتي فضل القول في الشك فيها ان شاء الله ولا خلاف عندنا في ان الركوعات فيها عشر والسجدات اربع واما خبر ابي البختري عن الصادق ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه انه قال انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فان سلما فليسا نصين في ان الصلاتين للكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة اخرى وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع في الثانية كذلك الا في التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد مرتين في كل ركعة مرة للاصل وبما صلى الناسي والاخبار وفتوى الاصحاب وعليهم ان احتج له بقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع ففعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل ذلك قلنا لم يذكر فيه الحمد واسا فانما تركت لانه لم يقصد بالذكر ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع جاز وقام فاتم السورة او قرأ بعضها ولم يتمها من غير فاتحة بل تعد بذلك لجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ ومن بعده من الاصحاب ولا يجوز مع التبعيض تكرير الفاتحة للنهي عنه في خبر الاذا اتم السورة فاذا ابتدأ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها لقول الصادق في صحيح الحلبي وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وقول الرضا في خبر البزنطي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأ سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى يختم السورة وهل يجب قراءة سورة كاملة في مجموع الخمس قربه في نهاية الاحكام لانها بمنزلة ركعة قلت لكن في وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر قال وهل يجوز ان يقرأ سورتين او ثلثا اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس سورة فجاز الوسط من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز قلت للاصل وخبر البزنطي الذي سمعته وقول الصادق في صحيح الحلبي وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ومضمر ابي بصير فليقرأ ستين اية في كل ركعة قال الاقرب جواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى قلت للاصل من غير معارض مع تجويز خمس بعضا في صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين مع اكمال سورة اخرى بناء على ما تقدم وضعف في يره هذا الاحتمال واذا قرأ في القيام الاول الحمد وبعض سورة فهل عليه في القيام الثاني القراءة من الموضع الذي انتهى اليه ويجوز من اي موضع منها او من غيرها واعادة ما قرأه اولا وجهان اولى الى اخر السورة وجهان والاول احوط كما في التذكرة ونهاية الاحكام لقول ابي جعفر في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت واذا ابتدأ في القيام الثاني بسورة اخرى او باول ما قرأها اولا وجب عليه اعادة الحمد كما في ط والوسيلة على اشكال كما في كرى ونهاية الاحكام من الاشكال في ان موجب الحمد في غير القيام الاول ابتداء السورة او ختم سورة ففي صحيح الحلبي عن الصادق وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى وعن جامع البزنطي عن الرضا وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي عن جعفر عن ابيه ويستحب فيها الجماعة عندنا ونفاه ابو حنيفة في الخسوف ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله واحتراق بعضه لانه اطلاق العمومات الجماعة ونفي الصدوقان الجماعة عند احتراق البعض والمفيد في القضاء وقال الصادق في خبر ابن ابي يعفور واذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو نص على ان الجماعة عند الاستيعاب اكد ويستحب الاطالة بقدره المعلوم او المظنون لاستحباب الاطالة مطلقا وللاخبار فيها خصوصا وفي خبر القداح ان الشمس انكسفت في زمان رسول الله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم لكن في حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفيه ان صلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وفي خبر ابي بصير الوسطى احدهما ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء واشدها و

في كيفية صلاة الكسوف

في استحباب الجماعة في صلاة الكسوف

كتاب الصلوة كشف اللثام

اطولها كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه او بقاء الوقت للاعادة وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي
المراسم والكافي ان عليه الاعادة وظاهر الوجوب لظاهر الامر فيه مع صحته ويحتمله المقنعة وجمل العلم والعمل ويدفعه قول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم واذا فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول ابي جعفر ع
لزرارة وابن مسلم في الحسن يطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وكذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وفي قرب الاسناد تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود على كل حال ثم يتم ان تصيبا الركوع والسجود ويؤيده مضمر ابي بصير ويكون ركوعك مثل قراءتك وفي الغنية الاجماع عليه وفي المقنعة الا انه يقف
القصار السورة ولم يذكر ابن ادريس وجماعة ويلحق الجزء في الجمل والسجود كالركوع في المختصرين فكان ينبغي ذكره كما في الارشاد لكن بعض الكتب كالكتاب وكثير انها اقتصرت
على اطالة السجود ايضا من غير كونه كالقراءة ويستحب السور الطوال مثل يس والنور كما في مضمر ابي بصير قال ثم لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين اية في كل ركعة
في المقنعة عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي
على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه قوله مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسجود
جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاخبار ومن يستحق
عاد التسميع عند الانتصاب من كل ركوع بعد السورة ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل مزدوج من الركوعات حتى ينتهي الجميع خمس قنوتات قال الصدوق وان لم يقنت الا
في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي المبسوط والوسيلة والاصباح والجامع جواز الاقتصار عليه في العاشرة ولو ادرك الامام في احد ركعات الركعة الاولى عدا الاولى
منها فالوجه كما في المعتبر من التصريح من اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لا ان يتدارك في الركوع الثاني او الثالث مثلا فاذا سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا يسجد معه فيبطل
الاقتداء وقد ورد انما جعل الامام اماما ليؤتم به او يسجد معه فاما ان يكتفي بما ادركه قبل من الركوعات وهذا السجود ويخمس ركوعات اخر وسجدتان يتابع الامام في الكل
فيلزم نقصان ركعة الاولى عن خمس ركوعات ويحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك ولا يكتفي بل يسجد اخرين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين وينفرد
عن الائتمام ان اتم الركوعات وحده وان جعل المتمم من ركوعات ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما في حمل المعقود من الجمل والعقود من جواز المتابعة فيما ادركه من ركوعات
الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في السجود او سجد الامام فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى بالنسبة اليه سجد
ولحق الامام في باقي الركوعات ويتم الركعات الخمس الثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية منفردا فيتم الركعات ويسجد منفردا ولا يسجد مع الامام في الثانية ايضا ثم يسلم
مع الامام او منفردا وفي الجميع تخلف عن الامام وانفراد عنه في الاثناء من غير ضرورة ويحمل المعقود من الجمل والعقود تحمل الامام الركوعات السابقة وهو ايضا قريب فالوجه
الصبر حتى يبتدئ بالثانية نعم يمكن استحباب المتابعة حتى في الركوع وسجود الاولى ثم يستأنف الاقتداء في ابتداء الثانية كما يستحب في اليومية المتابعة اذا ادرك سجود الامام الثاني
الموجب هو كسوف الشمس او القمر او هما وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء واخبر كما في جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والغنية والمقنعة والسرائر
والمهذب وان اختلف العبارات وهو المحكي عن ابي الجنيد وابي عقيل لقول الصادق ع لزرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وفي
في خبر محمد بن عمارة ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وخبر سليمان الديلمي انه سأله ع عن الزلزلة فقال فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقولهما
او قول احدهما في خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات الخبر وقول الرضا ع للفضل انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدري الرحمة
ظهرت ام العذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وعلى الكسوفين
الاجماع وفي كره على الزلزلة ايضا وفي الخلاف على الجميع ليس الكسوف الا الانطماس نحو النيرين كلا او بعضا واما الكون بحيلولة الارض او القمر فلا مدخل له في مفهومها
لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا في الاخبار فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وان كانا بالحيلولة بعض الكواكب فان المناط وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجب
عليه الصلوة حسن به غيره او لا كان الانطماس على قول اهل الهيئة بحيلولة كوكب او الارض او لغير ذلك واذا حكم المنجم بالانطماس بكوكب وغيره ولم يحس به لم يجب الصلوة
لعدم الوثوق بقولهم شرعا فان احس به بعض دون بعض فانما يجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق في جميع ذلك بين اسباب
الانطماس فلا وجه لما في كره ونهاية الاحكام من الاستشكال في الكسف بشيء من الكواكب من عدم التنصيص واصالة البراءة وخفائه لعدم الا الحس عليه وانما يستند فيه
الى قول من لا يوثق به ولما في الذكرى من منع كونه مخوفا فان المراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك ثم ذلك لان على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص
من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه ما فيهما من الاستشكال في انكساف بعض الكواكب بغيرها ذكر والاقرب الوجوب فيها ايضا على من يحس به لكونه من الاخاويف لمن يحس به و
المخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا وفي الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب احد اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفي الاول
والاخير الرياح السود المظلمة وفي النهاية صلوة الكسوفين والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك ونحوها الجامع وفي الاقتصاد صلوة الكسوف واجبة عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة ونحوه الاصباح لكن زيد فيه الرياح المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر والشمس او زلزلت الارض او هبت ريح
صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن لم يذكر فيه حمراء وظلمة ولم يذكر الحلبي سوى الكسوفين وفي فع ان الموجب الكسوفان والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء وظ
المعتبر ويع العمل بالرواية ووقتها في الكسوف للشمس والقمر من الابتداء فيه اتفاقا الى ابتداء الانجلاء وفاقا للشيخ وسلار وبني ادريس وحمزة وسعيد والكندري والمحقق في فع للاحتياط
ولصحيح حماد بن عثمان قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى فان الظاهر من الشدة تطويل المدة الى الاعادة تمام
الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل والاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد فوات الوقت مع احتمال الشدة الخوف وفي المعتبر والمنتهى ان اخر وقتها الانجلاء وهو
ظ قول الحلبي لان الوقت ممتد بتمدد الكسوف والخسوف ودليل الاصل وصحيح الرهط عن الصادقين او احدهما ع صلى رسول الله ص في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها

مليه

في صلوة الكسوف

في وقت صلوة الزلزلة

ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل لما مر من استحباب الاعادة اذا فرغ قبل الانجلاء وفيهما ان صحيح حماد عثمان يجوز ان يكون تفسير الانجلاء فيهما وقدمنا في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوهما امتداد وقتها الى الشروع في الانجلاء كما في المراسم ولا امتداد العمر للاصل الامتداد الى الانجلاء من غير معارض وليس الترتيب ونفي الخوف ما لم يتم الانجلاء وهو تم وبما مر من قوله فصل له حتى يسكن وان لم يتسع مدتها الصلاة ففي المنتهى والتحرير ان مدة العمر وقتها لما استمع في التذكرة ونهاية الاحكام ان كل آية يقصر زمانها عن الصلاة غالبا كالزلزلة فوقت صلاتها العمر وهي اسباب لها لا اوقات لثبوت الوجوب بها مع انتفاء التوقيت بالقصورات توقيت الفعل بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال وكل آية يمتد غالبا مقدار الصلاة فهي وقت لها لما عرفت فان اتفق القصور لم يجب الصلاة للاصل كما اذا قصر الكسوف عنها وفيه ان الاخبار انما نصت على الوجوب للآيات حينها وفي الاشارة ان الصلاة لا تجب بشيء من الزلزلة وهذه الآيات اذا لم يتسع لها وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر فانما سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان سكنت الزلزلة واحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقتها ابتداء الصلاة فيجب المبادرة اليها ويمتد الوقت مقدار الصلاة ثم يصير قضاء وهو قوي وان استضعفه لان شرع الصلاة لاستدفاع العذاب للنص في خبر الديلمي على الصلاة عندها وانتفاء بخلافه وحكم الشهيد بوجوب المبادرة فلو عصى اتى به كالحج ولو قصر زمان الموقت عن اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت الفعل بما لا يسعه ويرجع التوقيت بالمعنى الذي احتمله في الزلزلة في نهاية ويتوقت صلاة الكسوفين بهما معلوم للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال ارادة الاداء بعيد والكلام في غيرهما من الآيات ما عرفت فلو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت ولم يكمل ركعة تبين عدم الوجوب ان كان اقتصر على اقل الواجب قطع به في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام كالمعتبر وان خرج وقد اكمل ركعة بان مثل المستحب تبين فالاقرب عدم وجوب الاتمام ان كان قد اقتصر على اقل الواجب لظهور قصور الوقت الكاشف عن عدم الوجوب وفي المنتهى والتحرير الوجوب لوجوبه وفي نهاية الاحكام احتماله قال فيها وفي المنتهى لان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلاة وقد يمنع في غير اليومية وفي التذكرة احتمال الاتمام مكلف بالظن فيمضي ما فعل فيدخل تحت لا تبطلوا اعمالكم وقد يمنع بعدم تبين البطلان والاولى الاحتجاج له بنحو قول ابي جعفر في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فاذا انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون ادراك الركوع كادراك ركعة لانه لا يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلاة وان لا يشترط ادراكه شيئا على السببية كالزلزلة قال الا ان هذا الاحتمال مرفوض بين الاصحاب اما المكلف الاخر الذي لم يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين تقديري سقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه لانكشاف انها لم يكن واجبة عليه مع انه لم يشرع فيها حتى يحكم بالابطال ولا ادرك ركعة حتى يكون مدركا للصلاة وللاخبار بنفي القضاء عمن فاتته كما ستسمع واستشكل في نهاية والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام ممن ادرك ركعة او ركوعا فالاتساع لما قلت واحتمال السببية ومن استحالة قصور وقت عبادة عنها الا ان يقصد القضاء ولم يثبت القصد هنا ويجوز ان يريد بالاخر من لم يدرك ركعة اشتغل بها ام لا وجاهل الكسوف لاحد النيرين لو علم به بعد انقضائه وهو الشروع في الانجلاء او كماله على القولين تسقط صلاته عنه الا مع استيعاب الاحتراق وفاقا لابني سعيد والسيد في المصباح والجمل والناصريات الثالثة والشيخ في ب والاستبصار والمصباح ومختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ايقضي صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البراءة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر عبيد الله الحلبي انه سأل الصادق عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وصحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء واحتج القاضي في شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي قضاها اذا احترق القرص كله لزم منه واذا احترق بعضه فكانه يستحب القضاء اذا احترق البعض وظ الصدوقين والمفيد والحلبي وجوب القضاء على التقديرين لعموم نحو من فاتته صلاة فريضة فليقضها وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها ولا يعارض الخصوص مع ان فوت الصلاة قد يستظهر منه فوت صلاة وجبت عليه ولا وجوب لها اذا جهل الكسوف وقال السيد في الجمل وقد روي وجوب ذلك على كل حال وقال الشهيد لعله يعني الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها وفي المعتبر والمنتهى ان وجوب القضاء مع احتراق الكل قول اكثر علمائنا وقد يشعر بالخلاف فيه فان كان فللاخبار المطلقة بنفيه مع اصل البراءة واحتمال اخبار القضاء الندب وقد يكون لاغفال جماعة من الاصحاب ذكره ولا يجب القضاء على جاهل غيره من الآيات حتى تقضي وفاقا للشرايع للاصل من غير معارض وهذا على التوقيت ظاهر واما على السببية فلاختصاص اخبارها بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها وقال في نهاية ويحتمل في الزلزلة وجوب الاتيان بها الان وقتها العمر ولم يقطع بها لما مر من احتماله التوقيت في الزلزلة ايضا ولاحتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها للاستكشاف واحتمل في نهاية ايضا وجوب القضاء في الجميع لعموم الاخبار يعني نحو خبر زرارة عن ابي جعفر وخبر من فاتته صلاة فريضة فليقضها اذا ذكرها وفي عموم الاخير ما عرفت واما اخبار الصلاة لها فسمعت اختصاصها باخبارها والناسي والمفوت عمدا يقضيان في الكسوفين وغيرهما كما في الهداية وجمع عدم الاحتراق لا لعموم اخبار القضاء والاجماع على مضمونها على ما في السرائر وخصوص اخبار قضاء صلاة الكسوف كقول الصادق في خبر عمار وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ومضمر ابي بصير ان اغفلها او كان نائما فليقضها وقضاء صلاة الكسوفين عليهما مع الاستيعاب عند نص مع وشرحه وقضاها مط نص المقنعة والغنية والاشارة والسرائر والمصباح ومختصره ويع والشيخ في يه وط والاقتصاد والقاضي في المهذب وابنا حمزة وسعيد الكندي وعلى ان لا قضاء على الناسي ان لم يكن مستوعبا الاطلاق عدة اخبار بنفي القضاء اذا فاتت مع التصريح بهذا الفرق بين من لم يعلم ومن نسي وان الناسي في الغفلة ولكن تخصيصها بمن لم يعلم احوط واولى في الجميع لان فيه ابقاء الاخبار قضاء الناسي للصلاة على عمومها واخبار قضاء تارك هذه الصلاة على عمومها فيما لا يعارضها نص وظ السيد في المصباح والجمل والشيخ في ب وصاهذا التفصيل بالاغتسال عمد في الغافل ايضا وتقدم لفريضة الحاضرة اليومية استحبابا ان اتسع الوقتان وفاقا للاكثر في التخيير على ما في المعتبر للاصل والتساوي في الوجوب والاداء وقول الصادق في خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت

في وجوب قضاء صلوة الكسوف

كتاب الصلوة كشف اللثام

وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى الليل وقول ابى جعفر فى خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهما الرجل فى الساعات كلهن وفى خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصليها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف واما استحباب تقديم اليومية فلانها اهم الفرائض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف كما فى هذا الخبر وخبر آخر لمحمد بن مسلم انه قال للصادق ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليناه الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرقا بين ضيق الكسوف وعدمه ولا ان الوقت لها فى الاصل وصحيح ابن مسلم انه سئل احدهما عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وظاهر الصدوقين والسيد فى المصباح وابنى حمزة والبراج والشيخ فى النهاية ايجاب تقديمها واحتاط به الشيخ فى ط لظاهر هذا الخبر وظاهر القطع فى الخبرين الاخيرين ثم انما حكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما فى الوسيلة وكتب المحقق فى القطع ح الاجماع على ما فى المعتبر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام وكلامهم يعم ضيقهما او ترددهما او لوبه الحاضرة فى الاصل وعدمه ولو بتلبسه صلوة الكسوف بالشروع قال وتحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة ولا استيناف فى ظاهر الفقيه والمقنع والنهاية والمهذب والجامع القطع مع تساع وقت الحاضرة ولا وجه له فى تقديم الحاضرة وجوبا ان ضاقا لان الوقت لها فى الاصل ولانها اهم ولذا يقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم ان كان فرط فى تاخير صلوة الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما فى كرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر ويحتمل التفصيل الذى يتقرب للشهيد العدم ان كان اخر الحاضرة لا لعذر لاستنادها فوات صلوة الكسوف الى تقصيره وان لا يتسعا او لا يضيقا قدم المضيق منهما وهو واضح وظاهر من تقدم من الصدوقين ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة الكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحبابها ثم يقضيه ندبا وعن محمد بن مسلم انه قال للصادق اذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح قال احدهما فى صحيحه صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تصل على الراحلة ولا ماشيا اختيارا كما اجازتهما العامة ويظهر الاولى من ابى على لانها فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق أيصلى الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا

الفصل الرابع فى صلوة

النذر وشبهه والنذر يعم لانه الوعد وصلوة النذر تعم صلوة شبهه كصلوة الكسوف او الفصل لصلوة النذر خاصة وقوله والعهد واليمين كالنذر فى ذلك كالخارج عنه وهى نذر صلوة يشترط فيها ما يشترط فى الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما جميعا الا الوقت كذا فى نهاية الاحكام وعندى انه انما اشترط فيها ما يشترط فى المندوبة لاصل البراءة ومنع الاجماع ويزيد النذر الصفات التى عينها فى نذره ان قيد بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد وغيرها بشرط الرجحان واما اشتراط المزية فى المكان دون الزمان كالمحقق لانه لا يخرج عن المزية فان الساعة اليها فى كل وقت افضل من التاخير عنه واشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلوة فاذا لم يكن ذا حال لم ينعقد واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب فى غيره اذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد وتمامية لو قصد الناذر فى المكان ما ذكر ويجوز ان لا يقصد الا عدم الوجوب فى غيره فيكون كالزمان وفى نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة ولا لان الايقاع غير معلول والمعلول حكم لانه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفريضة قبل وقتها ثم قال وفى المكان ايضا اذا فعله فى غيره لم يكن ما وجب فلا يجزى وفيه ان الفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال وللقائل ان يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان انما عارضيا انه من ضرورة الافعال الطريقة ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب فى الصلوة الواجبة بالاصالة ثبوته هنا قال وقد يجاب بان السببية فى الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر لانا لا نعنى بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك فى المكان ثم بل الناذر كما يجعل الوقت سببا يجعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير فرق ثم اعلم ان اشتراط المزية فى المكان انما هو اذا كان النذر نذر من كان يقول لله على ان اصلى ركعتين واصليهما فى مكان كذا فصح النذر انما هو رجحان الصلوة فيه على تركها وهو حاصل وان كرهت فيه لان الكراهة انما هى قلة الثواب ثم انه لا يعرف بينه وبين الزمان من تقدم الفاضلين بل نص الحليين والقاضى على تعين المكان اذا قيد به النذر واطلقوا فلو ارتضاها مع التعيين فى غير ذلك الزمان لم يجزه وجبت عليه ان اخرها عنه كفارة النذر للحنث والقضاء لعموم ادلته انه لم يتكرر ذلك الزمان الذى قيد به النذر كهذا اليوم او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم الجمعة فعلها فى جمعة اخرى ولا كفارة ولو وقعها فى غير ذلك المكان فكل فى عدم الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء ان عين زمانا لا يتكرر والا ان يخلو القيد من المزية فالوجه الاجزاء فى غيره لما عرفت فانه ولو قيده بمكان له مزية وفعل فيما هو اولى مزية ففى الاجزاء نظر من المخالفة ومن فحوى المزية انما تعين بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوى والافضل الاول هو الوجه وان قرب الثانى فى كرة ونهاية الاحكام وفى الاقرب الاجزاء الساتر آت امير المؤمنين وانما المفتين امر من نذر اتيان بيت المقدس مسجد الكوفة قلت الخبر فى وهب الكامل لابن قولويه خال عن النذر ولو نذر ان يتعبد به وجب الاتيان به ان زاد على الركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه فى الصلوة بين كل ركعتين ركعتين حملا على الغالب فى النوافل وفيه ما فيه وفى كرة ونهاية الاحكام احتمال وجوبه عقيب اربع وما زاد على اشكال ولعله من الاشكال فى وجوبه فى المنذورة لانه تحليل الصلوة فلا يدخل فى نذرها او يستلزم نذرها الاستلزامها التحليل ولا يستلزمه لا الاصل واحتمال الاختصاص بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب كل اربع ثم يتعبد بالتسليم على ازيد ولن لا يجب الا تسليمة عقيب الجميع للاصل ولو شرط اربعا بتسليمة وجب للشرط او المشروط او الفعل قطعا ولو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففى انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة السرائر ومن انها عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها من كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا امرنا بان نصلى كما صلى ولم يصل كذلك ولو نذر صلوة واطلق العدد ففى اجزاء الركعة الواحدة كما فى السرائر اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم التعبد بمثلها الا تبعا لغيرها او فى جملة غيرها والنهى عن البتراء فى خبر ابن مسعود والانصراف الى اقل واجب بانفراده وهو خيرة ط وف ويؤيده خبر مسمع عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف واقربه ذلك اى الاجزاء لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها والمنع من النهى والانصراف الى اقل واجب فقيل انما صلاها فى ضمن الوتر فلا ينبغى الوداع وانما يتم ان لم ينصرف الى اقل واجب او نقل منفردا وغيره ذاهب الى لاخلاف فى اجزاء ركعتين وجوازا ثلث واربع واحتمل الشهيد الجواز [illegible] نقل وحيث لم يعهد تبى منها فى النفل قال فى كرة ونهاية الاحكام وفى وجه لتشبهه اشكال ولو قيده بزاية سفرة معينة مع الحماد انه مخصوصة [illegible]

في صلاة النذر

او من سورة او تسبيح معلوم في القيام او الركوع او غيرهما او عدد معلوم من التسبيح المعروف في الركوع والسجود تعين حتى سور العزائم واي السجدة لجوازها في النافلة ولو دل
العدد على ما استحب [illegible] المقدرة قال في كرة لو نذر ايات معينة عوض السورة فالاقرب [illegible] منها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن انه نذرها
على هذا الحد فلا يجب غيره قلت هو الاقوى لان يعطى الزائد في نذره قال لو نذر ايات من سورة معينة عوض السورة قلنا بوجوب السورة في الاولى يجب عليه تلك السورة
لتدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم تعلق النذر في التبعيض قلت نعم ان نفى الزائد في النذر وفي بعض الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو نذر النذر
بايات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر ايات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجبت هي من تلك السورة ولو كانت الايات من سورة متعددة وجب
قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الايات وقراءة باقي الايات من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السور فيجب قراءة الايات التي نذرها يعني معها ولو نذر عدم الركوع
او السجود نسيانا مخالفا للواجب فيهما على الشهود الذي منها خاصة او بها الاتيان به فيحتمل بطلان النذر وانعقاد النفي قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو
خرج به عن اسم الصلاة فيه الوجهان اعني انعقاد المطلق او البطلان يعني بالاول انعقاد ما عدا الصفة قال وربما احتمل الصحة بناء على منع نشوء الخروج عن الصلاة بمثل هذا
التطويل قلت هذا الوجه هنا كذا واذا انعقد لم يبطل تعينا او تضاعف الحال المنذر ويكفر على الثاني ان تعمد ولو نذر صلاة العيد والاستسقاء في وقتهما لزم وان وجبت
عليه صلاة العيد على ما ياتي في نذر اليومية والا فلا لكونهما بعد الاذن بزيادة صلاة ومثلها اتى بها في تيار الاحكام فيهما اشكال من التعبد بمثلها في وقتها ومن ان التعبد
بمثلها انما هو في وقتها والاولى تقوى وفي بعض الاحكام ايضا ان الاقرب عدم الانعقاد لم يرد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلها ولو نذر وطلق المرغبات غير [illegible]
فان اختصت بوقت نذرها في غيره فكذا نذرها في غير وقتهما وان اطلقها انصرف الى وقتها ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما ياتي في كتاب الايمان لعموم الادلة
والفائدة تاكيد الوجوب ويطرد بوجوب كفارة الحنث ولو نذر صلاة الليل وجب ثماني ركعات لانها المعروف بهذا الاسم ولا يجب الدعاء والوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد
المطلق لا المقيد او لو لم يتخلل فانه كانت النافلة نافلة معينة كرواتب الظهر مثلا او صلاة مطلقة ولو علل الى المطلق معه اي المقيد صح وكذا لو نذرها جالسا او
مستدبرا ان لم يوجب القصد اي الاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار ويبطل النذر ان تعلق بالقيد كما يقول لله علي ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا
عند نافلة الظهر اليوم وينعقد القيد لو قال لله على ان استوي على الراحلة اكون عليها مصليا فانما يعتبر رجحان الصلاة على تركها واليمين والعهد كالنذر
في ذلك كله الا في اشتراط المزية في المكان فيكفي فيها التساوي كان يقول والله لاصلين ركعتين لاصليها في هذه الزاوية من البيت **الفصل الخامس** في نوافل اما
اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام لا تحصر الموسوعة منها ولنا غير الموسوعة لا تحصر فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الاول صلاة الاستسقاء
وكيفيتها كالعيد عندنا ومالك الا انه ليس فيها تكبير زائد الا في القنوت فانه هنا باستعطاف الله على السقي وسؤاله الماء ويستحب الدعاء بالمقول في ذلك في القنوت
وبعد الصلاة وان لم ينقل الا بعدها والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها يوم الصلاة بخبر حماد السراج عن الصادق وعموم اخبار دعاء الصائم واخبار صوم ثلثة
للحاجة وليكن الثالث الجمعة او يوم الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام ولورود ذلك في صلاة الحاجة وللاخبار بالدعاء واستجابته فيها وامضى عليه الحلبي و
اما الثاني فمضى عليه الصدوقان والشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج والكندري فلعله من مرة مولى محمد بن خالد انه سئل الصادق متى يخرج قال يوم الاثنين ومما في عيون اخبار الرضا
مسندا عن محمد بن يزيد باذان محمد بن عباس عن الحسن بن علي العسكري ان المطر احتبس في عهد الرضا فقال له المامون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا نعم قال ومتى تفعل وكان
يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل
يسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء فقال امير المؤمنين في خبر ابي البختري مضت السنة انه لا
لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ويكون الخروج في احدهما اي الجمعة والاثنين ثالث ايام الصيام الا رابعها خلافا للشافعي
ولم يستحب ابو حنيفة الاصحاب بها ويخرجوا حفاة التذلل والاستكانة وقول الصادق في مرة مولى محمد بن خالد ثم يخرج يمشي يوم العيد وما بين لو كان يمشي حافيا في
العيد وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق في حسن هشام بن الحكم يبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز
معهم كما ذكره السيد والشيخ وبنو حمزة وسعيد والكندري وزاد البلد وذلك لان الرحمة اليهم اقرب ففي الخبر لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
صبا ولان خضوعهم واستغاثتهم يرقق قلوب غيرهم ويدعوهم الى المبالغة في الاستغاثة والاستكانة والدعاء لهم قال الشهيد وابناء الثمانين احرى لما في الخبر من ان
الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الاقتصار والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام اخراج البهائم ايضا لانها مظنة الرحمة وطلب
الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب وجعلها في الخبر سببا في دفع العذاب وما روي من استسقاء النملة في عهد سليمان والتفريق بين الاطفال وامهاتهم لتكثير البكاء
والعويل وقد فعلته قوم يونس بامر عالمهم فكشف عنهم العذاب في تحويل الرداء للامام لا للماموم كما في ط وف لعدم الدليل والظاهر هنا واستدل الشهيد للماموم بالتاسي
وقد يوهمه النقل بعدها وبعد صعود المنبر كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار مرة واحدة وقال المفيد وسلار والقاضي
الرداء ثلث مرات ولا بد من استنادهم الى نص والتكبير لله اي للامام مستقبل القبلة مائة مرة رافعا به صوته والتسبيح مائة كذلك عن يمينه والتهليل كذلك عن يساره ثم
والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كل ذلك بعد تحويل الرداء كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد عن الصادق والفقيه والمقنع والمصباح ومختصره والسرائر ويح وكذا ليس في الخبر
ولا فيما عدا السرائر رفع الصوت بالتحميد وفي يه وط والوسيلة والاصباح والنافع وشرحه والجامع لكنها خالية عن تاخرها عن التحويل وفي الاقتصار التحميد عن اليمين
والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وعن الهم في الحج والذكرى التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس وفي المقنعة والمراسم والمهذب التحميد عن اليسار والاستغفار
مستقبل الناس وفي الاشارة التحميد عن اليمين والتسبيح على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها وفاقا للشيخين والاكثر وان خلا عنها
الخبر لان ذكر الله مطلوب منهم وانه العبادة كلهم على كل حال خصوصا بين الدعاء ولا يتابعونه في الجهات والا لم يتحقق استقبالهم بالتحميد والاستغفار قال الحلبي
ويتابعونه ثم في رفع الصوت ونحو ابن حمزة والكندري وهو ظ القاضي وابي سعيد قال ابنا ادريس والجنيد لا يتابعونه ثم يخطب واوفق الشيخ والكندري وابي حمزة

حكم ما لو نذر صلاة العيد ... في غير وقتهما

في انعقاد نذر الفريضة

كيفية صلاة الاستسقاء

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابي عقيل وابني سعيد في الخبر الخطبة عن الاذكار وبه خبر مرة مولى محمد بن خالد انه كان الدعاء فيه بمعنى الذي في الخطبة لقوله فيه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعوا
ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس والبراج فلهما ابو علي على الصلوة ثم لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وكذلك
لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول الباقر في خبر حفص كان رسول الله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة ويعارضهما قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وما في الكافي من قوله وفي
رواية ابن المغيرة قال يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد للحميري من الحسن بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم
انه سأله عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام يبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة و
يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله كذلك صنع الخ وهذا الحديث وان دل بقوله
مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن لانه على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت بناء على كون التحميد والتمجيد والثناء عبارات عن الخطبة مع افادة الواو التقديم الذكري الترتيب
ورجح في المنتهى رواية التأخير بهذا الخبر وبعمل الاصحاب وفيه الاجماع عليه في المعتبر لو قيل بالتخيير كان حسنا وفي كره ونهاية الاحكام عن احمد انه لا بأس به وهل يخطب خطبتين
ظ الاصحاب بل الفاضلين الاتحاد وفي المعتبر التعدد وفي كره ونهاية الاحكام تقريبه لتشبيه صلوتها بصلوة العيدين وفي ظ المنتهى الاجماع عليه قلت لم ار خبرا يتضمن
التشبيه الا حسن هشام وهو كما ترى وانما يدل على التشابه في كيفيتها والخطبة خارجة عنها وليدع في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين عليه السلام في ع م ثم ليدع وليخطب بخطبة
الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها ط ومن قدم الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم ترفع يديك
فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم وقال المفيد ثم حول وجهه الى القبلة فدعى ودعى الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى اخر الدعاء ونحوه سلار والقاضي
والحلبيان لكنهما قالا ان الناس يؤمنون على دعائه ويستحب تكرر الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا استنادا قيل للعموم ثلثة اخرى وبانين على ما صاموا الوجوه السبب و
ان الله يحب الالحاح في السؤال قال ابو علي ان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر وتولوا قاموا بقية نهارهم كذلك فان اجيبوا والا تواعدوا
على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرر الخروج ووقتها وقت صلوة العيد وفاقا للحلبي وابن الجنيد وابي عقيل لقول الصادق في حسن هشام يصلي مثل
صلوة العيدين وفي خبر مرة ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد والاقوى على ما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام من عدم التوقيت للاصل مع عدم نصوصية الخبر فيه وفي الاخير الاجماع
عليه وفي كره نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وسببها قلة الماء بغور مياه الانهار والابار وقلة الامطار والثلوج و
يكره لاخراج اهل الذمة كما في ط والمهذب وكذا سائر الكفار بل يمنعون من الخروج معهم كما في السرائر والمنتهى والمعتبر وكره ونهاية الاحكام لانهم مغضوب عليهم فقد تنزل
العذاب عليهم كما نزل على قوم عاد اذا استسقوا وقد يمنعون الاجابة بشؤمهم وزاد ابن ادريس والمص في كره ونهاية والمتظاهرين بالفسق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام وفي
المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الصادق انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبوا ارزاقهم
وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث
يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا وقال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا وما اكره من اختلاط
رجالهم لان كفرهم تبع لابائهم لا عن عناد واعتقاد الشك نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم لقول الصادق في ابي خديجة كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في
صلوته وانا ازيد فزيدوا وهو كثير وفي لف والروايات متظافرة والاجماع عليه وفيه ان سلار ادعى الاجماع عليه والذي في المراسم انه لا خلاف في انها الف ركعة وكره
الصدوق له نافلة زيادة فيه على غيره لخبر ابن سنان انه سأل الصادق عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله يعمل به واحق وصحيح الحلبي انه سأله عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله وخبر محمد بن مسلم انه سمعه يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره والجواب انه
يحتمل ان يكون السؤال في الاولين عن صلوة الليل الراتبة والمراد في الاخير لا يصلي شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد
بن محمد بن مطهر انه قال كتبت الى ابي محمد ع ان رسول الله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه قال الصدوق ومن
روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم
الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى بأسا باستعماله وقال الحلبي من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وكانه
انما خصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر يتعذر عليهما وقال المص في المخ انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالتبعية
انه مع الافطار ربما وجبت عليه من الزمان واجاب بالمنع وهي عند معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت عن سلار نفي الخلاف وبه خبر مفضل بن عمر عن الصادق وخبر علي بن مهزيار
عن الجواد على ما في الاقبال ورويه عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر مسعدة بن
صدقة عن الصادق ومضمر سماعة عن عثمان وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد باسقاط مائة الليلة تسع عشرة قال الصفواني تقلد ان في ليلة تسع عشرة ايضا
مائة ركعة وهو قول من قال بالف ركعة وفي الذكرى انه قال في كتاب التعريف هي تسعمائة ركعة ولعله ذا الالف ترك زوايد ليالي الافراد لشهرته يصلي كل ليلة

عشرين

في باقي الصلوات غير النوافل اليومية

عشرين ركعة اتفاقا والاخبار بها طافحة بعضها ثمان بعد المغرب واثنتي عشر بعد العشاء هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي مضمر سماعة العكس وللذكرى فيهما في كرة والمنتهى كالمعتبر ليكون ما يصلى بعد المغرب بعد نوافلها الاربع وما يصلى بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور لتضمن اخبار الوتيرة التعليل بالمبيت على وتر وفي بعض نسخ المراسم بعدها وبه خبر محمد بن سليمان عن الرضا وفي العشر الاواخر زيادة عشر بعد العشاء كما في الانتصار والمصباح ومختصره والمقنعة والسرائر والوسيلة والجامع والجمهرى عن ابي بصير والحسين بن سعيد وفي الغنية ثنتا عشرة بعد العشاء ثماني عشرة بعد المغرب ثمان عشرة بعد العشاء كما في خبر مسعدة عن الصادق وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد وفي كرة والمنتهى التخيير بين الامرين وفي مضمر سماعة يصلي الليل وعشرين ركعة بعد المغرب ثمانيا بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان عن الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الرواتب وعلى العشرين وكذا خبر الجمهرى في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه وفي ليالي الافراد الثلث المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين والثلثين كما في الانتصار وفي الغنية وبه خبر علي بن مهزيار عن الجواد على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي المعتبر والمنتهى وكرة ان به خبر سماعة ومسعدة وفي كرة ان بعض الثاني في رواية الاكتفاء بالاول في شيء منها ويصف المائة الا ليلتي احدى وعشرين وثلث وعشرين ولو اقتصر على المائة في كل من ليالي الافراد كما في المقنعة ورية وط وغيرها جاز لخبر المفضل بن عمر عن الصادق وصلى كما في الخبر في كل جمعة من الشهر اربع ركعات بصلاة علي واربع بصلاة فاطمة واربع بصلاة جعفر وسيأتي كيفياتها وفي ليلة آخر جمعة منه عشرين منها بصلاة علي وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة وكما يعم الخبر الجمعتين الاخيرتين يعم السبتين حتى يحل عشرين ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت اخر وخص ابن حمزة الاربعين بسحري الليلتين ولفظ الخبر في العشرين الاخيرتين الجمعة الثالثة ما يختص ببعض الايام والليالي من شهر مخصوص من غير شهر رمضان والمذكور خمس صلوات بمائتين اوليات الاولى صلاة ليلة الفطر التي في مرفوع السياري عن امير المؤمنين عن النبي وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وفيه ان صلاهما لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال المفيد في مسار الشيعة ان الرواية جاءت ان يصلي فيها اثنتي الركعتين ليلة الفطر لم ينتقل وبينه وبين الله تعالى ذنب الا غفر له والثانية صلاة يوم الغدير التي في خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق وهي ركعتان قبل الزوال بعد ان يغتسل قبله بنصف ساعة من الساعات المتواترة المعروفة عند المنجمين او الساعات التي وردت لها الادعية في كل يوم والرابعة منها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا وهو اخرايتين بعدها عشرا وليس ذلك في الخبر وانما ارسله الشيخ في المصباح عن الصادق في صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة ثم قال فإن هذه الصلاة بعينها رأيتها في يوم الغدير وفي الخبر انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة وان مصليها ما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له ويستحب ان يصلي جماعة في الغنية والاشارة لقول المفيد قول رسول الله في خبر حجر من حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب له في الموضع كالمنبر من الرحال وينادى بالصلاة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم لدخول المدينة من اهل الامصار فاجتمعوا امته فصلى ركعتين ثم رقي المنبر وليس نصا في انهما كانتا لا جماعة في نافلة ويستحب ان يصلى في الصحراء كما في التذكرة وفي المقنعة والمهذب تحت السماء ولعلهما الناسي على ما اخبر به المفيد ليكن اذا صليت بجماعة بعد ان يخطب الامام وقال الحلبيان هذا الخبر انما تضمن الخطبة بعد الصلاة وفي الشيخ في المصباح ان امير المؤمنين صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة لم يزل يصلي بعد الخطبة وقبلها لكن الفراغ من الصلاة المذكورة بالدعاء المأثور بعدها يتصل بالزوال فالبابا فلذا قدمها على الصلاة وفي ربيع الشيعة صعد رسول الله على اقتاب الرحال يعني ما عمل منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال ثم نزل وكان وقت الظهر فصلى ركعتين ثم زالت الشمس وفي المقنعة فاذا سلمت فاحمد الله واثن عليه بما هو اهله وصل على رسول الله وابتهل الى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول واتباعهم ثم ادع بعقل وغيره من المهذب وفي التذكرة حصر الخطب في احدى عشرة ليس منها خطبة يوم الغدير وذلك لخلو خبر صلاته عنها ولا ضير فان الخطبة ليست الا ذكر الله وتحميدا وذكر الرسول صلوات الله عليه وآله موعظة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ونحو ذلك لكل حسن مرغوب شرعا في كل وقت ويوم الغدير اشرف الايام والحسنات تضاعف فيه وقد خطب فيه النبي ووصيه وينبغي ان يعرفهم الامام في الخطبة فضل ذلك اليوم وما من الله به فيه على عباده من كمال الدين واتمام النعمة بالنص على مولى المؤمنين وامامهم وامرهم كما فعله امير المؤمنين في الخطبة المروية عنه قال الحلبي ولا يبرح احد من المأمومين والامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا تاكيدا للاخوة والمودة وتهانوا واشكروا الله على هذه النعمة العظيمة وتبركا بيومها وتشبها بالنبي اذ كانوا في خم يصافحون النبي والوصي ذلك اليوم من الظهر الى العصر ويهنؤون الوصي ويسلمون عليه بامرة المؤمنين والثالثة صلاة ليلة نصف شعبان التي ذكر الشيخ في المصباح ان ثلثين رجلا من الثقات رووها عن الصادقين وهي اربع ركعات بتسليمتين وان لم يكن في الخبر فالاصل في كل ركعتين تسليمة حتى الفرائض يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بقوله اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ويعفو وان لم يكن في الخبر والتعفير والرابعة صلاة ليلة نصف رجب وروى داود بن سرحان عن الصادق في صلاة ليلة نصف رجب ويرسل الشيخ في رواية الريان وسورة يس والخامسة صلاة فاطمة في اول ذي الحجة واما الشيخ في المصباح مقطوعا والسادسة مثل صلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين من ذي الحجة ارسلها الشيخ في المصباح عن الصادق وصرح فيها بقراءة آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون وكان اسمعتنا وهو يوم تصدق امير المؤمنين بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة بناء على ما اختاره الشيخان في مسار الشيعة والمصباح الرابع ما لا يختص بشهر او يوم او ليلة يستحب صلاة امير المؤمنين وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة في خبر ابن سنان عن الصادق ان من صلاها انفتل وبينه وبين الله ذنب وفي غيره اخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه ويستحب صلاة فاطمة وهي كما في مصباح الشيخ ركعتان في الاول بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية يقرء بعد الحمد الاخلاص مائة مرة قال وروي انها اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين فلذا في الفقيه من رواية هشام بن سالم عن الصادق قال هي صلاة الاوابين وحكى الصدوق عن شيخه ابن الحسن بن الوليد انه كان يقول لا اعرفها بصلاة فاطمة واما اهل الكوفة فيعرفونها بصلاة فاطمة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر بن ابي طالب حباه النبي اياها في خبر الثمالي عن ابي جعفر الى كتف

الدنيا والاخرة الا قضيت له

ومنها نافلة شهر رمضان

ومن صلاة ليلة الفطر

وصلاة يوم الغدير

وصلاة ليلة النصف من شعبان

وصلاة ليلة نصف رجب

وصلاة يوم المباهلة

وصلاة امير المؤمنين

وصلاة فاطمة

وصلاة جعفر

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فريضة من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظاهر الصدوق انها بتسليمة ف
الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبر ابرهيم بن عبد الحميد وابرهيم بن ابي البلاد عن ابي الحسن عليه السلام واذا زلزلت وكذا قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن المغيرة اقرأ في صلوة
جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر بسطام تقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبري ابي بصير وبسطام عن الصادق عليه السلام وفي خبر الثمالي يفتتح الصلوة ثم يكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وقال ابنا بابويه في المحدثين اخذ المصلي بقدر صلوته وبحاله ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الاولى فيقولها
عشرا ثم يجلس فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرأ الحمد وبعد
والعاديات كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد عنه اذا جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وفي خبر الثمالي مثل ما سمعت من خبر الاولى
ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد القدر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم
الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الاخلاص كما في خبريهما عن ابي الحسن عليه السلام ويصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما فيه في الاوليين وفي كتاب الغيبة للشيخ عن
الحميري ومحمد بن عبد الله بن جعفر من مسائله عن الناحية المقدسة اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل
يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها ام يتجاوز في صلوته فوقع عليه السلام اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر وفي خبري ابان وابي
بصير عن الصادق عليه السلام ان من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ويدعو في آخر سجدة من الركعة الرابعة بالمأثور وفي خبر ابي
سعيد المدايني وفي مرفوع ابن محبوب ولا اختصاص لهذه الصلوة الثلث بوقت والاخبار نطقت بذلك في صلوة الحبوة وافضل اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ ولم
اظفر بخصوصه بخبر الا توقيع الناحية المقدسة في جواب سؤال الحميري عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فوقع عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الخبر
ذات الكرامة وفي مصباح الشيخ عن هشام بن سالم انه يستحب ساعة الغفلة وهي بين فريضتي المغرب والعشاء او النوافل بين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما يورثان
عن الصادق عليه السلام يصلي بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية
ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك
بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي ويسأل حاجته فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سأل كذا في الاربع او ربع الروايات ولم يحضرني فيه الكتاب ونحوه ولا يحضر به الخبر
ولا ما ورد من استحباب سورة واية غير الاوليين في الاربع ثم ان ظاهر الكتاب الاربع قبل غروب الشفق ويستحب بينهما باحد المعنيين صلوة ركعتين في الاول
الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بهما فانهما
من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان يحسب كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة
في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يبطل الخبر انهما غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره من المصابيح ما يستحب يوم الجمعة ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها الشيخ في المصباح
مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله وهي اربع ركعات قبل الصلوة الفريضة يقرأ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى
انا انزلناه عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قال من صلى هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها زيد بن ثابت عنه
ان الاعرابي متهم بن نويرة او خو مالك ابن نويرة وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله
رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا
ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى تغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وصلوة الحاجة وهي ركعتان بالاصول وبعد صوم ثلثة ايام آخرها الجمعة باغتسال وبلا غسل
مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلوة للحاجة متى عرضت ليلا او نهارا كان في من القسم الثاني واستحب عند حدوث امر ولا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا
ساعة ويستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواهما هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى
الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وقال امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن مسلم اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل
ركعتين يقرأ فيهما ام الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا
بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام وهي ان
يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم تصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع تحت مصلاه بيده ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا تفعل فليترك
وان خرج في واحدة افعل وفي اخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويجوز رفع ثلث واخره اي ان خرج ثلث رقاع متواليات هي رقاع افعل وكذا الباقية
ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند اسبابها وهي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ودخول المساجد والاحرام بالنصوص والاجماع **المقصد الرابع** في التوابع
وفيه فصول خمسة **الاول** في السهو وهو الغفلة وانما يشمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** فيما يوجب الاعادة للصلوة وكل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا
عالما بالوجوب وينضمه العمد اذا زيد بعد الاخلال الواجب اعتبر مع صفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية او تركا او ركنا بالاخلال كما ذ

الصدوق قدس سره

الشيخ

منه الصلوة قال

١٦٨١

فيما يوجب اعادة الصلوة

الاحكام للنصوص ولا منافيه المنافي ويبرع الاخلال الا مع الكلام والضحك ونحوهما او يتضمن تعمد الاخلال [تذكره] المصلي عند الاخلال كونه في الصلوة الفريضة من اخل بالسورة او زاد سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام او ترك الطمانينة المعتبرة عن كونه فيها الركن متعمدا والا بطلت صلوته ومن سلم عمدا قبل اتمام الصلوة الايمام وفي نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته ونحوه في المنتهى وفيه ان عليه علمائنا اجمع وفي ظ من منقدانه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعد عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا تبطل لي قد روى انه اذا كان ذلك عامدا قطع صلوته والاول هو ظ قال ويدل اخبار وهو خيرة المص في كتبه لم اقف على الرواية الاخيرة ولا التهذيب وافتى بمضمونها في ير واحتج له في المخ بانه تعمد الكلام واجاب بالمنع وقال الوجه انه انه خرج عن كونه مصليا اعاد والا فلا ولو كان ما اخل به ركنا بطلت الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته كما عرفت الا بزيادة القيام سهوا اذا لم تقترن بزيادة ركن فلا تبطل للنص والاجماع والجاهل عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص قول الصادق في فيما رواه الشيخ صحيحا من مسعدة بن زياد في قوله تعم فلله الحجة البالغة ان الله تعم يقول للعبد يوم القيمة عبدي اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة الا في الجهر والاخفات من الكيفيات لما مضى من النص في غصبية المكان والثوب المكان ونجاستهما ونجاسة البدن وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم من الشروط لان الشرط في غير الجلد انما هو الجهل بالغصبية والنجاسة لا العلم بالعدم للاصل العدم وانتفاء الحرج في الدين بل لزوم التكليف بما لا يطاق وفي الجلد العلم بالتذكية شرعا ويكفي فيه الشراء من مسلم للاصل صحة افعاله وانتفاء الحرج وصحيح سليمان بن جعفر الجعفري سئل الكاظم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ونحوه المضمر البزنطي وقوله في خبر اسحق بن عمار لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام فقال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وخبر الحلبي انه سال الصادق عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وقوله في خبر عبد الله بن سنان المروي في مكارم الاخلاق ما جاءك من بلاد اليمن فصل فيه ولا تسئل عنه وهل المراد في الكتاب والاخبار ما يوخذ ممن لا يستحل جلد الميت كما في كره وبرواية الاحكام واو لا الاقوى الاول للاصل عدم التذكية وانتفاء المعارض وخبر ابي بصير عن الصادق ان علي بن الحسين كان رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم من الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته كانه ولا فرق بين ان يخبر المستحل بالذكاة او لا كان الخبر يقدم الا ان خبره لا يعارض الاصل لعدم ايمانه مع احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ او الطهارة كما وقع في الخبر كل يابس ذكي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقولون بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميت ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ولا يبين ان يخبر بالذبح المذكي الا ان يكون مؤمنا قال في كره ولو جهل حال المسلم فاشكال ينشا من كون الاسلام مظنة للتصرفات الصحيحة ومن اصالة الموت انتهى والثاني اقرب كما في نهاية الاحكام واستقرب الشهيد في الذكرى قبول خبر المستحل بالذبح بانه مذكي يعني بنحو لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس قلت في التطهير نظر قال ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة متيقنة فلا تبرء الا بمبرء قال وفيما اذا سكت المستحل في الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان قال واما ما يشتري من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البايع مستحلا عملا بالظاهر ونفيا للحرج قال ويكفي في سوق الاسلام اغلبية المسلمين لرواية اسحق بن عمار وحكى ما سمعته من خبره ثم خبري الجعفري والبزنطي قال قال ابن بابويه وسال اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عن الجلود والفراء يشتري ايسال عن ذكاته اذا كان البايع غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوهم وعن علي بن حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفيه دلالة على تغليب الذكاة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وعن البزنطي عن الرضا قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه فقال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع فاصلي فيه وليس عليكم المسألة قال قلت وهذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره اقول ويدل اخبار التعويل على ما اهل اليمن والحجاز لم يكونوا مستحلين فالتعميم لم بل قد يدعى انه لم يكن في زمن الرضا من يجاهر بالاستحلال قال ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ذكوته بناء على الغالب من القيام بتلك الشرايط وايضا فانهم مجمعون على استحلال ذبايح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب في ذلك اخراجا الاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكيه المسلمون وبعيد الصلوة لو صلى في جلد او مشكوك من صوف او شعر او وبر او شيء لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او في جلد علم انه من جنسه ولم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد عليه او في يد كافر او مستحل للميتة لاخلاله بالشرط عمدا وهو لبس النبات او ما يحكم بذكاته شرعا من جلد ما يوكل لحمه ونحو الخز او صوف ما يوكل او شعره او وبره ونحو الخز والنهي عن الصلوة فيما خالف ذلك فصلوته مترددة بين المامور بها والمنهي عنها فلا تكون مبرئة للذمة وبعد بنذ مع ما قد يتوهم ان الخز او جلدها لا يوكل او صوفا او وبرا وشعرا يمنع صحة الصلوة لا ان خلاف ذلك شرط فاذا جهل المانع فلا تبطل او سهى عن ركن فلم يذكر الا بعد انتقاله الى ركن اخر ومضى القول بصحة صلوة من سهى عن الركوع في احدى الاخيرتين حتى سجد السجدتين ولو ذكر في محله اي قبل الانتقال الى ركن اتى به وصحت الصلوة وان سهى عن الاركان من النية او التكبير فلم يشرع في الصلوة وزاد في الصلوة ركعة سهوا ولم يكن جلس بقدر التشهد وقد لا يدرك الزيادة بعد الجلوس زيادة في الصلوة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين الا المامومين اذا تقدم الامام سهوا الى ركوعا او سجودا او رفعا كما ياتي وتكبير الافتتاح على ما مضى وبالجملة اي ركن كان لا منافي مع الزيادة تخالف المامور بها فلا يجزي من غير نص او اجماع او نقص ركعة وذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث على المشهور للمخالفة ان بنى بعد الطهارة تلهما قلت على التقول بنيا من سبقه الحدث ايضا يقوى البطلان هنا لانه متعمد في الخبر المقنع فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن قلت به خبر عمار عن الصادق في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم

صلوته

ما يكون مع

الا مع جهل

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ومعنى فى حواشيه انه انما صلى ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين وفيما اعتمدنا من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على ركعتين ويحتمل الصحيحة الاولى والخبر الاول البناء مع الفعل الكثير خاصة او مع الاستدبار او الكلام ومعهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون المنفى الاعادة فى ذلك وان لم يجز الاعادة بقاء الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة مما يبطل عمدا او سهوا الاستدبار على ما مر ولا يبعد ان نقص ركعة وذكر البطل عمدا لا سهوا بعد كالكلام والفعل الكثير بل يبنى [illegible] الصلوة [illegible] وصحيح زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه وصحيح ابن مسلم عنه ع فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقى من صلوته ولا شئ عليه وخبر على بن النعمان الرازى قال كنت مع اصحابى فى سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت فى الركعتين الاوليين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدرى ما صلى قال الشيخ فى [illegible] انه لا ينافى ما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو فى الصلوة لانه [illegible]

[illegible]

الصلوة

فيما يوجب اعادة الصلوة

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرابعة ومعناه البناء على
الثلث والاتيان بركعة اخرى ويحمل خبر عمار هذا على النافلة تارة وظن الركعتين اخرى في شيء لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم
الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح
العلا انه سال الصادق ع عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحوه خبر الحسين بن العلا عنه ع وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض وزيادة
ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك في عدد الثلثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في الغنية
الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سال احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد يتوهم بعض الفساد اذا
شك في ثلثية منه وذلك تمام الاخبار هنا كما سمعته من الاخبار الثنائية العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم
يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في جامع الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي صار في هذا
الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل تيقن الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب
ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في
شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت
جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى تمام المشكوك فيها اعني الثالثة او الرابعة ويذهاب الوهم الى الثالثة
ظن تمام الثالثة قبل والتي هو فيها الرابعة وبالتسليم التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق ع رجل شك في الفجر
ولم يدر ااثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة
وهذا والله مما لا يفصل به احد وحمله الشيخ تارة على ظن الثلث واستحباب صلوة ركعة اخرى على النافلة فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى
كانت هذه تطوعا كانت تطوعا عن نافلة المغرب وشك في الاوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في الانتصار و
الناصريات والغنية وفي المقنع وروي ابن علي ركعة قلت لعله ما سمعته عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع انه قال في الرجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين او واحدة قال يبني صلوته على ركعة واحدة فيقرأ
بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سال الصادق ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين
ابن العلا انه سأله عن ذلك فقال يتم وبطريق اخر يتم على صلوته يستأنف وفي الغنية ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سال العبد الصالح ع عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ من الشيطان الرجيم فانه
يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
ثم قال وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو مخير بين البناء على الاكثر من غير احتياط
وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثير السهو والمضي في صلوته بما يدل على الصحة
فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا
ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو استناد الى ما ارسله ابنه اخيرا واخبر في المختلف بصحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع
عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك
بصلوتي الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فتستحبان قال الشهيد
ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوبا ولا استحبابا نعم هو معارض بصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت
فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين او في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية
اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان
تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا قال الشهيد
ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا
والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن الثنتين بالتخيير في احتياط الاول
بين القيام والقعود دون الثاني

[illegible]

[illegible]

هذا كتاب الحج المسمى بشرح الفاضل على القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

ويتبعه العمرة كما يرشد اليه ايرادها في التوابع او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة حثا عليها وتنبيها على انه بدونها غير كامل لما ورد في الاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وانه قضاء التفث وفيه مقاصد ثلثة الاول في المقدمات اى المقاصد التي ينبغي تقديمها على غيرها من المقاصد وفيه مطالب ستة الاول في حقيقته وما يندرج فيها انقسامه الى واجب وندب لا لاختلاف الحقيقة شرعا باختلاف الوجوب والندب وما يذكر فيه شروط كل من واجبه وندبه الحج بفتح الحاء وتكسر لغة القصد والكثير منه وشرعا القصد الى بيت الله تع بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده اى قريبا منه الى اربعة فراسخ وهو بعد عرفات منه وهو اولى مما في المنتهى من جعل الوقوف من الشروط وهذا التفسير اولى من تفسيره بنفس المناسك وزاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص وادخاله في الشروط كما فعله المص اولى مع امكان اندراجه في مخصوص وهو من اعظم اركان الاسلام ففي التنزيل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كثير من الاخبار بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي صحيح ذريح عن الصادق عم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الى غير ذلك وهو بالذات نوعان واجب وندب وان جاز ان يعرض له الكراهية او الحرمة لاسباب خارجة فالواجب اما واجب باصل الشرع وهو حجة الاسلام اى التي هي احد اركان الاسلام الخمسة وقضيته من قضاها باه وانما يجب مرة واحدة في العمر للاصل والاخبار كقوله ص للاقرع بن حابس اذ سأله في كل سنة مرة واحدة بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وقول الصادق عم في خبر هشام بن سالم المروي في المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقول الرضا عم في علل الفضل انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة ونحوه في علل ابن سنان وفي التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين وفي المنتهى ان عليه اجماع المسلمين قال وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا يثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة فلذا اوجبه الصدوق في العلل على المستطيع كل عام لقول الصادق عم في مرفوع المنبهي ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وفي خبر ابي جرير القمي الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ونحوه قوله عم في خبر حذيفة بن منصور وقول ابي الحسن عم في صحيح اخيه علي بن جعفر ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ويحتمل ان كل الاستحباب والفرض الكفائي اى لا يخلو لاهل الاستطاعة ان يتركوا الحج عاما بل للحاكم ان يجبرهم عليه ان ارادوا الاخلال وحملها الشيخ والمص في المنتهى والتذكرة على ان الله فرض عليهم بدلا منهم في كل عام بمعنى انهم اذا ادوه كان فرضا في اي عام ادوه وانه بفرض الامر ويجب على الفور اتفاقا كما في الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي والتذكرة والمنتهى ويدل عليه ايضا ما مر من الاخبار على نهي المستطيع عن الحج نيابة وسال الشحام الصادق عم التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر وقال عم في صحيح الحلبي اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وفي الشرائع والنافع مع التصريح كبيرة موبقة واما واجب بسبب كالنذر وشبهه من العهد واليمين وكالشروع في الندب ودخول مكة او بالافساد للندب او الواجب كان الفاسد هو الواجب ام لا او الاستيجار ولو للمندوب فهذا من الاسباب كما ترشد اليه تأخيره قوله ويتكرر اى وجوبه بتكرر السبب الذي يتعدد من جنس واحد واجناس مختلفة فكانه اراد بالسبب ما يتسبب لوجوبه ابتداء من غير سبق امر به فلذا لم يذكر الافساد ويمكن كون قوله كالنذر صفة لسببا المندوب اعداء الام

في شرايط الحج

في شرايط الحج الواجب

يعرض حج من اوسكره كما قد الشروط الاتية للوجوب في واجدها الشرع بعد اداء الواجب فانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل والقدرة
على الافعال والحرية والاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة على الوجه الآتي فعلا او قوة ووجدان ما يكفي في مؤنة عياله الى فعلا او قوة وسيدخل في الاستطاعة الصحة
وامكان السير بالمعنى الآتي وهو ايهم من الاستطاعة وانما افردهما تنصيصا واشارة الى النص عليهما بخصوصهما وسيأتي الكلام في الاشتراط بالرجوع الى كفاية و
بالمحرم في حق المرأة وهذه كما انها شروط الوجوب شروط الاجزاء الا الصحة وسعة الوقت وتخلية السرب على وجه وشرائط الندب وشبهه في انعقاده ماولي فعله الا نية التكليف
والحرية الا مع اذن المولى واذن الزوج لا الاب وجه الا في اليمين والاذن يشمل الاجازة ولو ولي الا بل قبل الحل والاجازة فالزوم وعدمه مبني على الانعقاد او بعد
وعلى كل لا فضول في العبادة والاسلام عند الندب وشبهه لعدم انعقاده من الكافر ويأتي في الايمان اختياطا امنه بعلم جميع ذلك في الايمان ونوابعها وشرائط
صحة النيابة تلثة الاسلام في اصل النايب والمنوب عنه او الاول خاصة والاضطرار عليه لا لا ذكره من الشروط والتكليف خلا فالمحلي الى المميز ومنها وان لا يكون
عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق والافساد او الاستيجار المضيق والمطلق ان اضطر الى الفور وكذا الندب والا لزم التكليف بما لا يطاق وسال سعيد الاعرج
الصادق عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن ابي خلف عن الكاظم ولكن
لو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته كما في الشرائع لانتفاء التكليف به الان وان لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد يتوصل
بذلك الى براءة ذمته في القابل ولنحو لضيق الاوقات حتى لا يتوقع تجدد التمكن قبل النيابة ولو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل الحق بما استنيب فيه ثم ...
وفي التذكرة بعد موافقة الكتاب لو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه ثم عجز اي حج عن غيره سواء عجز فيها بعد اولم يعجز تمكن من المضي اولم يتمكن وظاهره الرجوع
ويمكن بعيدا ان يريد لم يجز ان يحج عن غيره مع التمكن وان كان زال العنه التمكن قبل ذلك بعد الاستقرار وشرط المنتهى باشتان الاول ان لا يكون عليه حج واجب في عامه
ذلك والثاني وبناء على قول من منع فرق لانا ان كل صوم الحج صوم مضر بالحج هذا الى الواجب ان نوى الندب هو وقوى المبسوط ولا يخالف كلام المص هذا وهو ظاهر ويشكل
في المختلف وهو من كلامه ويحتمل اشتراطه بخلو الذمة عن الواجب ظاهر كون الحج ناصا على التوسعة واستنيب كل خلا على التنفل بالصلوة مع اشتغال الذمة بالفريضة
الموسعة اما ان الحج في القابل والنايب كل قلبس الا من عليه الحج وفي الخلاف مع النص على قوته بحجة الاسلام وانه يجمع عليه انه يجوز التطوع بالحج وعليه فرض نفسه
لقوله عم الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فان هذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه ولغرضه ابن ادريس والفاضلان بمنافاة الفورية فلت غايته الاثم
بالتاخير واما الفساد فانما يتم على اقتضاء الامر بالمبادرة النهي عن ضدها واقتضاء هذا النهي الفساد وقد منعهما او احدهما والصرف الى الواجب كما في المبسوط
بعيد والثاني اذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب اما الاولان فلملكهما الاستمتاع والاستخدام وينافيان الاحرام وينفيهما الطواف وصلوة
والسعي والمفارقة لانه لا يصاحبها الزوجة والمملوك ويقتضيها السفر لا يصاحبهما ولان المملوك لا يقدر على شيء وقد يعيد منه خدمة ينافيها السفر وعلى الزوجة الكون
فيما يسكنها الزوج فيه وخبر اسحق سال الكاظم عم عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا وقول او قول الوصلى ع في خبر ادم بن علي ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ولعل عليهما الاجماع كما في التذكرة ولكن يتوقف سفرها
على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعلقة الزوجية للسلطنة وان يكون لحق الاسكان الذي يعينه الى الزوج وان يكون لحق الاستمتاع على الاولين له منعها من بقصائه حين
في السفر واحتمل على الثالث ان يصل نظر في النقص ليه في السفر وعليه دون الثاني له منع المتمتع بها وعلى الاول يحتمل قبل لو سافر الحج ففي منع المتمتع بها ضعف لبقاء النكاح
ويحقق بذل العوض قيل فهل له منعها من الاحرام ندبا فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها خصيصا ان كان محرما فالظاهر لا لتحقق المنع من طرفه ويستحب في
المريض المدنف على ضعف لا مكان فاقته مع تحمل مثل ذلك في الحرم لا مكان صده او حصره فيتحلل فينبغي ان يحرم ماضيا او يحرم بعده واما الاحداث فلي يقيد بما اطلقا
والظاهر في المفارقة وهل لها اجبرة الحلال او المعتد للحلال وجهان من فوات حق الزوج ومن ارتفاع حقه بالحوما الصحيح واما الاب فان نهي عن الحج ندبا فعله عصيانا
له وعقوقا كما ودني الصوم وقد يكون هو المراد وان كان الولد صبيا فان لم يكن مميزا احرم به الولي وان كان مميزا فلا بد من اذنه في الحج لاستلزامه زيادة مؤنة كما
في التذكرة والمنتهى والمنتهى هو ممنوع واما البالغ فاشتراط حجه المندوب بالاذن غير معلوم ونص الصدوق في العلل والشيخ في الخلاف على العدم ولكن في الخلاف
ان الافضل عندنا استيذان الابوين وقال النبي ص فيما رواه الصدوق في العلل عن هشام بن الحكم انه من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا قاطعا للرحم ولكنه ضعيف **المطلب الثاني في انواع الحج** وهي ثلثة بالنص والاجماع تمتع وقران و

في انواع الحج

افراد اما التمتع فهو فرض من استطاع ممن ناى عن مكة لا بحجة غيره اخبار الاخبار وهي كثيرة والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وحكى
القاضي في شرح الجمل خلافه عن نفر من الاصحاب وحد النائي البعد عنها باثني عشر ميلا من كل جانب كما في المبسوط والاقتصاد والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن
وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والشرائع والجامع والاصباح والاشارة لنص الاية على ان من لم يكن حاضر المسجد الحرام و
مقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وحده علي بن ابرهيم في التفسير والصدوقان والشيخ في النهاية والمحقق في النافع وشرحه والمص في المختلف والتذكرة
والمنتهى والتحرير بثمانية واربعين ميلا لقول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل
في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان وذات عرق وقول الصادق ع في
خبر عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة ونحوه في خبر سعيد الاعرج قال المحقق ان هذه المواضع اكثر من
اثني عشر ميلا وفي خبر الحلبي ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ونحوه صحيح حماد بن عثمان وحمل ابن ادريس دفع الخلاف بتقسيط الثمانية
والاربعين على الجوانب فيما حد من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانب البيت من كل جانب اثني عشر ميلا وكانه نزل على الاية اراده
الية قول الشيخ في المبسوط وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثني عشر ميلا فصاعدا وفي الجمل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثني عشر ميلا من كل جانب

كتاب الحج من كشف اللثام

البيت ثم الافضل لمن كان بينه وبين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا وقول الحلبي فاما الافراد والقران ففرض اهل مكة وحاضريها ومن كان داره اثنا
عشر ميلا من اي جهاتها كان ونص عليه قول الشيخ في التبيان ففرض المتمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلا
من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا وفي الاقتصاد وفي الخلاف بالثمانية والاربعين المذكور ابن زهرة فجعل من الشرع فيه قول الصدوق في الفقيه وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحولها على ثمانية واربعين ميلا ونحوه كلام الصدوق في المقنع ولا اعرف له وجها ولا ارى لشيء من الاخبار على هذا المعنى دلالة لان عسفان
على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق وبطن مر وقول الواقدي بين مكة وعسفان ... وقال الصادق ع في خبر ... من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها و
ثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه ... النفي عن هذا المقدار
لا ينافي انتفاءها عما زاد ... المتمتع ... وهي العمرة المتمتع بها اي المنوي بها عمرة التمتع او عمرة يتمتع بها الى الحج اي
يتوصل اليه ... اي طال ... والاسم المتعة للانتفاع بفعلها في اشهر الحج لانها لم يكن يفعل العمرة في الجاهلية في
الحج او للانتفاع والاستمتاع بما يحرم على المحرم بعد الاحلال منها قبل الاحرام بالحج ولكن المنوي في النية انما هو المعنى الاول وصورة هذا النوع من الحج ...
المتمتع وهو ... الحج ويتضمن الاحرام ... والتلبية ... فليس ... ثم يطوف لها بالبيت ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى لها بين الصفا والمروة ثم يقصر وار كان
العمرة من هذه الاحرام والطواف والسعي بمعنى البطلان بترك احدها عمدا لا سهوا وفي التلبية خلاف والخلاف في ركنية النية او شرطيتها معروف ثم يحرم من مكة الا
عند النسيان او تعذر الرجوع للحج ويدخل فيه التلبية ولبس الثوبين ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة الا اضطرارا ثم يفيض منها الى المشعر فيبيت به وفي
التذكرة انه الاولى الا المبيت فاما ان يكون اوجبه في الافاضة اليه او تركه استحبابا له فيقف به بعد الفجر الا اضطرارا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر الا اضطرارا
الى التشريق ثم يذبح او ينحر هديه الا اذا فقده ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي فيه او في غده لعذر او مطلقا على الخلاف الاتي لا بعده الى مكة ويأتي
الاجزاء ان مضى بعده وان اثم مع التاخير اختيارا ويطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويأتي الخلاف في الذبح او الحلق على الطواف والسعي فرده
او نسيانا او تقديم الطواف والسعي على الوقوف ... ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يخرج كل ليلة بعد نصفها وسميت هذه الايام ايام التشريق للتشريق فيها اللحوم اي تقديدها ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث الا اذا اضطر ... ليلا ... ولمن اتقى
النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته واركان الحج من هذه الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه بمعنى ما عرفت من البطلان
بفواتها عمدا واما ظاهر العبارة ان حج التمتع عبارة عن مجموع هذه الافعال التي بعضها عمرة وبعضها حج وليس بعيدا لان المجموع قد يسمى حجا كما يطلق ... على العمرة باسم الحج
ان العمرة تبضع لغة وفي الاخبار انها الحج الاصغر ويجوز ان يكون انما اراد ان حج التمتع هو ما بعد افعال العمرة بشرط تاخيره عنها ... العبارة واما القران والافراد فهما
فرضا اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب او ثمانية واربعين وهو نص على ان فرض من على اقل من اثني عشر ميلا هو التمتع كما في
الاقتصاد والسرائر والشرائع وظاهر التبيان وهو الوجه خلافا للمبسوط والغنية والاصباح وفقه القرآن ومجمع البيان وفي بعض شروح الشرائع ان فرضه التمتع قولا واحدا
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وفاقا للمشهور لعموم قول الصادق ع في خبر منصور الصيقل الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن وفي خبر معوية لا يكون القران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وفي صحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي فيحتمل المماثلة في الفضل وخلافا
للحسن فزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج ونزل عليه احتجاج النبي صلعم فانه قدم مكة فطاف وصلى ركعتين وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم بالاحلال و
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة والمعظم نزلوها على انه ص انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على الوقوفين وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج
التمتع وفهم ان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار الناطقة بانه ص احرم بالحج وحده كثيرة ومما يصرح بجميع ذلك ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن فضيل
بن عياض انه سال الصادق ع عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله ص بعدها ابدا فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما
طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على
خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو ع يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في
الحج وهذا الكلام من رسول الله ص انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال فضيل
قلت افيعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم ع الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع انه ص اهل بالحج
وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند ابرهيم ع و
استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدءوا بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا فبدأ به ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم الخبر وروى الكليني نحوه في الحسن والصحيح عن الباقر ع وعن علي ع ان القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات
ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر ... وقول الصادق ع في صحيح الحلبي انما ... بين الحج والعمرة لا يصلح
الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ... الشيخ على قول ان لم يكن حجة فعمرة قال

فقال ان اهل الجاهلية

يكون

في صورة الافراد

يكون القرن بلبيه دون المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فانه انما يتم التمتع بحج بعد عمرة مستقلة وبعد ظاهر ولا اظهر في معناه ان القران لا يكون الا بالسياق

او انه تمتع من التمتع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق فانه يسوق فيجعلها متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله ع اول الخبر نص بما ذكر انما

نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة

وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي انما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لا الكعبة محاذية لما بينهما

وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد كما في ذلك بعد الحج اي الوقوفين او الطواف الثالث فهو طواف النساء بعد ثم صرح ثم بانه لا قران بلا سياق وبان القران بين

النسكين يعني الحج والعمرة وصورة الافراد ان يحرم بالحج في اشهره من الميقات ان كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يجوز له الاحرام وهو منزله ان كان اقرب الى مكة ثم يمضي الى عرفة

للوقوف بها يوم عرفة ثم الى المشعر للوقوف به يوم النحر الا عند الضرورة فيؤخر الا ظله ويقدم الثاني ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيه او بعده الى آخر ذي الحجة

فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين على كراهية ثم يأتي بعمرة مفردة ان وجبت عليه او شاء

بعد الاحلال من الحج من ادنى الحل واحد المواقيت بينهما اشكال لانه لم يكن في اشهر الحج وان وجبت المبادرة الى عمرة الاسلام وهل يجوز ايقاعها بين الاحلال بل الافضل

او لا بد من تأخيرها عن ايام التشريق ظاهرها باب الثالث ويأتي الكلام فيه ان شاء الله ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول فكيف لو لم يخرج اليه

واستأنفه منه وجوبا ويأتي تفصيل الكلام في جميع ذلك ان شاء الله ولو عدل هؤلاء الثلاثة عن فرضهم القران والافراد الى التمتع ابتداء او بعد الاحرام اختيارا لم يجزئهم عن

فرضهم كما في المبسوط والخلاف والجامع وفاقا للمشهور لمفهوم الآية وفيه احتمال الاشارة الى الهدي والى تفصيل بدله الى ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولكن

الاخبار نصت على ان الاشارة الى التمتع وللاخبار وهي كثيرة كما مر من قول الصادق ع ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه

لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا وخبر زرارة سأل ابا جعفر ع عن الآية فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة وفي الغنية الاجماع

عليه لعل فاد خبر زرارة من العمرة المنفية التي في الآية وهي عمرة التمتع واحتج الشيخ بان من تمتع اتى بما عليه من الحج ولا ينافيه زيادة العمرة قبله وهو نص في اهل مكة دون

غيرهم فان عليهم الاحرام بالحج من الميقات او منازلهم والمتمتع يحرم به من مكة وفي المعتبر والتهذيب والاستبصار والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والمبسوط جواز

التمتع لهم اذا كانوا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمروا ببعض المواقيت لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين سأل الكاظم ع عن رجل من اهل مكة خرج

الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ونحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع

وليس نصا في حجة الاسلام فان تمسك بانه لو لم يكن في حجة الاسلام لم يكن الاهلال بالحج احب لفضل التمتع مطلقا في التطوع قلنا اجاز كونه احب للتقية بل يجوز ان يهل

بالحج تقية وينوي العمرة كما قال ابو الحسن ع للبزنطي في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج الى غير ذلك من الاخبار ونص الحسن على العموم وفي المختلف احتمل الجمع بين القولين بحمل

الاول على من خرج من مكة يريد الاستيطان بغيرها والثاني على غيره قال لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل ثم العدول بعد الاحرام انما جاز عن الافراد لنظائر النصوص بتسويغ

السوق عن التمتع خفي انه بعد الخلاف ان المتمتع اذا ساق الهدي لم يتحلل اذا اتى بالعمرة لانه يصير قارنا ويجوز عدولهم الى التمتع اضطرارا كما في الشرائع والنافع لانه اذا جاز

العكس فهو اولى لفضل التمتع ولاطلاق نحو صحيح معوية بن عمار سأل الصادق ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل

وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الكل نظر وظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم ولو قيل بتقديم

العمرة على الحج للضرورة مع افرادهما والاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان تمكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة وسئل الصادق ع في خبر ابراهيم

بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفرد وكذا من فرضه

التمتع يعدل الى الافراد والقران بعد الاحرام او قبله اضطرارا كضيق الوقت عن العمرة وحصول مانع من افعالها نحو الحيض والنفاس لنحو صحيح جميل سأل الصادق ع

عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة ولاطلاق الامر بالنسكين ولزوم

الحرج لو لم يخرج وفي المعتبر الاتفاق على جواز الانتقال وفي الاتنقال الى من التمتع الى الافراد للضرورة قال كما فعلته عائشة قلت ليس في الخبر الا انها اذ حجت مع النبي ص

قالت يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام ع بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة وليس فيه انها كانت متمتعة

والمعلوم انها كانت مفردة كغيرها وحين امر الناس بانتقالهم الى التمتع يجوز ان يكون بقيت على حجها المفرد لعذر من حيض او غيره وعن جماعة من الاصحاب العدم ولعل

منهم الحلبي فانه اطلق لا يجزي الناي سوى التمتع وان المرأة اذا حاضت قبل الاحرام او بعده ولم تطهر للطواف سعت فاذا قضت مناسك الحج قضت الطواف ولم يذكر

لا لها العدول كما خيرها ابو علي ولو طافت المرأة للتمتع من طواف العمرة اربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا وسعت وقصرت وصحت متعتها وقضت اي اتت باقي

المناسك وهو الحج بجميع افعاله الى المنفر فاذا اتمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر اي وقت شاءت والاحوط تقديمه على طواف الحج لتقدم سببه وفي الوسيلة وقضت

مناسك الحج ثم اتمت الطواف وبه ففي النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير والظاهر انه يجوز لها تأخيرها الاتمام والحكم موافق للمشهور ويدل عليه عموم

نصوص البناء عند مجاوزة النصف وخصوص خبر سعيد الاعرج ان الصادق ع سئل عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت فقال تتم طوافها وليس

عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وقوله ع في مرسل اسحاق بياع اللؤلؤ في المرأة

المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر

وفيه ان ظاهرهم انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف الآخر وفيه ان ظاهره انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف وخالف ابن ادريس فابطل متعتها وذكر

انه الذي تقتضيه الادلة قال في المختلف وما ادري الادلة التي قادته الى ما ذهب اليه اي ما هي قلت كانها عموم ما دل على وجوب تقديم افعال العمرة على افعال الحج في التمتع

وصحيح ابن بزيع سأل الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر ع يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع

في حكم طواف المستحاضة

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في أن الطواف إذا جاوز الأربعة بنى عليه

[illegible]

المطلب الثالث في أنواع الحج

[illegible]

في حج التمتع

لقوله صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ونحوه من الاخبار الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وان المعتمر عمرة التمتع محتبس بها لا يجوز له الخروج من مكة حتى
يقضي حجه كقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا طاف خرج منها اذا شاء وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان
يخرج حتى يقضي الحج الخبر وفي المعتبر لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا اورد له المحقق بظاهر
الضعف لكن ظاهر التذكرة الاتفاق كما قال الشهيد نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج
اشهر الحج ولما يحل لم يجز والشرط الرابع الاحرام بالحج من بطن مكة بالاخبار والاجماع الا ان في التهذيب ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهره جدد
احرامه بعمرة اخرى ويكون هي المتمتع بها وان عاد في شهره استحب له الاحرام بالحج وتبعه المص في التذكرة واستشكله في التحرير والمنتهى وسيأتي الكلام فيه وافضلها المسجد
لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل ولنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين
احرمت من الشجرة واحرم بالحج وفي خبر ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى قوله ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات الخبر ولا
يتعين المسجد اتفاقا كما في التذكرة وان اوهم تعينه بعض العبارات وسأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان
شئت من الطريق كذا في الكافي وفي التهذيب مكان من الكعبة من المسجد وافضل المسجد المقام كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والشرائع لقول
الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا
نهض بك بعيرك وفي الهداية والمقنع والفقيه الحجر بينه وبين الحجر وفي الكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس ان الافضل المقام
او تحت الميزاب وكان المعنى احد المستندين ما مر من خبر معوية في المختلف ان الخبرين بينهما الا في الافضلية احدهما قلت ولذا خير الشيخ في النهاية والمبسوط بينهما ثم ذكر
ان الافضل المقام ثم كان حكمهم بكونه افضل لنقل الخبر ولو لحفظه الاثر الامر باتخاذه مصلى والمص في الارشاد والتلخيص والتبصرة على فضل ما تحت الميزاب ولم
يذكر المقام ولا يتعين شيء منها للاصل وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت وكانه اجماع وان اوهم خلافه
بعض العبارات ولا يجوز عندنا الاحرام لعمرة التمتع الا في اشهر الحج لدخولها في الحج ولا الاحرام لحجه من غير مكة اخبارا فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض
افعالها في الاشهر خلافا للعامة كما سمعت وهل يصح عمرة مفردة اي ينقلب اليها قطع به في المنتهى والتذكرة واستشكل في التحرير وهو في محله ولو احرم لحجه في غير اشهره
لم ينعقد قطعا وهل ينعقد عمرة قطع به في التذكرة والمنتهى لخبر سعيد الطاطري عن الصادق عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة وفي الدلالة نظر ولذا تردد فيه في
التحرير ولو احرم لحجه اختيارا من غير مكة لم يجزئه عندنا وقال احمد يحرم من احد المواقيت وجوزه الشافعي وان دخل بها اي مع احرامه لحجه مكة لم يكفه في صحته كما قال الشافعي
ولكن يجب عليه استينافه منها لانها ميقاته فلا يصح الا منها ولا يجوز دخولها بدون الاحرام منها كالمرور على سائر المواقيت من غير احرام منها وقد يوهم عبارة
الشرائع الخلاف فيه وسمعت ما في التهذيب والتذكرة فان تعذر ولو بضيق الوقت استانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد الاحرام من غير مكة كما ان من ترك الاحرام
من احد المواقيت يحرم من حيث امكنه لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه واما استيناف احرام اخر من غير مكة فهو خيرة المختلف ولعله لفساد الاحرام الاول لوقوعه من غير ميقاته لا لعذر وهو ممنوع واجتزأ الشيخ باحرامه الاول
للاصل ومساواته ما فعله لما يستانفه في الكون من غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر وهو الاقوى وخيرة التذكرة واما ان تعمد الاحرام من غير مكة فان امكنه استينافه
منها استانف والا بطل حجه ولم يفده الاستيناف من غيرها جهل الحكم او لا كما يقتضيه الاطلاق والظاهر ان الجاهل معذور لتضافر الاخبار بعذره اذا اخل بالاحرام
عن سائر المواقيت ثم لا دم على المحرم بالحج من غير مكة لعذر لهذه المخالفة للاصل خلافا للشافعي فاوجبه ان احرم من الحرم في وجه ولا يسقط الدم اي دم المتعة عمن احرم بالحج
من غير مكة ولو من الميقات ولا عمن احرم من مكة ولو مر على الميقات بعده قبل الوقوف لان الدم عندنا نسك لا جبر لبعد الاحرام من الميقات كما قاله الشافعي ولذا اسقطه
عن الاول قطعا وعن الثاني في وجه هو خيرة المبسوط وهو يعطي كما في الدروس سقوطه عن الاول بطريق اولى مع نصه على انه نسك ونص الخلاف على عدم
سقوطه عنهما وتردد المحقق في الشرائع والمص في المختلف واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج اذا اتم افعال العمرة من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله
اي الحج بان يخرج من الحرم محلا اي غير محرم بالحج ولا يعود الا بعد شهر وفاقا للشرائع لنحو قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح اذ سأله كيف يتمتع وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج
وفي صحيح الحلبي وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار وليس هو مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه وفي حسن حماد بن عيسى من دخل
متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وخبر علي بن جعفر الرفيعي في قرب الاسناد للحميري انه سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قدم مكة متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم
بالحج ولاطلاق هذه الاخبار اطلق المنع في الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط الا ان استثنى ابن حمزة الاضطرار قال الشهيد ولعلهم ارادوا
الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط بعينه في الموضع الذي ظاهره الكراهة كما سنحكيه او الخروج لا بنية العود قلت بناء على وجوب حج التمتع بالشروع في عمرته و
بان ينبه على استثناء الضرورة على احتمال الخروج خبر موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها
فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ولا علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر فيبدنا هذا الخبر بما اذا رجع قبل الشهر وينص عليه خصوص خبر اسحق بن عمار
سأل ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع
فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وقول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرما ونحوه في حسن حماد الآتي ولهذه الاخبار

ثم احل قبل التروية الى الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج وسأله عن رجل قدم مكة متمتعا ع

كتاب الحج من كشف اللثام

فهل الفاضل الذي نحوه الخروج بلا افتقار الى تجديد العمرة مع ان الظاهر ان حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحج وانما النهاية [illegible]

الخروج و الاحوط القصد على الطرفين وان لا يخرج معها الا محرما بالحج الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان [illegible] الاخبار المطلقة و

لا اخفاء ان لا يمكنه العود الى مكة الا باحرام [illegible]

قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات [illegible]

[illegible]

في حج الإفراد وشرائطه

وينبغي أن تشعر باركة كما في الأخبار وقال الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب فاستقبل بها القبلة وأنخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم اخرج إليها فأشعرها في الجانب الأيمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وفي حسن معوية بن عمار البدن تشعر من الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ولو كثرت البدن دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً لأنه أخص له ذلك تخفيفاً فقال الصادق ع في صحيح حريز إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر وفي خبر جميل إذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى وقال ع في خبر جابر إنما استحسن إشعار البدن لأن أول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وبالجملة فيتخير بين الإشعار والتقليد والجمع أفضل كما هو قول الصادق ع في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الأيمن ويقوم الرجل في الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي صحيحه البدن يشعر من جانبها الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ولا يتعين الجمع وإن اقتصر عليه في النهاية والمبسوط والتهذيب في الأفضل للأصل ونحو قولهم ع في صحيح معوية يوجب الإحرام ثلثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد أحرم والتقليد بأن يعلق في رقبته نعلاً صلى هو فيه وفي خبر معوية المتقدم من صحيح الحلبي عنه ع تقلدها نعلاً خلقاً قد صليت فيه ونص القاضي على أن الأفضل أن يكون صلى فيه وقال ابن حمزة يعلق عليه نعلاً أو مزادة وفي المنتهى والتذكرة أن يعلق في رقبته نعلاً صلى فيه أو خيطاً أو سيراً أو ما أشبههما لقول أبي جعفر ع في صحيح زرارة كان الناس يقلدون الغنم والبقر وإنما تركه الناس حديثاً ويقلدون بخيط وسير وفي الدلالة نظر ولذا قال الشيخ في النهاية وابن إدريس والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره وفي التحرير يجعل في رقبة الهدي نعلاً أو خيطاً أو سيراً أو ما أشبهها قد صلى فيه وكذا الدروس وهو أي التقليد مشترك بين البدن وغيرها لما سمعته من الأخبار وقال أبو حنيفة ومالك لا يقلد الغنم وقال أبو حنيفة الإشعار مثلة وبدعة ولا يجب عليه شيء من الأمرين اتفاقاً للأصل وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وللقارن والمفرد الطواف إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات واجباً ومندوباً دون المتمتع بعد إحرام الحج كما يأتي أما الواجب فيعني طواف الحج فيأتي وأما المندوب فكان المراد بهما فالظاهر الاتفاق على جوازه كما في الانتصار ولعل مثله الواجب بنذر وشبهه غير طواف الحج لكنهما يجددان التلبية استحباباً كما في السرائر وظاهر إطلاق الجمل والعقود والجامع عقيب صلوة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق ع إني أريد الجوار فكيف أصنع قال إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقال له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال له أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل فقال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وحسن معوية بن عمار سأل الصادق ع عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية والظاهر ما ذكره الشيخ من الطواف مندوباً بعد طواف الفريضة مقدماً على الوقوف ولا يجب كما هو ظاهر جمل العلم والعمل وظاهر المقنعة ولم يسم على القارن ولا يحل لو تركها كما في النهاية والمبسوط لظاهر الخبر وما رواه الفضل عن الرضا ع في العلل من أنهم أمروا بالتمتع إلى الحج لأنه تخفيف إلى قوله وأن لا يكون الطواف بالبيت محظوراً لأن المحرم إذا طاف بالبيت أحل إلا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل وأفسد إحرامه وخرج منه قبل أداء الحج وصحيح زرارة سأل أبا جعفر ع ما أفضل ما حج الناس قال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها قال فالذي يلي هذا قال المتعة قال فما الذي يلي هذا قال القران والقران أن يسوق الهدي قال فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قال فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة على رأي وفاقاً لابن إدريس والشرائع للأصل والاتفاق على أن القارن لا يمكنه العدول إلى التمتع والإحلال ما لم يبلغ الهدي محله ونصافي الأخبار ولأن الإحرام عبادة لا ينفسخ إلا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم له أو ما عدل إليه وإن نوى الانفساخ فالمعتمر لم يحل ما لم يأت بطواف العمرة وسعيها والحاج ما لم يأت بالوقوفين والطوافين للحج وإنما الأعمال بالنيات فلا ينصرف الطواف المندوب إلى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية بل حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية أيضاً وأما قول الباقر ع في خبر زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره فظاهره المفروض من الطوافين في العمرة أو في الحج بعد الوقوفين فظهر ضعف قول الشهيد دليل التحلل ظاهر الفتوى مشهورة والمعارض منتف وقولهم لكل امرئ ما نوى إذا أرادوا به أن التحلل لا يكون بغير نية منع وسنده قوله ع أحب أو كره ولأن ما جعله الشارع سبباً مستقلاً أقوى من منوي العبد ولهذا يتحلل المصلي بالحدث وتعمد الكلام ولو نوى الخلاف ويحلل الصائم بالإفطار ولو نوى الصوم ولأن النسك إذا انعقد بنوع من الأنواع متعيّن بالأصالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره في الأقوى وقد أفتى به بعض هؤلاء فإذا أحرم العدول ولم يؤثر نية التحلل أصلاً فإن تمسكوا بالأحاديث المتلوة في التحلل فليس فيها إشارة إلى النية فضلاً عن التصريح انتهى وأجاد المحقق حيث جعل الأولى تجديد التلبية خروجاً من خلاف الأصحاب وظاهر الأخبار وينبغي المبادرة بها وهل يجب مقارنتها نية الإحرام فلا يعتد بها بخلوها منها أو عن ذلك وجهان مبنيان على أن التلبية كتكبيرة الإحرام أو لا وقيل في التهذيب يحل المفرد خاصة إن لم يجدد التلبية دون القارن لأنه السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله لخصوص صحيح زرارة أن رجلاً جاء أبا جعفر ع وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا فأخذ أبو جعفر ع بشعره ثم قال أحللت والله وقول أبي جعفر ع في خبر زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره وقلده وخبر أبي بصير سأل الصادق ع عن رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له وقول أبي الحسن ع في مرسل يونس بن يعقوب ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي وكان معناه أن سائق الهدي لا يحل ما لم يبلغ هديه محله أو يحرم ساقه في حج أو عمرة قدم طوافه وسعيه على الوقوفين أو أخرهما وأما المفرد فلا هدي عليه وأما المتمتع فإنما يسعى أخباراً أنه بعد سائر المناسك وعكس المفيد والسيد وسلار والقاضي فأوجبوا التجديد على القارن دون المفرد لكن القاضي صرح بالطواف المندوب في القارن فقال فإذا وصل إلى مكة وأراد دخولها جاز له ذلك إلا أنه لا يقطع التلبية بها ولا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك إلا أنه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها إحرامه لأنه لو ترك ذلك لدخل في كونه محلاً وبطلت حجته وصارت عمرة وقال في الإفراد ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وهو ليس نصاً في المندوب أما الآخرون فظاهرهم الطواف الواجب للنسك كما ذكره الشهيد فإن عبارة المفيد كذا وعليه في قرانه طوافان بالبيت وسعي واحد

كتاب الحج ركن ثالث

[illegible]

في الاحرام وموضعه

احدهما فيما الى اتمام ... تمامها معا اختيارا او اضطرارا ... احدهما الخوف مثلا يلحق باغلبهما اقامة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق فان كان الاغلب مكة ...

[illegible]

في ان ذي المنزلين يلحق باغلبهما منزلا

في فرض المكي

في تحريم نية حجتين في احرام واحد

كتاب الحج من كشف اللثام

المطلب الرابع في تفصيل شرائط وجوب الحج حجة الاسلام وفيه مباحث اربعة لكون الشرائط اربعا **الاول** التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج بالاجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي او حج بهما الولي ... صح اما الصبي فلا نعرف فيه خلافا ... والاخبار فيه كثيرة قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وسأله ع عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وقال احدهما ع في خبر زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال زرارة ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه واما المجنون فذكره المحقق في كتبه واستدل له بانه ليس باخفض حالا من الصبي وكذا المص في المنتهى وذكر الشيخ ... المبسوط ... ولم يتمكن من الاحرام ... احرم عنه وليه وجنبه ... المحرم ... ومعنى صحة ... النوافل ... ولزوم الافعال والتروك والكفارات عليه ولم يجزيا عن حجة الاسلام اذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ... الشروط كما قال الصادق ع في خبر مسمع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولكن لو ادركا اختياري المشعر كاملين اجزاهما عن حجة الاسلام كما في المبسوط والخلاف و الوسيلة ... في الصبي لظاهر الاخبار بان من ادرك المشعر ادرك الحج ... من خيث امكنه فالوقوف صالح لانشاء الاحرام فكذا لانقلابه ... في الخلاف والتذكرة الاجماع عليه في الصبي فان كملا قبل الحجر ... اضطراري عرفة ... قبل الكمال ثم كملا والوقت باق ولو فرغا الطواف والسعي ... الظاهر لا الاصل ... في التذكرة ... وللشافعية ... وهل يجب تجديد النية كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والدروس ... الاحرام كما في الخلاف بمعنى ان ينوي ... بحجة الاسلام ... وخصوصا اذا ... النيات التعرض للوجوب والندب ... الفرض ... وهو الاحوط ... الاسلام ... عن خصوصيتها ... في النية ... الوقوف وما بعده هل يجب عليه ان ينوي ... كونه حجة الاسلام واطلق في المعتبر والمنتهى تجديد نية الوجوب وفي الدروس تجديد النية ... الوجهين ... بلوغه قبل فوت اختياري المشعر ... الفراغ من المناسك ... عن حجة الاسلام ... المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ... الاستطاعة ... كانت كافية في الوجوب هنا وان ... الاشارة ... ولذا قال في التذكرة لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده ... الاستطاعة ... الاجزاء ... التمتع ... عمرة التمتع ... الكمال ... التمتع ... الكلام ... لقوله كل موضع قلنا يجزيهما يعني الصبي والعبد عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع وكذا قول المص في التذكرة ... عن حجة الاسلام بان يدركا ... اختياري ... الحج والعمرة ... في الصغر والجنون ... في عام آخر ... بالعدم ... الافراد ... المناسك ... التمتع في ذلك العام ان كانت اشهر الحج باقية ... عمرة التمتع ... اشهر الحج ... العمرة في القابل ... حجة الاسلام ... العمرة في الحج ... الافراد والتمتع ... الاخير يكون عادلا عن فرضه الى الافراد ضرورة وان كان فرضه الافراد ... التمتع ... عن الافراد ... الى التمتع ... الافراد ... ويحتمل العدم ... في المنتهى كالشرائع والمعتبر في الاجزاء عن حجة الاسلام وظاهر الشرائع ... الجامع العدم للاصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار ... على ادراك الحج بادراك المشعر ... يدرك الحج الذي نواه واحرم به ... الوقت للاحرام ... الاحرام ... وعليه الدليل ولا دليل هنا ولا الاستطاعة ... بهذه الاستطاعة ... الوقت ... العتق ... مباشرة الحج بنفسه كسائر عباداته عندنا كما في الخلاف والاخبار ناطقة به وابطله ابو حنيفة ... اذن الولي ... والصحة بمعنى انه يترتب عليه في الشرع ... الكفارات والهدي او بدله ... للولي الاذن بل الامر ... يجزيه عن حجة الاسلام ... الوجه المتقدم وللولي ان يحرم ... ينوي ... الاحرام ... احرم بهذه العمرة او الحج ... الا ان ينوب عنه ... احرام نفسه ... فاذا ... النية ... الطفل ... بالتلبية ... يجنبه ما يحرم على المحرم ... المواقف ... السعي وعرفة ... عندنا في ذلك ... الاخبار ... ابو حنيفة ... الولي محلا او محرما ... للشافعية ... المشعر واستدل ... السعي من فعله عن التلبية والطواف وسائر الافعال ... كما نطقت به ما مر من الاخبار وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا ... عليه ... بغير ... النص ...

في كيفية حج الصبي

من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم الهدي فليصم عنه وليه [illegible]

فيتبع احرام الولي به ويمكنه من فعل ما يجب عليه [illegible] والسعي والوقوفين والجمار فيطوف به [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وإن أذن مولاه وبذل له الزاد والراحلة ولو تكلف بالإذن صح ابتداعا ولم يجزئه عن حجة الإسلام إن استطاع بعد العتق إلا أن يدرك عرفة أو اختياري المشعر معتقا مستطيعا فإنه حينئذ يجزئه فعليه الإجماع والاعتبار وأما الإجزاء إذا أدرك المشعر فيدل عليه ما مر في الأخبار وفي الخلاف والمنتهى الإجماع عليه [illegible] الكلام في تجديد النية والاستطاعة [illegible] ولو أفسد حجه [illegible] قبل الوقوف [illegible] العتق بعد الموقفين وجب البدنة [illegible] والإكمال والقضاء كالحر حجة الإسلام إن كان مستطيعا لها إذا أعتق واستطاع بعد على ما ستذكره لا عبرة بالاستطاعة إلا بعد القضاء ولا تجزئه القضاء عن حجة الإسلام [illegible] الموقفين [illegible] اشتغلت ذمته بالقضاء وحجة الإسلام فعليه أن يقدمها على القضاء كما في الخلاف والمبسوط وكأنه للإجماع والنص على فوريتها دون القضاء [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] بنص القرآن والأظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه [illegible] الاستطاعة لحجة الإسلام [illegible] القضاء [illegible] أما القضاء فلكونه [illegible] حجة الإسلام وفاقا للشافعية [illegible] المبسوط [illegible] ولو أعتق قبل المشعر [illegible] الإسلام مع الاستطاعة [illegible] القضاء هو الفرض [illegible] العتق [illegible] والمولى الرجوع في الإذن قبل التلبس بالإحرام وهو ظاهر [illegible] أبو حنيفة ولو رجع في الإذن قبل التلبس ولم يعلم العبد [illegible] والمبسوط والوسيلة [illegible] التكاليف [illegible] المبسوط [illegible]

[illegible]

في الاستطاعة

[illegible]

في الراحلة شرط للنائي عن مكة

[illegible]

في شرط الدين

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصاً في الاخبار ... عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من

اطاق المشي من المسلمين ... على ما ذكرنا ... عليه ... قبل الاجل ... من تعلق

الوجوب ... الى النكاح ... كما في المبسوط ...

[illegible]

في عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة

[illegible]

في الاستطاعة

مكة ومنها الى عرفات ومنها الى مكة في كون الحج مقدمات لوجوب العاقل للاستطاعة ولسكها لم يجزه عن حجة الاسلام ان استطاع بالاجماع والنص والاعتبار
خصوصا وكذا الحج نائبا عن غيره لم يجزه عنه لو استطاع وهو وفي في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج
فقال يجزي عنهما جميعا فيجوز عود الضمير الى المنوب عنه فهما وهذا من حج عنه تبرعا ومن احجه غيره عنه ويعرض المسائل السؤال عن ابراهيم الصرفة نيابة ويجوز عود الضمير
الى النائب والمنوب في الاجزاء عن النائب فيحمل على عن النيابة وكذا قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار حج الصرورة يجزي عنه وعن حج عنه واما حسنة سالمه عن رجل حج عن غيره يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم فيحمل الاجزاء عن المنوب عنه وليس الرجوع الى كفاية للمعيشة بها او مستنزلوه ومنها من صناعة او حرفة او ضيعة او نحوها شرطا في الاستطاعة
كما اشترطه الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة وفاقا للمحقق وابن ادريس وظاهر السيد وابني الجنيد وابي عقيل وحسنه في المعتبر والتذكرة الى الاكثر لاطلاق
الآية والاخبار وقيل للاولين اصل البراءة والاجماع على نفي الحرج والعسر ولزوم الحرج العظيم ان كان له مستقر فيلزمه بيعه في نفقة الحج والماعهن قول الصادق ع
في خبر الاعمش وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وقوله ع في خبر ابي الربيع المروي في المقنعة هلك الناس اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل
له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والاصل معارض بعموم النصوص وكذا الحرج مع انه ممنوع لان
الله هو الرزاق والاجماع ممنوع والخبران ضعيفان سندا او دلالة على المختار لو كان له راس مال يتجر به ويتقوت من ربحه ولو صرفه في الحج كفاه لنفقته ذهابا وايابا وعيالا
لكن يبطل تجارته بصرفه وجب عليه الحج وصرفه فيه كما في التذكرة والمنتهى وتقدم وكذا لو كان له ضيعة يكفيه غلتها للمعاشه ولو باعها للحج كفاه ثمنها لكن يبقى بلا مستغل كما في المنتهى خلافا للتذكرة
لقوله لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها ثم لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته
لزمه بيعه وصرفه في الحج اذا كان يحصل الاستطاعة ولو قيمة الزاد والماء او العقد الى حملها لعله في الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود
البائع لها والثمن وان كثر على المختار فلم يجحف على ما في التذكرة وعلف ما يستصحبه ويخلفه ما يفتقر اليه لنفقة عيال او البهائم المملوكة والمستاجرة المشروط عليه علفها او البهائم
من استصحابه غيرها او تمويتها كالزاد والراحلة وان احتاج الى الخادم دخل التمكن منه في الاستطاعة كما في المنتهى والتذكرة ويأتي الاشارة اليه في الكتاب ثم في المبسوط والمنتهى
والتذكرة والتحرير فرق بين المأكول وبين الماء وعلف الدواب بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق وان بعد فاعتبر وجدانه او غيرهم قال الشيخ اما الزاد والراحلة ان وجده في اقرب البلدان
الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده يجب عليه حمله معه فيكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه فاما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد فان
لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد قال والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم يجز سقط وجوب حمله قال واما علف البهائم
ومشربها فهو كماء الرجل ان وجده في كل منزل او منزلين لو مرتين ان لم يجده الا في اقرب البلاد الى البر او في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة قال هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة
فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين او نحو عشرين فرسخا او ثلثين فربما قيل لم يجد كل ذلك الا في اقرب البلاد الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه يمكنه نقله ونحوه
ذلك في المنتهى والتحرير وقال الشهيد فيجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهل المعتادة وليس ملك عين الراحلة والاعيان
او اثمانها شرطا في الاستطاعة بل يكفي ملك منافعها ولو مجردة عن الاعيان باجارة او اعارة وفي الاجرة من الكلام مثل ما في الثمن ولو وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة
عياله الواجبي النفقة ونفقة المحتاج اليهم في سفره وعند عياله ونصيبا عمارا او اجرتهم ذهابا وعودا الى اوان سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة واسا او حج عنه في
حيوة من يطيق الحج مع الاستطاعة اي استطاعة النائب والمنوب في بدنهما لم يجزئه عن حجة الاسلام ان وجب عندنا فاما الاول فلانه قبل الوجوب فهو كالصلاة قبل
الفريضة والتصدق قبل وجوب الزكوة مع عموم نصوص الوجوب اذا استطاع واصل عدم اجزاء المندوب والمتبرع به قبل الوجوب عن الواجب وهو قول الصادق ع في
خبر سمع لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا واجزاءه عند العامة مردود واما الثاني فلان الحج عبادة بدنية لا يقبل النيابة الا فيما دل
عليه دليل وسمعت خبر جميل ومعناه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب ولا على الوالد فما يستطيع بعين مال ولده الصغير ولا يجوز له ذلك ولا علية له به من الكبير
وفاقا للاكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار للاصل ونحو قول ابي جعفر ع في خبر الثمالي لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه وخبر الحسين بن ابي العلا سال الصادق ع
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى
النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي عن امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء اوكان رسول
الله ص يحبس الاب للابن وخبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف وخلافا للنهاية والخلاف والتهذيب والمهذب
الا ان في الاولين النص على الوجوب وفي الاخير على الجواز واحتمل في التهذيب انه ياخذ من مال الولد وفي المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد وله مال وجب عليه ان
ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطائه والرواية صحيح سعيد بن يسار سال الصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد وهو يحتمل الاقتراض كما في الاستبصار واجبا او مستحبا كما
في التحرير والتذكرة اذا كان مستطيعا بغيره ومساواة نفقته في الحج لها في الحضر وفي الخلاف اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج وياخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس
للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا الاخبار المروية في هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها في الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فدل على اجماعهم على
ذلك وايضا قوله ع انت ومالك لابيك فحكم بان مال الابن مال الاب فاذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى ولعله اراد بالاخبار المروية في التهذيب خبر سعيد
وحده لانه رواه فيه بطرق ثلثة في الحج بطريقين احدهما طريق موسى بن القاسم والاخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفي المكاسب من طريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد
ولهذا اعتبر طرق الشيخ الى كل من موسى واحمد والحسين ضعفا عفف وفي يجوز ان يضم اليها قول النبي ص في خبر محمد بن مسلم في كتاب علي ع ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وخبر ابن سنان سال الصادق ع عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزء الولد من مال والده شيئا الا باذنه لكنها

في ان غير الزاد والراحلة ليسا بشرط في الاستطاعة

مال الولد

في غيره مع وجوب نفقة على الولد وقال ابن ادريس ان يكون الشيخ افتى بالوجوب فيما انما اورده في النهاية ايرادا لا اعتقادا لكنه قال

كتاب الحج من كشف اللثام

مخصوصة بما نحو ما مر من الاخبار بقدر الحاجة **الشرط الثالث** امكان المسير [illegible] اشتراطه فلذلك خالف فيه بعض العامة [illegible]

في [illegible] السفر وامن الطريق ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة والقوة فلا يجب على المريض او الضعيف لكبر او غيره المتضرر بشدتهما كما في المنتهى والركوب في السفر

وان امكنه [illegible] بالركوب بها اسقط [illegible] بالمحمل او الكنيسة ونحوهما اعتبر استطاعته لذلك فان لم يستطع سقط والسقوط لذلك كانه لا خلاف

كما في المنتهى [illegible] انتفاء العسر والحرج في الدين [illegible] وقول الصادق ع في خبر ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه

ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ولو لم يتضرر [illegible] العمومات [illegible] المنافي

منه [illegible] وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم كما في السرائر والجامع وظاهر المقنعة [illegible] العذر [illegible] الاصل [illegible]

دخول الصحة في الاستطاعة وصحيح معاوية بن عمار عن الصادق ع في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وخبر سلمة ابي

حفص عن الصادق ع [illegible] فقال الاستطاعة [illegible]

يحج عنه [illegible] والمقنعة والجامع [illegible] الاختصاص [illegible] الرواة [illegible] ابو علي والشيخ والقاضي والحلبي والحسن في ظاهر [illegible] والمنتهى

كالمحقق لقول الصادق ع في صحيح الحلبي وحسنه ان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له [illegible]

ابي حمزة وقول امير المؤمنين ع في صحيح ابن مسلم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه [illegible]

[illegible] الاستنابة [illegible] لقوله تعالى [illegible] على المستطيع [illegible] فانه لا يستطيع

سبيلا [illegible] الاجماع [illegible] الاستنابة [illegible] الفورية [illegible] الوجوب [illegible] الاستنابة

المعذر [illegible] وجب ان يحج بنفسه ان بقيت الاستطاعة [illegible] والحلبي [illegible] وابن سعيد [illegible] وهو ظاهر [illegible] وجوب الحج في البدن والمال فاذا

استطاع [illegible] وجب بنفسه [illegible] الاستطاعة [illegible] بنفسه [illegible] العذر [illegible] كما نص عليه الشيخ [illegible]

غير المتضرر بالركوب [illegible] الحاجة [illegible] الزاد وهو ظاهر وكذا الطبيب [illegible] كالخادم [illegible] كاجرة الخادم ويجب على الاعمى [illegible]

[illegible] لعموم الادلة [illegible] نصوص الصحة فانه في العرف لا يسمى مريضا [illegible] فلم يجب على الاصم او الاعرج [illegible] ولذا ورد من مات ولم يحج حجة الاسلام

لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه [illegible] فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط [illegible] والكلام فيما

[illegible] مؤنته كالكلام في اجرة الخادم والراحلة [illegible] ثمن الزاد [illegible] ويجب الحج والعمرة على المحجور عليه [illegible] للسفه مع الاستطاعة [illegible]

[illegible] والنفقة الزائدة للسفر [illegible]

[illegible] من الاستطاعة [illegible] **المبحث الثاني** التثبت على الراحلة التي يستطيعها فالمعضوب اي الضعيف غير المستمسك عليها

لضعفه [illegible] لا حج عليه [illegible] وان لم يكونا مريضين ولو لم يستمسك خلقة لا لمرض [illegible] لم يجب عليه الاستنابة

على راي كما تقدم وهو اولى [illegible] لانتفاء القدرة هنا [illegible] وصحيح معاوية بن عمار [illegible] عن الصادق ع ان عليا ع راى شيخا لم يحج قط [illegible]

ان يجهز رجلا يحج عنه [illegible] الوجوب [illegible] المتقدم [illegible] وان استدل به الشيخ على الوجوب [illegible] واما خبر ابن عباس ان امراة

من خثعم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال ص نعم [illegible]

فقلت [illegible] لو كان على ابيك دين [illegible] الوجوب [illegible] ولو احتاج [illegible]

بالمال [illegible] لضيق الوقت [illegible] سقط عنه في عامه [illegible] مستطيعا الى القابل [illegible] من الحج [illegible] سقط

ومن العجز [illegible] على القول المتقدم يجب الاستنابة [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] **المبحث الثالث** امن الطريق [illegible] عندنا للكتاب

والسنة ومن الموانع الخوف [illegible] على النفس والبضع والمال [illegible] الوجوب على [illegible] الزاد والراحلة [illegible]

ثم ان من وجب عليه الحج [illegible] الزاد والراحلة [illegible] فليسقط عندنا [illegible] على النفس [illegible]

[illegible] لا يجب عليه الاستنابة على راي [illegible] الكلام [illegible] وان كان [illegible] السفر [illegible]

والبحر كالبر عندنا [illegible] الاستطاعة عندنا

لعموم الادلة وخصوص قول الصادق ع [illegible] المراة المسلمة [illegible] المؤمن محرم المؤمنة وخبر سليمان بن خالد سال الصادق ع عن المراة تريد الحج

ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة [illegible] من الاخبار [illegible] على بضعها او احتاجت في حفظ نفسها او بضعها الى

[illegible] سقط الحج وليس المحرم [illegible] مع الحاجة اليه [illegible] المال مع الحاجة للكنة

والكلام فيه كالكلام في اجرة [illegible] الحج [illegible] وعدم تخلية السرب وقد

يؤدي الى تلف النفس [illegible] في الطريق [illegible] والمنتهى كما هنا وفي التذكرة [illegible] لو كان في الطريق عدو يخاف منه على

ماله [illegible] عند علمائنا [illegible] الشافعي واحمد في احد الروايتين [illegible] بذل المال [illegible] الوجوب [illegible] وفي الرواية الاخرى

عن احمد انه لا يسقط فرض الحج [illegible] المال [illegible] الوجوب [illegible]

تلف المال [illegible] على النفس او البضع سقط لذلك وان كان الخوف على شيء قليل من المال [illegible] فلا اعرف [illegible] السقوط [illegible]

في ان من شرائط وجوب الحج امن الطريق

من كم [illegible]

[illegible]

في شرائط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية وهو ينال بزيادة اثمان الزاد والالات واجرة الراحلة والخادم ونحوها ولو اضعافا فامضاعفة وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل او اجرة المثل ايضا نقول ان تحققت الاستطاعة المالية وامن في المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستثناء في العمومات وخوف التلف غير التلف ولم ار من نص على اشتراط الامن على المال قبل المصنف في غاية فالمراد انه يتوقف له فيه حج ولو كان العدو لا يندفع الا بمال اي كان له عدو لا يأخذ ماله قهرا ولكن لا يخلي له الطريق الا بمال وتوثق بقوله وتمكن من التحمل به فقي سقوط الحج كما في المبسوط نظر من تحقق الاستطاعة لانه بمنزلة الاجرة وثمن الزاد ومن ان العود مانع يتوقف الحج على ارتفاعه ولا يجب عليه فعل كما لا يجب عليه تحصيل شروطه وان لعدوه ظلم لا يجوز الاعانة عليه وانه يسقط عن خائف على قليل المال قل او كثر وهو خيرة الارشاد والايضاح وفي الالتذكرة ان دفع هذا المانع كشراء الزاد والراحلة مع بذل الثمن الا ان التكسب لا يجب تحمل الظلم لاداء الواجب ومنع السقوط بالخوف قال الشيخ في المبسوط فان لم يندفع العدو الا بمال يبذله او خفارة فهو غير واجد لان التخلية لم تحصل فان تحمل ذلك كان حسنا وفي فضل الحصر والصد فان طلب العدو تخلية الطريق مالا لم يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا او يكره بذله لهم اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية المشركين ولان كان العدو مسلما لا يجب البذل لكن يجوز ان يبذلوا ولا يكون مكروها انتهى وكره الشافعية البذل لانهم يحرضونه على التعرض للناس وفي المعتبر والاقرب ان كان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان كاثمان الالات انتهى ونحوه في الشرائع ولم يفرق بين المشرك والمسلم واستحسن نحوه في التحرير والمنتهى واحتمل في التذكرة وفي الشرائع ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا وهو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر والعموم فيوافق الكتاب ويمكن ان يكون في التمكن احتراز عن الاجحاف والتناسب لعدم اشتراط الرجوع الى كفاية عدم الفرق بين المجحف وغيره الا الاجحاف الرافع للاستطاعة هذا قبل

الباذل قبل

الاحرام واما بعده فهو من الصد الذي يأتي ولو بذله له عدو فيه المال باذل فاندفع وجب الحج لارتفاع المانع وليس له منع الباذل لاجبر ان لا يجب القبول لو قال المال منى وادفع انت لانه هبة لا يجب عليه القبول لانه تكسب في تحصيل لشرط الوجوب وفيه مافيه من المنة ولا اصل ولو حمل على بذل الزاد والراحلة كان قياسا ويظهر من الدروس توقف فيه ولو وجد بدرقة اي مجيرا من العدو وهو معرب يحوز ذاهل النزول المجامها باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب كما في المبسوط كما لا يجب بذل المال للعدو والذي لا يندفع الا به مثل ما العدو الا دليل مع احتمال الوجوب لانها اجرة بازاء عمل فهي كاجرة الخادم والجمال والراحلة اما على وجوب بذل العدو والمال فهنا الوجوب اولى وفرق في التذكرة بين ان يطلب العدو مالا وان يكون على المراصد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحج في الثاني واطلق وحكاه في الاول عن الشيخ واحتمل ما عرفت ولو افتقر في المسير الى القتال فان خاف منه تلفا او جرحا او مرضا او شينا اسقط لانه غير مخلى السرب والا فالاقرب سقوط ايضا كما في المبسوط وبالجملة الاقرب في فقالا للمبسوط والشرائع سقوط الحج ان علم الى القتال مع ظن السلامة اي العلم العادي بها وعدم كان العدو مسلمين او كفارا للاصل وصدق عدم تخلي السرب وعدم وجوب قتال الكفار الا للدفع او للدعاء الى الاسلام باذن الامام والمسلمين الا للدفع او النهي عن المنكر ولم يفعلوا منكرا نعم يجوز بل يستحب مع كفر العدو كما في التذكرة لتضمنه الجهاد وقهر الكفار ودفعهم عن الطريق واقامة ركن من اركان الاسلام ويمكن استحبابه مطلقا لا بقال لا يجوز القتال موجب فاذا لم يجب لم يجز لان ما يجيزه الا ان هو السير المؤدي الى القتال ان منعوا لا نفسه وقطع في التحرير والمنتهى بعدم السقوط ان لم يلحقه ضرر ولا خوف واحتمله في التذكرة وكانه لصدق الاستطاعة ومنع عدم تخلية السرب مع ضمن المسير امر بمعروف ونهي عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام وفي الايضاح ان المصنف اراد بالظن هذا هو العلم العادي الذي لا يعد العقلاء نقيضه من المخوف فان كان امكان سقوط جدا وسليم بعد تحققه لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط اجماعا قلنا لبقاء الخوف معه قال ويريد بالسلامة هنا السلامة من القتل والجرح والمرض والشين لانه مع ظن احدها بالمعنى المصطلح عليه في لسان اهل الشرع والاصول يسقط باجماع المسلمين ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن وادراك النسك واتساع النفقة والا تعين المختص بها اي بالامن وان بعد ان اتسع الوقت والنفقة الا ان يختص الخوف بالمال وخصوصا غير المجحف وللشافعية وجه بعدم لزوم سلوك الابعد ولو تساوت في الخوف المسقط وان كان بعضها اخوف سقط وكذا لو كان بعضها مخوفا وبعضها مخوفا وبعضها لا يفي لسلوكه الوقت والنفقة ولو افتقر المسير الى الرفقة للخوف وجهل الطريق وتعذر سقط ولو تكلف مع احد هذه الاعذار من الخوف والمرض او ضيق الوقت المفتقر الى الحركة العنيفة فالاقرب الاجزاء كما في الدروس وان اطلق الاصحاب ان حج غير مستكمل الشرائط لا يجزي لان ذلك من باب تحصيل الشرط فان شرط وجوب الحج الزاد والراحلة وامكان المسير واذا تكلف المسير فقد حصل واذا حصل حصل امكانه واذا حصل الشرط حصل الوجوب كما اذا حصل الزاد والراحلة بخلاف ما لو تكلف المسير وهو لا يملك الزاد والراحلة فانه لم يحصل الشرط نعم ان كان الخوف او المشقة المسقطة مقارنا لشيء من الافعال من الطواف او الوقوف ونحوها اتجه عدم الاجزاء للنهي المفسد وظاهر عليه اطلاق الاصحاب واحتمال الاجزاء لتعلق النهي بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا ويحتمل عدم الاجزاء مطلقا بناء على ان شرط الوجوب انتفاء الخوف والمشقة عند المسير ولم ينتف الا بعده مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة واداء المناسك فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك عادة سقط عنه في عامه اجماعا ولو مات ح لم يقض عنه عندنا خلافا لاحمد في رواية بناء على تعلقه بالاستقرار بالزاد والراحلة حسب وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل كجعل منزلين او منازل منزلا وعجز عن ذلك اصلا او بلا مشقة شديدة عليه ولو قدر على الطي ومن غير مشقة شديدة وجب فان اهمل اثم واستقر عليه فان مات قبل الاداء قضي عنه المبحث الرابع اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم لوجوب المبادرة كما مر واستقر الحج في ذمته والمراد بالحج تمام النسكين واحدهما فقد يستقر العمرة وحدها وقد يستقر الحج وحده وقد يستقران ومعنى الاستقرار انه يجب عليه حج قضائه اي فعله متى تمكن منه على الفور ولو لم يمكن الا مشيا بان لا يتمكن من الراحلة ولم يتمكن من الزاد الا باجارة نفسه ونحو ذلك وكان المراد بما نص على وجوبه على من اطاق المشي كخبر ابي بصير سال الصادق عن قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم فان مات ولم يحج وجب ان يحج عنه عند علمائنا اجمع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى والاخبار به كثيرة خلافا لابي حنيفة ومالك والشعبي والنخعي ويحج عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث وينص عليه نحو قول الصادق في حسن الحلبي يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وخبر سماعة سأله عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ومن اسقطه ما لم يوص من العامة انما يخرجه بالوصية من الثلث وانما يجب من قرب الاماكن الى مكة من بلده الى الميقات فان امكن من الميقات

في وجوب القضاء على من استقر الحج عليه

كتاب الحج من كشف اللثام

يجب الامن والامن الاقرب فالاقرب ولا يجب من بلده موته او بلد استقراره عليه على راى وفاقا للخلاف والمبسوط والوسيلة وفضيتهما العينة وكتب المحقق للاصل
وعدم اشتراط الحج بالمسير الا لتحصيل على تقدير وجوبه ولجب تفس لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار احد الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وان كان استطاع
في بلده وان ساء فيما اخر البينة على ان الظاهر انه لا يأثم به وبه ويؤيده صحيح حريز سال الصادق عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا
قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الغنية الاجماع عليه وخلافا للنهاية والسرائر والجامع وقضيتهما باللمع والمهذب فاوجبوا الاخراج من بلده الا ان لا يخلف الا
ما يقضى به من الميقات فيحج منه لانه لو كان حيا كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله فان قيل كان يجوز ان لا ينفق على نفسه من ماله
الطريق شيئا بان يكون في نفقة غيره قلنا كذا هنا لو تبرع احد بالمسير عنه لم يجب التفقة وفيه ما عرفت من انه لو كان سار الى الميقات لا بنية الحج لم يكلف الا
مستطيعا ثم حج منه مع الكمال والاستطاعة اجزء عنه فكذا ينبغي الاجزاء هنا قال ابن ادريس وبه تواترت اخبارنا وروايات اصحابنا قال المحقق ان هذه الدعوى غلط
فانا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر وبخبره في الخلاف قلت نعم وروى البرقي عن محمد بن عبد الله انه سال الرضا عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وبجملة ما له ما وصى بالحج به وحكى المحقق قولا ثالثا بالاخراج من البلد مطلقا ولا يكون
ثالثا الا اذا سقط اذا اضاق عنه المال ولو لم يكن له ما يحج به عنه اصلا استحب لوليه خصوصا ولغيره ان يحج عنه للاخبار والاعتبار ولا يجب لما قال المشهور للاصل وقد
يستظهر الوجوب من كلام ابي علي وليس فيه الا ان الولي يقضي عنه ان لم يكن ذا مال ولو كان عليه دين وضاقت التركة عن الدين واجرة المثل للحج من اقرب الاماكن قسطت عليهما
بالنسبة للتساويهما في الاخراج من الاصل ونص الاخبار بكون الحج دينا او بمنزلته وللشافعي قول بتقديم الحج واحتمل في الجواهر واخر بتقديم الدين فان قصر نصيب
الحج عن قضائه فان كان المستقر عليه كلا النسكين ووسع النصيب احدهما خاصة صرف فيه ان وسع كل منهما احتمل التخيير للتساوي في الاستقرار وتقديم الحج لكونه
اقدم في نظر الشارع وتقديم العمرة لتقدمها في عمرة التمتع وتقديم العمرة ممن عليه الافراد او القران خاصة وتقديم العمرة ممن عليه المتعة والتخيير عمن عليه احد الانواع مخيرا وقد يحتمل سقوطهما عمن عليه التمتع لكونهما
العمرة في حجة وان لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا فيما يفي به من الافعال من طواف او وقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها وهو مسلم في غير الطواف
الخامسة لو مات الحاج او المعتمر بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه كما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع وان كان استقر عليه مات في الحل او في الحرم محرما
او محلا ابن النسكين كما في الدروس ويقتضيه الاطلاق واصح خبر ضريس عن ابي جعفر في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة
الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام الخبر وهما مع
اختصاصهما بالموت في الحرم يحتمل ان المسير او عام الوجوب في قضاء الولي عنه على الندب وعلى الوجوب كما هو ظاهر النهاية والمبسوط وان لم نقض به المص في المنتهى كابن
ادريس بانه اذا لم يجب عليه لم يجب القضاء عنه واذا احتمل فلك نفي الاجزاء عمن استقر عليه بلا دليل الا ان يرشد اليه حكم النائب في الكفي ابن ادريس بالاحرام وان كان
عليه وهو ضعيف لوجوب الاقتصار خلاف الاصل على اليقين ولو كان نائبا عن غيره فمات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمة المنوب عنه لتساوي النائب والمنوب
حكما وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل
ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفي المنتهى الاجماع واكتفى الشيخ في الخلاف والمبسوط بالاحرام والخبر يعمه لكن لم يذكر في الخلاف الا براءة النائب وذكر فيه انه منصوص
للاصحاب لا يختلفون فيه ويحتمل الاحرام في كلامه بدخول الحرم فقد جاء بمعناه كالاتهام والانجاد وعن حماد عن الصادق في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال وقد
وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل يعني والله يعلم يركب في رحله وياكل زاده ويأتي بالمناسك عن المنوب وهذه الوصية منه وقد
يجب ان مات في الطريق قبل الاحرام بقي في النفس شيء انما قال النائب والحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه خصوصا في الافراد والقران لاحتمال الخبرين الا
وليس ما سمعته الاخير بين الاجزاء عن النسك الذي احرم به وعدم العلم بالاجماع على الاجزاء عن النسكين جميعا لكن الشهيد قطع بذلك ولو مات قبل ذلك اي الاحرام او دخول
الحرم وقضيت عنه الحجة بالمعنى العام للعمرة ولهما وجوبا ان كانت قد استقرت عليه والا فلا وجوب والاستقرار يحصل بالاهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب في الصحة ومنها
الاسلام ومضي وقت يسع جميع الافعال الاركان وغيرها كما هو ظاهر المبسوط والشرائع لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه فاذا لم يمض هذا الزمان تبين عدم الوجوب
او زمان يسع دخول الحرم خاصة على اشكال من تنزله مع الاحرام منزلة جميع الافعال فادراكه بمنزلة ادراك ركعة من الصلوة ومن كون التنزيل خلاف الاصل فيقتصر على اليقين
وهو اذا مات وعن التذكرة لعتبار زمان يسع الاركان وليس فيها اعتبارها وان كان محتملا السادسة الكافر يجب عليه الحج عندنا اذا استجمع شرائط الوجوب ولا يصح منه كسائر
العبادات وان اعتقد وجوبه ففعله كما تفعل فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا يستمر لم يجب عليه فانه لا يستقر عليه وان مضت على الاستطاعة في الكفر اعوام
عندنا فان الاسلام يجب ما قبله وكذا لو فقد الاستطاعة قبل الاسلام او بعد الاسلام قبل وقته ومات قبل عوده لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد
بغيره من عباداته وان اسلم في الاثناء اعاده اي الاحرام بعد الاسلام فان امكن العود الى الميقات او مكة للاحرام عاد له وان تعذر الميقات ومنه مكة احرم من موضعه ولو بالمشعر
وفي الشرائع ولو بعرفات وكانه اقتصار على حال من يدرك جميع الافعال وفي الخلاف انه عليه الرجوع الى الميقات في الاحرام منه فان لم يفعل واحرم من موضعه ثم حجه وكانه
يريد اذا تعذر عليه الرجوع السابعة لو ارتد بعد احرامه لم يجدده لو عاد الى الاسلام كما قوي في المبسوط بناء على ان الارتداد يكشف عن انتفاء الاسلام اولا لانه ممنوع
لظواهر النصوص وظهور الوقوع والتحقيق في الكلام وكذا الحج لو اتى به مسلما ثم ارتد لم يجب اعادته كما قوي في المبسوط وافتى به في الجواهر والكلام فيه كسابقه واما قوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فانما يدل على ان الكافر لا يقبل عمله واما احباط الارتداد ما عمله في الاسلام فليس من الدلالة عليه في شيء ولو سلم فيشترط الموافاة وقال ابو جعفر
في خبر زرارة من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولو استطاع في حال الردة لا عن فطرة او عنها بان استصحبه غيره وحمله الى
مكة والموقف وجب عليه الحج لاجتماع الشرائط وصح منه ان تاب قبله واجزأه عن حجة الاسلام وان لم يستمر استطاعته الى التوبة اجراء له مجرى المسلم في ذلك لتشرفه
بالاسلام اولا وصعر فيه احكامه التي منها الحج وفيه ما فيه وهذه العبارة ليست نصا فيه لكن يرشد اليه قوله ولو مات بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته ان الحج

وصحيح بريد سأل الصادق عن رجل خرج حاجا ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم اجزأ عنه حجة الاسلام

في قضاء الحج

وان لم يثبت على الاشكال من عموم ادلة الاخراج والمتعلق بالكبد فهو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لابراء الذمة واكرامه ولذا لا يقضي عن الكافر الاصلي وعموم
الادلة ممنوع فان ظاهر الاختصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركة للمرتد الموت الا ان يقال يعزل للحج لبوثيق خمونه وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد
فاهمل ثم ارتد فمات ولم يتب ان قلنا بما قاله الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الاصلي لم يجب الاخراج في شيء من المسئلتين **الثامنة** لو خالف الا بعيد بحجة ولا من يبعد استنباطا
واجيبا للاصل والاخبار وحجة انما الحديثان لصحة القرينة منه الا ان يخل بركن عندنا كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس فانه لم يات بالحج مع بقاء وقته ولانه تحلل
الصلوة بخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده لاطلاق الاخبار المنصرف الى الظاهر بل يستحب الاعادة ان لم يخل بركن للاخبار خلافا
للقاضي وابي علي فاوجباها لقول الصادق ع في خبر ابي بصير لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج ولان ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني كتب الى ابي جعفر ع ... على الاستحباب جمعا مع ضعفهما واختصاص الاول بالناصب وهو كافر واحتمال الثاني الاخلال
بركن **التاسعة** ليس للمراة ولا للعبد بل المملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ان صحبا هما في نفقتهم ولا يشترط عندنا اذن الزوج في الواجب اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وسال زرارة ابا جعفر ع في الصحيح عن امراة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وقال لابن مسلم في الصحيح لا طاعة له
عليها في حجة الاسلام وقال الصادق ع في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله تحج وان رغم انفه ولمعوية بن وهب لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت وعن
الشافعي اشتراط اذنه وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لكونها في حكم الزوجة وحرمة خروجها من منزلها في العدة ونحو قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار لا تحج المطلقة في
عدتها ولمنصور بن حازم اذ ساله في الصحيح عنها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها الا المطلقة بائنة وان كانت معتدة لانقطاع عصمة الزوجية واختصاص النهي
عن الخروج بالرجعية وكذا المتوفى عنها زوجها خلافا لاحمد وقال الصادق ع في خبر ابي هلال فيها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن
الا ان تكون طلقت في سفر ولداود بن الحصين تحج وان كانت في عدتها **العاشرة** المشي للمستطيع في حج الاسلام وغيره غيرها افضل من الركوب لانه احمز والى الخضوع اقرب
ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وللحلبي اذ ساله عن فضل المشي ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقول النبي ص
في خبر ابن عباس للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم فقال
حسنة بمائة الف وفي خبر الخولي رواه البرقي في المحاسن من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف
حسنة قال وفضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ولكن مع عدم الضعف عن العبادة كما او كيفا ومعه الركوب افضل لنحو قول الصادق ع لسيف التمار
في الصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر هشام بن سالم سالته ع ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا
يعني هو واصحابه ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وكذا الركوب افضل اذا كان تركه للشح كما قال الصادق ع لابي
بصير اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ولعله لا حد هذين الامرين وردت عدة اخبار بان الركوب افضل وورد عن ابي بكر انه سال الصادق ع انا
نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي ع حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله
ونحوه عن سماعة عنه ع **المطلب السادس** في تفصيل شرائط النذر وشبهه وما يترتب عليه الصحة قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة
دون الاب بناء على ان اذنه ليس شرطا للانعقاد وان كان له الحل فلا ينعقد نذر الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون حين النذر ولا السكران فانه كالمجنون والغافل ومثل
بما يجيئه وتركه انما هي للمواخذة على اختياره شرب المسكر ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم والعبد الا باذن المولى لانه مملوك المنافع لا يقدر على شيء فالمراد
بالحرية ما يشمل حكمها ومعنى انه ليس له منعه بعد كما ليس له منعه من سائر الواجبات وفي التحرير والمنتهى انه يجب عليه اعانته بالحمولة مع الحاجة لانه السبب في شغل
ذمته وفيه نظر واذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة اشكال ياتي في كتاب الايمان وكذا الزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج ومعه ليس له منعها فلو نذرت
امرتا وجهة اشتراط الاذن للمولى والزوج جميعا او الاذن يعم المتقدم والمتاخر والاظهر الاول لا يحل يمين الولد ما لم ياذن ومع عدم اشتراط الانعقاد باذنهما ياتي
في كتاب الايمان ويأتي استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر احد من الولد والمملوك والزوجة باذن اوليائهم متقدما او متاخرا وانما لهم الحل متى شاؤا ولما لم ياذنوا
فان زال الولاية عنهم قبل الحل استقر المنذور في ذمتهم وجمع في هذا بين الاب والمولى والزوج دون ملكهما منافع المملوك والزوجة دونه لكن غايته الكون بمنزلة المتصرف
الفضولي حكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد الا في اشتراط اذن الاب فيحتمل اشتراطه في اليمين خاصة كما في يمين الدروس لاختصاص النص بها وفي الدروس
هنا اشتراطه في اليمين والعهد والنظر في النذر ولو نذر الكافر او عاهد لم ينعقد لتعذر نية القربة منه وان استحب له الوفاء اذا اسلم ولو حلف انعقد على راي ياتي في الكفارات
في جميع ذلك مع صحة النذر او شبهه يجب الوفاء به عند دخول زمانه ان وقت والا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للاصل وان استحب وفي المذكرة ان عدم الفورية اقوى وان جعل
الفورية اما الانصراف المطلق اليها كما قيل في الاوامر المطلقة او لانه لم ينقل بهما ما يتحقق الوجوب بجواز الترك مادام حيا والضعف ظن الحيوة هنا لانه اذا لم يات به في عام لم
يمكنه الاتيان به الا في عام اخر ولا طلاق بعض الاخبار الناهية عن تسويف الحج واذا لم يجب الفور لم ياثم بالتاخير تمام عمره نعم لو تمكن منه بعد وجوبه ومات قبل
فعله فهو وان لم ياثم ولكنه يقضي عنه وجوبا كما قطع به الاصحاب وان كان للنظر فيه مجال للاصل وانتفاء وجوبه الى ان حدثه بعد صلب التركة كما في السرائر والشرايع
وفضيلة الاثر في المقنعة والخلاف لانه دين كحجة الاسلام وعليه منع ظاهر خلافا لابي علي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وابني سعيد في المعتبر والجامع فجعلوه
من الثلث للاصل وكونه كالمتبرع به وصحيح ضريس سال ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سال الصادق ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه
الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه

او سطوء

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

فى شرائط النيابة

المشي على رأي بمعنى انه يحج راكبا وهو اجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى ولانه لا تكليف الا بمقدور وللاخبار كما مر من خبر رفاعة وما سيأتي وللاجماع على جواز تحجيج الراكب
واما الوجوب ففيه خلاف سيعرفه ولا جبران عليه وفاقا للاكثر بعد وندور الخلاف ويحتمله كلام الشيخين والقاضي في النذور والنهاية والمقنعة والمهذب بدلا لاصل وانتفاء
القدرة على المنذور كما انه كان شرطا وليما بالمشي فيبعد سقوط الشرط ويحتمله عبارة الكتاب كما نبهنا لو ضم ملكوي جائز لف الاخبار في الايمان وهو حسن مع عقد النذر كان مانع
ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها اتفاقا وهل ينعقد فيفيد وجوب الكفارة بالترك فيه الخلاف المعروف وان لم يكن حين النذر مستطيعا استطاعة شرعية توقعها
فان قصد وقت يستطيع حتى انقضى لم يحل ولو نذر غيرها لم يتداخل اتفاقا فان كان مستطيعا لحجة الاسلام ونذر غيرها في عامه لغا الا ان يقصد الفعل ان زالت الاستطاعة
فزالت ولو اطلق النذر فكذلك لا يتداخل حجة الاسلام على رأي وفاقا للخلاف والمهذب والناصريات والغنية والسرائر وكتب المحقق ويحتمله الجمل والعقود والجواهر
الجامع لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين واصل عدم التداخل وظاهر الناصريات الاجماع وخلافا للنهاية والانتصار والتهذيب لصحيح رفاعة سأل الصادق ع
وانما يدلان على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حج فيمشي اليه للطواف والصلاة وغيرهما فكانهما سالا ان هذا المشي ان اتفقت حجة الاسلام فهل تجزي ام لا بد له من المشي ثانيا
وظاهر انه يجزي او سال انه اذا نذر المشي مطلقا او في حج او في حجة الاسلام فمشى فهل يجزيه ام لا بد من الركوب فيها او سال انه اذا نذر حجة الاسلام فنوى بحجة المنذور ونوى حجة
الاسلام فهل يجزي عنها ثم اشترط في النهاية في الاجزاء نية حج النذر دون نية الاسلام وكانه لما عرفت من ظاهر الخبرين ولان العام لما كان حج الاسلام انصرف اليه النية وان نوى
النذر بخلاف ما لو نوى النذر فلا دليل على انصراف نية غيره اليه الا انه يتعين في عامه **الشرط الرابع في شرائط النيابة** وهي قسمان احدهما ما يتعلق بالنائب والمنوب وهي ثلثة
كمال النائب بالعقل والبلوغ والتميز واسلامهما وعدم شغل ذمته بحج واجب في عام النيابة فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اتفاقا وان احرم به الولي قصر اللفظ على اليقين
وهو حجه عن نفسه ولا المميز بمعنى انه لا يبرئ فعله ذمة المنوب عن الواجب لان الولي او الوصي على رأي وفاقا للمشهور لخروج عبادته عن الشرعية وانما هي تمرينية فلا يجزي عن حجة
علينا ويترتب ايضا الا ان التمرينية وان استحق الثواب عليها ليست بواجبة ولا مندوبة لاختصاصهما بالمكلف ولا تغتر بقولها ان الخبر عن الافعال الوثيقة انما تعم انه يحج عن غيره استحق
الثواب عليه وحكي في الشرائع والتذكرة قول بالصحة لصحة عبادته ويدفعه ان الصحة تمرينية ولا الكافر لعدم صحة عبادته ونية القربة منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب
ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب في الصحة لقيامه مقامه فكما لا يصح منه لا يصح من نائبه ولا عن المخالف للحق وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والمهذب والاصباح و
الجامع والشرائع لانه كالكافر في عدم استحقاق الثواب وعدم صحة عبادته بمعنى ايجابها الثواب لظاهر الاخبار بانه لا ينتفع باعماله الصالحة ولا اثر الادلة عقلا ونقلا على ان
غير الامامية الاثنى عشرية كفار لكن اجرى عليهم احكام المسلمين تفضلا علينا كالمنافقين ولا ينافي ذلك صحة عبادته بمعنى عدم وجوب الاعادة اذا استبصر فانه فضل من
الله وغاية الصحة بشرط موافاة الايمان وان لم يستحق الجنة بشيء من الافعال لكن يجوز ان يستحق ثوابا اخرويا او دنيويا او تخفيف عقاب اخروي كان ذلك محتملا
في الكافر كما ورد ان ابليس مثاب بانظاره على ما اسلفه ونحو ذلك وفي مضمر علي بن مهزيار لا يحج عن الناصب ولا يحج به الا ان يكون اباه فاستثنى الشيخ على صحة النيابة عنه لصحيح
وهب بن عبد ربه وحسنته سأل الصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قال فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم وانكره ابنا ادريس والبراج لشذوذ الخبر والاجماع على المنع مطلقا ومنع
الفاضلان الاجماع فقول لم اظفر في كلام ابن عوانة وذكر ان مستند الحق المنع الا هذا الخبر الشاذ فالعمل باحدهما دون الاخر تحكم واختيارا في المعتبر والمنتهى والمختلف
الصحة عن غير الناصب مطلقا كما هو ظاهر الجامع لاختصاص النص به وان الطلوع على العامة اجمع ولكفره واسلام غيره وصحة عبادته ولذا لا يعيدها اذا استبصر وفيه ما عرفت و
تبعهم الشهيد في الدروس وفي حاشية الكتاب اقتصر على الحق الا عن المستضعف ثم استشكل في المختلف الفرق بين غير الناصب مطلقا والعدم عنه مطلقا للفرق في النوادر في الخبر فلا فرق
ان يريد بالناصب فيه المخالف تبعا لقول الشيخ وان اريد المعلن بعداوة اهل البيت ع لم يظهر جهة للفرق ثم قال ولو قيل بقول الشيخ كان قويا قلت ان اختص الاستشكال في الفرق
بالناصب لعدم صحة عبادته وصحتها من غيره وعلى ما قلناه يشكل الفرق فيهما ويمكن ان يكون لتعلق الحج بماله فيجب على الولي الاخراج عنه بنفسه ولفظ الخبر يأبى الشمول لما عاد
بالجملة فليس لاثابة المنوب عنه ويمكن ان سببا لخفة عقابه انما اختص الاب مراعاة لحقه وعن يحيى بن عمار انه سال الكاظم ع عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه
لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد اخر فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم وان كان ناصبا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه ويجوز ان لا يكون ابوه شيعيا ناصبا وكان عمه ناصبا والاقرب اشتراط العدالة في النائب كما في الكافي لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق بل بمعنى
عدم براءة ذمة الولي او الوصي والمنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله وان شهد هنا نبا بالافعال لاحتمال ايقاعه عن نفسه او غير المنوب او ايقاعها بلا نية ويحتمل عدم الا
اشتراط في المؤمن ولا يصح نيابة من عليه واجب مضيق عليه في عام النيابة من اي انواع الحج كان حجة الاسلام او منذورة او واجبة بالافساد او الاستيجار مع تمكنه منه للتنافي
ضد الموجب للفساد والاخبار خلافا لمالك وابي حنيفة فاي حج من غيره اجزء من احدهما الفساد المنوي وانتفاء نية غيره وللصحيح سعد بن ابي خلف انه سال الكاظم ع عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله فانه يجزي الاخير من الاحجاج مبنيا للفاعل والمفعول الا من حج خلافا للنهاية
ففيها ان من عليه حجة منذورة يحج عن غيره اجزاه عن النذر ولصحيح رفاعة سال الصادق ع ارايت ان حج عن غيره وللشافعي فاوقعه عما وجب عليه بالنذر او الاستطاعة ولو لم يتمكن
منه صحت نيابته سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب او بعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقق وخلافا لابن ادريس فيمن استقر عليه الطريق فاستطاع
وحل الخوجية اخرى يجوز لذلك فقال الجائز له ذلك يحسب للاول والاخر وما كان يسع عن الذي يحل اذا وجد من يعطيه الحج فيجوز اختلاف عامي الحجتين واطلاقهما او اطلاق احد
والذي يحسب لهما هو الطريق اي لا يجب عليه ان يعود بعد الحجة الاولى ليستحرى بالثانية او المعنى يحسب الحجتان لهما كل او احد منهما ويجوز ان يكون الحجتان عيارين عن الزاد و
الراحلة بالحج لنفسه ويجوز ان يكون نادى فعاتبه ع الحج عنهما برعاء ويجوز ان يكون قطع بصيغة المعلوم وفاعله الضمير الرجل الثاني اي اذا اوجب عليه الطريق في استنابته فالمرتفعا البزنطي
معينا او مطلقا بمعنى انه لم يستلبه من الميقات فاعطاه الحجة اخرى والطريق او من الميقات والطريق العام او قيده بما بعد الاول جاز وكان المسير في الطريق محسوبا لهما وقطع
الطريق بمعنى اخراجه اسبوعيا لاي استاجره الاول للحجة من الميقات والحرم كذلك او من الطريق في غاية محتملين او مطلقين او فاعله ضمير الرجل الاول والقطع بمعنى اليسر
عليه للحج اي قطع الطريق في الحج الذي اخذه وصحيح ابن بزيع قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع بها

عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ونحوه صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع

في الطريق ... البزنطي سأل ابا الحسن ع عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه

كتاب الحج من كشف اللثام

ويجزئ عنهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكره انه قال الحج اي انه يكون حال الصد لواحد فان كانت لا يكفيه عنهما في حج واحد اي ان اكتفى باجرة واحد لم يكفه فهل له ان يؤجر
نفسه من رجلين ليحج عنهما معا في عام واحد فيه يحتمل الخلاف الجنبين فما ثالث الخلوص الذي اختبره خلوص المسير ويجوز لمن عليه حج ان يؤجر نفسه من غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة
من غيره اذا لم يجب عليه في السنة الاحرام ولم يتمكن منه ولو استاجره اثنان للحج او العمرة او لهما او مختلفين واتفق زمان الايقاع المستأجر عليه في العقد بطلا لخروج فعلهما
عن القدرة وعدم المرجح ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر لاشتغال الذمة بالاول ولو انعكس كان استاجراه للحج عاما مختلفين صح ان يجب المبادرة الى الاخير لتعلقه
او يتقيد وجوبه بالعام المتاخر او استاعلو تقل اجرتهم والا فالاقرب بطلان المتاخر كما في الدروس والقسم الثالث من الشرط ما يتعلق بفعل النائب وهو ثلاثة يشترط نية
النيابة في الاحرام وجميع ما بعده من الافعال التي ينويها وتعيين الاصل اي المنوب عنه المنافي بلا منافاة عن النيابة تارة او يكفي عدم لغناه النيابة عنه ونية الاحرام او
الطواف عن فلان مثلا هي نية النيابة عنه وكذا الاحرام بحج فلان مثلا وانما يجب تعيينه قصدا ويستحب تعيين المنوب لفظا عند كل فعل لصحيح ابن مسلم ان اباجعفر ع ما يجب على
الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا ولصحيح البزنطي ان رجلا سأل الكاظم ع عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال
ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل يفعل الله يعلم
انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي حسن معوية بن عمار انه قيل للصادق ع ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم اتكلم بشيء قال نعم يقول عند
احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وسأله الحلبي عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من تعب وبلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة رجلا كان او امرأة وان كانت صرورة عن رجل او بالعكس
للاصل والاخبار والاجماع الا في المرأة الصرورة ففي النهاية والتهذيب والمهذب انه لا يجوز لها الحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء وفي
الاستبصار انه لا يجوز حجها عن الرجل لخبر مصادف سال الصادق ع اتحج المرأة عن الرجل الصرورة والجواب مع الضعف الحمل على الكراهية لخبر سليمان بن جعفر سال الرضا ع
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي وعن بكر بن صالح انه كتب الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فقال لا وكان ابنه صرورة
وقوله ع في خبر الشحام وعن ابراهيم بن عقبة انه قال كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط يجزئ كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب
لا يجزئ ذلك ويجوز بعد تسليمها ان يكون الصرورة من عليه الحج ويمكن الكراهية كما في المعتبر وعن زرارة انه سال الصادق ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي
عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل قال لا باس ان يحج الرجل عن المرأة وعن بشير النبال انه سال ع ان
والدته توفيت ولم تحج فقال يحج عنها رجل او امرأة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الي فدل على ان نيابة الرجل افضل والاولى على كراهية نيابة المرأة ولكن يحج المذكور
انه لا يعرف قائل بها غير الحسن بن صالح بن حي ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه وعن المنوب كما عرفت ولذا لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء بلا
خلاف عندنا على ما في التذكرة وفي الخلاف اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يختلفون فيه وفي المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه اجماع او نص والا اتجه استعادة ما بإزاء
الباقي وقبله يعيد ما بقي من الاجرة مقابل الباقي من الافعال والعود كما في الشرائع وهو انما يكون اذا كانت الاجرة بازاء الذهاب والاياب والافعال جميعا بان استؤجر
بها للجميع وان بعد ادخال العود فان استؤجر للافعال خاصة فمات قبل الاحرام استعيدت الاجرة كاملة اذ لم يات بشيء مما استؤجر له وان للذهاب والافعال لم يكن في
مقابل العود شيء وهو الموافق للمختلف والتذكرة والمبسوط والسرائر والاصباح وان لم يذكروا العود واطلق في النهاية والكافي والمهذب والغنية والمقنعة كما هنا
ولم يذكروا العود وقوى في الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة وقطع ابن القاضي في الجواهر وعندي انه وان لم يتضمنه لكنه في حكم المتضمن لان اجرة الحج
يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب والاياب بالاختلاف بالاياب وعدمه وبمسافته فان من المعلوم ان السائر من بغداد المريد للعود يأخذ من الاجرة ما يفي له بذهابه وايابه و
افعاله وان مات بعد الاحرام استحق اجرة الاحرام مثلا اذا سار من بغداد وان لم يدخل المسير في المستاجر له وعلى الورثة رد ما بازاء الباقي ومنه الاياب وان لم يدخل في
المستأجر له وان مات قبل الاحرام فهو وان لم يفعل شيئا مما استؤجر له لكنه فعل فعلا له اجرة باذن المستأجر ولمصلحته فليستحق له اجرة مثل من استأجر رجلا للبناء فنقل الالات
ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعا فيصح ما في الكتاب على اطلاقه وكذا الوصي لو صد او حصر قبل دخول الحرم محرما او محلا الا ما يقابل الباقي
والعود ان شرط عليه الحج في ذلك العام لانفساخ الاجارة وعدم الاتيان بما استؤجر له الا ان يضمن الحج في القابل ويرضى به المستأجر ولا يجب عليه اجابته لو ضمنه في
المستقبل كما قد يظهر من المقنعة والنهاية والمهذب ويمكن حملها على ما ذكرناه من التراضي او عدم تمكنه من الرد ووجه عدم الوجوب ظاهر ولا قضاء على الاجير وعلى
المستأجر الاستيجار ثانيا ان كان الحج واجبا الكل ان كان وجب من البلد وكان صد الاجير وحصره بعد الميقات فقد قيل لا يجب الاستيجار ثانيا الا من الميقات وان
لم يتعين الزمان لم ينفسخ الاجارة ولم يعد شيئا ووجب عليه الاتيان به في قابل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعليه يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما الاعادة ولو
صد او احصر بعد الاحرام ودخول الحرم فكك خلافا للخلاف وفيه ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب رد شيء عليه
وليس بجيد لعدم الدليل والاتفاق على عدم الاجزاء اذا حج عن نفسه فكيف اجزأ عن غيره واختصاص نص الاجزاء بالموت فحمله عليه قياس مخالف للاجماع ولكنه ذكره
نظيره مع الموت في سلك واستدل باجماع الفرقة على ان هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه فظني ان يكون الاحصار من سهو قلمه او قلم غيره ولا يجب على المستأجر
اكمال النفقة للاجير لو احتاج اليه زيادة على الاجرة لو قصرت ولا اعرف فيه خلافا ويستحب كما في النهاية والمبسوط والمنتهى وغيرها لكونه برا ومساعدة على الخير والتقوى ولا على
الاجير رد الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة للاصل والاخبار وان لم يكن في بعضها او بعضها طالبها وكان على المستأجر الدرك خلافا لابي حنيفة بناء على
زعمه بطلان الاجارة وفي المقنعة وقد جاءت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال وعلى الاول العمل وهو
افقه انتهى ويمكن ان يشير به الى خبر مسمع قال للصادق ع اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة ولكن دلالته على ذلك ضعيفة جدا وفي التذكرة والمنتهى والتحرير وكتب المحقق استحباب الرد ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وان شرطا في العقد الا

[في الهامش: فقال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل]

[في الهامش: ولا يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة]

اوالرد

في النائب

كتاب الحج من كشف اللثام

فقيه الاوجه لنوع غرضهما فسنا المسمى واستحقاق اجرة المثل وعدمه القسام ... رابعها هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه [illegible]

[illegible]

في انه يجوز العدول الى الافضل

في انه يجوز النيابة عن الحاضر والغائب في الطواف اذا كان الحاضر معذورا

فيما لو حمل شخص شخصا في الطواف احتسب لهما

في أحكام النائب

خير وانما على استحسان في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزا عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قلت والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج و
لكن الظاهر انحصاره في الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجر غيرهما للحمل في غير طواف لم يجز الاحتساب في كفارة الجناية والهدي في
التمتع والقران على النائب لدخول الهدي في الاعمال المستاجر لها وكون الكفارة لجناية اكتسبها كما اذا اخرى بجبر ثوبه او قتل نفسا والا تعرف شيء منهما احلالا فان في الغنية انها
على حكم الكفارة ولو احصر او صد تحلل بالهدي ولا قضاء عليه للعمل والحرج وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال من ذلك وهو قضية كلام الاكثر ومن وجوبه عليه من حجة
الاسلام واذن يجب على المستاجر وقال ابن ادريس لا يفعل وهو خيرة المنتهى والتذكرة فان كان هذا الحج ندبا عن المستاجر تخير في الاستيجار ثانيا والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد
الباقي من الاجرة وهو ما بازاء الباقي من الافعال وهو من بقية الطواف الى اخر الافعال ولكن عليه حجة الاسلام ونحوه من نذر او غيرهما والحج نيابة ومندوبين ومختلفين ان
يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر المانع للمجرد بنفسه لانهما فعلان متباينان يجوز اتيان فيه لان الحل لا اجماع عليه خلافا لبعض الشافعية وصحيح الجان نقدم الاحرام بحجة
الاسلام او غيرهما ولو مقدم بالوقوع بهما في عام ولصاد لنما يبطل المندوب والمندوب الى يتضرر في الى العرضان الحمل بهذا خلافا لاحمد الشافعي الى حجة الاسلام وان نوى الندب
او الندب ولحمل الشهيد في وجوب تقديم حجة الاسلام انا وجبنا على الحاج عن نفسه بتسبب نظر او غيرها انهما ان تقدم الى قضية كلام الشيخ مع نصه على العدم وعلى الانصراف
فهل له المسمى قال الشهيد لا نظر بذلك لا تيانه بما استوجر له والغلبة عن فعل الشارع فان وجه يتفسخ الاجارة الاجرة ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم يجز عن
احدهما ولذلك لا اجرة له وفاقا للشرائع فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى باحرامه النيابة لم يقع ولا ما بعده عن نفسه واذا نوى بالباقي عن نفسه لم يقع عن المنوب خلافا للخلاف و
المبسوط والجواهر والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير فالغوا النقل واوقعوه عن المنوب بمعطوا النائب المسمى كاملا لان الافعال كلها استحقت للمنوب بالاحرام عنه فلا يؤثر العدل
كما لا يؤثر فيه نية الاحلال بل يتعين وهو محجة بدعوى كون ما عدا نية لا يؤثر الهدي ولا في النية في الصلوة وخبر ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال وهو مع الضعف يحتمل انه يثاب له وما افسد في الافعال فالظاهر انه لا يحل الا بفعلها ثانيا مسائل خمس عشرة الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل ان
كان حج الاسلام اتفاقا وان كان غيره فعلى الخلاف لما مضى وان لم يعين القدر فاجرة الحج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن الى مكة من الميقات فما قبله ان امكن الاستيجار منه
على المختار وعلى القول الاخر من بلد الموت الا ان يتعين الاجير بدون الاجرة من حيث يرضى باي قدر يرضى ان خرج من الثلث والا استوجر غيره وان كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج
اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن من الثلث الا ان يشهد الحال بالاخراج من بلد اتبع ان وفى الثلث ولو عينه اي القدر فان زاد على اقل ما يستاجر به ولم يجز الوارث اخرج الزائد
من الثلث في الواجب والجميع في الندب في الواجب غير حجة الاسلام على قول ولو اتسع المعين للحج من بلده وخرج من الثلث او اجاز الوارث وجب الاخراج منه حيا كان او ميتا ولو
والا يتسع له فمن اقرب الاماكن من البلد فالاقرب الى الميقات وحسبها ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي وفاقا للمبسوط والسرائر للانكشاف وبطلان الوصية وفي النهاية و
الشرائع والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يصرف في وجوه البر او يتصدق بالذكر في وصايا الجامع لخروجه عن الارث بالوصية واختصاصه بالميت فيصرف فيما يحسن
وللمنع مجال وخبر علي بن مزيد صاحب السابري سال الصادق عليه السلام عن رجل مات فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال عليه السلام ما صنعت فقال تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وتردد في المختلف وقيل ان كان قاصرا
ابتداء كان ميراثا وان طرأ القصور فلا وهو وجيه وقيل ان كان الحج والحياة عادية اتاد الاصرف في البر ولعل المساوي للميراث المندوب وشهادة الحال بان الوصية بالحج
المندوب انما هو لادراك الفضل نظير ما قيل في العدد الثاني النوع الافضل والواجب لما وجب اخراجه ان لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه بل ان لم يف به الثلث والتركة على الخلاف
عاد ميراثا وقيل ان امكن استنمائه حتى يكفي للحج لم يبعد جوازه وفيه نظر لم الظاهر ما في الدروس من انه ان وسع احد النسكين وجب وكذا ان وسع بعض الافعال مما تعبد به
وحده كالطواف والهدي الثانية يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان لم يجب تسليمها اليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصي الا مع اذن الميت او شهادة الحال قال الشهيد اذا نوى
الحج على تسليم الاجرة فامتنع المستاجر فالاقرب ان له الفسخ فان خالف الاجير ما شرط عليه فلا اجرة له على المخالف لانه فعل بغير اذن المستاجر الا النوع اذا كان افضل وليس
النوع في الحقيقة شرطا فيصح بلا استثناء واما الطريق وغيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط منه لا المسمى ولا اجرة المثل لما عرفت وانما الراجح هنا على ما عداه وفي المنتهى
عن الشيخ ان له اجرة المثل ان خالف الشرط وذلك لقوله في المبسوط فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل قلت ويجوز ان يريد الرد في المشروط الذي هو شرطه لا الشرط فلا
خلاف الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب اخراجه من التركة وهو كل مالي محض كالزكوة والخمس والصدقات المنذورة والديون او بدني مالي كالحج اي اخرج من
الاصل كما ياتي في الوصايا بخلاف غيره فانه من الثلث ولو عينه من الثلث لم يحصر فيه وانما يفيد تعيينه ان لا يخرج غيره الا من بقية الثلث الا من جميعه نعم اذا جمع بينه وبين غيره
وعين الكل من الثلث اختلف هل يقدم الواجب جميعه من الثلث فما بقي منه كان لغيره وان لم يبق بطلت الوصية فيه ام يقسم الثلث مع القصور عليهما بالحصص ويكمل للواجب
من الاصل ولو وجبا لكل فضمنت التركة عليهما بالحصص مع القصور كما في الشرائع والمبسوط لانتفاء الرجحان وان رتب بينهما في الوصية اذ لا عبرة بالوصية فيهما لوجوب اخراجهما
بدونها وتحقق القصور بان لا يمكن الحج بما يصيبه ولا من مكة او لا يمكن الا احد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف في احد النسكين ان امكن او في بعض الافعال او يعود ميراثا او
على القول بالصرف في وجوه البر فيأتي في الوصايا اولى به في التذكرة عن بعض الاصحاب تقديم الحج وهو خيرة المنتهى وقضية الطلاق كلام ابني ادريس وسعيد لحكمهما بان من
عليه زكوة واجبة وحجة الاسلام فاوصى بها وليس له تركة تفي بهما اخرجت عنه حجة الاسلام من اقرب المواضع والباقي من الزكوة وكان دليله على ما روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وهو ضعيف سندا ودلالة وزاد في التذكرة
الاولوية ممنوعة وهي ويمكن ان يكون اشارة الى مضمون الرواية وذا في المنتهى خبر معوية بن عمار ان امراة اوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال
قال فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية
فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المراة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج
فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل الرابعة لو لم يعين الموصي بالحج العدد اكتفي بالمرة كما في السرائر وكتب المحقق لاصل البراءة ولو علم قصد التكرار الا الحد كان قال

كتاب الحج من كشف اللثام

في جواز الاستنابة في جميع أنواع الحج

في احكام النائب

المسير اول المحرم مثلا في البر او البحر فظن التعذر بعده لعادة او غيرها وجبت المبادرة وان طالت المسافة او سبق صومه مكة على ذي الحجة باشهر الثامنة لو عقد الاستنابة بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح كما في المبسوط والخلاف والجواهر للاجماع على شرائط الجعالة وعموم المؤمنون عند شروطهم وليس له الجزاء اي النائب زيادة على المجعول ولا يجوز نقصه
منه وان زادت اجرة المثل او نقصت وللشافعية قول بفساد المسمى واستحقاق اجرة المثل للاذن وللخبر بعدم استحقاق شيء لفساد الاذن لعدم تعيين المأذون ولو قال حج عني
بما شئت فعين النائب فله الاجرة فسد في الاجارة وعندنا باطل لابي حنيفة ولكن ان حج فله اجرة المثل لفعله باذنه ولو قال حج او اعتمر بها فترجح الجعالة لا الاجارة كما في الخلاف
والتحمل في المبسوط لجهل العمل فان حج مثلا كان له المسمى وابطل الشافعي فقال له اجرة المثل لنا انه لو تعذر الاجير في السنة المعينة في متن العقد انفسخت الاجارة لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه وتخير المستاجر في استيجاره لعام اخر وعدمه ولو ضمن الاداء في القابل لم يجب عليه اجابته ولو اجاب فهو الى عقد اخر وللشافعية وجهان اصحهما انها لا تنفسخ ولو كانت
الاجارة في الذمة من غير تعيين لعام لم ينفسخ وان وجب التعجيل لعدم الانفساخ بالعقد ولا للمستاجر الخيار في الفسخ خلافا لبعض الشافعية واحتمله الشهيد لانه اهل الا
لا لعذر ولهما ان اهل لعذر العاشر لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة لا لحج بالحج عن نفسه فاكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزء بلا اشكال ولكن
ان وزعنا الاجرة على الحج والمسافة واسقطنا المسافة لقصده الاعتمار عن نفسه او لا بسيره حط من الاجرة التفاوت وفي صحة عمرته ان كانت في اشهر الحج كلام الاشتغال في ذمته بالحج
احتمال عدم التمكن من العود ولو لم يعد الى الميقات ثم يحرم بحج مع المكنة فاقا للخلاف والمبسوط لانه غير ما استوجر له فانه استوجر للحج من ميقات بلده وخلافا للمهذب والمنتهى
لان المستاجر له هو الحج فقط وقد اتى به والانصراف الى ميقات بلده ممنوع ومع التسليم والتصريح بالتعيين فالمستاجر له كفعلين اتى باحدهما فانما عليه رد التفاوت والى
وفيه انه انما استوجر لحجة مفردة وميقاتها اصل المواقيت والمنزل ولا يجوز الاحرام بها من غيرها النفسه مع التمكن من احدها فكيف يجزي عن غيره ولو لم يتمكن من العود احرم
حيث يمكن ولو من مكة واجزاه كما في المبسوط والخلاف ونفى فيه الخلاف فيه فلك لعدم الخروج عن المستاجر له لانه الحج من ميقاته وذلك ميقاته حج فلا يرد عليه ما في المنتهى
من انه ان تم دليل عدم الاجزاء في المسئلة الاولى لزم هنا ايضا في المحصل انه استوجر لحجة مفردة من ميقاتها مع الامكان اصل المواقيت ومنزل المنوب فيبدو منه حيث يمكن وفي
الدروس يشكل تحتم الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه لما بعده الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره قلت
لان المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا احرام فقد يفرق بين ان يصل الميقات في احد اشهر الحج او في غيرها ويندفع الاشكال بما ذكرناه وفي احتساب المسافة عن المنوب على
الاجزاء كما في المبسوط نظر بنيناه من انه استوجر للحج من ميقاته اي ميقات كان وميقاته مكة لمن لا يتمكن من العود وخروج المسافة عنه ولا يقدح ظهور الغالب فيه ومن غير مكة
كما لا يقدح عدم ادراك اختياري الوقوف ومن صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه انما صرفها الى نفسه ما بين الميقات و
مكة فانما يحط منها بازائه وان الاجارة على نفس الحج والمسافة خارجة فيحط من الاجرة ما بين الحج من الميقات والحج من مكة من غير اعتبار المسافة قبل الميقات لكن مال الى هذين
الوجهين والحكم المترتب عليهما هو المترتب على الاول ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم بالاستنابة الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة خصوصا اذا بلغ الميقات في غير اشهر الحج
فيوزع الاجرة على موضعي الاحرامين مع احتساب المسافة جميعها فتوزع على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده ذلك احرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت
وهو خيرة التحرير والمنتهى وفيه انه لم يقصد من الميقات الى مكة الحج الا ان يقال قصده انه لم يتمكن من العود او يقال انه قصد فيما دل سيره من العراق مثلا الحج عن المنوب و
لعمارة من الميقات كتجارة من بغداد الى الكوفة والاخر هو الوجه ان قصد بقطع المسافة من اوله الحج وان قصد به الاعتمار فالاول الوجه كما ان قصد بسيره التجارة او قطع
الطريق ثم بدا له في النسك لما بلغ مكة او الميقات ثم يحتسب على الطريق فكذا هنا لم يوزع عليها هذا ان قصد الاعتمار وحده لكنه ان ضمه الى الحج كان كضم التبرد الى القربة في نية
الطهارة الحادي عشر لو فاته الحج بعد الاحرام به بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه كما في المعتبر لانقلابها اي احرامه او جعله او وجه المنقلب عمرة اليه فانه لم يستاجر لعمرة الا ان يتبرع
بايقاعها عنه ولا اجرة له بل يستعاد منه ما اخذه ان تعين الزمان ولو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة المثل من ابتداء سيره الى حين الفوات قال الشيخ في المبسوط
لانه فعل له اجرة فعله بالاذن فيستحق عليه اجرة واذا لم يتم بطلت الاجارة والمسمى فيهما بالنسبة الى الكل والجزء انما قصد بالاجارة تبعا للكل فلا يتوزع على الاجزاء والاقرب
كما في المعتبر ان له من المسمى بنسبة ما فعل الى الجميع لان للمستاجر افعالا متعددة وان كان لمجموعها اسم واحد فاذا بطلت الاجارة والتسمية بالنسبة الى بعض لم يلزم البطلان
بالنسبة الى الجميع والاصل الصحة ولزوم الضرر على المستاجر ان زادت اجرة المثل على المسمى وعلى الاجير ان نقصت الثاني عشر لو افسد النائب حجه فعليه القضاء كما لو افسد
حج نفسه بلا خلاف وكان القضاء عن نفسه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر لانقلابه بالفساد الى نفسه كما اذا اشترى الوكيل في شراء شيء معيب على خلاف الصفة والقضاء
قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه وعقوبته على الافساد ولان سبب وجوده فعل الذي هو الافساد دون الاستيجار والاصل عدم تداخل الاسباب خصوصا اذا كان عقوبة
او لا عقوبة على المنوب فلو كان الزمان معينا فسخ وكذلك وقع في غيره فاذا اتى به عن نفسه لا عن المنوب في الفاسد ايضا انما يقع عن نفسه كان فرضا او عقوبة اما اذا كان عقوبة
كما في السرائر فلبانه للمستاجر له ذا ما فاته ليس حجا شرعيا واما اذا كان فرضا كما في النهاية فلما قال فاذا كانت النيابة والحجة معينة انفسخت وعلى المستاجر ان كان
وجب عليه الحج استيجاره ثانيا ان فاته عن وقته الصالح او استيجار غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل لما عرفت خلافا لظاهر الشرائع ان كان
الثاني فرضه وكان عليه بعد القضاء حج عن النيابة كما في المبسوط والخلاف والسرائر قطعا والمعتبر احتمالا وهو واضح وليس للمستاجر الفسخ وان اقتضى الاطلاق التعجيل و
كان الاخير هنا مفرطا في التاخير للافساد ونص ابن الشهيد احتمله واختار هنا الاكتفاء باتمام الفاسد والقضاء بعين الزمان او لا وهو خيرة المعتبر في الجامع ومتعلقه المنتهى
ويحتمل التحرير ولكن لم يصرح فيهما بالتعميم ودليله ان حكم النائب حكم المنوب وكان فعل ذلك بحج نائب وضعفه في المعتبر ظاهر ومضمر اسحق بن عمار قال فان ابتلي بشيء يفسد
عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال نعم وان القضاء عقوبة فالفاسد حج او قع عن المنوب وانما وقعت فيه جناية اوجبت كفارة ككسائر الجنايات ولكن من كان
الحج ثانيا كما يظهر من خبر اسحق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وان كان الثاني
هو الفرض فهو الفرض الذي كان وجب عليه اذا لم يخصص بوقت كما اذا افسد حجة الاسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستيجار ان كان مطلقا لا الافساد كما ان سبب الوجوب اذا
كان في حج نفسه الاستطاعة او النذر او نحوهما ويمكن ان يقال بعيد الى النيابة المعينة ان السبب هو الاستنابة ايضا وانما اخر عن وقته لعارض كقضاء الموقتات والمحصل ان في المسئلة

وجوهها

كتاب الحج من كشف اللثام

وجوه احدها انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو ظاهر الشرايع والثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق وهو خيرة التذكرة مع الاطلاق بناية ذكر
خيرة الشهيد والخامس ان كان الثاني غير فورية فيتمع منه ولا علم بحجة الاسلام وهو خيرة التذكرة واحد وجهي المعتبر والمنتهى والشايع انه ان لم يستاجر للاستنابة ينفسخ ولا
عليه حجة الاسلام وان وقت فان كان الثاني فرضه انفسخ والا فلا وهو محتمل الخلاف والثامن انفساخها مطلقا كانا ومعيبة كان الثاني فورية او لا انصراف الى الاطلاق
الى العام الاول وفسخ الحج الاول ان كان فرضه والتاسع عدم انفساخها مطلقا كل محتمل الجامع والعشر والمنتهى والتحرير لضمه استحق واجوا له بحري الحج عن نفسه الخامس
عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت الاجارة فات بتفريط او بغيره خلافا في الاصح وجهي الشافعية بناء على كونه كتاجير الدين عن محله وانه فلقه
وفي التذكرة الاقرب الجواز لانه قد زاده خيرا وبه قال الشافعي ولو اطلق اقتضى التعجيل كما في المبسوط والسرائر والشرايع والجامع وعن الشهيد تعميمه لكل اجارة
مطلقة ودليله غيرة انجح الاعلى القول بالقضاء اطلاق الامر المبادرة فادلته ادلته وهي ان سلمت فانها امنا ممنوع وكلام المعتبر يقتضي العدم لتجويزه ان يوجر الاجير
نفسه لاخرى ان استاجره الاول مطلقا واحتمل المصنف في المنتهى قطع بالجواز اذا اطلقت الاجارتان وكانه لذا الاسبق الاولى على تاخير الثانية والتعجيل على القول به لنص
للتوقيف فان اهمل لم تنفسخ الاجارة فيحصل الاجر ما لا في الاجارة او لا كان المستاجر استاجر لنفسه او ليت ولا للمستاجر خيار الفسخ الاعلى احتمال الشهيد في اجارة بعض اللثام
مع قوله بعدم اقتضاء المطلق التعجيل ولو كان المستاجر حيا مغصوبا في العذر ما يحل الانفساخ اذا كان استاجر ولو اوجب لو شرط التاجيل عاما معين ان لم يجز عندنا
خلافا للشافعي لان الواجب المصنوع مع امكان استيجار من يبادر الي البيت لو عين الموصي النايب او القدر تعينا لوجوب العمل بالوصية ولا يجب على النايب القبول
للاصل فان زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات او البلد على الخلاف وكان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث ان لم يجز الوارث فان كان قدرا الغير الجميع منه
ان كان واجبا فالزايد خاصة ولا يعطى غير النايب المعين بالوصية فيما يمكن فان رضي النايب به فلا كلام والا استوجر به غيره عملا بالوصية بقدر الامكان ويحتمل استيجاره
باجرة المثل ان نقصت عما اوصى به كما في التحرير والمنتهى لان الزايد عليها مال الوصي به لو هبه كما في المبسوط فما سهم اليه وهو مستوحي التحرير والمنتهى فان زاد اجرة المثل قد
من يرضى بالموصى به فلا كلام وان لم يوجد فالوجه اخراج الواجب باجرة المثل وفي الدروس عند امتناع النايب عن المضي استيجار بالموصى به ان علم ان الغرض تحصيل الحج
به وان تعلق الغرض فيه بالنايب المعين استوجر غيره باجرة المثل ولو عين النايب في اطلاق القدر استوجر النايب المعين باقل ما يوجد ان يحج عنه به فيلزم ان لم يزد على الثلث
وليس في المبسوط مثله ولا في التحرير ولا في المنتهى ويمكن ارادتهما القيد وان زاد فيما يرضى الى الثلث كما احتمل في التحرير او بما يحتمله الثلث وباقل ما يوجد من يحج عنه به
فان لم يرض المعين استوجر غيره باقل ما يمكن ان يحج به عنه عملا بالوصية بقدر الامكان ويأتي في الوصايا احتمال البطلان في المسند فيبنى على ما عن الدروس البطلان
ان تعلق الغرض بخصوص النايب والصحة ان تعلق بتحصيل الحج الخامس عشر لو نص الاجير والمستاجر على المباشرة اي مباشرة النايب الحج بنفسه كان قال اجرتك
نفسك للحج او استاجرتك للحج او اطلق نحو اجرتك نفسي او استاجرتك للحج لم يجز للنايب الاستنابة اما في الاول فظاهر واما في الثاني فينصرف الى الاول لانه المتبادر
لشهادة غالبا بكون الاجرة المسماة في مقابلة افعال الحج لا الاستنابة لها ولو استناب حج النايب الحج عن المنوب ثبت ولا يستحق احد منهما اجرة على ماله او قال المستنيب
ان علم نايبه بالحال ولو فوض الامر اليه كان يقول الاجير اجرتك نفسي لاوقع الحج عنك بنفسي او بغيري او المستاجر استاجرتك لتوقع الحج عني بنفسك او بغيرك جاز
الاستنابة وعليه يحمل خبر عثمن بن عيسى قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ولو امره بالاستنابة لم يجز ان يحج بنفسه الا ان يعلم
انه اولى برضاه به فيحتمل الجواز كما تقدم من الاتيان بافضل مما اشترط عليه **المقصد الثاني** في افعال التمتع وهي افعال الاخرين بالعيانها وان امتاز عنهما
عرفت ويأتي وانما خصه بالذكر لتضمنه النسكين وفيه فصول سبعة **مقدمة** الواجب منها ستة عشر وبدخل فيها انياتها فانما الاعمال بالنيات كما
يدخل في الاحرام التلبية وصرح بها الشيخان وجماعة ولبس الثوبين صرح به سلار وجماعة ونزول مني انما يجب لمناسكها فليس واجبا اصليا وعده في الشرايع
كذا المبيت انما يجب من باب المقدمة وعده سلار ومن راي طواف النساء في عمرة التمتع زاده مع ركعتيه ومن زاد التصريح بالنيات زادها كالشيخ ومن يتبعه لكنهم اكتفوا
بنية احرام او الطوافها وعد فيها واحدا وعدت في الشرايع في افعال العمرة دون الحج وزاد سلار لثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول المزدلفة ولم يعد الشيخان
الرمي والحلق والتقصير من المفروضات وجعلهما في المقنعة والنهاية من السنن وكذا الشيخ ابو الفتوح في روض الجنان وفي الجمل والعقود وكتابي الاخبار الرمي
مسنون ففهم ابن حمزة والمصنف في المنتهى والمختلف والشهيد الاستحباب وحمله ابن ادريس على مقابل الفرض بمعنى ما ثبت وجوبه بنص القرآن ونفى الخلاف بين اصحابنا
في وجوب الرمي قال ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه ولكنه انما ذكره في الرمي ايام التشريق وفي النافع وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب
وليس في المقنعة ذكر لصلوة الطواف في فروض الحج وانما دخلت في عموم السنن وادخلها سلار في المندوبات وحكاه الشيخ في الجمل عن بعض الاصحاب ولم يذكرها ابن
زهرة في الافعال اصلا ولكنه نص بعد ذلك وفي الصلوة على وجوبها وادعى الاجماع عليه فكانه ادخلها في الطواف وجعلها واجبا براسه لا من افعال الحج وعلى الجملة فا
ان الواجب هذه الستة عشر الاحرام بعمرة التمتع والطواف لها وركعتاه والسعي لها والتقصير والاحرام للحج التمتع والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ومناسك
منى يوم النحر وهي الرمي يوم النحر وايام التشريق والاولى توحيده لتاخيره عن الاحلال والذبح او النحر والحلق بها او التقصير والطواف للحج وركعتاه والسعي
له وطواف النساء وركعتاه وفي كل منها واجبات ومندوبات كما سنفصل ثم هي بعينها افعال القران والافراد كما ذكرنا الا ان القارن والمفرد يقدمان عمرة
مفردة متاخرة عن الحج فيلزمها طواف اخر للنساء وركعتان له والمتمتع يقدم عمرة التمتع على حجه والاشعار والتقليد للقارن كالتلبية لغيره فيدخلان في الاحرام
والاركان منها اي ما عدا مناسك منى وصلوة الطواف وطواف النساء والتقصير بين النسكين والنيات كنيات ساير العبادات في الركنية او الشرطية او التردد بينهما
ولا ثمرة لهذا الخلاف هنا البطلان النسك باسقاطها عمدا او سهوا اتفاقا وفي ركنية التلبية خلاف ففي المبسوط وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والجمل و
العقود والمهذب والوسيلة العدم وفي النهاية والمراسم والكافي والسرائر والمختلف والدروس الركنية وحكاه السيد في الجمل عن الاصحاب في لانهم لا يوهم منهم انه اذا لم ينعقد
الاحرام الا بها كانت ركنا له لكن الشيخ في المبسوط والجمل والقاضي في المهذب وشرح الجمل نصا على عقده بها ويأتي الاجماع عليه فكيف ذهبا الى عدم ركنيتها لانا

ستغفل

في آداب السفر

سنعرفك معنى عقدها بهما والركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمدا او الوقوفان يبطل بتركهما مطلقا وكذا النية والتلبية انه لم ينعقد بغيرها الاحرام وكان ينعقد بها كعقد
الصلوة بالتكبير ويستحب امام التوجه الى سفر الحج امور الصدقة فقال الصادق ع لحماد بن عثمان افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وفي خبر كردين من تصدق
بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال الباقر ع في خبر ابن مسلم كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين فعن النبي ص في خبر السكوني ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج
الى السفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وعن ابي جعفر ع ما استخلف عبد في اهله
من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي و
مالي والوقوف على باب داره وان كان ذا مغارة فمن خبيثه يريد السفر قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي وكلا من المعوذتين والتوحيد كذلك فعن صباح
الحذاء عن ابي الحسن ع لو ان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل
هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن
الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وليس في الفقيه الا الفاتحة وآية الكرسي وكذا في موضع من الكافي في كلمات الفرج فعن معوية بن عمار عن الصادق ع اذا خرجت
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله
ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال و
الولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي
بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من
ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وغيرها من المأثور ومن الاذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج وكما في
حسن الثمالي عن الصادق ع قال ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا
بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه وعن علي بن الحسين ع ان العبد اذا
خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فتنحى الشياطين فيقول بعضهم
لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي وعن الحلبي قال كان ابو جعفر ع اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله دخلت وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وعن النبي ص اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قال الملكان له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قال الملكان له كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت
الملائكة له وقيت والبسملة عند وضع رجله في الركاب فعنهم ع اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان
قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وعن الصادق ع فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر والدعاء بالمأثور بما رواه عند
الاستواء على الراحلة والذكر المأثور عنده فعن الصادق ع فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك
ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وعن النبي ص يا علي ما من احد ركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري فاشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن
علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من
الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح ثلثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول
الله ص وانا رديفه **الفصل الاول في الاحرام** وفيه مطالب ستة **الاول** في تعيين المواقيت اي الامكنة المحدودة شرعا للاحرام منها انما يجوز الاحرام اختيارا
من المواقيت الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهي ستة فان المنزل الاقرب غير محدود فالميقات لاهل العراق العقيق بالاجماع والنصوص وكذا البادية وهو في اللغة كل واد عقه
السيل اي شقه فانهره ووسعه سمي به اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما في تهذيب اللغة وفي صحيح عمر بن يزيد
عن الصادق ع انه بحوض بريد بين ما بين بريد البعث الى غمرة وفي الفقيه عنه ع اول العقيق بريد البعث الى ان قال بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي
حسنة الحلبي عنه ع اول العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال عنه ع اوطاس ليس من العقيق وكتب يونس بن عبد الرحمن الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا
نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن الاصمعي وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل فهي التي ذكرها الشاعر في قوله تصد وتبدي عن اسيل
وتتقي بناظرة من وحش وجرة مطفل وقال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وبالجملة فالعقيق كله ميقات لا
يجوز التجاوز عنه محلا ويجوز الاحرام في اي بقعة اريد منها وافضله اوله وهو كما في خبر ابي بصير احدهما عن الصادق ع والآخر عن احدهما ع المسلخ بضم الميم وكسرها كما في
السرائر واهمال الحاء كما في التنقيح وشرح الارشاد لفخر الاسلام على ان يكون لواحد المسالح وهي الثغور والمراقب كانها ماخوذة من السلاح لآلة الحرب فالواو منها فارق
كاد ادنى مسالح فارس الى العرب العذيب لكن المعروف في معرفها المسلحة ويمكن ان يكون المسلح من السلح محركة وهو ماء السماء في الغدران كما قال ابن شميل وان انكره الازهري
وقيل انه باعجام الخاء لنزع الثياب فيه للاحرام ودليل الافضلية الاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولانه اذا احرم منه فالزمان احرامه فيعظم اجره ويكثر ثوابه لكن قال القمي

تتنحى الشياطين

وهو بريد دون بريد وفي حسن معوية بن عمار وعنه ع اول العقيق بريد البعث

في ان افضل المواقيت المسلخ

كتاب الحج من كشف اللثام

في حسن معوية بن عمار اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وبين غمرة وبين بريد البعث
ميلا وحسن ابو الصباح وما في صحيح عمر بن يزيد من رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وقال احدهما عليهما السلام في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ويمكن الحمل على شدة كراهية
تأخير الاحرام عن غمرة وليس الاول نصا في كون البريدين جميع العقيق ثم ذات عرق وهي اخره والعرق بكسر المهملة وسكون الراء المهملة ساكنة هو الجبل الصغير وقيل سميت
كما في النهاية الاثيرية قال وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اي قليل
وفي تحرير النووي والمصباح المنير انها عن مكة نحو مرحلتين وفي التاني ويقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة
اثنين واربعين ميلا وقد سمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معوية ان اخر العقيق بريد اوطاس وفي مرسل ابن فضال اوطاس ليس من العقيق وفي المصباح المنير انها موضع
جنوبي مكة بنحو ثلث مراحل وكذا في المغرب وفي المغرب اوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة وفي المنتهى والتذكرة ان المواقيت الثلثة يعني يلملم وقرن المنازل والعقيق
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان فان زاد من ذات عرق وافق كتابي النووي والفيومي فلا بد من التأويل فان ما بين اول العقيق الى غمرة بريدان
او كما نطقت به الاخبار واما اوطاس فهي كما في القاموس واد بديار هوازن فيجوز ان يكون مبدأ اخر العقيق شمالي مكة ويكون ممتدا الى ثلث مراحل فصاعدا
في جنوبيها فلم يكن الفيومي والمطرزي يعرفان منها الا ما هو على ثلث مراحل كما ان المطرزي لم يكن يعرف من العقيق الا موضعا بحذاء ذات عرق وقال الفيومي انه اوسطه بحذاء ذات
عرق وقال الجوهري انه موضع قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين وقال النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية فخربت وفي المنتهى
والتذكرة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى
واذا كانت اخر الميقات فلا يجوز منها بغير احرام وجواز الاحرام من ذات عرق هو المعروف بين الاصحاب ويرشد اليه ما مر من خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام وقول الكاظم
لاسحق بن عمار كان ابي عليه السلام مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق واحرم من ذات عرق بالحج وفي النهاية فلا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند
الضرورة والتقية وفي المقنع والهداية ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة وظاهرهما المنع من التأخير اختيارا ويؤيده ما مر من خبر عمر بن يزيد وابي بصير وما في
الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم
هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ولا ريب في ان ذلك احوط لاهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع والجامع والشرايع وفي المقنعة والناصريات
وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي المعتبر والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى
والتحرير ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ويوافقه صحيح ابن رئاب الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عنه عليه السلام وخبر علي
بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة وفي علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمن ذكره
سأل الصادق عليه السلام لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فاويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي الفقيه
واللمعة ان الميقات ذو الحليفة ولم يزيدا عليه شيئا ونحو منه ما في الدروس انه ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة قال واجازوا الاحوط منه وفي الصحاح ذو الحليفة
موضع وفي القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم وفي تحرير النووي بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ونحوه في تهذيبه وفي المصباح المنير ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها ويقال على
ستة اميال قلت ويقال على ثلثة ويقال على خمسة ونصف وفي المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشرة مراحل عن مكة وعن المدينة ميل وجزم بانه ميل الى منتهى
العمارات في وادي العقيق الى الجحفة بالمدينة وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا وبحوه
في التنقيح وقيل الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وينص على ستة اميال الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما
ستة اميال وقال السمهودي في خلاصة الوفاء قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع
وسبعمائة ذراع واثنان وثلثون ذراعا ونصف ذراع هذا ميقاتهم اختيارا وميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من
مكة كذا في تحرير النووي وتهذيبه وفي تهذيبه بينها وبين البحر نحو ستة اميال وقيل بينها وبين البحر ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس
كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي كما في الاخبار الحرار ومعوية بن عمار وذريعة
بن موسى عن الصادق عليه السلام المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية قبل ويقال المهيعة من الهيع وهو السيلان وهو ارض مهيعة اي واسعة مبسوطة و
ضرب مهيع اي واسع بين وانما سميت الجحفة لان السيل اجحف بها وباهلها وجواز تأخيرهم الاحرام اليها اضطرارا مما نص عليه في النهاية والكافي والجامع والنافع و

والميقات

في ميقات اهل المدينة اضطرارا

غيرها

في المواقيت

غيرها لانها احد المواقيت مع انتفاء الحرج والعسر في الدين وللاخبار كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقد رسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة قال

الجحفة ام المؤمنين فاحذر بادناها وكنت عليلا ويجوز لهم التاخير اضطرارا الى الجحفة ان تعرض ايهم كما في الدروس ولو احرم والاخبار لعن مسجد الشجرة اساء القول الرضا عليه السلام

في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابرهيم بن عبد الحميد سال الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام وارادوا

ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انه يجيز لهم الاحرام من اي ميقات شاؤوا كما قوى

في الدروس الاحرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من مر بها كما نطقت به الاخبار نحو صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذ كتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت

لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ويحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه فقد يظهر من الوسيلة جواز تاخيرهم الى الجحفة اختيارا القول وله ميقاتان ذو

الحليفة والجحفة وحكى عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وظاهر نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وليس فيه انه خرج

من المدينة فلعله من اهلها وقد خرج من الشام ولانه مر بذي الحليفة الاقرب كما في الدروس لجواز للاصل على كراهية لانه رغب عن ميقاته وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي

لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وما مر ايضا من خبر ابرهيم بن عبد الحميد ويحتمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد الشجرة وعليه فالكلام في الصحة وعدمها ما مر وهي اي الجحفة ميقات لاهل الشام ومصر والمغرب اختيارا والاهم بها بذي الحليفة وللمتمتع يقال له يلملم والسلم كما في السرائر

وكذا في القاموس والمصباح المنير قيل الاصل الملم مخففا الهمزة وقد يقال يرمرم كما في اصلاح المنطق انه واو وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من الملم بمعنى

الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطايف اهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا

القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات

على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس

انه قرية عند الطايف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق وميقات من منزله اقرب الى مكة كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود

والسرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله للاخبار وهي ناصة على الاقرب الى مكة والاجماع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وفي موضع من المعتبر لعنبر القرب الى

عرفات ولعله لما يحكى صاحب المسالك حيث قال انه لو لا نطق الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من

المواقيت وقطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفات في الحج واقتصر الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح

ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة فمن ابن جريح صحيح ابي حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها

بالحج لاطلاقهم الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات ووراءه ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبارنا لا يدل عليه ففي صحيح

عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق عليه السلام امر المجاور بالاحرام للحج من الجعرانة واما العمرة فلا يحرم بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لساكنيها وغيرهم

وللحج بين البابين لساكنيها خاصة وهذه المواقيت مواقيت للحج فالاخير لحج التمتع الا الساكني مكة فهي ميقات لحجهم مطلقا والباقية لحج الافراد والقران ومواقيت العمرة

المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فميقاتها ادنى الحل كما سياتي وسياتي جواز ايقاعها منها بل فضله فلا كثير احتياج الى استثنائها ويجوز ان يحرم الصبيان

اذا اريد الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرهما وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كذا قيل وفي القاموس

موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على راس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي

بن امير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسين بن الحسن امير المؤمنين عليه السلام وذلك لقول الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام لايوب اخي اديم وعلي بن جعفر في الصحيح كان ابي يجردهم

من فخ وهل يوخر الاحرام بهم اليها او يحرم بهم من الميقات لا يجردون وجهان من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تاخير الاحرام عنها وعدم تضمن الخبرين سوى التجريد

فالتاخير ليس بتعيين وهو خيرة السرائر ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ما يوجبها ومنه لبس المخيط وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار قدموا من معكم

من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفي الدلالة نظر ظاهر ولان الاحرام بهم مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم

عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ايضا ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ثم ان التاخير الى فخ اذا حجوا واعتمروا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام

لا بد من تجريدهم وقد ظهر من هذه العبارة بالاحرام بهم من الميقات وانما الموخر التجريد ولكن يجوز ان يريد لا بد من الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل

مما تعرض له ابن ادريس ووجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق السالك من المدينة وغيره داخل في العمومات ويمكن حمل ادنى الحل في ساير الطرق على فخ الذي هو ادناه في طريقها

وقد يعطيه التذكرة والقارن والمفرد من اهل مكة كانا او من غيرهم اذا اعتمر اي اراد الاعتمار بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويحرما منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر

ويستحب ان يحرما من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء قيل العراقيون

يثقلونه والحجازيون يخففونه وحكى ابن ادريس بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا وهي موضع بين مكة والطايف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره

الباجي سميت بريطة بنت سعد زيد مناة بن تميم او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال انها المراة التي نقضت غزلها قال الفيومي انها على سبعة اميال من مكة وهو سهو

سهو في سهو فان الحرم من جهتها تسعة اميال كما ياتي او يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم

تاء تانيث وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال الفيومي دون مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلة من

مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت قرية بها هناك ليست بالكبيرة قيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل

وبعضها في الحرم ويقال انها ابعد اطراف الحل الى الكعبة بتخفيف الياء الثانية وتثقل فيكون منسوبة الى الحدبة وفي تهذيب الاسماء عن مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف

فلعل السالك طريقا لا يؤدي الا الى الجحفة او الى العقيق مع احتمالهم الجزاء وهل يجوز للمدني اختيارا سلوك طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة

ثم ياء مثناة تحتانية ثم

كتاب الحج من كشف اللثام

عن التنعيم واما غاية الفقهاء والمحدثين بتشديدها وفيها التهى وقال السهيلي التخفيف اعرف عند اهل العربية وقال احمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وكذا عن الشافعي وقال ابو جعفر النحاس سالت كل من لقيت ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا على في انها مخففة وقيل ان التثقيل لم يسمع من فصيح واخرجها من التنعيم عن لفظ المصلى سمي به موضع على ثلثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ع ومساجد عايشة وسمي به لان عن يمينه جبلا اسمه نعيم وعن شماله جبلا اسمه ناعم والوادي نعمان وقيل هو اقرب اطراف الحل الى مكة اما وجوب الاحرام منها من خارج الحرم فهو منصوص من الخلاف والمبسوط والسرائر وفي التذكرة لا نعلم فيه خلافا وفي المنتهى لا خلاف فيه وخص ابن حمزة الى التنعيم وكانه تمثيل باقرب اطراف الحرم الى مكة فان احرما بالعمرة من مكة او الحرم لم يجزيهما لانه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وفي الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات واما استحباب احرامه من احد المواضع الثلثة فلاعتماره ص من جعرانة وامره عايشة بالاعتمار من التنعيم وقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفي التذكرة ينبغي الاحرام من الجعرانة فان النبي ص اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان ص امر عايشة بالاحرام منه فان فاته فمن الحديبية لانه ص لما قفل من حنين احرم من الجعرانة ولعل هذا دليل تاخر الحديبية لا اهتمامه ص بها وكانه اراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة وفي المحرر الافضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم وفي الفقيه انه ص اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل بها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم بها من الجحفة وعمرة اهل بها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين فلعل المعروف في التواريخ انه ص احرم بالعمرتين الاولتين من ذي الحليفة وفي صحيح البخاري عن همام ان احدى عمره من الحديبية فكانه ص احرم وهذه الثلث بعد الهجرة واما قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف اذ ذهب يعرض نفسه على قبايل العرب فيما اعلم ووجوب الاحرام لها من احد هذه الثلثة فلا اصل من غيرها وكذا لا يجب من احد المواقيت كما قد يتوهم من المراسم ولو فعل جاز وقد يكون افضل لطول الاحرام والمراد ايضا انما اخبر بها ادنى الحل خصوصا وهل يجوز بينه وبين الميقات قبل لا اقتصارا على اليقين ومن حج او اعتمر على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله بالاجماع كما هو الظاهر والنصوص كقولهم ع من تمتع وان اتى عليهن من غير اهلهن وقول الرضا ع فيما كتب الى صفوان بن يحيى في الصحيح ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ولانتفاء الحرج والعسر ولو لم يؤد الطريق البري الى ميقات منها احرم مما كان يجب الاحرام به من الميقات لو كان يمر به عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة كما حكي في الشرايع لاصل البراءة من المسير الى الميقات والاحرام من محاذاة الابعد واختصاص النصوص من المواقيت في غير اهلها بمن اتاها وقام من صحيح ابن سنان واطلاق ابي ادريس انه اذا حاذى احد المواقيت احرم من المحاذاة وابن سعيد انه من قطع بين الميقاتين احرم بحذاء الميقات واعتبر في المبسوط اقرب المواقيت اليه وهو خيرة المنتهى قال والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت من مكة قال فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء وكلام الجامع يحتمل القرب اليه والى مكة ويكفي الظن كما في المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس للحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في الاخير بعد تجويز مكة وان ظهر التاخير ففي الاجزاء كما في غيرها وليس للحرج واصل البراءة لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق الى علم او ظن احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا محرما كذا في التحرير والمنتهى وفيه نظر ظاهر وفي الشرايع قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة ولا يبعد ان الاحتياط الاحرام من الميقات ان امكن خصوصا وقال الكليني ره بعد ما روى من صحيح ابن سنان في من اقام بالمدينة شهرا ثم بدا له ان يخرج من غير طريق المدينة انه يحرم من الشجرة ثم باحذائها طريقا ثم يسير ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وكذا من حج او اعتمر في البحر احرم عند المحاذاة كما في الاحمدي والجامع لعموم الادلة خلافا لابن ادريس لقوله وميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة وهي بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة بلدة على ساحل البحر على طريق حلي من يلملم وانها في الاصل شاطئ النهر وحكى الازهري عن ابي حاتم ان اصلها الذي بالنبطي فعربت كانه اراد اهل مصر اذا اتوا من البحر وقال في المختلف فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي اقرب المواقيت صح والا فلا فانه ليس في شيء من الاحاديث الذي ورد في ميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة ولم يؤد الطريق الى المحاذات لشيء من المواقيت قيل دخول الحرم فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل لانما اصل المواقيت في الجملة واصل البراءة من الاحرام قبل وخروج ما قبله من المواقيت ومحاذاة احدها فيكون الاحرام فيه بمنزلته قبل الميقات ويحتمل الغيبة بمساواة مسافة اقرب المواقيت الى مكة وهو مرحلتان كما قاله بعض العامة لاشتراك المواقيت في حرمة قطع المادة بها من المسافة او بعضها محل او صحة ظاهر قيل ان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن مشرقية والعقيق غربية فلا طريق يؤدي الى الميقات الا الى المحاذات الا ان يراد الجهل بالمحاذاة ولا يجوز عندنا الاحرام قبل هذه المواقيت للنصوص والاصل والاجماع خلافا للعامة الا لناذر الاحرام ممن كان قبل الميقات فعليه الاحرام منه كما في النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والمراسم والمهذب والوسيلة والنافع والشرايع والجامع وحكي عن المفيد لان الحلبي سال الصادق ع عن رجل جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ونحوه خبر ابي حمزة عنه ع وسمع ع ابو بصير يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وتمم المحقق في كتبه على انه يجب اذ لو وقع الحج في اشهره ان كان هو الحج وكذا عمرة التمتع وينبغي ان يريد غيره لانها انما على عدم جواز ايقاعها في غيرها وهذه النصوص انما جوزت الايقاع قبل المواقيت فلا يعارض المساواة ونحيث لو احرم في اشهر الحج تمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة الى المهل ان وقع الحج ذلك العام وان عرض مانع من الاسراع في السير يحل النسبة اليهم خلافا لابن ادريس فلم يعتبر هذا النذر لانه نذر غير مشروع كنذر الصلوة في غير وقتها او ايقاع المناسك في غير مواضعها مع ضعف الاخبار وان حكم في المنتهى بصحة الاولى وقضي نحو ابناء الهيا المسير للاحرام من الكوفة او خراسان وهو الاقوى وخيرة المختلف واليه مال المحقق في المعتبر وتوقف المص في المنتهى ثم اختار الاول لصحة الخبر الاول وفيه انه لم ينتج التهذيب بل قيل جميعها متفقة على ان السايل فيه علي وظاهره انه ابن ابي حمزة فان السند كذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي وانما الحلبي في نسخ الاستبصار والعرف في مطلقه عبيد الله واخوه محمد وبعيد ان حماد بن عيسى عن عبيد الله بلا واسطة ورواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بالواسطة واراده عمران من الحلال او الحلبي ثم طريق الاحتياط واضح وهو وفاق اكثر ويحكى عن الراوندي عن الاحرام مرتين في المنذور وفي الميقات وفي بعض الفتاوى ان عين بنذره احراما واجبا وجب تجديده في الميقات والا استحب او لمعتمر عمرة مفردة في رجب مع خوف نفضيه قبل الاحرام ففي النهاية والجامع والوسيلة وكتب المحقق جواز الاحرام بها قبله ان كان لخبر اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل

وهو مخير لمن يتضرر تؤخره في اعتبار هذا او توقفه في اعتبار المحاذاة الظن او القرب الى مكة

والتنعيم عن جعرانة فضلا او تفصيل ما ذكره او لاعتبار عمرته في الدروس بعد ذلك المكرر بعد ثم الحديبية

في المواقيت

عليه اهلا الا قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت فيجعلها الرجل ثم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبا فان يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي يورد صحيح
معوية بن عمار وحسنه عن الصادق ع انه سمعه يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي المعتبر وعليه اتفاق علمائنا وفي
المنتهى والتهذيب نسبة ذلك الى الرواية وهو لم يتعرض له كثير من الاصحاب وفي الاحتياط تجديد الاحرام في الميقات وان احرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا وان مر بالميقات فلا بد ان يجدد
فيه ولذا قال ابو جعفر ع في مرسل حريز من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تاخيره اي الاحرام عنها اي المواقيت
للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر فيجوز الشيخ التاخير الى زوال العذر او الاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول احدهم ع في
مرسل المحاملي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وما مر من قول الرضا ع في الصحيح لصفوان بن يحيى فلا تجاوز الميقات الا من علة وحمل ابن ادريس على تاخير الصورة
الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين فان المرض او التقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو الموخر وارتضاه المص
في المختلف والتحرير والمنتهى وفيه انه الزام لكفارة او كفارات عليه ولكنه الاحتياط نعم ان اخره من ميقات الى اخر فكانه لا شبهة في جوازه لتحقق الاحرام من ميقات شرعي وما
سمعته من الاخبار بتاخير المدني الى الجحفة ثم اذا اخره عن الميقات لعذر فيجب الرجوع اليه او الى ميقات اخر كما استظهره الشهيد مع زوال العذر والتمكن من الرجوع ومنها سعة
الوقت كما في الشرائع والمعتبر لتمكنه من الميقات وما ياتي في الناسي وغيره والظاهر انهما انما يوجبانه اذا اراد الاحرام بعمرة التمتع او حج مفرد لا لعمرة مفردة ودليل جواز المضي
الى ميقات اخر هو الاصل وانه كان له الابتداء ولكن في صحيح الحلبي لا يتعين الرجوع الى ميقات اهل ارضه في ميقات اهل بلاده وكذا خبر علي بن جعفر واكثر العبارات كما في الكتاب
ظاهر الشيخ وابن حمزة عدم وجوب الرجوع بل يحرم حيث زال العذر لاصل البراءة وقد اضمحل باداة وجوب الاحرام من الميقات ولدلالة التاخير على الاحرام بعد الميقات
فيه امر كذلك اذا ضاق الوقت لا معها اي المكنة لا يجب الرجوع ولا يشترط في صحة الاحرام اتفاق النصوص وانتفاء العسر والحرج بل يحرم حيث زال المانع من الحل كما في
النهاية والمبسوط وغيرهما وان امكنه الرجوع بعض الطريق فكذلك للاصل ولان التاخير يساوي ما بين الميقات والحرم واطلاق نحو ما ياتي من الاخبار واوجب الشهيد الرجوع
الى حيث يمكن اثباتا للواجب بقدر الامكان ولصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع عن امرأة كانت مع قوم وطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام
وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ع ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر
ما لا يفوتها ويحتمل جواز التاخير الى ادنى الحل لتساوي ما بينه وبين الميقات هو مطلقا ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرما وانما سقط ما سقط منها للعذر فيبقى
الباقي ولو كان مريدا لدخول مكة بنسك واخر الاحرام عن الميقات حتى دخل مكة او الحرم بغير احرام لعذر كاغماء او نوم او جهل بالميقات او الحرم او المسئلة او دخل محرما
فاحل ثم اراد الاحرام بحج مفردا او بعمرة تمتع خرج الى الميقات اي ميقات ارادة او الذي مر عليه وجوبا واما الاجزاء فظاهر ولكنه خارج عن سياق الكلام وكذا الاول اذا اراد الاحرام
باحدهما والظاهر ان وجوبه عليهما اجماعي واما اذا لم يرد به بل اراد الاحرام بعمرة مفردة او فسخ عزم الاتيان بنسك اصلا فوجهان من الاصل مع عدم التفريط وهو الظاهر
ومن اطلاق ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع فقال ع يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
به فيحرم وهو الاحتياط فان تعذر المسير الى الميقات فالى خارج الحرم من اي جهة اراد او من جهة الميقات الذي مر عليه فان تعذر منهما اي من مكة وان امكنه الخروج منها الى بعض
الحرم فهل يجب فيه الوجهان والعدم هنا اقوى منه هناك لانتفاء النص ودليل الاجزاء بالاحرام من الحرم او خارجه على حسب حاله مع الاصل وعدم التفريط وانتفاء العسر
والحرج الاخبار كصحيح الحلبي سال الصادق ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وخبر الكناني سال ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وخبر سورة بن كليب قال
للباقر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وهما دليلا كون
الجهل عذرا والظاهر الجهل بالحكم ويحتمله بالميقات ويعم الاول الغفلة من غير سوال والجهل مع السوال والاول ظاهر الثاني وما مر من صحيح معوية بن عمار وهو ظاهر في الجهل
بالمسئلة مع السوال واذا كان الجهل بالحكم عذرا فبالميقات والحرم اولى ولكن الظاهر انهما انما يكونان من الاعذار مع الغفلة او الاجتهاد في السوال والتعرف مع فقدان
من يعرف وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم قبل ان يدخل فقال ع ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن
مكانه ليقضي فان ذلك يجزيه انشاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وكذا الناسي لكون النسيان كسائر الاعذار وللاخبار كحسن الحلبي سال الصادق ع
عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح
ابن سنان سالته ع عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك
وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع على اجزاء احرامه واحرام الجاهل من موضعهما اذا لم يتمكنا من الخروج ولا يجب عليهما وعلى غيرهما من ذوي الاعذار الدم خلافا
للشافعي وكذا من تجاوز الميقات اختيارا لانه لا يريد النسك شيئا منه لا حجا ولا عمرة مفردة او غيرها لكونه لا يريد دخول الحرم او كان كافرا او فاسقا او يجوز له دخوله
بلا احرام كالحطاب والطفل والمملوك فدخل مكة او الحرم محل الجواز او لا حد فاذكر او غافل ثم يجدد له العزم عليه او وجوبه وجب عليه الخروج الى الميقات ان اراد
الحج او عمرة التمتع فان لم يكن فالى خارج الحرم والا فمن موضعه وان اراد عمرة مفردة فليخرج من الحرم فان لم يمكنه احرم من مكانه ولا يجب عليه الخروج الى الميقات اذا امكن
وان اراد الحج او عمرة التمتع فظاهر واطلق الشافعي احرامه من موضعه اما اجزاء احرامه من موضعه او ادنى الحل اذا لم يمكن فلان مجاوزته الميقات بلا احرام كانت يجوز له
اذا لم يكن يريد النسك اما نحو الحطاب فظاهر واما غيره ممن لا يريد الحرم فلا الاصل ومر رده بذي الحليفة من تبين لعذر في بلد محلا هو واصحابه ولانه لا خلاف فيه
كما في التذكرة واما الكافر فلان الاسلام يجب ما قبله ويحتمل ادخاله فيمن اخر الاحرام اختيارا الا لعذر واطلق في الخلاف انه يحرم من موضعه جزاه ولعله يعني حالا
الضرورة ولا يجب على من دخل الحرم محلا لخطاء او عمد العدوان او لا لارتفاع نسك وان اثم بتركه اولا الا ان يجب عليه بسبب اخر لاصل البراءة وقد نص عليه في الخلاف و
المنتهى والذ اقيد بقولنا ثم يجدد له العزم كما في المبسوط والخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى وعبارة الكتاب قد يقتضي الوجوب كالجامع وكتب المحقق و

الاعلى ظاهر الطلاق فامر عن قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن اخيه اما وجوب خروجه الى الميقات فمع

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصا المعتبر ونحوه والتذكرة والدروس وفيهما ما مر من قرب الاسناد وكذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه اولا اذا لم يلزمه العمرة مطلقا الى ميقاته او احد المواقيت
ان امكن اجماعا كما في الخلاف والا خرج من الحرم والا احرم من موضعه كما في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والمهذب والغنية وفي الاخيرين الاجماع وليس في المعتبر
والمبسوط والكافي وجمل السيد والخلاف الاحرام من موضعه واطلاق كما ذكرهما الاخير عن الشافعي وينص على الميقات خبر سماعة سال الكاظم ع عن المجاور بمكة اذا تمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وخبره عن الصادق ع في المجاور فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج وبمعناها خبر اسحق بن عبد الله سال الكاظم ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين وعلى الكل الحمل وصحيح الحلبي سال الصادق ع عن القاطنين بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غيرها
ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية
واجاز الحلبي الاحرام من الجعرانة اختيارا الظاهر اطلاق هذا الخبر ولو تعذر التاخير للاحرام من الميقات لعذر فرده مع ان الذي نسك في نصها احرام بعمرة التمتع او حج الافراد
او القران الا من الميقات فان تعذر اتى العود اليه كما في النهاية والانتصار والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق والمهذب والغنية كان العذر مرضا او عدوا او ضيق الوقت
او غيرها لعموم قول الصادق ع في حسن ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له وقول الرضا ع فيما كتبه الى المامون لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فاما اذا لم يجز كان فاسدا الا انه عبادة منهي عنها ولكنهما يحتمل التقدم على الميقات ولان الاحرام من غير الميقات خلاف ما امر الشارع فلا يصح الا فيما اذن فيه وهو
هنا مفقود والظاهر ان الاحرام من ميقات اخر كالعود في الاجزاء فان امكنه مضي اليه واحرم منه اجزاه والا لم يمكنه شيء من ذلك جاز دخول الحرم احرم بعمرة مفردة وله
فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر تحريم تركه ما مر عليه من المواقيت وكذا اذا كان في الحرم واراد الاعتمار منه في المحل مفردة فعل ومنهم من لم يجز له دخول الحرم حتى
يتمكن من الميقات للنص يجيء ولا موافق لكلام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته الا المصنف هنا وفي الارشاد فكلامه فيهما مجمل والمحقق في الشرائع فهو
كالكتاب والشهيد في الدروس ففيه بطلان النسك والمعتبر ففيها بطلان الاحرام والكل يحتمل ما صرح به غيرهم واحتمل صحة الاحرام بعمرة التمتع او الحج من حيث يمكن كما
كالعذر وان وجب عليه مضيقا وهو يؤيده عموم صحيح الحلبي المتقدم ويحتمله اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره ولا بد من معرفة مقدار الحرم وحدوده من الجوانب اما
مقداره فكانه لا خلاف في كونه بريدا في بريد كما قال ابو جعفر ع في خبر زرارة حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره واما مقاديره
من الاطراف فقال الصادق ع للمفضل بن عمر ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا وفي المهذب انه حده من جهة المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن على سبعة وكذا من طريق العراق وحده على عشرة اميال ومن
طريق الطائف على عرفة احد عشر ميلا من بطن نمرة وكذا في روض الجنان وزيد فيه انه من طريق المعرة تسعة اميال وكانه طريق الجعرانة كما في تهذيب الاسماء للنووي وقيل انه من جهتها
بريد وفي تهذيب الاسماء عن الجمهور انه من طريق الطائف على سبعة اميال وان ابا الوليد الازرقي انفرد بقوله انه من طريقه على احد عشر ميلا وقيل تسعة وقيل سبعة وفي
روض الجنان عن الحسن بن القاسم عن بعض العلماء ان ادم ع لما اهبط الى الارض لم يامن مكر الشيطان فبعث الله ملائكة فاحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فوقف مواضعهم حدود
الحرم ثم لما بنى ابراهيم ع الكعبة علمه جبرئيل ع المناسك فحدد الحرم التي كانت على عهد ادم ع علمت بالعلائم حتى جددها قصي ثم هلك بعضها فرتب قريش واهتم لذلك رسول الله ص
فاتاه جبرئيل ع وقال لا تحزن فانهم سيعيدونها فاتاهم فنادى فيهم اما تستحيون من الله انه تعالى اكرمكم ببيته وحرمه وها انتم ازلتم حدوده وهدمتم اعلامه فتخطفون فخافوا فعادوها
فاتى النبي ص فاخبره واخبرهم بها الموضع الاول والملائكة معهم حتى لم يخطؤوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجددها النبي ص ثم امر تميم بن اسد الخزاعي ثم جدد في زمن عمر ثم في زمن عثمان وذكر تقي الدين
محمد بن شهاب الدين احمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصره انه اعتبر الاطراف بالاذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب ابراهيم الى الاعلام التي على حد الحرم خمسة و
عشرين الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين وسدس ذراع وسبعة ومن باب الماجن اليها ثلاثة وعشرين الف وثمانمائة وثمانية وستين وسدس ذراع وسبعة ومن جهة التنعيم من باب
العمرة الى الاعلام التي في الارض لا التي على الجبل اثنى عشر الف وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة اليها عشرة الاف وسبعمائة واربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبة الى الاعلام
بطريق جادة وادي نخلة احد وثلثين الفا واربعة وسبعين ونصفا ومن باب المعلاة اليها تسعة وعشرين الفا وثمانين ومن جهة الطائف على عرفة من باب بني شيبة الى العلمين الذين
على حد الحرم تسعة وثلثين الفا واربعة وستين وخمسة اسداس ومن باب المعلاة اليها سبعة وثلثين الفا وسبعين وثلثا الا ان الحدود المذكورة لا تطابق بريدا في بريد ولا
بد على فرضه ان يكون بازائها سبعة اميال الخمسة وبازاء احد عشر ميلا الثلاثة فلعل الامر كذلك ولكن الذي في الطريق بل فيما يسلك من الجبال وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزئه على
راي وفاقا للمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والتهذيب والوسيلة والمهذب والمعتبر والجامع لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم
التروية بالحج حتى رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والجهل يعم النسيان على ان الناسي اولى بالعذر من الجاهل وكان المراد نفس الاحرام الذي هو الاجتناب عن
المخيط وستر الراس فان الاحرام حقيقة لا ينسى فانما الاعمال بالنيات فكيف يصح النسك بدونها ولذا في التهذيب قد اجزأه نيته واستدل عليه بمرسل جميل عن احدهما ع
في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في النهاية فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد
سبق في عزمه الاحرام ونحوه في فصل ذكر كيفية الاحرام من المبسوط وفي فصل فرائض الحج منه ذكر النية من الفرائض وذكر انه ان تركها عمدا او نسيانا بطل ثم ذكر الاحرام وانه ان كان يبطل النسك
بتركه عمدا وانه ان نسيه حتى اكمل المناسك فروى اصحابنا انه لا شيء عليه هنا بل اثبته كما في المختلف والمنتهى واستغرب فيه كلامه وقال انه لا توجيه فيه البتة والظاهر انه قد وهم في ذلك
لان الشيخ اجتزا بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزا بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وذكر الشهيد ان حقيقة الاحرام هي النية اي توطين النفس على الاجتناب
عن المحرمات المعهودة والتجرد والتلبية من الشروط او جعلنا اسم الاحرام للمركب منها ومن النية وعلى النقل يراد انسى احدهما جاز ان يقال انه نسي الاحرام وان كان نواه وقال
المحقق في المنكر يعني للصحة بقوله ص انما الاعمال بالنيات ولسنا ندري كيف يحل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في بغير

فقال اذا انهوا شهرا فانهم ان يتمتعوا فالفتى ... فالحرجون من الحرم ... ذلك وقوله ع في خبر سماعة عن المجاور بمكة صح

المناسك

في الإحرام

المناسك فعن ثم تكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجه مقارنا له او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما ذكره الشهيد من انه نظر الى فالقول
وكانه يخطر بباله الاحتمال لكلام الشيخ المتقدم مع نسيانه نية الاحرام فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من ان نسيان الاحرام يبطل سائر الافعال لعدم صحتها اهلا ولا يبعد ان يكون ناظرا
الى ان الاصل في الزوال عدم وجوب النية لها فان غرض الشارع منها ان لا يحقق متعلقاتها فلولا ما يوجب النية في بعضها كالصوم والاحرام يجب القول بوجوبها او انما اول الواجب
في الاحرام على وجوب نيته من العلم بالتحريم فاذا ادى المناسك نيابة انما جنبا ما يحرم على المحرم ولكن النية حصلت اذا بالمناسك بنيابتها واشتغل عن المحرمات فينبغي ان لا يكون
عليه شيء فانا نايل بالنص من غير معارض مع لزوم الحرج والعسر وعدم المواخذة على النسيان والغفلة وامتناع تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة والقضاء الا ان يرجح ان
تعين القول به وكذا الناسي الاحرام ونيته حتى تم بنوعه ولا اجتنب المحرمات او نوى ولم يجتنب فان النسك صحيح بالاتفاق مع نعم المحرمات الا الجماع قبل الوقوف فكيف
مع النسيان او الجهل فانه لزوم كفارة انها وهو قوى اشتراط صحة المناسك بنية الاحرام بلا نية ولو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض او جهل لغمائه او جنونه وغيره كسكر اوقد احرم
عنه اي يجوز ان ينوي الاحرام به وليه اي من يتولى له عنه من اصحابه كما يحرم عن الصبي غير المميز وجنبه فالحيض ان يجتنبه المحرم كما في الاحمدي والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر
والجامع والمعتبر لقول احدهما في مرسل جميل في مريض اغمي عليه حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل وهل المحرم بهذا الاحرام شيئا ففي النهاية والجامع تم احرامه وفي المبسوط ينعقد
وظاهرهما انه يصير به محرما ونص المعتبر والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتهى انه لم يفوت حتى فاته الموقف فان انكشف انه لم يكن وجب عليه ولذا افاق قبل الوقوف واجزاه
حجة الاسلام لانه يقبل النيابة ولعدم تمكنه بنفسه فيجزي النيابة خلاف الاصل فانما تثبت في موضع اليقين وفيه ان النيابة عن الحي انما يصح باذنه على ان هذا ليس نيابة
الا في النية والاحرام بالغير انما ثبت في الصبي وهذا الخبر لارساله غايته مشروعية هذا الاحرام واما الاجزاء فكلا على انه تضمن الاحرام عنه وهو يحتمل النيابة كما يحرم
عن الميت وهو غير الاحرام به وانكر ابن ادريس هذا الاحرام لان الاغماء اسقط عنه النسك فاسقطت نية المحرمات والاولى ان يحرم ويتجنب المحرمات فان افاق في الحج قبل
الوقوف فان امكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه والا فمن ادنى الحل ان امكنه والا فمن موضعه ان كان ميقاته مكة رجع اليها ان امكنه والا فمن موضعه كما نقلناه
كان قد وجب عليه الاتيان به بالمرور على الميقات فخصوصا مع الاغماء غير معلوم وكذا يهذا الاحرام وان احرم به في العمرة فان كانت مفردة انتظر به حتى يفيق فان افاق
وقد دخل الحرم رجع الى ادنى الحل او الميقات ان امكنه فاحرم ان كانت وجبت عليه وامكنه الرجوع ومن موضعه ان لم يمكنه وقضى في قضيته بان اضطر الى الخروج وان كانت
عمرة التمتع فان افاق في حينه يمكنه ادراكهما مع الحج فعلهما باحرام نفسه والا حج مفردا باحرام نفسه كما قلنا ان كان وجب عليه حج الاسلام او لغيره ثم اعتمر ان وجب عليه والا لم
يكن وجب عليه شيء منهما تخير بينه وبين افرادها العمرة كذلك ظاهر كلامهم انه ان كان ممن عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من الميقات الى الموقف احرم به عنه وجنب
المحرمات وطيف به وسعي به ثم تعدد المقصر احرم به للحج واجزاه ذلك ولم يجب عليه بعد الافاقة عمرة كما ليس عليه احرام بنفسه ولذا الكلام فيمن بلغ او انعتق قبل الوقوف
يمكن تنزيل كلامهم على انه ليس عليه شيء فيما فاته من الاحرام من الميقات وان وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه على ما عرفت انفا من ان الغرض ايقاع المناسك والاجتناب
من المحرمات وان النية في الاحرام انما وجبت لذلك فيقتصر على ما دل عليه فيه ويكفي التجنب في ايقاع المناسك بنفسه اذا افاق فيتبع ظاهر كلامهم الا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضل
من ايقاع افعال العمرة التمتع به واجزائه عنه والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام للاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا فان كان الميقات مسجدا احرمت مجتازة وان كان لها
مقام فالاولى التاخير الى الطهر كما في التذكرة وكذا الجنابة وانما خصتا بالذكر للغسل ولا غسل كما في الانتصار وفي السرائر والكافي والجامع للاصل وعموم ادلته وخصوص
الاخبار هنا وكونه للتنظيف وفي قال الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد
وتهل بالحج بغير صلوة وفي خبر الشحام تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى وزاد الشيخ وابن ادريس والمصنف
في التحرير والتذكرة والمنتهى انها تتوضأ **المطلب الثاني في مقدمات الاحرام** يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للتمتع كما في المصباح ومختصره والسرائر
والوسيلة والمهذب والجمل والعقود والنافع والشرائع والجامع وشرح اللمعة كما في الجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس للاخبار كقول الصادق ع في حسن معاوية
بن عمار وصحيحه من اراد الحج فلا ياخذ من شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وزاد الشيخ في المصباح ومختصره وبنوا ادريس وسعيد والبراج اللحية
وكذا المصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الشعر في اكثر الاخبار وخصوص قول الصادق ع في خبر سعيد الاعرج لا ياخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد
الخروج من راسه ولا من لحيته والراس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره ولا يجب للاصل وخبر علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع سأله عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه
ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا وظاهر النهاية والاستبصار والمقنعة
الوجوب وليس في المقنعة والنهاية الا شعر الراس وذلك لظاهر الاخبار وبتاكد الاستحباب عند هلال ذي الحجة لصحيح جميل سأل الصادق ع عن متمتع حلق راسه بمكة ان
كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحمل
اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم والزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذي القعدة وهو الذي وجب نسبه وجوب التوفير اليه لكن ابن سعيد وافقه فيه مع انه قال
ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر راسه ولحيته ثم الاخبار يعم المتمتع وغيره فالتقييد به كما في الكتاب في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى في التصرف
غير جيد ويستحب تنظيف الجسد عند الاحرام لاستحبابه مطلقا واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المرشد اليه ومنعه منه طول مدته والمنصوص منه نتف الابطين وقص الاظفار
واخذ الشارب في الاطلاء والانسب الطلي ونحوه الحلق ولكنه افضل والاخبار به اكثر قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله
فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ولو تقدم الاطلاء على الاحرام باقل من خمسة عشر يوما اجزء لعموم اخبار تجديده بما بين
الطليتين بها وخصوص نحو قول الصادق ع لابي سعيد المكاري لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ولكن الافضل الاعادة كما في المنتهى والمبسوط والنهاية لعموم قوله ع
لزرارة وابن ابي يعفور الطليا فالا انقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور ولانه يصيبه نور فقال انما ينوره اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها
طهور فتنور والغسل للاخبار والاجماع كما في التذكرة وقد مضى القول بالوجوب في الطهارة وفي التحرير ليس بواجب اجماعا وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وحكى الحلي قولا

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible] كالواجب في مستقر ظاهر ولو أكل بعده ما لا يجوز [illegible] قبل الإحرام أعاد

عن الحسن [illegible] كما في المبسوط والمهذب [illegible] التذكرة [illegible] ما لا ينبغي [illegible] الغسل [illegible] الإحرام [illegible] أن يغتسل

الغسل استحبابا [illegible] الصادق [illegible] الغسل [illegible] الإحرام [illegible] الطيب [illegible] أكل طعاما فيه

[illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible] الإحرام [illegible] الغسل

[illegible] الغسل [illegible] الصادق [illegible] الإحرام [illegible]

ولابن أبي يعفور [illegible] سأل الصادق [illegible] الغسل للإحرام [illegible] الماء [illegible]

صحيح هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله [illegible] بالمدينة [illegible] أن تغتسلوا بالمدينة [illegible] الماء بذي الحليفة

فاغتسلوا بالمدينة [illegible] الغسل [illegible]

الغسل [illegible] كما في النهاية والمبسوط لقول الصادق [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الماء [illegible]

وأما على الأول فلقول الصادق [illegible] هشام بن سالم [illegible] أن تغتسلوا [illegible] ذي الحليفة [illegible] غسل أول الليلة [illegible]

[illegible] غسل [illegible] النهار [illegible]

النهاية والمقنع والمبسوط والمهذب والنافع والجامع والشرائع [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] في كيفية الإحرام [illegible] المطلب الثالث في كيفيته [illegible] الأول النية [illegible]

[illegible]

في كيفية الإحرام

في مستحبات الاحرام

في مستحبات الاحرام

ولتعيين المنوي بتعيين [illegible] الكلام [illegible] الاحرام عندنا [illegible]

[illegible]

[illegible] وصحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... [illegible]

... وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار ... [illegible]

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... ثم قال ان الناسخ ... [illegible]

الاصل وصحيح عمر بن يزيد لكن الاحتياط ... [illegible] ... وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... عن الحسن العسكري عليه السلام ... [illegible] ... لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ... [illegible] ... عن امير المؤمنين عليه السلام قال جاء جبرئيل الى النبي

فقال له ان التلبية شعار المحرم ... [illegible] ... واما القول الثالث الذي قال به المص هنا وفي الارشاد والتبصرة وجعله

التهذيب اتم الصور الواجبة ... [illegible] ... فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او حجة مفردة تمامها عليك لبيك ... [illegible] ... من التلبيات كان افضل ...

بعد الرابعة ... [illegible] ... ثم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات الاربع لا بد

من ذكرها ... [illegible] ... الى الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وعمرة المفردة وحجة الاسلام بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى بمعنى انه لو لم يلب كان له ان

يرتكب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص عن الصادق عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه

زعفران فاكل منه وصحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وحسن حريز عنه عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي

النساء ما لم يعقد التلبية او يلب ومرسل الصدوق عنه عليه السلام ... [illegible] ... قبل ان تلبي فلا شيء عليك وخبر حفص البختري عنه عليه السلام فيمن

عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء ومرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او

صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ... [illegible] ... في المطلب الثالث على الفصل الاول ... [illegible] ... القارن والمفرد

على الوقوف وخبر ... [illegible] ... ان سال الكاظم عليه السلام ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... فقال نعم

... [illegible] ... بالاشعار والتقليد وهو كما في المختلف ... [illegible] ... بالقران الاحرام بالنسكين ... [illegible] ... الحج عن العمرة ...

... [illegible] ... هو نص ابن ادريس على انها كالتكبيرة للصلوة ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... والتلبية ... [illegible] ... قام مقامها

هذه العبارات ... [illegible] ... على الوجوب ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... الانعقاد الا ... [illegible] ... النصوص على

لزوم الكفارات ... [illegible] ... فان المعلوم من النصوص والفتاوى

انما هو ... [illegible] ... وجوب الكفارات على التلبية وهو المختص ... [illegible] ... الاحرام الافضل ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء

وهو كما النص ... [illegible] ... الصيد ... [illegible] ... النساء وشم الطيب بعد عقد الاحرام فلم يلب ... [illegible] ... في النافع

والمبسوط ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible] ... الاحرام متعمدا فلا حج له ... [illegible] ... كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا

تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او لخوف ... [illegible] ... من موضعه ... [illegible] ... فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج

ليحرم منه فان لم يستطع فليحرم من موضعه ... [illegible] ... التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ونحوه في المبسوط ... [illegible]

... [illegible] ... لفظ النية ... [illegible] ... وظاهره ايضا ذلك

... [illegible] ... التلبية ... [illegible] ... الاحرام على الوجه الذي ... [illegible] ... بالتلبية الواجبة وقال ابو

الصلاح ... [illegible] ... احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده اذا كان قارنا ... [illegible] ... بالنية ... [illegible] ... ان ياكل لحم الصيد

... [illegible] ... النساء وشم الطيب ما لم يعقد الاحرام بالتلبية ... [illegible] ... المقارنة ... [illegible] ... ان لا يكون بالاحرام قبل التلبية

... [illegible] ... الانعقاد ... [illegible] ... الوجوب ... [illegible] ... الاصل ... [illegible] ... الاخبار انما ... [illegible] ... وجوب التكفير على التلبية واما اخبار

في الإحرام

فاخيرها عن موضع صلوة الاحرام والالفاظ التي في اخرها الفاظ التلبية فلا بد من تاخيرها عن التلبية لوا فهو او اجل التلبية ايضا ويكون الالفاظ العزم على الاحرام توطنه في اثنائه ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد وما اشبه فلذلك فاذا لبى حرم عليه ذلك كله وان نعل ذلك لم يكن عليه كفارة روى ذلك عن موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شيء وغيره من صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتى بحجلتين فاكلهما قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ونحوه الاستبصار وهو عين ما قلناه في معنى ان الاحرام انما ينعقد بالتلبية او ما يقوم مقامها والظاهر انه قبل التلبية محرم بمعنى انه نوى الاحرام وعقده اي نوى ووجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات والاتيان بالمناسك عند التلبية وليس له نقضه والاحلال منه الا بالاتمام او ما يجري مجراه ولكنه لا يلزمه شيء بما يلبسه كما هو الظاهر انه ليس في العقد بجديد النية عند التلبية فلا يجب المقارنة والاخرس يشير باصبعه مع تحريك لسانه كما قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولكن مع عقد قلبه بها كما في الشرائع لانها بدونه لا يكون اشارة اليها ولذا لم يتعرض له الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له ابو علي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا تبرء الذمة عنها بيقين تمام بدونها بنفسه مباشرة وكما يجب تحريك اللسان بالتلبية يجب بالفاظها فيتوقع الاول بنفسه الثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة لما في الخبر الاول وعمل الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين لانه ليس فوق الاول لانه يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه فلعل المراد انه يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا ينافي ما عليه ما في المختلف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة فكيف يجوز له الاستنابة فيها ويحتمل ان يكون الاشارة للاخرس الذي يعرف التلبية والنيابة عن الاصم الابكم الذي لا يسمعها ولا يعرفها فلا يمكنها الاشارة قال الشهيد ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي ان غيره يلبي عنه ولا يبعد عندي وجوب الامرين فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس واوضح والنيابة لمثل ما عرفت والحلول في التحرير انها لا يجوز بغير العربية وفي المنتهى والتذكرة انها لا يجوز بغيرها مع القدرة خلافا لابي حنيفة فاجازها كتكبير الصلوة وقال ابن سعيد من لم يتات له التلبية لبى عنه غيره وهو يشمل الاخرس والاعجمي ويتخير القارن في عقد احرامه بها اي التلبية او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي صحيحه ايضا والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي صحيح عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي خبر جميل ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنه عليه السلام وخلافا للسيد وابن ادريس فلم يعقد الاحرام الا بالتلبية للاحتياط وللاجماع عليها دون غيرها وللتاسي فانه صلى الله عليه وآله لبى بالاتفاق مع قوله خذوا عني مناسككم وفيه انه انما يعطي الوجوب واصل البراءة فان لم يلب فالاصل عدم قيام غير التلبية مقامها واشترط الشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار او التقليد بالعجز عن التلبية وكانهم يجمعون بين هذه الاخبار وعموم ما نص في الانعقاد بالتلبية ولوجوب التلبية ولعدمها كان الثاني مستحبا والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتاسي فهو ظاهر من قبلهما واما السيد وابنا حمزة وادريس والبراج والشيخ في المبسوط والجمل فالظاهر مما عرفت وفي المبسوط ايضا ولا يجوز لهما يعني القارن والمفرد قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة ونحوه النهاية وفي النهاية ايضا فرايض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة اطواف طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء وان كان قارنا او مفردا طوافان وفي المقنعة والمراسم فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الى اخر كلامهما والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية لا ان يريد الاحرام ثم انهما في باب صفة الاحرام ذكرا الدعاء الذي بعد صلوته وعقباه بالتلبيات ثم قالا وان كان يريد الاقران يقول اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام وظاهره دخول التلبيات ووجوبها ثم ذكر سلار مراسم الحج وانها فعل وترك وعد الافعال ثم قال هذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والسير والاحرام ولبس ثوبيه والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للمقرن والمتمتع وهو صريح في وجوب التلبية على الثلثة ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد كما انفصل تمام **الثالث** لبس ثوبي الاحرام كما في الشرائع والمراسم والنافع والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع وشرح القاضي لجمل العلم والعمل وظاهر غيرها وهو ما عدا الثلثة الاول اصرح به لقصرها الاحرام في ثوب على الضرورة ونص القاضي على انه لا يجوز الاحرام في ثوب الا للضرورة ونعوذ في التحرير الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا وزاد قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار ثم استك واغتسل والبس ثوبيك قلت الابيض من المحرم ان على المحرم ثوبين ظاهر واما البس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كما هو الدليل والا فالاخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندا له مع ان الاصل العدم وكلام التحرير والمنتهى يحتمل الاتفاق على عدم ما يخالفها والتمسك بالتاسي ايضا ضعيف فان اللبس من العادات الا ان يثبت كونه من العبادات وفيه الكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب قال لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزء وفيه نظر ثم قال وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده وصحته حتى لو احرم وعليه

في كيفية تلبية الأخرس

في بيان [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

في مندوبات الاحرام

[illegible]

المطلب الرابع في استحباب رفع الصوت بالتلبية

[illegible]

وفي صحيح البزنطي انه سال الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم وجمع السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على طريق المدينة والثاني لطريق العراق وتبعهما سلار وابن ادريس وجمع الصدوق والمفيد بتخصيص الثاني بطريق المدينة قال في المختلف ولم نقف لاحدهم على دليل وفي الغنية

المهذب حد بيوت مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن الحسن وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح قلت وذي طوى على ما في المصباح المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر ... في تهذيب الاسماء الاثير انه موضع باسفل مكة ... الى مشاهدة الكعبة للعمرة المفردة ان كان

قد خرج من مكة للعمرة ... لا دخول الحرم كما هو المشهور لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة

مرسل المفيد انه عليه السلام سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت ... في حسن مرازم يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا ...

[illegible]

في موضع قطع التلبية

[illegible]

في استحباب الجهر بالتلبية

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الجهر بما عرفت مع تضمن الاخبار الاتيان بما يقوله الجاهر في موضع [illegible] احتمال استحباب تاخير التلبية [illegible] لفظ العزم وقول التلبية

عن الحسن معوية بن الحج والعمرة المفرد [illegible] بتلبية حتى تنتهي الى الرقطا من الحجاج [illegible] اشرفت على الابطح [illegible] في تفصيل الجملة الاستحبية وهو موافق للنافع والشرايع والتهذيب

والنهاية والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع ودليله قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا اذا اهللت من المسجد

الحرام للحج فان شئت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطا و تلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي حسن معوية بن عمار اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع

صوتك بالتلبية وفي النهاية ثم تصلي ركعتين الطواف عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر [illegible] حتى تزول الشمس وان الفضل المكتوبة فقل مثل ما قلت يوم احرمت العقيق

ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وفي المقنعة بعد الدعاء ولفظ

التلبية لبيك حجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو

واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى وفي شرح القاضي لجمل العلم والعمل ولا احرم

بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم وفي النهاية فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم

واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ونحوه المبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وفي الجنان الا انه زاد قوله ويسر بالتلبية الى ان يبلغ الرقطا

فاتما او قاعدا على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود وفي التهذيب الاستبصار الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب عند الرقطا او عند شعب الدب ولا

يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ويرجع بين خبر زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت واستدل عليه بقوله عليه السلام في خبر

بن يلب فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ونحوهما المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب الدب وفي الكافي ثم يلبي مسرا فاذا انهض به بعيره

اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود قلت واصح ما وقفت عليه من الاخبار ما قدمناه او لا فعلهما الغل ويحتمل ان تاخير نفس التلبية والجهر بها والقاضي

اخوط والردم موضع بمكة يضاف الى بني جمح وهو لبني قراره كذا في القاموس ويستحب التلفظ بالمنوي من حج مفرد او تمتع بها او عمرة

مفردة او متمتع بها كما في النافع والجامع والشرايع بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة الى الحج او بحج متعة او نحو ذلك لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب يقول لبيك اللهم لبيك

الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك وفي صحيح عمر بن يزيد يقول لبيك الى قوله لبيك بحجة تمامها عليك وفي صحيح يعقوب بن شعيب سالته

كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقال كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وخامس من قول امير المؤمنين عليه السلام بحجة وعمرة معا لبيك

وهذا الذي ذكره القاضي وهو عند الحلبيان والمص في المختلف لان الاحرام لا يتعلق بهما معا وهو الوجه ان اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز وذكر والبيك متمتعا

بالعمرة الى الحج لبيك وفي الفقيه والمقنع والهداية لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك وفي النهاية والمبسوط ان افضل ما يذكره في التلبية الحج والعمرة معا

الا في الفقيه والمراد العمرة المتمتع بها الى الحج كما عرفت ويفصح عنه عبارة التهذيب وكلام الصدوق وهذا وهو معنى قول المص في التذكرة بعدما ذكر مثل ما في الكتاب اذا عرفت

هذا فيستحب ان يذكر في تلبيته الحج والعمرة معا فان لم يمكنه التلبية او غيرها اقتصر على ذكر الحج انتهى ولا يجب شيء من ذلك كما يوهمه عبارة المصباح ومختصره فانه ذكر عقيب التلبيات

الاربع لبيك بمتعة وعمرة الى الحج لبيك ثم ذكر ان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر المندوبات وقال هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال

لبيك بحجة تمامها عليك وكذا الاقتصاد فيهما ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او بحجة تمامها عليك لبيك

ثم ذكر استحباب سائر التلبيات ويدل عليه الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه وما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب ولم يستحبه الشافعي في قول يجب ويستحب ترك التلفظ ونحوها

كما نطقت به الاخبار والاصحاب واقتضاه الاعتبار وكما يستحب التلفظ بالمنوي في التلبية قبلها بقوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ان اراد

التمتع ويقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لورودهما في الاخبار وقد يشملهما

العبارة ويستحب الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك احرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا لمالك والزهري وسعيد بن جبير وابن عمر و

طاوس للاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلام في خبر فضيل بن يسار المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيح

ابن سنان اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وفي صحيح معوية بن عمار فقل

اللهم اني اسالك الى قوله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر الاتفاق عليه قال في المنتهى اشتراط مستحب باي

لفظ كان اذا ادى المعنى الذي نقلناه وان اتى بالملفظ المنقول كان اولى ولو نوى الاشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر والاعتكاف وهو احق فان الاصل في الاحرام

الوجه عدم الاعتداد ان لا يحل الا باكمال الافعال قال ومع انعقاد الاحرام بالنية لا عبرة بل من شرطه عندنا التلبية ايضا ويستحب الاحرام في القطن قطع به الاصحاب ولعله للتاسي لما روي من احرامه

في ثوبي كرسف وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي جميلة البسوا القطن

[margin:] ايستحب بلبي ماشيا بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالتلبية

[margin:] بمتعة الى الحج والى تحت عمرة المفردة وعمرة متمتع بها

[margin:] يستحب

[margin:] عليه وحلني حيث

[margin:] بما يتلفظ به في النحو

[margin:] انه تابع للاحرام و هو ينعقد بالنية وهي من شرائطه

في الإحرام وتروكه

فانه لباس متقي الله وهو لباسنا ولنا في خبر ابي بصير وابن مسلم المروي عن خصال الصدوق في السواد ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم تكن يلبس الشعر و
الصوف الا من علة خصوصا البيض لنظافتها للاخبار وبالامر بلبسها ولكونها خير الثياب في لبسها او اطهرها وابقاها ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد لنحو قول الصادق
للحسين بن المختار لا يحرم في الثوب الاسود وقد تضافرت الاخبار بكراهية لبس السواد مطلقا كقول امير المؤمنين في الثليثي لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق عليه السلام يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي النهاية والمبسوط وتحلل الوسيلة المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وحمله ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق في خبر حسن بن كل
ثوب يصلي فيه فلا باس ان يحرم فيه مع الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا المصبوغ بالعصفر المشبع كما في التحرير والتذكرة والمنتهى وهو نوع من صبغ في الشعر وتشبيهه في الشهرة كالزعفران والورس يعد دون الجميع للخبر عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عليه السلام اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
وانا اعمه فقال لا ان لبس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهر لبسه الناس ونحو خبر عبيد الله بن هلال عنه عليه السلام وخبر عامر بن جذاعة سأله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها
المحرم فقال لا باس به الا المفدمة المشهورة وقوله عليه السلام في حسن الحلبي لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وصحيح الحسين بن ابي العلاء سأله عليه السلام عن الثوب يصيبه
الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر
طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر للمعصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة و
المصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر وقريب
منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه واطلق في النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة ولم اظفر الا بقول
ابي جعفر عليه السلام لابي بصير في الصحيح يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وقول ابي عبد الله عليه السلام في خبر المعلى بن خنيس والاولى الاقتصار عليه كما في المقنع وكره في الدروس
النوم على المصبوغ خصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوسخة لاستحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام و
لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وفي المعلمة لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ونحوهما عن خبر ابي العلاء البياض
وفيه في المبسوط الابريسم ولعله تنبيه بالاعلى على الادنى لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمرأة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص كره النقاب
للمرأة المحرمة وخبر يحيى بن ابي العلاء عنه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ولعل المراد النقاب الذي يسدل على الوجه من غير ان يمسه لنقله في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة
على حرمة تغطيتها وجهها بغير ما يمس الغطاء الوجه ويأتي انشاء الله ذلك في الاخبار والنهي كثيرة والخبران يحتمل الحرمة فثبوت الكراهية مشكل وقد يكون سبب ذلك التردد
في التذكرة والشرائع ويمكن ان يوجه الكراهية بانه في معرض الاصابة للوجه وهو محرم وقد يرشد اليه ما ذكرناه من المقنع فان فيه ويكره النقاب فيعد بعده اسطر ولا يجوز للمرأة
ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه والتذكرة فقيها ما عرفت من التردد مع نقل الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها وفي موضع اخر منها القطع بحرمة النقاب
عليها ولكن شراح الشرائع حملوا التردد عليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين والاخبار الناهية ويكره استعمال الحناء قبله بما يبقى بعده اثره معه كما في النهاية والمبسوط والسرائر
والشرائع والجامع لخبر الكناني سال الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهو نص في كراهية الا للزينة
وقيدت بها في الطلاق والشرائع والتذكرة وخصت في غير الكتاب والشرائع والجامع بالمرأة لاختصاص النص بها وكذا استعماله الغالب ويخص الشهرة فيهما اقوى واغلب واستحبه
الشافعي لها مطلقا من غير قيد الزينة وعد بها مع قوله يكره لها بعد الاحرام وعمم غير الفاضلين الخضاب ولا باس به ويأتي تحريم الحناء للزينة على ما في ظاهره انه رايه فانه
رجع عن الكراهية الى الحرمة ولبس ما فيه وفرق بين ما قبل الاحرام وما بعده للنص واصل الاباحة قبل تحقق الحرم ويحتمل الاثر الذي لا يعد طيبا ولا زينة ويكره دخول الحمام بعد
الاحرام لخبر عقبة بن خالد سال الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وزاد في التذكرة فانه نوع من الترفه ولا يحرم للاصل والاخبار ويكره ان يدلك الجسد فيه لا بحيث
يدمي ويسقط الشعر لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك لما فيه من الترفه والتعرض للادماء واجاز الشهيد حيث كرهه فيه
في غيره ولو في الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه لانه في مقام تلبية الله نعم ولا
يحرم كما هو ظاهر التهذيب للاصل وظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول للمنادي يا سعد كما في صحيح حماد بن
عيسى عن الصادق او غيره كما في التهذيب وغيرهما ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرائع والنافع والريحان كما في العين اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ذلك و
الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه اوائل النور وفي النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي في كتابيه عند الفقهاء الريحان ماله
رائحة طيبة كالورد والورد ما لورقه رائحة طيبة كالياسمين وفي القاموس نبت طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه واصله ذو الرائحة وخص بذي الرائحة
الطيبة ثم بالنبت الرائحة الطيبة ثم بما عدا الفواكه والابازير ثم بما عداها ونبات الصحراء ومن الابازير الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف باسپرم وهو الذي اراده صاحب
القاموس اولا والكراهية لانه ترفه وتلذذ ولنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم وفي حسن معوية بن عمار لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة ولا يحرم كما في
المنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة وينسب الى المفيد وابن ادريس ويحتمله عبارة المقنعة والسرائر للاصل وحصر المحرم في خبر معوية بن عمار الاتي الاتي في اربعة وليل التحريم ظواهر
النهي في الاخبار عن مطلق الطيب ان تعمل الرياحين ونحو صحيح ابن سنان وقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك
فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام ونحوه منه حسنه وزيد في المختلف الاحتياط وكونه ترفها وفي التذكرة ان النبات الطيب ثلثة اقسام الاول ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالماء المفتوحة غير المعجمة والباء المنقطة تحتها نقطة
المفتوحة والقاف وهو الحندقوقي وقيل الفوذنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير
قصد الطيب كالحناء والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يعني في صحيح معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر
والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم وسال عمار الساباطي الصادق عليه السلام عن المحرم ايأكل الاترج قال نعم قال قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب

كتاب الحج من كشف اللثام

[illegible]

المطلب الخامس في الأحكام الشرعية التي لم تترتب عليه يجب على كل داخل مكة الإحرام للأخبار والإجماع على الظاهر ... [illegible]

في الأحكام المتعلقة بالإحرام

[illegible]

في الاحرام

الميقات واحرمت منه كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وظاهر الجميع الوجوب كما صرح به في التذكرة والمنتهى وظاهر عدة من الاخبار وفي خبر [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والحسين عم كان محصورا ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور اذا احل هل يحل له النساء كالمصدود ويمكن بعيد تعيينه خبر البزنطي بما اذا لم يقع عمرة في الاشهر

والسرائر والجامع ومختصر المصرية والمنتهى والتذكرة وصيد الكتاب انه يسقط الهدي الظاهر صحيحي ... في البزنطي واستدل السيد بالاجماع على الاشتراط ولا فائدة له سواه وهو محمول

لما عرفت مما مر ابن ادريس على المصدود ... انما يسقط عن المحصور ... يسقوط عن المصدود كمختصر الكتاب وصيد المصرية والتذكرة الا ان في مختصر الكتاب في

[illegible]

في الصيد

عليه في الاصل براءة الذمة فلذلك مثل المتولد بينهما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك فيه كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش في النمر
الثالث فيختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد ونحوها فلذلك فلا يجب الجزاء عند الذي شرع
[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال أفيمسها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قد

خير محمد سأل الكاظم عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوة

فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء ويحرم من عقد أعليه من له يعقد لغيره بوكيل كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى ويحرم عقد عليه من لغيره فضوليا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص و

الإجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لأبي حنيفة والحكم والثوري فأجازه لنفسه فضلا من غيره ثم إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص والإجماع

كما في الخلاف والغنية والتذكرة والأقرب جواز توكيل الأب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه وصحة عقده إن وقع والولي محرم لأنه المولى عليه محلا والوكيل نائب

عنه والتوكيل ليس من المحرم بالنص والإجماع ويحتمل البطلان إن وقع حال إحرام الولي على كون الوكيل نائب الموكل ولا نيابة فيما ليس له فعله وصدقه في تزويج الولي عن المولى عليه

قال التزويج والإنكاح المنهي عنه في الأخبار والفتاوى يعم ما بالتوكيل كالنكاح والتزويج والإعتاق ولا اختصاص للولي عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج

لنفسه قطعوا بحرمته وبطلان العقد المترتب عليه هو حيرة الخلاف وادعى الإجماع عليه وحكي أنه سئل عن تخصيص الحل بالذكر فلم يعرف له وجها ويحرم أن يشهد عليه أي على

عقد من محلا أو محرمين لمحرم أو محل إجماعا على ما في الخلاف ويحتمله الغنية وبه مرسل ابن فضال عن الصادق قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ومرسل ابن أبي شجرة عنه

في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فإن لم يكن عليه إجماع قوي الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم

خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته وإن لم يحضر للشهادة عليه كما في الجامع وإقامة الشهادة عليه كما في المبسوط والسرائر والشرائع على إشكال من احتمال دخولها

في الشهادة المنهية في الخبرين والفتاوى ومن عموم أدلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع فساد عظيم إن لم يثبت بحل الحرام ولا يتوقف

عليها عند قائل ولا الأخبار ولا النساء والخبر إن أصبحتم لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولأنها أولى بالإباحة من الرجعة فإن الرجعة إيجاد للنكاح في الخارج وهي إيجاد له في

الذهن على الحرمة فهو حرام وإن تحمل محلا كما في الشرائع ويعطيه إطلاق السرائر لانتفاء المخصص وإن تأكد المنع إذا تحملها محرما لأن الخبر نهى عن الحضور إن ثبت بشهادته مع أنه ممنوع

لجواز الجهل والغفلة والنوم وسماع العقد اتفاقا كما في التذكرة ولو قيل إن الخبر مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجها أطلق خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد

لانصرافه إلى الصحيح وفي التذكرة عن المصنف في حاشية الكتاب في جميع الإشكال ضعف إن المقصود من كلام الأصحاب في ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محل ومحرم أو

محرمين قال السيد الشارح ومن عموم إطلاق المنع والظاهر هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في بقية الحاشية قال الشهيد فعلم أن الإشكال في التعميم ثم قرب العموم والحلبي وقطع به

في الدروس ويجوز الإقامة بعد الإحلال وإن تحمل محرما بمعنى أنه يثبت بها النكاح وإن علم تحمله محرما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير ولم نعرف خلافا إلا المبسوط حيث لم يثبت

بها النكاح بها إذا كان التحمل في الإحرام أما القدح في العدالة فوجهه أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا فلا يعتبر وإن فيه جهلا أو سهوا وإن تغافى ويحرم عليه

تقبيل النساء بشهوة ولا بها إذا كانت محللة للشهوة لا كالأم والبنت والأخت فإن تقبيلهن للرحمة وسأل الحسين بن حماد الصادق عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة

الشهوة وكان المراد إنما يكره ما يحتمل الشهوة لتشمل قبلة امرأته بلا شهوة ثم الخبر وإن لم يتضمن سوى الأم لكن الأخبار والناهية إنما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة وعموم العلة

المنصوصة في الخبر ونظر الشهوة كما في جمل العلم والعمل والنافع والجامع والشرائع والإشارة والكافي وأطلق فيه وفي المهذب وكذا التلخيص خال عن قيد الشهوة وكتب الشيخ والأكثر

خالية عن تحريمه مطلقا وفي الفقيه والمقنع إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ولا دليل على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر نعم إن اعتاد الإمناء به

فتحريمه معلوم وكذا إذا نظر إلى غير أهله حرم في نفسه لا للإحرام ويؤيد الإباحة مع الأصل بعض إطلاق حسن علي بن يقطين سأل الكاظم عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق ولم

يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر وإن جاز أن يحرم ولا يكون عليه شيء وكلام السيد في الجمل كذا على المحرم اجتناب

الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي إلى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة وهو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإمناء وقال القاضي في شرحه أما الواجب فهو أن لا يجامع ولا

يستمني على أي وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك فلعل حمله على ما يقصد به الإمناء وفي معناه ما في المحرم الثاني وما ذكروا واحد ما ذكروا الاستمتاع بالنساء بما ذكر

والاستمناء باليد أو الملاعبة أو التخيل له أو اللواط أو غيرها كما في الكافي والغنية والوسيلة والإصباح والإشارة والنافع والشرائع وشرح القاضي للجمل وسمعت عبارته و

يحتمله ما سمعته من عبارة الجمل أما اللواط ووطء الدواب فيدخل في الرفث وإن لم نراه وأما الباقي فالأخبار نصت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة والمس والضم أو

النظر بشهوة أو التقبيل ويأتي إن شاء الله في الكفارات ويتقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما أو من أحدهما على ادعائه كما في المبسوط والجواهر والشرائع علم المدعي فساد العقد

في الإحرام أو لا الأصل الصحة فإن لم يكن لمدعيه بينة حكم بصحته مع يمين المنكر وإن كان المدعي يدعي إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعي وكذا إن وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع

الاتفاق على تاريخ العقد فادعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك ولاحتمال التأخر وادعى إحرام نفسه إلا أن يتفقا على زمان ومكان يمكن فيهما الإحرام فيمكن أن يقال القول قوله

لأنه أبصر بأفعال نفسه أحواله إن اتفقا على تاريخ الإحرام ووجه الدعوى إلى تاريخ العقد فادعى تأخره ما أمكن أن يكون القول قوله للأصل بل لتعارض أصلي الصحة والتأخر لو

للفساد وتساقطهما يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض فإن كان المنكر للفساد المرأة لا بينة فحلفت فالأقرب ما استحسنه المحقق من وجوب المهر كملا إن دخل بها أو لا إلا إن طلقها

قبل الدخول باستدعائها فإنه يلزمه وإن كان بزعمه في الظاهر لغوا ويكون طلاقا صحيحا شرعا فإن تقدم الدخول فنصف المهر وأما إذا لم يستدع الطلاق وصبر فلها المهر

كاملا وإن طلقها قبل الدخول فإنه بزعمه لغو والعقد صحيح ملك لها كاملا وفي المبسوط إن لها النصف إن لم يدخل بها وهو مبني على أن العقد إنما يملك نصف المهر ويملك النصف

الآخر هو الوطء أو الموت والمراد بعد الطلاق والطلق بناء على الغالب واستظهر الشهيد انفساخ العقد بادعاء أحدهما الفساد محملة قبل الدخول على الطلاق قبله ويلزمه التوابع

الزوجية من عدم التزويج بغيرها والمسافر بدون إذنه ونحو ذلك أخذ لها بإقرارها ولكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها وبين الله ولا لها شيء من المهر إلا إذا وطئها

مكرهة أو وهي جاهلة بالفساد أو الإحرام فيلزم ويجوز له التزويج بأختها وخامسة قلت نعم إن كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر وبالعكس بأن كان المنكر

للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر لا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض ولا له المطالبة برد شيء مما أخذته مع أخذ لها بإقرارها وأما بعد الدخول وإكراهها أو جهلها فلها

من المسمى ومهر المثل الأقل وأطلق في خبر الصدوق وعن نهاية أن لها المهر إن كان دخل بها ولو وكل محرم أو محل محلا فأوقع العقد فيه في إحرام الموكل بطل لعموم الأخبار والفتاوى

جزء ٢

يتزوج ولا ينكح وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ولكنه يحتمل
قضاء في واقعة كان المالك بنفسه لا بالتوكيل وقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
والعقد الواقع بعده اي بعد انقضائه والاحلال منه صحيح وان كانت الوكالة فيه اذ لا دليل على بطلان الوكالة الا ان يكون في حال احرام الوكيل بخلاف ما اذا وكل المحرم فعقد له
الوكيل بعد بلوغه ويجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للاصل والحرج وعموم نحو بعولتهن احق بردهن خلافا لاحمد في رواية ولا فرق بين المطلقة تبرعا والمختلعة اذا رجعت في البذل
وكذا يجوز له شراء الاماء وان قصد التسري للاصل وصحيح سعد بن سعد سأل الرضا ع عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق ع وفي التذكرة
والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكنه احتمل في التذكرة فساد العقد ان ابتاعهن اذا قصد التسري حال الاحرام لتحريم الغرض الذي يقع له العقد كمن اشترى العنب ليتخذه خمرا وهو ان تم ففيما
اذا اشترط ذلك في متن العقد مع ان غايته الحرمة واقتضاء النهي في غير العبادات للفساد ممنوع ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ او غيرهما للاصل والاخبار والاجماع وفي التذكرة
ويكره للمحرم الخطبة كما في المبسوط والوسيلة لقول الصادق ع في مرسل الحسن بن علي المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب ولما روي عن النبي ص من انه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانها
تدعو الى الحرام كالصرف المدعو الى الربا ولا يحرم للاصل وضعف الخبرين قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها يكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل
انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ونحوه في المنتهى وقد يظهر الحرمة من ابي علي لانه عمم الخطبة في التحرير والتذكرة والمنتهى لان يكون لنفسه او للمحلين ويؤيد عموم الخبرين و
لكنهما استند الاخيرين في كراهيتها الى تسببها للحرام ولو كانت المرأة محرمة دون الرجل محلا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها ووطئها وشهادتها بالزوجية ومقدماته تقبيلا او لمسا او نظرا او
تمكينا له من وطئها وكراهية خطبتها وجواز رجعتها وشرائها ومفارقتها اتفاقا ولعموم الادلة **الثالث** الطيب قال في التذكرة الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم
كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه الطيب ويظهر فيه هذا الغرض انتهى وقال
الشهيد يعني به كل جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين ويحرم مطلقا على راي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر
والمبسوط والكافي والنافع والشرائع والمصباح ومختصره لكن استثني فيهما الفواكه وفي المبسوط انه لا خلاف في اباحتها وحكي التعميم عن الحسن والاقتصاد والمقنع ايضا وكلام الاقتصاد يحتمل
الكراهية لانه قال وينبغي ان يجتنب في احرامه الطيب كله واكل طعام يكون فيه طيب وفي المقنع وان نص على النهي عن مس شيء من الطيب لكنه عقبه بقوله وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران فهو اما تفسير للطيب او تصريح بان النهي فيما عداها للكراهية ودليل هذا القول نحو قول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وانما يتم لو حرم الريحان وكرهه سابقا او قول الكاظم ع في خبر نضر بن سويد ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا
وما نص على ان الميت لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روي ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي ص لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وخبر حماد بن عثمان سأل الصادق
ع انه جعل ثوبي احرامه مع اثواب جمرت فاخذ من ريحها فقال ع في خبر الحلبي وابن مسلم المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة وفي مرسل ابن ابي عمير وسئل عن التفاح والنبق والاترج
وما طاب ريحه يمسك على انفه ويأكله وما في الفقيه من ان علي بن الحسين ع كان اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا من الزعفران نأكله او نطعمه و
الكل يحتمل الكراهية اما قول الصادق ع في حسن معوية لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من
الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فلا ينبغي فيه قرينة الكراهية وسمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم في اربعة وهي متن صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع ويفصل الا
وخبر عبد الغفار عنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وصحيح معوية عنه ع الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان
يغتسل للاحرام وهو خبر ابن سنان فنوى التهذيب وقد روى العود مكان الورس وهو خبر ابن ابي يعفور عنه ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وقد يؤيده خبر الحصر
المتقدم ولا ينصان على تحريم ولا تعارضان صحيح معوية وفي النهاية والوسيلة حصره في ستة الاربعة والعود والكافور وفي الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها ودليل الكافور
منع الميت المحرم منه فكان الحصر في غيره من الاخبار لقلة استعمال الاحياء له ويجوز ان يكون ترك العود في الاخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمر وكونها فيما يستعمل بنفسه في الجمل
والعقود والمهذب والاصباح والاشارة في خمسة باسقاط الورس من الستة وهي التي نفى ابن زهرة الخلاف عنها ثم عبارات المبسوط والكتاب في النافع والشرائع والتبصرة تعطي ما
ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا وكرهوا الرياحين وكذا ظاهر المقنعة حيث نص اولا على وجوب اجتناب الطيب كله الا خلوق الكعبة قال
ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة وكذا التذكرة والمنتهى والتحرير لانه بعدما حرم فيها الطيب مطلقا قسم النبات الطيب الى ما عرفت سابقا من الاقسام الثلاثة التي اباح الاول منها
وعد منه الفواكه وقال الشيخ في المبسوط الطيب على ضربين احدهما يجب فيه الكفارة وهي الاجناس الستة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس و
الضرب الآخر على ثلاثة اضرب احدها ينبت للطيب ويتخذ منه للطيب مثل الورد والياسمين والخيري والكازي والنيلوفر فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله الكفارة الا ان يتخذ منه الا
دهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها الكفارة وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل
والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف وكذلك حكم انوارها وكذلك ما يعتصر منها من المياه والاولى تجنب ذلك للمحرم
الثالث ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي فلا يتعلق به كفارة ويكره استعماله وفيه خلاف انتهى وهو نحو ما مر عن التذكرة ولكنه استظهر في اول الضرب الآخر حرمة
اصله كالطيب الذي يتخذ منه ونحوه في المصباح ومختصره وحرم عليه لبس المخيط وشم الطيب على اختلاف اجناسه الا ما كان فاكهة وظاهره شمول اسم الطيب للفواكه وكذا الارشاد و
كذا التلخيص وفيه زيادة استثناء الرياحين وهو مشعر بدخولها ايضا في الطيب واستدل به في المختلف على تحريم شمها ومما نص على خروج الفواكه وما يقصد به الاكل والشرب عادة لا
التطيب خبر عمار سأل الصادق ع عن المحرم له ان يأكل الاترج قال نعم قال له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب فان الخلوق يحرم الطيب فلم يستثنها امكن ان يكون
لذلك ويؤيده ما سمعته عن المبسوط من نفي الخلاف وسابقا عن التذكرة من الاجماع ولكن حكى في الدروس الخلاف فيها وبالجملة فلا كلام في حرمة الاربعة والورس منها اظهر من العود
وفيما زاد اقوال منها حرمة خمسة ومنها حرمة ستة ومنها حرمة الطيب مطلقا وفي شموله للفواكه وجهان وكذا في شموله للرياحين وفي شموله الابازير كالقرنفل والدارصيني وكذا في شموله

فانتشر هنالك الريح مني فذهب ريحها فان التعميم يعم العود وغيره وظاهره في غير المسك والعنبر والزعفران قوله ع

واوزادها

كتاب الحج من كشف اللثام

او شمول الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح وسأل العلاء الصادق ع انه حلق وذبح ايطلي رأسه بالحناء وهو متمتع فقال نعم
من غير ان يمس شيئا من الطيب وسأله ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال الصدوق في الفقيه وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على
وانه انما يكره المسك فظهر ان الحناء ليس بطيب ففي اجتناب الطيب الريح وجوه الاول حرمتها مطلقا والثاني حرمتها الا الفواكه والثالث الا الرياحين والرابع حرمتها الا الفواكه
والرياحين والخامس حرمتها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منها الطيب والابازير خلا الزعفران والسادس حرمتها الا الفواكه والابازير غير الزعفران
وما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه والسابع اباحتها الا الستة والثامن اباحتها الا الاربعة والتاسع اباحتها الا الخمسة وفي الاربعة وجهان وعلى كل فهل يحرم عليه اكلا ولو مع الماء
للاخبار واجماع علمائنا كما في التذكرة مع بقاء كيفيته التي هي الرائحة لا غيرها من لون وطعم او غيرهما الا انها المتبادرة هنا ويحتمل العموم فلو لم يبق شيء من صفاته بل لو
لم يبق ريحه لم يحرم وجمع بذلك بين النهي عن شم الطيب واستعماله واكله عن استعماله واكله وقد يؤيد بصحيح عمران الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة فلا بأس خلافا للخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ففيها حرمة اكل ما فيه طيب وان ذهب
اوصافه لعموم النهي عن اكل ما فيه طيب وما فيه زعفران او مسه وفي الاول منع عموم لما نحن فيه لخروجه عن الطيب وفي المنتهى اجماعنا عليه وفي موضع من التذكرة ان لا فدية
ان استهلك الطيب فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح قال وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون
وحده وطريقان للشافعية احدهما ان المسألة على قولين اظهرهما انه لا يجب فيه شيء لان اللون ليس بمقصود اصلي الطريق الثاني القطع بعدم وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان
اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون انتهى ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره خلافا للمالك واصحاب الرأي فاباحوا ما مسته النار بقيت اوصافه ام لا وكذا يحرم عليه لمسا
للاخبار والاجماع ولو بالباطن كباطن الجوف وكما في الخلاف والاحتقان والاكتحال والاسعاط وتطيبا بالاستشمام او التبخر ولبس ثوب مطيب وجلوس عليه او في حانوت عطار حتى تتشبث
به الرائحة لذلك حتى ان داس بنعليه طيبا عمدا فعلق بنعله اثم وكفر على ما في التذكرة والمنتهى والتحرير ولو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع رائحته ثم جلس او نام عليه لم يأثم ولا
يكفي حيلولة ثياب بدنه وفي الخلاف يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء والظاهر كما في المنتهى ارادة الحرمة كما في المبسوط وفي الخلاف والتذكرة انه
يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر فان جاز على الطيب امسك على انفه وزاد في المبسوط وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المطيب اذا قصد ذلك غير انه لا يتعلق به فدية ونحو
الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس الى المتطيب ومباشرة الطيب وفي التذكرة ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه يشم الطيب وهو الوجه وكذا عند من يباشر العطر
اذا شمه فاتى الكلام فيه انشاء الله وفي الخلاف ان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر
والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية ونحوه المبسوط الا انه ليس فيه ذكر المسحوق وزاد في غيره وان لم يعلق فلا شيء عليه ونحوهما الدروس واقتصر في التحرير والمنتهى على
الحكاية عن الشيخ ولعله للعموم مس الطيب بلا نهي عنه في الاخبار لما لا يعلق من نفسه ولا رائحته وقال في التذكرة استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب للبدن او الثوب او
تشبث الرائحة باحدهما قصدا للغرض قال فلو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا وللشافعي اطلاق
القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده ايضا وقال ابو حنيفة لا يجب الفدية ولو مس جرم العود فلم يعلق به رائحته فلا فدية وللشافعي قولان و
لو حمل مسكا في فارة مضمومة الراس فلا فدية اذا لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفارة تطيب انتهى واذا كان المحرم ممنوعا
لم يقرب طيبا كافورا ولا غيره في غسله او حنوطه او غيرهما للاخبار والاجماع كما في التذكرة ثم الطيب كله محرم على المحرم عند المصنف الا خلوق الكعبة نحو صحيح حماد بن عثمان سأل
الصادق ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران وصحيح ابن سنان سأله ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم فقال لا بأس ولا يغسله
فانه طهور وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه وزيد في التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة زعفرانها لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر ولذا اعرض عنه من
اعرض ولصحيح يعقوب بن شعيب سأله ع عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك واجاز ابن سعيد ان زاد خلوق القبر
ولعل المراد به القبر المقدس النبوي صلى الله عليه وآله في المغرب والمعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة وقال الحريري في نهايته طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه
الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة المتطبب في منهاجه صنعته زعفران ثلاثة دراهم اشنة درهمان قرنفل وقرفة من كل واحد درهم يدق ناعما وينخل ويعجن بماء ورد ودهن حتى يصير
كالرهشوج في قوامه والرهشوج هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه واجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي الدروس عن الشيخ لو
دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به بالتجمير او غيره اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها حاج وانما يحرم الشم ولا كذلك
الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم انتهى وقيل في الاحتجاج لجواز شم ما يجمر به الكعبة انه ورد نفي الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه
عنها ورائحة الكعبة اولى بذلك قلت ويمكن ادخال جميع ذلك في الشم اضطرارا وهو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين وخصوص صحيح اسمعيل بن جابر الآتي في السعوط
لكن يأتي ان عليه الفدية في الدهن الطيب وعليه ان يقبض على انفه ان اضطر اليه في غير الاسعاط ما امكنه اقتصارا على الضرورة وعملا بالنصوص وبناء على حرمة المسك والعنبر و
الكافور والزعفران والعود كما في المبسوط قال وقد الحق بذلك الورس وهذا اشارة الى تنزيل ما حصر المحرم او الطيب فيها على التغليظ ولا ارى جهة لترك المصنف الورس وجعل الشيخ له
ملحقا مع النص عليه فيما سمعته من الاخبار وخلوها من العود وخلو ما تضمنه من التنصيص على التحريم ويجوز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح اسمعيل بن جابر
انه عرضت له ريح في وجهه وهو محرم فوصف له الطيب سعوطا فيه مسك فسأل الصادق ع فقال استعط به وينبغي ان لا يكون فيه اشكال وان نسب في التحرير الى الصدوق فتامل ولا اشكال
في حرمته لا لضرورة وان قال في التذكرة والمنتهى ان الوجه المنع منه وهو يشعر باحتمال الجواز ويجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب ان لم يكتسب جسده ولا ثوبه منه رائحة و
كان يقبض على انفه كما في الخلاف والوسيلة لانه لا يستعمل الطيب والاصل الاباحة ولصحيح ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن ع كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك
بيده على انفه بثوبه من رائحته والقبض على الانف اي الكف عن الشم واجب كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى لحرمة الشم اجماعا وخصوص هذا
الخبر وعموم ما اوجب الامساك عن الرائحة الطيبة وظاهر النهاية والمبسوط والسرائر والجامع العدم واظهر منها الاستحباب للاصل والفرق بين تعمد الشم وما يؤدي اليه من المباشرة

في واجبات الاحرام وتروكه

والاكل وان يصيبه الريح في طريقه ولقول الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ويجوز اختصاصه بما بينهما كما يظهر من التهذيب والدروس ولعله للضرورة وتعمد الاجتياز فتطرق يؤدي الى الشم كتعمد المباشرة ويجوز ان يريد العدم اذا لم يؤد الى الشم ولا يقبض على انفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها اي يحرم كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والاشارة والدروس لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وفي صحيح ابن سنان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وفي حسن الحلبي لا يمسك على انفه من الريح المنتنة وذكر ابن زهرة انه لا يعلم فيه خلافا ويجب ازالة ما اصاب الثوب منه وان عفي عنه كما في التحرير وغيره من التذكرة والمنتهى تحريم الاستدامة كالابتداء وهل يجب ازالة الخلال بالآلة او يجوز بنفسه نص التهذيب في التحرير والتذكرة والمنتهى الثاني لقول احدهما ع في مرسل ابن ابي عمير في محرم اصابه طيب لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ولا نزع الطيب في نادلته الا متطيب كالغاصب في اخرج من الدار المغصوبة بنية تركها وهو قولهم ولمن راى عليه طيبا الغسل عنه الطيب في الاحوط الاول كما يظهر من الدروس اذا امكن مخصوصا اذا امكن نزعه لنغسل ولعل المجوز انما جوزه في غيره **الرابع** الاكتحال بالسواد على راي وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع للاخبار وهي كثيرة وفي الانتصار والجمل والعقود والخلاف في الغنية والنافع انه مكروه للاصل وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي فان الظاهر ان الكحل الفارسي هو الاثمد الفارسي وفي صحيح فضالة وصفوان لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا العموم ما لم يكن فيه طيب ويحتمل النهي للزينة فلا يمنع الاكتحال لا بها ولا بالسواد وان احتمل النهي عما يتسبب للزينة وان لم يقصد به وفي خبر ابي بصير يكحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة كذا في الفقيه والمقنع بلا لام وهو اظهر للتخصيص وما في الخلاف من الكراهة يحتمل الحرمة والاكتحال بما فيه طيب يحرم موجوده وفاقا للمشهور للعموم والخصوص وهي كثيرة وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وكرهه الشيخ في الجمل والقاضي في المهذب في شرح جمل العلم والعمل ولعله للاصل مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا والاختصاص بالظواهر وقد يعطي عبارة النهاية والمبسوط الحرمة وان لم يضطر اليه **الخامس** النظر في المراة على راي وفاقا للتهذيب في المبسوط والنهاية والمقنع والكافي والسرائر والانتصار والجامع للاخبار الصحيحة وفي حسن معوية بن عمار عن الصادق ع فان نظر فليلب وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب في الغنية والنافع انه مكروه وكذا الخلاف ولكنه يحتمل ارادة الحرمة **السادس** الادهان بالدهن مطلقا كان فيه طيب ولا اختيارا كما في المقنع والتهذيب والخلاف في النهاية والمبسوط والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والشرايع والجامع لقولهم الحاج اشعث اغبر وفي خبر ... سئل عن الحاج فقال الشعث التفل وقول الصادق ع في حسن الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفيما مر من حسن معوية لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن وظاهر الخلاف الاجماع وصريح الغنية ... غير الطيب من الادهان وقد يظهر من الجمل والعقود والكافي والمراسم للاصل واحتمال حسن معوية الكراهية للفظ لا ينبغي فلما نص من الاخبار على جواز الادهان بما بعد الغسل قبل الاحرام كصحيح الحسين بن ابي العلا سال الصادق ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم قال فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهن فيه مسك او عنبر وصحيح هشام بن سالم ساله ع عن الدهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس فان الظاهر بقاء اثره عليه الى الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة وقد يمنع الامران ويخص المنع بالاول لصحيح ابن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى في الادهان بما فيه طيب ان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى ما بعد الاحرام كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع يعطيه كلام الخلاف فيحرم الطيب ابتداء واستدامة ولنحو قول الصادق ع في حسن الحلبي وصحيحه لا يدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب الكراهية ولعلها اذا لم يحصل غايته وجوب الازالة فورا بعد الاحرام ولو لم يبق الرائحة واستعمل ما لا رائحة له جاز وان بقيت عينه للاصل واختصاص المنع من الادهان بحال الاحرام واطلاق الاخبار باستعماله قبله الا ما سمعته الا في خبر ابن مسلم مع تضمنه الكراهية واحتمال الدهن الطيب وفي التذكرة والمنتهى الاجماع على الجواز من غير اشتراط الزوال عينه واشترط بعضهم للخبر والتسوية بين الابتداء والاستدامة ويجوز للمحرم اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج اختيارا للاصل والاجماع كما في التذكرة ونفي عنه الخلاف في الخلاف والدروس **السابع** اخراج الدم اختيارا على راي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب في الانتصار والكافي والغنية والسرائر والمهذب في الجامع لقول الباقر ع في خبر زرارة لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وحسن الحلبي سال الصادق ع عن المحرم يحتجم فقال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وخبر الحسن الصيقل عنه ع في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به وان كان لا دماء يحك الجسد لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد ويحك الجسد ما لم يدمه وصحيح معوية بن عمار ساله ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر واقتصر عليه في الانتصار والكافي كما ليس في الاستبصار الا الاحتجام والسواك لحسن الحلبي ساله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي واقتصر عليهما القاضي في المهذب والمبسوط والسرائر والجامع ذكرها مع الاحتجام خاصة وفي المقنعة مع الافتصاد وفيها لا يحتجم ولا يفتصد الا ان يخاف على نفسه التلف وفي جمل العلم والعمل ذكر الاحتجام والافتصاد حك الجلد حتى يدمي خاصة وفي الخلاف والنافع كراهية الاحتجام وفي المصباح ومختصره كراهية الفصد وفي الجمل والعقود والوسيلة كراهية الادماء بالحك او السواك ولم يذكر فيهما غيرهما والشرايع يحتمل كراهية اخراج الدم مطلقا وكراهية الادماء بالحك او السواك خاصة كل ذلك للاصل والاطلاق نحو قول الصادق ع في صحيح حريز لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وصحيح معوية بن عمار ساله ع المحرم يستاك قال نعم فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وخبر يونس بن يعقوب ساله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه **الثامن** قص الاظفار للاجماع واجماع علماء الامصار كما في التذكرة والمنتهى الا ان تؤذيه فيقص ويكفر لقول الصادق ع لمعوية بن عمار في الصحيح اذ ساله عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقلمها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي حكم القص الازالة بغيره وفي حكم الكل البعض كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وفيهما انه لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويولمه واستشكل فيهما في الفدية من الخبر ومن اصل البراءة وكونه كالصيد الصائل وقطع بانه ان احتاج الى مداواة قرحه ولا يمكنه الا بقص ظفره قصه وعليه الفدية لانه ازال ما منع من ازالته لضرر في غيره كما لو حلق راسه لضرر القمل وقال الحسن من انكسر ظفره فلا يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وهو موافق الى الخبر **التاسع** ازالة الشعر عن الراس واللحية او غيرهما بالحلق او القص او النورة او غيرها للنصوص واجماع العلماء كما في التذكرة والمنتهى وكونه مرفها وان قل حتى شعرة او جزء شعرة لنطق الاخبار بلزوم الفدية بسقوط شيء من الشعر ويجوز مع الضرورة بالنصوص والاجماع كما لو اذاه القمل او القروح او نبت الشعر في عينه

كتاب الحج من كشف اللثام

او نزل شعر حاجبه فغطى عينيه او الحاجبان الى الحجامة كما فى المنتهى والتذكرة لا لنزوله لكن لا يسقط بشئ من ذلك الفدية للنصوص الا فى الشعر النابت فى العين والحاجب الذى طال فغطى العين ففى المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس انه لا فدية لان النهى انما ان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضوا كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به الفداء فى وفاق للتذكرة والمنتهى لم يوجه عن مفهوم ان النهى انما عن افضل عن العضو والقلم والحلق والنتف لعا **الثامن عشر** ولا اختصاص له بالحرم قطع الشجر والحشيش النابتين فى الحرم بالنصوص والاجماع ولا خلاف فى جواز قطعهما فى الحل للمحرم وغيره ولا فى عموم حرمة قطعهما فى الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يتم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والامر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سال احدهما عن المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا وقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته وقوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فى التذكرة والتحرير والدروس جواز قطع اليابس فانه كقطع اعضاء الميت من الصيد قلت لكن النصوص عامة ولا يختلى خلاها قال فى التذكرة نعم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به انتهى وفى المنتهى لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة انتهى ولعل الامر مختلف فقد ينبت اليابس ان لم يقلع وقد لا ينبت ولا اخلال بين قوليه ثم فيهما وفى التحرير يجوز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض قلت يمكن ان يقال لا يشمله الشجر ولا الحشيش وفيهما ايضا انه ان انكسر غصن او سقط ورق بغير فعل ادمى جاز الانتفاع به قطعا وفى التذكرة والمنتهى اجماعا لان المحرم هو القطع وان كان بفعل ادمى فالاقرب ذلك وان كان هو الجانى ومن العامة من حرمه قياسا على الصيد المذبوح فى الحرم والفرق واضح لوجود النص فى الصيد وافتقار حله الى اهلية الذابح وذبحه بشرط وسمعت قوله عليه السلام فى صحيح حريز كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين وكذلك حسنه فيحتمل حرمة استعمال مثل ذلك ثم المحرم كل شئ وحشيش فى الحرم الا ان ينبت فى ملكه كما فى المبسوط والشرائع والنافع لصحيح حماد بن عثمان سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره فى الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبنى الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرات عليه فله قلعها وخبره وابن مهزيار عنه عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت فى منزله وهو له فليقلعها ولما اختص المنزل اقتصر عليه فى التهذيب والتحرير والمنتهى كما اختص الاول بالدار من مضرب او غيره وهى المنزل هنا فاقتصر عليهما فى النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والنزهة ثم الجزاء وهذه الفتاوى يتم ما انبته الانسان وانبته الله فيه بل الاخير اظهر منها ونص فى المبسوط والتذكرة على ما انبته الله فيه وتعميمه اولى واقتصر فى الغنية والاصباح على ما غرسه الانسان فى ملكه وفى الجمل والعقود ولا يقلع شجرا نبت فى الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا حشيشا الا ما ينبت فى ملك الانسان وظاهره اختصاص ذلك بالحشيش وسمعت قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز الا ما انبته انت وغرسته وهو ما يعم ما انبته فى ملكه او غيره وهو فتوى النهاية والمبسوط والسرائر والنزهة والمنتهى وقيده القاضى بملكه ولا فرق بين ان يكون من الجنس الذى من شانه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه او لا واذا جعل ملكه فى الكتاب مصدرا وكان المعنى كون النبات فى ملكه لما ينبت عم الامرين لعنى ما ينبت فى ارض مملوكة له وما انبته فى ارض مباحة فانهما فى ملكه اى مملوكان له والثانى ما ينبت فى الحل فى ملكه او ارض مباحة فقلعه او قطعه وغرسه فى غيره منه ما كان بذرا فانبته فى الحرم وما غصبه او سرقه فغرسه فى الحرم كل ذلك لعموم الخبر والفتاوى ولا يعم النبات فى ملكه والا شجر الفواكه لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد ومرسل عبد الكريم لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة وقطع بذلك الشيخ فى كتبه والاكثر ولم يستثن فى الاقتصاد سواه وفى الخلاف الاجماع على نفى الضمان عما جرت العادة بغرسه لاحد لم ينبت لغرسه ولا وفاق للتذكرة شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون سواء كانت مثمرة كالنخل والكرم او غير مثمرة كالصنوبر والخلاف فكانه اراد الشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا والا الاذخر كما فى النهاية والمبسوط والوسيلة والتهذيب والمهذب والغنية والسرائر والجامع والنافع والشرائع وغيرها لقول ابى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة رخص رسول الله صلى الله عليه وآله فى قطع عود المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وفى خبر اخر حرم الله حرمه بريدا فى بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر وما روى انه صلى الله عليه وآله قال الحرم حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والسقوف بيوتنا وفى خبر اخر لصاغتنا لحيوتنا وفى خبر اخر لقينهم ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وآله الا الاذخر وفى التذكرة والمنتهى الاجماع ويحتمله الغنية والا النخل والا خرج عن شجر الفاكهة كما قيل لما سمعت من النص والا عودى المحالة كما فى التهذيب والجامع لما سمعته من خبر زرارة والحلبى حرمة قطع شجر الحرم واخذ المحالة من غير استثناء **الحادى عشر** الفسوق بالنصوص والاجماع وهو محرم على كل مكلف وانما عد من محرمات الاحرام لخصوص نهى المحرم عنه فى الكتاب والسنة وهو الكذب كما فى تفسير على بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع والشرائع وظاهر المقنعة والكافى وهو رواه الصدوق فى معانى الاخبار مسندا عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام والعياشى فى تفسيره عن ابرهيم عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام وعن محمد بن مسلم وفى التبيان ومجمع البيان وروض الجنان انه رواية اصحابنا وفى فقه القران للراوندى انه رواية بعض اصحابنا وفى جمل العلم والعمل والمختلف والدروس انه الكذب والسباب وحكى عن ابى على وبه صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وفى الجمل والعقود انه الكذب على الله وفى المهذب والغنية والاصباح والاشارة انه الكذب على الله ورسوله او احد الائمة عليهم السلام وفى الغنية انه عندنا كذلك وفى المختلف انه لا حجة عليه وان تمسكوا بالاصل فلا عبرة به مع المنافى وان تمسكوا بانه المبطل للصوم فهو المحرم هنا منعنا الملازمة وفى التبيان الاولى ان تحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها وتبعه الراوندى فى فقه القران ثم غلط الشيخ من خصه بما يحرم على المحرم لاحرامه ويحل له لو لم يكن محرما بانه تخصيص بلا دليل وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه الكذب والمفاخرة وجعله فى المختلف دليل مختاره لان المفاخرة لا ينفك عن السباب فانها انما يتم بذكر فضائل نفسه وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وهو معنى السباب وقال الحسن هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح **الثانى عشر** الجدال بالنصوص والاجماع وهو قول لا والله وبلى والله كما فى تفسير على بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والغنية والجامع والشرائع والاصباح والاشارة والاخبار به كثيرة والجدال فى العرف الخصومة وهذه خصوصة مناكدة باليمين والاصل البراءة من غيرها وكانه لا خلاف عندنا فى اختصاص المحرم بها وحكى السيد ان الاجماع عليه والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة كما هو ظاهر الاكثر للاصل والاخبار كحسن معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ونحوه صحيحه وزاد فيه واما قوله لا ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا باس به واما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وما رواه العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن المحرم قال لا حتى لا لعمرى قال ليس هذا بجدال

في تروك الاحرام

انما الجدال لا والله وبلى والله ويغنى عن احدهما اعم مثله ثم الاقرب كما في التذكرة والمنتهى حصول الجدال باحد اللفظين وعدم التوقف عليهما او يقطع في التحرير وفي المنتهى وجعل العلم و
العمل انه الحلف بالله وهو اعم من الصيغتين ويؤيده عموم لفظ الجدال لكن لا في خصوصه واحتمال الحصر في الاخبار الاضافي والتفسير باللفظين التخصيص باللفظ المؤكد بالحلف بالله
لا بغيره وقول الصادق ع في حسن معوية واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوه عدة اخبار وهي تحتمل التقييد باليمين التي هي جدال وانما اطلقت لان المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل
بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والدروس العموم لما يكون لخصومة وغيرها وقال الصادق ع لابي الشحام فيما رواه الصدوق في معاني الاخبار والجدال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وفي دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين اشكال من العمومات والنصوص على وجوب الكفارة في الصادقة ومن انه لا ضرر ولا حرج في الدين و
ربما وجب عقلا وشرعا وهو الاقوى ولا ينافيه وجوب الكفارة وقال ابو علي ما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يدأب في ذلك قال في المختلف وهذا لا
باس به الثالث عشر قتل هوام الجسد كما في الشرايع والنافع كالقمل وغيره كالصيبان والبرغوث والقراد والحلمة لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيح زرارة محل ذا اسره فابتعل فقتل ابرة وافتى الصدوق في المقنع بمضمون الاول وروى الثاني وفي النهاية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب
وفي الكافي ان مما يجتنبه المحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئا منه والدواب تشمل هوام الجسد وكذا يشملها قول المبسوط لا يجوز له قتل شيء
من القمل والبراغيث وما اشبهها ونص الاكثر على خصوص القمل وبه قول الصادق ع في خبر الحسين بن ابي العلا المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك
خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فانه اذا لم يجز النزع فالقتل اولى واذا وجبت الكفارة بالقتل خطاء فعمدا اولى وفي خبر ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر ع عن
رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع وحسن معوية بن عمار وصحيحه سال الصادق ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ان كان لا ينبغي للمحرم
وصحيحه سال المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود واجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه القاءه عنه ولعله للاصل وظهور لا ينبغي
في الكراهية وعموم لا شيء عليه للعقاب وقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وفي مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
وليس فيهما ذكر للمحرم وفي المبسوط لا يجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه
قلت وذلك لنص الاخبار على لزوم الفداء في الالقاء كصحيح حماد بن عيسى سال الصادق ع عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما مع نص بعضها على انه لا
شيء عليه في قتله كصحيح معوية وحسنه المتقدمين فليحمل خبر الحسين بن ابي العلا على الاستحباب او القتل بالازالة عن البدن او بعدها كما اشار اليه المفيد واما خبر ابي الجارود وانه سأل
وهو محرم فحك فقتله فقال لا باس فقال اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء ففيه مع الضعف لم يتعمد الالقاء وليس في الاقتصاد والجمل والعقود
والمصباح ومختصره والغنية والمهذب الا ازالة القمل عن نفسه وفي النافع لكن زاد القاضي حرمة قتل البراغيث والبق وما اشبه ذلك اذا كان في الحرم وجوزه في غيره وقال ابن زهرة وعليه
ان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم وكذا قال ابن سعيد لا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس به في الحل مع انه لا
نبل ذلك حرمة قتل القمل والبرغوث عليه ويجوز له النقل لهوام الجسد من عضو الى اخر للاصل وقول الصادق ع في صحيح معوية وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره و
اشترط ان لا يكون النقل معرضا للسقوط وان يكون المنقول اليه كالمنقول عنه او احرز ولا يجوز الالقاء للقمل عن الجسد قال ابن زهرة بلا خلاف احرمه وينص عليه ما مر من
خبر الحسين بن ابي العلا وقول الصادق ع في صحيح معوية المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ويعضده اخبار اخر وما اوجب منها الفداء في الالقاء كصحيح حماد وابن مسلم
المتقدمين واما خبر مرة مولى خالد انه سال الصادق ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة فبعد التسليم يمكن تقييده بالايذاء واما القاء غيرها
من الهوام فحرمه المصنف لان قتلها انما حرم للترفه ففي القائها الترفه ايضا وقد يمنع الا القراد والحلم وهي كبار القردان قيل او صغارها وعن الاصمعي اول ما يكون القراد يكون قمقاما ثم حمنانا ثم
قرادا ثم حلما واما جواز القائهما عن الجسد فللاصل والضرر ولانهما ليسا من هوامه وصحيح معوية المتقدم وصحيح ابن سنان سال الصادق ع ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة اطرحهما
فقال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما واستثناؤهما منقطع فانهما ليسا من هوام جسد الادمي الا ان يريد بالجسد اعم منه وبالقائهما القاءهما عن البعير كما في السرائر والجامع
ويحتمله كلام النافع والشرايع للاصل وخبر ابي عبد الرحمن سال الصادق ع عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه وظاهر الدروس والاقوى ما في التهذيب من جواز
القاء القراد عن البعير دون الحلم للاخبار الكثيرة بلا معارض كقول الصادق ع في صحيح معوية ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي حسن حريز ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد **الرابع عشر** لبس المخيط للرجال بلا خلاف كما في الغنية والمنتهى وفي التذكرة عند علماء الامصار وفي
موضع اخر من المنتهى اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط وقال الصادق ع في صحيح معوية وحسنه لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل وعن النبي ص انه سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وقد تقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار والنكس وعدم ادخال اليدين في الكمين قال في التذكرة وقد الحق
اهل العلم بما نص النبي ص ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان
والقفازان وشبههما مساو للخفين قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا على
المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم قلت بل للعموم لفظ الخبرين اذ ليس فيهما اشتراط بالخياطة الا فيما له ازرار وقال الشهيد يجب ترك المخيط على الرجال وان قلت الخياطة
وظاهر كلام الاصحاب لا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام للبدن فعلى الاول يحرم التوشح بالمخيط والتدثر انتهى ويأتي في اخر الكتاب
جواز التوشح به على اشكال ولا يتم الاستدلال الا على ما يظهر من كلام الاصحاب بالمنع مما له ازرار لجواز كونه للضم كما يعطيه قول الصادق ع في حسن الحلبي ويعقوب بن شعيب وصحيح
الحلبي في الطيلسان المزرور انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وما سيأتي من انه امر بطرح القميص على العاتق ان لم يكن له رداء والقباء منكوسا من غير ادخال
اليدين في الكمين وقال احدهما ع في صحيح زرارة يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه والمشهور اختصاص الحرمة بالرجال فيلبسن ما شئن من المخيط عدا القفازين للاصل والاخبار

كتاب الحج من كشف اللثام

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس به وقوله عليه السلام في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وفي خبر أبي عيينة إنما يكره للمرأة المحرمة أن تلبس الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ومحمد بن علي الحلبي أنه سأله عن لبسها السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر وفي صحيح ابن سنان المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا تحرم القفازان بالأخبار والإجماع كما في الخلاف والغنية والقفازان كرمان ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها كذا قاله ابن دريد وابن عباد وقال الأزهري قال شمر القفازان شيء تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف قال ويقال كل ما تلبسه من جلد الجوارح من البازي ونحوه كما في الصحاح وغيره وقال الخليل ابن جنبة القفازان يتخذهما المرأة إلى الكعوب والمرفقين فهو ستر لها وإذا لبست برقعها وقفازيها وخفيها فقد تكنت والقفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة وظاهره من الجلود واللبود وفي المنتهى وفي الصحاح أنه شيء يعمل لليدين يحشى بقطن يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وحرم في النهاية عليهن لبس ما عدا السراويل والغلالة إذا كانت حائضا قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه وكذا المبسوط في موضع إلا في القميص فظاهره ارتضاء الرخصة وحرم بنص في الجامع إلا على جواز السراويل لهن والغلالة للحائض وللمنشأ عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصلح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الإجماع على جواز لبس الحائض الغلالة وفي المنتهى أنه لا نعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل وفي موضع آخر من المبسوط جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص وقال ابن إدريس والأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم وإجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين وفي التذكرة يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا لأنها عورة وليست كالرجال وكذا المنتهى وذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ أو عدم الاعتداد بخلافه ولذا عقب ذلك في المنتهى بقوله ولا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به واستدل في المختلف على جوازه بالإجماع مع نقل خلافه وفي موضع من المنتهى وقال بعض ما شاذا لا يلبس المخيط وهو خطأ ثم المخيط كله حرام على الرجال موجب للفدية ولو في الضرورة إلا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الإزار بإجماع العلماء كما في التذكرة وللأخبار كخبر معوية بن عمار المتقدمين وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولا فداء عليه فيه قال في التذكرة عند علمائنا أجمع وفي المنتهى إنه اتفق عليه العلماء إلا مالكا وأبا حنيفة واستدل عليه فيهما مع ذلك بما في الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية قلت ثبت إنما هو الجزء والأعم من المبيح الوجوب لا في الكفارات ثم وفي الغنية والإصباح أنه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وأنه أحوط وفي الخلاف لا يلزمه فتقه للأصل وخلو الأخبار عنه قلت وعلى الفتق يخرج عن المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا يحتمل أن يكون فيه الفداء ويحرم على الرجال كل مخيط اختيارا وإن قلت خياطته إلا الطيلسان المزرر فيجوز لبسه كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمقنع اختيارا كما يظهر منها ومن الكافي والتذكرة والمنتهى والتحرير وأظهر منها الدروس للأصل وما مر من خبر معوية فإنما جوزا لبس ما له زرار وإذا انكسر الحلقة وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره قال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه وفي الإرشاد وله لبس الطيلسان لو اضطر إليه وقد يشعر باشتراط الضرورة في لبسه والطيلسان بفتح الطاء واللام وإحدى في العين والمحيط كسر اللام وقال الجوهري والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام قلت وحكى ضم اللام أيضا وقال الأزهري لم أسمع الطيلسان بكسر اللام لكنها صارت الكسرة والضمة أختين واشتركتا في مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمة في العين فيهم يجيء فيعلان مكسورة غير واكثرها يجيء فيعلان مفتوحا أو مضموما وفي مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة وهو معرب بالشان كما في مغرب المطرزي ومعربه وتهذيب الأزهري قال المطرزي وهو من لباس العجم مدور أسود قال وعن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أي كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله قال وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن وسداها صوف

بكسر اللام لغة الليث يعني ما في العين قال ولم أسمع فيعلان بكسر العين وإنما يكون مضموما كالخيزران والحيسمان

الخامس عشر لبس الخفين وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ولا يلبس سراويل إلا أن يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان وفي صحيح الحلبي أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما ولاختصاصهما وغيرهما بالخف والجورب فيقتصر عليهما في المقنع والتهذيب وفي النهاية اقتصر على الخف والشمشك ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية ولا يحرم عندنا إلا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه وإلا لحرم لبس النعل وأوجب أحمد قطع القيد منه والعقب ولا الستر كان بغير اللبس كالجلوس وإلقاء طرف الإزار وجعل تحت ثوبه عند النوم ونحوه للأصل والخروج عن النصوص والفتاوى وهل يعم التحريم النساء ظاهر النهاية والمبسوط العموم وأظهر منهما الوسيلة لعموم الأخبار والفتاوى وفي خبره الشهيد العدم وحكاه عن الحسن للأصل وارتشادا بإباحة السراويل وتعليلها بالستر إليه وما مر من قوله عليه السلام في صحيح العيص يلبس ما شاءت من الثياب فيدخل نحو الخف في الثياب والأخبار بأن إحرامها في وجهها ويجوز له لبس الخفين إذا اضطر إليه إجماعا وإن كان عليه الفدية كما يأتي وقد نص عليه الخبران وغيرهما وإذا جاز لبسهما فالجوربان والمداس والشمشك أولى وفي المبسوط لا يلبس الشمشك على حال يعني ولا ضرورة فإنه ذكره عندما ذكر لبس الخفين للضرورة ونحوه الوسيلة وكأنهما يريدانه مع عدم شق الظهر ولا يجب أن يشقهما أي ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما في المبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشق عن ظهر القدم وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم وللاحتياط وحرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة ولا ضرورة إذا أمكن الشق وهو خيرة المختلف على رأي وفاقا لإطلاق المقنع والنهاية والتهذيب والمهذب وصريح السرائر والشرائع للأصل وضعف الخبرين وإطلاق صحيح الحلبي المتقدم وصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين إذا اضطر إليهما والإجماع على ما ادعاه ابن إدريس ويظهر نحوه من الشرائع لقوله وهو يعني القول بالشق متروك وكذا المصنف في المنتهى والمختلف والخبرين في الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما وبه قال ابن عمر والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي وأبو حنيفة وعليه أهل العراق وقال عطا وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال أحمد بن حنبل وقد رواه أيضا أصحابنا وهو الأظهر دليلنا أنه إذا لم يلبسهما إلا مقطوعين فلا خلاف وإذا لبسهما كما هما ففيه الخلاف وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وهذا نص وأما الرواية الأخرى فقد ذكرناها في الكتاب المتقدم ذكره يعني التهذيب انتهى وقال ابن حمزة شق ظاهر قدمين وإن قطع الساقين كان أفضل قلت وأرسل في بعض الكتب عن أبي جعفر الباقر عليه السلام لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا واحتاج إلى الخف أن يلبس خفا دون الكعبين وكان الشيخ أراد إهمال القطع في أخبارنا وهو دليل عدم الوجوب إذ كان في مقام البيان وقطع المصنف في التحرير وموضع من التذكرة والمنتهى بوجوب هذا القطع وجعل في موضع آخر من المنتهى أولى خروجا من الخلاف وأخذا باليقين وظاهره عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال ابن إدريس ولا يشقهما ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن أحمد وقال أبو علي لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين عليه السلام

فى تروك الاحرام

روايتان كالقولين واحتج الشيخ بخبر ابن عمر وخبر ابن مسلم عن الباقر عم واحتج لابن ادريس واحمد بحديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين وغيرهما تعرض له فى مسائل تروك
الاحرام من انه مطلق والاولان مقيدان ونقول على ع قطع الخفين فسادا يلبسهما كما هما رواه الجمهور قال ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل وفيه مع انه قياس ما ذكره
فى بحث ثوبى الاحرام من الافتراق بان السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين قال ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه
اتلافا لماليته وقد نهى النبى صلعم عن اضاعة المال قال وعن عايشة ان النبى صلعم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بحديث عايشة
رجع قال قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظر ايهما كان قبل قال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه
قد جاء فى بعض رواياته قال نادى رجل يا رسول الله وهو فى المسجد يعنى بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفى حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلعم يخطب بعرفات يقول
من لم يجد نعلين فليلبس خفين فدل على تاخره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا انتهى وكذا فى بحث لبس ثوبى الاحرام ذكر انه يقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين واستدل عليه بالخبر
وذكر خلاف ابن ادريس ونحو ذلك التذكرة فى الموضعين وكلام ابن حمزة صريح فى المغايرة واعلم انه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا مقطوعين الى ظهر القدم كما نص
عليه فى الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير لكونه كالجورب والشمشك وكذا اذا اوجب الشق ووجد نعلين فلم يجز لبس خفين مشقوقين اذ لم يجوز فى الشرع لبسهما الا اضطرارا
مع ايجاب الشق نعم ان لم يجب الشق كان النعل اولى كما فى الدروس لا متعينة **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة كما قطع به الاكثر لخبر مسمع سال الصادق ع ايلبس المحرم الخاتم قال لا
يلبسه للزينة وللتعليل بالزينة فى الاكتحال بالسواد والنظر فى المراة ولم يذكر فى المقنع ولا الفقيه ولا فى جمل العلم والعمل ولا فى المصباح ولا مختصره ولا فى المراسم ولا الكافى
وكرههما ابنا سعيد فى النافع والجامع ولا يحرم لبسها للسنة للاصل ومفهوم الخبر وصريح نحو صحيح محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح ع وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة ونحوه لبس الحلى للمراة غير المعتاد كما فى النهاية والمبسوط والسرائر لقول الصادق ع فى صحيح حريز اذا كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وعليه يحمل قوله
ع فى حسن الحلبى المحرمة لا تلبس الحلى ولا المصبغات الا صبغا لا يردع وهذا الخبر فتوى المقنع وفى الاقتصاد والاستبصار والتهذيب والجمل والعقود والنافع والجامع كراهيته وفى الشرايع ان
الاولى تركه وذلك للاصل والملاقاة نحو الاخبار الاتية فى جواز لبسها الحلى وضعف دلالة الخبرين لكن لكونه دلالة الاولى بالمفهوم وكراهية المصبغات ولبسها للزينة ولو ما اعتادته كما
فى النهاية والمبسوط والسرائر والمقنعة لعموم قول الصادق ع فى صحيح ابن مسلم المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وخبر الكاهلى تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور
والقلادة المشهورة ولا ارشاد فامر البين وكرهه ابن سعيد للاصل وما اطلق نحو قوله ع فى خبر مصدق بن صدقة تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وليعقوب بن شعيب فى الصحيح تلبس المسك و
الخلخالين ويجوز لها لبس المعتاد من الحلى ان لم تقصد الزينة اتفاقا وللاخبار والاصل ولكن يحرم عليها اظهاره للزوج كما هو ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر لانه يهيج الشهوة
فربما ادى الى الفساد ولصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن ع عن المراة تكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه فى بيتها قبل حجها انزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها والخبر يعم الزوج وغيره اما الاجانب فهم اولى واما المحارم
فالاولى الستر عنهم عملا بعمومه **السابع عشر** الحناء للزينة على راى وفاقا للمقنعة والاقتصاد فحرم فيهما الزينة مطلقا لما مر من الاخبار وخلافا للاكثر ومنهم المصنف فى الارشاد
والتحرير والتذكرة والمنتهى بناء على الاصل وصحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به باس واجاب عنه فى المختلف بمعاد
الاصل بالاحتياط وكان الاولى المعارضة بتلك الاخبار والقول بموجب الخبر فانا لا نحرمه الا للزينة وقيل الاحوط الاجتناب مطلقا لحصول الزينة وتهييج الشهوة وان لم يقصد
الثامن عشر تغطية الراس اى ما فوق الوجه للرجل بالنصوص واجماع العلماء كما فى التذكرة والمنتهى كلا او بعضا كما فيهما وفى التحرير والدروس لقول ابى جعفر ع فى خبر
القداح احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ولصحيح عبد الرحمن سال ابا الحسن ع عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا وصحيح ابن سنان سمع اباه يسال الصادق ع
وقد اذاه حر الشمس ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال ع لا باس بذلك ما لم يصب راسك نعم تدخل فى عصابتى القربة والصداع وسال ابن مسلم الصادق ع فى الصحيح عن المحرم يضع
عصابة القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وقال ع فى صحيح معوية بن وهب لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعمل بهما الاصحاب ففى المقنع يجوز عصابة القربة وفى النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يجوز التعصيب لحاجة واطلق ابن حمزة التعصيب ويظهر من التذكرة والمنتهى التردد فى دخول الاذنين فى الراس
فى التحرير ان الوجه دخولهما والتغطية محرمة باى شئ كان بثوب او عسل او طين او دواء او حناء او حمل متاع او طبق او غير ذلك ولو بالارتماس فى الماء وغيره للعموم ما وخصوص
نحو قول الصادق ع فى صحيح حريز لا يرتمس المحرم فى الماء وهو كثير وللعامة خلاف فى الخضاب الرقيق واخر فى الطين واخر فى العسل واللبن الثخين واخر فى الحمل على راسه من متاع او
غيره وفى المبسوط من خضب راسه وطينه لزمه الفداء لكن علله بثوب بلا خلاف واجاز فى التحرير والمنتهى التلبيد بان يطلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار و
لا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب قال وروى ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم يهل ملبدا وحكاه فى التذكرة عن الحنابلة واجاز فيها وفى المنتهى الستر باليد كما فى المبسوط لان
الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولذا لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه فى الستر ولانه مامور بمسح راسه فى الوضوء ولدلالة النص على جواز حك الراس وقول الصادق ع فى صحيح
معوية لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض قال الشهيد وليس صريحا فى الدلالة فالاولى المنع وفى التحرير ان فيه اشكالا وفى
المنتهى انا لا نعلم خلافا فى جواز غسل الراس وافاضة الماء عليه وفى التذكرة الاجماع عليه لخروجه عن مسمى التغطية عرفا ووجوب الغسل عليه بموجبه واستحبابه له باسبابه و
قال الصادق ع فى صحيح حريز اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وسال زرارة فى الصحيح هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام ومضمونه فتوى المقنع والدروس قلت ولعل منع
الملبد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر ولا يدل الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا فى التذكرة والدروس القطع بجواز التوسد لانه يصدق عليه عرفا انه مكشوف الراس
فان غطاه اى راسه عمدا اختيارا او اضطرارا او سهوا وجب عليه الالقاء للغطاء اذا زال العذر اتفاقا فالحرمة التغطية استدامة كالابتداء واستحب تجديد التلبية كما فى السرائر
والنافع والشرايع لصحيح حريز سال الصادق ع عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقى القناع عن راسه ويلبى ولا شئ عليه وصحيح الحلبى سال ع عن المحرم يغطى راسه ناسيا او نائما
فقال يلبى اذا ذكر ولا يجب كما هو ظاهر الخبرين والشيخ وابنى حمزة وسعيد للاصل وفيه ما فيه ويحرم تغطية الراس للمراة للاصل والاخبار والاجماع وعليها ان تسفر عن وجهها

في لبس الخاتم للمحرم

في لبس الحلي للمحرمة

في حرمة تغطية المرئة المحرمة

كتاب الحج من كشف اللثام

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها ان تسدل ثوبها اى ارساله عن الاجانب بعد التقاع اى ارسال من راسها الى طرف انفها كما فى النهاية والشرايع والنافع وفى التذكرة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفى المنتهى لا نعلم فيه خلافا واطلق فى المبسوط والوسيلة والجامع فلم يقيدا بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه من فنح الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب والاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها رجل استرت منه بثوبها واما الى طرف الانف فلصحيح العيص عنه عليه السلام يسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن الحلبى عن الحسن انه مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهى محرمة فقال احرمى واسفرى وارخى ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطى عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال عليه السلام فى خبر حريز المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفى صحيح زرارة ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وانما يجوز السدل اذا لم يصب الثوب وجهها كما فى المبسوط والجامع بان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها قال الشيخ فان باشرها وجهها الثوب الذى اسدلته متعمدا كان عليها دم وفى التذكرة والمنتهى فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شئ عليها والا وجب الدم ثم فى التحرير فيه نظر وفى التذكرة ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واختار العدم فى المنتهى لذلك وفى موضع اخر منه قال بعض الجمهور ان ازالته فى الحال فلا شئ عليها والا وجب عليها دم ولا نعرف فيه نصا لاصحابنا وفيهما فى التذكرة والدروس انها اذا تعارض فيها وجوب ستر الراس للصلوة مثلا ووجوب كشف الوجه للاحرام لانتفاء الاول بستر شئ من الوجه والثانى كشف شئ من الراس قدمت ستر شئ من الوجه من باب المقدمة سترا تاما من وجهها لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوفة الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يحصل كشف الراس مع عصابة القربة قلت ان جاز السدل وخصوصا الى الفم والذقن او النحر فلا تعارض الا ان يجب التجافى نعم ان وجبت تعسر الجمع فى السجود وهل يجوز للرجل ستر الوجه المشهور الجواز حتى نسب فى التذكرة والمنتهى والخلاف الى علمائنا اجمع ويدل عليه الاصل والاخبار بان احرام الرجل فى راسه واحرام المرأة فى وجهها وتخمير وجه المحرم اذا نام فى وجهه وعن اسه وصحيح الحلبى سال الصادق عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وخبر عبد الملك القمى ساله عليه السلام الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس وما فى قرب الاسناد للحميرى من قول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر البخترى المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى الطرار او شعره ولكن التغطية ليست نصا فيما يصيب الوجه وكلام الحسن يحتمل الحرمة وحرمه الشيخ فى التهذيب ان لم يتوا الكفارة لخبر الحلبى المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده وهو مع التسليم لا يفيد الحرمة **التاسع عشر التظليل للرجل** فوق راسه سائرا بان يجلس فى محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها وفاقا للمشهور للاخبار وهى كثيرة وفى الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه فقال ابو على يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت قال فى المختلف فان اراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذى يتعلق بتركه ذم فهو ممنوع قلت ان اراده فلعله استند مع الاصل بنحو صحيح الحلبى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبنى الا ان يكون مريضا وليس نصا فى الجواز وقوله عليه السلام فى صحيح جميل لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وحمله الشيخ على الضرورة وصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فى اضطرار وهذا الظلال راسه فاما الاستظلال بثوب ينصبه الى راسه ففى الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف وقال ابن حمزة ويحرم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة قلت ويؤيده الاصل وورود اكثر الاخبار بالجلوس فى القبة والكنيسة او بنزع ظلال المحمل او بالتظليل عليه ولكن يعارضه عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وخبر اسمعيل بن عبد الخالق ساله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وخبر سعيد الاعرج ساله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وحسن عبد الله بن المغيرة سال الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قال انى محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين اذ لولا الاستتار بما لا يكون فوق الراس لم يبين له وخبر قاسم الصيقل ان ابا جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعموم الاخبار بجواز التظليل مع التكفير اذا اضطر لحر او علة من غير تعرض للاستتار بما لا يكون فوق الراس فى شئ منها ولو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه اذا اندفعت به الضرورة وفى الدروس هل التحريم فى الظل لفوات الضحا او لمكان الستر فيه نظر لقوله عليه السلام اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه فعلى الاول يجوز الاول على الثانى دون الاول وعلى الثانى بالعكس قال وفى الخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يستتر فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثانى انتهى ومعنى الخبرين المختلفين فى الاستتار باليد والاحوط العمل على خبر ابى سعيد ولذا اقتصر الشهيد على حكايته ويعضده خبر المعلى وقول الصادق عليه السلام فى صحيح معوية لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعضه وخبر محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده وهذا فتوى المقنع اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا وفدى وليس من الضرورة مطلق الحر او البرد او المطر بل الضرر لعلة او كبر او ضعف او شدة حر او برد لا يتحمل عادة لقول الكاظم عليه السلام لابن المغيرة وسالة اسحق عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض ومن به علة والذى لا يطيق الشمس وعن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها وساله عليه السلام عثمن بن عيسى الكلابى ان على بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل فليحمل المطلقات على هذه الخصوص فيها خصوصا صحيح سعد بن سعد الاشعرى سال الرضا عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هى علة يظلل ويفدى ولذا قال الشيخان فى المقنعة والنهاية لا يظلل الا اذا خاف الضرر العظيم وكذا ابن ادريس قال فى التذكرة والمنتهى وفاقا للتهذيب والاستبصار انه لا يجوز للمختار الاستظلال وان لزم الكفارة لحسن عبد الله بن المغيرة قال للكاظم عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قال افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وفى المقنع لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق فى يد لكل يوم وظاهره الجواز اختيارا اذا التزم الفداء وفى الدروس روى على بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر قلت وزاد ودابته انه قال لاخيه عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فيحمل الضرورة ويجوز اختيارا للمرأة كما نص عليه الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس وابنا سعيد وغيرهم للاصل ومناسبة الاستتار لهن وضعفهن عن احتمال الحر والبرد والشمس وللاخبار وفى النهاية ان اجتنبا فضل ويحتمله المبسوط وكانه لاطلاق المحرم والحاج فى كثير من الاخبار وبعض الفتاوى كفتوى المقنع وجمل العلم والعمل واطلق الشيخ ايضا فى جملة من كتبه وجماعة كسلار والقاضى والحلبيين وتختص المريض والمرأة بهذا التظليل لو زملهما للاخبار والاعتبار ولا يعرف فيه خلافا واما مرسل العباس بن معروف انه سال الرضا عليه السلام عن المحرم له زميل فاعتل فظلل

في حرمة ستر الوجه على المرأة

بفعل ما يخرج ولا يتعلق به

في حرمة التظليل

في جواز التظليل للمريض والمرأة

في الطواف

على راسه الا ان يستظل فقال نعم فيحتمل ما ذكره الشيخ من عود الضمير على العليل وكان الشهيد لم يتضح فقال في ذاته مرسلة عن الرضا عم يجوز لشراب العليل والاشهر اختصاص غيره
وكانه يعني الاشهر في الرواية ويجوز المشي تحت الظلال كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لصحيح ابن بزيع انه كتب الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت
ظلال المحمل فكتب نعم وانقص عليه في المقنع وما في احتجاج الطبرسي ان محمد بن الحسن سال موسى عم بمحضر من الرشيد وهم بمكة ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال عم لا يجوز ذلك
مع الاختيار فقال محمد ايجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال عم نعم فتضاحك محمد من ذلك فقال عم اتعجب من سنة النبي صلعم وتستهزء بها ان رسول الله صلعم كشف ظلاله في
احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد لا يرجع جوابا وهل معنى ذلك انه اذا نزل المنزل جاز
له ذلك كما جاز جلوسه تحت الخيمة والبيت من غير هاتك ستره او جوازه في السير ايضا حتى ان حرمة الاستظلال يكون مخصوصا بالراكب كما يظهر من المسالك والمعنى المشي في الظل سائرا
بحيث يكون فوق الظل فوق راسه جعفر في المنتهى اذا نزل جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وان ينزل تحت الشجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت
الظلال وهو يفيد الاول وهو احوط لاطلاق كثير من الاخبار في النهي عن التظليل ثم الاحوط من الباقيين هو الاخير وقطع فخر الاسلام في شرح الارشاد بان المحرم عليه سائرا
انما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل اما لو مشى تحت سقف او ظل بيت او سوق او شبهه فلا باس قلت لكن هذه يدخل في الضرورة واما جواز المشي في الطريق في ظل الجمال و
المحامل والاشجار واختيار فيفيده الكلام خصوصا تحتها ولم يتعرض لذلك الاكثر ومنهم المص في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين بل الظاهر حرمة التظليل الى ان ينزل و
يجوز التظليل جالسا في المنزل للاصل والاخبار والاجماع وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق ونحوها كذلك احتمالا العشرون لبس السلاح
اختيارا على راي وفاقا للشيخ والاحتياط لانه قول الاكثر ولمفهوم قول ابي جعفر عم في خبر زرارة لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وقول الصادق عم لابن سنان
في الصحيح ان سأله ايحمل السلاح المحرم اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي صحيح اخر المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفيه لزوم الكفارة بلبسه اذا
لم يخف ولا قائل به الا ان يعطي كالمغفر او يحيط بالجسد كالدرع وهما انما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح وهذا في المحقق وكرهه وكذا المص في التحرير والارشاد والمنتهى للاصل
وضعف دلالة المفهوم وكانه لعسر بالنهي من الاظهار قول الصادق عم في حسن حريز وصحيحه لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وفي خبر ابي بصير لا باس
بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وبالنهي عن الحمل قول امير المؤمنين عم في خبر الاربعمائة المروي في الخصال لا يخرجوا بالسيف الى الحرم ويجوز له لبس المنطقة وشد
الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط كما في المقنع والوسيلة والجامع للاصل وان كانا مخيطين ونحو صحيح يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن المحرم يصر الدراهم
في ثوبه فقال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقوله عم في صحيح ابي بصير كان ابي عم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه وفي التذكرة والمنتهى انه يجوز
لبس الهميان قول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع وانه يشتد الحاجة اليه ولو لم يجز لزم الحرج **الفصل الثاني** في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته على حجه فاذا
احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدما على حجه فلذا قدمنا الكلام في الطواف فاما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه ولذا قدمه المحقق وفي الطواف مطالب
ثلثة **الاول** في واجباته شرطا او جزءا او كيفية او غيرها وهي ثلثة عشر او بضعة عشر بعد الطهارتين واحدا واثنين عقد لها احد عشر بحثا ومنها الموالاة بين اربعة اشواط
اليها في العاشر الاول طهارة الحدث كبيره وصغيره والخبث عن الثوب والبدن اما طهارة الحدث فللاخبار والاجماع كما في الخلاف والغنية والمنتهى وعن احمد رواية ان
هل يكون التيمم اذا تعذرت المائية سبق في اول الطهارة وجوبه له وسبق منا عن فخر الاسلام ان المص لا يرى اجزاءه للطواف بدلا من الغسل والاجماع على اجزائه له بدلا من
الوضوء وهل يكفي طهارة المستحاضة قطع به الشيخان وابنا حمزة وادريس والمص في التذكرة والمنتهى والتحرير وهو ظاهر غيرهم لقول الصادق عم في مرسل يونس بن يعقوب
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وفي قول الباقر عم في حسن
زرارة ان رسول الله صلعم امر اسماء بنت عميس ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وتقدم ان المبطون يطاف عنه فلا يجزيه طهارته والاصحاب قاطعون
به ولعل الفارق هو النص واما طهارة الخبث فعلى اشتراطها الاكثر ويدل عليه الخبر عنه الطواف بالبيت صلوة وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عم عن رجل يرى في ثوبه
الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعلى تحريم ادخال النجاسة وان لم تتعد استلزام الامر النهي عن ضده
المامور به فالاشتراط ظاهر الا ان لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وان كان للنسيان لها عنه فيصح كما سيصرح به وهل يعفى فيه عما يعفى عنه في الصلوة الاقرب العدم كما في التذكرة
والمنتهى والتحرير والسرائر وظاهر غيرها العموم خبر يونس وما بعده من غير معارض ويحتمل العفو للخبر الاول وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه وبدنه وابو علي في ثوب
اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة للاصل ومنع صحة الخبرين وحرمة ادخال النجاسة اذا لم تتعد ومرسل البزنطي انه سال الصادق عم عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في
مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو مع الارسال يحتمل الجهل بالنجاسة عند الطواف ويجب ستر العورة في الطواف كما في الخلاف
والغنية والاصباح لما مر من انه صلوة ولقوله عم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان وحكي في المختلف اشتراطه عن الخلاف والغنية واحتج لهما بالخبر الاول ثم قال للمانع ان يمنعه
والرواية غير مسندة في طرقنا فالحجة فيها قلت ولكن الخبر الثاني يقرب من التواتر من طرقنا وطرق العامة روى علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا
قال قال امير المؤمنين عم ان رسول الله صلعم امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى فرات في تفسيره معنعنا عن ابن
عباس في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان المؤذن عن الله وعن رسوله علي بن ابي طالب عم اذن باربع كلمات بان لا يدخل الكعبة الا مؤمن ولا يطوف
بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلعم اجل فاجله الى مدته ولكم ان تسيحوا في الارض اربعة اشهر وروى الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي
القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد الاسدي عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن المقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث عليا عم ينادي
لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى العياشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عم ان عليا عم قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك
وبسنده عن محمد بن مسلم عنه عم ان عليا عم قال ولا يطوفن بالبيت عريان وبسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال خطب على الناس واخترط سيفه فقال لا يطوفن بالبيت
عريان الخبر وبسنده عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عم ان لعلي الاسماء في القرآن ما يعرفه الناس قال واذان من الله ورسوله الى ان قال فكان مما نادى به الا لا يطوف

كتاب الحج من كشف اللثام

بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي ع لما بعثه رسول الله صم ببراءة اذن في
الناس بالحج الاكبر قال الا لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء وكانه ضم الستر الى الطهارة في بحث لان الطهارة
لما تضمنت الطهارة عن الثوب شعر وجوبها بوجوب لبس الثوب لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف ولذا جعله في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث واما اشتراط طهارة
الحدث في الطواف الواجب فاتفاقي وفاقا لابني سعيد وظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة ولا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء وصحيح
ابن مسلم سال احدهما ع عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وخلافا للحلبي فاشترطها في النفل
ايضا لما روي ان الطواف صلوة ولاطلاق نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وخبر زرارة سال ابا جعفر ع
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة الباقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لاستحبابها على كل حال ورد
الخبر بكونه صلوة وان كان عاميا هذا في الحدث الاصغر واما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايضا لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه نعم ان طاف بدونها
مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان
طواف السنة توضا او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف معها ولا استيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر
ويصلي صلوة طوافه المندوب لانه انما وقع بلا طهارة وان صلى صلوة بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة واجماع وجوبها اي الطواف ندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار بلا
معارض ولعله لا خلاف فيها وان احدث في الاثناء فيأتي حكمه وان شك في الطهارة ففي الخبر بو التذكرة والمنتهى انه ان شك في اثناء الطواف استانف مع الطهارة
لانه شك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت وفي الوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل
طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد تيقنها فهو متطهر صح طوافه مط وان تيقن الحدث والطهارة وشك في التاخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ولا
يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده وليس ذلك من الشك في شيء من الافعال ثم يفترق الطهارتان بان الحدث بنفسه مانع من صحة الطواف وان
لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فالمانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا لو طاف لو اجب مع العلم بنجاسة
الثوب جهلا اعاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله وتمم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا
مع اتساع الوقت او لا لعموم الخبر ورفع النسيان عن الامة واصل البراءة نعم ان اعتبر مساواته للصلوة كان مثلها واقتصر في التذكرة على صورة النسيان وبان ان قطع الطواف
قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف فلعل مراده ان مكث للازالة يبطل قطع تمم مط والاجاء التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حبيب مظاهر قال
ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعده فاعاجزاء كما في مرسل البزنطي وفاقا للوقف ولا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا وصح
في المنتهى بالنسيان في الفرضين وهل جاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الختان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه للنهي عنه والاخبار المقتضي
للفساد من غير فرق بين الفرض والنفل وكذا الاصحاب نهوا عنه من غير فرق واذا عرض عن ذكره كثير ونص الحلبي انه شرط الحج باجماع العترة كما فيما ستاني من خبر ابرهيم بن
ميمون وانما هو شرط في الرجل المتمكن منه خاصة فلا يشترط على المراة للاصل والاجماع وقول الصادق ع في صحيح حريز وابرهيم بن عمر لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة ولا
الخنثى للاصل مع احتماله الوجوب لتحصيل يقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان احرم وطاف اغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله
لعموم قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غير المتمكن لاشتراط التكليف بالتمكن لكن لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه
انه يجوز ان يكون كالمطيق في وجوب الاستنابة واذ ابرهيم بن ميمون روى عن الصادق ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج احج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن
ولكنه مجهول وليس نصا في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه تاخير الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال فاوجب ع ان يختتن
ثم يحج وان لم يندمل الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص
من نوع من الطواف مميزا من غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف نسا او غيره طواف عمرة الاسلام او حجه او غيرهما من منذور او غيره لوجوبه
او ندبه ان وجب التعرض للوجه قربة الى الله نعم ولا بد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل و
لا بعده والا لم يكن نية ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان تفصل بين اجزائه فليجدد النية اذا شرع ثانيا فيما بعده الرابع البداءة بالحجر
الاسود بالاجماع والنصوص وكان قول الشيخ في الاقتصاد ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدأ بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب
ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغى ما قبله او لا اذا ذكره وزعم دخوله في الطواف واحتسابه منه والا فانه الان طواف مفردون بالنية من ابتدائه فاذا اتمه سبعة اشواط غير ما قبله
صح وان كان ذلك سهوا ولا يكفي استدامة حكم النية السابقة لعدم مقارنتها لاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي تمام سبعة اشواط
بفعل ستة اخرى منها الى ما قبله ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المقدم لغوا فاكملها بنية ثانية او اكملها سهوا وانما يصح الاول بناء على جواز تفرق النية
على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام يتضمن نية مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا وجهل فزعم ان منها ما قبله كما اذا نوى القضاء بزعم خروج الوقت ولم
يكن خرج مع احتمال البطلان لتفرق النية على اجزاء المنوي ومنافاة نية اتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة اشواط الا مع الغاء ما قبله ويحتمل البطلان اذ لا اشتباه
في الصحة مع الالغاء وجواب الاحتمال الاخير انه وان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدأ لكنه لما الغى دخول ما قبله فيها كان بمنزلة نية ستة اشواط هذا كله على كون اللام في
الاتمام لتقوية العامل ويجوز كونها وقتية اي منه يحتسب ان اتم سبعة عند ما قبله مع تجديد النية عنده باحد المعنيين لانه ابتداء الطواف وشرطه وان عمل قبله ما يلغو او اتم
النية ولكنها ما صحيحة لمقارنتها لما يجب مقارنتها له ولا بد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله عليه بكله وان لم يتعرض له من قبله لانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على

سبعة اشواط

في الطواف

سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه يأمن من الزيادة او النقصان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن ابتداؤه بالحجر بل
بما بعده فلم يصح فلا بد من ان يحاذي باول عضو من اعضائه اوله ولا يتعين ان يستقبله بتعيين هو وتعين محاذاة جزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة والنقصان انما له الابتداء منه لخلو
الاخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء باوله الا ان يقال الختم به يقتضي الختم باوله وكذا ان امكنه ان يحاذي باخر جزء من مقاديمه اوله او لم يكن بحيث يؤدي ذلك الى خروج مقاديمه
او بعضها عن المحاذاة كان جائزا لانه لا ينافي فيسد في الحقيقة وقد يقال ان الحوذى باقدم الاعضاء يحصل الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة الى غيرها فيكون المحاذاة بالآخر
اولى وينبغي بان الواجب عند الابتداء وختمه به وهاذا فانه ان يحاذيه الا الاقدم نعم يرد ان المبطل المحرم انما هو الزيادة بنية الكون من الطواف فان زاد لغوا لم يكن عليه شيء
ولا يلزمه العلم بموضع اكمال الطواف والشروع في الزيادة الخامس الختم بالحجر كما في الغنية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وفي الخلاف والمبسوط وجمل
العلم والعمل وغيرها الوجوب باكمال سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ثم ائت الحجر فاختم به ويحتمل الختم باستلامه وفي صحيح معاوية
من ان اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وللاجماع كما في الغنية وكان من لم يتعرض له كالشيخين في المقنعة وشرحها والمصباح والجمل اكتفى
بالابتداء ووجوب سبعة اشواط فانهما يستلزمان وجوب الختم به كما ان الظاهر ان ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب فلو ابقى من الشوط الاخير ولو بعضه شيئا وان قل لم يصح
الشوط ولا الطواف بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ اي الى حيث ابتدأ منه للاتفاق على وجوب سبعة اشواط السادس جعل البيت على يساره للاجماع والتاسي مع
قوله ص خذوا عني مناسككم فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح وقال ابو حنيفة ان جعله على يمينه فان قام بمكة اعاده وان عاد الى
الى بلده جبره بدم وقال اصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره والذي يجيء على مذهبه الاجزاء وقالوا ايضا في وجه بالاجزاء اذا استقبله او مر القهقرى نحو الباب
السابع اخراجه بجميع بدنه عن البيت والا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصح كما نص عليه في المبسوط والوسيلة والجامع والشرائع وهو
بعض من اساسها ابقته قريش خارجا منها شبه الدكان لما كانت الاموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيقوها وهو معترض حادر يبدأ من الموضع الذي يشد فيه استار الكعبة
بالاطناب ويسمى التازير لانه كالازار لها وهل يحيط بالكعبة من جوانبها فالذي في التذكرة وتفسير النظام للنيسابوري والقرعة للرافعي انه مختص بما بين الركن العراقي والشامي
والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الاحاطة ايضا قال لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال في الحجر وقال ابو الوليد الازرقي
في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا وقال في التهذيب ارتفاعه من الارض في بعض المواضع نحو شبر وفي
بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه وهو احد وجهي الشافعية لصدق
انه طائف بالبيت لخروج معظم بدنه ومنعه في التذكرة ورجح البطلان كما اذا وضع احد رجليه على الشاذروان وهو خيرة الدروس انما مس لا في موازاته فلا باس به وهو مبني
على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت الثامن ادخال الحجر وهو موضع من الركن الشامي الى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف للاجماع كما في الخلاف
والغنية والاخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر فقال ع يعيد ذلك الشوط وزاد في التذكرة والمنتهى انه من البيت فلو مشى فيه
لم يكن طاف بالبيت وحكى في التذكرة ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال روت عايشة ان النبي ص
قال ستة اذرع او سبعة منه من البيت وانهم بنوا الامر فيه على التقريب في ظاهره وفي المنتهى ان جميعه من البيت وفي الدروس وانه المشهور وجميع ذلك يخالف صحيح معاوية بن عمار
انه سأل الصادق ع أمن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء ولكن في مرفوع
علي بن ابراهيم وغيره كان بنيان ابراهيم ع ... وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسماعيل وعن نوادر البزنطي عن الحلبي انه سأله ع عن الحجر فقال انكم تسمونه
الحطيم وانما كان لغنم اسماعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل
فيه ذلك اما الاخير فعليه الاجماع والاخبار وخالف فيه ابو حنيفة واما الاول ففي المبسوط والوسيلة والجامع انه كذلك وذلك للتاسي ووجوب الطواف بالحجر مع البيت
ولا يضر ح وان كان من البيت فلا يكون طائفا بالبيت ح وجعل اليد فوق حائطه لمس جدار البيت بازاء الشاذروان وجعل في التذكرة مثله ادخال اليد فيما من البيت
الحجر اما مسه من الخارج فلا باس به وهل يبطل الطواف كله بالسلوك بالحجر وما في حكمه قال الشهيد وجهان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ح لو كان السابع كفى اتمام الشوط
من موضع سلوك الحجر انتهى وكانه عنى فاما من صحيحي الحلبي ومعاوية بن عمار ويحتمل الاخير الاختصاص في جميع الاشواط وما قبل النصف وكون الطواف بمعنى الشوط والاول اظهر
في التذكرة ولو ادخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له وبه قال الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها يعني فان دخلها ايضا وان
جاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا او بعد النصف وكان فيه اشارة الى انه لا يكفي اتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظاهر الخبرين فان الاعادة ظاهرة فيه ونص الثاني
على الاعادة من الحجر الاسود التاسع الطواف بين البيت والمقام الحجر الذي عليه اثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا او اضطرارا ولا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب
كلها وهي كما في تاريخ الازرقي الى الشاذروان ست وعشرون ذراعا ونصف فلو ادخل المقام فيه او تباعد من البيت عما في بعض جوانبه زيد مما بينهما لم يصح شوطه ذلك لخبر محمد
ابن مسلم قال سألته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وهو مضمر ضعيف لكنه المشهور وما فيه من طواف الناس النبي
على عهده ص لما روي ان المقام كان عند البيت فحوله قريش حيث الآن فاعاده النبي ص مكانه ثم رده عمر الى حيث الآن وفي الغنية الاجماع عليه والاحتياط فيه وقال ابو علي
فان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه ويدل عليه الاصل وخبر محمد الحلبي سأل الصادق ع عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا يفعله الا ان
لا يجد منه بدا وقد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى وقال الشافعي لا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا بكونه في اخريات المسجد
وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه قال في التذكرة ويستلزم انه لو انهدم

كتاب الحج من كشف اللثام

الكعبة والحجر باقسامه بجميع الطواف حول عرضها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف فقد جعلته العامة اليوم اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا باطل
ورعاية العدد فلو نقص عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لم يصح طوافه اتفاقا فانه غير المأمور به لانه نقص من الصلوة في الفريضة ركعة
او بعضها من واجباتها عمدا لكن يكفيه الاتيان بما تركه ان تجاوز النصف ولو كان خطوة كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه الاصل
بل يجوز لانه زيادة واذا احتمله ما مر من خبر معوية فيمن اختصر في الحجر وكان ظاهر صحيح الحلبي المتقدم فيمن اختصر بعضه وخالف ابو حنيفة فقال ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة
اتى بالباقي وان احرم وجبر النقص بدم ولو زاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمدا ابطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرايع والوسيلة و
الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب فيما اذا نوى الزيادة اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها
من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما اذا لم يكن شيء من ذلك فانما تجدد له تعمد الزيادة بعد الا
تمام فان تعمد فعلها لا انه من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانه اتى بفعل خارج وقع لغوا او جزءا من طواف اخر وانما الكلام اذا نواها جزءا من هذا الطواف فظاهر الاكثر البطلان
لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن ع في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها
فعليك الاعادة ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التاسي في قوله خذوا عني مناسككم ولخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال
يعيد حتى يثبته وفي الكل نظر لان الخبرين ان سلما يحتملان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع فان ما فعلها كان على الهيئة والزيادة انما لحقتها
من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة فضلا عن الابطال وقد يؤيد الصحة مع الاصل اطلاق نحو صحيح ابن مسلم عن
احدهما ع سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بد من ان يكون المراد السهو او نية طواف ثان وتعمد الشوط من طواف الاول
مع جهل الحكم والغفلة عنه وعبارة الكتاب يحتمل بطلان الزائد اي كان لغوا والطواف صحيح فيكون مخالفا للمشهور ولو كان الزيادة سهوا قطع فعلا او نية ان ذكر قبل بلوغه الركن
العراقي ولو كان الذكر بعده استحب له اكمال اسبوعين اما التفصيل بالغاء الزائد ان لم يكمل شوطا واكماله اسبوعا ثانيا ان اكمل فعليه الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد والمحقق وهو
نص خبر ابي كهمس عن الصادق ع وبالحكم الثاني اخبار كثيرة ولم يتعرض للتقييد الا انه لكن قال الصادق ع في صحيح ابن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين ورجح عليه الشيخ الخبر الاول مع ضعفه وصحته باجماله وتفصيل الاول ولو قيل بالتخيير كان وجها وفي المقنع وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط
فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخر نافلة ودليله على الابطال عموم نحو ما تقدم وخصوص خبر سماعة عن ابي بصير قال قلت له فانه طاف وهو متطوع
ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وصحيح ابن سنان المتقدم انفا حيث اقتصر على ركعتين لكن ظاهر المقنع وخبر
سماعة الغاء الثمانية الاشواط واستيناف سبعة اخرى وخبر ابن سنان نص في الاكتفاء باربعة عشر واما كون الاكمال على الثاني مستحبا فما ذكره المصنف هنا وفي غيره لحصول البراءة بالطواف
الاول واصل البراءة من الزيادة بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول ودليله ضعيف ويوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف ولم يتعرض
لاكمال اسبوعين ولكن علي بن بابويه وابني الجنيد وسعيد جعلوا الفرض هو الثاني والاول تطوعا وحكى الصدوق في ذلك رواية قلت ويدل عليه كل ما دل على بطلان الاول ويؤيده
صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا لعذر ولعل في الاول
عن نية فرضه لموجب له فليس من المسئلة وصلى للاسبوعين صلاتين كما نطقت به الاخبار ولا ينافيهما ما سمعته من صحيح ابن سنان لجواز ان يراد بالركعتين صلوتان وان يراد صلوة
ركعتين لكل طواف وان يراد قبل السعي فانه يصلي للفريضة اولا قبل السعي وللنافلة بعد السعي كما في نوادر البزنطي عن جميل انه سأل الصادق ع عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها
سبعة فقال ان في كتاب علي ع انه اذا طاف ثمانية اشواط ثم يصلي اربع ركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا
والمروة فاذا رجع من طوافه فيهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الاخر وخبر علي بن حمزة انه سئل وهو حاضر عمن طاف ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وصحيح زرارة عن الباقر ع
ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
الركعتين اللتين ترك في المقام اولا وهل يجب تأخير صلوة النافلة وجهان من عدم وجوب المبادرة الى السعي واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ويكره الزيادة
على سبعة اشواط سبعة اخرى او اقل او ازيد عمدا في النافلة لا بنية الدخول في الطواف الواحد فانه بدعة وبالجملة يكره القران بين طوافين او طواف وبعض في النافلة كما في النافع
لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة واطلاق خبر البزنطي انه سأل رجل ابا الحسن ع عن الرجل يطوف الاسباع
جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وقوله ع في خبر علي بن حمزة لا تقرن بين اسبوعين وفي النهاية والاقتصاد والمهذب والاستبصار ان الافضل تركه فان فعل القران في النافلة
استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلثة اسابيع او خمسة وهكذا كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والجامع والمهذب وفيه وفي المنتهى كراهية الانصراف على الشفع لخبر طلحة
بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه ع انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه واما القران في الفريضة بمعنى ان يقرن بها طوافا اخر فرضا او نفلا قبل ان يصلي صلوته ففي النهاية و
المبسوط والمهذب والجمل والعقود والمهذب والجامع انه لا يجوز ونسب في التذكرة الى اكثر علمائنا ودليله عموم نحو خبري البزنطي وعلي بن ابي حمزة وفي التحرير فيه اشكال وفي الا
والسرائر انه مكروه وهو خيرة المختلف للاصل وظاهر قول الصادق ع في صحيح زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وفي
خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس وعلى هذا ينبغي نفي الكراهية عنه في النافلة وفي النافع انه مبطل لانه كالزيادة على السبعة شوطا
او ازيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا استيناف اخر فانه المبطل وقد اطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط بينهما وبين المعنى الاول ففي المنتهى لا يجوز الزيادة
على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر
علمائنا ثم استدل بانه صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبامر قول الصادق ع في خبر ابي بصير

من اول الطواف

المصنف

يضم اليها ستة اشواط

في الطواف

خاف ثمانية بعيد حتى يستيقنه ثم قال ويدل على المنع من القران وذكر خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة ثم قال في موضع المسئلة هل القران في الطواف الفريضة محرم ام لا قال الشيخ لا يجوز
وهو كما يحتمل الخبر يحتمل الكراهية لكنه احتمال بعيد وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية وقد يعبر عن مثل هذا لا يجوز لقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي
الكراهية وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عم خذوا عني مناسككم ولانها فريضة ذات عدد فلا يجوز
الزيادة عليها كالصلوة ولان الكاظم عم سئل عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين فلو نقص من طوافه ناسيا شوطا او اقل او ازيد
اتمه ان كان في الحال اي في المطاف ولم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان اشترطت وان انصرف فان قد تجاوز النصف اي طاف اربعة اشواط رجع فاتم فان امكن
ولو لم يمكنه كان عاد الى اهله استناب في الاتمام ولو كان دون النصف اي قبل اتمام الرابع استانف اذا امكنه والا استناب كذا في المقنعة والمراسم والمبسوط والشرايع و
النافع ونص في هذه الثلثة على الاستنابة اذا رجع الى اهله لكن ليس في الخبر من التصريح بالنسيان وفي الكافي والغنية والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع ونص في هذه الاربعة
على الاستنابة بان رجع الى اهله وعلى اعتبار اربعة اشواط وقد يعطيه عبارات ما خلا الشرايع والنافع لاقتصارها على اكثر من النصف ولم اظفر بمستمسك بهذا التفصيل هنا
الا الحمل على ما سيجيء وفيه ضعف للذي في التحرير والتذكرة والمنتهى والتهذيب ان من طاف سبعة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع الى اهله استناب وان ذكر في السعي انه طاف بالبيت اقل من سبعة فليقطع
السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعي وفيما خبر المذكر في السعي ومستند الاول مع ما مر من قول الصادق عم فيمن اختصر شوطا في الحجر يعيد ذلك الشوط قوله عم في خبر الحسن
بن عطية فيمن طاف ستة اشواط يطوف شوطا فقال له سليمان بن خالد فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه والخبر والفتوى يعمان من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه
بان فعله فيمن نسي الطواف وانما يرجع الى اهله وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجته كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والشرايع والجامع وزيد فيه
دخول الحجر وفي الاربعة الاول تعميم الحاجة له ولغيره والتنصيص على البناء في الفعل وفي المهذب لغرض من دخول البيت وغيره وفي النافع لحاجة او مرض في اثنائه كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والمهذب والشرايع اما دليل التفصيل في القطع فالاخبار كصحيح ابان بن تغلب عن الصادق عم في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان
طواف فريضة لم يبن ومع خبره قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء رجل من اخواني فسالني ان امشي معه في حاجة ففطن بي ابو عبد الله عم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت
رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت
وان كان طواف فريضة وخبر ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك لكنه
ليس نصا في الفريضة واما في القطع لدخول البيت فليس لنا الا النصوص على الاستيناف كصحيح الحلبي سال الصادق عم عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وخبر حفص بن البختري عنه عم فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وقال احدهما عم في مرسل
ابن ابي عمير في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف كذا في الفقيه وفي التهذيب فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا
في حاجة نفسه ويمكن حمل ما في الفقيه على النفل والبناء فيه على الاستيناف وتعليق قوله وان كان اقل من النصف بنفي الباس وقال ابو علي لو خرج الطايف لعارض عرض له في الطواف
اضطره الى الخروج جاز له ان يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة احوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف اجزاه ان يامر من
يطوف عنه فان لم يكن تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوما او يومين من اخر الاحلال وان تهيا ان يطاف به طيف به والا امر من يطوف عنه ويصلي الركعتين من خلف المقام ويسعى
عنه وقد خرج من احرامه وان كان صرورة اعاد الحج انتهى وان كان دليله لاستيناف الفريضة مطلق الخلاف صحيح ابان وعدم نصوص خبره الاخر في البناء واما من عرضه المرض ففيه
خبر اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد
تم طوافه وان كان قد طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخر الطواف يوما او يومين فان خلته العلة عاد وطاف اسبوعا وان
طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه واختلف فيما ان تعمد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة او غيرها ولا ضرورة فالمفيد
وسلار على البناء ان تجاوز النصف والحلبيان على الاستيناف ويؤيده الامر بالاستيناف اذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل وما مر في مرسل ابن ابي عمير من الاستراحة
يحتمل الضرورة والنافلة كخبر ابن ابي يعفور عن الصادق عم سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها وهل يجري الاستيناف كلما جاز
البناء يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وهل يبني من موضع القطع او من الركن الاحوط
الاول حذرا من الزيادة ولما سيأتي من حسن ابن سنان وخبر ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عم وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت انا
في خمسة اشواط من اسبوعين فاتم اسبوعين قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه واحتاط في التحرير والمنتهى بالثاني مع
فيهما وفي التذكرة بدلا لان ظاهر الخبر على الاول نعم ظاهر ما مر في صحيح معوية وحسنه فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني واذا شك في موضع القطع اخذ
بالاحتياط كما في الدروس ثم المريض ان رجي برؤه قبل ان يفوته وقت الطواف اتي به كلا او بعضا على التفصيل فان استمر منه حتى يخاف الفوت طيف به ان استمسك الطهارة
ولم يكن مغمى عليه لنحو قول الصادق عم في صحيح معوية الكسير يحمل فيطاف به وخبر اسحق سال الكاظم عم عن المريض يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقال عم في صحيح
صفوان بن يحيى يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف وعن ابي بصير ان الصادق عم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به وامرهم ان يخطوا برجليه
الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف ولذا قال ابو علي من طيف به استحب ان تخط رجليه على الارض او مسابها كان اصلح ثم انه اوجب عليه الاعادة اذا برئ والاصل العدم وهل يصبر
للطواف به الى ضيق الوقت ام يجوز المبادرة ظاهر الاخبار والاصحاب الجواز واذا جاز امكن الوجوب اذا لم يجز القطع فان استمر المرض حتى ضاق الوقت في النهاية والمبسوط

كتاب الحج من كشف اللثام

والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى لعموم الآية وعموم الخبر وخصوص خبر اسحق المتقدم وتعذر الطواف به لا لمانع يمنع من النية او بطن او شبهه يمنع من استمساك الطهارة فاو فعله من محله
او ما يحمل فيه او انكشاف او شبهه مما يمكن معه العذر ليطاف عنه كله او بعضه على التفصيل للاخبار كخبر اسحق المتقدم عن ابي الحسن ع وخبر يونس انه سأله ع او كتب اليه عن سعيد بن
يسار انه من سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان بريء قضى هو والا فاقض انت عنه وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
ان يطاف عن المبطون والكسير وفي خبر يونس صريح في النهي عن المبادرة الى الطواف عنه كلا وظاهر خبر اسحق جواز المبادرة الى ثلثة اشواط وان يمكنه بنفسه يصلي صلوة الطواف
او ليطف عنه وبه افتى في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكذا في التهذيب الا انه روى الخبر امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وفي رواية محمد بن
يعقوب يصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على الاستمساك كما صلي عنه وطيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
يتمه مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا يتجاوز النصف استأنف لقول احدهما ع في مرسل ابن ابي عمير في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان
كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحو قول الرضا ع لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله ولا اعرف خلافا في البناء اذا جاوز النصف الا اذا
تعمد الحدث فانه تعمد للقطع فيغنيه الخلاف المتقدم وفي الخلاف الاجماع على الاستيناف قبله وفي الغنية ان الحائض تبني مطلقا لصحيح ابن مسلم سأل الصادق ع عن امرأة طافت
ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وحمله الشيخ على النفل ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف الواجب فعليه ان
يرجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتى السعي من موضعه وان لم يتجاوز نصفه الا ان يكون نقصان الطواف بتعمد القطع لا لعذر على احد الوجهين ولو لم يتجاوز نصف الطواف
استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما في المبسوط وفي النهاية والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى اتمام السعي على التقديرين وهو ظاهر التهذيب والنافع والشرائع والخبر وهو خبر
اسحق بن عمار سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف السعي فقلت فما الفرق بين هذين فقال ع لانه قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وكان دليل الاستيناف انه قبل مجاوزة النصف كمن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استينافه عليه لعدم الموالاة وقد يمنع ما عرفت
من فقد المستند فيما ذكره من استيناف الطواف اذا لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط والكافي والسرائر والجامع وفيهم من موضع من الشرائع واطلق الاتمام في النهاية والتهذيب
والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى وبقي ما لو قطع الطواف لصلوة فريضة او للوتر او لصلوة جنازة ففي الدروس الاستيناف قبل النصف والبناء بعده قال وجوز الحلبي
البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما انه يقوي النافع بذلك واضافة الوتر قلت وما ذكره الحلبي نص الغنية والاصباح والجامع وظاهر المهذب والسرائر
وما في النافع ظاهر المهذب والنهاية والمبسوط والتحرير والتذكرة والمنتهى وزيد فيهما صلوة الجنازة ونسب ذلك فيهما الى العلماء عدا الحسن البصري والدليل مع الاجماع ان
ثبت اطلاق عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وقوله ع في خبر هشام في
رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم ع عن الرجل يكون
في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت كسائر العبادات
الاشتراك العلة وهو الحرج ونحو صحيح ابن حازم سأل الصادق ع عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال ففاته فقال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل ولعموم قول الباقر ع في خبر ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ولا اعرف فيه خلافا والعبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه تمم
الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف او
لو فعل المنافي وكذا لا التفات الى الشك في الاثناء بهذا المعنى ان كان في الزيادة حسب ولا يكون الا عند الركن قبل نية الانصراف لانه قبله يستلزم الشك في النقصان
وعلم الالتفات لاصالة عدم الزيادة والبرائة من الاعادة ولا اعرف فيه خلافا الا ما يحتمله عبارات سلار والحلبي وابن حمزة وستسمعها واذا لم يلتفت فانه يقطع
ويتم وظاهره قبله نحو صحيح الحلبي سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال ع اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على
الثامن فليصل ركعتين وان كان الشك في النقصان اعاد الفريضة كما في النافع والشرائع والمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والغنية والمهذب وفي الجمل والعقود
والتهذيب في ذلك كمن شك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة والسبعة او ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها او لا كان عند الركن او لا
للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من صحيح ابن حازم ونحوه اخبار ومنها خبر ابي بصير سأل الصادق ع عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك ومنها خبر سماعة عن
ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ومنها قول الصادق ع لحنان بن سدير فيمن طاف
فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثلثة فانه يجوز له وفي الغنية الاجماع عليه وفي النافلة يبني على الاقل للاصل والاخبار كخبر حنان هذا وخبر احمد بن عمر المرهبي سأل ابا الحسن الثاني ع عن رجل شك في طواف
فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن رجل شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل
وفي التذكرة والمنتهى والتحرير جواز بنائه على الاكثر يعني ان لم يستلزم الزيادة على سبعة لمرسل الصدوق في الفقيه والمقنع عن الصادق ع انه سئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف ام اربعة قال طواف فريضة او نافلة قيل اجبني فيهما جميعا فقال ع ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وفي التذكرة و
المنتهى انه من خبر رفاعة عنه ع صحيحا ولكنه غير معلوم وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف او سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه المصنف
البناء على الاقل على انه اراد بطواف اخر شوطا وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وابي علي واستدل له بصحيح ابن حازم قال للصادق ع اني طفت فلم ادر ستة طفت ام

سبعة

في الطواف

سبعة فطفت طوافا اخر فقال له هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ فلو كان الشك موجبا للاعادة لاوجبها عليه واصل البرائة وعدم الزيادة ولعلّها
عنهما بالمعارضة بالاخبار والاحتياط وعن الخبر باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت الاعادة اي فعلت الامرين الاكمال والاعادة وزاد غيره الاعلام
بما من عن صحيح ابي بصير يحتمل الشك بعد الانصراف ولصحيح رفاعة عنه ع في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو يحتمل النفل وكون الشك بعد الانصراف والبناء
على اليقين بمعنى انه حين انصرف فقد ايقن بما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده وارادة الاعادة اي يأتي بطواف يتيقن عدده ثم الحلبي قال فان كان شاكا فليبن على الاقل وان
لم يحصل له شئ اعاده وكانه اراد انه لم يحصل له انه طاف شيئا ولو شوطا واحدا وقال سلار من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه الاعادة وعد ابن حمزة من مبطلات الطواف الشك فيه من غير
تحصيل عدد ويحتمل انه يريد هذا المعنى وان يريد الشك بين سبعة وما دونها او وما فوقها ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع لخبر سعيد
الاعرج سال الصادق ع ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وخبر الهذيل عنه ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله وفي الشرائع لانه كالامارة وفي المنتهى لانه يثمر التذكر والظن مع النسيان وقد يفهم من العبارات اشتراط العقل والبلوغ اذ لا ظن باخبار غيرهما الا في بعض
المميزين وهل يشترط العدالة احتمال للاصل والاحتياط وظاهر التمثيل بالاقتداء في الصلوة والاولى الاقتصار على اخلاد الرجل الى الرجل دون المرأة وجهوا العكس اقتصارا على مضمون
الخبرين وما يشبه الايتمام في الصلوة والاحوط التجنب عن الاخلاد راسا لجهل سعيد وهذيل نعم ان اكتفينا في العبادات عند كل جزء الظن بالاتيان بما قبله اخلد الى كما في
الشرائع والمنتهى فان شكا معا فالحكم ما سبق من البناء والاستيناف وان شك احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه كما يرشد اليه خبر ابرهيم بن هاشم عن صفوان سال الرضا ع عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط فقال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه
فليبنوا ولو صح خبره هذيل امكن القول بان لا يعتبر شكه اذا حفظ الاخر كصلوة الجماعة الحادي عشر الركعتان تجبان في الطواف الواجب لاجله وفيما اذا وجب بعده وعلى
وجوبهما المعظم للاخبار وهي كثيرة جدا وظاهر قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وفي الخلاف والسرائر عن بعض الاصحاب الاستحباب للاصل وعدم تعين الاية لهذا المعنى
فقيل ان المصلى موضع الدعاء وقيل القبلة وان المقام هو الحرم كله او مع سائر المشاعر ولقوله ص للاعرابي الذي قال له هل علي غيرها يعني الخمس الفرائض اليومية لا الا ان تطوع
وقول ابي جعفر ع لزرارة في الحسن فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر و
صلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت والاصل معارض والاية ظاهرة في وجوب الصلوة في مقام ابرهيم او عنده ولا صلوة يجب كذلك غير صلوة الطواف اجماعا
ويمكن ان لا يكون على الاعرابي عمرة او حج وان يكون المراد في الخبرين ما شرع من الصلوة بنفسها لا تابعة لطواف وغيره ويجب ايقاعهما في مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان
على عهد ابرهيم ع ثم على عهد النبي ص فالمعتبر في مكانهما خارج المطاف وهو مكان المقام حيث هو الان وفي الصحيح ان ابرهيم بن ابي محمود سال الرضا ع اصلي ركعتين طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص فقال حيث هو الساعة ولا يجوز ايقاعهما في غيره اختيارا كما في الفقيه والمقنع والهداية ورسالة علي بن بابويه في
طواف النساء وفي الخلاف والكافي مطلقا لا في سائر مواضع المسجد كما في غير الخلاف ولا في غيرها كما اطلق فيه وفاقا للاكثر للتأسي في الاية والاحتياط والاخبار كقول الصادق ع
في مرسل صفوان بن يحيى ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صلاهما في غيره اعاد الصلوة وخبر ابي عبد الله
الابزاري سأله ع عمن نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني ركعتي طواف الفريضة وقول الصادق ع
في صحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام الخبر وصحيح ابن مسلم عن
احدهما ع انه سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام
فيصلي ركعتين لا يحضرني صحيح سواهما ويحتمل ان الفضل لكن لا داعي الى الحمل عليه كما يظهر وقول الصادق ع في حسن معوية بن عمار اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم ع فصل
ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك
يحتمل الفضل خصوصا واقترن فيه بالمندوبات ودليل العدم الاصل وعدم نصوصية الاية فيه لانها ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة كما هو الظاهر او كانت من فيها بمعنى
في لزم انه اريد بالمقام المسجد او الحرم والا وجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال والقرب بالمقام الحجر فالمسجد كله قريب وان وجب الاقرب فالاقرب لزم ان يكون الواجب
في عهده ص عند الكعبة لكون المقام عندها وكذا الى زمن ظهور امام الزمان ع وكذا كلما نقل الى مكان وجبت الصلوة فيه ولعله لا قائل به واطلاق بعض الاخبار لو سلم بما في
فعلهما في مكانه كخبر هشام بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع
فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر وفيه ان حمل غيرها من الناس عليه قياس مع اسئلته امر جواز فعلهما اختيارا في غير المسجد وفي الخلاف لا خلاف ان الصلوة في غيره يعني فيما عدا خلف المقام
يجزيه ولا يجب عليه الاعادة واما الفرق بين طواف النساء وغيره فلم اظفر فيه الا برواية عن الرضا ع هذا صلوة طواف الفريضة واما صلوة النافلة فيجوز ايقاعها في المسجد
حيث اريد كما في الفقيه والتحرير والدروس وكتابي الاخبار وغيرها للاصل والاخبار كقول احدهما ع في زرارة لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم ع و
اما التطوع فحيث شئت من المسجد وقول الباقر ع في خبر اسحق بن عمار من طاف بهذا البيت سبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة ثم ما في الكتاب
من ايقاع الركعتين في مقام ابرهيم يوافق النهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمراد عنده كما في خبر
زرارة هذا واخبار عنبسة بن زرارة والكناني ومعوية بن عمار وفي التهذيب والاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع ويؤيده اسناد الاد عليه في التذكرة والمنتهى
بما نص على فعلهما عنده او خلفه قال الشهيد واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدم ابرهيم ع
لا يصلي عليها انتهى والاحوط ان لا يصلي الا خلفه كما نص عليه الصدوق وابو علي والشيخ في المصباح ومختصره والقاضي في المهذب للاخبار وقد سمعت ثلثة منها قال الشهيد
ولا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع من استدبارها والتعبير بعند للدلالة على وجوب الاتصال والقرب منه بحيث يصدق عنه بالصلوة فيه لظاهر الاية فان زوحم صلى
وراءه او في احد جانبيه كما في الشرائع وفي الوسيلة لكن فيها او بحذائه وفي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع لكن فيها او بحياله وفي التهذيب والنافع انه ان زوحم صلى حياله وفي الدروس

في حكم من شك في عدد اشواط الطواف

في وجوب ايقاع الصلوة خلف المقام

في جواز الصلوة في احد جانبي المقام

كتاب الحج من كشف اللثام

الافضل ان يصلي عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فاذا تعذر للزحام جاز البعد بقدر الضرورة لخبر الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي التهذيب قريبا من الظلال لكثرة الناس وللاصل واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه والاية لاتخاذه مصلى منه ميجو
ابتدا للمصلي او اتخاذه منه بكونه بحياله واما وجوب تحري القرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلها عنده ولاحتمال من في الاية
الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من الفضة وللاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده ولاحتمال هذا الخبر
الاحوط الخلف لما عرفت في حقوق الشباعد لمجرد الزحام ايضا كم تطول لم يتضيق الوقت لضعف الخبر ويجوز ان يريد بالمقام هو ومن عبر بالصلوة فيه البناء الذي عنده بل الذي خلفه
خاصة ولا يبعد قوله حيث هو الان ولا لكونه غير مراد في الاية والاخبار ولا باس عندي بارادة نفس الصخرة وحقيقة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على نفسها افعل
لظاهر الاية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفها او الى جانبه ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للاخبار والاصل عدم السقوط والاجماع كما هو الظاهر فان تعذر
الرجوع او شق قضاهما موضع الذكر كما في التهذيب والاستبصار والنافع والشرايع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع في المتعذر من غير فرق بين ان يمكنه
الرجوع الى المسجد او الحرم او لا للاطلاق الاخبار في الدروس يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع
الى المسجد ان امكن ولم يمكن الى المقام واما الاكتفاء بالمشقة فلانتفاء الحرج والعسر واعتبار الوسع في التكليف وصحيح ابي بصير المرادي وحسنه سال الصادق عم عن رجل نسي ان يصلي
ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعم واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما مر من خبر هشام
بن المثنى لقوله عم فيه افلا صلاهما حيث ما ذكر بعد ان كان رجع فصلاهما والاطلاق في حسن معوية بن عمار سالة عم عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عم فلم يذكر حتى ارتحل من
مكة قال فليصلهما حيث ذكر وقوله عم للكناني وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع واجاز في التحرير الاستنابة فيهما ان خرج او شق عليه الخروج وفي التذكرة ان صلاهما في غير المقام
ناسيا ثم امكنه الرجوع لجواز الاستنابة فيهما تبعا للطواف فكذا وحدهما ولصحيح عمر بن يزيد عنه عم فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وفي قوله عم في صحيحه ايضا من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وصحيح محمد بن
مسلم سال احدهما عم عن نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وخبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سالة عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل
قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وظاهر المبسوط الاستنابة اذا خرج مع تعذر الرجوع
وفي صحيح جميل بن دراج عن احدهما عم ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عم بمنزلة الناسي ولو مات ولم يصلهما قضاهما الولي عنه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر
والجامع والنافع والشرايع لعموم ما دل على قضاء الصلوة الفائتة وهما اولى لتشريع النيابة فيهما في حيوة المنوب فعند الموت اولى وعموم صحيح عمر بن يزيد فقد يفهم منه جواز قضاء
غير الولي مع وجوده والاحوط ان لا يقضيهما غيره وان كان بمكة وان فاتتاه مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب لما ياتي من صحيح معوية
بن عمار عن الصادق عم فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله

المطلب الثاني في سننه

المشروعة قبله وفيه يستحب الغسل لدخول مكة كما في الطهارة وقد امضينا الخلاف وان فيه الاجماع على العدم ولم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد لما في خبر ذريح سالة عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا
باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل الحرم فلا باس ولان دخول الحرم قد يكون مقدمة للوقوف والمستحب ابقاءه قبل دخولها كما هو شان كل غسل يستحب للمكان قال الصادق عم في
خبر محمد الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر التقديم
فبعده كما في خبر ذريح وان لم يشترط التعذر والافضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد الله بن عماد الحضرمي الذي كان حليفا لبني امية وكان حفرها في الجاهلية كذا في السرائر وفي القاموس
ميمون بن خالد الحضرمي بابطح مكة لقول الصادق عم في خبر عجلان بن ابي صالح اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل او من فخ لحسن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل وهي على راس فرسخ من مكة والاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يرد
حتى يرد احد ذلك فيغتسل منه للاصل وعدم عموم الخبرين واطلاقهما والا يغتسل قبل دخول مكة ففي منزله بها كما في خبر ذريح فهو يكون لقوله فلو تعذر فبعده ان لم يات
بالافضل لعدم مروره على احدهما ذكر او لغيره لك من منزله خارج مكة اين كان ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما في الشرايع والجامع والجمل والعقود وفيه تطييب الفم بمضغ
الاذخر او غيره عند دخول مكة كما في الوسيلة والنافع وظاهر الكتاب والمهذب وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطييب الفم به او بغيره او عند دخول الحرم كما في التهذيب والنهاية
والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلثة التطييب بغيره ايضا كما في الكتابين والاصل قول الصادق عم في حسن معوية
بن عمار اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وفي خبر ابي بصير فخذ من الاذخر فامضغه وهو يحتمل التاخر عن دخول الحرم والتقدم وقال الكليني سالت بعض اصحابنا
عن هذا فقال يستحب ذلك لتطييب به الفم لتقبيل الحجر وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف وكانه الذي حمل الشيخ على غيره عليه ويستحب دخول
مكة من اعلاها كما في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع والنافع والشرايع اذا اتاها من طريق المدينة كما في المقنعة
والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة وفيها والشام قلت لاتحاد طريقهما بقربها بل قبل ذلك قال فاما الذين يجيئون من ساير الاقطار فلا يؤمرون
بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قال وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله قلت واستظهره الشهيد ونسب الى المصنف اختصاصه بالمدني والشامي
وقال وفي رواية يونس ايماء اليه قلت لانه سال الكاظم عم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة وفيه ان القيد في كلام السائل نعم لم نجد مستندا لا
ستحبابه لاهل الخبر واخبار فعل النبي صلى الله عليه وآله وشيء من ذلك لا يفيد العموم والاصل العدم الا ان يتمسك بالتاسي خصوصا والاعلى ليس على جادة طريق المدينة فقيل ان النبي
عدل اليه من الجادة والاعلى كما في الدروس وغيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في المبسوط والوسيلة والنافع وظاهر
الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والجامع والشرايع ولم اظفر بنص عليه وانما ظفرت بنص استحبابه لدخول الحرم ودخول المسجد الحرام ويدخل في المشي لغة او عرفا
ويستحب ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر والمراد بالسكينة والوقار واحد واحدهما الخضوع الصوري والاخر المعنوي ويستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالاجماع على ما في الخلاف

والغنية

في الطواف ودخول المسجد الحرام

والتهنئة وقيل يكره مما علمتم الظفر بيجوز ولعله عن الحقوق ويجوز دخوله من ابي بني شيبة المسماة الان بباب السلام كما في خبر سليمان بن مهران في حديث المأزمين انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحته هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك ولما وضع المصنف ذلك الباب محاذيا لباب السلام قال فليدخل من باب السلام وليأت ليثبت على الاستقامة فانه بازائه حتى يتجاوز الاساطين قال التوسع ومن عندها او لئلا يكن الدخول بعد الوقوف عنده والدعاء بالمأثور بعد السلام على الانبياء وعلى نبينا صلى الله عليه وآله فقال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان كان الدعاء مفوضا فالمشهور هذا الدعاء وما بعد الدخول فهو ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في الحسن اذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب قبل الشروع في الطواف الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء بعد الحمد والصلوة رافعا يديه لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وزاد الحلبي بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم حجة في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم ويستحب استلامه قبل الطواف كما في هذا الخبر وغيره وفيه التقبيل لقوله عليه السلام في خبر الشحام كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهر قوله عليه السلام في حسن عبد الرحمن بن الحجاج كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة واخبار مطلقة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والمنتهى والتذكرة وفي الفقيه والهداية بل ظاهرهما الوجوب وفي ذلك لثبوت اصل الرجحان قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتح به واختم به قلت ويوافقه قول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعد بن مسلم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابراهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري لا يهمز لانه مأخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهم وهو القدح الضخم قلت والاقرب من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام المصنف وفي الخلاص انه التقبيل وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله او اعتنقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عن تغلب انه بالهمزة من اللأمة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمزة وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام وقد املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في آخره اقترئ مني السلام قال ومما يدلك على صحة القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي المنتهى والتذكرة انه قيل انه مأخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر او يلبس الحجر من تحية كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح ان يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن قال ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسه بيدك وهو يحتمل الهمزة من الالتئام المبني على الاعتناق والتلبس به كالتلبس باللأمة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل ذكره وغيره ويستحب المصنف وفاقا للمبسوط والخلاف استلامه بيده ثم تقبيلها لان اصله مشروع للتبرك به والتحبب اليه فالتعميم اولى لكن لما تناسب التعظيم والتبرك والتحبب وهو المراد به الجميع والمراد به الاعتناق والالتزام فهو تناوله بجميع البدن وتلبس والتحام به ويستحب تقبيله بخصوصه وان يحمل في الاستلام الملتصق بخصوصه ولم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار ولعله لان الاخبار بين امر به او بالاستلام الذي هو اعم ومقيد لتركه بالعذر وامر للمعذور بالاستلام باليد او بالاشارة والايماء ولا يعارض ذلك اصل البراءة فان تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما في المبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه وان لم يقع لم يجز به اي بما تيسر من بدنه فان تعذر الا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام في حسن معوية فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وفي خبر سعيد الاعرج يجزيك حيث نالت يدك الى غيرها وفي الفقيه والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس انه يقبل يده ويقيمه اي المقام للتبرك والتعظيم والتحبب وانه روي ان النبي صلى الله عليه وآله يستلمه بمحجن ويقبل المحجن ويستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من

وقول الشافعي

بل العقص

فاستلم ثم مضى اذا بلغ الملتزم في آخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر

كتاب الحج من كشف اللثام

المرفق استلم الحجر فيما الوفاقة البديل الممكن من استلامه بهما وبغيرهما ويجوز تعميم نفقد ان اليد لمستيسرة امّا ذو اليد الفاقد للتمكن فيشير باليد كما نص عليه الاصحاب في خبر محمد بن عبيد الله
ان الرضا عم سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الفقيه في المقنع والجامع ويقبل اليد واما فاقد اليد فبالوجه ونص عليه المحقق
ويشمل اطلاق الاكثر وهو قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار فان لم يستطع ان يستلمه بيدك فاشر اليه وقوله عم في صحيح سيف التمار الى وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ويستحب
الدعاء في اثنائه اي الطواف والذكر بالماثور وغيره وعن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم انه قال للصادق عم دخلت الطواف فلم يفتح لي شئ من الدعاء الا الصلوة على محمد وآله
وسعيت فكان ذلك فقال عم ما اعطى احد ممن سأل افضل مما اعطيت وقال الجواد عم في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة
القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الدنيا والآخرة لا بأس وعن ايوب اخي اديم انه قال للصادق عم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك
تعالى قال القراءة والقراءة مكروهة عند مالك ويستحب المشي للمعظم للاصل وتيقن تكونه فيه لغير عذر فانه امر باخذ المناسك عنه ونادى في الناس ليحجوا لذلك ولما حصل
في حجة من اكمال الدين واتمام النعمة وان كان هذا المعنى لا يتم واستحباب ابن زهرة اختيارا وادعى الاجماع عليه وقد يستدل له بما مر من قوله عم انه صلوة وفي الخلاف نفي الخلاف
في كراهية الركوب اختيارا ولن الحملة الحرم ويستحب الاقتصاد فيه اي المشي بين المشيين بالسكينة على رأي وهو رأي الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابن عقيل وابن ادريس
سعيد للاصل ومناسبة السكينة والخشوع ولذا ادخل المصنف قوله بالسكينة في البين وخبر عبد الرحمن بن سيابة سأل الصادق عم عن الطواف فقال اسرع واكثر او امشي وابطى
فقال مشي بين المشيين وقيل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة على رأي وهو رأي الشيخ في المبسوط قال اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن
جابر وهو خيرة التحرير والارشاد والتذكرة عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألت ابا جعفر عم عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس
واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عم يمشي مشيا واستحب ابن حمزة الرمل في الثلثة الاشواط الاول والمشي في الباقي بين السرعة والابطاء وخاصة في طواف الزيارة ولا
يجب شئ من الطرفين للاصل وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وكانه لا خلاف فيه والرمل في المفصل انه العدو
وفي الديوان انه ضرب من العدو وفي العين والصحاح وغيرهما انه بين المشي والعدو وقال الازهري يقال رمل الرجل يرمل رملا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك ينزو وقال
النووي في تحريره الرمل بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطاء ولا يثب وثوبا ونحوه قول الشهيد هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
ويسمى الخبب والظاهر من طواف القدوم هو الذي يفعل اول ما يقدم مكة واجبا او ندبا في نسك او لا كان عقيبه سعي او لا فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج
ان كان قدم مكة قبل الوقوف الا ان يقدمه عليه والا فهو قادم الآن ولا على المكي الا ان المنتهى فاحتمله عليه وهو ظاهر التذكرة لنقله السقوط عنه عن بعض العامة قال الشهيد
ويمكن انه اراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر متعة او
افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الموقفين قال ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طواف
المنتهى ولا فرق عنده فيما بين اركان البيت وما بينها في استحباب الرمل فيه ومن العامة من خص استحبابه بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا في طواف
آخر خلافا لبعض العامة ولا يستحب للنساء اتفاقا كما في المنتهى ويستحب التزام المستجار في الشوط السابع وهو بسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فيه بالمغفرة
والاعاذة من النار وغيرهما والاقرار عنده بالذنوب للاخبار وهي كثيرة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن امير المؤمنين عم اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و
ما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا والمستجار بحذاء الباب وهو مؤخر الكعبة وقد يطلق على الباب كما في صحيح معوية عن الصادق عم قال اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك الخبر وعن سعد بن مسلم انه سمعت من رأى ابا الحسن عم التزم وسط فيه الملتزم المعهود فان
تجاوزه ولم يلتزم رجع لالتزامه كما في النافع لعموم قول امير المؤمنين عم في الخبر المتقدم وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وفي حسن
معوية فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما يعده لك الى موضع الرجوع طوافا وانما الاعمال
بالنيات ولذا لم يستعده الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه في الدروس رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن فان ادار العراقي فلا لانه اذا بلغه تم الطواف وان اراد اليماني فلصحيح ابن
يقطين سأل ابا الحسن عم عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني اي بين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي و لكنه عقيبه بقوله وقيل لا يرجع مطلقا وهو
رواية علي بن يقطين وهو يعطي المعنى الاول ويستحب التزام الاركان الاربعة كما في الشرايع ونحوها الارشاد والتلخيص والمعروف استلامها وبه نطقت الاخبار كقول
في الصحيح رأيت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها وصحيح ابرهيم بن ابي محمود انه سئل الرضا عم استلم اليماني والشامي والعراقي فقال نعم فقد يكون هو المراد بطريق التجوز
شعيب سأل الصادق عم من استلام الحجر والركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك خصوصا العراقي واليماني كقول الصادق عم في صحيح جميل ان رسول الله
استلم هذين ولم يعرض لهذين وفي خبر غياث بن ابرهيم عن ابيه عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله وخبر
يزيد بن معوية سأله عم كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سألني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسأخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما
عن يمين عرشه وفي الدروس لانهما على قواعد ابرهيم قلت حكيت هذه العلة عن ابن عمر ولا يتم الا على كون الحجر او بعضه من الكعبة وسمعت انا لا نقول به وانما هو قول
للعامة فظاهر ابي علي كهذه الاخبار نفي استلام الباقيين وفي الخلاف الاجماع على استلام الجميع وقال الصادق عم في خبر الشحام المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى
الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عم
قد سبقني اليه يلتزمه واوجب سلار استلام اليماني كلثم الحجر للامر به في الاخبار ومنع غير معارض ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا بعدد ايام السنة للاخبار ثم انها
كعبارات الاصحاب مطلقة نعم في بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج في عامه وفي كل عام وظاهر الاخبار من كونها بعدد ايام السنة في ...

بجانبها

وابعد عن ابناء الناس والجنب اختيار الخالي

٣ استحباب الملتزم بين الركن اليماني

٧ ولم يستلم الصفحة

في الطواف

عليه فان عجز جعل العدة اشواطا كما في الاخبار والفتاوى وحينئذ فيشكل بلزوم كونها الصلاة وخمسين اسبوعا وثلثة اشواط فالاخبار وغيره يكون عشرة اشواط ويقدم كراهية الزيادة وتخصيص الاخير بالقصر على العدد والتعيين انتفت بمجرد التمكن من الطواف بالعدد او يكون الاخير او غيره ثلثة اشواط ويجاب تارة باستثنائه من القران المكروه واخرى بان استحبابها لا ينافي الزيادة على الثلثة اربعة واخرى بانه لا بعد في استحباب ثلثة اشواط منفردة وفي الغنية وقد روى انه يستحب ان يطوف مدة بقائه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة وستين شوطا قال في المختلف ولا باس به وقال الشهيد رواه البزنطي قال في حاشية الكتاب ان في جامع البزنطي لان ذكر في شيئا لما نقله عن الصادق عليه السلام انها اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها يوافق ايام السنة الشمسية ويستحب التداني من البيت كما في الوسيلة والجامع والشرائع وقال في المنتهى والتذكرة لانه المقصود فالدنو اولى لتمكن الانتقال ورد ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فكلما اكثر الخطى كان الطواف افضل والقرب يستلزم قلتها الا ان الحسنات في العدد دون الرتبة ثم ان استحب الرمل وامتنع الجمع بينه وبين التداني للزحام ونحوه فان الوقت عن الرمل الى الحصر ففي التذكرة والمنتهى والتحرير ترجيح الرمل مع البعد ولعله للنص عليه بدون التداني ويكره فيه الكلام بغير الدعاء والقرائة لقول الجواد عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة لا باس به وهو وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في اصل الكراهة وان كانت اخف والنهي عن كلام الدنيا في المسجد معروف فلذا اطلق المصنف وغيره وقال الشهيد ويتاكد الكراهية في الشعر قلت سال علي بن يقطين الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه نعم ورد النهي عن انشاده في المسجد مطلقا ففي الطواف اولى الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبي صلى الله عليه وآله او اماما او موعظة وزاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولا باس به.

المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا فان كان في طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج وطواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة والعمرة المفردة ابدا الى غيره وبما بعده من السعي وغيره وما في المسالك وغيره من احتمال تحقق الترك بنية الاعراض عنه ضعيف الا ان ينوي معه نية النسك وان لم يبق بطل حجه او عمرته كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع وغيرها للاجماع على ركنيته كما في الغنية ولانتفاء الاجزاء الواجبة بل الركنية الحج فينتفي الحج والعمرة والمركب منتف عند انتفاء جزئه ولصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وخبر علي بن حمزة عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة قال الشهيد وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية قلت ومن عدم النص وجواز منع الاولوية كمن عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون الكفارة للتقصير بعد التعلم هذا غير طواف النساء فانه ليس بركن ولا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما في السرائر للاصل وخروجه عن حقيقة النسك وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وعلى المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وصحيح الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ومن ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت وفاقا للمعظم للمهذب والاستبصار والكافي والحلبي للاصل والحرج ورفع الخطاء والنسيان وصحيح هشام بن سالم سال الصادق عليه السلام عمن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وان حمله الشيخ على طواف الوداع وما سيأتي في الاستنابة ولكن الاكثر انما نصوا عليه في طواف الزيارة الذي هو طواف الحج وانما ذكروا في طواف العمرة ان من تركه مضطرا الى ان يخرج الحج ولا شيء عليه ممن نص على تساويهما في ذلك الشيخ في المبسوط وابن ادريس واطلق ابنا سعيد كالمصنف وهل يجب اعادة السعي اذا قضاه قال الشهيد الاقرب ذلك كما قال الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما قلت وسيأتي في الكتاب عن قرب وجوب اعادة السعي على من قدمه سهوا على الطواف ووجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للاصل والسكوت عنه في خبر الاستنابة قال الشهيد ولو شك في كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما في ذمته قلت وبالاول خيرة التذكرة وقال الحلبي في طواف المتعة ان كان فوته لضرورة فحجه ماض على كل حال وعليه قضائه بعد الفراغ من مناسك الحج فان اخل به على حال بطل حجه ولزمه استينافه من قابل وربما ينزل على العمد في الخبر فان الجهل التزام النسيان والسؤال في الثاني عن السهو وهو ظاهر النسيان وانما رفع الاثم على الخطاء والنسيان وان سلم رفع جميع احكامهما فهو وان مرورا الخروج عن عهدة النسك وعلى المشهور يستنيب لو تعذر العود للحرج وقبول الاستنابة فكذا الابعاض والاجماع على ما في الخلاف والغنية ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وهو نص في تساوي العمرة والحج بفريضة طواف المصنف وابني سعيد واقتصر الاكثر عليه في طواف وحمل الشيخ في كتابي الاخبار على طواف النساء خبر معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان لم يقدر امر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره قال الشيخ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج واوجب فيهما اعادة الحج على من نسي طوافه كالحلبي للخبرين وحملهما على النسيان مع لفظ السائل في ثانيهما فهما رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة والمراد بتعذر العود امتناعه واشتماله على مشقة لا تتحمل عادة قال الشهيد ويحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة قلت والخبر يعطي ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا هذا كله في الطواف كله اما اذا نسي بعضه حتى رجع الى بلده ففي الوسيلة والجامع انه يستنيب من يأتي به وكذا النافع والشرائع والدروس ومن اشترط مجاوزة النصف ولم يشترط العذر او مشقة الرجوع وكذا الشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد والتهذيب والصدوق في المقنع وابنا ادريس والبراج والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى في نسيان الشوط السابع خاصة لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام ان سليمان بن خالد ساله عمن طاف ستة اشواط فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع الى مكة لاجله كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجامع لما مر من صحيح علي بن جعفر وهو يعم طواف العمرة ولذا اطلق ابن سعيد الطواف لكن لا يتعين البدنة ولصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وحسن معوية بن عمار ساله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال

كتاب الحج من كشف اللثام

يخرج من و[ر]او فقد خشيت ان يكون قال ان كان فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا باس عليه لانه يعم بشمول الناسي فان الظاهر ان قوله ان كان جاهلا فهو يشمل البحث فان الناسي للنوع هو

الشك والاثم فان الفعل ليس من الناسي لم يجب شيء وفي التهذيب الظهر لوجوب البدنة ولزم تلزمه لاطلاق ما مر من خبري علي بن يقطين وعلي بن حمزة وهذه الاخبار الثلاثة

صحيح مفيد للمهلك في صحيح علي بن جعفر وميل في النافع والشرائع لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر وهو خيرة المختلف والمنتهى والدروس وهو عين ما في السرائر والتذكرة

من نفي الكفارة وعن الناسي مطلقا فصها على وجوبها بالوطئ قبل طواف الزيارة وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطئ بعد الذكر وقيل هذا القول

الاصل ورفع النسيان وقول الصادق عليه السلام في الخبر المتقدم لا باس عليه ان عما البأس وجعلنا العلم فيه الجميع ما تقدم وفي حسن معوية لا باس عليك فداء فقتي ابنتيه وانت

جاهل به اذا كنت محرما فاصنع في حجك وعمرتك الا الصيد فان عليك الفداء فيهما لذلك وعند الكو صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع ولو نسي

طواف النساء استناب من يأتي به يجوز له الاستنابة اختيارا كما في الوسيلة والجامع والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والتلخيص يعنون اذا استمر النسيان الى

الرجوع الى اهله كما في النهاية والسرائر والتحرير وصحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وصحيحه ايضا وحسنه

سالته عن ذلك فقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج بغيرهم والله يعلم انه نسيت ان لم يرد العود بنفسه وفي المنتهى المنع من الاستنابة اذا امكنه الفعل بنفسه ويعطيه كلام المبسوط

في موضع وكلامه قبل يعطي جواز اختيار كما التذكرة والتحرير والمنع احوط واقوى لاصل عدم الانتقال الى الغير واصل بقاء حرمة النساء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق عليه السلام عن

رجل نسيه حتى يرجع الى اهله فقال عليه السلام لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسوا

ان الرمي سنة والطواف فريضة والجمع بتقييد المطلق اولى من حملها على الندب قال الصادق عليه السلام في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي

لهم ان يمسوا نساءهم فقد يفهم منه اغناء طواف الوداع عن طواف النساء كما يحكى عن علي بن بابويه قال في المختلف وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي

عن الواجب قلت لان فيه اسحق بن عمار فهو لا يعارض ذلك فمن يعتني به وفيهم معارضة بغيرها من الروايات ويمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنة على

المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارفات ويمكن ان تكون المراد ان الاتفاق على فعل طواف الوداع تسبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية بتركه فالباقي ما

دام يطف طواف النساء والاستناب قضاه عنه وليه بنفسه او استناب عنه كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع وجوبا كما هو ظاهر المبسوط لانه احد المناسك الواجبة التي

تقبل النيابة وللاخبار كما مر وقول الصادق عليه السلام في صحيح اخر لمعوية فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وللحلبي عليها في نوادر البزنطي وان مات قبل ان يطاف عنه وليه وجب

على المتمتع في مجموع نسكيه ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد الذين عليهما النسكان اربعة طوافات وهي هنا جميع طواف ومقابله

جمع طوافات طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة وطواف النساء فيها وذلك لان طواف النساء واجب في الحج والعمرة المقبولة اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ولخبر اسماعيل بن

رباح سال ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على

صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد

له من بعد الحلق طواف اخر وتوقيع ابي الحسن موسى عليه السلام في الصحيح لابراهيم ابي البلاد اذ ساله عن ذلك نعم هو واجب لا بد منه وفي الدروس وظاهر الجعفي ان ليس في المفرد طواف

النساء قلت دليله الاصل وضعف هذه الاخبار سندا او للكون توقيعا مع اضمار الثاني وصحيح صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى و

قصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ويجوز ان يراد انما طواف النساء عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و

طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله انفعله وليس نصا في وحدة الطواف بل ظاهره طواف يجب عليه وخبر ابي خالد مولى علي بن

يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثم اراد التمتع بعمرة وخبر يونس ليس طواف النساء

الا على الحاج وهو مقطوع وطواف النساء واجب في الحج مطلقا والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للاصل والاخبار كصحيح محمد بن عيسى المتقدم وقول الصادق عليه السلام

في صحيح منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت يصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها لاطلاق خبر

ابرهيم بن عبد الحميد المتقدم ونفيه الاخبار والقول الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام

وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ويحتمل في حجة وان بعده الاقتصار على التقصير وذكره بعد السعي في

المبسوط وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على الاشهر في الروايات وطواف النساء واجب على الرجال والنساء كما في النهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرائع لغيرها

لعموم الاخبار وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وقول الصادق عليه السلام

في خبر اسحق بن عمار لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا

اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ان كان اخر الكلام من كلامه عليه السلام ولاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل وفي التذكرة والمنتهى الاجماع

عليه ولكن يأبى الاستشكال في توقف حل الرجال لهن عليه وعلى الصبيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى لما سمعته من العموم وصحيح ابن يقطين ولان من فاته الاستمتاع

بالنساء مع حرمته عليهم بالاحرام فيستصحب مع ان وجوبه غير معلل به ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا

فيجب على الخصي والمرأة والهم وعلى من لا اربة له في النساء والمراد ما يعم المجبوب بل المقصود والامر عبارات الاصحاب والسائل في الخبر هو الذي لا يتمكن من الوطئ وهو باصل

الشرع متاخر عن السعي للتمتع وغيره لا نعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به فان قدمه عليه ساهيا اجزأ كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والنافع و

الشرائع والوسيلة لاصل البراءة ويعارضه اصل البقاء على الذمة وحرمة النساء ولخبر سماعة سال الكاظم عليه السلام عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان

يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهو مع الضعف يحتمل انه اراد ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج وان يجب وفي الدروس انه مطلق لم يقيد بالسهو و

كانه اشارة الى احتمال الاجزاء وان تعمد التقديم وانما يتم مع الجهل والا يكن ساهيا في التقديم فلا يجزي اما العالم فلانه لا ينصرف منه التعبد والتقرب به واما

نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه وصحيحه ايضا سئله عن رجل ...

فكذا في العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج

يعني ان على الولي المهنية بالطواف بعد الصبر فان لم يفعلوا حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه او يستنيبوا فيه استصحابا لا على عدم توقف حلهن عليه وعلى الخناثي لانهم اما رجال او نساء والخصيان اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما

الجاهل

فى الطواف

الجاهل فلما عرفت من اصل البقاء على الذمة وبقاء النساء على الحرمة الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض كما فى الوسيلة والجامع والشرايع لانتفاء العسر والحرج وخبر سماعة وقد يقال

جواز تقديمه على الموقفين للضرورة ويحتمل العدم لا صل وعدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه على الذمة وبقاء من على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت

اكثر الاصحاب عنه ومنع ابن ادريس من تقديمه على الموقفين وغيره من طواف النساء وهو طواف العمرة والحج متقدم على السعى بالاجماع والنصوص فان عكس عمدا او جهلا او سهوا

اوضرورة اعاده سعيه للاصل من غير معارض والاخبار كما قدم فى الوضوء غسل الشمال على اليمين كما نص عليه فى خبر منصور عن الصادق عليه السلام فان كان العكس سهوا ولم يمكنه الاعادة

وتقدم حكم تقديمه على بعض الطواف ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر بالنصوص واجماع العلماء كافة كما فى المعتبر والمنتهى

التذكرة وكذا طواف النساء لانه بعدهما ولا يجوز له تقديمه اى شئ من ذلك الا لعذر وفى موضع من التذكرة وردت رخصة فى جواز تقديم الطواف والسعى على الخروج الى

منى وعرفات وبه قال الشافعى لما رواه العامة عن النبى صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شئ فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق انه سال ابا الحسن عليه السلام عن امراة

تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتى منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت انتهى وهذا

فالاولى التقييد بالعذر انتهى وهو يعطى احتمال الجواز مطلقا وقول الشافعى به وقال الشيخ فى الخلاف وروى اصحابنا رخصة فى تقديم الطواف والسعى قبل الخروج الى منى و

عرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا وهو اصرح فى الجواز مع احتمال العذر عند الضرورة كما فهمه ابن ادريس اى الافضل مع العذر التاخير واما مع

العذر كالمرض المضعف عن العود وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ونحو ذلك فيجوز تقديم طواف الحج وسعيه وفاقا للمشهور للحرج والاخبار كصحيح جميل وابن بكير عن الصادق عليه السلام

عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج قبل ان يخرج الى منى وحسن الحلبى ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وخبر اسحق بن

عمار سال ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتى منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وحكى ابن زهرة الاجماع على التقديم على الخلق

يوم النحر للضرورة ومنع ابن ادريس فلم يجز التقديم مطلقا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو اطراح للاخبار الكثيرة الخالية عن المعارض وهل يجوز تقديم طواف النساء

للضرورة فى المختلف والتذكرة والمنتهى الجواز وفاقا للمشهور لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك

لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وخلافا لابن ادريس فلم يجزه للاصل واتساع وقته والرخصة فى

الاستنابة فيه وخوجه عن اجزاء المنسك وخبر على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشى

على بعضهن من الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهى طامث قال فقلت اليس قد بقى طواف

النساء قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة

الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها وعموم قوله عليه السلام لاسحق بن عمار انما طواف النساء

بعد ان ياتى منى وتردد المحقق فى النافع فقال ان فيه روايتين اشهرهما الجواز ويكره كما فى الشرايع تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد اما الجواز ففى المعتبر ان عليه فتوى الاصحاب

وفى الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاصل والاخبار كاخبار حجة الوداع وخبر زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وخبر حماد بن عثمان

سال الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ولعرض فى المنتهى كالمعتبر باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام

التشريق وبعده واجاب بان خبر البزنطى عن عبد الكريم عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدى عليك وخبر اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء

بعد ان ياتى منى قال لا وروى الشيخ نحوا من خبر البزنطى مسندا الى موسى بن عبد الله سال الصادق عليه السلام عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة واما الكراهية فلخبر زرارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت

له من شيخك فقال على بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين عليه السلام لامه ويشكل بحجة الوداع فانها حجة عليها بناء المناسك وفيها قال النبى صلى الله عليه وآله خذوا عنى مناسككم

والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية الخلاف والنهاية ان لهما التاخير الى اى وقت شاءا والتعجيل افضل وهو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين وانكر ابن ادريس

التقديم للاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير لا للاجماع على وجوب التاخير كما فى المنتهى ولا الشيخ حكى الاجماع على جوازه كما فيه وفى المختلف والمعتبر ثم فى النافع

وشرحه ان عليهما لو كان قدما الطواف التلبية بعده قال فى النافع والا احلا وفى شرحه والا انقلبت حجتهما عمرة وبه قال الشيخ فى النهاية والمبسوط وحكى ذلك فى التذكرة و

المنتهى ايضا عن الشيخ وليس فى النهاية والمبسوط الا ان المفرد اذا اراد العدول الى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب والا بقى على حجه وقدم تطوعا وهو غير ما حكى عنه نعم فيهما

ان القارن اذا دخل مكة فاذا اراد الطواف تطوعا كان له ذلك ولبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية والا احل وصارت حجته عمرة مع انه ليس له ان يحل حتى يبلغ

الهدى محله ونحوهما المهذب الا ان فيه ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وليس فيهما فلك اثباتا ولا نفيا وانما فيهما انه كالقارن فى المناسك وليس نصا فى

التلبية عند الطواف الا ترى المفيد حكم به مع نصه على الخلاف انهما فيهما كما ستسمع كلامه نعم فيهما انه لا يجوز لهما قطع التلبية الى زوال عرفة وروى فى التهذيب فى الحسن عن معوية

بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من

الطواف بالتلبية ثم قال وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا

يجوز ذلك ولاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدى روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه وعن احمد عن الحسن عن على

عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابى الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق هدى قلت وكانه يريد تقوله مع ان السائق لا يحل انه لا ينبغى

له ان يحل اذ ليس له العدول الى العمرة كالمفرد ولقوله لا يجوز ذلك انه لا يجوز لهما الاحلال اذ لم يريدا العدول قال فخر الاسلام فى شرح الارشاد ح القران يلزم با

كتاب الحج من كشف اللثام

فلا يتحقق الاحلال سواء نوى او لا وقال ابن ادريس كيف يتحلل من كونه محلا وكيف يبطل حجه ويصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول ص الاعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى قلت السنة ما ذكرناه [illegible] الانتصار الا انه هو صحيح ثم استدل الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مر من خبر زرارة وخبر حماد بن عثمان

ثم قال فاما الذي يدل على ما ذكرناه من انه يجدد التلبية انما امر لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف

اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين

الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

انتهى وفي المقنعة وعليه يعني القارن طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله

بالحج مفردا فاتك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ونحوها جمل العلم والعمل ونحوها المراسم الا انه لا نص على انه لا يجدد الا على المفرد ولم يقيد

والطواف بالمندوب ولا بالمقدم على الوقوفين وفي موضع من المبسوط بحسب انما يجدد التلبية عند كل طواف ونحو الجمل والعقود والجامع وفي السرائر عند كل طواف مندوب

يفعله قبل الوقوف من طاف طوافا واجبا او عمرة تاخير السعي ساعة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتهذيب للاصل والاخبار كصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن رجل طاف بالبيت

فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم ولانه لا يجب فوري الاشواط فبينه وبين الطواف اولى ويجوز التاخير الى الليل كما في صحيح ابن سنان سال الصادق ع عن الرجل

يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته قال وربما رايته يؤخر السعي الى الليل ولا يجوز تاخيره الى الغد كما نص عليه في التهذيب

والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والنافع لصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا فاثم انهم وان

الخلق النهي عن التاخير الى الغد وافتاهم المصنف في غيره ولكنهم انما يريدون مع القدرة لا لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجزي مع التاخير الجائز والمحرم لما كان في الوقت للاصل بلا

معارض وفي الشرائع من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز التاخير حتى يفعله في الغد اختيارا وهو خلاف المشهور والمنصوص ويمكن

[illegible]

في الطواف

كون الواجبات هنا الانفصال بفصل حتى يمكن معه استيفاء الواجب دون نقل بجسده فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وشيئاً من الليل بخلاف صورة النزاع فإنه يمكنه
أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا والعقبة والفتح والمراسم والقنطرة فيحتمل وجوب الصعود وفي الدروس الأحوط الترقي إلى الدرج ويكفي الرابعة قلت لما روي أنه صعد حتى
بحذاء الركن اليماني مع قوله خذوا عني مناسككم ولعل الكفاية بالرابعة لما روي أنه صعد قدر ما ينظر إلى الكعبة وقال الغزالي في الاحياء ان بعض الدرج محدثة فينبغي أن لا يخلفها وراءه
فلا يكون متمماً للسعي ويجب الختم بالمروة وهي أنف من جبل قعيقعان كما في تهذيب النووي وحكى الفاسي عن ابي عبيد البكري انها في أصل جبل قعيقعان قال النووي في
هي درجتان وقال الفاسي انها الآن درجة واحدة وحكى عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير انها خمس درج قال النووي وعليها أيضاً أزج
كإيوان وعرض ما تحت الازج نحو اربعين قدماً فمن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته فإن لم يصعدها أو وقف بحيث يلصق أصابع قدميه بها ولا
يكفي لما مع احتماله ولا يجب صعودهما للأصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب ... بين أن يقف تحت الصفا والمروة والاجماع الا
من الابعد به كما في الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والهداية والمقنعة والمراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله في حجة الوداع والسعي بنفسه
اشتراطه بالاجماع والنصوص من الصفا إليه شروطاً لا شروطاً كما عن ... بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقاً للمشهور للاخبار ولا يجب
للأصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل وصحيح رفاعة سأله عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت ... قال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي وخبر يحيى
الحسن لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله والحمل على استحباب الطهارة طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ... وخروجها العبادة ولم أظفر بسنده ويستحب ايضاً أولاً الخروج للسعي استلام
الحجر مع الامكان والا الاشارة إليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق عليه السلام في صحيح ... إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر إليه فإنه لا بد منه
وقال ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ويكون الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص بن البختري عن الكاظم والحلبي عن الصادق عليهما السلام قال لا
يستحب له الاستقاء بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر غيره وفي الدروس روى الحلبي أن الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم رواه في الحسن عن الصادق عليه السلام قال إذا فرغ الرجل
من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل
داء وسقم ثم يعود إلى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه عن حج النبي صلى الله عليه وآله فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني أسألك علماً
نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ولا يخالف خبر
معاوية الذي سمعته فإن المهم فيه استحباب الاستلام أكد نعم يخالف الترتيب المذكور صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حج النبي صلى الله عليه وآله ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم استلم
الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان أن يكون استلمه بعد الشرب ايضاً والحق الشهيد ... استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال وقد روى
علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء قال رأيت ابا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو
الذي يلي الحجر الاسود وشرب وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه رآه بعد ذلك بعام فعل مثل ذلك قال الشهيد ونص ابن الجنيد استلام الحجر من توابع
الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ويستحب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر للتأسي والاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافاً وهو الآن معلم باسطوانتين
معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب الصعود على الصفا للرجال للتأسي والنصوص والاجماع الا من أوجبه بحيث يرى
الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآن حين أزيل التراب
ولعلهم انما كانوا لاجل التراب تيسر النظر إلى الكعبة على المشاة وللصعود على الركبان وما كانت الدرجات الاربع مخفية في التراب ظن بعض الاصحاب أن النظر إلى الكعبة لا يتوقف
على الصعود وأن معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر وفي الاشارة أنه وابتداء السعي ونيته من اسفل الدرج وهو الاحوط وفي الدروس مقارنة النية لوقوفه على الصفا
في أي جزء منها وأن الافضل بل الاحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة وسائر العبارات تحتمل الامرين ويستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا لحسن معاوية
عن الصادق عليه السلام ولعل المراد بالركن اليماني في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما يخطر بالبال ويجري على اللسان
واطالة الوقوف عليه فقال الصادق عليه السلام في مرفوع الحسن بن علي بن ولبد من اراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ولحماد المنقري ان اردت أن تكثر مالك فأكثر
الوقوف على الصفا ويحتمل غير الاطالة وفي حسن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الانسان سورة البقرة ويستحب ورائها من الحمد والثناء والتكبير
سبعاً والتهليل كذلك والدعاء المأثور فقال الصادق عليه السلام في حسن معاوية فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل
واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً وهلله سبعاً وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلاث مرات وقل اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات اللهم اني أسألك العفو والعافية و
اليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة و
سبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني أعوذ بك من
ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع
ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع
هذا فبعضه وروي غير ذلك وانه ليس فيه شيء موقت قال الصدوق ويعد ما ذكر نحواً من بعض ذلك ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني أعوذ بك

خاصت بيته ... سعيه او جبر ... الازرق سال الكاظم ... سعي بين الصفا والمروة

ان يستقي من ماء زمزم دلواً او دلوين ويصب على رأسك وجسدك ولكن بالدلو الذي بحذاء الحجر يستحب

مثلاً في صحيح ... مقدار ما يقرأ سورة البقرة مثلاً وفي صحيح ابن سنان مقدار ما يقرأ الانسان البقرة

في الطواف بالبيت

واستحباب الصعود على الصفا

في الصفا

كتاب الحج من كشف اللثام

من غاب [illegible] ... عن بعض اصحابه قال كنت مع ابي الحسن [illegible]

[illegible]

في السعي بين الصفا والمروة

السعي وهو مستنبط صحيح لاكمال الاسبوعين من الصفا وانتهاء الثامن لكونه من المروة وظاهره كون الفريضة هي الثاني والعموم العامة كما فعل الشيخ في التهذيب ابن نصير وانه ذكر
انه من بعدها يقطع السعي واذا سعى ثمانية يجب عليه الاعادة ولم البناء على ما زاد واستشهد بالخبر في الاستيحاء او يلغى الصدوق في جملة على من استيقن انه سعى ثمانية او
تسعة وهو على المروة فيبطل سعيه على الاول لانه لا يبتدئ من المروة في الثاني لابتدائه من الصفا وهو كما ترى غير متعين في الاخبار وان اختص بمن زاد شوطا كاملا او شوطين
او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادة شوط او اشواط سهوا فان الخبر لا يبطل بزيادة بعض شوط وان الغي الثامن وابتنى لم اكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع
جاز في اثنائه من غير نية كذا الجزء لم يبعد اكمال التاسع فالظاهر جوازه في اثنائه وكذا اذا لم يلغ الثامن ولم يتيقن الاكمال بعد فالظاهر الجواز في اثنائه لصدق
الشروع في الاسبوع الثامن على التقييد بنيته بعد العلم لا في الاضافة باحتمال الاختصاص انما اكمل الثامن اذ لم يلغه وهو عندي ضعيف مبني على تمام خبر ابن سنان كما هو الشيخ
ويقتضي ابتداء الاسبوع الثاني من المروة على الغاء الثامن في الخبر المتضمن لاكمال السبوعين لما هو صحيح معتبر وهو يتضمن اكمالهما قبل الشروع في التاسع وبعد اكماله
فعدم الجواز في اثنائه حتى يتمه حتى لو لم يحصل العدد او يحصل وشك في الاثناء في ابتدائه وهو في المروج على المروة وتوجه اليهما او في غيره على الصفا والى انه او قدم على
الطواف غير طواف النساء كله او اربعة اشواط منه عمدا او جهلا او سهوا او على ثلاثة اشواط فما دونها عمدا اعاده كما في الاول فحوى الاقتصار والوسيلة والجامع والدافع و
الشرايع والمهذب وفيه التقييد بكونه في الاثناء او من الاصحاب انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ الصحيح والاخبار ومرادهم فالخلاف في تعين سبعة حصى والشك في الزائد الاصل
عدم الزيادة وعدم افساد ما سهوا فالمفسد حصول ان يتيقن النقص في البدء ما نقص والشك بكميته ويبين الاكمال في التهذيب في النهاية والمبسوط والجواهر والعقود الصورة
الاولى هي لا تتقيد بالاثناء ليتيقن النقص والمستند فيها صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عن رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه ولم يطف ره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال عليه السلام يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فسال انه
فاذا فعل الدم بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وهو قد يرشد الى البطلان في الصورة الثانية في
الاثناء وفيه يرشد البناء الصورتين الزيادة بين محذورين الزيادة والنقصان ويجب فيها البناء على الاقل الاصل عدم الزيادة واحتمال الخبر لهذا المعنى لكن انما قال ابو واما
الثالث فلانكشاف لابتدائه بالمروة وهو عندنا مبطل والاخبار ناطقة به والعامة بين من يجوز الابتداء بالمروة ومن يهدر الشوط الاول عنده ويبني على ما بعده ولا من
احتمال اذا كان نوى عند الصفا واما الثالث فمتقدم الكلام في تقديمه على الكل وعلى البعض ولو تيقن النقص اكمله نسي شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف
كما يعطيه اطلاق المقنعة والشيخ في كتبه وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد لا الاصل وما يأتي من القطع للصلاة بعد شوط وللحاجة بعد ثلاثة اشواط واعتبر المفيد
وسلار والحلبيان في البناء مجاوزة النصف لقول ابي الحسن عليه السلام لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت
ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ولو ظن المتمتع اكماله في
العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية ابن مسكان سال الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل و
واقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وقد عمل بها الشيخان وابنا ادريس وسعيد وجماعة ومنهم المصنف في المختلف والتحرير والتذكرة
والتبصرة والارشاد واطلقوا السعي وقيده المصنف بعمرة التمتع وفاقا للشرايع والنزهة كما ابن ادريس في الكفارات لما ذكره من انه في غيرها قاطع ويحتمل طواف النساء عليه وقد
جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة كما يأتي وكل من القبلية والتذكر ممنوع واحتمل المحقق في النكت ان يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعي بل يحتمل كما
في المختلف ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر ونسبته الى الرواية يؤذن بالتوقف كسبيته في التلخيص الى القيل للاصل وعدم الاثم وضعف الرواية ولذا اطرحها
القاضي والشيخ في كفارات النهاية والمبسوط وذكر انه لا شيء عليه واعترض المحقق في النكت بان الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة وهذا ان كان الظن فيه بمعنى الوهم
الباطل الجازم وقال ابن ادريس في الكفارات ان من سعى ستة وظن انه سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا اخر قال وانما وجب عليه الكفارة
لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس بحكم الناسي فلو قصر
في هذا الظن لانه في السادس على الصفا واتمامه لو ظن وهو عليه اذ بعده يجوز ان يظن ايضا كونه على المروة وقيل ان ما ذكره ابن ادريس غلط وانه اذا ظن الاتمام كان ما فعله
سائغا فلا يترتب عليه كفارة واوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحج او بعده قبل التقصير وهو يعم العمد واوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمرة التمتع قبل التقصير
للموسر ومنهم سلار والحلبي انما الغير المفسد الى ما فيه دم وما لا دم فيه وقسم الاول الى اربعة ما فيه بدنة وما فيه بقرة وما فيه شاة وما فيه دم مطلق وجعل منه ظن اتمام السعي
فقصر وجامع ولعله لورود هذا الخبر مع اخبار لزوم البدنة بالجماع قبل طواف النساء وقبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه وسعيه فكذا لو قلم اظفاره او قص شعره لظنه اتمام
السعي ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية ابن سعيد بن يسار وقد عمل بها الشيخ والمصنف في الارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة وليس فيها الا تقليم الاظفار ولذا اقتصر
عليه في التبصرة وعبر الشيخ في التهذيب والنهاية بقوله قصر وقلم اظفاره فيمكن ان اراد منهما معنى واحدا وعبر في المبسوط بقوله قصر او قلم اظفاره بلفظة او يوافقه التذكرة
والتحرير وكذا الارشاد والكتاب انه زاد فيهما قص الشعر والخبر صحيح لكن العمل به مشكل لان في قص الاظفار مع التعمد شاة ويجوز ان يكون مراد في الكتاب الحكم بمضمونه لصحته
بخلاف الاول ويحتمل الخبر عطف قلم او احل على فرغ اي وهو يزعم انه قد فرغ وقصر او احل فيجوز ان يكون التكفير والتقصير لهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفا وابتدائه بالمروة في
الصورة الاولى او غفلته عن المبدأ في الصورة الثانية ويجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا او المروة اتفاقا وبينهما على المشهور للاصل وحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس واجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الاعياء دون
الجلوس لقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ان اريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة وهو غير معلوم ويجوز قطعه لحاجة له
ولغيره في اي شوط كان ثم يتمه ولا يستانفه وان لم يبلغ النصف وفاقا للظاهر الاكثر للاصل والاجماع على عدم وجوب الموالاة على ما في التذكرة وما سنسمعه في القطع
للصلاة وصحيح يحيى الازرق سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى

الجماع قبله ثم اجاب بان المراد انه لا شيء عليه من جهة السعي وان وجبت عليه كفارة لطواف النساء فلعله على هذا يمكن ان يقال ان عليه لجهة السعي بقرة ومن جهة طواف النساء بدنة هذا

كتاب الحج من كشف اللثام

الطعام قال لا الا اجابة فلا بأس وفي الفقيه زيادة قوله عليه السلام ولكن يقضي حق الله احب اليّ من ان يقضي حق صاحبه ونحوه في التهذيب عن [illegible] ولذا قال الفاضل
ولا يقطعه ان اعرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا امكن من تأخيرها ومعنت في الطواف الا مع القطع فلعل الاصل الاختلاف في الحاجات وحمل المفيد وسلار
والحلبيان كالطواف فجوّزوا القطع لحاجة مع مجاوزة النصف وعدمه لعموم الطواف في الاشواط المتقدمة من الاخبار لا لحمل السعي على الطواف كما في المختلف ليرد انه قياس مع الفارق
لان حرمة الطواف من حرمة السعي ولو دخل وقت الفريضة من الصلوة وهو في السعي قطعه واذا اتم وقت الصلوة بجواز قال في التذكرة [illegible] على ان يتمّ بعد الصلوة
لنحو صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله
حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود او ليس عليهما مسجد وخبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عليه السلام سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صلّ ثم عد فاتم سعيك وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه
خلافا قلت والحلبيان ادخلاه كالطواف وفيما في الطواف انه اذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط ولكن المفيد وسلار اطلقا او جاوزة النصف وعدمها
الطواف في مشابهة السعي له في الاقرب جواز القطع اختيارا مع عدم الرجوع كما يعطيه عبارة الجامع للاصل ونقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة الفصل الرابع فاذا فرغ
في عمرة التمتع من السعي قصر وجوبا فانه من النسك عندنا اي من الافعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه ويترك بتركه نقص للعمرة كما سيأتي خلافا للشافعي في احد قوليه فجعله اطلاق
محظور به يحلّ من احرام العمرة للمتمتع بها واقله يقص بعض الاظفار او قليل من الشعر شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب او غيرها من شعر البدن كما يعطيه اطلاق اكثر
من الاخبار والكتاب في التبصرة والجمل والعقود والسرائر وافصح بها النهاية والتحرير والارشاد على شعر الرأس وفي الاقتصاد والغنية والمهذب في المصباح والاشارة على
شعر الرأس واللحية وزاد المفيد الحاجب على ما في التهذيب وعلى ما في نسخ المقنعة التي عندنا من شعر الرأس والحاجب واللحية وزاد الحلبي وابو سعيد الشارب وزادهما المصنف
في التذكرة والمنتهى وفي التهذيب ادنى التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا لحسن معوية سأل الصادق عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما وفي الوسيلة ادناه ان يقص شيئا من شعر راسه ويقص اظفاره والاصلح ياخذ من شعر اللحية والشارب ويقص الاظفار ونحوه المبسوط
والسرائر الا ان فيهما الحاجب مكان الشارب وليس في المبسوط قص الاظفار لغير الاصلع وفي جمل العلم والعمل قصر من شعر راسه ومن حاجبه وفي الفقيه قصر من شعر راسك
من جوانبه ومن حاجبك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك وكذا المقنع الا انه ليس فيه اللحية والهداية والمصباح ومختصره الا انه ليس فيهما الحاجب
فظاهر هذه العبارات وجوب الاتيان بالجميع لظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية وحسنه فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك لكن الاظهر عدم الوجوب ولعلهم لا يريدونه للاصل واطلاق اكثر الاخبار وخصوص حسن حفص البختري وجميل وغيرهما وصحيحهم عن الصادق عليه السلام في محرم يقصر من
بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء واشترط في المبسوط ان يكون المقطوع جماعة من الشعر
في التحرير والتذكرة والمنتهى ان اقله ثلث شعرات ولم اعرف له مستندا ثم ان الواجب هو الازالة بحديد او نتف او نورة او غيرها كما في التحرير والتذكرة والمنتهى
والدروس للاصل واطلاق الاخذ والتقصير في الاخبار وخصوص نحو حسن معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن متمتع قرض اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما وخبر محمد الحلبي سأله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ولا يجوز للمتمتع ان يحلق جميع راسه لاحلاله من العمرة وفاقا للمشهور للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار [illegible]
عن [illegible] ليس في المتعة الا التقصير على وجه سيظهر وهل يحرم عليه الحلق بعده صرح به الشهيد وفاقا لابن حمزة وابن البراج فيختص الاحلال بغيره ولعله لانه لم يحل
اصلا الا ان قوله يقصر الا ان يحلط [illegible] واما حرم في الناقع قبله وفي الخلاف ان المعتمر ان حلق جاز والتقصير افضل وهو يعم عمرة التمتع قال في المختلف وكان يذهب اليه
والذي [illegible] قلت كان لعله انه اذا احل من العمرة حل له ما كان حرم بالاحرام ومنه ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق بقصر في التهذيب
من عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة وظاهر العموم للحج وعمرة التمتع والمفردة بل في عمرة التمتع اظهر واستدل
عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في
الحج وليس في المتعة الا التقصير ويحتمل تعلق في الحج بجميع ما قبله وصحيح العيص سأله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة ونسكه يحتمل الحج واياه والعمرة والدم يحتمل الهدي وحمله الشهيد على الندب وهو على المختار فيجب عليه شاة لو حلق مع العمد لخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وقد يحتمل السهو لكن الاصل البراءة وقال عليه السلام في صحيح
جميل في متمتع حلق راسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وقال احدهما عليهما السلام في مرسله ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا ولاطلاق الدم
في الخبر يطلق الاكثر وجعل ابن حمزة مما يوجب الدم المطلق وانما عينه المصنف في الشاة كما في التهذيب والمهذب والسرائر اقتصارا على الاقل للاصل البراءة ثم في التهذيب ان وجوب
الدم اذا حلق جميع راسه وفاقا للتحرير والمنتهى والدروس وما سيأتي في الكتاب من جواز حلق البعض ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا كما في السرائر لظاهر خبر ابي بصير
وهو ضعيف عن اثباته سندا ودلالة للاصل البراءة وانما يجب يوم النحر احد الامرين من الحلق والتقصير الا ان يراد الوجوب تخييرا اذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه الموسى
وهو بخلاف الاصلع فانه لا شعر على راسه اصلا ولذا لم يجب عليه الامرار لا عينا ولا تخييرا للاصل والاجماع كما في الخلاف والجواهر نعم يمر استحبابا كما فيهما وفي المبسوط
تشبها بالحالق ولخبر زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه وان يمر الموسى على راسه فان ذلك
يجزي عنه بناء على ان الاشارة بذلك الى التلبية عنه خاصة او ان الاجزاء عنه بمعنى ان ذلك بمنزلة الحلق له وان وجب عليه التقصير [illegible] لتعذر الحلق حقيقة ويشبه في الحج الى
القول بالاجزاء المستلزم للوجوب لظاهر الخبر وهو فتوى النهاية والتهذيب والشرائع والنافع والجامع وهو متجه اذا لم يكن له ما يقصر منه وعلى القول بتعين الحلق على الحاج اذا كان
صرورة او ملبدا او معقوص الشعر يجوز ان يريدوا بالاجزاء ما ذكرناه والمعروف في الاصلع انه الذي انحسر شعر مقدم راسه الى [illegible] فالمراد هنا ما عرفت وعلى الاصلع ان يقصر

في احرام الحج

بان باخذ من لحيته او اظفاره وهكذا على المتمتع من كان حلق في عمرته لم يلبث شعر راسه حتى اذا او حلق في عمرة التمتع بعض راسه جاز كما في النهاية والمبسوط والسرائر لانه تقصير انما
عرفت من عموم الانواع الا ان الظاهر ولا حد لاكثره ولا اصل الا الاباحة والبراءة من الدم فليحمل الاخبار على حلق الكل قال الشهيد ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وهو
جيد ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته لا العرف فيه خلاف وان كان عندنا اشكال ويعضده النصوص والاصل ولا شيء عليه وفاقا للسرائر وابن ادريس لا اصل خصوصا
عند السهو وصحيح معوية وحسنه سال الصادق عم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحمل الشيخ على انه لا عقاب عليه
وروى عن اسحق بن عمار انه سال ابا ابرهيم عم عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمل الصدوق على الاستحباب وعمل به الشيخ في كتبه وبنو زهرة
والبراج وحمزة والظاهر انه شاة كما في الغنية والمهذب والاشارة وادعى ابن حمزة فيما فيه دم مطلق ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت متعته وصارت مفردة على راي الشيخ لقول
الصادق عم في خبر ابي بصير المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس عليه متعة وهو حجة مفردة كما في الجامع والمختلف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى والوسيلة و
في الدروس انه المشهور ويحتمل البطلان على راي ابن ادريس لانه تحلل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير من مناسكها عندنا
فهو منهي عنه فيفسد خصوصا وقد نوى المتعة دون الافراد واضعف الخبر سندا او دلالة لاحتمال اختصاصه بمن نوى العدول وهو خيرة التلخيص والدروس ولو جامع
عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لصحيح الحلبي سال الصادق عم عن
متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ونحوه صحيح عمران الحلبي عنه عم وحسن ابن مسكان
متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه والجهل يشمل النسيان او يستتبعه من باب الاولى وخبر ابن مسكان
سال الصادق عم عن ذلك فقال عليه دم شاة ينزلها على مراتب العسر واليسر جمعا واحتياطا وقد يعضده التشبيه عليه فيما مضى بالنظر الى غير اهله وفي الجماع قبل طواف النساء او
الحسن بن الخبر الثالث واحتمال او في الاولين ان يكون من الراوي واوجب سلار بقرة لا غير لاولين لخبرها بينهما وبين الجزور فهي الواجبة والجزور افضل واقتصر الصدوق في
المقنع على الافتاء بمضمونهما ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لقول الصادق عم في مرسل ابن البختري ينبغي للمتمتع بالعمرة الى
الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ايام الحج وفي خبر معوية بن عمار لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال وقال عم وينبغي للسلطان
ان ياخذهم بذلك الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف وتمام تطوافهم بها اعرضا الى المناسك لاشتراكها عنها لكونها العمرة في الحج وفيه مطالب اربعة الاول في احرام الحج
والنظر فيه امور ثلثة الاعتبار والاقوال والاحكام عدة امور ثلثة الا ان الاولى في شعره ومحل اماوقته فاشهر الحج واما وقته للمتمتع فاذا فرغ الحاج المتمتع من عمرته
المتمتع احرم بالحج متى شاء الى ان يضيق وقت عرفات وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال كما في المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والغنية والمهذب والجامع وغيرها و
في التذكرة الاجماع على استحباب كونه يوم التروية وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو ثامن ذي الحجة قال في المنتهى وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة
من الماء ريهم وكانوا يقولون بعضهم لبعض ترويتم فسمي يوم التروية لذلك كذا ذكره ابن بابويه في الفقيه قلت وروى في العلل في الحسن عن الحلبي عن الصادق عم قال ونقل الجوهري
وجها اخر وهو ان ابرهيم عم راى في تلك الليلة ذبح الولد فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي
يوم عرفة انتهى والافضلية بالنسبة الى ما بعده اي ينبغي ان لا يؤخر عنه لما مر لكن المبيت بمنى كاملا او الى ما قبله لقول الصادق عم في صحيح معوية والحلبي لا يضر ك
بليل احرمت ونهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي حسن معوية اذا كان يوم التروية ان شاء فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة و
الوقار وساله عم علي بن يقطين في الصحيح عن الوقت الذي يتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وهذا لغير الامام كما في الوسيلة والمختلف
فسيأتي انه يستحب له ان يصلي الظهر بمنى واوجب ابن حمزة الاحرام به يوم التروية اذا امكنه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عنه اختيارا ولعله لظاهر الامر ويندفع بان اكثر اوامر الخبر للندب
والافضل لغير الامام ايقاعه بعد ان يصلي الظهر كما في التهذيب والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط وفي الفقيه وفيه في يوم
الظهر وان شئت في دبر العصر والدليل عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة وخصوص خبر معوية المتقدم وفي المهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف
والدروس وموضعين من المبسوط وموضع من النهاية ايقاعه بعد الظهرين وحكي عن علي بن بابويه وابي علي وانه نص على ان الافضل ايقاعه بعد العصر المجموع الى الظهر
وفي الاقتصاد ان من عدا الامام لا يخرج الى منى حتى يصليهما بمكة ونحوه النافع والشرايع واستدل في المختلف بان المسجد الحرام افضل من غيره والمستحب ايقاع الاحرام
بعد فريضة فاستحب ايقاع الفريضتين فيه وفي التذكرة والمنتهى بما مر من حسن معوية وضعف الدليلين واضح وقال السيد فاذا كان يوم التروية فليغتسل وليلبس ثياب الاحرام
من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر فهو يعطي ايقاعه قبل الظهر من ظاهر لقول الصادق عم في حسن معوية اذا
انتهيت الى منى فقل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم
تقدر وفي خبر عمر بن يزيد وصل الظهر ان قدرت بمنى وفي خبر ابي بصير وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وجمع الشيخ
والمصنف وغيرهما بينهما وبين الاولة بالفرق بين الامام وغيره كما قال عم في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى وفي صحيح معوية على الامام ان يصلي
الظهر يوم التروية بمنى وليصل نافلة الاحرام ايضا ست ركعات او اربعا او اثنتين قبل الفريضة او بعدها كما مر او يقتصر على ست ركعات هي نافلة الاحرام ان وقع في غير وقت
غير وقت الزوال وافضلها اي ما يصليه للاحرام او ما يقع بعدها ركعتان ويجوز تاخيره اي الاحرام بالحج الى ان يعلم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه حينئذ ولا يجوز التاخير عنه هذا
هو المشهور والموافق للاقتصاد والجمل والعقود وموضع من المبسوط والمهذب والكافي والغنية والشرايع والجامع والسرائر والاصل وقول الصادق عم في رواية يعقوب بن شعيب
المحاملي لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين قال في المختلف وفي طريقها اسمعيل بن مرار ولا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية
حسنة قلت وكان المحاملي هو الميثمي كما في بعض نسخ الاستبصار والوسيلة وموضع من المهذب وموضع من المبسوط وفي المقنعة قال عرفة قبل الاحرام بالحج

والتهذيب

حكم ترك التقصير

فليس له ان يقصر وليس عليه متعة وخبر محمد بن سنان عن العلا بن فضيل قال سالته عن رجل متمتع وطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر

في احرام الحج والوقوف

وكذا يستحب لاهل مكة التشبه بالمحرمين

وقت احرام حج التمتع

بمسجد الخيف وقال اصحابنا وفي صحيح ابن مسلم لا ينبغي للامام غيره كما قاله في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية

والتهذيب

كتاب الحج من كشف اللثام

لقوله عليه السلام في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكانهم لا يريدون بها خلافا للمشهور بناء على ان معناه اعتبار اختيار عرفة وهو من الزوال الى الغروب ولذا
يرى بينه وبين قول الشيخ في المبسوط اسطر التلثة وكذا القاضي وصرح ابن حمزة بانه لا يمكنه ادراك الموقف وعلل الشيخ التوقيت بالزوال في كتاب الاخبار بذلك وهو خبر المختلف
يدل عليه صحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه واعتبر ابن
ادريس اضطراريهما وله وجه لولا الاخبار بل لولاها اتجه اعتبار اختيار المشعر وحده وفي المقنع والمقنعة فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل ان يطوف ويسعى للعمرة لصحيح
العيص سال الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ونحوهما اخبار وبازائهما اكثر الاخبار فيها ما تقدم من الامتداد الى زوال عرفة او الى ادراك الوقوف
ومنها ما نص على الامتداد الى سحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى ادراك الناس
بمنى وهو كثير ومنها اخبار محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وصحيح هشام بن سالم ومرازم وشعيب وحسنهم عن الصادق
عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى فقال لا باس وقول الكاظم عليه السلام في خبر موسى بن القاسم اهل بالمتعة يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة ما بين ذلك كله واسع وحكى ابن ادريس عن المفيد انه اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة وكان في صحيح ابن بزيع سال
الرضا عليه السلام عن المراة تقدم مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول الى زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة المغرب من يوم التروية
قال ابن بزيع جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال لزوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة قلت لا خلاف بين قولي الامامين عليهما السلام فمعنى الاول انه لا بد من الاحلال عند الزوال والاحرام بالحج عنده ومعنى الثاني انه لا بد من ادراك صلوة المغرب ومعنى الاول انه لا بد
من الفراغ منها او الاحرام بالحج عند صلوة المغرب فما قبلها ويمكن كلاهما على ما في المنتهى على اختلاف الاحوال والاشخاص في ادراك الموقفين واما اهل مكة اذا كان حج التمتع فلا يجوز
ايقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر الا فيما يستثنى الان ويدل عليه الاخبار الامرة للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان رجع الى مكة رجع محرما والامضى الى عرفات كقول
الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما وصحيح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلام عن رجل قدم متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى
على وجهه الى عرفات وسلف ان في التهذيب والتذكرة استحباب الاحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم رجع قبل مضي شهر وفي المنتهى انه لا يعرف خلافا في جواز ايقاعه
في اي موضع من مكة شاء وفي التذكرة الاجماع عليه وفي خبر عمرو بن حريث انه سال الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
وافضل المواطن المسجد لكونه افضل في نفسه ولحصول الاخبار بالاحرام فيه وسال يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت
والافضل تحت الميزاب وفي المقام كما في النافع والجامع والغنية والكافي وكذا المصباح ومختصره والسرائر وشرحه الفقهية والمقنع والهداية الا انهم ذكروا الحجر لقول
الصادق عليه السلام في حسن معوية ثم صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم احرم بالحج ولم اظفر بخصوص الميزاب بخبر ثم جعل ابن ادريس المقام في المختلف المقام افضل لقوله عليه السلام
في خبر عمر بن يزيد ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ولذا اقتصر عليه الشيخان في المقنعة والمصباح واختصره وكذا المصنف فيما يأتي والقاضي والمهذب واقتصر سلار
على الميزاب وكذا المصنف في الارشاد والتبصرة والتلخيص وابن حمزة في الغنية ولا اعرف الا الاكتفاء باحد الراجحين وان كان مرجوحا بالنسبة الى الآخر ولو نسي الاحرام بالحج حتى
خرج الى منى او عرفات رجع له الى مكة وجوبا مع المكنة ومنها سعة الوقت كما في السرائر والجامع اذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه فان تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت
احرم من موضعه ولو بعرفات اذ لا حرج في الدين ولان علي بن جعفر سال اخاه عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله فقال يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك فقد تم احرامه وهل ضيق الوقت عن الاختيار عذر وجهان ولاطلاق الخبر اطلق الشيخ وابنا حمزة والبراج انه يحرم بعرفات ولا شيء عليه ولم يشترط العذر فان
التحتاني الكيفية ويجب فيه النية اتفاقا فانما الاعمال بالنيات لكن ان نسيها حتى رجع الى بلده ففي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شيء عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم
عليه السلام في خبر علي بن جعفر فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقدم الكلام فيه ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة اي من
غير ذكر العمرة فانها قد سبقت فلو نوى فاحرم بها اي العمرة مع الحج او لا معه بنى على قصده من احرام الحج فيجزيه كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع
وغيرها لصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطاء فقال العمرة فقال ليس عليه شيء ولتعد الاحرام بالحج كذا في بعض نسخ
التهذيب وهو المحكي عن خط المصنف في المنتهى وفي بعضها فليعتد للاحرام بالحج وفي بعضها فليعد الاحرام بالحج وفي بعضها فليعمل وشيء منها لا يصلح سندا خصوصا على نسخة
فليعد فانها اذا كانا من العود والاعادة كان نصا في عدم الاجزاء واذا كان من الاعداد بمعنى اعداد نفسه للاحرام بالحج احتمل الاستعداد لتجديد الاحرام بالحج والاستعداد
للاحرام به وافعاله بما او بغير من الاحرام والنسخة الاولى تحتمل القصد الى تجديد الاحرام بالحج والى جعلها او فعل احرامه وكذا الاخيرة ولا ينافي احتمال التجديد قوله عليه السلام ليس
عليه شيء كما لا يخفى وعلى تقديره موافقته المدعى فلا بد من ان يكون المعنى منه ومن كلام الاصحاب انه نوى الحج وتلفظ بالعمرة كما هو لفظ الخبر وبعضهم اذا نواها اشكل الحكم
بانصرافها الى الحج وان كان ذلك مقصوده قبل النية فانما الاعمال بالنيات لا بالمقصود قبلها ويجب اشتمال النية على الوجوب او الندب لوجوبها او على وجهها اي الوجوب
ان وجب والندب ان استحب او سببهما من الاسلام والنذر وشبهه والاستيجار والتطوع والتبرع والنذر القلبي ان لم يوجب به كل ذلك لتمييز المنوي عن اشباهه ولان الاطاعة
والتقرب انما يتحققان بفعل ما امر الله به على الوجه المامور به وفي هذا الاستلزام التعرض له في النية نعم لا بد من الاحتراز عن المخالفة ويمكن ان يكون المراد في ... الثاني ... ان

في افضل مواضع الاحرام

في احرام الحج

ان ينوي حجة الاسلام او النذر مثلا لوجوبها او الحج الواجب لكونه حج الاسلام او النذر مثلا وبالجملة يعني انه يجعل الوجوب والندب صفتين او علتين لكونهما وجهي ما يفعله ولا بد من ايقاع ما يفعله لوجهه ولتميزه عن غيره من الوجوه ويحتمل ان يريد الاشتمال عليهما صفتين وعلتين كما قيل ينوي حج الحج الواجب لوجوبه فالاول للتمييز والثاني لايقاع المامور به على وجهه وفيه ما عرفت ويبعد جدا انه يريد بوجهيها الامر واللطف والشكر اذ لا وجه لوجوب احضارها في النية وفي بعض النسخ او وجوبهما فيجوز ان يريد انه لا بد من الاشتمال عليهما صفتين او وجهين وانه لا بد من الاشتمال عليهما او على سببهما من الامر او النذر او الاسلام والتبرع ونحوها لاشعارها بهما واختلاف الاضافة بينهما وبينه ولا ينبغي بحسب الوجوب ظاهر واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه في نية كل عبادة اتفاقا الا انه ينوي ما هو افضل منه وهو الفعل لكونه تعالى اهلا للعبادة او ما هو بمعناه كما الفعل طاعة له تعالى وموافقة امره ويجب عنده نزع ما عليه من المخيط وما يستر الراس ولبس الثوبين كما في العمرة وفيه ما مر من الكلام ويجب التلبيات الاربع المنعقدة وبالجملة فالامر فيه كما تقدم في احرام العمرة الواجب والمستحب ويلبي الماشي المحرم في الموضع الذي صلى واحرم فيه والراكب اذا نهض به بعيره كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وعليه حمل اطلاق قوله ع في خبر ابي بصير ثم تلبي من المسجد الحرام وقوله في حسن معوية فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب وقول ابي جعفر ع لزرارة اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي التهذيب والاستبصار الراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب لهذين الخبرين وفي المقنعة ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ثم روى عن الصادق ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي بالحج واطلق الصدوق في المقنع والهداية تاخير التلبية الى الرقطاء وفي الفقيه تعجيلها فقال ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد ثم خارج منه مستقبل الحجر الاسود الى ان قال فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وكذا القاضي في المهذب والحلبيان اطلقوا التعجيل بل صرح الحلبي بالتعميم فقال ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود واطلق القاضي في شرح الجمل تاخيرها الى الردم وفي صحيح حفص البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن الصادق ع اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح ويرفع صوته بالتلبية ماشيا كان او راكبا اذا اشرف على الابطح وهو اذا انتهى الى الردم وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في حسن معوية فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى وفي الدروس الاتفاق عليه وفي المقنعة والغنية والمهذب انه يشرع على الابطح اذا بلغ الرقطاء دون الردم وقال ابو علي يلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل قال في المختلف وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وسمعت عبارة الحلبي الناصة على جهر الماشي من عند الحجر وقال ابن ادريس انه يجهر بها من الموضع الذي احرم فيه وخص الشيخ في المصباح ومختصره الجهر بها على الراكب ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها اي التلبية الى زوال الشمس يوم عرفة فيحرم عنده كما هو نصه خلافا للامر بالقطع في الاخبار كقول الصادق ع في صحيح معوية اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيح عمر بن يزيد اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية

الفصل الثاني في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وتارك الاحرام عمدا بترك النية او التلبية العاقدة له يبطل حجه اتفاقا لكونه من الاركان واستلزامه انتفاء المناسك كلها ولا يبطله تركه ناسيا على راي وفاقا للشيخ والقاضي وبني حمزة وسعيد كما مر وقد مر تحقيقه وفي الايضاح ان المراد ترك التلبية فانه يبطل قطعا واذا لم يبطل الحج فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة اذا فعل ما يوجبها على المحرم على اشكال من انتفاء الاحرام المحرم له مع الاصل ومن انه بحكم المحرم شرعا ومحرم بزعمه فيقتضي بفعله ما يحرم على المحرم وهو خيرة الايضاح ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى الا ان يضطر الى تقديمه طواف حجه وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره والجامع لخبر حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج ايطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ولما مر عن اثبات الحرمة المخالفة للاصل قال ابن ادريس لا ينبغي واقتصر المصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى على انه لا يسن وخلاف القول الحسن واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة واحتمل في المختلف انه يريد به الطواف قبل الاحرام كما ذكره جماعة من الاصحاب منهم المفيد والحلبي فان طاف ساهيا او عامدا لم ينتقض احرامه ولكن يجدده بعده التلبية وفاقا للسرائر والتهذيب للاصل وخبر عبد الحميد بن سعيد سال الكاظم ع عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وقيل في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام ويحتمل ان يكونوا استحبوه فان الشيخ قال في الكتابين انه لا ينتقض احرامه لكن يعقده بتجديد التلبية ولعلهم استندوا الى ما مضى في طواف القارن والمفرد اذا دخلا مكة قبل الوقوف

المطلب الثاني في نزول منى قبل الوقوف يستحب للحاج اتفاقا بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويستحب لغير الامام ان يكون بعد صلوة الظهر بمكة او الظهرين على ما عرفت من الخلاف والاقامة بها الى فجر عرفة ولغير الامام وتاخير قطع وادي محسر الى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب لظاهر الخبر وفاقا للسرائر للاصل وعدم وجوب المبيت بمنى كذا في المختلف وظهور ما فيه يغني عن التنبيه والعليل والكبير وخائف الزحام المضربه الخروج من مكة الى منى قبل الظهر كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرائع وغيرها لخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قال فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قال يتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قال يتعجل بثلثة قال نعم قال اكثر من ذلك قال لا ومرسل البزنطي قيل لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وحمل عليه خبر رفاعة سال الصادق ع هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم ومر القول والخبر باستحباب صلوة الظهرين بها مطلقا وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى لما عرفت وفي التهذيب انه لا يجوز له غير ذلك وهو ظاهر النهاية والمبسوط وما مر من حسن معوية وصحيحه والامام امير الحاج كما قيل فانه الذي ينبغي ان يتقدمهم في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا اليه ويتاخر عنهم في الرحيل من المنازل ويؤيده ما ورد بمعناه في خبر حفص المؤذن قال حج اسمعيل بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله ع عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف ولذا يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم عن احدهما ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويكره الخروج منها للامام وغيره قبل الفجر لغير عذر كما في السرائر والنافع والشرائع فانه يكره مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس وهو حد منى ولان الامر بصلوتها فيها في حسن معوية المتقدم ولصحيح ابن مسلم سال ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر

كتاب الحج من كشف اللثام

بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع فقال عليه السلام اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق وفي الكافي والمراسم انه لا يجوز اختيارا او يحمل على ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد ونفى الاصل واستحباب المبيت بمنى ويستحب الدعاء عند نزولها قال الصادق
عليه السلام في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند
الخروج منها الى عرفات قال عليه السلام في صحيحه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي
وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وعند الخروج اليها امور ذكرها قال عليه السلام في حسنه اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحدها اي
منى من العقبة التي عليها الجمرة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اي الايقاع في الحسرة او الاعياء سمي به لان فيل ابرهة اوقع اصحابه في الحسرة او الاعياء لما جهدوا ان
يتوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية والحسين حد منى من العقبة الى وادي محسر ولكن قال في صحيح اخر لمعوية وهو اي وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فليكن لا فرق بينها الا ان المبيت بمنى افضل الدعاء بما ذكر ويدل على خروجه عن الحد وان المبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض ولا نسك فلا يلزم ولا يستحب تركه شيء
لا نعرف في ذلك خلافا نعم قيل لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر كما سمعت اتفاقا وقال الشيخ والقاضي انه لا يجوز له مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهي
عنه في الخبر المتضمن الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة اي الوقوف بها وقتان اختياري وهو من زوال الشمس يوم التاسع باجماع من
عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره الى غروبها بالاجماع وما في الخلاف والمبسوط من ان وقت الوقوف بعرفة من يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليه ما في السرائر
من نفي الفتوى الاجماع اي وقت منه اي من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف ادرك الحج اتفاقا وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان لم يجب ظاهر الفتوى نعم ذلك
وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه يأثم بالتأخير ولم اعرف له مستندا وفي السرائر ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال وفي التذكرة
انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين واضطراري وهو من غروب الشمس ليلة النحر الى فجر النحر
بلا خلاف في الظاهر وبه اخبار اي جزء من الليل ادرك كفاه والمحل للوقوف عرفة سميت بها المعرفة ادم وحوا او ابرهيم اسمعيل عليهم السلام فيها او لمعرفة ابرهيم عليه السلام ان ما راه من ذبح ولده من
الله او لقول جبرئيل فيها لاحدهما اعرف بها المناسك او لامر ادم عليه السلام او الناس بالاعتراف فيها بالذنوب او لغير ذلك وحدها من بطن عرنة كهمزة وفي لغة بضمتين قال المطرزي واضيفت الى
عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها وادي بين عرفات ومنى وقال الفاسي انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين
هما حد الحرم وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء كما في السرائر ولم اظفر بها في كتب اللغة ونمرة كفرحة ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت
من المأزمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة فلعلها تقال عليهما او على احدهما للمجاورة الى ذي المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من
عرفة بناحية كبكب قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وقال حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها مما خلفها ولا بهذه الحدود لخروجها عن الحد وكذا الاراك قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة اتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة
ولا يقف فيه وفي خبر ابي بصير ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر اسحق بن عمار ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وقال الحسن والحلبي وحدها من المأزمين
الى الموقف وقال ابو علي من المأزمين الى الجبل وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابي بصير حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف قال في المختلف ولا منافاة بين القولين يعني ما في الكتاب
احد هذين القولين لان لذلك كله حدود متعددة لكن من جهات متعددة ويجوز اي يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فانه من الموقف كما في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام وخلف الجبل موقف
وفي مرسل الصدوق عنه عليه السلام وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل والمخصوص خبر سماعة سال الصادق عليه السلام اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل ومضمون ابن اذينة والبزنطي
ضرورة والمستحب عند الاختيار ان يقف على السفح لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع افضل الموقف سفح الجبل قال الثعلبي في فقه اللغة الجبل الحضيض وهو القرار من الارض عند اصل
الجبل ثم السفح وهو ذيله فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما ستسمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الازدي وقال ابن فارس في المقاييس انه من الابدال واصله الصفح بالصاد بمعنى
الجانب وفي الصحاح سفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وفي القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله او الحضيض واوجبه ابن ادريس في ظاهره والمستحب الوقوف
في ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل والظاهر ميسرة القادم من مكة وقيل ميسرة المستقبل
المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ويستحب سد الخلل بنفسه وبرحله وعياله لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية اذا رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان يسد تلك الخلال ويستحب بها انما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم
بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل الله عز وجل بكون هناك فيها اخلل ليس فيها احد فقال له ابي جعلت فداك فقال يحيي بهم قد ضحاهم حتى تشعث بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا
شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعث بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه ويستحب ان يضرب خباءه
بنمرة وهي بطن عرنة كما في صحيح معوية المتقدم انفا عن الصادق عليه السلام وصحيحه وحسنه ايضا عنه عليه السلام في حج النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها الثاني الكيفية ويجب فيه النية عند علمائنا اجمع كذا في التذكرة وفاقا للسرائر وخلافا للعامة وفي المنتهى خلافا للجمهور ويدل عليه ما دل على وجوبها في العبادات ولكن
شيء الخلاف في استيعاب اليوم وقت الوقوف وقت النية بعده وان قلنا وجب الوقوف منه الى الغروب اذ كفى اسمه ويجب على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو اخر اثم واجزأ كما
في الدروس ويجب استمراره الى الكون بها الى الغروب اتفاقا والمعتبر عندنا فيه زوال الحمرة من المشرق كما نص عليه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام فلو وقف بالحدود المتقدمة او
تحت الاراك متعمدا بطل حجه ثم يقف شيئا مما بين الزوال الى الغروب في الموقف مع النية بطل حجه وبالنسبة الى الناسي والجاهل وتقدم ما نطق بانتفاء الحدود والاراك وبانها دون الموقف
وبان اصحاب الاراك لا حج لهم والخبر بهذا كثيرة وعن ابن حمزة من المندوب ان لا يقف تحت الاراك وكانه لكون الحد دون اثره وهو يقتضي دخوله في الموقف وظاهر قول الصادق عليه السلام
في خبر ابي بصير لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة ان لم يعد قبله فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما وفاقا للشيخ لقول ابي جعفر عليه السلام في الصحيح لضريس ان الرجل افاض قبل الغروب عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفي الغنية الاجماع عليه وعند

الصفوتين

في الوقوف بعرفات

السدّ ففيه عليه دم شاة ثم العرف مسنده ولكن في الجامع ورد شاة وفي الخلاف انه عليه وفاقا للاجماع والاحتياط وقول النبي ص في خبر ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم ولكنه انما
اطلق في مقابلة من لم يوجب عليه شيئا من العامة ولعله لم يكن في المسئلة الا هذا الخبر كان موثقا للقول الصدوق فيه مع اصل البراءة من البدنة بل ينصرف الاطلاق الى الشاة ولا شيء عليه لو فقد
احد الوصفين اي العمد والعلم او عاد الى عرفات قبل الغروب اما الفاقد فللاصل ورفع الخطاء والنسيان وقول الصادق ع في خبر مسمع ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان
متعمدا فعليه بدنة وحكم الجاهل مما نص عليه في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرايع ويعطيه كلام الخبر والجامع واما الناسي فكانه لا خلاف فيه وهل عليه مع
الرجوع اذا تنبه قبل الغروب نعم ان وجب استيعاب الوقوف والا فوجهان واما العائد قبل الغروب فلانه اتى بالواجب وهو الوقوف الى الغروب لكن في الحاوي والمبسوط عندهم ثم فادا
فاخرج ولانه لو لم يكن وقف الى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع اصل البراءة وهو ايضا منصوص في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرايع والسرائر ويعطيه كلام الجامع وفي التذكرة ان
سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل وليس وهو متجه اما العود بعد الغروب فلا يجزي عندنا خلافا للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف ويستحب له الجمع بين صلوتي
الظهر والعصر باذان واقامتين اماما كان او ماموما او منفردا متما او مقصرا عندنا للاخبار والاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ولانه يوم دعاء ومسئلة فيستحب التفرغ له
كما في خبر معوية عن الصادق ع وللعامة قول باختصاصه بمن صلى جماعة او كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا ولاخر بالجمع باذانين او اقامتين ولاخر باقامتين فقط ويستحب المبادرة
بعد الصلوتين الى الشروع في الدعاء فقال الصادق ع في خبر معوية وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن
وليدع بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد واقلهم اربعون ولا يجب للاصل وقال الحلبي يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار
وظاهره الوجوب ودليله ظاهر الامر في الاخبار وخبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه انه قال للصادق ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى
الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وغايته وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان
به وبالتوبة على ان من البين انه ليس نصا فيه حتى استدل به في المختلف على عدم الوجوب وغايته قوله ع يجزيه ونحوه ان الوقوف الخالي عن الدعاء مجزئ وهو لا ينفي وجوب الدعاء وبالجملة
فلا يصح مستند الشيء من الوجوب وعدمه كخبر ابي يحيى زكريا الموصلي انه سال العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو
فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف من غير ان ينقص من حسناتهم
شيء وعن القاضي وجوب الذكر والصلوة على النبي ص واستدل له في المختلف بالامر في الاية واجاب بمنع كونه للوجوب وضعفه ظاهر لكن المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام
وعلى بهيمة الانعام وفي ايام معدودات وفسرت في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره وقال
الصادق ع في خبر معوية ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار واحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وفي خبر ابي بصير
اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ اية الكرسي حتى تفرغ منها
ثم تقرا اية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك
الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل
هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وال محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول
اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه واله وباسمك الاكبر
وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي
في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة ولكن من دعائك اللهم فكني من
النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء و
التضرع والمسئلة ويستحب الوقوف في السهل لخبر اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ويستحب الدعاء قائما كما في
النافع والشرايع لانه الى الادب اقرب ولكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء والابتهال به والا كان الافضل القعود على الارض او الدابة او السبحي بل هو افضل مطلقا للاخبار
والاعتبار وفي المبسوط يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما والقيام افضل لانه اشق ونحوه المنتهى وزاد ولانه اخف على الراحلة ويمكن ان يريده لاستحباب الدعاء عنده والدعاء
قائما افضل كان اولى لما عرفت انه لم اجد نصا بفضل القيام في الدعاء ايضا وفي الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وهو احد قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم
الركوب افضل واستدل بالاجماع والاحتياط وقال في القديم الركوب افضل واستدل بالاجماع والاحتياط وقال ان القيام اشق فينبغي ان يكون افضل وفي التذكرة عندنا ان
الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور وحكي عن احمد ان الركوب افضل اقتداء برسول الله ص وليكون اقوى على الدعاء وعن الشافعي قولين احدهما ذلك و
الاخر التساوي واجاب في المنتهى عن التاسي بحجة النبي ص انما فعل ذلك بيانا للحجاج ولذا طاف ص راكبا مع انه لا خلاف في ان المشي افضل قلت ولانه اراد ان يراه الناس ويسمعوا كلامه
اي ان حصل التاسي عن المعارض كما اسقط الوجوب اسقط الرجحان ويكره الوقوف في اعلى الجبل اختيارا لما عرفت من فضل الوقوف على الارض وعلى السفح واستحباب سد الخلل
بنفسه وبرحله ويكره راكبا وقاعدا لما عرفت وظاهر التذكرة الاتفاق وسمعت عبارتها انفا وقد يستحبان كما اشرنا اليه الثالث احكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن كالاضطراري
وانما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من تركه اي الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري كما في الشرايع ويعطيه النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر
والنافع لاطلاق الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك واما كون الوقوف بها على الاطلاق ركنا فعليه علماء الاسلام كما في التذكرة والمنتهى وفي الاخبار ان الحج عرفة وان الناسي للاختيار
والمعذور يتدارك ليلا ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف في ذلك خلافا والاخبار به كثيرة وفي الجاهل وجهان فان فاته الوقوف نهارا وليلا

ولا يدعو حتى افاض الناس صح

وتسال الله الجنة سبعين مرة صح

كتاب الحج من كشف اللثام

اى كلاهما اجزاء بالمشعر ثم يجبر عندنا للاخبار وهى كثيرة مستفيضة ونحو الاجماع كما فى الانتصار والخلاف والغنية والجواهر فى الاجماع المركب كما فى الانتصار والمنتهى فان من اوجب الوقوف
بالمشعر اجمع على الاجزاء بالاختيارية اذا فاته الوقوف بعرفات لعذر ولعلّ الجمهور على الخلاف فى الواجب ما ينطلق عليه اسم الحضور وان لم يقف بل مشى او سار ونحو بعد شروع
النية كذا هنا وفى المنتهى والخلاف وهو عندى مشكل لعموم معنى الوقوف لغة وعرفا ونصوص الكون والاتيان لا اصطلاح لعرفهما الى الجواز ولعل الشارة الى عدم وجوب استيعابها
فامن الزوال الى الغروب فى ناسى الوقوف بها وامنه ناسى بنيته والغنية ويحج فيلا وكان الاولى يقف او ياتى ونحوها او تولى الى طلوع الفجر اذا عرف انه يقدر على ان يدرك
اختيارى المشعر وهو قبل طلوع الشمس ولعله كرر لقوله وان ظن الفوات لاختيارى المشعر ان اتى عرفات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه كما قال الصادق ع فى صحيح
معوية بن عمار مضمره وان ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جميعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه وان احتمل الامرين
سواء قيل يحتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر والنيس بحسنه على توقف صحة الحج على ادراك احد الاختيارين بل الكفى بعدنا فى اقتصاره على المشعر وكذا يصح حج لو
لم يدرك شيئا من عرفة جهلا ووقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للغنى وعموم الادلة من الاجماع والاخبار ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اذا استوعب الاغماء او النوم لفقد
النية وعليه يحمل اطلاق ابن ادريس البطلان بل كلامه يفصح عنه لاسناده الى علته بما ذكرناه فالوجد الاغماء او النوم بعد الشروع فيه وفى من تمسك بعرفات ان الركن بل الواجب هو
المسمى وعليه يحمل اطلاق المبسوط الصحة وفى الشرائع لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل والاول اشبه ولم اظفر بصاحب هذا القيل وان كان ظاهر شارح الشرائع
ابن ادريس ويستحب للامام اى امام الحج ان يخطب لهم فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة والعيد بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط وروى جابر خطبة النبى ص فى
الاوليين وانه خطب بعرفة قبل الاذان وجعلها ابو حنيفة بعده وانكر احمد خطبة السابع وروى ابن عباس انه ص خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزنى قال رأيت النبى ص
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى ع يعبر عنه والناس بين قاعد وقائم وعن عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله ص ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا
نسمع ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وفى الخلاف ان هذه الخطبة بعد الزوال وفى المنتهى والتذكرة بعد الظهر وانكر ابو حنيفة هذه الخطبة وقال انه يخطب اول
ايام التشريق قال الشيخ فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر وفيه نظر فى النزهة الخطبة يوم التروية قال الشهيد ان فى استحباب هذه الخطبة وفيه فى الاربعة الا يشترط فى صحة الاحرام
العلم بجميع الافعال والامر يكن لاعلام الامام غاية بمصرف ويشكل فى النائب

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل والمزدلفة اى الوقوف

بها وهى المشعر سمى بها الازدلافهم اليه من عرفات كما فى صحيح معوية عن الصادق ع المروى فى العلل للصدوق وفى صحيح الحولى عنه ع ان جبرئيل قال لابراهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام
فسميت مزدلفة وقيل انها من ازلف الشىء جمعه فتأن لعرفه اختيارى واضطرارى لكن المشهور ان الاختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر وقيل من اول ليلة النحر
الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة والاضطرارى على المشهور اضطراريان اضطرارى من طلوع الشمس الى الزوال وآخر من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يجبر عنهما
بواحد كما فى المنتهى فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال كما جعله هذا من طلوع الفجر الى الزوال مع دخول الاختيارى فيه وعن السيد امتداد الاضطرارى الى غروب يوم النحر والمحتمل
انه لا خلاف فى ان اختياريه الذى يجب علينا محتارا هو انما هو من الفجر الى طلوع الشمس وان ما بعد طلوع الشمس اضطرارى وانما الكلام فيما قبل الفجر ففى الدروس ان اختياريه
لاخلاف صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى
لا بأس واطلاق قول ابى ابراهيم ع فى خبر مسمع ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس
ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبره بشاة فقط حتى ان فى المنتهى اتفاق من عدا ابن ادريس على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا وفيه مع ذلك وفى الكافى انه
اضطرارى فقد يستظهر من حمل العلم والعمد وما سمعته من المنتهى فتنبه على انه انما اراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره وان اجزاه ويحتمله الكافى والجمل لكن الشيخ فى الخلاف وابن
ادريس لم يجيزا للمختار وتفصل ابن ادريس على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه الحج ومنع المص فى المختلف والمنتهى وفيه الحقيق اجزاء المختار به اذا ادرك
عرفات فهو يعطى الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيد او بقى الكلام فى ان آخر الاضطرارى والى يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول
وفى المختلف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفى السرائر عن انتصار السيد الثانى ويوافقه المنتهى فى نقله عن السيد وليس فى الانتصار الا ان من فاته الوقوف بعرفة فادرك
الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج وليس نصا ولا ظاهرا فى ذلك ولذا ذكر فى المختلف ان النقل غير سديد قلت وعلى القول به فلعل دليله الاخبار المطلقة بمن ادرك
المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام فى ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف به اى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالاخبار المقيدة والمحل المشعر وحده ما بين
المازمين الى الحياض الى وادى محسر كما فى صحيح فضالة عن معوية بن عمار ومرسل الصدوق عن الصادق ع ويوافقه قوله ع فى خبر ابى بصير حد المزدلفة من وادى محسر الى المازمين
وفى حسن الحلبى لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقول ابى الحسن ع لاسحق اذ سأله عن حد جمع ما بين المازمين الى وادى محسر وقال ابو جعفر ع فى صحيح زرارة حدها يعنى المزدلفة
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وكان الجبل من الحدود الداخلة والمازمان بكسر الزاى والهمزة ويجوز التخفيف بالقلب الفا الجبل بين عرفات والمشعر والمازم
فى الاصل المضيق بين الجبلين فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجز ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والغنية والمهذب والنافع و
الشرائع وغيرها اى المازمين كما فى الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة لخبر سماعة سأل الصادق ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين
فيكون استثناء للمازمين وارشادا الى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن ضرورة او المراد الانتهاء اليهما مع عدم الصعود عليهما ولذا اتى بالى دون على فيكون تأكيد المافى الدروس
يكره الوقوف على الجبل الا ضرورة وحرمه القاضى قلت ولعل تخصيص التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب ان لا يرتفع اليه الا لضرورة وكذا ابن زهرة واما الباقون فكلامهم
ويجوز ارادتهم توقف الجواز بالمعنى الاخص على الضرورة والظاهر ان الشهيد يريد بالجبل غير المازمين فان الظاهر ان ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها كما فى
الكيفية ويجب فيه النية كغيره من المناسك وغيرها ولينو ان وقوفه لحجة الاسلام او لغيرها كما فى التذكرة وهل يجب مقارنتها لاختيار الطلوع الفجر واستدامة حكمها الى طلوع
الشمس لم يجوز ايقاعها فى اى جزء من اجزاء هذا الزمان اريد وقطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم
كما فى السرائر للاصل من غير معارض بل الاستحباب تأخيره عن الصلوة كما ستعرفه وسيأتى الافاضة قبل طلوع الشمس وجواز وادى محسر قبله وظاهر الغنية والدروس الاول وتبعهما

وانكر فيها مالك وعن جماعة انهم يروها يخطب وسط ايام التشريق

علي حاكم

في الوقوف بالمشعر

عليه جماعة وليس بجيد ثم ان كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استيناف النية فيه بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا اوعدمه وكلام الخلاف قد يشعر بالعدم لقوله ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وما في المختلف من حمله على الاضطراري يبعد اذ لو اراده لقال الى الزوال وفي الدروس ان الاولى الاستيناف ويجب الكون بالمشعر ولا يجزي بغيره من الحدود وما وراءها اي نحو من الاكوان ولو سائرا كما مر وفيه ما مر مع ما سيأتي من قول الصادق ع في خبر ابي بصير يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان شيء من ذلك قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقت كما مر في عرفة ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص والاجماع فلو افاض قبله قبل انتصاف الليل او بعده عامدا مختارا بعد ان وقف به ليلا ناويا ولو قليلا اساء وصح حجه مطلقا وان كان وقف بعرفة وفوت الاختياري والاضطراري وفاقا للمشهور وخلافا لابن ادريس وظاهر الخلاف كما عرفت سمعت في خبر على المشهور وتبادر لقول الصادق ع في حسن مسمع فيمن افاض من جمع قبل الناس ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة والمرأة والخائف وهو تهم المعذورين الا ان افاض قبل الفجر للنصوص وانتفاء الحرج واجماع كل من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى من غير جبر للاصل وكانه لا خلاف فيه وان كان خبر مسمع مطلقا ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار فعليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل ان امكنهم كما في صحيح ابي بصير عن الصادق ع وكذا الناسي لا شيء عليه كما في النهاية والسرائر والشرائع وغيرها للاصل ورفع الخطاء والنسيان ودخوله في الجاهل وفيه بعد التسليم احتمال قوله ع افاض قبل طلوع الفجر عليه ويستحب ايقاع الوقوف ونيته بعد ان يصلي الفجر كما في الجامع والسرائر والمقنع والمهذب والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل لقول الصادق ع في حسن معاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت قال في التحرير ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر طالعا وفي المنتهى والتذكرة اجزاه ويستحب بعد حمد الله وذكر الائه والصلوة على النبي ص كما في المنتهى الدعاء ففي حسن عمار عن الصادق ع قال فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وزاد المفيد في اخره يا ارحم الراحمين والصدوق وحمل في البين وفي الاخر وقال ادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين فانه موطن شريف عظيم وفي المهذب ينبغي لمن اراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلوة الفجر ان يقف منه بسفح الجبل متوجها الى القبلة ويجوز له ان يقف راكبا ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من الائه وبلائه ما تمكن منه ويتشهد الشهادتين ويصلي على النبي ص والائمة ع ويذكر الائمة ع واحدا واحدا ويدعو لهم ويتبرأ من عدوهم كان افضل ويقول بعد ذلك اللهم رب المشعر الحرام الى اخر ما في الخبر وزاد في اخره برحمتك وقال ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة ويصلي على النبي واله ص ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة واجمع لي خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتي الى هداك وانقلني الى رضاك فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذي انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغني فيه مناي ونيل رجائي اللهم اني اسالك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار وان ترزقني حيوة في طاعتك وبصيرة في دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين جامعا وان تحفظني في نفسي ووالدي وولدي واهلي واخواني وجيراني برحمتك ويجتهد في الدعاء والمسئلة والتضرع الى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس ثم ذكر من الواجبات فيه ذكر الله سبحانه والصلوة على النبي ص اما الذكر فلظاهر الاية وخبر ابي بصير قال للصادق ع ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قال فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قال بلى قال تم حجهما ثم قال والمشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وخبر محمد بن حكيم سأله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قال فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فقد اجزاهم واحتمل السيد والراوندي احتمالا ظاهرا ابن زهرة واستدل في المختلف على عدم وجوبه بالاصل واجاب عن الاية بمنع كون الامر فيها للوجوب ثم ضعفه بما ظاهر وقد يجاب بجواز ارادة الذكر قلبا ولا بد منه بنية الوقوف فيكون في قوة ان يقال فكونوا عند المشعر الحرام لله تعالى وعلى وجوب الاستيعاب لا بد من صلوة الفجر فيه وهي كافية في الذكر كما نطق به الخبر واما وجوب الصلوة على النبي ص فلم اظفر بسنده ويستحب وطي الصرورة المشعر كما في الاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والنهاية والمبسوط وفيهما ولا يتركه مع الاختيار وفي الاخير والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح واستحب الحلبيان ايضا وجعله ابو الصالح الذي حجة الاسلام برجله كما في كتاب احكام النساء للمفيد والمهذب والسرائر والنافع والشرائع والوسيلة ونص فيه على قزح كما في المبسوط والتهذيب والمصباح ومختصره يستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه برجله وفي الفقيه انه يستحب له ان يطأه برجله او براحلته ان كان راكبا وكذا الجامع والتحرير وفي الدروس وعن ابي علي يطأه برجله او بعيره المشعر الحرام قرب المنارة قال والظاهر انه المسجد الموجود الان قلت الظاهر اشتراك المشعر بين ما عرفت حده من المخصوصة وهو يشمل جبل قزح والوادي الذي بينه وبين المأزمين وهو جمع والمزدلفة ونص واجمع على ان الوقوف به فرضيته وبين جبل قزح الذي فسر به في المبسوط والوسيلة والكشاف والمغرب وغيرها وهو ظاهر ابي قول الصادق ع في حسن الحلبي وابن ابطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وفي مرسل ابان بن عثمن يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ولا يغشيان نسأله كيف صار وطؤ المشعر عليه واجبا يعني الصرورة ليستوجب بذلك وطأه بحبوحة الجنة وهو ظاهر الاصحاب فان وطاء المزدلفة واجب وهو ظاهر الوقوف عليه عند الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي من المزدلفة فلو كان المشعر في لم يكن للصرورة منه معنى وكان الذكر فيه لا عنده ولو اريد المسجد كان الاظهر الوقوف به او دخوله لا وطؤه او الوقوف عليه ويمكن حمل كلام ابي علي عليه كما يحتمله كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا بل حافيا كما قيل لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي وهو كما عرفت ظاهر في الجبل ثم المفيد خص استحبابه في كتاب احكام النساء بالرجال وهو من حيث الاعتبار حسن لكن الاخبار مطلقة ويستحب الصعود على قزح زيادة على مسمى وطئه وذكر الله عليه في المبسوط ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لان رسول الله ص فعل ذلك في رواية جابر يعني ما رواه العامة عن الصادق ع عن ابيه ع عن جابر ان النبي ص ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم

كتاب الحج من كشف اللثام

يزدلفا فقال حتى اسفر جدا و ردوا ايهم اندوم اردف الفضل بن العباس و وقف على قزح و قال هذا قزح وهو الموقف و جمع كلها موقف و لكون الخبر عاميين نسب المحقق
استحبابه في كتابيه الى القيل و يحتمله التحرير و التذكرة و المنتهى ثم كل امريهما كالكتاب في الارشاد و التبصرة و الوسيلة نص في مخابرة الصحيح على قزح الوطي المشعر وهو
ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط وهي نص في ان المراد بالمشعر هو قزح وكذا الوسيلة و قال الحلبي و يستحب له ان يطاء المشعر الحرام و بذلك في حجة الاسلام اكد فان صعد
فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به وهو ظاهر في اتحاد المسلكين **المطلب الثالث** في احكامه اي المشعر او الوقوف به بمعنى يعم احكامه و الاحكام المتقدمة عليه و المتاخرة عنه

وكذا الدروس

او احكام نفسه و يكون بي كر غيرها الطفلا كالمقدمة و الخاتمة يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير و الاستغفار عنده و الدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر الذي عن يمين
الطريق قال الصادق ع في صحيح معوية اذا غربت الشمس فافض مع الناس و عليك السكينة و الوقار و افض من حيث افاض الناس و استغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي و اياك و الوضيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج
ليس بوضيف الخيل و لا ايضاع الابل و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما و اقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يقف بناقته
حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل و يقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله تتبع قال معوية و سمعت ابا عبدالله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنت انسان و
قال ع في خبر و افض بالاستغفار فان الله عز و جل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس و استغفروا الله ان الله غفور رحيم و يستحب تاخير المغرب و العشاء الى المزدلفة اجماع
علينا اهل العلم كافة كذا في المنتهى و التذكرة يجمع بينهما باذان واحد و اقامتين عندنا كذا فيهما و في الخلاف و للعامة قول باقامتين بلا اذان و اخر باذان و اقامتين
و اخر انه يجمع بينهما في وقت الاولى فكما قلنا و الا فباقامتين ظ و اذا لم يرج اجتماع الناس و الا فاذان و اخر باقامة للاولى فقط و لا يجب عندنا الجمع خلافا لابي حنيفة و الثوري
و يستحب التاخير اليها كما في الوسيلة و السرائر و النافع و الجامع و الشرائع و لا يجب كما في التهذيب و الاستبصار و المبسوط و الخلاف و النهاية و الغنية و ظاهر الاكثر للاصل و قول الصادق
ع في صحيح هشام بن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة و خبر محمد بن سماعة سال ع للرجل ان يصلي المغرب و العتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما
في الشعب و حملها الشيخ على الضرورة وهو بعيد و احتج للوجوب في التهذيب و الاستبصار بخبر سماعة قال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع و ان مضى من الليل ما مضى و قول احدهما ع في صحيح
محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا و ان ذهب ثلث الليل و الاولى الجمع بالفضل ذي الخلاف بالاستحباب و حمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب اختيارا
في الطريق على الكراهية و هو في غاية البعد عن الخلاف في كتابي الاخبار ثم لفضل التاخير اليها و لو تربع الليل كما في النهاية و المقنعة و المراسم و الجمل و العقود و الشرائع و
النافع و الخلاف لكن فيه و روي الى نصف الليل و منهم المص في التحرير و التذكرة و المنتهى على فضله و ان ذهب ثلث الليل و حكى في الاخير عليه اجماع العلماء و هو نص صحيح ابن مسلم
المتقدم انفا و بمعنى خبر و ان مضى من الليل ما مضى يشترط بقاء وقت الاداء و قد يكون مما اشار اليه الشيخ بقوله و روي الى نصف الليل و يقرب منه قول ابن زهرة لا يجوز

ولعله بمعنى وان مضى منه ما مضى صح

ان يصلي العشاء الا ان يخاف فوتها بخروج وقت المضطر و يجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه و لعل من اقتصر على الربع نظر الى الاخبار و فوت المغرب اذ يحتمل
الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده فان منع من الوصول اليها الا بعد الربع صلى في الطريق كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال عثر محمل ابي بين عرفة و المزدلفة فنزل
فصلى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة و ان منع من الافاضة صلى بعرفات و يستحب تاخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء اذ لا فاصل في وقت فضيلتها و لقول الصادق ع في صحيح منصور
صلوة المغرب و العشاء يجمع باذان واحد و اقامتين و لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص و عنبسة بن مصعب في الصحيح صل المغرب و العشاء ثم تصلي الركعات بعد و
يجوز التنفل بينهما للاصل و صحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبدالله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة و لم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات و ان احتمل ان يكون لا يكون الثانية بالمزدلفة و الوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجه كما قال الصادق ع
في صحيح الحلبيين اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما قال الصادق ع في مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف
بعرفة سنة خلافا لاكثر العامة قال ابو علي و ان تعمد ترك الوقوف فعليه بدنة و نحوه في التهذيب قال في المختلف و هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي
حده ما بين المازمين الى الحياض و الى وادي محسر وجب عليه بدنة و الثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة
و كلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا و لم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي
هو الجبل و ان تاكد استحباب الوقوف به قال و يحتمل كلامه يعني كلام ابي علي على الثاني اولى لما لانه سياق كلامه عليه قال و يحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر
الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن حريز ان الصادق ع قال من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا او
مستخفا فعليه بدنة قلت اما نسب الخبر ان يكون دخل جمعا لا الجبل و لا الاولى حمل الخبر و كلامهما على ان ذلك مسمى الوقوف و لا فاضة قبل وقتها اي طلوع الفجر و نفد

قبلها

ان عليه شاة فالاختلاف لاختلاف الفضل او الناس او القول بالبدنة مع البطلان و لا يبطل الحج بتركه نسيانا فان كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر و الجامع و النافع و الشرائع
للاصل و رفع النسيان و مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ع فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكن منى حين دخلها قال فانه جهل
ذلك قال يرجع قال ان ذلك قد فاته قال لا باس به و على ان الجهل بمعنى جهل الحكم فان الناس اولى بالعذر و ما بعمومه النسيان و يحتمل الجهل بالمشعر و قال الشيخ في التهذيب
فمن فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له و احتج بخبر الحلبيين المتقدم و قال هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا و على كل حال فيحتمل ان يقول بالبطلان بفوته ناسيا و هو ظاهر
الحلبي ثم ذكر الخبرين و ان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي و انه تارة يرويه عن ابي عبدالله ع بلا واسطة و تارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزا
و المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى فعله الانسان كان اكمل و افضل و متى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا و ان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي هناك مع الضرورة و نحوه التحرير في التسوية بين العامد و الجاهل في بطلان الحج و لو تركهما اي الموقفين معا بطل حجه و ان كان ناسيا كما في النافع و الشرائع لصحيح حريز
سال الصادق ع عن مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و خبر اسحق بن عبدالله سال الكاظم ع عمن دخل مكة مفردا
للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج و نحوه خبر محمد بن فضيل عنه او عن الرضا ع و لو ادرك عرفة اختيارا

لا بها قال يرجع قال ان ذلك فاته فقال لا باس به و حسنة عمر في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبت بها حتى اتى منى صح

[illegible]

في ان الوقوف بالمشعر و بعرفات ركن

[illegible]

في الوقوف بمنى

في انه لو ادرك احد الموقفين قبل الفجر صحيحة

والمزدلفة اضطراريا قبل الفجر او بعد طلوع الشمس او بالعكس فاحدهما الاختيار الخاص صح حجه ان لم يتعمد ترك الاخر اما الاول فعليه الاجماع كما في التذكرة والمنتهى ونحو قول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ومن افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة واما الثاني فعليه الاجماع ايضا كما في الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي كثيرة وخصوص نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وفي صحيح معوية بن عمار كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا ياتها وقد تم حجه وهذه كلها ادلة الثالث ان كان الفائت عرفة وكان عليه الاجماع ايضا ويشمله نصوص الاصحاب والاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والجواهر لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن ع انه قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج واما العكس فاستشكل في التذكرة والتحرير والمنتهى من عموم ما مر من قول الصادق ع في صحيح الحلبيين اذا فاتك المزدلفة فاتك الحج ونحو مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وقول ابي الحسن ع في خبر محمد بن الفضيل وان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ومما اشتهر من قول النبي ص الحج عرفة لكن انه مستند امن طرقنا وقول الصادق ع لابن ابي نصر في الحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وما مر فيمن جهل فلم يقف بالمشعر حتى فاته انه لا باس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهو خيرة الجامع والارشاد والتبصرة والدروس واللمعة ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة وفاقا للتهذيب والاستبصار في وجه والكافي والغنية والشرائع لما سيأتي في ادراك احدهما وقول الصادق ع في خبر الحسن العطار اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وخلافا للنافع ونقضه كالحلبي والنهاية والمبسوط والمراسم لما في صحيح الحلبي وما سيأتي في ادراك احدهما وقد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا اختياريا وكونه اضطراريا ولذا تردد في التذكرة في ان ادراك الوقوف فيه ليلا ادراك الاضطراريين ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل وفاقا للاكثر لصحيح الحلبي المتقدم وقول الصادق ع في الصحيح لحريز فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ونحو خبر اسحق بن عبد الله عن الكاظم ع وقول ابي الحسن ع لمحمد بن فضيل وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وما مر من انه لا حج لاصحاب الاراك وفي الدروس المجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وفي المختلف الاتفاق على فوت الحج من لم يدرك الا اضطراري المشعر وفي المقنع نوادر الاخبار به واجتزاء الصدوق في العلل والحلبيان وقد تبعه كلام السيد وجعله المفيد بعد انه رواية نادرة ويؤيده عموم قول الصادق ع في خبر جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ونحوه في صحيح الذي رواه الصدوق في العلل وفي الفقيه وفي صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقول ابي الحسن ع لاسحق بن عمار في صحيح عبد الله بن المغيرة اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ظاهره ابي على الاجتزاء باحد الاضطراريين ايا كان منهما ويؤيده عموم ما مر من ان الحج عرفة وانه لا باس بفوت المشعر والجواب عنه وعن العموم ما الاول ظاهر ويحلل من فاته الحج بعمرة مفردة اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وبه نطقت الاخبار ولذا قطع في التحرير بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز واستظهره في التذكرة والمنتهى وجعله الشهيد اشبه واجاز في اللمعة هل عليه نية الاعتماد قطع به في التحرير والتذكرة والمنتهى واسند فيها خلافا الى بعض العامة ويدل عليه الاستصحاب وان الاعمال بالنيات وظاهر قول الصادق ع في صحيح معوية والحلبي فليجعلها عمرة وفي صحيح حريز فيجعلها عمرة وجعله الشهيد احوط ولعله لانه الاصل وقوله ع في خبر محمد بن سنان فهي عمرة مفردة قلت وكذا قول ابي الحسن ع فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي ثم يقضيه اي الحج في القابل ان مع استقرار وجوبه واستمراره للاصل والاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولكن صح عن داود الرقي انه قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسئل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم فان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فليحمل على انهم لم يجب عليهم الحج كما فعل الشيخ ويمكن ان يكونوا احرموا بعمرة ولا يكونوا احرموا بحج ولا عمرة ثم لما علموا انهم لا يدركون الموقف فكان يستحب لهم ذبح شاة والحلق تشبها بالحاج فان كانوا احرموا بالحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها وان كانوا احرموا بعمرة فبعد الاتيان بمناسكها والا فعلوا ذلك ابتداء ثم ان لم يقيموا بمكة ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم اتوا بعمرة من احد مواقيت اهل مكة فلا يتاكد عليهم الرجوع في القابل والاتيان فيه بحج فهذه العمرة يكفيهم وهي عمرة ثانية ان كانوا قد احرموا والا فلا وان لم يقيموا ايام التشريق وعجلوا الانصراف الى بلادهم تاكد عليهم الاتيان في القابل بحج قال الشيخ ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد له بصحيح ضريس سال ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ما في المنتهى والدروس من ان الفائت ان كان مستحبا لم يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر على تاكد استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمرا وعلى جواز البقاء على الاحرام الى ان ياتي بالحج من قابل فقد مر ان ابن حمزة والبراج جعلا جواز التحلل فائدة الاشتراط وهو ظاهر الكتاب اذا فضى الى بيته فانه من حج تمتعا او احد قسميه اسلاميا وغيره الا انه يجوز العدول اختيارا فله العدول هنا او يكون قد عدل في الاداء للضرورة وجوز الشيخ القضاء تمتعا لمن فاته القران والافراد بناء على تجويز العدول اختيارا لكونه افضل كما مر والا يكن مستقر الوجوب ولا مستمره فقضاؤه او عمرته اذا انتقل نسكه الى العمرة باتى بالافعال من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق او التقصير فيها غير بل له المضي من حينه الى مكة والاتيان بافعال العمرة والتحلل لكن يستحب له الاقامة بمنى محرما ايام التشريق ثم يعتمر بالاتيان بافعال العمرة ان كان نوى العدول او نوى العدول بعد مضيها للتحلل قول الصادق ع لمعوية بن عمار في الصحيح يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وان مضى لغا من غيره اوجب بنفسه افعال الحج ونحو الاستحباب اوجب عليه

كتاب الحج من كشف اللثام

الهدي لما مر من خبر داود الرقي ولا يتحلل قبل تمام احرامه كالمحصر لضعفه وظاهر فانه يتم الافعال الكثيرة بقول والخبر محمول على الندب للاصل مع ما في داود ونحوه من الكلام نعم روى
الصدوق في صحيحا عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام نحو ما مر لاتم عليه السلام قال فيه ويقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم
ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاة بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة
عينها للهدي ويحتمل ان يكون منها الرحيل بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل الاستحباب ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر لانه يحتاج اليها في منى فينبغي التقاطها
قبلها لئلا يشتغل به فيها ولقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار وخذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع ويجوز
من غيره اتفاقا للاصل والخبرين وغيرهما لكن لا يجوز الا من الحرم لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك
ويجوز الاخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما في النافع والجامع والشرائع للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف والذي تقدم في الصلوة
كراهية الاخراج وان سلم الحرمة والرمي غيره منهي عنه الا ان يثبت وجوب المبادرة الى الاعادة فيفسد الرمي منهي عنه لكونه ضدها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الا
خص فينافيه الكراهية والفساد على فساد الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا او يقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعند الرمي يتلبس بغيرها فلا يمتثل ما امر
المسجد من غيره وفيه انه يمكن اعلامها بعلامة تميزها والذي روي عن حنان انه روى عن الصادق عليه السلام يجوز اخذ الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ولذا اقتصر
عليهما الاكثر ومنهم المص في المنتهى وليس في التهذيب المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه لعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفي بعض الاخبار القبور ولا يجوز
الاخذ من وادي محسر في المنتهى لورود النهي عنه محسر كره ذلك وهل يكون مجزيا ام لا فيه تردد من الامر باجزاء عملا بالعموم ويستحب لغير الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس
بقليل كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع وان اغفل فيه القليل لخبر اسحق بن عمار ومعوية بن حكيم سألا الكاظم عليه السلام اي ساعة احب اليك الافاضة من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به بأس وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا لكن لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع
كما هو صريح القاضي وظاهر الاكثر لظاهر قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس او يكره ان يجوزه الا بعده كما في السرائر وبمعناه
استحباب ان لا يجوزه الا بعده كما في المختلف والمنتهى والتذكرة للاصل واحتمال النهي في الخبر والامام لا يفيض الا بعده لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وصريح السرائر والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس ان التأخير مستحب له ويعضده الاصل وظاهر الخبر
وصريح النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب الاقتصار الوجوب وهو ظاهر الجمل والعقود والغنية والجامع واوجب الصدوقان والمفيد والسيد وسلار والحلبي مط من غير
فرق بين الامام وغيره واستحبه ابن ادريس والشيخ في المصباح مط لاطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر معوية وحسنه ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويجوز ان يراد بالخبر وبكلامهم تأخير الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا واوجب الصدوقان شاة على من قدم الافاضة على طلوع الشمس ويستحب
الهرولة في وادي محسر للاخبار والتذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وهي مائة خطوة في خبر محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام ومائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد يقول اللهم سلم
لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي كما في خبر معوية عن الصادق عليه السلام ولو تركها استحب الرجوع لها لحسن حفص البختري وغيره عن الصادق عليه السلام قال
لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى ونحوه مرسل الحجال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب ثلثة **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح او النحر
ثم الحلق او التقصير هذا يتضمن وجوبها ووجوب ايقاعها كلا او بعضا يوم النحر اما وجوب الثاني فلا خلاف فيه الا ما كان مفردا او قارنا عطب ما ساقه قبل واما الاخير
فلاحتمال الخلاف فيه لقول القاضي باستحباب الحلق ووجوب التقصير بمعنى ان الحلق افضل الواجبين تخييرا واما وجوب ايقاع الذبح او النحر يوم النحر فسيأتي واما الحلق
او التقصير فسيأتي وجوب ايقاعه قبل طواف الحج ويأتي فيما اتت ذكر القول بوجوب المضي عن منى للطواف يوم النحر واما رمي الجمرة فان وجب ايقاعه يوم النحر لكن الكلام في
وجوبه فعن التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي الوسيلة والرمي واجب … ابي علي مندوب اليه عند الشيخ ابي جعفر قلت الذي نص عليه ابو يعلى في المراسم وجوب رمي
الجمار وقال الحلبي فان اخل برمي الجمار او شيء منه ابتداء او قضاء ثم بذلك وجب عليه تلافي ما فاته ووجهه ما مضى وهذا ان الكلام يحتمل العموم لرمي جمرة العقبة يوم
النحر وعدمه ولم ار من صرح بوجوبه قبل المص الا ابن ادريس والمحقق وصاحب الجامع نقل القول بالندب والمحقق فانه جعل له واجبات منها النية ومنها كذا وكذا واوجب
الترتيب بينه وبين الذبح وكل من الامرين كالنص على وجوبه وقد يستدل عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ووجوب التأسي مع قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وظاهر الامر في نحو
قول الصادق عليه السلام في حسن معوية خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها واستعبد الاعرج ارمهن بجمع ولا تنفض بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى
فرمي الجمرة الخبر والشيخ وان قال في المبسوط وعليه بمنى يوم النحر ثلثة مناسك اولها رمي الجمرة الكبرى لكنه اغفله عند تعداد الواجبات ويجب ايقاع المناسك الثلثة
مرتبا بالترتيب المذكور كما في النافع والشرائع وفي النهاية والمبسوط والاستبصار وظاهر المقنع نفي الاخير بين التأسي مع قوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم وظاهر خبر
موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وصحيح عبد الله بن سنان قال الصادق عليه السلام عن رجل حلق راسه قبل ان
يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن وخبر عمار سأله عليه السلام عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
ثم الشيخ اكتفى في الترتيب بحصول الهدي في رحله قبل الحلق لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان
تحلق فاحلق ونحوه … ولكن يعتبر الافضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الاخبار واما وجوب تقديم الرمي على الباقين ان وجب فللتأسي ونحو قول الصادق عليه السلام في حسن
معوية اذا رميت الجمرة فاشتر هديك … الخلاف والسرائر والكافي … عدم وجوب الترتيب في الاولين استحبابه وهو خيرة المختلف للاصل والا
خبار نحو قول الصادق عليه السلام في حسن جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ويحتمل الاجزاء والجهل والنسيان والضرورة ونفي الفداء على وجوب الترتيب فان اخل به اثم واجزأ ولا شيء عليه للاصل

قال ابو عبيدة … كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير … الافاضة … الجاهلية … بتكبيره ووقار

والكتاب

في رمي الجمار

والاخبار وصحيح ابن سنان المتقدم والاخبار نفي الحرج لم يصرح بالعمد كما انه خصوص من لا جزاء في المنسيات عن الحلبي انه كل ساق في هديه او لبيّا او غيره بحيث ترم عليه الحلق قبل ان يحج
ولو حلق او دم اخر وهو يحتمل الكفارة وعدم الاجزاء وانه لو لم يلف الترتيب يجب في الرمي المبتدئ كسائر الاعمال والنفي فيها في الجملة والمنتهى الوجوب في المفروضة وزيدة
التذكرة والنخبة الكون لحج الاسلام او غيره ويحتمل العدم ونحك الدروس الاداء والعدد وهو حسن ولا بد من تعيين الجمرة ولم يذكره لظهوره وان نفر في البنة على الرمي بما
فنوى لكل منها احتمل البطلان كنفر في اجزاء الطهارة او الصلوة ويجب رمي سبع حصيات بالاجماع المسلمين كما في المنتهى ما لم يسمى رميا يكفي الوضع وهل يكفي الطرح
لخلاف العامة بل الخلاف في كونه رميا ويجب اصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها وهي الميل المبني او موضعه الى ما بكن من الجمار يعني الاحجار نضعا اسمت بها
لرميها بها او من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة وتجمير المراة واجمارها شعرها الاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روى ان ادم ع رمى فاجمر ابليس
بين يديها او من جمرته وزمرته اي نحيته ويجب كون الاصابة بفعله فلو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحرك عنقه فاصابت الجمرة لم يجز ويجب
كونها بالرمي بها فلو اصابت حصاة اخرى فوثبت الثانية فاصابت الجمرة لم يجز لانها غير الرمية ويجب الرمي بما يسمى حجرا كما في الانتصار وفيه الاجماع عليه وفي التذكرة
والمنتهى عن علمائنا وتعضده الاحتياط والتأسي والاخبار المتضمنة للحصى او الحصيات فيوافقه العبارات الناطقة باحدهما وهي الاكثر وقال الصادق ع في حسن
زرارة لا ترمي الجمار الا بالحصى وفي الخلاف جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة وظاهره دخول الجميع في الحصى فلا خلاف الا انه يشكل
في الدخول لكن فيه ما في الدروس من اشتراط كون الحصى مشتركا منه البرام والجواهر بعينه قال الشيخ ولا يجوز بغيره يعني الحجر كالمدر والاجر والكحل والذريح وغير
ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والذريح ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل
الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزاه ويجب كونها من الحرم قطع به اكثر الاصحاب ويدل عليه نحو قول الصادق ع في حسن زرارة حصى الجمار
ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي مرسل حريز لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم من حصى الجمار وسمعت كلام الخلاف وهو يعطي العدم
وكذا قول ابن حمزة في افعال الرمي ان يرمي الجمار او يكون من حصى الحرم ويجب كونها ابكارا اي لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره لهذا الخبر وقوله ع ايضا في خبر عبد الاعلى لا
تأخذ من حصى الجمار وفي الخلاف والغنية والجواهر الاجماع عليه وجاز المزني رمي الغير ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب
والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق ع في حسن هشام بن الحكم كره الصم وقال خذ البرش وقول الرضا ع في خبر البزنطي لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء
خذها كحلية منقطة وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور في معنى البرش ان يكون في الشيء نقط تخالف لونه وفسره ابن فارس على ما فيه نقط بيض ولذا اكتفى
بعض الاصحاب بالكحل مثل كلام المص على اختلاف الوان الحصى بعضها البعض ومكانه من البعد غير خفي ولعله لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة والشيخ في التهذيب والنهاية
والجمل على البرش ولكن في النهاية الاثيرية ان البرشة لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط بحمرة وفي التهذيب للغة عن الليث ان الابرش الذي
فيه الوان وخلط وح يكون اعم من المنقطة وفي الكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويستحب الملتقطة لقول الصادق ع في خبر ابي بصير التقط
الحصى ولا تكسرن منهن شيئا ولاستمرار الالتقاط في جميع الاعصار ولما روى عنه ص بالتقاطها وقال بمثلها فارموا ولكونها المتبادرة من لفظ الحصى والحصيات والعلم
فيه خلافا عندنا قال ولانه لا يؤمن من اذاه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه ويستحب كونها بقدر الانملة لقول الرضا ع في خبر البزنطي صحيحا حصى
الجمار يكون مثل الانملة وقال الصدوق في الفقيه والهداية ومثل حصى الخذف فيل هو دون الانملة كالباقلى وقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا ومن
العامة من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلى ويجوز الاكبر والاصغر للاصل والعمومات الا في رواية عن احمد انه لم يجوز الاكبر ويستحب في الرامي من الطهارة من الحدث
عند الرمي وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار يستحب ان يرمي الجمار على طهر وللحميد مسعى الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على
غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وان قدرت عليه وقال المفيد لا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وهو ظاهر السيد وابي علي لقول ابي جعفر ع لابن مسلم
في الصحيح لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ونحوه قول ابي الحسن في خبر علي بن ابي الفضل الواسطي ويجوز ان يريد به التأكد الاستحباب والدعاء بما في حسن معوية عن الصادق ع
قال يقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق ع في حسن معوية وليكن فيما بينك وبين
الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وعن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى وقد يناقش في تحقق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب
ويستحب الرمي خذفا وفاقا للمشهور لقول الرضا ع في خبر البزنطي صحيحا على رواية الحميري في قرب الاسناد تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
واوجبه السيد وابن ادريس واسنده السيد الى الاجماع وبان النبي ص في اكثر الاخبار واجيب في المختلف بان الاجماع انما هو على الرجحان والامر للندب للاصل ثم الخذف
باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع على ما في الصحاح والديوان وغيرهما قال ابن ادريس انه المعروف عند اهل اللسان وفي الخلاص باطراف الاصابع والظاهر الاتحاد
وفي المجمل والمفصل انه الرمي من بين اصبعين وفي العين والمحيط والمقاييس والغريبين والمغرب بالاعجام والنهاية الاثيرية من بين السبابتين وفي الاخيرين او تجعل مخذفة
من خشب ترمي بها بين ابهامك والسبابة وفي المبسوط والسرائر والنهاية والمصباح ومختصره والمقنعة والمراسم والكافي والغنية والمهذب والجامع والتحرير والتذكرة و
المنتهى ان يضعها على باطن الابهام وترميها بظفر السبابة كما في الخبر قال القاضي وقيل ان يضعها على ظفر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وفي الانتصار ان يضعها على بطن
الابهام ويدفعها بظفر الوسطى ويستحب الرمي راجلا كما في التهذيب والنهاية والجمل والعقود والجامع والشرائع لانه اشق واقرب الى الخضوع وصحيح علي بن جعفر عن اخيه
ع كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار وهذان ينصان على المشي الى
الجمار وظاهر التلخيص الرمي راجلا وينص عليه صحيح ابن مهزيار قال رأيت ابا جعفر ع يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي
المسجد بمنى وفي مرسل الحسن بن صالح ان ابا جعفر ع نزل فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين ع فسئل فقال ان هذا

عن رسول الله ص انه رمى الجمار ماشيا وفي ... الصم ثم لعشرين مضرب ابن علي بن الحسين كان ع

كتاب الحج من كشف اللثام

مضى على ابن الحسين ع مضى يمشي وأنا اشتم وانا احب ان امشي في منازلي بمنى هاشم في المبسوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا وبهما خبر حجة الوداع التي بين
فيها المناسك للناس وقال ع خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب وجوابه المختار ضعيف بما ذكر وقول
ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا واستدل لهما في المختلف باخبار من طرقنا بنص على رمي الائمة عليهم السلام راكبين واجاب بانها انما تدل على الجواز ويستحب التكبير
الكبير والدعاء مع كل حصاة بالماثور من حسن معوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال
الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واستدل له عليه في المختلف بقول الصادق ع في حسن معوية فارمها من قبل وجهها وقال في المنتهى انه قول اكثر
اهل العلم وفي المختلف انه المشهور عن علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى فيرميها من قبل وجهها لا من اعلاها وهو
منه في الفقيه والهداية وهو موافق للمشهور الا في موقف الدعاء والامر كما قال الشهيد فانهما انما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي فهما ساكتان لانه لم يكن الرمي
من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما في المنتهى والا فهما لا يعرفانها نعم روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا ع وقال
الشيخ في المبسوط وان رماها عن يسارها جاز وقال في الاقتصاد في ايام التشريق يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة الثانية
ثم الثالثة مثل ذلك سواء ونحوه المبسوط والجمل والعقود والنهاية والسرائر وفي المهذب فاذا اراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات فينبغي ان يكون على طهر ويقف متوجها
الى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل وياخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وهو يعم جمرة العقبة وينص على جعلها على اليمين قول الرضا ع في خبر البزنطي المروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري وغيره وفي غيره واجعلهن كلهن عن يمينك وفي صحيح
اسمعيل بن همام تجعل كل جمرة عن يمينك وفي غيرها عن الجمار تستقبلها اي الجمرة والقبلة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والنافع
والشرائع لانه افضل الهيئات خصوصا في العبادات وعند الذكر والدعاء وقال الشيخ جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي
الجمار الا رمي جمرة العقبة من يوم النحر ونحوه السرائر وقيل ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره ويكره الصلبة والمكسرة لما مر وفي الغنية
الاجماع على كراهية كسرها ويجوز الرمي راكبا باجماع العلماء كما في المنتهى وفروع ستة الاول لو وقعت الحصاة على شيء وطفرت على شيء اخر فاصابت الجمرة
او انحدرت بنفسها على الجمرة صح الرمي سواء وقعت على اعلى من الجمرة او لا وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوثبت باصابته على الجمرة فان الاصابة على كل بفعله قال في المنتهى
لا يقال في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف اعتبر ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة اولا وثانيا نفرق بينهما
لان القصد هناك الاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة ابانة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا لم نعتبره هناك انتهى ولم يجزه
بعض الشافعية ان وقعت على اعلى من الجمرة لان رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي وهو ان تم شمل ما اذا وقعت على الارض مرتفع عن الجنبين او وراء الجمرة ثم انحدرت
اليها والمصنف في التذكرة والتحرير والمنتهى قاطع بالحكم الا في الوقوع اعلى من الجمرة ففيه يعرب والشيخ قاطع به في المبسوط ولو تممها اي اصابتها حركة غيره منه هو او
ريح لم يجزه لانه لم يحصل الاصابة بفعله فلا يصدق انه رمى الجمرة خلافا لاحمد قياسا على ما اذا اصابت شيئا صلبا فوثبت اليها الثاني لو شك هل اصابت الجمرة
ام لا لم يجزه لوجوب اليقين بالبراءة وللشافعي قول بالاجزاء لان الظاهر الاصابة الثالث لو طرحها من غير رمي لم يجزه قال في المنتهى لو طرحها طرحا قال بعض
الجمهور يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم
يجز اجماعا ونحوه التذكرة الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت كما في المبسوط والسرائر للاصل والافضل تطهيرها كما في هما وفي التذكرة كراهية النجسة وفي الجامع
والتذكرة استحباب غسلها مطلقا ولم اظفر في المقنع والهداية بغسلها ان التقطها من رحله بمنى وبعد ابن حمزة من الافعال الرمي بالطاهرة ومن التروك الرمي بالنجسة و
ارسل عن الصادق ع في بعض الكتب اغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك وعن الرضا ع في بعض الكتب اغسلها غسلا نظيفا الخامس لو وقعت في غير المرمى وهو الجمرة
اسم مكان ومفعول على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه وان كانت الاصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه السادس يجب التفريق في الرمي كما في الخلاف
والجواهر للاجماع كما فيهما والاحتياط وفعله ع كبر مع كل حصاة وهو انما يتم لو وجب التكبير ولقوله ع خذوا عني مناسككم مع انه رمى متفرقا قال في التذكرة والمنتهى وبه
قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطاء يجزيه الرمي دفعة قال وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام ولا يجب التفريق في الوقوع للاصل وحصول
الامتثال والتاسي بتفريق الرمي فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخر في الرمي فرميتان وان اتفقا في الاصابة
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة الاول في تعداد اصناف الدماء وما يختص بدم المتعة من الاحكام اراقة الدم المامور بها اما واجب او ندب فالاول
اربعة هدي التمتع وبه نص القرآن والكفارات وبدم الحلق وجزاء الصيد ايضا نصا والمنذور وشبهه ودم التحلل للمحصور وبه ايضا نصا ولا بدل له بخلاف الباقية والثاني
هدي القران وان وجب بعقد الاشعار او التقليد كما في الغنية والكافي لعلم الذي زاده سلار اذ عد في اقسام الواجب سياق الهدي للمقرن والدخول في حقيقته فاذا
وجب لقران حتما بنذر او شبهه وجب لسياق فلا خلاف كما في المختلف لكن في الكافي وجوب البدل ان تلف وفي الاضحية خلافا لابي علي وسيأتي الشيء وما يتفرع عليه
هدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره وفاقا للمشهور للاحتياط وعموم الاخبار والاية على احتمال خلافا للمبسوط والخلاف فلم يوجبه على المكي قطعا في الاول و
احتمالا في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في الخلاف ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل
من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا انتهى يعنيه
او الرجوع الى التمتع الاخبار كصحيح زرارة سال ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ع يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
وقول الصادق ع في خبر سعيد الاعرج ليس لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي موضع من الشرائع عدم الوجوب
اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع اخر منه لو تمتع المكي وجب عليه الهدي وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره وفي بعض النسخ ما في

في استحباب استقبال القبلة عند الرمي

يا ما أثبتها

يشمل

في حكم الشك في عدد الجمار

في الذبح ومباحثه

مرو ولا لاهل

في الهدي واحكامه

الله وسر من اشتمال الصحيح على المملوك ان كان لغير حجة الاسلام ولعله لاختصاص الاية بحجة الاسلام وقد عرفت ان عن المحقق وجوبه عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط
والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها لانه بمنزلة عن مالكه في رخصته انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي اخرى بعد رمي جمرة العقبة وهو قول عطاء ولا يجب الهدي على غيره
معتمر او حاجا او غيرها للاصل والنصوص في صحيح العيص عن الصادق ع فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي وحمله الشيخ على من اقام حتى تمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ويتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم قاله
علمائنا كذا في التذكرة والمنتهى والاخبار ناطقة به وبمعناه قول احدهما ع في صحيح ابن مسلم عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ولا يتعين الهدي لانه لا يملك
شيئا والاصل براءة المولى وللاخبار كخبر الحسن العطار سال الصادق ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن الاذن في الهدي وضعفه ظاهر وفي التذكرة وامرهم
قول شاذ له وعن علي انه قال سالت ابا ابرهيم ع عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال
الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعمل بظاهره الشيخ في كتابي الاخبار وحمله
في النهاية على الاستحباب ويوافقه الصحيح في العبد والمنتهى والتذكرة وكان ينبغي لمن يملك العبد ان يتعين عليه الهدي اذا ملكه او ما يبلغه ولكن لم يذكر قائل به ومن العامة من عين
عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه الا بتمليكه لانه لا يقدر على تملك شيء قلنا نعم ولكن الاخبار نطقت بالذبح عنه ولولاها واتفاق الاصحاب على العمل بها كان قويا واجاب في
المنتهى مع الاخبار بعموم الاية بانه اذا ملكه المولى الهدي صدق عليه انه موسر وفيه نظر ظاهر فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ان تمكن منه لانتفاء المانع ويحتمل اشتراط
اختصاص الاية بحج الاسلام دعوى بالاية والمعروف في كتب الحكم العتق قبل الوقوف بناء على كون العبرة في الحج بحال الوقوف ولذا اذا اعتق قبله اجزاه عن حجة الاسلام
ولا يجوز الواحد في الهدي الواجب الا عن واحد مع الضرورة وانما يجب الصوم على راي وفاقا لابن ادريس والمحقق والشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف للاجماع على اجزائه وللاحتياط
كما فيه ايضا يعني في بعض الصور والاخبار كصحيح محمد الحلبي سال الصادق ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وقوله ع في خبر الحلبي تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى وفي المبسوط لا يجوز في الهدي الواجب الا واحد
عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة او بقرة ويجوز عند الضرورة عن خمسة وسبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجزات عنهم سواء كانوا
متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم فاذا اراد ذلك بعضهم اسندوه الى واحد منهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين ونحوه في النهاية
وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيها على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدي وهو خيرة القاضي والحلبي والخلاف
ويحتمل التذكرة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال
قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم تجزي فقال عن سبعين ولخبر زيد بن جهم سال الصادق ع متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول
اشركوني بهذا الدرهم وقول الصادق ع في خبر معوية تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي خبر ابي بصير البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل
بيت واحد ومن غيرهم وليس شيء منها نصا في الواجب الا الثاني وهو لا ينص على الاجزاء وخبر الحسين بن علي عن سوادة انه قال له ع ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين وظاهر الاضاحي الندب واعترض
في المنتهى على اشتراط اجتماع المشتركين على التقرب بان الجزء المجزي لا ينقص قدره بارادة الشريك اللحم قلت فقد يكون اشتراطه لاختصاص الاخبار وروى الصدوق في
العلل والعيون باسناده عن الحسين بن خالد انه سال الرضا ع عن كم تجزي البدنة فقال عن نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة
ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت ياكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة وفي حج الخلاف يجوز اشتراك
سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا
او بعضهم مفترضين او متطوعين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم
ان يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط وعلى الاول خبر جابر قال كنا نتمتع
على عهد رسول الله ص ونشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط يقتضيه انتهى ومعلوم ان الاحتياط انما يقتضيه اذا امكن الانفراد
والا فالاحوط الجمع بين الصوم والاشتراك وفي المراسم يجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق فلم يقيد بضرورة ولا بالاجماع على خوان واحد وزيد في بعض نسخها والابل تجزي
عن سبعة وسبعين نفرا وفي الصحيح ان عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا ابرهيم ع عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وظاهره على الجواز اختيارا وفي الهداية وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا
كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولعله
اشار الى ما سمعته من الاخبار ومع قول علي ع في خبر السكوني البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين
وخبر سوادة القطان وعلي بن اسباط انهما قالا للرضا ع جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة فيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وفي المقنع وتجزي
البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ونحوه عن علي بن بابويه وفي الغنية تجزي الواحدة
عن سبعة فصاعدا اذا كانوا اهل خوان واحد اختيارا كما في النهاية والمبسوط والجامع ولم يخصوا بالسبعة لما مر من الاخبار وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق ع
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وسمعت ما نص على الاجزاء عن سبعين وقال ابو جعفر ع في خبر زرارة الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وهو مطلق
ولعل اقتصاره على السبعة لاختصاص الكثرة الاخبار بها او الاجماع كما في المنتهى لكن في التذكرة الاجماع عليها وعلى السبعين وعن علي بن ريان بن الصلت انه كتب الى ابي

كتاب الحج من كشف اللثام

الحسن الثالث عم يسئل عن ابي موسى عن رجل تمتع في المحرم فجاء الجواب لئن كان ذكر انعقد احد فان كان اتى فمن تمتع ولو نفد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع
خلفه عند ثقة ليشتري ويذبح عنه ويذبح عنه وما يهم بدلوه فاقالو الشيخ ولانه يشترط الهدي ووجدانه بمكان العين والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجوب يوم النحر وامكان ان حصول
الوجوب بعده والامر واعم منه عنده او عند غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجب فيه الا يقال الذابح بنفسه فاكان هناك فصل من التحلل الا انا نقول للحال
النيابة كوجدانه لامكان قبل النيابة وقد يمنع وان قبل النيابة ولحسن حريز عن الصادق عم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وهو كما ينص على ذلك ينص على اجزاء الذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما
نص عليه الاصحاب هذا الخبر وخبر نضر بن قرواش سال الصادق عم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ومما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب ان يخلف الثمن مع القدرة
عليه كما في المختلف وغيره وفي السرائر والشرايع والاشارة الى ان الصوم يتعين لمن وجد الثمن او لا الصدقة تعينه واجد للهدي ولخبر ابي بصير سال احدهما عم عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو ظاهر فيمن قدم على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجب عليه
الصوم وحمله الشيخ على من صام ثلثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمن سال الصادق عم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه
وخير ابو علي بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدي ووضعه عند من يشتريه ويذبحه الى اخر ذي الحجة جمعا بين ما تقدم ونحو خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في
الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عم فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عم انظروا
الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم اجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وهو مع التسليم ظاهر في المندوب واتفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب ولو عجز عن الثمن ايضا تعين
البدل قولا واحدا وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج اي في سفره قبل الرجوع الى اهله وشهره وهو هنا ذي الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق عم في خبر
اسحق لا يصوم الثلثة الايام متفرقة وفي المنتهى الاجماع عليه ولكن اخرها عرفة استحبابا للاخبار والاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان اخر السابع صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولا يغتفر الفصل بالعيد وايام التشريق للاصل والاطلاق الا ثبت وانتفاء الاجماع هنا بل يحقق على الاغتفار كما في المختلف وفي
خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وخبر يحيى الازرق سال ابا الحسن عم عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ونحوه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عنه عم وهي نعم الاختيار والاضطرار وهو صريح
ابن حمزة وظاهر الباقين الا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة وقد يكون جمعوا بينها وبين ما سمعته وقول الصادق عم في صحيح حماد وهو يوم النفر ويصوم يومين بعد
وقول الكاظم عم لعباد البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الايام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق
وفي خبر علي بن الفضل الواسطي اذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات وحمله الشيخ على
الفصل بغير العيد وايام التشريق وما قبله على صوم احدهما ومن المتاخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد واجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر ان
خاف ان يضعفه صوم عرفة عن الدعاء وفي المختلف لا باس به واحتج له بان الاشتغال بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الافطار له وضعفه ظاهر الا انه يتمسك بهذه
الاخبار الناهية عن صوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مطلقا كقول الصادق عم في خبر زرارة لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا
في مصر من الامصار او ان ضعف عن الدعاء كقول ابي جعفر عم في خبر ابن مسلم انه سئل عن صومها من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف عن الدعاء فلا تصمه وبنحو صحيح رفاعة سال الصادق عم فانه قدم يوم التروية فقال عم يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال القاضي وقد روي
رخصة في تقديم صوم هذه الثلثة الايام من اول العشر وكذا في تاخيرها الى بعد ايام التشريق لمن ظن ان صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك
انتهى والظاهر وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وان اطلقت الاخبار والفتاوى التي عثرت عليها الا فتوى ابن سعيد فانه قال صام يوم الحصبة وهو رابع
النحر ولو فاته صوم التروية اختيارا او اضطرارا صام ما قبله اولى اخر الجميع الى ما بعد النفر ولم يغتفر الفصل بل وجب الاستيناف وفاقا للاكثر لعدم التتابع الواجب
فامر من النص على ان لا يصوم يوم التروية ولا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على ان من فاته الثلثة صامها متتابعة بعد ذلك وفي الاقتصاد ان من افطر الثاني بعد
صوم الاول لمرض او حيض او عذر بنى وكذا الوسيلة الا اذا كان العذر سفرا ولعلهما استندا الى عموم التعليل في خبر سليمن بن خالد سال الصادق عم عمن كان عليه شهر
ان متتابعان فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال عم بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء السفر لانه ليس هنا عذرا ولا يجوز استينافها في ايام التشريق وفاقا للاكثر لعموم النهي عن صومها بمنى وخصوص نحو قول
الصادق عم في صحيح ابن سنان فليصم ثلثة ايام قال امنها ايام التشريق قال لا وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم ان عبادا البصري سأله عن الايام التي يصام
بدل الهدي الى ان قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان
يقول ان رسول الله صم امر بلالا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد الخبر فصبيحة الحصبة بمعنى اليوم الذي بعدها واباح ابو علي صومها فيها القول امير المؤمنين
عم في خبر اسحق من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ونحوه من خبر القداح وهما شاذان ضعيفان مخالفان لاخبارنا موافقان لقول
من العامة وفي الفقيه رواية عنهم عم تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وفي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر انه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي بن بابويه وبه اخبار كما مر من صحيح العيص ونحو حسن معوية بن عمار لكن ليس فيه قوله وهو يوم النفر وقول الصادق عم في صحيح حماد بن عيسى فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وصحيح رفاعة سال الصادق عم فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قال لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم

في الهدي

الحصبة وبمكة يوم عرفة لما الحصبة فاليوم يوم النفر وهو الثالث عشر وقد ورد الخبر بصوم يوم الحصبة وهو يوم نفر منهم وسافر وقد يراد بها على صوم يومي على الفور وقد تقرر لعدم

لعدم استيفائها منطقا على الفور لم يختلف في ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه في المبسوط ومكية عن ابن سعيد فلو حمل على الخلاف في ان لا صوم ايام التشريق بل الحصبة

مما لا ينفك بقصد الرابع اليوم انه يوم الحصبة وايضا يجوز ان يكون ليلة الحصبة النحر يوم ثم فيه التي يجوز في حد الا ان اليوم الحصبة

يوم الثالث عشر والثاني في المبسوط الحصبة يوم النفر كما في النهاية والمهذب السرائر وغيرها لكن لا يتم قولهم ان يكون ليلة الحصبة

قبلها وانما يرهم الفقهاء على ليلة الحصبة والشيخ تفرد بقوله لا اخلال فيه كما في الخلاف ان يكون الرابع الرابع من النحر مع انه يكون بعد انقضاء الحج

ثم الاحتياط يقتضي التاخير لاطلاق الاخبار في الاجزاء معه كما في التي لو كانت ايام التشريق بمكة في النهاية والمبسوط لا يصومها العموم النهي عنه وتقدم في الصوم نفيه عن مكة

بمنى وفي المختلف انه الاكثر وفي الروضة انه المشهور الا ان صومها على الا ظهر ما ذهب اليه الشهيد في العموم او من الاصل بنصوص صحيحة منها ما رواه الصادق عن الصبا

فيها فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وظهور قول الخبر ان المنفصل لمن كان بمنى ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة كما في النافع والشرائع لاطلاق الآية وتفسيرها

في صحيح رفاعة عن الصادق ع بذي الحجة وقوله ع في خبر زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ونص ابن سعيد على انه رخصة في ذلك الخبر

غير انه في السرائر وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر في الخلاف وجوب اعتبار الكون من نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج قبيل

في النهاية والتهذيب المبسوط والمهذب فلم تذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاحتمال ان التاخير الى السابع احوط في التهذيب انه اولى فظاهرهم الاختصاص بالرخصة

بالمضطر ولا يجوز تقديمها قبله كما في النصوص والفتاوى ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة لا في رواية عن احمد قال في التذكرة وهو خطا لانه تقديم للواجب

على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع ونحوه في المنتهى ويكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الآية والاتفاق على ان الواجب او الراجح

صومها من السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحك الخلاف فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد التلبس بالحج وقال لا يجوز بعضهم صومه في

احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها بنفس الحج او الهدي او الصوم قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى وعن احمد

عبد الله الكرخي انه سال الرضا ع عن المتمتع تقدم وليس معه هدي الصوم فانه يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصبه فهو ممن لم يجد ويحمل على الجواز ولابن ادريس انه يحمل

على واجد الثمن دون العين هذا مع الارسال والجهل وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي صام ثلثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صوم ما قبله عن ذلك هو غريب

فان صام الثلثة من اول ذي الحجة كما في الكتب ثم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النحر وما بعده الى آخر ذي الحجة لا يوم النحر وحده كما في الايضاح فالاقرب وجوبه اي الذبح لانه

لم يجد خروجها اذ لصيام بدله في الوقت الذي له باصل الشرع وهو السابع وتاليه بالنص والاجماع كما قد يظهر ولا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة ولبعض ما سبق من الاخبار

ويحتمل العدم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل وتساوي الصومين في التقدم على يوم النحر وبنائه على التخيير على الظاهر مع انكشاف الخلاف واطلاق الاخبار

والفتاوى في المسئلة الآتية ويجوز ايقاعها اي صومها في باقي ذي الحجة اختيارا كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد كالشرائع لتفسير الآية في صحيح رفاعة عن ذي الحجة وقول

الصادق ع في صحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وللاجماع على الاجزاء مع اصل البراءة من المبادرة وعموم الامر وظاهر

الاكثر ومنهم المصنف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعده لك الى آخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كونه قضاء

لم يجز عنده التاخير اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف والحواشي كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والتحرير وفيما عندنا

من نسخ المبسوط الا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر قامت غاية الامر وجوب المبادرة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي واستقر في ذمته اجماعا على ما في الخلاف

ولقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى لكنه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفارة بل هي اظهر وكذا النهاية

والمهذب وفي المبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم وظاهره وجوب دم من هدي او كفارة وكذا الجامع وهو صريح المنتهى واستدل على وجوب الاول بالخبر

وصحيح عمران الحلبي انه سال الصادق ع عمن نسي الثلثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم وبانه فاته فيسقط الى مبدله كالجمعة وعلى الثاني بتركه وقال ع من ترك نسكا

فعليه دم وبانه صوم موقت يجب بتاخيره الا وجوب بتاخيره كفارة كقضاء رمضان وهذا احتجاج على العامة وبخبر ابن حازم ولعله اشار الى الاحتمالين ثم في النهاية والمبسوط بعد ما

سمعت انه ان لم يصم الثلثة بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم قال المصنف في المختلف وهذا يؤذن بجواز الصوم

وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى ويؤيده اطلاق صحيح الحلبي و

اشتراط الصوم في الآية بالفقدان فان تمكن من البعث في عامه في ذي الحجة بعث به والا ففي القابل على ان دم احتمال الوجهين وعدمه وقطع الشهيد بتخيير الشيخ بين

الصوم والهدي بتعين الهدي على النقد بين ويحتمل كلام الشيخ ولذا قال المصنف انه يؤذن بالتخيير غايته انه علل البعث بانه افضل من الصوم فلعله بيان الحكمة في

تعينه ولو وجده اي الهدي بعدها اي صوم الثلثة في التتابع وفي السابع او بعد ايام التشريق في ذي الحجة قبل التلبس بالسبعة ذبح استحبابا اي الافضل ان يرجع

الى الهدي كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرائع لاجزاء الهدي الى آخر ذي الحجة مع انه الاصل وهذا لان النصوص على فضله على الصوم على الاطلاق وخبر

عقبة بن خالد سال الصادق ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام

اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة ولا يجب كما يظهر من المهذب للاصل وخبر حماد بن عثمن سال الصادق ع عن متمتع صام ثلثة

ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه وخبر ابي بصير سال احدهما ع عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او

يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وللاجماع كما في الخلاف واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير بالتلبس بالصوم

واستدل عليه في المنتهى باطلاق الآية ووجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لا يقال الهدي يقتضي عدم الاجزاء بالهدي ولزم بدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا

والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل قلت الآية انما دلت على صوم من لم يجد هذا واحد لا ان ذي الحجة كله وقته فلو خلينا

كتاب الحج من كشف اللثام

والظاهر الحكم بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فينبغي قصره على الاصل قلت الابرتمام الدلالة على صوم من لم يجد في هذا الواحد لان ذي الحجة كله من اشهر الحج فلو خلينا والظاهر لاوجبنا
الهدي اذا وجده فيه وان صام العشرة فضلا على الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان بعبيد الله بن يحيى كما في الكافي او بعبيد الله بن عمرو كما في التهذيب لاشتراكهما مع ان الظاهر
كونه نفي وجوبها وضعف خبر ابي بصير ايضا وان روي بعدة طرق لكن الوفاق على ان الاصل في الثلثة صومها في السابع وبالنية كما عرفت هو يعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر ثم
التقييد بقبلية التلبس بالسبعة وموافقة الشرايع ومام الرضا للتقييد بها نعم اجزاء الثلثة يعطي اجزائها الا اكثر قطعا الا ان التقييد قد يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس
بهما والظاهر جواز صومها ما كان في ذي الحجة كما عرفته الا ركها قد يعطيه اطلاق قول الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في وقت استحب الذبح انتهى بل الهدي احوط ثم الفرق بين هذه
المسئلة وما قبلها بما ذكرناه واضح دليلا وعبارة بخلاف ما في الايضاح من ان الوجدان في الاولى يوم النحر وفي الثانية بعده والسبعة الباقية وصومها اذا رجع الى اهله بالنص و
الاجماع وللعامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق وآخر بعد الفراغ من افعال الحج وآخر اذا خرج من مكة سائرا الى الطريق ولا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وعن معوية بن
عمار انه سأل ابا الحسن ع انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجة الى بغداد فقال ع صمها ببغداد فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم
صامها كما في النهاية والمبسوط والمقنع والسرائر والنافع والشرايع والجامع لقول الصادق ع في صحيح معوية وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ومبدء الشهر من انقضاء ايام التشريق على ما في المسالك والاظهر من آخرها الذي هو يوم النفر ويحتمل من دخول مكة او قصد الاقامة بها واوجب
القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق ع ويوافقه مضمر ابي بصير المروي في الكافي والفقيه وروى الصدوق
في المقنع عن معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق وعمل الشيخ به في الاقتصاد فذكر الانتظار شهرا والحسن بن نصر الحكم
على المقيم بمكة وفاقا للصدوق والشيخ والقاضي وابني ادريس وسعيد وعمر الحلبيين المرصد عن قطنه وابن ابي مجد المقيم باحد الحرمين والمصنف في التحرير لمن اقام بمكة او الطريق و
اطلق في التذكرة من اقام لكنه استدل بصحيح معوية الذي سمعته والوجه قصر الشهر على المنصوص للمرض في الاثر بالتاخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والاولى بصومها
من لا يرجع ابدا ولو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور هنا وان اختلف في تعيين الصوم على الولي في كل صوم فات مورثه لا
استحبابا كما في الفقيه لظهور الوجوب من قول الصادق ع في حسن معوية بن عمار من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه وللاجماع على وجوب قضاء الولي كل صوم على
الميت كذا في المختلف وفيه نظر واذا فاته العشرة كان عليه صوم العشرة على راي وفاقا للسرائر والشرايع والجامع والاجماع اللذين سمعتهما الان في غيرهما ان عليه صوم الثلثة
خاصة لاصل البراءة ولحسن الحلبي سأل الصادق ع عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد فارجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وهو كما في المنتهى يحتمل عدم التمكن من صومها وان لم يصل بلده لكن وجبت عليه العشرة وتمكن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء
على الولي ايضا لعموم الدليل ولعله انما ذكره لنحو قول الصادق ع في الفقيه فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ولو مات من وجب عليه الهدي قبله
اخرج من صلب المال لانه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج منه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي نص عليه المحقق وابن ادريس والشيخ في النهاية والتهذيب وقيدها فيه بان لم يكن له غيرها
وذلك لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى ولمرسل علي بن اسباط عن الرضا ع سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من
ثيابه شيئا ويشتري بدنه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وصحيح البزنطي سأله ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى
تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال
الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واحتمل غير ذلك قال الشهيد ولو باعها يعني ثياب التجمل واشترى اجزاء ويقوى الاجتزاء فيه بان اثبات بغير العوض ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فلم يكن على البدل لها نص بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما في السرائر والشرايع والنافع والنهاية والمبسوط وفيهما فان لم يجدها
صام ثمانية عشر يوما للخبر واد الولي عن الصادق ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله ولاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة وهي اعم من الفداء وللخبر ابن عباس انه اتى النبي ص بان نبتاع سبع شياه فنذبحهن
ويأتي في الايمان وتوابعها ان من وجب عليه بدنة ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **المبحث الثاني في صفات الهدي وكيفية الذبح او النحر** يجب ان يكون من النعم وهي
الابل او البقر او الغنم اجماعا ونصا ولذا كان اذا نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما ياتي في الايمان ويجب ان يكون ثنيا الا من
الضان فيجزي الجذع قطع به الاصحاب وعن الصدوق والمفيد والسيد في الاضحية ولعل جماعة ذكر الثني لقول امير المؤمنين ع في صحيح العيص الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضان
وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وفي صحيح حماد بن عثمان لا يجوز الجذع من المعز وفي حسن معوية بن عمار يجزي في المتعة الجذع
من الضان ولا يجزي جذع من المعز وفي خبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم انه سئل عن الاضحية والجذع من الضان يجزي
والثني من المعز والمراد الثني فما فوقه كما في المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسرائر في الابل وفي المهذب في البقر وحسن الحلبي سأل الصادق ع عن الابل
والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسأله عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق الا ان فيه ما لا يفو
[illegible] اجزاء اي اسنان البقر كان الا ان يحمل على ما قبل الثني منها انما هو العجل لكنه ع قال في خبر محمد بن حمران اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء والاحوط الاقتصار
على الثني وهو ما سقطت ثنيته وهو مختلف ففي الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية قطع به الاصحاب وروي في بعض الكتب عن الرضا ع
والمعروف في اللغة ما دخل في الثالثة وفي كفاية المبسوط واما المسنة يعني من البقر فقالوا ايضا هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يحمل عليه وروى عن النبي ص
انه قال المسنة هي الثنية ويجزي الجذع من الضان لما سمعته من الاخبار وقول علي ع في خبر سلمة ابي حفص يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضان الجذع وصحيح حماد بن عثمان
سأل الصادق ع عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قال فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قال ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع
من المعز لا يلقح والظاهر الاجماع كما في الخلاف في الاضاحي وهو على ما في العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني بسنة وفي الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة للثعالبي وادب

في صفات الهدي

في اسنان ما يجوز ان يكون هديا

الكاتب

في شرائط الهدي

الكتابين في الفصل السابع في الخامسة الداخل في السنة الثانية والمعز في الحمل كانه المراد بهما في القاموس من اتى له سنتان وقال الازهري في التهذيب واختلفوا في وقت اجذاعه فروى عن ابي عبيد عن ابي زيد في اسنان الغنم قال في المعز خاصة اذا اتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في الثالثة ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضأن واخبرني المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت وليس بسن قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين قال والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وسمعت المنذري يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول في الجذع من الضأن قال اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة والذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابن حمزة وسعيد نحو قول للسنة ومعناه ما في الغنية والمهذب والاشارة انه الذي لم يدخل في الثانية وفي السرائر والدروس وزكاة التحرير انه الذي له سبعة اشهر وفي التذكرة والمنتهى والتحرير هنا انه الذي له ستة اشهر ويجب ان يكون تاما لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب فلا تجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي قال في المنتهى وقد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال المصنف ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها او ذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاقرب اعتبار كل مرض يوثر في هزالها وفي فساد لحمها ثم قال العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحو ذلك في التحرير والتذكرة الا انهما جعلا الوجه فيه ذلك العموم والعمى اولى بالمنع لما كان نقصها اكثر كالعمياء قال في المنتهى والتذكرة انه لا يعتبر فيها انخساف العين اجماعا لانه يخل بمشاركة الغنم اكثر من العرج والعور ولا تجزي مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة لدخولها في عموم النقص وخصوص قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وفي خبر اخر لمكان العور الجرباء وصحيح محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلام ايضحى بالخصي فقال لا وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع في الخصي وفيهما ان الاقوى ان مسلول البيضتين كالخصي وفي التحرير انه الوجه وفيها كراهية الموجوء ويعطيه نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معوية اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي السرائر انه غير مجز كما في المبسوط والنهاية والوسيلة وقبله باسطر انه لا باس به ويحمله الخبر فيجوز ان يريد عند الضرورة ولكنه جعله افضل من الشاة كما في النهاية والمبسوط وبعدها النعجة كما قال الصادق عليه السلام لابي بصير الموجوء خير من النعجة وان كان خصيا فالنعجة وقال احدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز مع ما سمعته انفا من حسن معوية وكره الحسن التضحية بالخصي وفهم منها المصنف في المختلف الاهداء واستدل له بعموم قوله تعالى فما استيسر من الهدي والجواب بخصوص الاخبار قلت وباعتبارها يجوز ان يقال لا يشمله لفظ الهدي شرعا وقد يويد قوله بظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وفي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة اجزاؤه في الهدي اذا تعذر غيره لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا فقال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وصحيحه في الغنية والاصباح والجامع تقييد النهي عن كل ناقص بالاختيار العموم الاية والمهزولة هي التي ليس على كليتيها شحم كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرايع لخبر الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت وهو وان كان ضعيفا مضمرا لكنه موافق للاعتبار ثم انه قيد القرن بالداخل فانه يجزي اذا كان صحيحا وان كان مكسور الخارج قطع به الاصحاب للاصل والاخذ في معنى العضباء كما في القاموس والمغرب والمعرب وفي الصحاح عن ابي زيد وفي تهذيب اللغة والغريبين عن ابي عبيد وعدم شمول النقص للانكسار الخارج ويويده قول الصادق عليه السلام في حسن جميل في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وفي الدروس عن الصفار لو ابقى ثلث قرنها الداخل والذي عنه في الفقيه وفي نهج البلاغة عن امير المومنين عليه السلام فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ولو كانت عضباء القرن تجر رجلها الى المنسك وارسل في الفقيه عنه عليه السلام وان كانت عضباء او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي فان صح الاول مع اختصاصه بالاضحية التي اصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق كما في صحيح معوية سال الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي قال يذبحه وقد اجزأ عنه وهو ايضا يختص بالهدي المندوب للاخبار كصحيحه ايضا سال عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال عليه السلام ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان ياكل منها وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وفي التحرير والمنتهى القطع باجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن وفي الخلاف والجامع والدروس كراهتها وذلك لاستحباب الاقرن لنحو قول احدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح في الاضحية اقرن فحل والمراد بقطع الاذن ابانتها او شيء منها فيجزي المشقوقة والمثقوبة الاذن كما في النهاية والوسيلة والجامع والمنتهى والتحرير للاصل ومرسل البزنطي عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل سلمة ابي حفص كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع المواسم وهما مع الارسال والضعف في الاضحية ويعارضهما صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقول امير المومنين عليه السلام في خبر شريح بن هاني امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المتقدم ولا بالخرقاء وفي الصدوق في معاني الاخبار الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كانه زنمة ويقال لمثل ذلك من الابل المزنم ويسمى ذلك المعلق الرعل والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بموخر اذن الشاة انتهى وهو موافق لكتب اللغة واما الصمعاء وهي الفاقدة الاذن او صغيرتها خلقة ففي المنتهى والتذكرة والتحرير ان الاقرب اجزاؤها ويحتمل العدم لاحتمال كونه نقصا وكرهها الشهيد ولعله لقول امير المومنين عليه السلام المروي

كتاب الحج من كشف اللثام

عنده في الفقيه ومع لبلا اعتقد خطابه لم من تمام الاضحية استشراف اذنيها وسلامتهما فان الاشتراه هو المعقول فهل يجزي الاجزاء لقطع الذي في التذكرة والمنتهى
الصحيح انه لا اقرب الاجزاء واستدل له والمتمتعا بانه فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة ولان لحمها يجزي فاستوى العضبان ونسبه الشهيد الى قول الحلبي وانها اشد من
النقص لبد وقد يمنع عدم النقص في القيمة ثم المهذب ولم لا يجزي الا ان يكون قد اشتراها على انها سمينة وبانت بعد الذبح مهزولة فيجزي لقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم ان
اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه ولكنه في الاضحية جائز وفي قول الصادق ع في صحيح منصور وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه
وان لم يجده سمينا وقول امير المؤمنين ع في مرسل الصدوق واذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي التمتع مثل
ذلك ولان الامتثال له الاصل وانتفاء العسر والحرج ولا فرق بين خلاف تعين الغلط وهو ان يشتريها على انها الظاهرة سمينة بعد الذبح خلافا للاكثر على الاجزاء لكن لم يحصل
على كون الظهور بعد الذبح كما لم ينصوا عليه في تلك المسألة ايضا ولعله المراد فيهما ان يكون من اراد النظيم لها فيما دل فاحد وليل الاجزاء هنا انكشاف تحقق الشرط وقول احدهما
ع في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد قام وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه ولم يجزها الحسن لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب عنده لعلمه بعدم الاجزاء فلا
يمكنه التقرب به وانما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال فلعله بذبحه مستقرب العلم بخروج سمينا وهو معنى قوله في المختلف والجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معلولا
بشرائها المهزولة ظلما بل مع خروجه كذلك فاما مع خروجه سمينا فلا ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز لعدم الامتثال كان الظهور بعد الذبح او قبله لان التمام و
النقص محسوس مشاهد ومفرط على كل حال ثم ما سبق من صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع وعليه الاكثر ومنهم الشيخ فيما عدا التهذيب خلافه فيه اذا كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان اجزأ
لقول الصادق ع في صحيح عمران الحلبي من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم وخبر حسن معوية بن عمار عنه ع في رجل اشترى هديا وكان به عور او
غيره فقال ان كان نقد ثمنه رده واشترى غيره وعلى ان يكون نقد الثمن يعلم بطلان العيب ويحتمل في الاستبصار ان يكون هذا في الهدي الواجب وذاك في المندوب في الاجزاء اذا
لم ينقد على استرجاع الثمن وفي الدروس اجزاء الخصي اذا تعذر غيره او ظهر خصيا بعد ما لم يكن يعلم اما التعذر فنص واما الاخر فلا اعرف به قولا ولا سندا ويستحب ان تكون سمينة
بالاجماع والاخبار والاعتبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه كما في الاقتصاد والسرائر والمصباح ومختصره والشرائع والنافع والجامع ولكن فيه وصف فحل
من الغنم بذلك كما في الارشاد الاولى في صفة الكبش وفي الاقتصاد اشتراطه في المبسوط وينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه النهاية لكن
في الاضحية ويوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن حمزة ويبرك في سواد ونحوه فيهم من صحيح ابن
مسلم عن احدهما ع قال كان رسول الله ص يضحي بكبش اقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وصحيحه سألنا ابا جعفر ع عن كبش ابراهيم ع ما كان لونه والا اين نزل فقال املح وكان اقرن
ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واما البروك في السواد ففي كشف الرموز وغيره انه لم نظفر عليه بنص وفي
المبسوط والتذكرة والمنتهى انه ص امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به قلت ولعله السر في ان ابن حمزة انما ذكره في الاضحية واختلف في معنى
ما في الاخبار فقيل معناه ان يكون رعى في مرعى كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا قد يتضمن البروك فيه وقيل معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم يأكل ويمشي وينظر فيه
وهو يستلزم البروك وقيل معناه سواد هذه المواضع منه فقد نسب يقول الصادق ع في مرسل الحلبي ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في
سواد وينظر في سواد والمشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل فقط وعن ابن الراوندي ان المعاني الثلثة
مروية عن اهل البيت ع ويستحب ان يكون قد عرف بها اي احضر عشية عرفة بعرفات كما في التهذيب والتذكرة والمنتهى واطلق الاحسان في غيرها لقول الصادق ع في خبر ابي بصير
لا يضحى الا بما قد عرف به للاجماع كما في التذكرة والمنتهى ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والاستبصار والغنية والاصباح والمهذب خلافا للسرائر والجامع والنافع
والشرائع للاصل وخبر سعيد بن يسار سأل الصادق ع عمن يشتري شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف وهو وان ضعف سنده فخبر ابي بصير ضعيف بسند اعرابيا
الوجوب في حمله الشيخ على انه نفسه لم يعرف بها واخبر بتعريفها كما في خبر اخر لسعيد بن يسار انه سأله ع انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا
عليك ضح بها واستظهر في المنتهى ارادة الشيخ تأكد الاستحباب ويستحب ان يكون اناثا ان كانت من الابل والبقر وذكرانا ان كانت من الضأن والمعز للاخبار وفي المنتهى لا نعلم
خلافا في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رأيت احدا فاعلا ذلك انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا لانه لم يصرح بالمنع الذكران ونحو التذكرة و
في النهاية لا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد مع قوله قبيله وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة فهو قرينة على ارادة
التأكد وفي الاقتصاد ان من شرط الهدي ان كان من البدن او البقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان يكون فحلا من الضأن فان لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز وفي المهذب ان
كان من الابل فيجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا من الاناث ولعله اراد الاستحباب ويستحب قسمته اثلاثا بين الاكل والهدية والصدقة على وفق ظاهر
الاكثر وصريح كثير اما عدم الوجوب فللاصل واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة واما التثليث فعليه الاكثر وقد يؤيده خبر العقرقوفي قال للصادق ع سقت في
العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وسأله ع ابو الصباح عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين ع و
ابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون التصدق على الجيران انه هو الاهداء الذي في الخبر الاول فالاولى اعتبار
استحقاق من يهدى اليه وقال ابو جعفر ع في صحيح سيف التمار عن الصادق ع لسفيان بن عبد الملك لما قدم حاجا وساق هديا اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا
واطعم المساكين ثلثا قال سيف للصادق ع المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى
من القانع يعتريك فلا يسألك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول فانه اشعر ايضا باستحقاق من يهدى اليه ودل مجموع الخبرين على التثليث المشهور ولكن في
التبيان ندبا ان يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر ويهدي الثالث ونحوه المجمع عنهم ع وفي السرائر انه يأكل ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا ولم يذكر الا
الاهداء بل خصه بالاضحية اقتصارا على منطوق الاية لاغفالها الاهداء والخبر مضمونهما الا في المتصدق عليه وانت تعلم ان التأسيس اولى من التأكيد خصوصا وقد
تأيد هنا بالخبر الصحيح واكتفائه بالمسمى للعمل واطلاق الاية والاحتياط نظرا الى الخبر ان لا ينقص شيء من الهدية والصدقة عن الثلث واما الاكل فيكفي المسمى لان ايجاب

التثليث

في الاضحية

الثلث فقد ثبت بل الخروج او الخلاف وللاخبار بان النبي ص وامير المؤمنين ع واعطى اليهما اهديا امعاماة بدنة فامرهما باخذ قطعة من كل وطبخ الجميع في برمة ثم اكلا او لحسيا من المرق وما في الاخبار من اكل الثلث بمعنى ان الثلث له ان ياكل منه ما يشاء ويفعل بالباقي ما يشاء ولولا الخبر امكن فهم التثليث من الاية الثانية بفهم الاهداء من اطعام القانع والصدقة من اطعام المعتر بالعكس بكون القانع من قنع اليك وسئلك كما حكي عن الحسن وابن جبير وفي الكافي ياكل منه ويطعم الباقي وهو يحتمل التثليث وعدمه والاقوى ما في السرائر من وجوب الاكل والاطعام لظاهر الامر وان كان الاكل من العادات وكان الامر به بعد حظر فمن الله ومن الناس على انفسهم واكتفى بالاكل الانه وجوبه يفيد وجوب الباقين كما يفيد عند التذكرة والمنتهى والتحرير وفيها انه ان اخل بالاكل لم يضمن وان وجب يضمن ثلث الصدقة ان اخل بها وان اخل بالاهداء الا الاكل ضمن قطعا وان اخل به للتصدق قطع في التذكرة بالعدم وقربه في المنتهى وجعله الوجه في التحرير ولعله لتحقق الاطعام الذي في الاية بغيره مع الاكل ولكون التصدق اهداء وقد احتمل الضمان للامر به وقد اخل به ثانية التصدق ولذا هو مثل الصدقة عليه ص دون الهدية ويكره التضحية بالجاموس اي الذكر منه والثور كما في النافع والشرايع لما في خبر ابي بصير من قوله ولا تضحي بثور ولا جمل اي في منى لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان والتضحية اما ما يعم الهدي او قسيمه وباجزاء الجاموس لكونه من البقر ولان علي بن الريان بن الصلت كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ويكره الموجوء كما في النافع والشرايع لقول الصادق ع في حسن معوية اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي ويجزي كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر للاصل والعموم وقوله ع في خبر ابي بصير المرضوض احب الي من النعجة وقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم والموجوء خير من النعجة وفي السرائر بعدما سمعت ان اسطرابه لا يجزي فقد بين انه لا يجزي ان تيسر الفحل كما هو نص الخبر ويجب في الذبح او النحر النية لكونه عبادة فيتعين الخلوص من نيتها او نحرها والوجه في كونه هدى او ان غير الحج الثاني به كما في الفخرية كان اولى ويجوز ان ينويها الا عند الذابح لانه اذا ناب عنه في الفعل فهو في شرطها اولى وللاتفاق على تولية لها مع غيبة المنوي عنه ولان الفاعل فعله بنيته فلا يخرج بنية المنوي عنه وحدها الا ان النية انما تعتبر من المباشر بل لا معنى لها الا ان نوى الذبح او النحر فالجواب معنا الاعم والتعبير به لان النيابة جائزة نعم ان جعل يده مع يده نويا كما في الدروس لانهما مباشران ويستحب نحر الابل قائمة لقوله نعم فاذكروا اسم الله عليها صواف وللاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم في عدم وجوبه خلافا فان خاف ان تنفر اناخها وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة ويستحب نحرها وقد ربطت بين الخف الى الركبة لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان يربط يديها ما بين الخف الى الركبة وقال ع في خبر حمران واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وهو الذي ياتي في الصيد والذبايح فيجوز النحر وافرد في الكافي وغيره ثم الخبر ان نصان في جميع اليدين بالربط من الخف الى الركبة او الابط نحو خبر ابي خديجة انه راى الصادق ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى وروى العامة نحوه واختار الحلبيان فالظاهر جواز الامرين ويستحب طعنها في لبتها من الجانب الايمن لها لخبر ابي خديجة انه راى الصادق ع انه نحر بدنة قام من جانب يدها اليمنى وخبر الكناني عنه ع ينحر وهي قائمة من قبل اليمين ويستحب الدعاء عند الذبح او النحر بالماثور قال الصادق ع في صحيح معوية وحسن صفوان وابن ابي عمير اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ويستحب المباشرة للذبح او النحر لاستحباب مباشرة العبادات والتاسي بهم صلوات الله عليهم وقول الصادق ع في حسن الحلبي فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها فان لم يحسن الذبح او النحر جعل اليد مع يد الذابح مستحب لقول الصادق ع في حسن معوية كان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما في الوسيلة والجامع والمحاسن من قول النبي ص في خبر بشير بن زيد لفاطمة ع اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه اجزء عنه اي الذابح نواه عن نفسه او لا الا انه يجده في الحل فتملكه بشرائطه وحينئذ فهو ضامن وان نواه عن صاحبه فالمشهور الاجزاء عنه ان ذبحه بمنى لا بغيرها للاخبار كقول الصادق ع في صحيح منصور بن حازم ان كان نحره بمنى فقد اجزء عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وفي مرسل احمد بن محمد بن عيسى ان كان اوقفها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه ولتعرفها قبل ذلك ثلثة ايام يوم النحر واليومين بعده لقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث والظاهر الوجوب للامر بلا معارض والمنع من النيابة بلا ضرورة ولا استنابة خصوصا عن غير معين وعن اطلاق الذبح عما في الذمة الا انا نحمله للوجوب والندب والهدي وغيره وللتمتع وغيره من حج الاسلام وغيره واذا لم يجز به المحقق في النافع وباقي الدماء الواجبة من هدي القران والمنذور والكفارات يأتي في اماكنه

المبحث الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان وان وجب الاول بعد السوق وعن ابي علي وجوب الثاني لنحو قول ابي جعفر ع في خبر ابن مسلم على كل مسلم الا من لم يجد الجمع ولضعفهما يقصر عن اثبات الوجوب والاصل العدم وفي الخلاف عليه مع احتمالهما الثبوت والتاكد واما قوله نعم فصل لربك وانحر فان كان بهذا المعنى فانما يوجب عليه ص وقد عد وجوبه من خواصه ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ولا بعد السوق للاصل من غير معارض ولذا جاز ركوبه وشرب لبنه واذا نحا كل ثلثة كما ياتي جميع ذلك ولا يتعين للذبح بل له ابداله والتصرف فيه بالركوب والحمل والبيع والاتلاف وغير ذلك وان اشعره او قلده عاد ابدال ذلك احرامه وفاقا للشرايع للاصل لكن فيه سائر فلا يجوز له ابداله ولا التصرف فيه ببيع او اتلاف بل لابد من نحره او ذبحه بمنى او مكة للنظائر الاخبار بان السياق يمنع من العدول الى التمتع ومع ذلك فهو باق على ملكه المشهور انه بالاشعار او التقليد يتعين ذبحه او نحره لقوله نعم لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولصحيح الحلبي سأل الصادق ع عمن يشتري البدنة فتضل ولا يجدها حتى ياتي منى فقال ع ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وخبر ابي بصير ساله ع عمن اشترى كبشا فضل فقال يشتري مكانه قال فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ولقوة هذه الادلة وعمل الاصحاب عليها وفهم المصنف في غير الكتاب وقبل ان المراد بالاشعار والتقليد ما لم يقترن بالاحرام وبالسياق هما مقرونا بهما الاحرام فلذلك وهو الوجه عندي لانه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال يتعين الهدي بحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة وقال الوصل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير ذبح الاول ان كان قد

كتاب الحج من كشف اللثام

اشعره او اتجار لبيعه ونحوه كالمنتهى والتذكرة وقيل المراد بالاشعار والتقليد السياق واحد وهو الاشعار او التقليد المقرون به الاحرام وقوله وان اشعره متصل بعدم الخروج
من الملك وبجواز الابدال والتصرف اي لا يخرج عن ملكه ويجوز ابداله وان عقد الاحرام باشعاره او تقليده لكن متى فعل ذلك تعين نحره او ذبحه ولم يجز له الابدال والتصرف فيه
بالاتلاف ان كان باقيا على ملكه وفي قوله له ابداله والتصرف فيه في البين معناه انه له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وان اشتراه واعده له وعن بعض الاصحاب انه لم
انه لا يتعين لذلك او الخروج للسبيها وهو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب اقامة بدله منه وهذا المعنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه يتعين نحره او ذبحه
ولا يتعين هدي السياق في حج او عمرة للصدقة بل يجب تثليثه او الاكل والصدقة والهدية الا بالنذر او شبهه وعلى ما قيل يجوز ان يريد انه لا يتعين هديا يوجبه انه حكم في
المختلف انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجده فاستانفه لم يجب ذبحه وان اشعره او قلده لانه امتثل فخرج عن العهدة وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ ويحتمل بعيدا ان يريد ان الهدي
الذي يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق او الاشعار الا اذا نذره بعينه ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يجب بدله كما يجب في هدي التمتع للاصل بلا معارض لما عرفت من
عدم وجوب الهدي على القارن اصالة ونحوه كانه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وهو كثيرة مشتهرة يفيد اوجب الحلبي البدل الا ان يمكن الظاهر اشتباها من خبر ابن مسلم والحلبي والهدي المضمون اي الواجب اصالة الا بالسياق وجوبا مطلقا
لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور عند الاطلاق يجب البدل فيه فان وجوبه غير مختص بفرد ولا تبرأ الذمة بتسليم فرد وتعيينه ما لم يذبحه ويتصدق فيما يجب صرفه فيه
فاذا تلف لم تبرأ الذمة بل لا بد من الاتيان بما تبرأ به وصحيح معوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا ولو عجز هدي السياق وهو ما وجب هديا بالسياق لغير النذر لعدم تعين ولا كذا ما وجب عينا اصالة بنذر وشبهه عن الوصول الى محله نحره او ذبحه مكانه وصرف في
مصرفه وان تعذر وعلم بما يدل على انه صدقة من كتابة او غيرها للاخبار كقول الصادق عليه السلام في مرسل حريز كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل ذلك وعليه البدل وفي صحيح الحلبي الذي رواه عنه في العلل
اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وخبر حفص البختري في نحوه ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا يجب الاقامة عنده حتى يوجد المستحق فيه ذلك مع النية وان
امكنت ولا اشكال في جواز التعويل على هذه العلامة في الحكم بالزكوة والاباحة كل ذلك للنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يظهر ويجوز بيعه اي ما لا يجب اهداؤه الا
بالسياق لو انكسر كما في النهاية والمبسوط وغيرهما والتحرير وحكمه ذلك من صفقة الهدي مع بقائه على الملك لحسن حماد عن الحلبي سأله عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله به لهذا الخبر وقول ابن عباس اذا اهديت
هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقو به في هدي اخر ولاستحبابهما مطلقا وخبر الحلبي يفيد استحبابهما جميعا فلو اخذ بالواو وافق ظاهره
ولعله اراد التنبيه على جواز حمله على التخيير والجمع لتأدي الفضل باحدهما وان كان الجمع افضل ولا يجب شيء منهما وان كان ظاهر الخبر للاصل من غير معارض فان السياق انما اوجب
ذبح المسوق او نحره والخبر يحتمل الندب والواجب مطلقا لا بالسياق بل في نذر او كفارة بل هو الظاهر ووجوب بدله ظاهر وعليه حمل في التذكرة والمنتهى وفيهما ان الاولى به ذبحه
وذبح ما في ذمته معا وان باعه تصدق بثمنه لصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر ولتعين حق الفقراء عنه بتعيينه ولذا اوجب احمد في رواية ابن نجيح قال والاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب فان الاصل
البراءة من هدي ثان في الحج والعسر ولو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن بدله لما عرفت وان كان معينا بالنذر او شبهه نعم يضمنه ان فرط ثم عين فيه المنذور
كما سمعت وكذا الكفارات وهدي التمتع كما في ظاهر السرائر لوجوب الجميع في الذمة خلافا للتهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير لخبر
احمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وقول الكاظم عليه السلام في خبر علي ان اشتريت
اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ومرسل ابراهيم بن عبد الله قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله فاسأله عن ذلك فاتيته
فاخبرته فقال لي ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك ويحتمل المندوب ووصف شاته بالفضل والاخبار بانه ضحى عنه بمعنى ان له بذلك اجر التضحية ومثلوه ان لم يجب الحاج كما سبق مع تعقيب
الجميع واما مع التفريط فيضمن بدله مطلقا لانه ان كان معينا بالنذر او السياق او غيرهما فان كله او بعضه امانة في يده للمساكين فيضمن قيمته بالتفريط وان ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اي منى او مكة اجزأ عنه كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والشرايع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم وحسنه ان كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وهو يعم هدي التمتع كما يقتضيه اطلاق الاكثر ونص في التلخيص على خلافه ولا يشترط عرفه صاحبه بعينه الا ان لا
يكون الضال الا عن تفريط لاطلاق الخبر والفتاوى ويؤيد الاول ما في خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه [illegible] لما عسر
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين له بالاقامة ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ان لم يتعين بالسياق او النذر ولا يجب وفاقا للتذكرة والمنتهى [illegible]
ان اشعره وفاقا لما يحكى في المختلف عن وجوبه ان اشعره او قلده عن الشيخ وقرب الاستحباب لانه امتثل فخرج عن العهدة ومنها صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اشترى
البدنة ثم ضلت قبل ان يشعرها او يقلدها فلم يجدها حتى اتى منى فنحر ووجدها بعد ذلك قال عليه السلام ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وسأله عليه السلام ابو بصير عن الرجل اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ويجب ذبح الاول مع النذر المعين ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر
والنافع والجامع والشرايع وان تعين للذبح كما يقتضيه اطلاقهم للاصل من غير معارض والاخبار وهي كثيرة واما خبر السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible] تعلق نعل
وتشعر فقال عليه السلام اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها فمحمول على
الكراهة او الجواز على الضرورة [illegible] وقال ابو علي لا باس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون وان فعل [illegible] فيه ما شرب من لبنها للمساكين [illegible] وفي

المتلف

المختلف ولا بأس به قلت لعلهما ارادا الواجب مطلقاً والخبرين منه وفي قوله وبولده اشارة الى ان الهدي اذا اتعيّب فالولد هدي كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع
ونص عليه الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا تعيّن هدياً بالسوق والنذر او التعيين ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب كفارة او جزاء او نذراً في الصدقة منه شيئاً ولا من جلودها
الا اذا استحق بعد الصدقة فانه في الكفارات فيعطى لذلك لا اجرة لعمله ولا الاكل منه فان اكل ضمن ثمن ما اكل كل ذلك لانه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة
الفقيه عن حريز ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفي قرب الاسناد للحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وقال الصادق ع لعبد الرحمن كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل منه وقال ابو جعفر ع في خبر السكوني اذا اكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجباً فعليه قيمة ما اكل وفي مضمر ابي بصير سألته عن رجل اهدى هدياً فانكسر فقال
ان كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً او جزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وقد ورد
ايضاً انه يأكل مضموناً كان او غير مضمون قلت في اخبار فعن عبد الملك القمي عن الصادق ع يؤكل من كل هدي نذراً كان او جزاء وعن كاهلي عنه ع يؤكل من الهدي كله مضموناً
او غير مضمون وعن جعفر بن بشير سأله ع عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منه قال نعم يؤكل من كل البدن وحملها الشيخ على الاكل للضرورة مع غرامة القيمة
قلت على انها ليست نصاً في اكل المالك وان اراد غيره بعد ففي النهاية ويستحب ان لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضاً ان يعطيها الجزار
فان اراد ان يخرج شيئاً منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ونحوه المبسوط قلت وانما احرم الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض بخلاف الاول ففي صحيح معوية انه سأل
الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وقال ع في حسن حفص البختري نهى رسول الله ص ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئاً قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل ولكن ارسل الصدوق في الفقيه عنهم ع انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها
لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسند في العلل عن صفوان بن يحيى انه سأل الكاظم ع الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا
بأس به قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولعل ابن ادريس انما اكره الثاني احتجاجاً لهذا مع الاصل الا ان ظاهر الاضحية المستحبة وفي الكافي ولا
يجوز اعطاء الجزار شيئاً من جلد الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجرة ويجوز على وجه الصدقة ونحوه في الغنية والاصباح لكن ليس في الاول القلائد
وفي الثاني الجلال ايضاً وفي المقنع والهداية في هدي المتعة يعطى الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها ويستحب كما في الشرائع
ان يأكل من هدي السياق اي ما لم يجب منه كفارة او نذراً للصدقة ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق ع لشعيب العقرقوفي لما ساق في العمرة بدنة كل
ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث وفي صحيح سيف التمار عنه ع ان سعد بن عبد الملك ساق هدياً في حجة فلقي ابا جعفر ع فسأله كيف يصنع به فقال اطعم اهلك ثلثاً و
اطعم القانع والمعتر ثلثاً واطعم المساكين ثلثاً قال فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك فلم يقيد الاكل بالثلث لعدم التقدير وتعسره غالباً فيكفي فيه المسمى ولذا نطقت الاخبار بان النبي ص امر ان يؤخذ من كل
بدنة جذوة فطبخت واكل هو وامير المؤمنين ع وحسيا المرق ونص ابن ادريس على وجوب الثلث كما مر في هدي المتعة الاستحباب وان تعين بالسوق للذبح بمعنى انه ليس له
بيعه بل قد سمعت من المختلف انه لم يوجب الذبح وقال قد حصل الامتثال بالسوق بعد الاشعار او التقليد وكذا الاضحية يستحب قسمتها اثلاثاً كما لقول امير
المؤمنين في خطبة له واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ومضى ان علي بن الحسين وابنه ع كانا يتصدقان بثلث الاضاحي
على الجيران وبثلث على السؤال ويمسكان ثلثاً لاهل البيت وله اكل الكل الا اليسير قال الشيخ في المبسوط ولو تصدق بالجميع كان افضل قال فان خالف واكل الكل غرم
ما كان يجزيه التصدق وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث وفي التذكرة والمنتهى عن بعض العامة وجوب الاكل وفي المبسوط ان نذر اضحية فليس له ان يأكل منها قلت لعموم
ما مر من النهي عن الاكل من الهدي الواجب وفي الخلاف والتحرير ان له الاكل لعموم فكلوا منها وهو ممنوع ولعموم الاخبار بالاكل من الاضحية قال وايضاً المطلق من النذر
يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها فكذلك المنذورة ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوبة لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم يجزئه في الاضحية
هديه وقول ابي عبد الله ع في صحيح الحلبي يجزي الهدي في الاضحية والجمع افضل لدليله واضح ولاطلاق الهدي في الخبر وما اطلق في النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى و
التذكرة ولعل قيد الواجب هنا وفي الارشاد والشرائع والدروس نص على الاخفى وكذا قيد هدي المتمتع في النافع والتلخيص والتبصرة فان تعذرت الاضحية مع القدرة
على ثمنها تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لخبر عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع
ع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما في الدروس من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم فمن اثنتين النصف ومن اربع
الربع وهكذا وان اقتصر الاصحاب على الثلث متابعة للرواية ويكره التضحية بما ربيته لخبر محمد بن الفضيل قال لابي الحسن ع جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به
فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه وارسل الصدوق عن الكاظم ع لا يضحى الا بما
يشترى في العشر ويكره اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها كما مر وعن الشيخ عدم الجواز وفي المبسوط لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة
او تطوعاً كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه على المساكين وقال ابو حنيفة او يبيعها بآلة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز
بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بآلة البيت قال الشيخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين
ان يعطيها اياه او ثمنه المبحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما المكان فان كان عن صد اي منع عدو فمكانه موضعه اي الصد او المصدود كما في المقنعة
والنهاية والمراسم والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب وروض الجنان ومجمع البيان لانه لا يمكن من بعث الهدي ولان النبي ص لما صد بالحديبية نحر بها ويجوز وان لم يكن متمكناً

او فداء

قال يأكل منه

كتاب الحج من كشف اللثام

من البعث في القول الجعفي في خبر زرارة يذبح حيث صد ولا صل البراءة ويعارضه منطوق الاحرام وفي الكافي انه يبعث الهدي كالمحصر حتى يذبح في محله يوم النحر ونحوه الاحمدي لكن فيهن شاء هديا واقلة البعث وهو يتعين يوم النحر لما يقع في خبر الوعد ونحوه التبيين لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره والحاج والمعتمر والجامع لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم الاية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالمحصر ثم هو والمريض على ما في الاخبار واللغة وقال الشيخ في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح عن الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي واسند المبرد عليه بنظائره كقولهم حبسته اي حبسه او جعله يحبس واحصره وعنه المحصر في التبيان ان الفراء جوز كلا منهما بمعنى الاخر ولك حكي عن الازهري انه يقال في المرض قد احصر في الحبس اذا حبسه سلطان او قاهر قد حصر وانه قال ابو نوب يقال حصرني ما لبثا انها علة مانعة وما يدهب الى نعل الفاعل الى الله تقول قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض حصره او الخوف جاز لك ان تقول حصر انتهى وهو ايهم موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس انه قال اذا رد الرجل عن وجهه يريده فقد احصر واذا احبس فقد حصر وقال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة انه يقال الذي يمنعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس حصر وحكى الجوهري عن ابي عمرو الشيباني احصره الشيء وحصره اي حبسه وفي التبيان والجمع ان المروي عن اهل البيت ع ان المراد في الاية من احصره الخوف والمرض ولكن بلوغ هدي الاول محله ذبحه حيث صد وهكذا الثاني في يوم النحر وكذا ابن زهرة عمم الاحصار في الاية واللغة وقال الكسائي والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وكذا الشيخ في الخلاف الا انه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والاقرب ما في الخلاف من التخيير بين البعث والذبح عنده وان الافضل البعث وانما التخيير الذي عنده تخصيص وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى فيكون انه اولى وشيئا انه لا يجب عليه وهو ايضا يرشد الى التخيير مراده هنا ذكره فيها يتخير فيه وفانه من جهة الصد لا من حيث انه عن الحج ان صد عنه ولا يجب عليه التاخير الى الضيق وان خلى لكنه خاف الصد قبله كما سنتقر عليه وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع لاصل عدم التوقيت مع اطلاق الكتاب والسنة بل الاية الفاعل في الاية على التعقيب لانه ربما اضطر الخلاج المحصور في العدو الى العود بسرعة فلو لم يشرع له التحلل في الحال لزم الحرج الا انه يقال ان يعود متى اضطر الى العود ويذبح يوم النحر هناك ولو في بلده والامر كما قال الشهيد ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه وجدنا الخلاف في المبسوط والكافي التبيين فوقته يوم النحر وقيده الاية الشيخ وابن زهرة وبعضهم بما عمرة ولا يبعد الاحوط ثم انه من الصد الى الضيق في التحلل والتحلل بعمرة ان امكن منها او كان الحج مفردا كما في الدروس قال لانه يجوز له التحلل الا الى بلدة فالعمرة اولى قلت وهو يشمل الواجب والندب لكنه خصه بالندب في حج التمتع الا اذا لم يحصل الفضل للمتمتع بين عمرته حتى يتم الشهيد قال ان الحاج مفردا انما يجوز له ابتداء العدول الى عمرة التمتع لاتصالها بالحج فهو بعيد لمن خرج الى كل والعدول هنا ابطال للحج بالكلية ولا يخفى انه ان تم منع العدول هنا عن المفرد ايضا وان هذا مع العدول الى العمرة كان احوط وان صبر الى ان فات الحج فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع والمبسوط والسرائر وغيرها للاخبار والاجماع على ان المحرم بالحج اذا فاته عدل الى العمرة وليس له التحلل بالهدي لان الواجب عليه حج العمرة وهو غير مصدود عنها وافقا بتعين ذلك يشعر بجوازه قبله كما ذكرنا فان منع منها اي العمرة ايضا تحلل بالهدي كما فعله النبي ص بالحديبية قالوا وفيه نزلت الاية الاحصار قال الشهيد لو صابرا الى بلده ولما يحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده قلت وان امكن العود الى موضع الصد او اقرب فلم يزل المانع لما عرفت من انه لا زمان ولا مكان مخصوص هنا ويحتمل ان يريد بالعود المتعذر العود الى الحج بخوف الطريق مما يعم بقاء الصد فان عجز عن الهدي صام وفيه صام بدله على اشكال يأتي وفيه بعض القيود الفرق بين العجز عن الهدي في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا تجمله وان كان احرم بعمرة مفردة او لا قصد عنها التحلل متى شاء بالهدي ولما العدول الى الحج ان امكن وان كانت عمرة متمتعا بها فصبر الى فواتها عدل الى الحج ان امكنه ولكن كان الضلال عن حصر اي منع المرض فكان منعوا ان كان حاجا ومكثران كان معتمرا وفي اللمعة لظاهر الاية والاخبار وما نص منها على التفصيل بمنى ومكة مضمر زرعة والاكثر قيد مكة بفناء الكعبة وابن حمزة بالجزورة وخص الراوندي في فقه القران مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل التمتع بها كالحج وفي الدروس عن سلار ان المتطوع يذبح الهدي حيث حصر البعث وجعل اولى وفي المقنع والمحصور المضطر ينحر بدنته فما في المكان الذي يضطر فيه ولعل مستندهم صحيح ابن عمار ومسنده عن الصادق ع ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة وخبر رفاعة عنه ع قال خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة فنحوا الحديث وظاهرهما الضرورة ويحتملهما كلام الصدوق وفيهما ان التطوع كما يظهر من سلار وان لا يكون الحسين ع احرم وانما نحرها علي ع تطوعا خصوصا اذا كان قد ساقه ويؤيده ان ابن عمار في الحسن قال سالته ع عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فليقصر ومن راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعدما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنته او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي ع خرج معتمرا الى اخر ما سمعت كذا في الكافي وان كان في بعض الذي في التهذيب مكان فما نحو خرج بعدما احرم والسياق يؤيد الاول وان طرح عليه شرح فالسقيا هي البئر التي كان النبي ص يستعذب ماءها فيستقي له منها واسم ارضها الفلجان لا السقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان وقال المفيد قال يعني الصادق ع المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج انتهى ويحتمل كون الجميع كلام الامام كما في المختلف والدروس وان يكون تم عند قوله هذا اذا كان ويكون الباقي كلام المفيد وعن الجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين ع على احد الروايتين ان كان احرم وقال الشهيد وربما قيل يجوز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة لقاعدة الاصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله مع ما مر من جواز ذلك في منى بخلاف ما اذا نحره مكانه ففيه

فاذا كان يوم النحر

صح نذر

والكفارات
في مكان الهدايا والضحايا

مع ذلك مخالفة بانه يبلغ الهدي محله اصلا او زمانا اي هدي التحلل عن الحصر عن العمرة كما يعينه لمن يبعث معه هدي الا عمرة التمتع على قول الراوندي فكالحج وعن الحج
يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدي في الحج كما يأتي ولكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر ونسب الشهيد ايام التشريق الى القيل وذلك لقصر علمهم في صحيح
ابن عمار وحسنه عن الصادق ع ومكان الكفارات جميعا منى ان كان حاجا والا فمكة كما في الشرائع والنافع والخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والغنية والمقنع
والغنية وفيها التنصيص على نسك العمرة المبتولة والمتمتع بها القول الجواد الماموني فيما رواه المفيد في الارشاد عن الريان بن شبيب عنه ع واذا اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن عون النصيبي وفيما ارسله الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي الفقيه والمقنع مع ما سمعت فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفي جمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب وروض الجنان و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى والمعتمر بمكة ونص الاربعة الاخيرة على ان للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفي المهذب على
جوازه والعمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه والعلو وفي الكافي على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي السرائر والوسيلة وفقه القرآن
للراوندي وظاهر الخلاف انها كالحج في ذبحه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما
فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه يجب الشراء من حيث صاد
والسياق الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبي لخبر ابن عمار المقطوع يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق ع
عن كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل ودليل اختصاص نحر الصيد الاية وقوله ع في مرسل
احمد بن محمد من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المختلف وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة
عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة المتمتع بها والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس
لما صدق عموم العمرة عليها انتهى وعن علي بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد في عمرة التمتع بمنى وزمانها اي الكفارات من وقت حصول سببها الى ... فيه لا ان ماني
تلك السنة وغيرها كان لسبب صيد او غيره للعموم من غير مخصص وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها الا تلك السنة بل عند فعل المناسك ومكان هدي التمتع
عندنا للناسي ونحو قول الصادق ع في خبر ابرهيم الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفي صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده رجل آخر ان كان نحره بمنى فقد
اجزا عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه خلافا للعامة فيجوزونه في اي من الحرم شاء ومنهم من جوزه في الحل اذا فرق اللحم في الحرم وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع
في رجل نسي ان ينحر بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح قال لا باس قد اجزأ عنه قال الشهيد ويشكل بانه في غير محل الذبح قلت وليس صريحا في الذبح بغير منى ويجب
اخراج ما يجب ان يذبح بمنى من هدي التمتع او غيره اذا ما يذبح فيها من هدي التمتع لا ما يذبح منه بمكة لعدم وجدانه ايام المحصر فيها ولا يجوز اخراجه عنها وفاقا للشرائع
والكافي والنافع والتهذيب والنهاية والمبسوط لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار لا يخرج شيئا من لحم الهدي وان احتمل الاخراج عن الحرم كما احتمل محمد بن مسلم احدهما ع
في الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة وبه افتى الفقيه والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير قال في المنتهى وبه قال الشافعي
واحمد وقال مالك وابو حنيفة اذا ذبحه في الحرم جاز تفرقة لحمه في الحل لنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه
وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وساير المناسك انتهى واستثنى الصدوق وابن سعيد السنام كما في الخبر وزاد
الجلد بما تقدم من الاخبار والمص في المنتهى ايضا خص اللحم بالحكم وزمانه يوم النحر قبل الحلق مع الامكان كما تقدم ولو فرقه الى يوم النفر لم يجزه اتفاقا ولو اخره عن الحلق
اثم واجزا كما مر وفيه الخلاف وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسي ولا بين المختار والمضطر وفي النهاية
والغنية والسرائر والجواهر والمصباح ومختصره ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل وظاهر المهذب جواز التاخير عن ذي الحجة ولعل المراد به
الان في المبسوط انه بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل واطلاق الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل نسي ان يذبح
بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزأ عنه وحسن حريز عنه ع فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له
ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ونحوه منه خبر النضر بن قرواش عنه ع لكنها لا تعم العامد المختار ودليل كونه قضاء بعد
ايام التشريق لعله صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وخبر عمار عن الصادق ع مثله ويجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم
من قول الصادق ع النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وصحيح عن ابي بصير انه سأل
احدهما ع عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت وهو يحتمل يوم النفر من مكة وقد
كان بعد ذي الحجة ومضى ان الشيخ حمله على من صام ثلثة قبل ايامه بمعنى مضي زمان سقط عنه الصوم فيه ومكان هدي السياق منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
ففناء الكعبة بالحزورة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والمجمع والشرائع والخلاف وفيه الاجماع عليه وقال شعيب العقرقوفي للصادق ع سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة وتقدم قوله ع في صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده آخر فنحره ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه وفي خبر الكرخي ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وقال الصادق ع في خبر عبد الاعلى لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى وفي خبر معوية ومن ساق هديا وهو
معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وعن يونس قيل له فانه نحر بفناء الكعبة موضعا بعينه فقال الحزورة بين المسجد والباب البيت الوادي بحذاء علم السعي قال
كقسورة في اللغة التل الصغير والجمع الحزاور وقد يقال بفتح الزاء وشد الواو وحكي الوجهان عن ابن السراج والاكثر على انه تصحيف وبمكة حزورة اخرى ينسب اليها باب
الملك

كتاب الحج من كشف اللثام

الجمرة وهي في اسفلها عند المنارة التي تلي الجبانة وفي الحسن عن معوية بن عمار قال له ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمنى فقال
ان مكة كلها منحر وحمله الشيخ على الهدي المندوب في النافع والدروس ان الجزورة افضل ولم يذكر في التبصرة والتلخيص الا مكة واغفل الجزورة راسا وذبح فانه
هدي التمتع اذ قرن بالحج كما قال الصادق ع في خبر الكرخي ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وكذا في خبر مسمع لكن فيه الا يوم النحر بمنى فمن نذر
نحر بدنة وعين لنحرها مكانا تعين معين عن مكة او منى او غيرهما فانها وان كانت اسما لما ينحر في احدهما من الابل خاصة او والبقر اذ ذكروا الغنم فهي على المراد
عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال ع اذا سمى مكانا فلينحر فيه والا يعين مكانا نحرها بمكة فانها السابقة منها الى الفهم عرفا
ولقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وخبر اسحق الازرق الصائغ سال ابا الحسن ع عن رجل جعل لله بدنة ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ونحو الكتاب والشرايع والنافع وكذا النهاية والمبسوط والسرائر لكنها خصت من مكة فناء الكعبة وهو احوط للخبر وعن ابن زهرة بالهدي
فذكر انه ان عين له موضعا تعين والا ذبحه او نحره قبالة الكعبة للاجماع والاحتياط والهدي ايضا ينصرف الى ما يذبح او ينحر بمكة او منى ولكن في الخلاف ان ما يجب
الدماء بالنذر ان قيده ببلد او بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر والا لم يجز الا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة للاجماع ويجوز انه يريد اطلاق ما في الايمان الخلاف في
نذر الهدي الى غيرها او يحرم في غيرهما ولا يتعين للاضحية مكان قال في المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها
من الامصار وغيرها ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالاجماع والنصوص وقال امير المؤمنين ع في خبر غياث الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وسال علي بن جعفر ع
في الصحيح اخاه ع عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعنه في غير منى فقال ثلثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيوم من ان يضحي في اليوم الثالث
فقال نعم وظاهره التضحية في رابع العيد في الامصار ويجوز كونه قضاء وحمل نحوه قول ابي جعفر ع في حسن محمد بن مسلم الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
على حرمة الصوم والبيومان اذا انفر في النفر الثاني عشر ويجوز ادخار لحمها ثلثة فصاعدا وفي الخبر انه كان نهى عن ادخاره فوق ثلثة ثم نسخ ويكره ان يخرج به من منى
كما في الاستبصار والنافع والشرايع لقول ابي ابرهيم ع في خبر علي لا يخرج الحاج من اضحيته ولا ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقول احدهما ع في
خبر الا بن ورد الحاج من اضحيته ولا ان ياكل منها بمنى ايامها وفي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا يجوز وهو ظاهر النهي لكنهما ضعيفان مع ان الاصل
الاباحة خصوصا وقد كان يجوز للذبح بغيرها ويجوز اخراج ما ضحاه غيره فاهدى اليه او اشتراه كما قال احمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده لاختصاص الخبرين باضحيته وعليه حمل الشيخ حسن محمد بن مسلم سال ع عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه المطلب الثالث في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير قال في المنتهى ذهب
اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب قلت وقد امضينا ان الشيخ انما جعله مسنونا كالرمي وان ابن ادريس وهم منه في الرمي الواجب
بغير نص الكتاب لكنه حكى عن النهاية ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب ويدل على الوجوب مع التاسي الاخبار الموجبة للحلق على الملبد والصرورة المخيرة لغيرهما
بينهما والامر بهما اذا نسي حتى نفر او الى مكة وبالكفارة اذا طاف قبلهما والمعلقة للاحلال بهما ويجب فعل احدهما بمنى قبل المضي للطواف قطع به جماعة من الاصحاب
ويظهر من الخبر ما يدل عليه ما سيأتي في تركه حتى خرج منها وقول الصادق ع لسعيد الاعرج فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة وفي الغنية والاصباح انه ينبغي ان يكون بمنى والحلق افضل قال في التذكرة اجماعا وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وقال الصادق ع في صحيح الحلبي
الذي حكاه ابن ادريس عن نوادر البزنطي والحلق افضل وقال لسالم ابي الفضل اذا اعتمر فساله فقال الحلق فان رسول الله ص ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة واحدة وقال ع في صحيح الحلبي استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وفي حسن حريز قال رسول الله ص يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل
والمقصرين يا رسول الله ص قال وللمقصرين خصوصا والملبد وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل والصرورة وهو من لم يحج ولا يتعين عليهما
الحلق كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وفي المقنع والتهذيب والجامع مع المعقوص وفي المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة على راي وفاقا
للجمل والعقود والسرائر والغنية والشرايع والنافع للاصل والاطلاق وقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقوله ع وللمقصرين وضعفهما في غاية من الظهور
دليل الوجوب الاخبار كقول الصادق ع في صحيح هشام بن سالم اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي خبر ابي سعيد يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفي خبر ابي بصير على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وفي
صحيح معوية وحسنه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي صحيحه ايضا اذا احرمت
فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي خبر بكر بن
خالد ليس للصرورة ان يقصر وسال ع عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ولا داعي الى
حملها على تاكد الاستحباب وفي التهذيب الملبد والمعقوص لشعره ان قصرا على التقصير لزمهما شاة وبه صحيح العيص سال الصادق ع عن رجل عقص شعر راسه وهو
متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاصه من شعر راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه ع ويجب على المراة التقصير ويحرم عليها الحلق
اجماعا كما في المختلف وغيره وفي اجزائه عن التقصير ان فعلته نظر من التباين شرعا ولذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الاية والتخيير بينهما او
ايجاب احدهما وتحريم الاخر ومن ان اول جزء من الحلق بل كله تقصير ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده وهو الوجه ان لم تنو الحلق اولا بل التقصير
او اخذ الشعر ويجزئ المراة في التقصير اخذ قدر الانملة من الشعر كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرايع لقول الصادق ع في مرسل ابن
ابي عمير تقصر المراة لعمرتها مقدار الانملة ولكن قال ع لسعيد الاعرج ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن فالاولى الجمع وعن ابي علي انها
تجزيها قدر القبضة قال الشهيد وهو على الندب ثم قيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى كما في المختلف وهو ظاهر التذكرة قال لان الزايد لم يثبت والاصل براءة الذمة

ايضا الامر

بيانهما

والمنتهى

ثم قال

في الحلق والتقصير

ثم الاطلاق المصنف هنا وفي غيره كالنافع يعطي الجواز للرجل ايضا في الحج والعمرة ويدل عليه مع الاصل نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم انت من بعد ذلك تقصر من
شعرك وحل لك كل شيء وحسن الحلبي قال له عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت
فلما غلبتها قرصت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وتقدم الكلام في التقصير لاحلال المتمتع عن عمرته ولو
رحل عن منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع فحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والتهذيب فالكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام
عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وخبر ابي بصير سأله عليه السلام عن رجل جهل ان يحلق حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر وعن ابي بصير عنه عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وقد
يعطي ظاهره عدم وجوب العود للحلق اذا قدم عليه الطواف فان تعذر الرجوع حلق او قصر مكانه وجوبا وهو ظاهر وعليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي
ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان ولا شيء عليه وان تعذر للاصل ويعوده خبر ابي بصير وبعث بشعره ليدفن بها ندبا كما في التهذيب والاستبصار
والنافع للاخبار او وجوبا كما في الكافي وقد يظهر من غيره للامر وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيح معاوية كان علي بن الحسين
عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك فدل على عدم الوجوب وقوله عليه السلام في صحيح الشحام لا يحملها الى منى لا ان يلقي شعره الا بمنى وظاهر غيره من الاخبار وهما مع التسليم
لا يوجبان الدفن بها ويحتمل قول الحلبي تأكد الاستحباب كالاخبار وفي المختلف لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا
وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها قلت لانه لو كان يجب عليه الحلق بمنى والقاء الشعر بها ولا يسقط احد الواجبين اذا سقط الاخر بخلاف ما اذا
نسي انه لا يجب على الناسي شيء منهما مع ما سمعته من خبر ابي بصير ودليل وجوب الالقاء بها قول معاوية في الصحيح كان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى و
يقول من اخرجه فعليه ان يرده ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء وان قلنا بالوجوب للاصل والاخبار ومن لا شعر على راسه خلقة او لحلقه قبل امر الموسى عليه
اجماعا كما في التذكرة ومن اهل العلم كما في المنتهى استحبابا ويتعين عليه التقصير من اللحية او غيرها وان لم يكن له ما يقصر منه او كان صرورة او ملبدا او معقوصا
و قلنا بتعين الحلق عليهم تعين وجوب الامرار وقد سبق فيه كلام واطلق في التحرير الاستشكال في وجوبه وفي التذكرة والمنتهى ان ابا حنيفة اوجبه لانه كان واجبا
عند الحلق فاذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط الاخر وكلام الصادق عليه السلام يعطيه يعني ما مضى في خبر زرارة قال فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وان اكثر الجمهور
استحبه لان محل الحلق الشعر فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول ولانه لو فعل الامرار لم يجب عليه دم فلم يجب عند الاحلال كالامرار على الشعر من
غير حلق وضعفهما ظاهر ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه كانه لا خلاف فيه ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وان تضمن تقديم الطواف او السعي فانه في الظاهر انما ينفي الاثم عن الجاهل والناسي او احدهما فان اخره عامدا عالما جبره بشاة ولا شيء
على الناسي ويعيد الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير للناسي خاصة كما يظهر من الاكثر ومنهم المصنف في كتبه او كل منهما كما يعطيه الوسيلة واطلاق صحيح علي
بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر
ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وقد يستدل بالنهي عن الطواف والسعي قبله فيكون فاسدا وهو ممنوع ودليل السقوط عن العامد الاصل ولعفا
في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهو دليل جبره بشاة ولم اعرف فيه خلافا لكن اغفل
في بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية والكافي والدروس الى الشيخ واتباعه وقال ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعده وان تركه عمدا لزمه دم شاة
فيحتمل ترك الاعادة ولعل المراد ترك الحلق حتى زار وفي الشرائع ان الناسي يعيد على الاظهر فقد يكون استند للعدم بالاصل وبصحيح جميل وحسنه سأل الصادق عليه السلام
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر الى اخر ما سمعته انفا وصحيح محمد بن حمران عنه عليه السلام
مثله وهل يعيد الجاهل وجهان من صحيح علي بن يقطين وجميل والاعادة اظهر وظاهر الشهيد الى العدم وكلما وجبت الاعادة فان تعذرت كما بطل الحج الا مع العذر
فليستنيب وان كان تعمد التقديم ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الايمن لخبر صحيح معاوية عن ابي جعفر عليه السلام امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن
ثم امره ان يحلق وعن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام من جوانب الراس قال له ابدا بالناصية وان يحلق الى العظمين
لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث السنة في الحلق ان يبلغ العظمين والمراد بهما كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس اللذان عند منتهى الصدغين قبالة
وتد الاذنين وفي الوسيلة العظمين خلفه وفي الانتصار والجمل والعقود والمهذب الى الاذنين وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذيين للاذنين وهاتان العبارتان
تحتملان الامرين وعلى كل فالنية فيهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لا العد ولكن المعنى الاول يفيده طولا والثاني دورا ويدعو ايضا بقوله اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة كما في صحيح معاوية عن ابي جعفر عليه السلام وفيه انه سمى ودعا به وزاد المفيد في الدعاء وحسنات مضاعفات انك على كل شيء قدير والحلبيان
مع ذلك بعد مضاعفات وكفر عني السيئات فاذا حلق او قصر احل من كل شيء حرمه الاحرام الا الطيب والنساء كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر و
الشرائع والمصباح ومختصره والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وما حكاه ابن ادريس
عن نوادر البزنطي من خبر جميل سأله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب وهو يعم ما اذا اخر الحلق عن غيره من مناسك منى او قدمه وفي
الخلاف في النافع والمختلف ان هذا الاحلال انما هو اذا جمع مناسك منى فقال ابو علي وقد يكون هو المراد بالخبرين وكلام الاولين حملا للحلق على الواقع على اصله و
يؤيده الاصل والاحتياط وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وفي المقنع والتحرير والتذكرة
والمنتهى انه بعد الرمي والحلق ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله والاكتفاء بالاول والاخر وقال الصدوق في الرسالة والفقيه بعد الحلال

كتاب الحج من كشف اللثام

بالرمي وحده وعن امير المؤمنين ع في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما
الصيد فهو ايضا باق على التحريم كما في النافع والشرائع على اشكال من اطلاق الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب ومن انه في الحرم ولذا
ذكر علي بن بابويه والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وقيل يفرع على الاشكال في بعض النسخ
ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما نص على حله في الخلاف وفي مضاعفة الكفارة واذا خرج الى الحل قبل الطواف وهذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع واما غيره
فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما في الاحمدي والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لان محمد بن حمران سال الصادق ع عن
الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق ع
رايت رسول الله ص يضمد راسه قال كل شيء الا النساء والطيب في المفرد قال كل شيء الا النساء والجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل
كل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه
زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلى ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو
الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل
هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخى ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابت ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه
منك اليس قد حلقتم رؤسكم واشترط الشهيد في حل الطيب له تقديمه لطواف والسعي واطلق في الخلاف والنافع والشرائع بقاء حرمة النساء والطيب وحكى
الشهيد عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سال الصادق ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب و
الطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين او ثلثا قال وسئلت ابا الحسن ع عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قال الشهيد انه مروي
وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر اسحق بن عمار سال ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وفي الصحيح عن الحسن عن ابي ايوب الخزاز
قال رايت ابا الحسن ع بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وحمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد وكذا احتمال ابي ايوب في زعمه انه
ع متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافا منه وبانه يحتمل الاخير الضرورة وسال العلا الصادق ع في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء
قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وقدم احتمال ان لا يكون الحناء من الطيب فاذا طاف المتمتع للحج
حل له الطيب ايضا كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والانتصار والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع لقول الصادق ع في خبر منصور
بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما اسنده الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن ربيع
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدايني عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى
تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهذا هو التحلل الثاني ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى
وان قدم الطواف على الوقوف فمناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وخبر المفضل هذا وانصراف اطلاق الخبر الاول والفتاوى الى الموجود
الاكثر كالكتاب ظاهر فيه وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وفاقا للخلاف والمختلف للاصل ونحو صحيح منصور بن حازم سال
الصادق ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل له كل شيء الا النساء وقوله ع من صحيح معوية بن عمار فاذا
زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ويمكن تعميم زيارة البيت وفي الخبر بن المتقدمين له فاذا طاف طواف
الحج حل له اتفاقا على الظاهر لا لاطلاق النصوص والفتاوى لا فتوى الهداية والانتصار واما قول الصادق ع في صحيح معوية ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا
اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليهما وهو التحلل
الثالث والكلام فيما اذا قدمه على الوقوف ومناسك منى ما تقدم ولا يحل النساء للرجال الا به للاخبار والاجماع الا من الحسن وهو نادر ويحرم على المرأة الرجال
لو تركته كما في رسالة علي بن بابويه على اشكال من الاصل للاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك
الا فيما استثنى ومنها طواف النساء وقد نص عليه ظاهر الاخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهر الاحلام ومن انتفاء النص عليه بخصوصه وان وجدناه في كتاب
ينسب الى الرضا ع وانتفاء الدليل عليه بخصوصه مما اتفق فيه المختلف والشرحان وقد مضى النص عليه في اواخر ثاني مطالب المقدمات وهو خبر العلا بن صبيح
وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح وطريقه نفي الباس فيه الا حفص بن البختري والمشهور انه ثقة وصحيح خبره المصنف في غير موضع ولا اشكال
في انه يجب عليها كالرجل قضاؤه متى فعله ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه ولو تركه متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر
واستناب فاذا طاف النائب حل له النساء كما في النهاية اما وجوب الاتيان به بنفسه وبنائبه لتحلة النساء فلا خلاف فيه من عدا الحسن الا ان يكون طاف الوداع
على راي علي بن بابويه كما مر واما وجوب الاتيان به بنفسه ما امكنه فلما مر في الناسي وهنا اولى وقد يظهر من الحلبيين جواز الاستنابة اختيارا واما جواز
الاستنابة فلما مر من الاخبار في الناسي مع انه لا حرج في الدين وشرع فيه الاستنابة في الجملة ويحتمل العدم كما في الدروس ويحتمله المبسوط للاصل
والتفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الاصل على مورد النص وهو الناسي وهل يشترط مغايرته لما ياتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال
من اصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن ان الحرمة لا تتكرر وقد كانت قبل الاحرام الثاني فهو انما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلهن طواف واحد وايضا فا
النصوص والفتاوى ناطقة بحلهن اذا طاف للنساء وايضا انه لا يحللن له ما لم يعد شيئا بل لم يكن طواف النساء فانه انما ينوي به الطواف لحلهن والكل ضعيف لجواز
تعدد الاسباب الشرعية لحكم شرعي واحد وانما ينوي بكل طواف رفع احد سببي الحرمة ونحوها ... والاطلاق منصرف اليه ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه

فان المتمتع بعد الطواف حل له كل شيء

فی طواف النسا

لو ترکه علی اشکال من ان الاحرام سبب لحرمتهن والاحکام الوضعیة لا تختص بالمکلف حتی ان الشهید حکم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سبب التحریم هو الاحرام الشرعی وشرعیته احرامه ممنوع عنه بل تمرینی ولا اشکال فی الحل اذا لم یترکه اذ کما ان احرامه یصلح سببا للحرمة الشرعیة او مطلقا فکذا طوافه یصلح سببا للحل او ما قیل من انه کطهارته من الحدث فی انها ان لم یکن شرعیة لم یرفع الحدث وهم فان الحدث لا ینقسم الی شرعی وغیره لیتفاوت بحسبهما فی السببیة وعدمها وکذا لا اشکال فی غیر الممیز اذا لم یطف به الولی اذ لا اشکال فی ان احرامه لیس شرعیا بل ولا تمرینیا لکن یحتمل قویا ان یکون احرام الولی به محرما علیه وقطع به الشهید کالممیز ویحرم النساء بالاحرام علی العبد المأذون فیه وان لم یکن متزوجا ولا یدفع حرمتهن علیه قبل طوافه اذن المولی او الاذن لا یجوز اسقاط الاسباب الشرعیة علی سببیتها حدا ویتفرع علی ذلک ان المولی اذا اذن له فی التزویج وهو یعلم ان علیه طواف النسا فقد اذن له فی المضی لقضائه وکذا اذا کان متزوجا وقد اذن فی احرامه فقد اذن له فی الرجوع بطواف النسا اذا ترکه ولیس للمولی تحلیله مما احرم منه خلافا لابی حنیفة وانما یحرم بترکه الوطی وما فی حکمه من التقبیل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان کان حرم بالاحرام لاطلاق الاخبار والفتاوی باحلاله مما قبله من کل ما احرم منه الا النسا والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد علیهن ویحتمل قویا حرمة العقد کما قطع به الشهید للاستصحاب وفی تحلل العمرة الاشکال فیه ویکره لبس المخیط قبل طواف الزیارة والطیب قبل طواف النسا للاخبار وفی بعضها النهی للمتمتع عن المخیط دون المفرد قبل طواف الزیارة فیخف الکراهیة فی المفرد وینبغی فاذا قضی مناسکه بمنی مضی الی مکة للطوافین والسعی ان بقیت علیه بناء کان المبادرة الیه لیومه للاخبار واستحباب المسارعة والاستباق الی الخیرات والتحرز عن العوائق والاعراض ولا یجب للاصل ونحو قول الصادق ع فی صحیح ابن سنان لا باس ان تؤخر زیارة البیت الی یوم النفر انما یستحب تعجیل ذلک مخافة الاحداث والمعاریض وفی حسن معویة لا تؤخر ان تزور من یومک فانه یکره للمتمتع ان یؤخر وفی النهایة والمبسوط والوسیلة والجامع لا یؤخر عنه الا لعذر ویجوز ان یرید به التاکید والا یفعلها الیوم فمن غده اتفاقا کما قال الصادق ع فی حسن معویة فان شغلت فلا یضرک ان تزور البیت من الغد ولا تؤخرها عنه ما امکنه خصوصا المتمتع کما قال ع فی صحیح الحلبی ینبغی للمتمتع ان یزور البیت یوم النحر او من لیلته ولا یؤخر ذلک الیوم فان اخره عنه اثم کما فی النافع وموضع من الشرائع وغیرهما لصحیح معویة سأل الصادق ع عن المتمتع متی یزور البیت قال یوم النحر او من الغد ولا یؤخر ونسب فی التذکرة والمنتهی الی علمائنا خلافا للسرائر والمختلف وموضع من الشرائع للاصل والاخبار کما تقدم انفا من صحیح ابن سنان وصحیح الحلبی الذی حکی فی السرائر عن نوادر البزنطی سأل الصادق ع عن رجل اخر الزیارة الی یوم النفر قال لا باس وخبر اسحق سأل ابا ابرهیم ع عن زیارة البیت تؤخر الی یوم الثالث قال تعجیلها احب الی ولیس به باس ان اخره وهو الاقوی وخیرة المختلف والجمع علی القولین کما فی الاستبصار والشرائع ان یفعل فی ذی الحجة فی ای جزء منه کما فی السرائر لان الحج اشهر فله ذو الحجة کله من اشهره وللاصل وقول الصادق ع فی صحیح هشام بن سالم لا باس ان اخرت زیارة البیت الی ان یذهب ایام التشریق الا انک لا تقرب النساء ولا الطیب وفی صحیح عبید الله الحلبی ربما اخرته حتی تذهب ایام التشریق وفی العیون والکافی ان وقته یوم النحر الی اخر ایام التشریق ولعله لقوله ع فی صحیح ابن سنان لا باس ان یؤخر زیارة البیت الی یوم النفر وفی الوسیلة لم یؤخر الی الغد لغیر عذر والی بعد الغد وهو یعطی عدم الاجزاء ان اخر عن ثانی النحر ویجوز للقارن والمفرد تاخیره تلک طول ذی الحجة کما فی النهایة والمبسوط والخلاف والنافع والشرائع وبمعناه ما فی الانتصار والمصباح ومختصره والتهذیب من التاخیر عن ایام التشریق للاخبار المطلقة والاصل وان الحج اشهر وصحیح معویة سأل الصادق ع عن المتمتع متی یزور البیت قال یوم النحر او من الغد ولا یؤخر والمفرد والقارن لیسا بسواء موسع علیهما ولا یفهم منه الا التاخیر عن الغد وکذا المقنعة والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسیلة والمراسم والجامع ومفهوم صحیح الحلبی واما قوله ع فی حسن معویة فی الزیارة یوم النحر زره فان شغلت فلا یضرک ان تزور البیت من الغد ولا تؤخر ان تزور من یومک فانه یکره للمتمتع ان یؤخره وموسع للمفرد ان یؤخره فظاهره التاخیر عن یوم النحر وصحیح الکافی فظاهر الغنیة وللصباح ان وقتهما ایضا الی اخر ایام التشریق ثم هنا وفی النافع والشرائع والمنتهی والارشاد ان تاخیرهما علی کراهیة قال فی المنتهی للعلة التی ذکرها الصادق ع فی حدیث ابن سنان وهو یعطی ان المراد بها افضلیة التقدیم کما فی التحریر والتلخیص وهو الوجه

الفصل الرابع

فی باقی المناسک وفیه مطالب بعد رابعها المضی الی المدینة وفیه ما لا یخفی من الحث علیه والاشارة الی انه کمال الحج کما نطقت به اخبار وان ارید بالمناسک مطلق العبادات المناسبة للمقام فالتربیع ظاهر

الاول

فی طواف زیارة البیت للطواف والسعی فاذا فرغ من الحلق او التقصیر مضی الی مکة لطواف الزیارة ویجوز للسعی الذی هو طواف بالصفا والمروة ویستحب الغسل قبل دخول مکة وقبل دخول المسجد وفی التداخل ما مضی فی الطهارة وفی استحبابه للطواف ایضا ما مضی فیها وکذا یستحب قبل الطواف تقلیم الاظفار واخذ الشارب کما قال الصادق ع لعمر بن یزید ثم احلق راسک واغتسل وقلم اظفارک وخذ من شاربک وزر البیت فطف به اسبوعا ولو اغتسل لذلک بمنی جاز للاصل وقول الصادق ع للحسین بن ابی العلا اذ سأله عن ذلک انا اغتسل بمنی ثم ازور البیت ولو اغتسل نهارا وطاف لیلا او بالعکس اجزأه الغسل ما لم یحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل لان اسحق بن عمار سأل ابا الحسن ع یغتسل بالنهار ویزور باللیل بغسل واحد قال یجزئه ان لم یحدث فان احدث ما یوجب وضوءا فلیعد غسله وکذا ان زار فی الیوم الذی اغتسل فیه او فی اللیل الذی اغتسل فیه لصحیح عبد الرحمن بن الحجاج سأله ع عن الرجل یغتسل للزیارة ثم ینام ایتوضأ قبل ان یزور قال یعید غسله لانه انما دخل بوضوء واستظهر ابو ادریس الاکتفاء بالغسل الاول للاصل وضعف المعارض وهو ان سلم ففی الجزء الاول ویقف علی باب المسجد ویدعو بما فی حسن عمار عن الصادق ع قال فاذا اتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت اللهم اعنی علی نسکک وسلمنی له وسلمه لی اسألک مسألة العلیل الذلیل المعترف بذنبه ان تغفر لی ذنوبی وان ترجعنی بحاجتی اللهم انی عبدک والبیت بیتک جئت اطلب رحمتک واؤم طاعتک متبعا لامرک راضیا بقدرک اسألک مسألة المضطر الیک المطیع لامرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک ان تبلغنی عفوک وتجیرنی من النار برحمتک ویدعو اذا استقبل الحجر الاسود بما مر کما فی هذا الخبر ثم یطوف للزیارة سبعة اشواط کما تقدم ولکن ینوی به سعی الحج ثم یرجع الی البیت فیطوف للنسا سبعة اشواط کالاول الا انه ینوی به طواف النسا للحج المحلل لهن ولم ینص اکثر الاصحاب الی اخر وقته وظاهرهم انه کطواف الحج وفی الکافی والغنیة والاصباح ان اخره فی اخر ایام التشریق وفی المبسوط وموضع اخر من الاصباح یطوف للنسا متی شاء مدة مقامه بمکة ویجوز ان یرید مقامه بها قبل العود الی منی ثم یصلی رکعتیه فی المقام خلافا للصدوق وفی کتاب

المطلب الثانی

فی العود الی منی فاذا طاف طواف النسا یوم النحر او غده فلیرجع الی منی قبل الغروب وجوبا وذلک لانه لا یجوز ان یبیت

كتاب الحج من كشف اللثام

ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى ولا انبا فيه فلا في بعض الكتب من جعله من السنن او حصر واجبا
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه او عجزه بجواز خروجه عنه وان وجب نص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من
اخل به ويجب لنية كما في الدروس وفي اللمعة الحلبية ويستحب فينوي كما في الفخرية ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلا لوجوبه قربة الى الله فان اخل بالنية
عمدا اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك ويجب في الليالي الثلاثة لغير من اتقى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر اما جوازه في الجملة فعليه العلما
كافة كما في المنتهى وعليه ظاهر الاية واما كون الاتقاء الذي فيها ما بهذا المعنى فيوافق للنهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع ودليله قول الصادق ع في خبر حماد
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وفي خبر محمد بن المستنير من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول واما اتيان النساء حقيقة عرفية في وطيهن وقد يلحق به مقدماته من
النكاح واتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله واخذه ولم يذكر في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي سوى رواية الصيد وفي السرائر عن ابن سعيد عليهما اثما
ما حرم عليه في احرامه لقول ابي جعفر ع في خبر سلام بن المستنير لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه لقول ابي جعفر ع وابن ابي المجد وابن ادريس في موضع
سائر ما يوجب الكفارة وقد يعطي المختلف التردد بينه وبين ما في الكتاب والظاهر انه يكفي الاتقاء في الحج واحتمل فيه وفي العمرة التي يتمتع بها وهل ارتكاب الصيد وغيره سهوا
كالعمد هنا اوجه ثالثها ان الصيد كذلك لايجاب الكفارة وفي الكافي والغنية والاصباح ان الصرورة كغير المتقي ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه عن كل ليلة شاة
وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وخبر علي سال ابا ابرهيم ع عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وقوله ع لصفوان في الصحيح سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال صفوان
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات واطلاق قوله ع اذ سئل علي بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهارا
فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقول الصادق ع في صحيح معوية لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم لا اطلاقهما يفيد شاة لليلة فلليلتين
شاتان وعليه منعول ما سيأتي من خبر ثلثة لثلث وفي الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وفي المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل ان على من
بات الليالي بغيرها دما وهو مطلق كصحيح علي بن جعفر ومعوية فيحتمل الوفاق ولعله اظهر والخلاف فاما التسوية بين ليلة وليلتين وثلث او بان لا يجب الدم الا بثلث والملا
النصوص والفتاوى يشمل الجاهل والناسي والمضطر فيكون جبرانا لا كفارة وعن الشهيد لا شيء على الجاهل وسال العيص الصادق ع في الصحيح عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل والثالثة وما في التهذيب في الاستبصار من الخروج بعد انتصاف الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة وساله ع
سعيد بن يسار في الصحيح فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا باس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والثالثة ويحتمل ان يكون غلبته عينه بمكة او في الطريق
بعد ما يخرج منها الى منى كخبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس عليه
ويستغفر الله ولا يعود بل هنا اخبار بجواز النوم في الطريق اختيارا فقال الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي حسن هشام بن الحكم اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه وقال ابو الحسن ع
في صحيح محمد بن اسمعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام وافتى به ابو علي والشيخ في كتابي الاخبار وعن عبد الغفار الجازي انه سال الصادق ع عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما وهو مع جهل الطريق يحتمل التردد من الراوي وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها كان عليه شاة كما في الجامع والنافع والشرائع لاطلاق ما مر وخبر جعفر بن ناجية سال الصادق ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن فان عم الاتقا
المحرمات وموجبات الكفارة كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث من الشياه كما في النهاية والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والا فشاتان كما في المبسوط والجواهر الا ان
يبيتا اي المتقي وغيره او المخل بالثالثة وبما قبلها بمكة مشتغلين بالطاعة وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق ع في صحيح معوية اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النسا
فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وصحيحه ايضا صحيح معوية سالته ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ولزوم استيعاب الليل بها قال الشهيد الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم
يغلب عليه وفيه نظر ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو عندي ضعيف نعم له المضي في الليل الى منى لاطلاق الثلثة
الاخبار المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهورها فيه بل تضافر الاخبار بالامر به كقول احدهما ع في صحيح ابن مسلم اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
ونحوه صحيح جميل عن الصادق ع وقول الصادق ع في صحيح العيص ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وفي صحيح معوية ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة ونحوه خبر جعفر بن ناجية عنه وصحيح صفوان سال ابا الحسن ع بعد ما امره كان انما حبسه شانه اذا كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا فقال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وخالف ابن ادريس فاستظهر ان عليه الدم ان
بات بمكة مشتغلا بالعبادة عملا بالعموم او يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق ع في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
وفي خبر جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وفي صحيح العيص ان زار
بالنهار او عشا فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ويحتمله قوله ع في صحيح ابن عمار لا تبيت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها والافضل الكون الى الفجر كما في النهاية والمبسوط والكافي والسرائر والجامع لصحاح ابن مسلم وجميل والعيص المتقدمة انفا ولخبر ابي الصباح
انه سئل الصادق ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وهو يعطي كراهية الخروج كما في الوسيلة

في منى واحكام الوقوف بها

ولا خلاف ان الخبر الجائز ينفعها وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ثم الخبر بن ناجية وعلي بن يقطين ان تسبق الليل في تحصيل الامتثال كما في الكافي ثم في النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفي الدروس انهم نقلوا على ما فيه ذلك ولعلهم استندوا الى خبر من الاخبار الناطقة بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لانها على ان الطريق يحكم منى فيجوز انه يريد الفضل المامور من ان الفضل الكون الى الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم ع لعلي بن جعفر وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ولصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما بل يمكن ان يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه نعم يبقى الكلام في ان الاصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل الكون بها ليلا فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف وهو مبني على معنى البيتوتة ففي الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات عن ابن عباس من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا او قائما وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدرك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوة وان قل فقد بات ساجدا او قائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انه وصفهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ويجوز ان يكون انما استظهر لهذا المقام وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله لان المجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه وقال الزمخشري في الفايق فبات عليه سرجه الحمام وبات يعني فاتما غير مرسل وظاهر الاستيعاب وعلى كل فالظاهر انه لا اشكال في ان الواجب هنا استيعاب النصف من الليل او كله ولا يكفي المسمى فلذا وجبت مفارقة النية لاول الليل كما في المسالك ويجوز لذوي الاعذار المبيت حتى يضطر الى انه اذا لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من الفدية كونه كفارة او جبرانا والعينة تعطي العدم ومنهم الرعاة واهل السقاية فروى العامة رخصتهم ونفى عنه الخلاف في التذكرة والمنتهى وخصص مالك وابو حنيفة الرخصة للسقاية بالعباس وفي التذكرة والمنتهى انه قيل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت الشمس وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة وافتى بهذا الفرق في التحرير والدروس وهو حسن وفي الخلاف اما من له مريض يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت والحال ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو قوي التحرير والدروس ومقرب التذكرة وفي الدروس وكذا الممنوع من المبيت منعا عاما او خاصا او عاما الثغر المحتاج لبلا قال ولا اثم في هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر قلت وجه الفرق بعض العامة بان شغل الاولين يعم الحجيج عامة وشغل غيرهم يخصهم ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه في المنتهى المبيت ايضا لقول الصادق ع في حسن الحلبي فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي خبر ابي بصير اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي خبر ابي بصير فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ولانه انما سوغ التعجيل في يومين وبالغروب ينقضي اليومان وللاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي المنتهى لم يلزمه المقام على اشكال وفي التذكرة الاقرب ذلك مستندا فيهما الى المشقة في الحط والرحل وفي الدروس لا شبهة المقام وهو اولى وقد يمكن ان يسترشد الى الاول من قول احدهما ع في خبر علي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخيرة انه ممن تعجل في يومين اما لو غربت وهو مشغول بالتاهب فالوجه اللزوم كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة انه الاقرب واذا وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر فان اخل به فشاة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر لقول الصادق ع في حسن ابن اذينة الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وخبر عبد الله بن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وفي التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا وفي الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث وتفريق الحصيات ووجوب القضاء وفي السرائر لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وان الاخبار به متواترة وعده في التبيان من المسنونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ان الرمي مسنون فيحتمل الاختصاص برمي جمرة العقبة وحمل على الاول في السرائر والمنتهى فاذا قام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا للتاسي وقوله ع خذوا عني مناسككم ولعله لا خلاف فيه ويجب ان يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات للتاسي والاخبار والاجماع كما هو الظاهر وما ياتي من وجوب الاعادة ان ضاعت واحدة وللعامة قول بجواز النقص حصاة او حصاتين ويجب ان يرميها على الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتاسي والاخبار والاجماع ولكن لو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة ناسيا لحصل الرمي بالترتيب المجزي كما قطع به الاكثر للاخبار وفي الخلاف الاجماع عليه فيجزيه اكمال السابقة خلافا للشافعي ثم حكى الاخبار والمبسوط والخلاف والسرائر والجامع والنافع والشرائع والتحرير والتلخيص واللمعة تعميم الجاهل والعامد وخص هنا وفي التذكرة والمنتهى بالناسي واستدل فيهما بان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان وهو ممنوع وقد يستدل بانه منهي عن رمي اللاحقة قبل اكمال السابقة فيفسد ويندفع بان المعلوم انما هو المنهي عنه قبل اربع والحق في الدروس الجاهل بالناسي ولا يحصل الترتيب بدونها اي الاربع بالنص والاجماع والاخبار ولو ذكر النقص في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اكمل اللاحقة مطلقا بعد اربع وقبلها لكن ان كان اكمل على السابقة اربعا اكتفى باكمالهما والا السابقة على التي على ما نسيها واستانف على اللاحقة واستانفهما على قول الشيخ ثم ترده باكمال اللاحقة الاتيان به كاملا الذي هو من الاستيناف والاتيان بالباقي ووقت الاجزاء المختار من طلوع الشمس وفاقا للاكثر للاخبار وفي الوسيلة ان وقت الرمي طول النهار وفي الاشارة انه من اول النهار وظاهر رسالة علي بن بابويه انه مطلق لك ان ترمي الجمار من اول النهار الا ان يريد به طلوع الشمس كما في بعض كتب اللغة وفي الغنية والاصباح والجواهر انه وقته بعد الزوال وفي الخلاف والجمل الرمي ايام التشريق لا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال وان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا وقال طاوس يجوز قبل الزوال في الكل دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه ففيه الخلاف ونحوه الجواهر وفي المختلف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا حتى ان

كتاب الحج من كشف اللثام

الشيخ المخالف في ان فوت الصحابة فيكون اجماعا لان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع قلت
والاحتياط بمعارضة الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وحملهم بها الاصل البراءة كما في المختلف ووقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما في التحرير والتذكرة والمنتهى و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفي المنتهى لم يرد فيه خلافا ولان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقد
كان يبادر الى الافضل وفي الكافي قبل الزوال وفي المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال وفي الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل وفي المختلف عن
المبسوط ان الافضل بعد الزوال والذي عندنا من نسخه كما ذكرناه وبمثل ان اي الاجزاء والفضيلة الى الغروب فاما امتداد الاجزاء فكذلك وفاقا للمشهور وللاخبار
وخلافا للصدوقين فوقتاه الى الزوال الا ان في الرسالة وقد روي من اول النهار الى آخره وفي الفقيه وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره واما امتداد
الفضيلة فلم اره في غير الكتاب ولا اعرف وجهه فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره عن الليل وقضاه من الغد كما نصت الاخبار المؤقتة للرمي باليوم وللقضاء بالغد
والمخصصة لايقاعه ليلا بالمعذور ولا يعرف فيه خلافا ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا اداء وقضاء للحرج والاخبار وقد نصت على
خصوص من ذكروا في بعضها ان يأتيه الحاطبة والمدين ولا نعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى ولا يجوز الرمي ليلا
لغيره اي المعذور للاخبار والاجماع على الظاهر ويشترط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر الا ان في الخلاف والغنية والاصباح ان وقته للمختار يوم النحر من
طلوع الفجر وفي ايام التشريق من الزوال لكن في الخلاف فاما بعده من ورود الرخصة فيما قبل الزوال ولو نسي رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص
والاجماع وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير
القضاء عندنا الا في شيء من الصور للاصل ويجب ان يبدأ بالفائت لتقدم سببه وللاخبار والاحتياط والاجماع كما في الخلاف في الذي فاته بينه وبين يوم قبل ان
يرمي ولا يمسه ولا يجزي ليومه ولا امسه ويستحب ان يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر ويستحب كونه عند الزوال للخبر الجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام والمراد بلفظ بكرة هنا
اول طلوع الشمس كما في السرائر لا طلوع الفجر لما عرفت من ان وقت الرمي من طلوع الشمس ولو نسي بل ترك الرمي يوما او اياما حتى وصل الى مكة رجع فرمى ما بقي فانه
كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام وان لم يمكنه استناب فان فات زمانه وهو ايام التشريق فلا قضاء عليه في عامه وفاقا للخلاف والتهذيب والكافي والغنية والسرائر
والاصباح والشرائع لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمي عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وفي ظاهر فقه مجهول ولكن في الغنية الاجماع وليس في النهاية والمبسوط والتلخيص
والنافع والجامع والوسيلة والمهذب فوت الزمان وانما في الاخيرين الرجوع الى الاهل وفي الباقية الخروج من مكة ولا شيء عليه من كفارة عندنا للاصل و
اوجب الشافعية عليه هديا ولا يختل بذلك احلاله عندنا وان تعمد الترك للاصل ولكن في التهذيب وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج
من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي وهذا الكلام قد يشعر باحتمال صحة مضمونه وحمل في الاستبصار والمختلف والدروس على الاستحباب اذ لا قائل بوجوب اعادة الحج
عليه قلت مع ضعفه واحتماله تعمد الترك لزعمه عدمها احرام او بعده انه لغو لا عبرة به فانه كافر لا عبرة بحجه واحلاله وان يكون ايجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه
فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد ان عليه الرمي في قابل ان اراده بنفسه وان جاء بنفسه فلا بد من ان يحرم بحج او عمرة ولا خلاف في انه اذا لم يقضه في عامه كان عليه
ان يعيد الرمي كلا او بعضا اي بعضه او الاحرام لقضائه في القابل ان عاد بنفسه ويستنيب ان لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر ولا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه
وقضاء البعض اعادة له وكذا قضاء الكل بمعنى فعله مكررا او وجوب القضاء بنفسه او بالنيابة في القابل نص الخلاف والتهذيب والاستبصار والدروس ويؤيده الاصل و
بمعناه اللزوم الذي في الكافي لكن في الخلاف ان من فاته دون اربع حصيات حتى مضت ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به في القابل كان احوط ونحوه التحرير و
التذكرة والمنتهى ونص النافع والتبصرة الاستحباب لضعف الخبر وصحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قال فانه نسيها حتى اتى مكة قال
يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قال فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد واما اصل البراءة ففيه انه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ الا
بفعله وان قيل القضاء انما يجب بامر جديد قلنا ثبت الامر به الا ان يقال الا انما ثبت في عامه وحمل الشيخ الخبر على انه لا اعادة عليه في عامه قلت ويحتمل ان يكون انما اراد
السائل انه نسي النفر يوم ويؤيده لفظ يعيد مع ان في طريقه النخعي فانما يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع به وفي الاقتصاد والجمل والعقود ان من نسي رمي الجمار
حتى جاء الى مكة عاد الى منى ورماها فان لم يذكر فلا شيء عليه وقد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل ويجوز بل يجب الرمي عن المعذور كالمريض وان لم
يكن مايوسا من برئه اذا لم يزل عذره في جزء من اجزاء وقت الرمي للاخبار والاجماع وكذا الصبي غير المميز وفي خبر اسحق عن الكاظم عليه السلام ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمي عنه
قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمي عنه وفي المبسوط لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وفي المنتهى والتحرير استحباب استيذان النائب غير المغمى عليه قال في المنتهى
ان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم وفي الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض
المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمي عمن اغمي عليه قلت فقه المسئلة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء
لاطلاق الاخبار والفتاوى وصدق اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستيذان اغناء له عن الاستنابة الواجبة عليه
وابراء لذمته عنها ثم في التحرير والمنتهى استحباب ان يضع المنوب الحصى في يد النائب تشبيها بالرمي قلت قد يرشد اليه حمله الى الجمار وفي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى
في يد المنوب يعني والرمي بها او هي في يده كما مر عن المنتهى او تناولها من يده ورميها كما مر عن المبسوط وهو المراد في رسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها
وللمنتهى هنا ثم قطع فيهما بانه ان زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب وقربه في التذكرة وفيه نظر لمنع السقوط ممنوع ما بقي وقت الاداء و
يجوز ان يريد بما في الكتاب من الجواز الاجزاء وبعدم زوال العذر انه ان زال والوقت باق لم يجزئ كما حكي عن ابي علي فلو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه

كالمغمى

وقت الرمي

حكم من فاته رمي وقضاؤه

تجوز النيابة في الرمي

في الرجوع الى مكة

كما يبطل الوكيل لانه انما جاز في النيابة العجز ولا للتوكيل واذا جاز فبدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق لنحو صحيح ليث المرادي
سال الصادق ع عن رجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو قوله
ع في صحيح جميل بن دراج لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها ويستحب رمي الاولى عن يسارها كذا في النسخ والمعروف في غيره وفي الاخبار عن يمينه
ويسارها ويمكن تاويل الاولى بالمذكور في الفقيه والهداية وقبل وجهها فيها وفي الثانية وكذا في الثالثة ولكن يوم النحر ولم ينصوا هنا فيها على شيء من بطن المسيل
لا من علاها والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها تمام القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم قليلا والدعا
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك بلا خلاف لا اسنده الا لقول الصادق ع في حسن
معاوية ابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا فتدعوا وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعوا الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها والنصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة واما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه ولو رمى الثالثة ناقصة كملها
واكتفى به مطلقا كان رماها اربعا او اقل حصلت الموالاة بين المنسي وما قبلها ولا للاصل اما الاوليان فكذا ان رمى اليهما او الى احدهما اربعا فنوالها ناسيا لما زاد
اكتفى بالاكمال ولم يكن عليه الاعادة على ما بعدهما كما في رسالة علي بن بابويه وفاقا للمشهور للاصل والاخبار ولعل ابن بابويه اعتبر الموالاة ولم تظفر بدليل مع جعله
يرمي لا سيما على الثالثة ان نقص منها وحدها واختلت الموالاة وحكي عنه في الدروس والايضاح انهما اربعا بل رمى احدهما اقل اعاد على ما بعدها قبل الاكمال
عليها كما في السرائر للاصل لا بعد الاستيناف عليها كما في الاخبار وعليه الاكثر لاحتمال ما فيها من الاعادة عليها الاكمال لان كل رمية لا حقة لاعادة للرمي
هو عند بحصيه حلت ما هنا خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى ايضا والمختلف يوافق المشهور ولو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة اعاد الرمي على جمرتها بحصاة
كما في خبر ابي بصير سال الصادق ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر اخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولو من الغد
كما في خبر عبد الاعلى ساله ع عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وظاهره جواز التاخير اختيارا
ولكنه مع الضعف سندا او احتمال يخالف الاصل والاحتياط فان اشتبه الضايع بين الجمار وجبت اعاد الرمي على الثلث او الاثنين من باب المقدمة كما في صحيح ابن عمار
وحسنه عن الصادق ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وعليه الاجماع كما في الجواهر وكذا ان
فاته جمرة واربع منها واشتبهت رمى الجميع مرتبا لاحتمال كونها الاولى ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال يوم الثاني عشر لا قبله للاخبار و
لا اعرف فيه خلافا الا من التذكرة فقرب فيها ان التاخير مستحب وجعل الواجب انما هو الرمي والبيتوتة والاقامة في اليوم مستحبة كما مر فاذا رمى جاز النفر متى شاء
ويمكن حمل كثير من العبارات عليه ويؤيده قول ابي جعفر ع في خبر زرارة لا باس ان ينفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة والحاجة ويجوز في النفر الثاني قبل الزوال
والاخبار وفي المنتهى بلا خلاف وفي التذكرة اجماعا ومن البين ان وقت الرمي بالزوال لا ينبغي ان يجوزه كما نص عليه الشهيد لكن في الغنية والاصباح جوازه وفي الغنية
الاجماع عليه وفي المهذب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح انه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال او بعده الا للامام خاصة فعليه ان
يصلي الظهر بمكة وفي التذكرة والتحرير والمنتهى استحبابه لقول الصادق ع في حسن ابن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا
يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويستحب للامام الخطبة يوم النفر الاول واعلام الناس ذلك وقد مضى **المطلب الثالث في الرجوع الى مكة** اذا نفر واذا
فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها وجوبا ان تمكن لفعله والا استحب له العود لطواف الوداع فانه مستحب
بالنص والاجماع الا ان يريد المقام بمكة وليس واجبا عندنا للاصل والاخبار واوجبه احمد والشافعي في قول اخر واوجب بتركه دما ويستحب امام ذلك في يومه او قبله
قال المفيد اذا انتصب الشمس يعني يوم الرابع صلوة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما في المقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها لقول الصادق ع في خبر ابي بصير صل
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وقال ابو جعفر ع في خبر الثمالي من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل واصل الصومعة عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله ص
قال الصادق ع في حسن ابن عمار صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين
ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي واغفل المصنف هنا وفي غيره
وغيره الخلف الا الشيخ في المصباح فقال من جانب ولا ادري له جهة وقد يؤيد ان الخلف الى ثلثين ذراعا بقولهم عند المنارة خصوصا اذا تعلق قولهم بنحو من ثلثين ذراعا
بروابط الفرق جميعا ويستحب التحصيب للنافر في الاخير اتفاقا كما في التذكرة والمنتهى وهو النزول في الطريق بالمحصب وهو مجمع الحصبا اي الحصى المحمولة بالسيل قالوا و
كان هناك مسجد حصب به النبي ص وكلام الصدوق والشيخين يعطي وجوده في زمنهم وقال ابن ادريس وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب اثر اليوم وانما المستحب
التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله ص قال وهو ما بين العقبة ومكة وقيل ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا
في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه وفي الدروس عن السيد ابن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب
منى على يمين قاصد مكة في مسيل وادي قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة تسمى وقال معاوية بن عمار في الحسن فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا فشئت
ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن

كتاب الحج من كشف اللثام

الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن ابي مريم ان الصادق عليه السلام سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح
قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت وواظن انهما اسمان لما كان ثم زالا او زال اسمهما
فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصدر حرمه لتثنية الحرمة اذا منعه قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية
وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا آل عبد الله بن خالد بن اسيد ابي العيص منه
بن عبد شمس وآل سفين بن عبد الاسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحايط حرمان قال السيد تقي الدين الفاسي المالكي في مختصره المفيد
قلت حايط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا طاف المحصب من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى
الى حايط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص المحصب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم سال الصادق عليه السلام ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا و
يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها قال المفيد فان في ذلك تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب دخول الكعبة ففي الخبر
ان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وان من دخلها معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ويستحب ان لا يدخلها الا حافيا
لانه انسب بالتعظيم والخضوع والاحتياط ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار او حسنه ولا تدخلها بحذاء خصوصا الصرورة فدخوله فيها اكد لخوف قول الصادق عليه السلام
لحماد اذ سأله في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ويستحب كون الدخول بعد الغسل للاخبار ويستحب الدعاء اذا دخل بالماثور
وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف او الكلمات للخبر بين الاسطوانتين اللتين
تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد امير المؤمنين عليه السلام وعن يونس بن يعقوب انه راى الصادق عليه السلام اراد بين العمودين فلم يقدر وصلى دونه ثم خرج ويستحب
الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال القاضي يبدا بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها
الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق عليه السلام وفي الزوايا بما في خبر سعيد الاعرج عنه عليه السلام من قوله اللهم انك قلت
ومن دخله كان امنا فآمني من عذاب يوم القيمة وبين الركن اليماني والغربي كما في صحيح معوية قال رايت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم الى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة
الحمراء اخيرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ الى آخر الدعاء وفي المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة
في الزوايا والسجود والدعاء فيه بنحو ما في خبر ذريح وليجتهد في الدعاء لنفسه واهله واخوانه بما احب ليذكر نحو الحج ويتضرع وليكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير
والتهليل وليكثر من المسئلة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرا سورة من سور القرآن ثم يخر ساجدا
ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما
صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت
السنة ويستحب استلام الاركان خصوصا اليماني لعموم اخبار استلامها للخارج والداخل وكذا اخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته انفا من خبر معوية
كل ذلك قبل الخروج ويستحب الدعاء عند الحطيم بعده ومتى تيسر فانما سمي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا للازدحام فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون و
في العلل عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام او لحطم الذنوب فيه ففي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم
صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تاب ادم فيه وفي بعض النسخ تيب على ادم فيه وقيل
لانه يحطم الناس فقل من يعاقبه على ظلم فلم يهلك وقل من حلف فيه اثما فلم يهلك وهو اشرف البقاع وهو بين الباب والحجر الى المقام فقال علي بن الحسين عليه السلام في
خبر لثمالي افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسال ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله عليه السلام اي بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسال الحسن بن الجهم الرضا عليه السلام
عن افضل مواضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وسال ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال المفيد بعد قوله
الوداع قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد وآله عليهم السلام ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة
والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعا
ثم ذكر دعاء اخر وبه صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام الا انه ليس في الصاق الخد ولا تعيين شيء من البيت فيه زيادة في الدعاء وعبارة الكتاب لا تابى الترتيب المذكور
ويستحب طواف الوداع وهو سبعة اشواط كغيره واستلام الاركان خصوصا الركنين في كل شوط وخصوصا الاول والاخير واتيان المستجار والدعاء عنده
في السابع او بعد الفراغ سنة من صلوته فعن الحسن على الكوفي انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى دبر
الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية واتيان زمزم بعد ذلك والشرب من مائها قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد ما امر بالصاق البطن بالبيت
والدعاء المتقدم بعضه ثم ائت زمزم فاشرب منها وقال له ابو اسمعيل هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تاتي المستجار بين الحجر والبيت فتودعه
من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقال اصب على راسي فقال عليه السلام لا تقرب الصب والدعا خارجا بقوله ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون
الى ربنا راجعون وصريح الصدوق والمفيد وسلار انه يقول ذلك اذا خرج من المسجد وظاهرهم حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق عليه السلام في خبر القسم
بن كعب انك لتدمن الحج فقال اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال القاضي

لكان ان

بل فيه الصاق البطن بالبيت صح

والاخر

[illegible]

في المضي الى المدينة

وان يدعو على ان يتعلق بحلقة الباب فليفعل ويقول المسكين الى اخره وفي المقنعة والمراسم انه اذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك وظاهره باب المسجد
وفيهما قبل اتيان زمزم صلوة ركعتين او اكثر نحو كل ركن اخرها ركن الحجر ثم اتيان الحطيم مرة اخرى والالتصاق به والحمد والصلوة ومسئلة ان لا يجعله اخر العهد
به والخروج من باب الحناطين لان في خبر الحسين بن علي الكوفي ان ابا جعفر الثاني خرج منه قال ابن ادريس وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء
الركن الشامي على التقريب والسجود عند الباب للخبر وفي صحيح ابن عمار طويلا قال الصدوق وخر ساجدا واسئل الله ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك وفي
المقنع والقاضي تقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا اله الا انت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم يرفع الراس
واستقبال القبلة والدعاء بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وزاد القاضي قبله الحمد والصلوة وفي المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام و
الصدقة بقبضة فقبضة بتمر تشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الاحرام او الحرم للاخبار وعن الجعفي يتصدق بدرهم وفي الدروس لو نقصه ثم ظهر له موجب تأدى
بالصدقة اجزأ على الاقرب والعزم على العود فالعزم على الطاعات من فضائل الايمان واخبار الدعاء بان لا يجعله اخر العهد به ناطقة به قال الصادق ع في خبر الحسين
الاحمسي من خرج من مكة لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه **المطلب الرابع في المضي الى المدينة** وليس منه قوله يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة
الى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب الاربعة بل المقصد وانما هي مسائل متفرقة في الكتاب والسنة انما هي تتمة لما قبله منه لا للمطلب يستحب زيارة النبي ص
استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويمكن الوجوب لقول الصادق ع في صحيح حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد و
معاوية بن عمار وغيرهم لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين واحتج في المختلف والشرائع والنافع
والمنتهى والتذكرة والدروس بانه يستلزم الجفاء وهو محرم يشير الى قوله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وفي حرمة الجفاء نظر ولو تم وجب على كل
فالحد واحد والخبر ليس نصا في الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والاصل العدم ولذا حمله ابن ادريس على تأكد الاستحباب ويستحب تقديمها على اتيان مكة اذا حج
على طريق العراق كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها للصحيح العيص سأل الصادق ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة
ونحوه من ترك العود وهو يعم كل طريق ولذا اطلق المصنف لكن اخبار العكس كثيرة قال الصدوق وبعد هذه الاخبار انما وردت فيمن تملك الاختيار ويقدر على ان
يبدأ بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ بما شاء او الى غير الاخبار لذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان
ذلك افضل له لانه لا يجوز ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي ص والائمة ع بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك وانما الافضل لمن
ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص التاسع وذكر الخبر ويستحب النزول بالمعرس معرس النبي ص على طريق المدينة بذي الحليفة ليلا او نهارا للا
خبار وان كان التعريس بالليل وقال ابو عبد الله الاسدي بذي الحليفة مسجدان لرسول الله ص فالكبير الذي يحرم الناس منه والاخر مسجد المعرس وهو دون مصعد البيدا
بناحية عن هذا المسجد وفي الدروس انه بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة والاخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه وقال الصادق ع في خبر ابن عمار انما التعريس اذا
رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت وقد يبلغ تأكده الى ان وردت الاخبار بان من تجاوزه بلا تعريس رجع فعرس وصلوة ركعتين به وان كان وقت صلوة صلاها به وان ورد
في احدها يكره فيه النوافل الى ان ينزل الكراهة على ما في خبر علي بن اسباط الذي في الكافي او صحيح البزنطي الذي في قرب الاسناد للحميري كلاهما عن الرضا ع ويستحب
الغسل عند دخولها للدخول ودخول مسجدها وللزيارة وقد مضى جميع ذلك في الطهارة ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام في ثلثة مواضع لاختلاف الاخبار
في موضع قبرها الشريف الروضة وابطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب وجعلها في المسالك ابعد الاحتمالات وهي بين القبر والمنبر للخبر بانها روضة من رياض
الجنة وقد وردت في معنى ذلك ان قبرها ع هناك وبيتها واستصحه الصدوق وهو الان داخل في المسجد والبقيع وان استبعده الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط و
كذا المصنف في التحرير والمنتهى وابنا ادريس وسعيد وزيارة الائمة الاربعة ع بالبقيع والصلوة في مسجد النبي ص خصوصا الروضة وان لم نظفر بنص على الصلوة فيها
بخصوصها فيكفي كونها روضة من رياض الجنة وفي خبري جميل بن دراج ويونس بن يعقوب عن الصادق ع ان الصلوة في بيت فاطمة ع افضل وصوم ايام الحاجة بها
وهي الاربعاء والخميس والجمعة والاعتكاف فيها بالمسجد والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة بشير بن عبد المنذر الانصاري او رفاعة بن عبد المنذر وهي
اسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفا والقعود عندها يومه والصلوة ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص اي
المحراب والكون عندها يومه قال الصادق ع في صحيح ابن عمار ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا
تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله وفي حسنه صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء
ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس رسول الله ص وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي
مقام النبي ص وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وال محمد وعلى اهل بيته و
ان تفعل بي كذا وكذا ونحوا منه في حسن الحلبي الا انه ليس فيه ذكر الليالي ولا هذا وفيه الصلوة يوم الجمعة عند مقام النبي ص مقام الاسطوانة الكبيرة والحلول والدعاء
عندهن جميعا لكل حاجة ويستحب اتيان المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة والتحرير وغيرهما فالعطف على الاحزاب وهو الذي دعا
فيه النبي ص يوم الاحزاب ففتح له وهو على قطعة من جبل سلع يصعد اليه بدرجتين وفي قبلته من تحت مسجدان اخران يسجد ينسب الى امير المؤمنين ع والاخر الى سلمان

في كيفية صلوة الحاجة عند اسطوانة ابي لبابة

كتاب الحج من كشف اللثام

اجمع وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال ان يجدد له استطاعة ايضا وفي الدروس لم يجب ولعله للاصل وظهور
حج البيت في الآية في غير العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامها او وجوب انشائها ومنع استلزامه له ولانها لو وجبت لكان من تستكمل الاستطاعة لها فمات قبلها
وقبل ذي الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك في خبر او كتاب وكان المستطيع لها وللحج اذا اتى الحرم قبل اشهر الحج تجب عليه عمرة الاسلام لاحتمال ان يموت
او لا يبقى استطاعته للحج الى وقته وفيه ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع او فيه انه ليس له الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا
ولاحتمال الموت او فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه وهي فيما نحن فيه متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومعنى النائي عن مكة ومفردة وهي فرض اهل
مكة وحاضريها على الوجه المتقدم وكل من لم يستطع الا لها على ما عرفت الآن والاولون انما يأتون بها بعد انقضاء الحج اجماعا فعليا وقوليا ولذا ورد ان ابا بصير
سأل الصادق ع عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ع ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و
ان يعقوب بن شعيب سأله ع في الصحيح عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة وقال في صحيح عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان
اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ومن حج قارنا او مفردا اتى بالعمرة ان شاء بعد ايام التشريق بلا فصل او في استقبال المحرم كما في النهاية والوسيلة والسرائر و
الشرائع والاصباح والمهذب بمعنى عدم اشتراط الاجزاء بالوقوع في ذي الحجة وان اثم بالتأخير ان وجبت الفورية للاصل من غير معارض واما التأخير عن ايام
التشريق فلما مر انها لا اقامة فيها بمنى افضل ولقول الصادق ع لابن عمار في الصحيح لا عمرة فيها لقضاء الفورية ان يأتي بها بعدها ويحتمل ان يراد بالفورية المبادرة
اليها في عامها اي عام استطاعتها او عام حجها فلا ينافي التأخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصروا على استقبال المحرم لما في التهذيب ان الاصحاب رووا عن الصادق ع
انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة المتمتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه وكان مكان عمرة المتعة وفي التهذيب ايضا من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج
اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد ما كان الموسى واحتج له بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى
من رأسه فحسن قلت وفي صحيح ابن عمار انه ع سئل عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن ويجوز نقلها اي العمرة المفردة الى عمرة التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولا يجب كلاهما بالاجماع ظاهرا والنصوص وهي تدل على انها تنقلب عمرة تمتع اذا ادرك الحج بعد الفراغ منها وان لم ينو النقل قبل الفراغ وسئل
الصادق ع في خبر ابراهيم بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم ومدلوله جواز الافراد معها
واحتمله ابو ... بعيدا ولا يقع في اشهر الحج فلا يجوز نقلها الى عمرة التمتع لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس اي لا يجوز نقل عمرة التمتع الى المفردة الا المنوي
للاصل من غير معارض وكانه لا خلاف فيه ولو كانت ما اتى من العمرة المفردة في اشهر الحج عمرة الاسلام بان استطاع لها خاصة او النذر ففي جواز النقل الى عمرة التمتع
اشكال للخلاف المتقدم اول الكتاب ولا يختص فعلها مفردة ندبا زمانا وافضلها اي ازمنتها رجب او العمرة في رجب فانها تلي الحج في الفضل كما ارسله الشيخ في
المصباح عنهم ع والاخبار بفضلها على العمرة كثيرة وعن الوليد بن صبيح انه قال للصادق ع بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في
امرأة وعدها رسول الله ص فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجة وكتب علي بن حديد الى ابي جعفر ع يسأله عن الخروج في شهر رمضان افضل او يقيم حتى
ينقضي الشهر ويتم صومه فكتب اليه كتابا قرأه بخطه سألت رحمك الله عن اي العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله وهو يحتمل الفضل على عمرة الشهور
الباقية من السنة والفضل على الصوم في شهر رمضان واختصاصه بالسائل لعارض وصفتها اي العمرة المفردة الاحرام من الميقات الذي عرفته والطواف وصلوته
وركعتيه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وانما يجب العمرة باصل الشرع في العمر مرة اجماعا ونصا ولذا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام وقد تجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر عمرته وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل
وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله والدخول الى مكة بل الحرم فيجب عليه العمرة او الحج مخيرا مع انتفاء العذر كقتال ... ومرض وتكرر و انتفاء التكرار للدخول كا
لحطاب والحشاش ومن احل ولم يمض شهر او تجب باحد هذه الاسباب فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس في المتمتع بها طواف النساء الاتي قول مضى ويجب في المفردة
اتفاقا على كل معتمر وان كان صبيا فيحرم عليه النساء قبله بعد البلوغ وامرأة فيحرم عليها الرجال قبله او خصيا او مجبوبا ولعل الخصي في عرفهم يعم فيحرم عليه اي
المعتمر النساء نظرا او لمسا او تركا والعقد على خلاف فيما مضى على اشكال من الاصل والاحتياط وهو خيرة الايضاح والدروس ومما مضى واحتمل الاختصاص
الاشكال بالخصي بعوض ... فينشا مما مضى ومن ان المحرم عليه انما هو وسائل الوطي لامتناعه منه ومنها العقد ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج
كما عرفت ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان خلت عما قبل
هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة يعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه واوجب القاضي الحج على من ادرك التروية لقول الصادق ع
في صحيح عمر بن يزيد من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ويعارضه الاخبار المرخصة مطلقا وقوله ع في حسن
ابراهيم بن عمر اليماني ان الحسين بن علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ويحتمل الضرورة والتقدم على خروج الناس فيه ثم المراد بالاقامة ان لا يخرج
بحيث يفتقر في العود الى تجديد الاحرام فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا كما جاز ان لم يخرج وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول بحج او عمرة واذا احرم
بعمرة لا يجوز ان يتمتع بالاولى بل الاخيرة لارتباط النسكين في المتعة وقد مضى جميع ذلك ويتحلل من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل لانه
ادخل في التواضع لله ولان الصادق ع قال في صحيح ابن عمار قال رسول الله ص في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله ص وللمقصرين فقال وللمقصرين
ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم كما عرفت ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء وانما يحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة اتفاقا واختلف في
الزمان بين العمرتين فقيل والقائل الحسن سنة لقول الصادق ع في صحيح الحلبي العمرة في كل سنة وقول الصادقين ع في صحيحي حريز وزرارة لا يكون عمرتان في
سنة ويحتمل ان لا اعتمر في كل سنة الا مرة والاول تأكيد استحباب الاعتمار كل سنة قال الحسن وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت

في صفة العمرة

في فضل الحلق على التقصير

في الحصر والصد

انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان لم يكن ما قالوه موجودا في التوقيف عن السادات آل الرسول ص فما خولف فيه وان كان غيره لك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وارجع في ذلك كله الى ما قاله الائمة ع وقيل في النافع والوسيلة والتهذيب والكافي والغنية شهر وهو المشهور
المختلف والدروس لقولهم ع في عدة اخبار لكل شهر عمرة وفي كل شهر عمرة وايد بان من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الاحرام اذا لم يكن مضى شهر وبحكم الاصحاب بان من
افسد عمرته قضاها في الشهر الآتي والحلبيان قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد وقيل في الاحمدي والمهذب والجامع والشرائع وسائر كتب الشيخ
والاصباح عشرة ايام وهو خيرة التحرير والتذكرة والمنتهى والارشاد والتبصرة لقول الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة لكل عشرة ايام عمرة مع الاصل وعدم المعارضة
باخبار الشهر ولذا قال ع له اولا لكل شهر عمرة فلما قال له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة ثم صرح الحسن والاصباح والنافع وظاهر الوسيلة و
كتب الشيخ وجوب الفصل باحد ما ذكروا بها لا تصح بدونه لانها عبادة ولا تصح الا متلقاة من الشارع ولم يتلق الا مشروطة بالفصل به وفي المنتهى الكراهية وهي
اقرب لقصور الاخبار عن التحريم لاصحيحي حريز وزرارة وانفق من عد الحسن على تاويلهما بعمرة التمتع وقيل في جمل العلم والعمل والناصريات والسرائر والمراسم بالتوالي
وهو خيرة التلخيص واللمعة وهو الاقرب لعموم ادلة الندب اليها من غير معارض فان شيئا من الاخبار لا ينفيه وانما غايتها تاكد الاستحباب الا صحيحي حريز وزرارة
وعرفت معناهما ولذا قال ابن ادريس لا يلتفت الى اخبار الآحاد في ذلك ان وجدت ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه وبالعكس لدخول الارتباط في معناهما دون النذر
من الحج والعمرة وان انقسم الحج الى مرتبة وفعل مع ان المفرد ايضا منفرد عن العمرة وفي بعض النسخ التباينين اي العمرة والحجة وقد يكون نسبة التباين الحج على افرادها
ولو افسد حج الافراد او القران وجب اتمامه والقضاء دون العمرة لانفراد كل عن الآخر فلا يجب مع الاول ولا مع الثاني ولكن لو كان المفسد حج الاسلام وجبت العمرة
ايضا ان كانت وجبت وكفاه عمرة واحدة فان كان فرضه الفاسد اتبعه بالعمرة وكذا ان كان القضاء وجاز تقديم عمرة الاسلام على حجة المفرد والا اخرها الى القضاء

الفصل الثاني في الحصر والصد

قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن ولعمومه لغة واخره بعد لكثرة مسائل الصد وفيه مطلبان الاول المصدود والممنوع
بالعدو نصا واتفاقا وكل من منع الناسك من اتمام نسكه فهو عدو له من هذه الجهة وان كان معه لافراط في المحبة فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول
الى مكة بل عن مناسكها ولو قال عن مكة بناء عليه بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين حاجا فهو مصدود اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف
او السعي خاصة لعموم الآية واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما على المصدود واما حصول الاحلال به فبظاهر الآية والخبر مع العموم فاذا صد فان لم يكن له طريق
سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه ان كان ساقه والتقصير او الحلق كما في المراسم والكافي والغنية وفي المقنعة
مرسلا عن الصادق ع مع احتمال ان يكون كلامه ووجوبه واضح وان لم يتعرض له الاكثر لثبوته اصالة ولزومه لم يظهر ان الصد يسقطه فالاحرام مستصحب الا باتيانه وخبر
الفضل بن يونس سأل ابا الحسن ع عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قال
فان خلى عنه يوم الثاني قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت سبوعا وليسع اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان
دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق فانه لا محالة يعدل الى العمرة المفردة ولا شبهة ان عليه التقصير او الحلق فلعل المراد نفي تعين الحلق عليه ويؤيد الوجوب مع
ذلك الخبر بانه ص حلق يوم الحديبية وتردد فيه في التذكرة وفي التحرير والمنتهى قيل اخبار عمن ذلك ومن خلو الآية عنه ولا بد مع ذلك من الاستثناء به فيما لعله
الطواف او السعي او كليهما ان امكن لعموم ما دل عليها مع التعذر فاذا فعل النايب ذلك ذبح الهدي ولا بد من نية التحلل كما في المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر و
الجامع والنافع والشرائع وانه عمل وانما الاعمال بالنيات قال في المنتهى لانه عن احرام فيفتقر الى النية كمن يدخل فيه ولان الذبح يقع على وجوه احدها التحلل فلا يختص
بوجه دون آخر الا بالنية قال لا يقال نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا لانا نقول من احل من بعض الاشياء وان لم ينو التحلل لانا نقول من اتى بافعال
النسك فقد خرج عن العهدة واتى بما عليه فيحل باكمال الافعال ولا يحتاج الى نية المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يختص بالتحلل الا بالنية فاحتيج اليها دون الرمي الذي
لا يكون الا النسك فلم يحتج الى قصد انتهى وان قيل كما ان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك كذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان المصدود ذاته باقية
على احرامه وان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحليل لا ينفك وكذا الرمي يقع على وجوه وبينا انه اذا نوى به اللغو ونحوه لم يفد التحليل لانه مسا واكن يكفيه نية ما عليه
من الرمي في الحج كسائر المناسك انما ينوي بها فعل ما عليه منها الوجوبه واما هدي المحلل فلا يتعين الا بنية التحلل فان لم ينوه كان كاللغو من الرمي ولذا اشترطها
عند الذبح مع انه لا يرى الحل الا بالتقصير والحلق ولا ينافيه نية التحلل عنده فانه انما يذبح للتحلل وان تردد على شرطا وكان لعلة جزء آخر ولا يكفي وربما يستشكل في
عن هذه النية لان الاصل فيما ساقه الذبح بمكة او بمنى فيهدي الذبح قبل مكانه وزمانه والذبح هنا في موضع الصد كما مر سواء كان في الحرم او خارجه لاصل البراءة وعموم
قول ابي جعفر ع في خبر زرارة يذبح حيث صد ولانه ص ذبح بالحديبية وفي كونها من الحل خلاف تقدم واوجب ابو حنيفة البعث الى الحرم ان يتمكن في الحل وان المحلل
المصدود يحلل من النساء وغيرها وان كان الحج الذي صد عنه فرضا بخلاف الحصر كما يأتي وذلك للاخبار من غير معارض في الحرج ولا اعرف فيه خلافا ولا يجب عليه
بعث الهدي الى مكة او منى ليتم خلافا لمن تقدم فهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل كما هو المشهور وعليه المصنف في غير الكتاب والمختلف الاقوى ذلك مع ندبه وفاقا
لابي علي قبله ان ينوي به عند الذبح الوجوب للتحلل لاصل البراءة مع عموم الآية بخلاف ما اذا وجب فان الاصل تباين المسببات تباين الاسباب في الوجوب يسمع ابا الاشعار
والتقليد به صرح ابو علي وقوله الذي استحسنه في المختلف وقواه ابن ادريس لكن قال تبيان بان اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث
بهدي آخر واوجب الصدوق فان هديا آخر واطلقا والظاهر كما في الدروس الموافقة لانه قبل الاشعار والتقليد ليس من هدي السوق ولا في حكمه الا ان يكون
منذورا بعينه او معينا عن نذر وعليه حمله ابن ادريس ودليل المشهور انه لتداخل المطلقات اصل البراءة ومنع اقتضاء تعدد السبب التعدد مع تعدد المسبب و
عموم الآية وظاهر نحو صحيح رفاعة عن الصادق ع خرج الحسين ع معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم في الى سنقيا سرنحو فسائم افتيل حتى ص
فضربت الباب المخبر ويحتمل ان لا يكون احرم ع وخبره ساله عليهم عن رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث هديه وظهورهما في الاكتفاء بما سبق ممنوع وفي الدروس قول

كتاب الحج من كشف اللثام

بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما بقوله لا ان وجب بالاشعار والتقليد ولعل الفرق لانه واجب بالاحرام فاتحد السبب ولفظه في فتاوى الاصحاب يبعث
هديه او ثمنه وفيما يجب للصد والحصر الا الواجب بنذر ونحوه في الايضاح عن المصنف احتمال ان يكون المراد ان هدي السياق يكفي لكن يستحب هدي اخر للتحلل
ولا دليل عليه مع انه لا يخلو اما ان يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدي اخر للاحلال او لا يحل الا به فلا اخر وان قدمه على ما ساقه اشكل نية الاحلال به ويشكل تقديمه ما ساقه
بل نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي للتحلل ان
اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فهو متعين وجوبه ولا بدل له اختيارا ولا اضطرارا كهدي المتمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر
الاية وفي الغنية الاجماع عليه ومن لزوم العسر والحرج وورود الاخبار به للمحصور وهي قول الصادق ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وفي حسن عمار
ان المحصور لم يسق الهدي بنسك ويرجع فان لم يجد هديا صام وكذا في صحيحة الا انه قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث
بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالح
عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر واذا ثبت البدل
للمحصور فالمصدود اولى لان الحرج فيه اشد غالبا وعلى المشهور فيبقى على احرامه مع عجزه عنه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك ولا مدخل لهذا العجز عن ثمنه الا
على القول ببعثه عينا او تخييرا ولو تحلل لم يحل الا مع اشتراطه كما سيأتي وفاقا للمشهور لما عرفت وحلله والمحصور ابو علي من غير بدل للحرج لانه تعالى
انما اوجب ما استيسر من الهدي ولم يتيسر له ويجب ان لا يراعي المصدود زمانا ولا مكانا في احلاله الا على القول ببعث هديه فليس عليه البقاء على الاحرام الا ان
يتحقق الفوات للاصل وعموم النصوص والفتاوى ولانه لا فوات للعمرة المفردة فلو اشترط الاحلال به لم يجز الاحلال منها مع ان عمرة الحديبية انما كانت مفردة
بل الاقوى التحلل منهم حج ولا عمرة الا بانقضاء العمر ومضى خلاف الشهيدين والحلبيين وبالنحر يكون كلامهم ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان قصر
مساويا لانتفاء الصد حينئذ فانه الصد عن الحج او العمرة لا عن طريق من طرقه وكذا لو كان اطول مع النفقة وان تيسر به وكذا فوته وان خاف الفوات بسلوكه ولا يجوز
له ان يتحلل بمجرد هذا الخوف لان التحلل قبل اداء المناسك انما هو يجوز بالصد او بالفوات ويعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت انه لا دليل عليه والاشكال
من الضرر بالاستمرار كما في الصد وانه اولى بالتسويغ من الصد فانه يسوغ به والحمل للادراك وهو خيرة السيد والشيخ وابن ادريس على ما في الايضاح ومن الا
باتمام النسك ولا دليل هنا على الانقلاب ولا على العدول هذا مع تعذر العلم وكل ما ذكر يحكى عن المصنف والاخير اقوى ولا ضرر فانه انما يستمر الى الفوات وفي
الايضاح التحلل بالعمرة وقبل العلم بالفوات نفاد النفقة وعن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده ووجهه افتراقه من غيره بالضرر وخروجه عن المكلف بالاتمام
ويحقق علمه بالفوات ولا ينافي القطع هنا الاستشكال في التحلل بالعلم على الجملة فان لم يجز التحلل بخوف الفوت يمضي في احرامه لاي جهة متصفا به في تلك الطرق
فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة كذا اذا علم الفوات بعمرة على وجه ولا بها على اخر وان ترك المضي حتى فات اثم وفي التحلل وجهان اوجههما التحلل وان كان فما احرم
لعمرة التمتع فاذا فات عدل الى الحج انه تركه والا فالى المفردة وان كان عمرة مفردة فلا فوات وفي الوسيلة المصدود بالعدو لم يحل اما صد ظلما او غير ظلم فالاول يتحلل
اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد اشترط على ربه وينوي اذا التحلل ويجب عليه القضاء ان كان متطوعا وفي سقوط الدم ان اشترط قولان وكالثاني ان امكنه النفوذ
بعد ذلك نفذ وان ادرك احد الموقفين فقد تم وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ
وكان له طريق مسلوك سواه وجب ثم ان لم ينفذ زاده لبعده او لم يشترط على ربه تحلل وان صد عن الموقفين فقد ذهب حجه وحكمها ذكرنا هكذا فيما عندنا من نسخها
وفي المختلف بتغييرها في اخره بحيث لو لم ينفذ زاده لنفقته مكان ما سمعته وقال وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا
والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ثم يقضي
ما فاته عام الصد في القابل وانما مع وجوبه مستقرا او مستمرا والا لم يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى وانما
يقضيه ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار يوم النحر وبعده والذبح والحلق والتقصير ومبيت منى بعد التحريم صح الحج اذا ادرك الموقفين او احدهما و
انما عليه ان يستنيب في الرمي والذبح ويحلق او يقصر متى امكنه وان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه ولو نية بحلة من المصدود عن الكل
في الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن من يذبح بقية ذي الحجة ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي وفاقا للانتصار
والسرائر والجامع ومضى فروع سنة الاول لو حبس على مال مستحق فهو متمكن منه فليس بمصدود وهو ظاهر ولو كان غير مستحق عند الحبس ولو بان كان
موجلا لم ينقض اجله او عجز عن المستحق عنده تحلل فهو مصدود ومضى الكلام في المال الذي يندفع به العدو في امن الطريق ونحوه الكلام في الحبس على مال غير
مستحق يتمكن منه الثاني لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين فمناسك منى واقتصر على الاول لانه ربما اراد الاحتراز عن الصد عن الطواف والسعي المقدمين على
الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه على ما هو المختار من الاجزاء طوله والا استناب فيهما ان امكن كما في الروضة البهية لما عرفت من الاستنابة
فيهما عند الضرورة ولعل اللحوق بهما او الصد بمعنى الصد عنهما بعينه والا بقي على احرامه عن النساء والطيب والصيد وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك
ان امكنه والا استناب فيها فاذا اتى بها هو او نائبه احل وليس له التحلل بالصد عنهما كما في المبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والمنتهى وظاهر التلخيص
والتبصرة لان التحلل من الجميع اما باداء المناسك او بنية للصد مع الهدي ولا دليل على التبعيض مع الاصل والاحتياط والاقوى جواز التحلل لاطلاق النصوص
والحرج والاولوية وكذا ان صد فعن الطواف وحده او السعي فهو مضى ولو لم يدرك سوى الموقفين او احدهما فاشكال في تحقق الصد واحكامه من الاشكال في انه

في عدم وجوب مراعاة الزمان والمكان للمصدود في الهدي

فيما لو صد بعد ادراك الموقفين

الاخل

ان احلّ حتى يتبيّن مع المهدي فهل سبب الاخلال الذي وحده او مع الوقوف في الشك في ان المحلل اهي مناسك مني وحدها ام مع الوقوفين ولا ينفع الحلّ مما في الشرحين

فلا ان تبا طاله بالمقام والمحجة التحقق لما عرفت فلو صدّ عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فانه مصدود بلا اشكال ولا يجب عليه الصبر حتى

يفوته الحج وفاقا للمبسوط والسرائر والشرايع للاصل واطلاق النصوص لانه لا فوات حقيقة الا بالموت وخصوص العمرة المفردة مع انه لم يحلل بالحج بينهما و

الفرق بين عام وعام ترجيح من غير مرجح وفيه ان اطلاق النصوص ممنوع فان الصدّ عن الوقوفين انما يتحقق بالصدّ عنه الى فواته فانه لا صدّ عن الشيء قبل وقته ولا عن

الكل بالصدّ عن بعضه والاصل معارض بالاستصحاب في الاحتياط والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعلته او يفرق بين العمرة المفردة والحج لافتراقهما بالفوات وعدمه ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الاحرام مدة انه لم يصدّ فيجي ان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الوقوف المجزي فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة

ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفاقا للمشهور للاصل والخلاف عن بعض اصحابنا ان عليه بالخبر اوداود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل

فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريقوا كل واحد منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا

حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والظاهر ان الدم للتحلل لعدم تمكنهم من العمرة ولا

دلالة فيه بوجه على انه للفوات وهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات في التذكرة والمنتهى وانتهى اشكال وبه قال بعض الجمهور لجواز العدول بل يدفق الصدّ فعن الحج

وقطع الشهيد بالعدم الا ان يكون اراد انه بالجواز التحلل بلا ابدل فيه اولى قلت وكذا غيره وان وجب بجواز التحلل منه بلا ابدل في عامه ويقضي حجه في القابل

مع الوجوب مستقرا او مستمرا الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل كما في الشرايع لما عرفت فيه واعرفت قبل وكذا لو علمه لليس بعيد لعموم

الدليل في الظن وعلى الجواز فمعلوم ان الافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به اي بغيره فاصر عليه وجب الا

تيان بحج الاسلام اي به ان كان واجبا كحج الاسلام مع بقاء الشرايط فان وجبت المبادرة به اي نية في عامه الاخيرة ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده ح وانه

كان حج الاسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة وانما تعتبر من البلد اذا كان فيه لتوقف الحج منه عليها فهنا انما يشترط ما يتوقف عليه الحج من هنا الرابع

لو افسد الحج فصدّ فتحلل كما في عموم النصوص ولانه اولى من الصحيح بالتحلل ووجب بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل للعموم مما بلا معارض ولا يعرف فيهما خلافا فان

كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها او استمر الى قابل وقلنا فيما علي المفسد من الحجتين التي افسدها وقد يفعله في قابل ان الاولى حجة الاسلام والثانية

عقوبة لم يكف الحج الواحد لم يات بشيء مما عليه من العقوبة وحجة الاسلام وقد وجبا عليه وان لم كانت الاولى عقوبة فاشكال في وجوب حجتين عليه وعدمه من

الاشكال في سقوط العقوبة والاقوى السقوط كما في المبسوط والايضاح للاصل فان المعلوم وجوب عقوبة باتمام ما افسد وان وجبتا العقوبة كما في الشرايع

اجزائها عن حجة الاسلام لتقدم وجوبها وفي الايضاح الاجماع عليه فان تحلل المصدود قبل الفوات ان انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء في عامه اذ كان

واجبا من اصله وهو حج يقضي لسنته وان كان افسده وجب مطلقا وكان انما حجا يقضي لسنته كما في الشرايع والجامع وفي المبسوط والسرائر فالاولى ليس هنا حجة

فاسدة يقضي لسنتها الا هذه على اشكال من الاشكال في ان الاولى حجة الاسلام فيكون مقضية في سنتها او لا فلا فانها سنح سنة العقوبة وهي اما ان

تقضي او يقضي في قابل فان فيل العام في الاصل عام حجة الاسلام والذي كان احرم له كان ايضا حجة الاسلام وقد تحلل منها والان يقضيها قلنا انقلب الحج عاما

العقوبة على كون الاولى عقوبة وقيل ان القضاء ليس في شيء من هذه العام وما بعده بالمعنى المصطلح لامتداد الوقت بامتداد العمر وان وجبت المبادرة فانما

هو بمعنى الفعل والاداء قلنا المراد به فعل ما تحلل منه نعم لا طائل تحت هذا البحث وقيل معنى كونه حجا يقضي لسنته انه ليس حج اخر والاشكال لما تقدم من الا

شكال في وجوب حجتين وعدمه ولعله الذي فهم الشهيد حتى قيد الاسلام ولو لم يكن تحلل والحال ما ذكر مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجبا وان كان الفا

سد ندبا كما ياتي فان لم يكن تحلل وفاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وان كان ندبا وعليه على كل بدنة الافساد لا دم الفوات لما عرفت انه لا دم فيه ولو فاته

وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدو والى العمرة اذ لا يجزي وان كان نص العدو والفتوى مط لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيختص العدو ولعله اذا

لم يتفق العمرة وكذا ان عدل الى العمرة وكان العدو باقيا تحلل منها وعليه على كل دم التحلل كما كان عليه قبل الفوات للعموم وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد

هو قضاء الذي كان احرم له لا العمرة التي عدل اليها فصدّ عنها هذا ان اراد بما قبله ما ذكرناه اخيرا والا فالمعنى ان الواحد معلوم وفي الاخر الاشكال والاخبار

للوحدة بعد التردد فيه او القضاء واحد هو العقوبة ان قضيت وحجة الاسلام فانها وان وجب فعلها في قابل وسماه الاصحاب قضاء لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح لعدم

توقيتها الصناعة وان وجبت الفورية بخلاف العقوبة لتعينها الصناعة في اتمام الفاسد او واحد هو العقوبة ان كانت الاولى عقوبة وحجة الاسلام ان كانت هي الاولى لتوقيتها

بالافساد او الاحرام بخلاف الباقية وفي التذكرة والمنتهى القطع بانه ليس عليه الا قضاء واحد ليس فيهما ما هنا من التردد والاشكال ولو صدّ فافسد جاز التحلل ايضا لما

تقدم وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فات تحلل بعمرة وبالجملة لا يفترق الحال بالافساد وعدمه ولا الافساد بالتقدم والتاخر الخامس

لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة مسلما كان او مشركا للاصل وللشافعي قول بالوجوب اذا كانوا كفارا ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين وفي المبسوط

الاعداء ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال قال في المنتهى والتذكرة لانه مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم قال الا ان يدعو الامام او نائبه الى القتال فيجوز لانهم

تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق قلت ويجب اذا اوجبه الامام او نائبه وان كانوا مشركين لم يجب ايضا قتالهم لانه انما يجب للدفع عن النفس والدعوة الى

الاسلام قال الشيخ واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون اكثر او اقل مع انه قال في المسلمين ان الاولى تركه فقتالهم وهو يشعر بالجواز والوجه

كما في التذكرة والمنتهى والدروس الجواز اذا ظن الظفر بهم وفي المنتهى استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل والاوضح ما في

الدروس من انه نهي عن المنكر لا يقال فيجب لانه معارض بما فيه من المخاطرة ولو ظن العطب او تساوى الاحتمال ان وجب الانصراف وان بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى

الدفاع وجب وكان جهادا واجبا والا فان ظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطرة والا استحب وحكى في المختلف كلام المبسوط عن ابن علي في لو طمع المحرم في

كتاب الحج من كشف اللثام

ونفع من صدّه اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا ولو اتى على نفسه الذي صدّه سواء كان كافرا او ذميا او ظالما فقال لا باس به ولو طلب العدو مالا فان لم يكونوا
مأمونين لم يجب بذله كما في التذكرة والمنتهى فليبذلوا وكثيرا وان امنوا فكذلك كما في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية ان كانوا مشركين لان فيه تقوية لهم و
صغار المسلمين ولو تمكن منه على اشكال من اصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى وشمول النصوص له ومن الامر باتمام الحج والعمرة ووجوبهما على المستطيع وهو
مستطيع فهو كالنفقة واستحسن المحقق في الشرائع ان لم يجحف والمصنف في المنتهى ان لم يضر الناس او صدّ المعتمر عن افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود
مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحرج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية خلافا لمالك فلم يرى الصد عن العمرة لانه لا وقت لها فلا يفوت و
هذه الشبهة اعاده وجعله فرعا على حدة المطلب الثاني المحصور وهو ممنوع بالمرض عن الوصول الى افعال مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فاذا تلبس
بالاحرام اذا احصر بعث ما ساقه الى محله ان ساق ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ومضى الكلام في البعث وياتي فيه تمام من الكلام في مداخلة ما ساقه لما يجب هنا واذا
بعث بقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ محله قصر او حلق وقال ابو جعفر ع في خبر حمران واما المحصور
فانما يكون عليه التقصير وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل من كل شيء الا النساء بالنصوص والاجماع على كل
من المستثنى والمستثنى منه ومن العامة من لا يرى الاحلال الا بان ياتي بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا وفي الدروس
لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاحل النساء فيها انتهى وهو حسن وبه صحيح البزنطي انه سأل ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي
شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقال من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم انه ان كان الحج المحصور فيه او العمرة واجبا او مستقرا او مستمرا و
قضاه في القابل والا يكن واجبا استحب قضاؤه في قابل ولا يجب كما عرفت لكن يحرم عليه النساء على كل الا في عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد الا ان يطوف طواف في
القابل في حجة او عمرة مع وجوب الحج او العمرة او فعل وان لم يجب ويطاف عنه للنساء خاصة مع ندبه او عجزه عن الواجب في القابل وما قيل انه ان وجب ما احصر فيه فلا يحل له
النساء ما لم ياتي به الا ان يعجز وان لم يجب لم يحلل له الا ان ياتي به او يطوف بطواف النساء او ان قدر على الاتيان به بنفسه وان عجز عن الاتيان بما احصر فيه اكتفى ايضا بالاستنابة
في طواف النساء اما انه لا يحل له في الواجب المقدر عليه الا بان ياتي به ولا يكفي الاتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية والمبسوط و
المهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والنافع والسرائر وموضع من الكتاب والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي مرسل المفيد ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك وفي الخلاف والغنية والتحرير لا يحلل المحصور
بطواف في قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بالواجب وغيره وفي الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وكذا في
السرائر انه لا يحلل له حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار والاول احوط وفي الكافي لا يحل له حتى يحج عنه ويجوز ان يريد او يطاف
عنه واما الاكتفاء بالطواف عنه اذا عجز فليس الا في الكتاب ونسب في الدروس الى القيل ودليله الحرج مع ما مر من خبر الاستنابة فيه اختيارا فالضرورة اولى واما توقف
حلهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور وعليه الاخبار والاصل وفي المراسم انه يحل منهن بالتحلل وكذا المقنعة على وجه يحتمل الرواية عن الصادق ع ولا يبطل التحلل لو بان
عدم ذبح هديه للاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا وعليه الذبح في القابل الا في العمرة المفردة فعليه متى تيسر وهل عليه الامساك عما يحرم على المحرم حتى يذبح ظاهر
الشيخ والقاضي وابن سعيد وجوبه لظاهر الاية مع انتفاء فارق بين الحلق وغيره ولقول الصادق ع في صحيحي ابن عمار وحسنه لكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ولو حلينا
وظاهر الاية يجيز الاحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدي محله وقال ابو علي امسك عن النساء لقول ابي جعفر ع في خبر زرارة وليمسك الان عن النساء اذا بعث وفيه توقف
للامساك بالبعث وليس في الاول ولا في كل امهم وان اعتبرنا ظاهر الاية وجب الامساك حين ظهور الخلاف وصريح السرائر والنافع والمختلف عدم الوجوب لانه ليس بمحرم فيحرم
عليه النساء والمخيط ونحوهما ولا في الحرم ليحرم عليه الصيد والاصل الحل وقربه في المختلف حمل الخبر على الاستحباب جمعا وفيه انه لا معارض لادلة الوجوب يضطرنا الى الجمع وما
ذكر محرر استبعاد مع ان ظاهر الاية يدفع احلال الرجل واقتصر في التحرير والتذكرة والمنتهى على نقل القولين فكانه متردد ولو زال المرض قبل التحلل لحق باصحابه ان كان في العمرة المفردة مطلقا
وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر واستصحابه خلا الرجل في الاتيان بالمناسك فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه ولا يحلل بعمرة وان كانوا قد نحروا
فانه انما يحلل بنيته مع التقصير وحكم من فاته الحج وهو محرم ان يتحلل بعمرة وفي الدروس وجهها اعتبار الحالة حالة البعث وحالة التحلل يعني انه الى حالة البعث بما عليه فيجزيه انتم با
بنية التحلل ولا التقصير وقرب قبله التحلل بعمرة وقضى الحج على كل في القابل مع الوجوب مستقرا او مستمرا او لو علم الفوات وقد بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي
جواز لقاء مكة للتحلل بعمرة اشكال من ان ذلك حكم من فاته الحج اذا امكنه العمرة وان سبب التحلل منحصر في ادائها النسك والحصر وقد زال العذر وخلاف الاصل والاصل البراءة و
الاول احوط واقوى ولو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا من غير تربص زمان وفاقا للمحقق بناء على التوالي كما في الشرحين والدروس
وغيرها او على البطلان ما احصر فيه فلا توالي وقيل في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر قضاها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين ولو تحلل
القارن للصد او الاحصار اتى في القابل بالواجب عليه اي نوع كان وان مخيرا بين الثلثة او نوعا معينا منها مخيرا في القابل وبالجملة لا يتعين عليه القران الذي حوفيه وفاقا للسرائر و
النافع بل ان كان مخيرا فيه وبين غيره فهو الان ايضا مخير وان كان احدها متعينا عليه تعين وان كان المتعين عليه التمتع وانما كان قرن للضرورة اتى بالتمتع ودليله الاستصحاب
اذ لم يظهر ما يقلب الواجب وقيل في النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والشرايع لا يجوز له ان ياتي الا بالقران لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين ع انهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ويحتمل من فرضه القران وكذا كلام الشيخ والقاضي بضما
الجامع ولو كان ندبا تخير كما يتخير في الاتيان وعدمه والافضل مع التخير واجبا او ندبا الاتيان بمثل ما خرج منه قرانا او غيره وفاقا للنافع للخبرين وهل يسقط الهدي مع الاشتراط
في المحصور والمصدود بالمبادرة بهما جميعا كما في الايضاح قولان هما المتقدمان في الصدود ما قبله والمبادرة بهما يتجه في التحلل بالهدي بما اشار الصدر منهما عليه ويجوز ان يريد كل من المحصور

اجماعا

قبله

المصدود

في كفارات الاحرام

المصنف ايضا في التبصرة قوله ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولان واحدا يعني ان الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط انما هو اذا لم يسق عاقدا به الاحرام والا وجب الذبح او النحر اتفاقا
وفي الانتصار بالاجماع الامة لانه تعين له بالسوق واما البعث مع الصد ففي وجوبه الخلاف وكانه توسع في التعبير بالبعث وروي عن الصادق ع بعدة طرق في بعضها صحيح انه من بعث
هديا تامن قوم من الافاق يطوعا يواعد اصحابه وقت نحره او ذبحه وليس في شيء منها ان البعث الى مكة او منى فيعم ما تم فيها ان عليه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وانه لا يلبي فاذا حضر وقت الوعد
احل وانه لا شيء عليه ان ظهر اخلاف في الوعد وافتى بجميع ذلك الشيخ والقاضي وذكر انه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم وظاهرهما الوجوب وجعله المصنف كالمحقق مستحبا لما
الذي روي في تكفيره صحيح هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بدنة وامر الذي بعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهو مرشد الى التكفير في
سائر المحرمات واما الحمل على الاستحباب فللاصل مع كونه خبرا واحدا وتضمنه البقرة للثياب والنسبة على المحرم وانكر ابن ادريس العمل بهذه الاخبار راسا وقال انها اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ما ادعاها الى ادلة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا
يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه شيئا غير معمول
عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية قلت وقد افتى به في المبسوط ايضا

الفصل الثاني في كفارات الاحرام

وفيه ثلثة مطالب واما المسائل التي في اخر الكتاب فهي خارجة عن الفصل او هي من المطالب فهي اربعة رابعها المسائل

الاول الصيد

وفيه مباحث ثلثة الاول يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري بحضر نفسه ولا كفارة في
قتل السباع ماشية وطائرة وفاقا للسرائر والوسيلة والشرائع والمبسوط وظاهره كالتذكرة الاجماع والخلاف والاجماع فيه صريح واستدل له ابن ادريس بالاصل السالم عن المعارض
قلت ولقول امير المؤمنين ع في خبر عبد الرحمن بن العرزمي يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي خبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره
ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور وقول الصادق ع في خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه يقتل المحرم الزنبور والاسود الغدر
والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي الصحيح ان ابن ابي عمير ارسل عن الصادق ع انه سئل عن رجل ادخل فهدة الى الحرم الله ايخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه وعن حمزة بن اليسع صحيحا انه سأله ع عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه وبمضمونه افتى ابن سعيد وزاد
البازي وفي صحيح ابن عمار وحسنه انه ع اتي فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضرب به فقال ع انصبوا له واقتلوه فانه الحد في الحرم لكنه تعليله
قد يعطي التخصيص واستدل في المنتهى والتذكرة بقوله ع في صحيح حريز كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي الدلالة نظر ظاهر
وبما رووه العامة من امر النبي ص بقتل خمس في الحرم ونفي الجناح عن قتلهن الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور فانه نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الا
على دلالة في معناه فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع وفيه ايضا ما لا يخفى وليس في
المهذب والنافع الا السباع وظاهرهما الماشية وفي المقنعة وسئل ع يعني الصادق ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم اذا اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج
وكل محرم فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان خلافه فلا يضمن كفارته فليستغفر الله منه وفي المقنع والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما وان لم
يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك والذئب اذا اراد قتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى
فاقتله ان استطعت وفي التهذيب انه لا يقتل السبع اذا لم يرده وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع وان اراد السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب
العقور ان ارادك فاقتله وفي بعض النسخ الكافي في حسن ابن عمار عن الصادق ع والكلب العقور والسبع ان ارادك فان لم يردك فلا تؤذهما وفي خبر غياث عن ابيه عن الصادق ع
قال الكلب العقور وهو الذئب وهو مجمل كلام الاصحاب والرواية وحكاه المصنف في المنتهى عن مالك ومر في الاسد اذا لم يرده كبش عن ابي سعيد المكاري انه سأل الصادق ع
عن رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه والرواية ضعيفة كما في الشرائع والنافع ولذا افتى ابن ادريس في المنتهى فاسقط الكفارة مطلقا واستحبها في المختلف وجمع الشيخ
في النهاية وكتابي الاخبار بينها وبين ما مر بانه لم يرده ووافقه القاضي وابن حمزة بجمعهما وادعى ابن زهرة عليها الاجماع اذا لم يرده واطلق في المبسوط والخلاف ان فيه كبشا وادعى
عليه الاجماع في الخلاف قلت والوجه في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم لاختصاص الخبر به محرما كان او محلا اثم جواز القتل بل وجوبه ووجوب الكفارة
كغيره من صيد الاحرام ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة للاصل والاخبار واتفاق الامة على غير البرغوث على ما في المنتهى وفي الغنية اجماع الطائفة وفي السرائر
لا يجوز له يعني المحرم قتل شيء من الدواب ولعله النحو قول الص ع في صحيح حريز كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي خبر ابن عمار
والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها وعلى هذا الخبر فتوى المقنع واما البرغوث ففي الشرائع وموضع من المبسوط جواز قتله وبعضده الاصل وقول الكاظم ع في
مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وما في السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل انه سأله ع عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة
سأل احدهما ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وفي الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط الحرمة على المحرم وبعطيه ما مر عن السرائر وقول الحلبي
فيما يجتنبه المحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئا منه ولعله لقول الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة وخبر زرارة سأله ع هل يحك المحرم راسه قال ما لم يتعمد قتل دابة لعموم البرغوث وفي التهذيب والنهاية والمهذب والغنية والسرائر الحرمة على المحرم في الحرم فكانهم
جمعوا بين الدليلين ويجوز رمي الحداة والغراب مطلقا اي عن ظهر البعير وغيره ومع الاحرام ولا معه كما في الشرائع والجامع والنافع وفي النهاية في الغراب في المقنع عن ظهر
البعير ودليل الجواز الاصل وخبر حنان عن ابي جعفر ع في الغراب لا يقع منه ان اصبته فابعده الله وقول الصادق ع في خبر ابن عمار للمحرم وارم الغراب والحداة رميا
عن ظهر بعيرك ويحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا واقتصارا على المنصوص خصوصا ويحتمل ان يكون المراد بظهر بعيره دبره فيجوز رميهما عنه لايذائهما البعير ويجب الاقتصار
على رمي لا يجهز عليهما وسمعت كلام الحلبي المجوز لقتل الغراب وفي المبسوط اتفاق الامة على انه لا جزاء في قتلهما ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة كما في
النافع وفي المبسوط لحكمه بالكراهية وفي الجامع لحكمه بالكراهية في القماري وشبههما ونسب في الشرائع الى رواية وهي خبر العيص

كتاب الحج من كشف اللثام

خبر العيص سأل الصادق عليه السلام عن شجرة القاري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو في الفقيه حسن وفي التهذيب يحتمل الصحة وان قطع بها في المقنع
والمنتهى وذلك لان في الطريق عبد الرحمن فان كان ابن ابي نجران صح وليس بمتعين ثم عندي بأس في كل غير القاري ولا هو نص في الجواز بل استدل به المصنف في المختلف والتذكرة
على الحرمة ثم البأس بنفيه لا في شيء من الفتاوى الا الاخراج من مكة لا الحرم فلا ينافي الفتوى مع ابن ادريس من الاخراج منه ونصوص المنع من اخراج الصيد والحمام منه تشمل الامر بالتخلية
ثم نص الشهيد على جواز الاخراج من الحرم ولم اعرف جهته ثم قال وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فاذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان
ولا دم عليه هذا جزاء الاتلاف ومن تقويم بحرمة اخراج القاري والدباسي قلت لدلالة ما تدل على انها كسائر الصيود ثم الظاهر انما جوز الاخراج للمحل وقال في المحرم اشكال من عموم النهي ومن
عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه ويحرم قتلهما واكلهما على المحرم وقتلهما في الحرم اتفاقا للعمومات وخصوص ما سمعته
الان من خبر سليمان بن خالد ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام كما في المقنع والفقيه والغنية والكافي والوسيلة والجامع ارسل عن الصادق عليه السلام حسنا وصحيحا عن الكاظم عليه السلام
صحيحا وفي الشرائع صدقة ولو بكف من طعام وفي التحرير بشيء وفي ... بتمرة ونحوها التلخيص ثم في الغنية والمهذب ان في الكثير منه شاة وفي الكافي فان قتل زنابير فصاع وفي قتل
الكثير دم شاة وفي المقنعة يتصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او ملء كف من تمر ونحوه جمل العلم والعمل وفي التحرير وهو حسن ونحوه المراسم الا في مد من
طعام فلم يذكره وكان معنى شبههما التمر والزبيب وغيرهما وكان القول بالتمر لكونه من الطعام وانه ليس خيرا من الجراد وكان ايجاب الشاة لكثرة الحمل على الجراد وايجاب المد او
الصاع بضم قليله بعضه الى بعض في ظاهر جواز قتلهم التكفير عنه بما استطاع وتردد في المنتهى ثم لا في الجواز ثم ذكر ان اصحابنا رووا انه شيئا من الطعام وكذا المحقق في نكت
تردد ولولا اتفاق استوجه المنع ووجه الجواز الاصل وكونه من المؤذيات مع قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان
يعدو عليه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب المروي في قرب الاسناد والمجهول يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع وغيره ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد
وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة ولا شيء في الخطاء فيه اي قتل الزنبور للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار
وحسنه ان كان خطأ فلا شيء عليه كانه لا خلاف فيه وان اطلق التكفير جماعة واقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة كلها من الصيد الا القملة فانما ذكرت استطرادا الاول في قتل
النعامة بدنة كما هو المشهور وقال ابن زهرة بلا خلاف به اخبار كثيرة منها صحيحا وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي ... وفي خبر ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في ...
ابن الجنيد ولا تخالفه بينه وبين الاولين كما يظهر من المختلف وفي التذكرة والمنتهى وغيرهما انه لا فرق بين الجزور والبدنة الا ان البدنة ما يجز للهدي في الحرم وتعم
الذكر والانثى كما في العين والنهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للنووي وفي التحرير والمعرب والمغرب البدنة وخص في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة
والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيرها بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والانثى فقد يكون وكذلك ايضا نصوص
بالانثى وانما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا وانما ارادوا تعميمها للجنسين ردا على من خصها بالابل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا وجبت جنوبها قال
الزمخشري هي الابل خاصة ولان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق البقر بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين
عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزي في الهدي ومضى فان عجز عن البدنة قوم
البدنة وفض ثمنها على البر واطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ستين مسكينا ولا يجب الزيادة على الستين ان زاد البر ولا الاتمام لو نقص وفاقا للشيخ وبني
حمزة وادريس والبراج وابني سعيد الا ان في ... والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام وفي التذكرة والمنتهى ان الطعام المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب قال ولو قيل
يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لان الله تعالى اوجب الطعام قلت وكان من ذكر الحنطة الخبر الزهري الاتي ولانه يقال ان الطعام ينصرف الى البر وفي صحيح ابي عبيدة الذي
تسمعه لان تقويم الدراهم طعاما ودليل الحكم قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا فان
كانت قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عنه عليه السلام وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزائد واما ان لكل مسكين نصف صاع
فلقوله عليه السلام في صحيح ابي عبيدة اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع واطلق في المقنع المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم ان من لم يجد البدنة اطعم ستين مسكينا كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وحكي نحوه عن الحسن وعلي بن
بابويه ويمكن الجمع باختلاف القيمة فان وفت بمدين تصدق بهما والا فبمد او على الكل او على البعض ولكن لا اعرف به قائلا بالتنصيص يحتمله كلام من اطلق اطعام الستين واطلق
الحلبيان ان من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها لقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الاول كما في المختلف وقال الصادق عليه السلام
في خبر داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة في فداء اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو فتوى المقنع والجامع مع موافقتهما المشهور وفي المختلف فان
عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين وابني ادريس والبراج وابي سعيد في ... والتبيان والمجمع وفقه القران للراوندي لقول علي بن الحسين عليه السلام للزهري فيما
رواه الصدوق في المقنع والهداية يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي عبيدة فان
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول ابي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما
وفي الغنية الاجماع عليه وفي التبيان انه من مذهبنا وفي المجمع وفقه القران انه المروي عن ائمتنا والحلبيان انما جعلا الصيام بدلا من القيمة ولم يذكرا الاطعام ولقد
ارادوه لنص الكتاب والسنة وفي الخلاف عن كل مد صوم يوم وهو مبني على اعطاء كل مسكين مدا ويوافقه قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير في ثمن قيمة الهدي طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما ثم انه يصوم الى ان يتم شهرين فان انكسر البر بان بقي مد واقل او اكثر دون صاع كأن لم يبلغ الا ثمانين صاعا الا مدا او مدا ونصفا اكمل الصوم
فصام عنه يوما قال في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب كمال اليوم ولا يصام عن الزائد على شهرين
لو كان يكون البر مثلا اربعين صاعا للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه وفي الغنية الاجماع عليه

والاقرب

في الكفارات

والامر بالصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة وعشرين صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل لاطلاقهم صيام شهرين متتابعين او ستين
يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء لا الطعام ولا يعلم ان عدلها يتناول ما دون ستين يوما ولمعارضة الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصريح التبصرة
والمنتهى والتحرير والكافي فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهي كثيرة الا انها لم تتقيد بالعجز عن الشهرين او عدل امداد الطعام بل اطلقها عند العجز عن الصدقة
ووافقها الحسن والصدوق وبالحمل على العجز عن عدل امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما تقدم مع الاحتياط ومراعاة المطابقة لسائر الكفارات وفي وجوب الاكثر
لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر ومن الاحتياط وان الميسور لا يسقط ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر اخر
فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة لان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة ان قدر وعلى الاكثر ثم الاقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور
مع الاحتياط وخروج الفرض عن اطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان يصوم لم يكن عاجزا الا عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل
في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن يكلف بشهر من اول الامر لا من بقي عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه من اول الامر انه ممن عليه شهران وقد عجز
عنهما فيشمل ادلة الثمانية عشر وقد صامها او يقوى ان الله تعالى علم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم فعجزه كاشف عن انه تعالى لم يكن كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية
عشر ويعارضه احتمال ان يكون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه
تسعة وما قدر وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي وفاقا للخلاف والكافي ويع والاحمدي والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وفي الاربعة الاخيرة
في سنه للاصل والمماثلة التي في الاية وفي يع وير ويه وط ان به رواية وفي الاخيرين ان الاحوط مساواته للكبير لعموم اخبار ان في النعامة بدنة او جزورا وخصوص صحيح
ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن جنوا جنايتين القتل
والاكل فيضاعف عليهم الفداء لما ياتي ويجوز ان يراد عموم البدنة للصغير لحمله على الاستحباب وفي المنتهى والتذكرة ان الكبير اولى وفي الاحمدي ان تطوع باعلى سنا كان تعظيما
لشعائر الله وفي المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها وقد ذكر ان الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل في سنه وكذا القول في البقرة والظبي والكبار افضل وكانه يعني
ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذي في سنه الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للمماثلة والاصل والاخبار وفي المقنع في حماره بدنة لقول
الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد في الحمار بدنة وخبر ابي بصير ساله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وبعد تسليم سنديهما يحملان على الفضل كما يعطيه
على اولى والفتح ما مر من عموم البدنة لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين فان عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر او على الحب الاربعة من البر والشعير والتمر والزبيب وعلى
كل ما يسمى طعاما واطعم على المساكين كل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام عنها وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد والبراهما هو في يه وير ويع ولم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا والاخبار ناطقة
بها وجمل العلم والعمل وليس فيه ذكر للحمار والذي قدر الاطعام والصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مر من صحيحي ابي عبيدة وابن مسلم فليحمل عليها والاخبار على انه لا يجب الزائد
على ثلثين وفي ف الاجماع عليه في البقرة وعلى العجز عن الصوم عن كل مسكين يوما وفي فقه الصوم عن كل مد يوما بناء على ما مر وفي المراسم ان بدل البقرة فلاه بقرة على
من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الا وفي وسعة كلا من بدل البدنة وليس فيه للحمار ذكر وقال الحلبي ان فيهما بقرة فان لم يجد فاطعم قيمتها فان لم يجد فض القيمة
على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحو ابن زهرة والكلام في ان الصوم ثلثين يوما مطلقا او بازاء ما يفي به القيمة من الاصواع كما مر خلافا ودليلا
الثالث في الظبي شاة قال ابن زهرة بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع عليه والا نفيد عليه الاخبار وهي كثيرة وهي نعم الضان والمعز الذكر والانثى فان عجز قومها وفض ثمنها على البر
او غيره مما عرفت واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزائد على عشرة اجماعا على ما في الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه ولا الاكمال ونص عليه في سائر
كتبه وفي يه وط ويع والوسيلة والمهذب في الجامع والنافع والشرائع كالكتاب كانه مراد والمستند عام من خبري ابي عبيدة وابن مسلم واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم
والعمل والمراسم انه ان لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين ويوافقه اكثر الاخبار فيجوز ان يكون للضم هنا والمحقق احتاط بترك عدم الاكمال واطلق الحلبيان انه من لم يجدها فالقيمة
كخبري ابي عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما كما هو المشهور او عن كل مد كما في ف ويه وصام عشرة ايام وان لم تف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظ الوسيلة
على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلثة ايام وفي المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلثة ايام ويوافقه الاخبار سوى خبري ابي عبيدة
وابن مسلم وبكير وبالحمل على العجز عن عشرة ايام او ما يفي به القيمة يجمع بينهما وفي الكافي والغنية انه يصوم لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم ثلثة ايام وان من صام بالقيمة اقل
اجزاء وان زادت القيمة لم يلزمه الزائد وفي الثعلب والارنب شاة عندنا على ما في الغنية وفي المنتهى والتذكرة في الارنب انه مذهب علمائنا والاخبار في الارنب كثيرة وفي
الثعلب خبر ابي بصير سال الصادق عم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب وفي نص قال شاة مثله من النعم وهو اولى بذلك من الارنب فان عجز عن
الشاة استغفر الله ولا بدل لها وفاقا للمحقق وظ الصدوقين وابن الجنيد وابي عقيل للاصل من غير معارض وسيسمع المعارض وقيل في المقنعة والمراسم ويه وط وجمل العلم
والعمل وير والمهذب والوسيلة والجامع انهما كالظبي في البدل لقول الصادق عم في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام
وما مر من اخبار ابي عبيدة وابني مسلم وبكير ولا بدال المنتقد فتكلها على الترتيب على راي وفاقا للاكثر لظ الاخبار والاحتياط وخلافا للخلاف والجمل والعقود والوسيلة
وير ففيها التخيير للاصل مع احتمال او في الاية التخيير في الاصل مع احتمال والتي في الاية للتخيير او التقسيم ضعفه ظ منه ما يقال ان ظاهره التخيير نعم قال الصادق عم في صحيح حريز
كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار الرابع في كسر كل بيضة من النعامة بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ
وكان حيا انقلب بالكسر كما في النافع والنزهة والمعروف في اللغة انها الفتي البكر وهو لفتى وكانهم انما ارادوا الوحدة كما في يع والمستند خبر سليمن بن خالد عن الصادق عم
ان في كتاب علي عم في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل اطلاق صحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل كسر بيض نعام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر احتياطا او رعاية للمماثلة كما حمل اطلاق ذلك على التحرك لما سبق وفي ير وط والتحرير والتذكرة

كتاب الحج من كشف اللثام

والمشهور عن كل بيضة بكارة من الابل ولا منعه لانها جمع بكر نعم في بعضها بكارة كما في الخبر فعن كل واحد واحد كما في بيع وفي العين البكر من الابل ما لم يبزل والانثى بكرة فاذا بزل
فجمل وناقة وفي تهذيب ثعلب عن ابن الاعرابي البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل وهي جملة وهو بعير حتى يبزل وليس بعد البازل سن يسمى ولا
قبل الثني سن يسمى قال الازهري وما قاله ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب انتهى والبعير عندنا الثني فصاعدا وقال الازهري في كتاب العين ان البعير هو
البازل كما في العين وفي المحيط انه الجذع وفي الكافي والتبيه فصيل وفي الجامع من صغار الابل وهو اقتصار على اقل ما يسمى بكرا وفي المهذب الاصبا
بانه وفي الوسيلة ما خص لعلها اشاطا بالكامل من البكر مع انه شيئا ان في بعض لفظها اختصاصا بالغنم وسمعت خبر سليمن بن خالد بانها ببيض النعام وان لم يتحرك فيها
الفرخ ارسل فحولة الابل على انات منها بعدد البيض فالناتج هدى بالغ الكعبة للاخبار فان لم ينتج شئ منها او بعضها لم يكن عليه شئ ولما اقتصر في اكثر الاخبار على هذا الارسال
من غير تفصيل بتحرك الفرخ وعدمه اقتصر عليه هو وعلي والمقنع والسيد وسلار والصدوق في المقنع ووصفها بي على النوق بالعراب لعله اكتفاء بالاقل ودليل التفصيل
الجمع بين قول الحسن ع في البيض بما امر قلو كان فيه ما يرى وقول الصادق ع في صحيح الحلبي فلربما اضد كله وربما خلق كله وربما اصلح ونص الصدوق فان في الرسالة والفقيه على الارسال
اذا تحرك فعن كل بيضة شاة وكانهما استندا الى الجمع بين الاخبار الارسال وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في بيضة النعام شاة وقول ابي جعفر ع لابي عبيدة في الصحيح اذا سأله عن
محرم اكل بيض نعامة لكل بيضة شاة ثم في المقنع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففقد عنها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فكانه
عنى بالاصابة الاكل ففرق بينه وبين الكسر كما يأتي لاختصاص خبر ابي عبيدة بالاكل ونص ابو علي على شاة وبها فان عجز عن الارسال فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر لقول الكاظم ع في خبر ابي حمزة فمن لم يجد بالاغلبية لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام وقول الصادق ع في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والفقيه فجعل على من لم
يجد شاة صام ثلثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة وسمعت عبارة المقنع وبه خبر ابي بصير عن الصادق ع وهو ضعيف ثم لم يذكر ابن ادريس الاطعام اصلا ثم نص التحرير والتذكرة والمنتهى
والمختلف والدروس ان لكل مسكين مد للاصل وخبر ابي حمزة والحلبي القاضي ان من وجبت عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وليس له ان
يحتج بما سلف من صحيح ابي عبيدة فانه في فداء الصيد والبيض ليس من الصيد وحكى ابن ادريس عن المقنعة ان على من عجز عن الارسال الطعام عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولم نجد في نسخها ولا حكاه الشيخ في التهذيب الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم كما في الجامع
وفي النافع والشرائع في القطا والقبج بعينها ما في الخلاف من ان في بيض القطا بكارة من الغنم وذلك للمماثلة المنصوص في الاثر وما مر من خبر سليمن بن خالد ان في بيض القطا
لتشابه الثلثة وما يأتي من ان فيها انفسها حملا وفي المهذب والاصباح ان في بيض الحجلة شاة وقيل في بيض والوسيلة في بيضة القبج القطاة مخاض من الغنم وبوافقها
التذكرة والمنتهى والتحرير والارشاد والدروس وهو كما في قديما من شأنه ان يكون حاملا الا الحامل لخبر عبد الملك عن سليمن بن خالد سأله عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال المحقق في النكت لم نر شيئا انفرد به الشيخ
الرواية وتأويلها بما تحرك فيه الفرخ قال في التأويل ضعف لانه بعيد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراح الرواية او جواهرها ان الخبر مرسل لان
المسؤول من هو وثانيها انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد ايضا عن ابي عبد الله ع
وذكر ما اشرنا اليه من الرواية قلت لا تعارض لان المخاض يكون بضا بكرة ولذا يرى المص في المنتهى والتذكرة ولهذا استدل عليها بخبر البكارة فلولا ان في نفس القطاة حملا
لحملنا البكرة على المخاض والان يحمل المخاض على الفضل ولو نبا هنا كلما جاز الحمل على الفضل فكيف وفيما نبا بان جزئيا واحتمل الشهيد ان يراد بالمخاض بنت المخاض ثم انما
يجب في كل بيضة مخاض او صغيرة من الغنم ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي لبيت الله للاخبار ولكنها خلت عن
كون الهدي لبيت الله وقد ذكره الشيخ وغيره ولا خلاف في هذا الارسال الا ان اخباره لما كانت مطلقة اطلق الارسال الصدوق وسلار والمفيد والحلبيان والتفصيل جامع
بينها وبين ما مر وقيد علي بن بابويه بتحرك الفرخ وبالمعنى كانه اكتفاء بالادون واوجب القيمة ان لم يتحرك وروى نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا ع فان عجز
عن الارسال فكبيض النعام كما في المبسوط والتبيه والنهاية والنكت ان معناه انه يجب عن كل بيضة شاة قال ابن ادريس ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وحكى المفيد
انه ان عجز عنه تصدق عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة اذا تعذر الارسال شئ ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم ينقل به رواية على التفصيل
سليمن بن خالد في كتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا فيه احتمال قلت وكذا قول الصادق ع في مرسل ابن رباط يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض
النعام في الابل ولكنه فيه بعد في المنتهى عندي في ذلك تردد فان الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا فكيف يجب الشاة الكاملة
مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه قال والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة
ايام اذا لم يتمكن من الاطعام ونحوه في التحرير وكذا في التذكرة ولكن وفيه لقطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن ادريس وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجب مع الكمال
العجز فان ذلك غير معقول يعني الاقوى مما انتبه انه كان الارسال اشق على الحاج غالبا تم لما كان ظاهر كلام ابن ادريس ان الاخبار وردت به رده بانها لم يرد بما قاله
نعم روى سليمن بن خالد وذكر ما في النكت وقال لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة
بدرهم قال في المختلف وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل قلت وقد يكون مستنده ما الى خبر سليمن بن خالد مع ما يأتي من صحيح ابي عبيدة في محل اشترى لمحرم بيض نعام
فاكلا ان على المحل قيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله على بيض الحمام نسيا لانه نقول ان فيه درهما وهذه الخمسة تشترك في ان لها اي لكفاراتها بدلا على الخصوص بالنصوص على
كل بخلاف غيرها فان للشاة من ابدالها بدلا لا بيض نعام وهو الاطعام او الصيام كما ستسمع تم لها ولغيرها وذلك بدل العجم الكل ولذا قدم بيض القطاة وصاحبته على نفسهن
وتشترك في ان لها امثالا من النعم بالنصوص والفتاوى وليس هذا مخصوصا بهذه الخمسة ولذا لم يذكر في التذكرة والمنتهى والتحرير ولكنه لا باس للتناس الحمام كل مطوق من الطيور كما في الصحاح

وفقه

في الكفارات

وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي وغيرها وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي في مثل القمري والفاختة واشباههما وقال الجوهري من نحو الفواخت
والقماري وساق حر والقطا والورشان واشباه ذلك قال وعند العامة انها الدواجن فقط قال قال حميد بن ثور الهلالي وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت ساق
حر ترحة وترنما والحمامة ههنا القمرية وقال الاصمعي في قول النابغة واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع وارد الثمد قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد
فحسبوه فالفوه كما حسبت تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد هذه زرقاء اليمامة نظرت الى قطاء فقالت ذلك وقال الاموي الدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام ايضا وانشد
قواطنا مكة من ورق الحما يريد الحمام انتهى كلام الجوهري قال الازهري ابو عبيد عن الكسائي الحمام هو البري الذي لا يالف البيوت وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام
قال وقال الاصمعي اليمام ضرب من الحمام بري ونحوه في الصحاح ايضا وقال ابن قتيبة في ادب الكاتب انما الحمام ذوات الاطواق وما اشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا قال
ذلك الاصمعي ووافقه عليه الكسائي قال واما الدواجن التي تستفرخ في البيوت فانها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام وحكى الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لابي
حاتم ان اسفل ذنب الحمامة مما يلي ظهرها بياض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه ثم قال الدميري المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة والحمام كل ما يهدر
من الطير اي يرجع صوته ويواصله مرددا او يعب الماء كرعا اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا بان ياخذ بمنقاره قطرة قطرة ويبتلعها
بعد اخراجه كالدجاج قال الازهري اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيها القماري والدباسي والفواخت سواء كانت
مطوقة او غير مطوقة الفة او وحشية وبه فسر في النافع وغيره والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وقال الرافعي الا شبه ان ما له العب فله الهدر
فلو اقتصر على العب لكفاهم يدل على ذلك نص الشافعي في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام واعترض عليه الدميري
بقول الشاعر على حوض نغر مكب اذا فتر فترة يعب ثلاثه وصف النغر بالعب والصحيح انه لا يهدر والا كان حماما وهو نوع من العصفور وضعفه ظاهر فان العبرة بالواقع
كلمات المتكلمين كان نقضا على الرافعي والشافعي لا قولا وقول الشاعر لا يكون حجة عليهما اذ بعد معرفتهما والعلم بمعرفتهما باللغة وكيفية شرب النغر يجوز مع
في الحكم انه انما يقال في الطاير عب ولا يقال شرب فالعب مختص به وهو شرب الطاير وكان ما في الكتاب من عطف يعب على الهدر الى ما قاله الرافعي والاشارة الى
التخيير بين العبارتين وفي كره والمنتهى ان كان كل مطوق حماما فالحجل حمام وانه يدخل فيما يعب ويهدر الفواخت والوراشين والقماري والدباسي والقطا وزاد الدميري
الشفنين والراعبي والورداني والطوراني وقال الصاحب الصحاح العرب تسمي كل طير ذي طوق حماما وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في
الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم كما في المبسوط والمهذب والاستبصار والمقنع والسرائر والنزهة والنافع والجامع وغيرها للاخبار وفي التذكرة والمنتهى الاجماع
على الاول ونفي الخلاف والاجماع على وجوب شاة على المحرم والاخبار بين ناص على الدرهم وناص على القيمة مفسر لها به وغير مفسر وناص على الدرهم وشبهه على الثمن وعلى مثل
وعلى افضل من الثمن وفي التذكرة لو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب لزوم الدرهم عملا بالنص والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة وكذا المنتهى مع احتمال الكون
الدرهم قيمته وقت السؤال في الاخبار واستشكل في وجوب الازيد مع اطلاق الاصحاب وجوب الدراهم من غير التفات الى القيمة السوقية وفي المقنعة ان على المحرم في الحمامة درهما
لكن ذكر ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وان في تنفير حمام الحرم شاة بالتفصيل الاتي وفي المراسم ان ما لا دم فيه كالحمام
ففي كل حمامة درهم ولم يذكر فيما فيه الدم الا تنفير حمام الحرم ثم ذكر ان في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة وفي جمل العلم
والعمل ان على المحرم في الحمامة وشبهها درهما وفي المهذب والاصباح ان ما فيه شاة ان يصيب طائرا من حمام الحرم وينفره ثم في الاصباح ان في قتله على المحرم في الحرم دما والقيمة
وفي المهذب ان على المحرم في الحرم في كل صيد الجمع بين الجزاء والقيمة وفي الوسيلة ان على المحرم في صيد حمامة في الحرم دما مطلقا وكذا في قتل المحل الصيد في الحرم درهما وان الشاة
على من اغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت او اطارها عن الحرم وفي الكافي والغنية الاشارة في حمامة الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم قال في الغنية فان قصد بحمام الحرم وما
وجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل فصحيح الا كان ممنوعا وعن الحسن ان على المحرم في الحرم شاة وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على
المحرم في الحرم كما في المبسوط والسرائر والجامع والنافع وغيرها للاخبار وفي صحيح ابن سنان عن ابيه او جدي او حمل صغير من الضأن وفي الكافي والغنية في فرخ حمام غيره نصف درهم
واطلق سلار في فرخ الحمامة نصف درهم واطلق المقنعة والمرتضى ثلث في فرخ الحمامة وشبهها وقيد بنو بابويه وحمزة والبراج والمصنف في كره والمنتهى الحمل بان يكون فطم ورعى الشجر
كما ياتي في القطا وصاحبه ولم اجد به هنا نصا ولذا لم يذكره هنا الشيخ وبنو ادريس وسعيد وغيرهم اولانه لا يكون الا كذلك كما ستعرف وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم
على المحرم في الحل وبعد التحرك نصف درهم وقبله ربع درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم للاخبار مع كونها بعد التحرك فرخا ولذا لم يتعرض له الاكثر واطلق
سلار ربع درهم فيها والمفيد والمرتضى في بيض الحمامة وشبهها وفي الكافي والغنية في بيضة من حمام الحرم درهم ومن غيره نصف درهم وسأل الحلبي الصادق ع عن كسر بيضتين في
الحرم فقال جدي او حملين والشابع في قتل كل واحدة من القطا وما اشبهه نحو الحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر للاخبار وفي المنتهى وكره والتحرير ان حده ان يكمل له اربعة
اشهر قال فان اهل اللغة بعد اربعة اشهر يسمون ولد الضأن حملا وكذا السرائر ولذا نص عليه ابن قتيبة في ادب الكاتب فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانثى
خروفة ورخل وبمعناه قول الثعالبي في فقه اللغة فاذا فصل عن امه فهو حمل وخروف ووافق ابن قتيبة في النص على اختصاصه بالذكر المبذلي في السامي وكانه بمعناه ما في
العين والمحيط وتهذيب اللغة من انه الخروف ان الخروف هو الحمل الذكر وقال المطرزي الحمل ولد الضأن في السنة الاولى وقال الدميري الحمل الخروف اذا بلغ ستة
اشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه وفي المنتهى قال الراغب الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه او لقربه من حمل امه به الشاة في قتل كل واحد من القنفذ واليربوع جدي
وفي الشرح مسمع عن الصادق ع وفيه الجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد ومن تحقيق انه قول الاكثر فيتعين العمل به والا لزم العمل به
او تركهما والعمل بالمرجوح والكل محال وفي التذكرة والمنتهى الحق بها السيد والشيخان وبنو ادريس وحمزة وسعيد وغيرهم اشباهها والجدي الذكر من اولاد المعز في
السنة الاولى كما في المغرب المعجم وفي ادب الكاتب انه جدي من حين ما يضعه امه الى ان يرعى ويقوى وفي السامي انه جدي من اربعة اشهر الى ان يرعى ويظهر من
بعض العبارات انه ابن ستة اشهر او سبعة ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الاولى بالنسبة الى بعض وحيث لا يعرفهما اجمالا وادعى ابن زهرة الاجماع عليه التابع

الحرم حمل وفي فرخ حمام م

والصحيح

كتاب الحج من كشف اللثام

في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام على الاكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام والحق بها الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد اشباهها واوجب الصدوقان في كل طائر عدا النعامة شاة وبه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام واجاب في المختلف بانه عام والاول خاص مع اصل البراءة ويشكل بصحة ارسال الاول واعتضاده بالاجماع كما في المفيد سلار والحلبي وقال ابو علي في القمري والعصفور وما جرى مجريهما قيمته وفي الحرم قيمتان لخبر سليمن بن خالد المرسل سال الصادق عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويجوز ان يكون القيمة مد من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع وفي والغنية وجمل العلم والعمل وزاد في قتل القملة وفي المراسم في الجرادة وفي المهذب في القملة يرميها او يقتلها وفي كثير الجراد شاة كما فيها وفي النهاية وط وله وقوت والفقيه والمقنع والمهذب والجامع لخبر ابن مسلم سال الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة قال في المختلف لكنه لا يدل على الوحدة قلت وفي المنتهى والجامع وبعضد ان في بعض النسخ ساله عن محرم قتل جرادا كثيرا الكن في خبر له ضعيف انه سال ابا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه شاة وفي الاجماع على الشاة في الكثير وخبر حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام وقال عليه السلام في صحيح الحسين ابن ابي العلاء المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت راسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وفي الفقيه والمقنع وفي والمهذب والنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه السرائر وكفارات المقنعة في الجرادة تمرة وبه اخبار منها صحيح ولذا الخبر في المختلف وجمع بينها وبين ما تقدم في ط والتهذيب بالتخيير وكره والمنتهى بالتخيير مع احتماله التردد وفي كفارات المقنعة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن حمزة وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وهذا مع قوله بشاة في الكثير يدل على انه يريد بالكثير ما لا يحصيه او الكثير عرفا وفي ر عن علي بن بابويه ان على من اكل جرادة شاة قال في المختلف والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحد قال وقال ابو الجنيد في طريقه صالح بن عقبة وهو كذاب غال ولا يلتفت اليه عروة لا يحضرني الان حاله انتهى ولفظ الخبر في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وقال الشيخ انه محمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس اقول لعله يريد ان الوحدة وحدة الجنس اي اصاب صنفا واحدا من الجراد والتاء فيها للجنس كما في كمي عكس الغالب في الصحيح عن ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وظاهره عدا التعمد يعضده قوله عليه السلام في صحيحه ايضا لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها مع احتمالها ان لا عقاب عليه او انه لا كفارة معينة عليه كما ان في خبر مرة مولى خالد انه سال عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا ينافي الكفارة وهذه الخمسة لا بدل لها اي لكفاراتها على الخصوص اخبارا او لا اضطرارا وانما ورد في بدل الشاة عموما للطعام عشرة او صياما ثلاثة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ثم بدل الشاة وغيرها الاستغفار والتوبة

فروع سبعة **الاول** يجزي عن الصغير الذي له مثل من النعم مثله للاية والاصل واخبار الحمل والجدي والاجماع على ما في الخلاف خلافا لمالك والافضل مثل الكبير لانه زيادة في الخير وتعظيم لشعائر الله ويجزي عن المعيب مثله اعتبارا بالمماثلة مع البراءة خلافا لابي علي ولا يجزي عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلة فلا يجزي الاعور عن الاعرج مثلا ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار لاتحاد نوع العيب وكون الاختلاف يسيرا لا يخرج عن المماثلة والافضل الصحيح كما في الخلاف والتحرير الاولى وفي ط وكره والمنتهى الاحوط وكانه للخروج عن الخلاف ويجزي المريض عن مثله بغير مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت ولا يجزي الاشد عن الاضعف والصحيح افضل ويجزي الذكر عن الانثى وبالعكس كما في الخلاف وط والشرايع لعموم الاخبار والاية لان المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات والا لزم المثل في اللون ونحوه ومن الشافعية من لا يجزي بالذكر عن الانثى وفي التحرير والمنتهى يكره انه توقف فيه لنسبة الاجزاء فيهما الى الشيخ والقطع بالعكس وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من اخر والمماثل افضل كما في ط ويع احوط وهو اولى لاحتمال اندراجه في الاية ولا شيء في البيض المارق اي الفاسد للاصل واخبار ارسال الفحول على الاناث بعد ما كسر وان في البيض الهالك .... من وجب فيه قيمة القشر ولا في الحيوان الميت للاصل وخروجه عن الصيد الثاني يستوي الاهلي اي الحمام او المملوك من حمام الحرم تولد فيه او اتى اليه .... وان لم تكن .... ضامنا والحرمي اي الوحشي في القيمة وهي درهم او نصفه اذا قتل في الحرم كما هو في الحل في الفداء ان احتاج الى الاجزاء في صيد الحرم وفي التذكرة عند العلماء الا داود لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبر حماد بن عثمن المنتهى ... خلافا لما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي التذكرة عند العلماء الا داود لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبر حماد بن عثمن وابي بصير عن الصادق عليه السلام وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه .... وما خبر حماد مطلق وهو المفصل المخصص لذلك بالحرمي والعلف للنعم وحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام ان الدرهم او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة يحتمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير مطلقا **الثالث** يخرج عن الحامل اذا ضاع الحمل او قتل مما له مثل من النعم حاملا منها كما في ط وفي لثه واعتبار المماثلة لذلك ونسب في التحرير والمنتهى الى الشيخ وقال الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها لتوقع الولد وقال بعضهم بقيمة مثلها لا قيمة المثل لكون قيمتها اللحم وهو بعيد ولعن المثل مع امكانه لا وجه له ولا عبرة بالقيمة مع امكان المثل فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء حاملا ولو اخرج عن الحامل حائلا ففي التحرير والتذكرة والمنتهى فيه نظر من انتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب وفي الدروس لو لم يزد قيمة الشاة حاملا ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر وعندي لو زاد جزاؤه الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزايد بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزايد يعني على العشرين ذلك لا يزيد قيمة الحمل على قيمة الحامل ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والا فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزايد عن العشرة بسبب الحمل اصلا للاصل والعموم ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتباره في الفداء اذا امكن ولا شبهة في اعتباره في القيمة اذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلثين في البدنة والستين في البدنة وذات البيض كذات الحمل **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته اي الحمل وظهر انه كان قبل الضرب ميتا والام حية ضمن ارش الام وهو تفاوت ما بين قيمتها حاملا وقيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن والرجل على ما ياتي ولا يضمن الجنين قيل ولا يضمنه ما لم يعلم انه كان حيا فمات بالضرب لاصل البراءة ولا باس به وان عارضه اصل الحيوة ولو القته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كلا منهما بمثله الكبير بالكبير والصغير بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي

في العصفور والقبرة والصعوة

في الجرادة

في ان الاعلى

في الكفارات يجزي عن الانثى الذكر وبالعكس

في الحامل

ولو

في الكفارات

ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الاثم ولو عاشا معا اي معيبين او عيب احدهما فعليه الارش ولو مات بالضرب احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته
احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ والمزني لوجوبها في الجميع وهو تقتضي التقسيط واحتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعي للحرج المفضي الى العجز عن الاداء غالبا
هذا على ما اخترناه هنا من الترتيب في الابدال والا فلا اشكال في التخيير بين الامرين والاقرب ان وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالمتعين بلزومه لانتفاء
الحرج والا القيمة لصدق العجز عن العين ولو ازمن صيدا او ابطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه كالهالك لافضائه الى هلاكه كما
لو جرحه جرحا يتيقن موته به وللاوان من عبد الزمن تمام القيمة وهو خيرة المبسوط قال في المنتهى وليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص لا ما ينقص فلذا احتمل الارش كما هو ثاني وجهي الشافعي
ويقويه انه لو قتله محرم اخر ضمنه لكن انه كان مزمنا فقيمة المعيب اي الزمن يلزم الاول لا غير ولو ابطل احد امتناعيه مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لانه لبقاء امتناعه الاخر
ليس كالهالك الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة لا اعرف فيه خلافا وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها كما قيل في بط والوسية والاصباق والبطة والاوزة
والكركي وشاة قال الشيخ هو الاحوط وان قلنا فيها القيمة لانه لا نص فيه كان جائزا قلت لعل الاحتياط لما مر من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا ولو جعلنا فيها
الحمام وهو اصغر منها والغالب ان قيمتها اقل من الشاة وجعل ابن حمزة الشاة في الكركي خاصة السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه ينتقل الى القيمة فيجب وقت
اصالة هو الجزاء وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم
بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانهما اي منى ومكة محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يجب من الاصل وكذا اذا شك كون الصيد
البري اذا التبس عليه المقتول بان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان مثلا لا اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر فان عليه الاستعلام كما قد يرشد اليه
قوله في الجراد مشوي في الماء الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان كما في الخلاف للاية ولان الجزاء والبينة شرعا انما يتم بذلك ولو كان احدهما القاتل ان يحكم او كلاهما
القاتلين بالشركة في واحد والقاتلين كل منهما لفرد من جنس واحد فان كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة قال الشهيد الا ان يتوب ولا يجب الاخبار لعموم
الاية ولانه مال يخرج في حق الله فيجوز ان يكون من وجب عليه امينا فيه كالزكاة وقال الشيخ لا يجوز لان الانسان لا يحكم لنفسه وهو ممنوع كما في الزكاة وان حكم عدلان بان له مثلا من النعم
واخران بخلافه امكن ترجيح حكم نفسه لان لم يحكم بشيء ولا وجد اخر مرجح احدهما فالظاهر التخيير وفي كره عن بعض العامة ان الاخذ بالاول اولى وفي الموثق ان زرارة سال ابا جعفر عليه السلام
عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطات الكتاب ونحوه حسن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام
وفي الحسن عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل هذا مما اخطات فيه الكتاب وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذو عدل منكم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك وفيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الاية يعني رجلا واحدا يعني الامام
وفي بعض الكتب ان رجلا من اصحاب ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقع على ابي حنيفة وهو في حلقته يفتي الناس حوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم اصاب
صيدا قال عليه الكفارة قال ومن يحكم به عليه قال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله عز وجل قال الرجل فان اختلفا قال ابو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل لا ترى ان

فائدة

تحكم في صيدة قيمته درهم وحدك حتى يتفق معك اخر وتحكم في الدماء والفروج والاموال برايك فلم يحر ابو حنيفة جوابا غير ان نظر الى اصحابه فقال مسئلة رافضي ثم ذكر صاحب
الكتاب ان التوقف عن الحكم حتى يتفقا ابطال الحكم لانه لم يجتمع اتفقوا على شيء من القيا الا وقد خالفهم فيه اخرون ولما علم اصحاب ابي حنيفة فساد هذا القول قالوا يؤخذ
بحكم اقلهما قيمة لانهما قد اتفقا عليه وهو ايضا فاسد لانه اذا حكم احدهما بجنة واخر بعشرة فحكم الجاني بجنة لم يكن ذلك حكم عند الاخر مع جواز اختلافهما في اجناس الجزاء
من النعم والطعام والصيام فلا اتفاق التاسع لو فقد العاجز عن البدنة مثلا البر وقلنا بتعينه دون قيمته فالاقوى الاحتمالات التعديل اي تعديل القيمة وتعيينها قيمة
عادلة وضعها عند ثقة ليشتري بها اذا وجدت فيطعم ان كان نائيا واراد الرجوع الى اهله والا احتمل التعديل والتربص ثم هو اولى وجه القوة انه لقدرته
على القيمة وانتفاء فورية الاخراج لا يكون عاجزا كالهدي اذا وجد قيمته ثم الاقوى شراء غيره من الطعام لعموم الاية والنص والتساوي في الغرض فيجزي الاكتفاء بالستين مسكينا
لو زاد هذا الطعام عليهم اشكال من اصل العدم واختصاصا بالبر وهو ممنوع لعموم الخبر وكثير من الفتاوى كما عرفت ومن اصل البراءة والتساوي وعموم الخبر واجمال الاية فان
تعذر ما يجد من غيره احتمل التخيير التساوي في الجميع انه طعام وانه ليس بر واحتمل الاقرب اليه لرجحانه بالقرب فالحبوب اقرب من التمر والزبيب والشعير منها اقرب الحبوب ثم يحتمل
الانتقال الى الصوم بمجرد فقدان البر لصدق انه لا يقدر عليه مع ان المبادرة الى ابراء الذمة مطلوبة شرعا وعلى التعديل الاولى الحاق المعدل بالزكاة المعدل لتعلق
الضمان بالتلف بلا تفريط لانه امانة بالواجب وفي اصل البراءة من الاخراج ثانيا وانتفاء الحرج وفي العسر الدين ويحتمل العدم قويا لعدم الاخراج والفرق بوجوب الزكاة في
العين والفداء في الذمة الفصل الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة كما في يع وبع المباشرة للاتلاف والتسبيب له واثبات اليد على الصيد في التحرير والتذكرة والمنتهى انه
امران المباشرة والتسبيب ونص في الاخيرين على دخول اليد في التسبيب وفيه توسع فانه يعم ما يستند اليه التلف اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان قتله ثم اكله تضاعف
الفداء كما في يه وط والسرائر والاصباح والنافع لان كلا منهما سبب اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع واما الاكل فلنحو قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وصحيح ابي عبيدة سالته عن محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء
قال وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وغيره في المضطر فليأكل وليفد والاخبار بهذا المعنى
كثيرة جدا وفي مرفوع محمد بن يحيى في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه شاة وخبر يوسف الطاطري سالته عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وصحيح علي بن
جعفر سال اخاه عليه السلام عن قوم اشتروا ضبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فقال على كل من اكل منهم فداء صيد على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك واخر لا نص
القيمة الى الفداء الا ان يراد بالمماثلة ان على كل منهم فداء تاما وفي صحيحه اجتمع قوم محرمون على صيد في صيد واكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وحسن منصور بن حازم قال اهدي
لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا ترى به اهل مكة باسا قال فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وظاهره ان اهل مكة يرون به باسا ان الاكلين محلون كما نص عليه صحيح ابن
مسلم سالته عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه فان عليه ثمن مستحب لخبر ابان بن تغلب سالت عن محرمين اصابوا فراخ

كتاب الحج من كشف اللثام

نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترونه على عدد الفراخ وعدد الرجال قال فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوّم بحساب

ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما قال فخر الاسلام ولو تضاعف الفداء لكان عليهم اي على كل واحد منهم على كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو كل جزءين

من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان قلت هو الظاهر من قوله عليهم على عدد الفراخ والرجال وقوله ع ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله ع عليهم مكان

كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوا منه بدنة وهو يؤيد ما ذكرته من ظاهر الخبر الاكتفاء بجزاء واحد لكن لا تعرض فيه للحرم فاذا و امضينا احتمال ان يكون

ايجاب البدنة في الفراخ لتضاعف الجزاء وفي الوسيلة ان على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين على ما مر ويأتي في الكتاب ان على المحرم اذا قتل في الحل ثم اكل فداء وفي الحرم

فداء وقيمة واذا قتل في الحرم فداء وقيمتين وهو المراد وان لم يصرح به اكتفاء بما مر ويأتي وسواء في التحريم ذبح المحرم الصيد وان كان في الحل وذبح المحل اياه في الحرم بالنصوص

والاجماع المسلمين كما في المنتهى والتذكرة ويكون المذبوح ميتة بالنسبة الى كل واحد حتى المحل وجلده ايضا ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل

لم يكن ميتة وحل على المحل خاصة الاحكام المحرم فيما فيه الكلام ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله المحرم حل على المحل دون المحرم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وتقدم انفا خبر ابا الصدق

بثمنه ولو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا بالنص والاجماع كما في ف والغنية للعامة قول بالوحدة ولو ان كان الجزاء صوما صام كل منهم تماما الا فواحد

ولو ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان كما في المبسوط والسرائر والاصباح وفي الجامع لعله اراد بالدم الجزاء كما في الوسيلة والمهذب لدم مثال

والمستند ما هو قول الصادق ع في خبر ابن عمار عليه ثلث قيمات وهو خيرة النافع وحمل الاولون احداها على القيم على الجزاء وهو حسن وفيه انه ضرب به الارض فقتله كما في يه

وظاهر السرائر والمهذب والنافع وظاهره انه قتله بالضرب كما هنا وفي لم يحتمل انه ضربه ثم قتله بذبح او غيره وفيه ان القيمتين احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره الحرم الاستخفاف

بجاره او الطير فيستحب انه فعله في الحل وهل يستحب فيه الطير اشكال ومن بدل التعزير في المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وقد يشمله خبر حمران

قال لابي جعفر ع محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس

كي ينكل غيره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما في المبسوط والمهذب والجامع والشرائع لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز

ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه للحرم عن اللبن وهو مع الضعف لا يشترط فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب واحتلابه فينبغي اعتبار الجميع لاختصاص الحرم في

الوسيلة والنافع لضعف الخبر وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وفي التحرير والتذكرة والمنتهى ان عليه الجزاء وقيمة اللبن لكنه زاد في كرة والمنتهى الدليل انه شرب ما لا

يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر ع من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته واحتمل الشهيد وجوب

القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويستحب الحكم في غيرها اي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته ويمكن العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص ولا يستحب

فيمن حلب شعب غيره او تلف اللبن مع احتمال ان يكون عليه حد لا اعرف من الدم او القيمة وكذا اذا حلب فاتلف اللبن لكون الاتلاف كذلك في المذبوح ويمكن كونه كالشرب في او يجب

محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن كذا في ط وفي لكن فيهما وفي التحرير والتذكرة والمنتهى انه محرم محلا فاصابه محرما ولا فرق والوجه ظا لكن الاحوط

تقييد الاخير بانه لا يتمكن من ازالته فيضمن ان تمكن فلم يزل ولا خلاف في ضمان ابعاض الصيد في كرة وف والمنتهى انه لم يخالف فيه الا اهل الظاهر وفي كسر قرني الغزال نصف

قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي احديهما النصف وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة كما في يه وط ولنه والمهذب والسرائر والجامع لخبر ابي بصير سال الصادق ع

عن محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قال فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قال فان هو كسر

احدى يديه قال عليه نصف قيمته قال ان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قال فان قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه

هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم قال المحقق وفي المستند ضعف وفي المنتهى وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش قلت هو ظاهر

وبه قال المفيد وسلار وكذا الحلبيان في الكسر وزاد غير ابن زهرة انه ان راه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وفي المقنع ان رمى محرم ظبيا فاصابه فخرج منها فان كان مشى عليها

ورعى فليس عليه شيء لخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى صيدا فاصابه فعرج قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه يجوز ان يراد انه عرج ثم صلح

ثم انه في العرج ما استمعته الا ان في الكسر فلا يرد ما في ف من انه مجروح وفي ط والمهذب والسرائر انه ان ادماه او كسر يده او رجله ثم راه صحيحا فعليه ربع الفداء وهو خيرة ف الصحيح

علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن محرم رمى ظبيا فكسر يده او رجله

فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قال فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه وحملهما على البرء يجمع بينهما وبين خبر النصف واما التسوية بين الادماء

والكسر ففي المختلف انه لم يقف له على حجة قلت قال امير المؤمنين ع في خبر السكوني في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وقال سلار ان فقأ عين الصيد

او كسر قرنه تصدق بصدقة لكنه حكم بالارش في الجرح مطلقا اذا بقي معيبا فيجوز ان يريد بالصدقة الارش كما صرح به المفيد فحكم به في العين خيرة الشيخ من كمال الفداء اذا فقأها

ونصفه في احديهما لانه اذا اتلفت العينان كان الصيد كالتالف فوجب كمال الجزاء والجناية على احديهما نصفها عليهما ففيها نصف العقوبة ويظهر منه انه اراد الفداء

بالقيمة فلا باس بالارش في الصورة الثانية وفي خبر ابي بصير انه سال الصادق ع عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قال فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة

ولعل الفداء فدا القرن والشاة لانه غاب فلم يدر ما صنع او ازمن فلا يقدر على الرعي فرجع اوبعه الاول لو صال عليه صيد فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى القتل او الجرح

فلا اثم اجماعا كما في التحرير ولا ضمان للاصل ويدفعه عموم الكتاب والسنة وخصوص الامر بالفداء للمضطر الى اكل الصيد ولو تجاوز في الدفع الى ما لا يتقل فادى الى القتل او الجرح

مع الاندفاع بالاخف ولو بالهرب ضمن للعمومات من غير ضرورة تعارضها وقد سمعت معنى الصيد المحرم هنا فلا يضمن الا ما شمله الثاني في اكله في مخمصة بعد ما يمسك

الرمق جاز للنصوص والاجماع ولو كان عنده مع الصيد ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه ولا اكل الميتة وفاقا للشرائع والنهاية والمبسوط والمهذب لان فيهما

والاجاز له اكل الميتة اما اختيار الصيد اذا امكنه الفداء فللاخبار والانجبار بالفداء واختصاص الميتة بالحرمة الاصلية وبالخبث وفساد المزاج وافساده للمزاج وللاجماع على ما في

الانتصا

في كفارات الاحرام

الانتصار واما انها والميتة اذا اجتمعا قدم الفداء فلان اخبار الصيد ناصة على الفداء قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام فان لم يكن عندي قال تبعث به اذا رجعت الى مكة
وان اكل المنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور وقال ابو علي فان كان في الوقت مضطرا بطلوع الحجاز اكل الميتة لقول علي عليه السلام في خبر اسحاق اذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الغفار الجازي يأكل الميتة ويترك الصيد فيتلى على الميتة بما يكون مباح الاكل
بالزكوة ولعله لتساوي الصيد في الاباحة في الاصل وقد يكون حمل عليه قوله عليه السلام الميتة التي احل الله له واحتمل الشيخ في الخبرين التقية ولا اضطرار الى ذبح صيد لعدم جواز
مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة قال في المختلف هذا الحمل لا بأس به واحتمل الشيخ في اولهما ان لا يكون واجدا للصيد وان اضطر اليه وخبر الصادق في الفقيه بين
اكل الصيد والفداء واكل الميتة فالان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكل احب الي من الميتة وفي تعدين سعيد صح بانه يذبح الصيد ويأكله ولا يقطع
باكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث انه يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد اطلق المقنع السيد وسلار وانه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة ولم يذكروا
من لا يقدر على الفداء وفي طعمه الخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ما احتمل في الخبرين من الفرق بين ان يجد صيدا مذبوحا فيحل له هو حل وان يفتقر الى ذبحه وهو محرم او يجده
ذبحه محرم او ذبح في الحرم فتوى بان ورد من هنا اكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة
الذمة من الكفارة يعني لا يجوز له ان يشتغل ذمته بالكفارة وزاد له السيد الخطر في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله بخلاف الميتة فانها خطر واحد هو الاكل
واجاب بانه منقوض بما لو فرضنا ان انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها فان الخطر فيها من وجوه ولا يفرقون بينها وبين غيرها قلت بالصيد الذي
عنه خصوصا محل في حل وزاد في المنتهى ان الصيد ايضا ممتنع ما في اكله من هتك حرمة الاحرام واجاب بمنع انه ميتة وفي حكمها عند الضرورة ومنع الهتك عندها الثالث
لو عم الجراد المسالك بحيث لا يمكن السلوك الا بوطئه لم يلزم المحرم بقتله شيء التخطي عليه شق للاصل مع الضرورة والاخبار خلافا لاحد قولي الشافعي الرابع لو رمى صيدا فاصابه
ولم يؤثر فلا ضمان ويستغفر الله كما في التهذيب وغيره للاصل وما مر من خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فاصابه فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
وهو ينظر اليه فلا شيء عليه بل يستثنى منه ما اذا ادماه فاصاب حدها دون الاخر ... ولو جرحه ثم رآه سويا اي صحيحا بلا عيب مطلقا ضمن ارشه ضمن من الجرح
كما في ربع لانها جناية تضمنه دون الا لا تقدير فيها على بعض من كل مضمون ففيها ارش وهو نسبة البعض من الكل ... من توهم ان لا يسقط الجزاء اشكال
في يده وقطع والمهذب والاصباح والنافع والجامع ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء لما مر من خبر علي بن جعفر وابي بصير ومنها انها في كسر اليد او الرجل خاصة ولا يتضح ادلة على
البرء فضلا عن انتفاء العيب كلام كالمتن يحتمل الامرين وقال علي بن بابويه والمفيد وسلار والحلبي وابن حمزة تصدق بشيء وهو خبر ... وهو خبره في الانتصار
لا نجناية لا تقدير فيها ونص المنتهى على ان ذلك اذا انتفى العيب والا فالارش ولو جرحه ثم جهل حاله او اصابه لم يعلم اثر ام لا ضمن الفداء كاملا كما في ... والمقنعة وجمل العلم
والعمل وشرحه الانتصار والوسيلة والنافع في الاول ... والجامع في الثاني وكلام الحلبيين يحتملهما وكذا الجواهر اما الاول فللاخبار وفي بعضها التعليل بانه لا يدري
لعله هلك وفي الانتصار والخلاف الاجماع عليه وللعامة قول بان الجراحة ان كانت موجبة اي لا يعيش معها الجرح غالبا ضمن جميعه لا ضمن ما نقص ... في المنتهى والتذكرة انه لا يجب
لانه فعل ما يحصل به التلف فكان ضامنا واما الثاني فعلا بالاغلب هو التأثير مع الاصابة واذا بنى على التأثير وجهل الحال رجع الى المسئلة الاولى ... الى القتل
بناء على اصل عدم التأثير واصل البراءة مع انتفاء نص فيه ولولا النص في الاول لم يضمن كمال الفداء فيه ايضا وفي الغنية الاجماع على انه اذا اصاب الصيد ولم يعلم حاله
ضمن فداؤه وفي جواهر الاجماع على انه يضمن ... وفي المهذب ان عليه الفداء اذا رماه ولم يعلم اصابه ام لا ... بان الاصل عدم الاصابة مع لو رمى ... قلت الفرق
بينه وبين الاصابة ظاهر فان الغالب التأثير مع الاصابة وليس الغالب الاصابة مع الرمي الا ان يفرض كذلك فاحوط البناء على التأثير واما التسبيب بفعل ما يحصل معه
التلف ولو نادرا وان قصد به الحفظ لكن في الضمان اذا حصل به التلف كان قصد الحفظ اشكال فلو وقع الصيد في شق حائط او جبل او شبكة او لم يكن هو ناصبها
فخلصه منها فغاب وتلف بالتخليص ضمن كما في ... ولتر ... والجامع وقطع به المصنف في ... وكتبه الا التبصرة فلم يذكر فيه والتهذيب على اشكال من عموم الادلة وكونه من القتل
والجرح خطأ ومن الاصل مع كونه محسنا وما على المحسنين من سبيل وقد يقال انه لا ينفي الضمان او خلص صيدا من فم هرة او سبع اخر ليداويه ولم يكن هو المغري له فمات به
لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن ايضا وهو من القسم الثالث استطرد منه على اشكال مما ... على ... بقطع الشهيد المصنف ومن الاصل والاحسان والامر بحفظ
ما انتفت ذيته حتى تكمل ... ولا ينافي العدوان ... الضمان ... وغير معلوم ... والدال على الصيد فقتل ... الكلب في الحل
وهو محرم او الصيد في الحرم وسائق الدابة والواقف بها وراكبها اذا جنت على الصيد كذا القائد والسائر راكبا اذا جنت براسها او يديها والمغلق على الحمام او غيره ...
النار اذا اتلفت صيدا او عضوا منه ضمنه اما الدال فللاجماع كما في ... والغنية ولقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي ... لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم
ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء على من تعمده وان احتمل بعيدا ان يكون الفداء على المستحل لا الدال وفي خبر ابن حازم المحرم لا يدل
على الصيد فان دل فقتل فعليه الفداء وهذا والاجماع انما هما اذا قتل بالدلالة ولعل الجرح كذلك والخبر الاول انما هو فيما اذا اخذ فلا شيء عليه اذا لم يأخذ المدلول او اخذ ثم
ارسله واذا ثم للاصل واطلق الفداء عليه في جمل العلم والعمل وشرحه ... في ... انهم ان قصد والاطلاق فهو ممنوع ثم استدل لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله فقتل
واجاب بحمله على التقييد وهو موجود في النسخ الكافي والتهذيب كان التقييد ... وكانه اكتفى عن التصريح بلفظي الضمان والتسبيب ... منه التسبب
مطلقا وكذا ابو حنيفة اذا كان الصيد ظاهرا واوجب جزاء واحدا بين الدال والمدلول ولا ضمان ان كان رآه المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب والدلالة له حقيقة مع
الاصل وكذا ان فعل ما فطن به غيره ولم يكن قصده ذلك للخروج عن الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما دل محرما او محلا على الصيد في الحرم او في الحل وان كان محلا
دل محرما او محلا على صيد في الحرم ففي المنتهى والتحرير انه في ضمانه نظر وخبر الحلبي يعضده الضمان وان دل محرما على الصيد في الحل لم يضمن وفاقا للتذكرة لانه لا يضمن بالمباشرة
فالتسبيب اولى وتردد في المنتهى لانه اعان على محرم فكان كالمشارك وضعفه ظاهر واما المغري فلان الكلب كالسهم حتى انه ان اغرى في الحل فدخل الصيد فتبعه الكلب فاخذه فيه
ضمن كما في المنتهى وقال الشافعي واحمد في رواية لا يضمن فان الحل اجري مالك ان كان قريبا من الحرم ضمنه والا فلا ولا يضمن ان اغرى الكلب بصيد فدخل الحرم فاخذ غيره فانه
في رواية ... في الحل ...

كتاب الحج من كشف اللثام

باستر بها ان نفر كلها او لا او غلب بسكينه او رمى صيدا في الحل فاخطاه فاصاب طيرا في الحرم واما سائر الدواب واكلها فلا اخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن عمار ما وطئته
او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك الفداء وفي صحيح الحلبي ما وطئتة او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه اما اذا انفلتت فاتلفت صيدا فلا ضمان للاصل
وعدم التسبيب كما في الخبر العجماء جبار واما المغلق والموقد فللتسبيب للاخبار لو نفر الحمام فعاد فدم شاة عن الكل وان لم يعد فعن كل حمامة شاة فلو عاد البعض فعنه
شاة وفي غيره لكل حمامة شاة ذكره اكثر الاصحاب وقيده بحمام الحرم وكذا المصنف في غيره حسب الحكم في النافع الى القيل وفي التهذيب وكذلك على بن الحسين بن بابويه
في رسالته الى ابنه حسب ما في المسند وفي المنتهى لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب للاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع لكل
طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب ان يعيده فان لم يفعل ضمنه نحوه التذكرة وفي الفقيه عن ابيه على من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والظاهر
ان مقصود الكل ما ذكره عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة انتهى والتنفير لعله يعم التنفير عن الحرم والتنفير عن الوكر والبعد عن كل مكان يكون
فيه والتنفير الشامل في التعويل على الاقل وهو العود على العدم وهل يختص الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما التساوي للاصل من غير معارض
والاقرب انه لا شيء في الواحد مع الرجوع للاصل واختصاص الفتاوى بالجمع قلنا ان الحمام جمع ام لا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل تلفها ويحتمل
المساواة للكثير كما يساوي ثلثه وألف كما يتساوى حمامه وجزؤها في التلف عند الكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع انما يعطيه ظاهر قولهم فعن كل حمامة
شاة وهو لا يعينه اما بحسب اللغة فالمحققون على انه اسم جنس ولا بعد في تساوي التنفير والاتلاف ولو رمى الصيد رامياه واصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما
فداء كاملا وفاقا للشيخ وابني سعيد لانه ضرب بها سال ابا جعفر في الصحيح عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وادريس بن عبد الله سال الصادق
عن محرمين يرميان صيدا كل واحد منهما على حدته فروي نحو ذكره والمنتهى لاعانته غير المصيب للمصيب الا انه لا يكون دالا عليه بالرمي واغراء وخلافا لابن ادريس للاصل فالا
ان يكون دالا ثم رمي فاخطا فيكون الكفارة للدلالة لا للرماية فلعله عن الاصل بالاحتياط لصحة الخبر ثم ان الخبرين في المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما في الجامع وقال الشهيد في
تعديه الى الرماة نظر ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداءه واحدا ان لم يقصدوا بالايقاد الصيد والا فكل واحد يضمن فداء كاملا كما في التهذيب والنافع والشرائع
وان قيل في الخبر يكون لحاجتهم فالمسند صحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما
نكببه كنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء
واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم هذا مع انه لقصد منهم
في القتل مباشرة فان كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء على كل منهم درهم وكذا اذا لم يقصدوا وقيد لا يقاد في الدروس بالحرم وكانه تمثيل وذكر في التحرير انه قال ولو
قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد بن واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد يحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم
يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها ولو كان الواقع كالحمام ضوعف لا اشكال في وجوب الشاة على الموقد لو
قصد ولا انتهى ولو رمى صيدا فجرحه وقتله فتعثر فقتل او جرح فرخا او اخر ضمن الجميع بالمباشرة والتسبيب ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيدها او راسها او لا
يضمن ما تجنيه برجلها فان الرجل جبار الا ان جنت وهو عالم الا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه واما السائق او الواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا ولا يضمن ما
تجنيه وقد انفلتت وكانت مربوطة حيث لا صيد فان العجماء جبار ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه للتسبيب كذا المحل لو امسك الام في
الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه كما في التحرير نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم فاصاب
صيدا في الحل وفي حسن مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليه الجزاء لان الافة جاءت من ناحية الحرم ومن كونه قياسا وان نص على علته مع الاصل ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة
شيء او اخذه اخر ضمن الاول للتسبيب وكذا التالي الى ان يتركه الاخذ ويعود الصيد الى السكون فان سكن في وكره او حجره او نفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا
ان سكن في غيره لذلك لم يستند التلف الى ما سكن فيه لزوال السبب فان استند اليه ضمن ولو تلف قبل ذلك بافة سماوية فالاقرب الضمان كالمغصوب اذا تلف لانه بالتنفير
سبب خروجه عن الضمان في عوده الى السكون ولقول الكاظم للاخبار على في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ويحتمل العدم لعدم
استناد التلف اليه مباشرة ولا تسبيبا مع الاصل ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للاصل ولانه ليس باعظم من الاخذ
ثم الارسال والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وفاقا للمعظم في خبر يونس بن يعقوب عن
الصادق عليه السلام وفيه زيادة انه ان لم يتحرك الفرخ فعليه على المحرم درهم وقول الكاظم عليه السلام لابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد فيمن اغلق بابه على طائر ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه
شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وللحلبي فيمن اغلق على طير من حمام الحرم فمات يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقول الكاظم عليه السلام لزياد الواسطي عليهم
قيمة كل طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم ولما اطلقت الاخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي وخبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه قيل في النافع وحكي في التحرير انه يضمن ما ذكر
بنفس الاغلاق وهو خيرة التلخيص ويؤيده انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في التحرير والمنتهى وظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل او درهم
الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل ولما استبعد الضمان بكون الاغلاق كالاتلاف في التضمين فلم يحمل الاطلاق في الاخبار بل وفي فتوى القيل على جهل الحال كالرمي
مع الاصابة اذ غاب الصيد فلم يعرف حاله على ما مر واختار الشهيد لو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل بها صيد فهلك
كله او عضو منه ضمن للتسبيب بخلاف ما اذا نصبها في الحل محلا فتعقل بها الصيد وهو محرم لانه لم يوجد منه تسبب الا بعد الاحرام فهو كما لو صاد قبل الاحرام فتركه في منزله
فتلف بعد الاحرام فتركه في منزله او باعه محلا فذبحه المشتري وهو محرم ولو حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر او بقصد الصيد فقتل صيدا
ضمن لانه شديد الطراوة بالصيد فيكفي في التسبيب حل الرباط وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب لان اخذ الكلب او غيره له على اشكال ان لم يقصد به الاخذ والتسبيب
ومن الاحسان خصوصا مع الغفلة كما في التذكرة والمنتهى ولو انحل الرباط لربط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبيب ان كان هو الذي ربط الكلب ولا ضمان لتقصيره

في كفارات الاحرام

عقد ربط كلب بغير ... وان امر الغير بالارسال ... اكتفى بالامر ولا تكفى ... في الربط فلا ضمان عليه بمجرده لاستصحاب الاصل ولو ربط المانع من التسبيب ...

يكن هو المستصحب بل ملكه في الحرم ... لو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالادمي ولو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه او موات

لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الادمي لكن لو حفر في ملكه في الحرم ... فلا قوة في الضمان لا نحو منه الحرم ... ملكه فضمانه لو نصب شبكة في ملكه في الحرم وان

كانت الشبكة ... الى الحفر ... على المباح والواجب ... لو حفر المحرم في ملكه او موات من الحل ... الاحرام ...

ولذا قيل في التحرير والمنتهى الوجه عدم الضمان هنا مع الاصل ... لعموم التضمين لانواع الاتلاف ولو ارسل الكلب ... او حل رباط ...

صيد ... ضمن للتسبيب ... احتمل العدم في التذكرة والمنتهى ... الصيد

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في الحرم والاخر في الحل تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل او بالعكس فلا شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء والكل واضح ولو نقل المحرم او في الحرم بيضا

لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لان الباض لم يحضنه او لغير ذلك ضمن كما ورد في بيض القطا وكذا نص عليه الشيخ للاصل من غير

وكذا لو جهل حاله من الفساد وعدمه لا باس به وبه يشعر البيض ما لم يفسد فان احضنه طيرا وخرج سليما فلا ضمان نص عليه الشيخ

معارض ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان كما هو يحتمل الضمان لعموم اخبار الكسر وكون جنايته محرمة وعليه ما الذي تضمنه يحمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة وما ورد

من الفداء الشاة في تلك الواقعة يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع والنصوص الا ان ولو لم يضمن المحل اذا قتل صيدا في الحرم ولا غرض لقوله

الحل فائدة الاشارة الى ان كلا من الاحرام والحرم بانفراده محرم للصيد ويكره للمحل صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يكره

ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ولا يحرم كما في التهذيب وفاقا للسرائر والاصل وقول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح الحسن لا بين لانه نصب حيث هو حلال ونحو ذلك واحتلاف الاصل

وهو حلال وحكى الاجماع على الحرمة فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه كما في التهذيب والاستبصار والجامع على اشكال من الاصل

والاخبار ونحو عقبة بن خالد انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وليس فيه موته

في الحرم ولذا اطلق في التهذيب والاستبصار وبدن في التهذيب عن الحلبي عنه عليه السلام اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه

فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن وفي العلل صحيحا انه سأله عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فوقع فيه

الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه

صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء وعنه صحيحا في

الخبر وهو يعم ما يؤم الحرم وعنه بعضا عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة

رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه وحمل في الاستبصار على انه ليس عليه عقاب على انه ليس عليه عقاب

لكونه ناسيا او جاهلا والاقوى عدم الضمان كما في المختلف للاصل والاخبار وضعف خبر عقبة مع احتمال الندب وهل يحرم الصيد كالميتة واستمع الحسن عن الصادق عليه السلام

وافق بن الشيخ في التهذيب والقاضي وابن سعيد وهو ظاهر الاستبصار ان صيده ما بين البريد والحرم اي صيد خارج الحرم الى بريد وهو حرم الحرم كما في النافع ويكره

ويرشد اليه ايجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي ونحوه صحيح عبد الغفار الجازي ولا ينافيهما من الجزاء لو فقأ عينه او كسر قرنه وفاقا للمحقق ولم يذكره الا

ما ذكره المصنف من التصدق وكانهما اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهة الصيد ولا يجب شيء الفداء والصدقة كما ذهب اليه الشيخان وابنا حمزة والبراج وفاقا لابن ادريس للاصل

وما سمعته من الاخبار فيما يؤم الحرم وهو في المبسوط لانه لو بقيت بدونها تكره روايته في الاجماع على لزومه لنا ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه اي قيمته او هي مع

الفداء المناسب ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء لعموم ان القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء وعليه النصوص والاجماع وفي لزومه على كل من المشتركين فيه كما هو ظاهر اطلاق

الخلاف وجماعة لصدق القتل والاصابة على كل ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل

ذلك ونحوه ان قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا لان الاصل براءة الذمة مع ضعف الخبر واحتمال الاختصاص بالمحرمين كالنصوص ومنع صدق القتل على كل ولانه

ليس اعظم من الاشتراك في قتل مؤمن اذا وفيه تردد المحقق وفي التهذيب ان المشتركين لو كان احدهما محرما والاخر محلا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه لقول

الصادق عليه السلام في خبر السكوني كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قلت لعل الفداء الكامل هو المضاعف الذي على

المحرم في الحرم ونصفه القيمة وحدها فالخبر مستند لقول المصنف ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم

وكان على فرع شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء اي الجزاء من قيمة او قيمة وفداء اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم هو الذي افاده الحرم

والاجماع كما في التذكرة والمنتهى وعن احمد في رواية لا ضمان ومن ان يرميه الى الحل فدخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في التذكرة واما الثاني فللاجماع كما في الكتابين خبر

مسمع في الحسن وغيره عن الصادق عليه السلام في ذلك فقال عليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولم يضمن الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث

فللاجماع كما في الخلاف والجواهر وتغليب الحرم واما الباقيان فللاجماع كما في الاول وفي التذكرة والمنتهى في العكس تغليب الحرم وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام

سئل عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ولو ربط صيدا في الحل فدخل

الحرم او ربطه في الحرم فخرج الى الحل لم يجز اخراجه للعمومات وخصوص خبر عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله بالاجماع والنصوص فان لم يرسله اخرجه او لا ضمنه اذا

تلف وان تلف بغير سببه بل حتف انفه لعموم الاخبار وتلفه تحت عادية الا ان يسلمه غيره فارسله وعلم بالارسال ثم مات والا السباع من فهد وغيره فله اخراجها وفي خبر

حمزة بن اليسع جوابه وتقدم وكذا لو كان طائرا مقصوص الجناح لم يجز ارساله بل وجب حفظه بنفسه او بثقة يودعه اياه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله للاخبار والاعتبار فان ارسله ضمنه

وعليه الارش بين كونه منتوفا او كونه صحيحا لو كان هو الذي نتفه او قصه ولا يسقطه الحفظ الى كمال الريش خلافا لبعض العامة للاصل واما وجوب الارش فلما مر من ضمان

الكل يوجب ضمان الابعاض مع تحقق النقص في القيمة هنا بخلاف نتف ريشه واخذه ولعل الاقتصار على النتف لان القص لا يبينه لانه لا يثبت الريش المقصوص حتى ينتف وان ابطل

امتناعه غير طير الصيد فهل يجب حفظه الى البرء يحتمل ان احتمل وكذا ان اخذ فرخا لا يمتنع ونحوه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته اليه للاخبار ولا يستثنى القماري والدباسي

لما مر فان تلف قبلها او لو بنتفه منه كما يضمن بالاتلاف فقد نص على الشاة في الحمام في خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام التصدق بثمن الحمام

ويجوز ان يراد بثمنه الشاة ثم فيه النص على التلف بخلاف الاول فتبعها الشيخ في التهذيب ولو ابن ادريس فاوجبوا شاة بالاخراج مع التلف ولو نتف ريشه من حمام الحرم

تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية ان نتفها باليد لخبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام وفي المنتهى والتذكرة انه ان اعاد الريش فلو كان بالتفرق فالوجه تكرر الفدية والا فالارش

قلت لا فرق الاول نتف كل ريشة بخلاف الثاني لكن لا ارش لها بعد ان نقصت القيمة والاقرب الاول خصوصا في الخبر الكائن والنفقة فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشه و سلطه

التهذيب

في كفارات الإحرام

الشهيد للتكرير مطلقا عن مالك بن ابي حنيفة جميع الجزاء لانه لا تعدد لوردين وفي الدروس لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب شيء لو انتفى الارش بالبدل المجانسة قال وفي التعدي الى غير ما نعتقد الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل نقص بنتف الحمام كما في المقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل نتف ريش من طير من طيور الحرم وفي الجامع نتف ريشة من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وفي الدروس بالتسليم بيده هنا الى الجاني اشكال من الاصل ومن مخالفة النص واحتمال الاشتراط ومن دلالة الفدية واصل عدم الاشتراط واحتمال النص كونهما واجبين متعددين ويوقش بان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يفسد

ولو رمى صيدا من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فلا ضمان للاصل من غير معارض وقد يظن المعارضة بقولهم في خبر مسمع لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ونقل الضمان على فاعل ... بالا ... الحرم وفي ... عن بعض الشافعية الضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل كما في المبسوط والتهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى نظر من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح طيرا منه فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه وخصوص قول الكاظم ع في خبر ... الصحيح لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وخبره ايضا في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري سألته عن رجل اهل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم واحتمال الاخبار الكراهية كما في النافع والتلخيص وفيه انه خلاف الظاهر فلا يحمل عليه بلا دليل والجواب ان الدليل ما مر من الاخبار فيما يعم الحرم وقد يدفع بانها عامة فقد يخفى منها حمام الحرم وعدم التحريم خيرة ... والسرائر ...

على المحرم في الحل الفداء للاية والاخبار وعلى المحل في الحرم القيمة للاخبار ويجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الاسباب بلا دليل والاجماع كما حكاه القاضي في شرح الجمل والاخبار كقول الصادق ع في حسن ابن عمار ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ... يضاعف الفداء لاجتماع القيمة والفداء وخبر ابي بصير عنه ع في الغزال قال فان هو قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم وان اريد ان عليه هذه القيمة ايضا ولما في الحمام والطير والفرخ والبيض الدالة على الاحكام الثلثة كثير ولم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة في الحرم الا شاة وان لم يكن له فداء ...

... ويقتنان على المحرم في الحرم وسيأتي الكلام فيه ... والسرائر اذا قتل اثنان في الحرم صيدا احدهما محرم والآخر محل فعلى المحل القيمة وعلى المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليه دم لا غير ولم اعرف لهذا الفرق مستندا وتكلف له المحقق في النكت بخبر يوسف الطاطري سأل الصادق عليه السلم عن محرمين اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقال الحلبي فاما الصيد فيلزم ... او ذبحه او شارك فيه او دل عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما في الحل فداؤه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروي الفداء مضاعفا وكانه اشارة الى حسن ابن عمار الذي ذكرناه ونحوه قول الجواد ع في مسئلة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان من ذوات الطير وكان طيرا من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة نص على مضاعفة الجزاء ويحتمل ان لا يكون فرقا بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق بينهما فيه دون غيره ونحوه كلام ابن زهرة قال من قتل صيدا له مثل او وجد كان حرا كامل العقل محلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداؤه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية فاوجب مثلا من النعم وذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وليقين براءة الذمة وايضا فالمحرم انما الزم المحل في الحرم والمحرم في الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام والحرم انتهى وقال المفيد والمرتضى في الجمل والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ويمكن ان يريد به القيمة كما قطع به المحقق في النكت وقال المفيد والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وكذا السيد في الجمل الا انه قال كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وهذا موافق لما ذكرناه اولا وكان المفيد انما اراد بالمضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ونحوه كلام سلار فيوافق ما ذكرناه ثم قال المفيد في الزيادات قال ع يعني الصادق ع المحرم لا يأكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويجوز ان يكون قوله وعلى المحرم الى الآخر ويجوز ان يكون من كلامه وعلى كل يجوز ان يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في خبر ابن عمار عن الصادق ع ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا ثم عن سليمن بن خالد انه سأله ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة والمنتهى وفي المقنع ان على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا وكذا في الانتصار ان عليه فداءين للاجماع ولان على المحرم في الحل فدية وعلى المحل في الحرم فدية ويجوز ان يريد بالفداء ما يعم القيمة وكذا قول الشيخ في ... ان قاتل صيد الحرم ان كان محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاء واحد وفي الوسيلة ان المحرم اذا قتل في الحل لزمه القيمة وان قتل في الحرم فالجزاء والقيمة والمحل اذا قتل في الحرم ... لزمه الفداء وهذا عكس المنصوص وفي الانتصار والناصرية ان المحرم اذا تعمد الصيد كان عليه جزاءان وقد ادعى في الناصرية انه قاصد به نقض الاحرام للاجماع والاحتياط ولان على من عمد النسيان جزاء والعمد اغلظ فيجب له المضاعفة قال ابن ادريس فان كان ذلك متعمدا في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والمضاعفة على المحرم في الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنة فلا تتضاعف حينئذ وفاقا للشيخ وابني حمزة والبراج وابني سعيد للاصل وقول الصادق ع في مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وهو ضعيف مرسل ولذا ذهب ابن ادريس الى التضعيف مطلقا واحتاط به المصنف في المختلف وهو قوي لعموم خبري ابن عمار المتقدمين وخصوص قول الجواد المروي بعدة طرق

ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة كما ذكره الشيخ وغيره اخذا لكل بجزاء عمله وقرّان في خبر السكوني على المحل نصف الفداء ... النصف كانه كان القيمة وافتى بمضمونه الشيخ في التهذيب مسئلة وفداء المملوك لصاحبه كما في النافع والشرايع لانه بدل من ملكه ولا يجب الفداء لله والقيمة للمالك كما في ... وط والتحرير والتذكرة للاصل وحصول الامتثال بما في الكتاب والسنة مع احتماله قويا للاحتياط واصل عدم التداخل وان زاد الفداء على القيمة كان الزائد ايضا للمالك على اشكال من انه بدل قدره الشارع مثل المتلف فلا عبرة بتفاوتهما زيادة حقيقة ومن انه بدل لا منه مطلقا لانه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة فالزائد انما وجب

وإن كان نعامة فعليه بدنة

كتاب الحج من كشف اللثام

لحرمة الاحرام فلا يتعلق بها حق المالك وعليه النقص ان نقص عن القيمة قطعا فان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك فيتخير عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ولا
النصوص لا تنفي وجوب الزائد بسبب آخر ولان كلا من الاحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان فلا يبعد [illegible] المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزائد مثل المراد ان النقص
على المالك كالزيادة وهو بعيد [illegible] فاذا ارسل ما نتج كان للمالك كالدر الزائد على القيمة للمساكين وان لم ينتج شيء او نتج ما ينقص عن القيمة فعليه
القيمة وان كان عليه الاطعام ففي كون الطعام للمالك اشكال من اختصاصه في النصوص بالمساكين ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام
وان كان عليه الصيام فظاهر انه لا يبرئ الذمة من حق المالك والاحتياط فعله والضمان للمالك ان وجب وان كان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد لوجوب
تملك القاري عن العباسي فعلى المالك القيمة وحدها والفداء لله وهما للمالك [illegible] اوجههما الاول واذا اجتمع دال ومباشر فعلى المباشر للمالك واذا اجتمع مباشر
فللمالك شركاء المساكين في الجميع فلا عبرة بما في المملوك يتصدق به للنصوص سواء فدا حمام الحرم اذ ما نه يعلف بر حمامه وما كان من النعم ينحر ويتصدق به مسئلة وتتكرر
الكفارة بتكرر القتل ونحوه سهوا وعمدا على الاقوى اما سهوا فاتفاقا كما في [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير كان سابقه سهوا او عمدا واما عمدا فوفاقا لابن ادريس
واطلاق السبب الجلي لاطلاق الاية ولا يخصصها بالمبتدي وقوله ومن عاد لاطلاق الاخبار والاحتياط وعموم نحو قول الصادق ع في حسن ابن عمار وعليه الكفارة في كل
ما اصاب وفي صحيحه عليه كلما عاد كفارة ولانه يلزم ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة ولانه يلزم ان يكون ذنب من يقتل
جرادة او دبورا عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة وليس كذلك وضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بازاء النص ولان البزنطي في الصحيح سأل الرضا عليه السلام عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد اهم فيه سواء قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطأ قال عليه الكفارة
قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال جعلت فداك الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب
بدينه قال في المنتهى فلو انفصل العامد عن الساهي والخاطي في شيء غير ما ذكرناه لوجب على الامام [illegible] بيانه لانه وقت الحاجة وفي الغنية والفقيه والمقنع بل والتهذيب والاستبصار
والمهذب والجامع انه لا تكرار وفي التبيان انه الظاهر من مذهب الاصحاب وفي المجمع انه الظاهر في رواياتنا وفي النافع والشرائع انه اشهر الروايتين [illegible] واستدل
له بالاصل ومعارضته بظواهر النصوص والاحتياط ظاهر وبقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وانما يتم لو علم ان الجزاء للتكفير لا العقوبة وبقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي حسنه اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
وفي مرسل ابن ابي عمير فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه النقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وفي خبر حفص الاعور اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل
قتلت هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد اجاب في المختلف بانه متروك الظاهر لاشتماله على التصدق
بالصيد مع ان مقتول المحرم في الحرم حرام فكيف يتصدق به فيحمل على ان يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول [illegible] على القتل المكرر [illegible] الكلام في هذا وقال الصدوق
بالتصدق به ثانيا عنه وعن مرسل ابن ابي عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل يعاقب ثم استبعده وذكر انه لا يبعد [illegible] بتكرر الكفارة لكن الاول الظهر بين العلماء وفي
المنتهى وهذا التاويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى وقال الشهيد اعلم ان ظاهر الاية الشريفة والروايات يدل على المحرم واما المحل فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو
بعيد على انه يمكن حمل المحرم على من في الحرم والظاهر منه حمل الحرم في قوله ثم ما دام محرما وقال ان ظاهر كلامهم التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان قال اما لو تكرر في احرامين
ارتبط احدهما بالاخر او لا فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغايرهما بتحقق الاحلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بان يصيد في اخر المتلو واول
التالي مع قصر زمان التحلل انتهى وقيل بصدق التكرار اذا ارتبط احد الاحرامين بالاخر وعدمه بعدمه ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه لعموم الادلة وعن احمد قول بالفرق
قيل ولا بين كون العمد عقيب عمد او سهو والظاهر العمد عقيب العمد هو صريح الاية والنهاية والمهذب وخبر ابن ابي عمير كان جهل الحكم هنا كالسهو مسئلة ويضمن الصيد بقتله
عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم او لا مختارا او مضطرا سوى ما مر من الجراد وما صال عليه فلم يندفع الا بالقتل وسهوا بان يكون غافلا عن
الاحرام او الحرم او عن كونه صيدا وخطأ بان قصد شيئا فاخطأ الى الصيد فاصابه او قصد تخليصه من سبع ونحوه فادى الى قتله كل ذلك بالاخبار والاجماع ولم يضمن الحسن
البصري ومجاهد الناسي وهو خلاف نص القرآن وخرق للاجماع وقال الاوزاعي لا يضمن اذا اضطر اليه وقال [illegible] لا يضمن الخاطي فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه كما في صحيح البزنطي
سأل الرضا ع واي شيء الخطأ عندك قال ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما كما قال الصادق ع في
خبر مسمع اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما مسئلة ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل
بيضة درهم كما في النهاية والمبسوط والتهذيب وغيرها للصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع ولم يفرق فيه ولا في الفتاوى بين كون المشتري او الاكل في الحل او الحرم في ذلك انه في الحل فعلى الاكل
في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ثم الشاة فداء الاكل وقد مر فداء الكسر واطلق البيض في المقنع وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال
قريب ولو كان المشتري ايضا محرما او كان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الدرهم لاعانة المحرم على اكله وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم كان سببا
للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر وكان الطبخ مثله ثم عليه الدرهم فعلى الاكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا
شيء على من اشترى غير البيض من صيد او غيره وفاقا للاصل وبطلان القياس في منع الاولوية مسئلة وروي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ع ان كل من اصاب شيئا
فداؤه بدنة وعجز عنها اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلاثين مسكينا فان عجز
صام تسعة ايام وكل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وليس فيها انها في الحج في نسخ التهذيب ولا يظفر بخبر اخر
فيه ذلك ولكن المحقق ذكره في كتابيه والمصنف هنا وفي التذكرة دون التحرير وذكره في المنتهى ولعله في رواية ابن عمار وقيد كفارة الصيد ان لم ينص فيها في الشاة لكنه الظاهر من
سياقها للنص عليه في الاخيرين وانما اقتصر من الرواية على ما ذكر المحقق لانه انما اقتصر الرواية بالبدل لكل شاة يجب في الصيد افتى به في التحرير والتذكرة وهو ظاهر المنتهى مسئلة تضاعف
ما لا دم فيه كالعصفور والجراد والزنبور والضب اذا اصابه المحرم في الحرم بتضعيف القيمة فان قدرت في الشرع كمد او كف من طعام او تمرة ضعفت والا كالبط والاوز والكركي

السرائر

في تفصيل البدل في الكفارة

والبلبل

في كفارات الاحرام

والبلبل والصعوة والسمّاني والطاوس عطاء المشهور وابن عمر ضعف ما يحكم به ذوا عدل وقال ابو ادريس على المحرم في الحرم جزاءان والقيمة مضاعفة ان كان له قيمة منصوصة
هذا الذي ذكره المصنف موافق للنهاية وط والمهذب وير والجامع مع حكمهم بان في العصفور مداً من طعام عملاً بمرسل صفوان كما مرّ فلعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه واستدل له في كرة
والمنتهى بما مرّ من خبر سليمان بن خالد وهو ضعيف مرسل ومقتضى القاعدة السابقة ان يكون فيهما نص على فداء له دما او غيره على المحرم في الحرم ذلك الفداء والقيمة كما في الدروس
تو انّه ان كان ذلك قيمتين ويمكن تنبيها خبر سليمان عليه وان كان له فداء ولا قيمة له كالزنبور والضب ففيهما فداؤه مسألة قد مضى ان ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات
مكانها مكة وما يلزم الحاج منها مكانها منى واستثنى هنا ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد فقال يجوز نحره بمنى وفاقاً للنهاية وط والتذكرة والجامع في المهذب ان العمرة المتبولة
لصحيح منصور بن حازم وغيره ونقدم والطعام المخرج عوضاً عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في يه لانه عوض عما للمساكين ذلك المكان فيدفع لهم وقد يشمله قول الصادق
فيما ارسله المفيد عنه من اصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث اصابه ولا يتعين الصوم بمكان للاصل من غير معارض سوى ما مر انفاً من صيام ثلثة في الحج عوضاً عن الشاة
ولا يتعين شيئاً من مكة ومنى مسألة ولو كسر المحرم بيضاً جاز اكله للمحل للاصل من غير معارض خلافاً للمبسوط ولم اعرف له دليلاً مسألة ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن
المولى وان كان المملوك محلاً كما في المقنعة ويه والمهذب وغيرها لانه اقوى من الدلالة وفي النزهة ذكره في يه ولم اقف فيه الا على خبر بل الدليل ورد في الخبر الصحيح انه تحتمه
عليه رواه موسى بن قاسم عن صفوان بن عبد الملك وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ولا ضمان على العبد ان كان محرماً لانه كالاله ولقول
الصادق في صحيح حريز كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولكن سال ابن ابي نجران ابا الحسن في الصحيح عن عبد اصاب صيداً وهو محرم
هل على مولاه شيء فلا فداء لفساد الاحرام كما هو المعروف والفداء على العبد كما عن الحلبيين وصرح عن المنتهى احتمال ان يكون على السيد ان اذن في الجناية وعلى العبد ان اذن
وبه افتى ابو علي وزاد في الاخير انه يكون بعد ايضاً ويمكن الجمع ايضاً بان يكون على السيد اما الفداء او امر المملوك بالصوم عوضاً عن الفداء ويستحب له الاول
وفيها الاصوم عوضاً عنه بحتمل انه على السيد ... على كل نقدير فيقع امر السيد المحرم فدان احدهما للفعل والاخر للامر الذي هو اقوى
من الدلالة لا افهم عن قولهم وان كان محلاً ونحوه الا ان يكون محلاً في الحل اذ لا فرق بينه في الحرم وبين المحرم وقال المص على اشكال مما ذكر ومن انه امر بالمباح وفيه ان الامر ليس
بمباح المطلب الثاني في الاستمتاع بالنساء وما في حكمه او المطلب تماً هو الاول وغيره يتبع له في جامع زوجته عامداً للجماع ذاكراً للاحرام عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر
وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما فساد الحج الذي في انه الفرض والثاني تعلق الاحكام بمن جامع قبل المشعر

بعد عرفة فعليه الشيخ والصدوقان وبنو الجنيد والبراج وحمزة وادريس والمحقق في النافع وابن زهرة والسيد في الوسيلة والانتصار لقول الصادق في صحيح ابن عمار اذا
وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنة ومرسل الصدوق عنه وعموم خبر جميل بن دراج سأله عن محرم وقع على اهله
عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألت عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وقول الكاظم لابن ابي حمزة اذ سأله عن
محرم واقع اهله ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما
الحج من قابل لا بد منه وللاجماع على ما ادعاه الشيخ والسيد والقاضي في الجواهر وشرح جمل العلم والعمل وظاهر المفيد وسلار والحلبي والسيد في الجمل تقدمه على عرفة لما روي ان
الحج عرفة وهو معارض ضعيف محتمل لكونه اعظم الاركان وكذا قوله من وقف بعرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكفيه ادراكه وبعيد انه قارب التمام كقوله اذا رفع الامام راسه من
السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وسواء في ذلك القبل والدبر وفاقاً للاطلاق الاكثر وصريح المبسوط وبني ادريس وسعيد لعموم الاخبار وخلافاً لبعض الاصحاب حكاه الشيخ في
واحتج له باصل البراءة ويعارضه العموم وما في بدنه في صحيح ابن عمار سأل الصادق عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال المص
انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجاً لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وسواء كان الحج فرضاً او نفلاً كما في يه وط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرائع
وغيرها لعموم الاخبار ووجوب تمام الحج بالشروع فيه وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة للعمومات بخلاف ما اذا جامع دون الفرج فانه كالملاعبة فان انزل فجزور
كما سيأتي والا فلا شيء وتردد فيه في المنتهى فاحتمل عمومه ايضاً واطلق الجمهور على وجوب الشاة اذا لم ينزل ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب ان عليه البدنة خاصة وفاقاً لا
ادريس والحلبي والمحقق للاصل وتوقيف النص على ان لا قضاء ان جامع فيما دون الفرج في صحيح ابن عمار مع عموم الامناء من دون وقيل في يه وط والتهذيب والمهذب والوسيلة والجامع
انه كالجماع في الفرج في ايجاب القضاء ايضاً وهو خيرة لف لانه افحش من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ولخبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عن محرم عبث بذكره فامنى قال
ارى عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهو ضعيف محتمل للاستحباب كما في الاستبصار قال في المنتهى وهذا الكلام الاخير يدل على تردد
في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين والوجه شمول الزوجة في عباراتنا ونحوها للمستمتع بها لانها زوجة لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولان المذكور
في اخبار هذا الباب اهله وامراته والجماع والكل يشملها ويحتمل بعيداً انصراف امراته واهله الى الدائمة والاصل الصحة والبراءة من القضاء فيقتصر على اليقين وامته كزوجته كما
في الشرائع لانها امراته واهله والاقرب شمول الحكم للاجنبية اذا وطئها بزنا او شبهة وللغلام لانها افحش فهي بالافساد والعقوبة اولى ويحتمل العدم اذا كانت البدنة والحج ثانياً
احدهما ثابتاً للتكفير فان الافحش قد لا يكفر ولم يوجب الحلبي في اللواط الا بدنة وحكى الشيخ في ف وابن زهرة احد قولين لاصحابنا ولا خلاف في وجوب البدنة ولا شيء على
الناسي للاحرام ولا الجاهل بالتحريم للاصل والاخبار والاجماع كما في ف والغنية في النساء وعليه بدنة فقط لو جامع زوجته او امته او اجنبية او غلاماً على الاقرب مع الوصفين
اي العمد والعلم بعد المشعر ولا يجب القضاء وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلثة اشواط او اقل او لم يطف منه شيئاً او جامع زوجته في غير الفرج
وان كان قبل المشعر وعرفة للاصل والخبر وكانه لا خلاف فيه ولو كانت الزوجة ايضاً محرمة مطاوعة فعليها ايضاً بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء للاخبار والاجماع
كما في ف وهل للبدنة في هذه الصور بدل نص ابن حمزة وسلار على انه لا بدل لها الا في صيد النعامة فانما عليه فيها الاستغفار والعزم عليها اذا امكن ويعضده الاصل وخبر
ابي بصير سأل الصادق عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد حجه وفي ف من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد
فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاماً يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوماً ونص الشافعي على مثل ما قلناه وفي

كتاب الحج من كشف اللثام

اصحابنا من قال هو مخير ودليلنا الاجماع للفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وافتى به المصنف في التذكرة واستدل بهما وفي المنتهى على الترتيب بان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا
بالبدنة في الافساد فيتعين والبقرة دونها احتياطا وشرعا فلا يقوم مقامها ولذا وجدنا في الرجوع الى الجمعتين من لم يحج في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية
فكانما قرب بقرة ومر في التهذيب عقيب ما مر من خبر ابن ابي حمزة وقد روي اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية
عشر يوما ونحو الكافي وفي السرائر من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله انتهى ويدل ذلك
خبر داود الرقي في الفداء وظاهر العدل وعدله الصيد اطلاق القاضي انه اذا وجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر اخرج ما في النعامة وعليهما ان طاوعته ان
يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك كما في النافع والشرائع للاخبار والاجماع كما في ف والغنية وهل يجب هو ظاهر العبارة وصريح المنتهى
والتذكرة والتحرير والصدقتين والشهيد في ير وط وير والمهذب قال في ف انه ليس صريحا وليس الا استصحاب الاستعمال فيهما كثيرا واطلقت الشافعية فيهما وفي لف لو اباه ذلك
على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ان سلكا ذلك الطريق في الاداء والا فلا افتراق على ما يعطيه الشرائع والتذكرة والشهيد
التحرير والمنتهى وهو قريب لانه في المنتهى بانهما اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاهما اليه لكن ذلك في طريق اخرى والذي فيما رايناه من الاخبار الافتراق حتى يبلغ
الهدي محله كما في الجامع وهو حسن معوية بن عمار وصحيحه عن الصادق عليه السلام او حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه ع وخبر سليمان بن خالد
عنه ع وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع قال ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة
وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك
او حتى ينفر الناس وهو صحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق ع قال يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارايت ان اخذا في غير
ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق كما يرى كتاب علي بن جعفر عن محمد بن مسلم في نوادره عن عبد الكريم انه سال ابا جعفر ع
ارايت من ابتلي بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك حتى يعود الى المكان الذي اصابا فيه
وغير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر ثم ليس في هذه الاخبار سوى خبر ابن ابي حمزة ان الافتراق في القضاء ولا في غيرها الا حسن
معوية بن عمار عن الصادق ع قال سالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا
انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وينص عليه الاداء وصحيحه عنه ع قال ويفرق بينهما حتى يقضيا
المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وينص عليه فيهما وخبر ابن ابي حمزة المتقدم وحسن حريز عن زرارة قال ان كانا عالمين فرق بينهما
من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا ولذا
افتى علي بن بابويه بالافتراق فيهما الى قضائهما المناسك نعم عبارة النهاية في لف استحسنه في التحرير واستجاده في التذكرة والمنتهى وقد ابو علي افتى بالافتراق في الاداء الى بلوغهما
محل الخطيئة وان احلا قبله وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال والافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث كما في ير وط وير والمهذب
ويدل عليه الصحيح عن عمار وحسنه عن الصادق ع ومرفوع ابان بن عثمان عن احدهما ع اي ثالث محترم عندهما يمنعهما من الجماع فلا عبرة بالمميز والزوجة وغير المميز ولو اكرهها
لم يفسد حجها للاصل ورفع ما استكرهوا عليه وخبر سليمان بن خالد عنه ع وكذا لو اكرهه لم يفسد حجه عندنا كما في التذكرة والمنتهى ولا شيء على من لم يفسد حجه لكن عليه ان اكرهها
بدنة اخرى عنها الخبر ابن عمار وابي حمزة والاول صحيح كانه لا خلاف فيه عندنا وفي الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين بجماعها محرمين ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه
ما لزم في العام الاول وهكذا لعموما واذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حج نص عليه في التذكرة
والمنتهى والتحرير لانه انما كان يجب عليه حج واحد صحيح ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه اذا احرم اذ لم يكن باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة مخير بينها فان عجز وان كان معسرا
فشاة او صيام وفاقا لابي سعيد لقول الكاظم ع لاسحق بن عمار ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة
وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ورواه البرقي في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء
وفي لحوه او صيام او صدقة وفي النهاية عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وفي ط والسرائر كان الكفارة يتحملها عنها فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة
او صيام ثلثة ايام فكانهما حملا الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سال الصادق ع عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها
بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحمله في كتابي الاخبار على انها لم تكن لبت واما عدد الثلثة الايام في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدلا للشاة وعليها
مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل وعلى المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها وان لم
نقل بالبدل توقفت لعتق والمكنة ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه للاصل من غير معارض ولو اكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها
على اشكال من ثبوت التحمل اذا كان محرما ولا يتواه الاحرام الا في وجوبها عن نفسه من كونه خلاف الاصل فيقتصر على المنصوص ولو كان الغلام الحر او المملوك محرما وهو محل او محرم
وطاوع او اكره ففي الحاق الاحكام به حتى انه كان محرما فترى وان كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وان كان حرا فكما
فان اكره كان عليه بدنة ان وجبت اذا اكرهت الزوجة المحرمة وهو محل اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص من كونه افحش واشتراك موجبة فتراق ولو جامع المحرم بعد المحرم
بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة اي طواف الحج فبدنة فان عجز فبقرة او شاة كما في التهذيب والنافع والشرائع وفي المهذب والارشاد والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولا خلاف
في صحة الحج وقول ابي جعفر ع في خبر حمران وان كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج وغشي اهله فقد فسد حجه وعليه بدنة مع ضعفه يحمل على النقص
البدنة والحج فورا فعرفت احتمال التحاقها وعليه المنتهى والتذكرة دليل وجوبها ما مر في الجماع قبل التحلل وحسن بن عمار سال الصادق ع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا
وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وهو نص على سقوطها عن الجاهل وكذا الناسي لشموله لكلامه او لحاله بالعذر وسقوطها عنهما قبل الوقوف

ايضا

في كفارات الاحرام

ايضا بدل عليه هنا واما البقرة او الشاة فلصحيح العيص سأله عمن واقع اهله حتى ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وهو يحتمل الثلثة والاحتياط الترتيب فيمكن ان يريد من غير بادنة وسأله ع ابو خالد القماط عمن وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او شاة وكانهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال ولا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف او الاكثر لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف ان لم يزد فانه بمعنى لم يطف خصوص قول الصادق ع لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا وكان افساد الحج به بمعنى نقصه ولا قائل بفساده بذلك والحج بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكل كما في المنتهى او رجوعا الى اللغة وطواف اسبوع اما بمعنى الاستئناف كما في يه وكط وتذ والمهذب وجوبا او استحبابا او الاكمال واسلفنا الخلاف في قطع الطواف عند الاحتياج وفاء هنا الجماع في اثنائه ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء ثلثة اشواط منه واقل فبدنة كما في يه وط وتذ وغيرها للاخبار وكانه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر ع لحمران في الحسن وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه محمول على ما عرفت في المتمتع خبر زرارة عنه وحسن بن عمار عن الصادق ع جزور سمينة وفي خبر خالد القلانسي عن الصادق ع ان على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى الفقير شاة ولا شيء على الناسي والجاهل لما عرفت من انه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فههنا اولى وخصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل ولو كان الجماع بعد طواف خمسة اشواط فلا شيء واتم طوافه وفاقا للمقنع والشيخ واتباعه بمجاوزة النصف وهو خيرة المختلف لقول الصادق ع لابي بصير فاذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ولما سلف ان مجاوزة النصف كالاتمام في الصحة وفيه انه لا ينفي الكفارة عن المجامع وفي الخبر مع الضعف احتمال ان له ان يقرب النساء بعد ان يطاف عنه لا انه لم يسقط الكفارة ابن ادريس ما بقي عليه شيء من اشواطه لعموم الاخبار بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وهو قوي وافق المصنف المحقق هنا وفي المنتهى والتحرير والارشاد والتبصرة والتلخيص ...... عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وفيه انه لا ينفي الكفارة الا ان يضم اليه الاصل وانه ع قال المحقق في طريقه الحر بعد ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا فان ذكر البدنة ههنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه لكن الطريق ضعيف والقرينة ضعيفة واخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الاصل ولو جامع في احرام العمرة المفردة كما في يه وط والمهذب وتذ والجامع او المتمتع بها كما يقتضيه اطلاق المحقق على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة اما المفردة فلصحيح بريد سأل ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وخبر مسمع عن الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر والخروج الى احد هذه المواقيت يجوز ان يستحب وان يكون على من وجبت عليه من بلده واما وجوب الاكمال فلما سلف من انه لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول واما المتمتع بها ففي فسادها اشكال من التساوي في الاركان وحرمتهن قبل الاتمام وانما الخلاف باستتباع الحج ووجوب طواف النساء وعدمه وهو من الاصل والخروج عن النصوص ولزوم احد الامرين فانه ان لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى قبل الحج اما تاخير الحج الى القابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم اما فساده مع الاتيان بحج افعاله والتجنب فيه عن المفسد واما انتقاله الى الافراد ويسقط الهدي ان نقلت العمرة مفردة فيجب طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال وفي الشرحين انه لا اشكال في فساد الحج بذلك من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل صحته والبراءة من القضاء قال فخر الاسلام هكذا قال المص ثم رجح هو الفساد بمعنى انه لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى وهو ظاهر الحلبيين لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف والسعي وقال الحسن اذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها او يسعى فلم احفظه عن الائمة ع شيئا اعرفكم فوقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم انتهى واما وجوب البدنة فكانه لا خلاف فيه والكلام في البدل عنها ما مر ويستحب ان يكون القضاء في الشهر الداخل للخبرين وما سلف ولا يجب لما سلف ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا كما في يه وط والسرائر والمهذب والجامع والشرائع والنافع وغيرها لخبر ابي بصير عن الصادق ع وقال ع فيه اما اني لم اجعل عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له والخبر ضعيف لكن الاكثر عملوا به وزاد المفيد وسلار وابن زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلثة ايام ولم يذكر ابن حمزة الشاة وسأل في الصحيح زرارة ابا جعفر ع عن ذلك فقال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وهو فتوى المقنع وكان الاكثر حملوه على الاول لاجماله وتفصيل الخبر الاول مع انه الاحتياط ولو كان النظر الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمنى فبدنة وفاقا للاكثر للاصل وهو التفصيل في خبر ابي بصير ونحو حسن ابن عمار سأل الصادق ع عن محرم نظر الى امرأته فامنى وامذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى وامذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وروى اسحق بن عمار في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء وحمل على السهو ومن الاصحاب من حمله على نظر اعتاد الامناء بالنظر بشهوة ولا باس به بل لا الحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ونفي المفيد والسيد الكفارة عمن نظر الى اهله فامنى اطلاقا وقال الحلبي في النظر الى المرأة بشهوة والاصغاء الى حديثها او حملها او ضمها الاثم فان امنى فدم شاة وكانه حمل الدم في حسن ابن عمار على الشاة كما هو المعروف وابنه على البدنة على الفضل فان النظر دون المس لو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى وفي مسها بشهوة شاة وان لم يمن كما في يه وط وتذ وغيرها لقول الصادق ع في صحيح ابن مسلم ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وصحيح مسمع من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فيما مر من حسن بن عمار ان حملها او مسها بشهوة فامنى وامذى فعليه دم ولا اطلاق الدم في الخبر وجعل ابن حمزة من قسم ما فيه الدم المطلق لانه جعل فيه ما فيه بدنة او بقرة او شاة او جمل او جدي وقال ابن ادريس ان مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولعله نظر الى انه احق من النظر بها بدنة فهو اولى بها فليحمل عليه الدم في الخبرين لكن في المقنع خبر ابن مسلم فعليه دم شاة ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور كما في يه وط وتذ وظاهرهم تساويهما مع الامناء وعدمه بها لقول الصادق ع في خبر

وانا انتقل الى الافراد

كتاب الحج من كشف اللثام

صحيح مسمع في من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن حمزة في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل وهذا الفتوى المقنعة والسيد كما الاول فتوى ابن زهرة وسأل الحلبي الصادق ع في الحسن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وهو ايضا مطلق في التقبيل يمكن فهم الشهوة مما قبله ونحو المقنع في احتمال الاطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد ايضا اقتصر على البدنة اذا امنى بالتقبيل واطلق سلار وقيده ابن سعيد بالشهوة وقال المفيد فان هو يبا المرأة ذلك كان عليهما مثل ما عليه قال ابن ادريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ونحو الحلبي لقوله في القبلة دم شاة فان امنى فعليه بدنة لاصل البراءة وضعف خبرابن ابي حمزة وقيد الامناء في خبر مسمع واطلاق الصادقين ع في خبر زرارة والعلاء بن فضيل بان عليه دما مع ظهوره في الشاة وهذا المطلق فتوى الفقيه ولو استمع على من يجامع او يسمع الكلام امرأة او وصفها فامنى من غير نظر اليها فلا شيء للاصل والخبر الا ان يكون معتادا للامناء بذلك فهو من الاستمناء كما في ك وان نظر الى المرأة فاستمنى فقد مر الكلام فيه وان نظر الى المجامع ونفيا او الى المتجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة فلا شيء ايضا للاصل واطلاق الاصحاب شرط انتفاء النظر اليهما وفي المهذب من غير ان ينظر الى الذي يفعل وجعل الحلبي في الاصغاء اليهما مع الامناء شاة ولو امنى عن ملاعبة فجزور وكذا على المرأة ان طاوعت كما في التهذيب لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة هي بدنة قطع به الاصحاب وحكى ابن زهرة اجماعهم عليه اطلاقه واطلاق الاكثر يعطي التساوي عليهما بالاحرام والحرمة والجهل وفي بعض القيود اشتراط علمهما بهما وايضا اطلاقهم يعطي وجوب البدنة على المعقود له بعد الاحلال وكذا لو كان العاقد محلا كما في النزهة وفيها ان عليهما اجمالا وعلى باي قطع به في التذكرة لقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة قال في المنتهى في سماعة قول وعندي في هذه الرواية توقف وفي الايضاح الاصح خلافه للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه يحتمل الرواية على الاستحباب ولو افسد المتطوع من حج او عمرة بالجماع قبل الوقوف او السعي ثم احصر فيه بدنة للافساد ودم للاحصار لوجود موجبهما ولا يسقط الاحصار بدنة الافساد لتحقق الهتك بالافساد ومنع من التحلل العموم ويكفيه قضاء واحد كما في ط ويجب في سنته او القابل قلنا في افساد حجة الاسلام انها الاولى والثانية للفرق بان هذه الحجة او العمرة لم يجب من اصلها وانما وجبت لانه اذا احرم لم يحل الا بالتحلل بعد قضاء المناسك او بالاحصار وقد فعل فقد خرج عن عهدتها فانما يجب عليه اخرى عقوبة ويحتمل ضعيفا انه لما احرم وجب عليه الاتيان بحجة او عمرة صحيحة لم يات بها فلا فرق بينها وبين حجة الاسلام فتامل وهو ممنوع والاصل البراءة مع ان الاحصار كشف عن انه لم يكن عليه الاتيان بها فضلا عنها صحيحة ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى كما في ط والاقتصاد والغنية كان للتكرار في مجلس او في مجالس كفر عن الاول ام لا لعموم الاخبار وللاجماع على ما في الانتصار والغنية وفي الخلاف وان قلنا بما قال الشافعي انه ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة يعني والعموم انما اقتضت البدنة اذا جامع المحرم وهو اعم من لو واحدا او الكثير وفي التذكرة انه افسد الحج لم يتكرر الكفارة وكذا انه لم يفسد تكرر في حالة واحدة وان تكرر دفعات تكررت الكفارة ولعل الاول لان الثاني لم يوقع في الحج الفساد بالاول والثاني لكونه جماعا واحدا عرفا مع اصل البراءة والجواب عن الاول ان الفساد انما هو بمعنى عدم الاجزاء وهو لا ينفي الاحرام والحج لنحو عن العموم وعن الثاني المنع ومخالفته الاحتياط بل الاصل الاصل التكرر بتكرر الموجب على المختار انما عليه بدنة اخرى خاصة لا قضاء اخر للاصل من غير معارض ويتادى بالقضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيرها اي هو فرضه كما في ف والسرائر وحكاه المص عن ابيه ان تمام الاداء اما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع بانه لا يحل من الاحرام الا التحلل بعد قضاء المناسك او للاحصار وذلك لان الاداء فاسد والفاسد لا يبرئ الذمة كذا احتج لابن ادريس في لف واجاب بمنع الفساد او بخلو الاخبار عنه الا في العمرة ومنع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء وفيه ما لا يخفى الا انه يريد ان فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده ثم رجح قوله الاطلاق الفقهاء القول بالفساد قلت وخبر سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث واذا رفث فسد الحج والاصل بقاء اشتغال الذمة والبراءة من العقوبة وفي ير والجامع ان الاداء فرضه والقضاء عقوبة لحسن حريز عن زرارة قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيهما ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والاضمار بضعفه الاصل لصحة ملاك الفرض ولو كان القضاء الاشتراط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء وضعفه ظ لاستقراره في ذمته وتفريطه بالافساد ويظهر فائدة الخلاف في النية وفي الاجير للحج في سنته وفي الناذر لها وفيما اذا صد بعد الافساد على ما عرفت والقضاء على الفور كما في ف قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وهذا الكلام يحتمل اجماعهم على الفورية كما هو ظ التذكرة والمنتهى واجماعهم على مضمون تلك الاخبار وقد يناقش في اختصاص القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين قال ولان الاحتياط يقتضي ذلك ولانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور دون التراخي وهذه حجة الاسلام وهذا يفيد ان الفورية ان كان الفاسد كذلك قال وايضا فلا خلاف انه مامور بذلك والامر عندنا يقتضي الفور قال وما ذكرناه مروي عن عمر بن عمر ولا مخالف لهما يعني فكان اجماعا كما في التذكرة وزيد فيهما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يتعين عليه القضاء ولعله يريد تعين عليه فورا وبالجملة ان كان القضاء فرضه كان فوريا وجب على الفور والا فالاصل العدم ولا معارض له الا ان يحصل عليه لفظ قبل

المطلب الثالث في باقي المحظورات

في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا اليه بالاجماع والنصوص لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة فقد يجب بل في السرائر وفي ف وكره والمنتهى ففي الفدية فيه عند الضرورة واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكر فدائه وفيه نه روى في التهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر ع من نتف بطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ورواه الكليني ايضا عنه صحيحا الا ان يقول انه عند الضرورة وينبغي له لبسه بضعفه قوله ع ففعل ذلك ناسيا او بضا وروى صحيحا عن ابن مسلم انه سأله ع عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال ع لكل صنف منها فداء وكذا رواه الصدوق صحيحا والكليني حسنا عنه عن احدهما عليهما السلام لكن في التذكرة الاجماع عليه فان تم كان هو الدليل ويأتي الكلام فيما يتوشح به من قبله وغيره ان شاء الله تعالى وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا ولكن ينتفي التحريم في حقه لان الاصل في تروك الاحرام انه ...

نموذج مخطوطة الأصل

السقوط ولا دليل على سقوطه هنا لعموم الخبرين وفيه منع عموم الثوب للخف ثم التشمشك وفي التهذيب بطلان الاحرام فلا فدية الا اضطر لاصل البراءة ويجوز التلبس

صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن غير ايجاب خلاله وجعلنا ابن حمزة مما فيه الدم المطلق الذي جعل شبيها الشاة والبقرة والبدنة فان البسهما مختارا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا

بالكسر اي اداما او بالفتح وكان اولى الاغناء الاكل عن الاول تجوزا او اطلاء او تبخرا واستدامه شاة كما في النافع والشرائع اجماعا كما في المنتهى وزاد في التحرير سواء

في عضو كامل او بعضه سواء مسته الطعام النار او لا وفي التذكرة شما وسواء صبغ ولو علق به بالبدن او عبقت به الرائحة واحتقانا او اكتحالا او استعاطا لا لضرورة او لبسا

لثوب مطيب قال فخر الاسلام يجب الشم او باشره بيده قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله ان تعمد ذلك وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعموم ما لم يظفر من الاخبار الا بما

في اللبس نفسا من صحيح زرارة في كل ما لا ينبغي وما في قرب الاسناد للحميري من قول الكاظم عليه السلام لاخيه علي رحمه الله لكل شيء خرجت من حجك فعليك ثم خبر بقية حيث شئت وما في

الفقيه من قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وما في التهذيب من مضمر ابن عجيز

عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وارسل المفيد عن الصادق عليه السلام

كفارة مس الطيب للمحرم ان يستغفر الله ولم يذكر له في باب الكفارات عن خطاء المحرم كفارة الا ما ذكره من ان من اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر

سلار كفارة ولا الشيخ في الجمل ولكنه قال اخيرا اما اذا اختلفت النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه الا ابن سعيد لا قوله روى فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج

بجهالة طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب الدم وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان في صحيح الحلبي لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق

بقدر ما صنع بقدر شبعه وفي صحيح ابن عمار اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة

ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع قال الحسن بن هارون قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران

حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم واقتصر في المقنع على الافتاء بمضمون

صحيح زرارة وحملت هذه الاخبار في التهذيب على السهو والضرورة وايدها بقوله ابتلي وفي النهاية والمهذب والسرائر سواء كل ما لا يحل له شاة واستعمال دهن طيب

ففي المهذب شاة وفي غيره دم وان اضطر اليه في الا لدهن الطيب ما فيه طيب يحرم استعماله ويتعلق به الفدية ثم قال من اكل شيئا فيه طيب لزمه الكفارة سواء استه النار

او لم تمسه ثم قال ان مسها طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك الكافور اذا كان مبلولا او تحمله ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع من بدنه كان ظاهرا او باطنا

وكذلك لو استعط به او احتقن به وان كان يابسا غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وان لم يعلق فلا شيء عليه ثم كره القعود عند من باشر العطر ومن تطيب في فصل

وقال انه لا يتعلق به فدية ثم قال لا يجوز ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء ولعل المراد بما يشمها ولعل الخلاف ايضا انه لا خلاف في ان الدهن الطيب

على اي وجه استعمله ان ما عدا المسك العنبر الكافور والزعفران الورس العود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة وان اكل الطعام فيه الطيب على جميع

الاحوال وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وقال الشافعي ان كانت صفاته باقية من طعم او لون ريح فعليه الفدية وان بقي له صفة معه ريح ففيه الفدية قولا واحدا وان

لم يبق غير لونه وما بقي ريح ولا طعم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الاخبار في ان من اكل طعاما لا يحل له اكله وجبت عليه الفدية وطريقة الاحتياط

ايضا تقتضيه ويدل عليه انه اذا لم يبق الريح لم يكن طعاما لا يحل اكله فما الدليل عليه وقال ايضا اذا مس طيبا ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم رطبا كالغالية او المسك او الكافور اذا

كان مبلولا بماء او ورد او دهن طيب فعليه الفدية في اي موضع كان من بدنه ولو بعقبه وكذا لو سعط به او حقن به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عنده

وعند الشافعي الباطن بالظاهر سواء وكذا ان حشا جرحه بطيب فالحكم مثله دليلنا عموم الاخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب ان عليه الفدية وهي عامة في جميع المواضع وطريقة

الاحتياط ايضا تقتضيه قال وان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور فان علق

ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته ففيه قولان دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط وقال الحلبي في شم المسك العنبر الزعفران الورس واكل طعام فيه شيء

منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الاثم دون الكفارة وفي الغنية اذا استعمل المحرم المسك والعنبر والعود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في التهذيب على

خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا انتهى والكلام في مستدامه لاستدامته وجبت الكفارة كالابتداء فان كان عليه او على ثوبه طيب فسها

عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سها فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كما لو مشى في الارض المغصوبة للخروج

عنها او لقوله عليه السلام لمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة والمنتهى ولا بأس بخلوق الكعبة والقبر وان كان فيه زعفران ولا بالفواكه

كالاترج والتفاح ولا بالرياحين كالورد كما سبق وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه وهما في مجلس واحد بلا تخلل تكفير دم شاة وفي اللمعة وبه خبران لابي بصير عن

الصادق عليه السلام صحيح وغير مضمر عن الحلبي في الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع على كل من الشاة في اليدين وبعض الظفر كله اذ لا يقص الا البعض وفي خبر الحلبي مد وفي صحيح ابي بصير

قيمته مد ولذا ذهب ابو علي الى انه يجب في كل ظفر مد او قيمته حتى يبلغ خمسة ولو قال الحسن بن عمر من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام

وفي اظفار احدى يديه صاع وفي اظفار كلتيهما دم شاة وكذا حكم اظفار رجليه وقد يكون اراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة امداد ومستنده ما

اشرنا اليه من الاخبار صحيح ابن عمار وحسنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم

مكان كل ظفر قبضة من طعام ويمكن اختصاصه بالضرورة وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قال ثلاثة اثنين قال كفين قال

فثلاثة قال ثلاثة اكف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهو في الناسي الا شيء عليه كما يأتي والنصوص به كثيرة فليحمل على الندب وكذا مرسله

عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قال قلت ظفرين قال كفين قال ثلاثة قال ثلاثة اكف قال اربعة قال اربعة اكف قال خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة

او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ولعل المراد مع اتحاد المجلس وهما يتضمنان بعض ما ذكره ابو علي ولو الظفر بما يتضمن حسنه ويمكن ان يكون اخذ بالاكثر في الاخبار احتياطا وحملا للكف

على المد ... ما دون العشر على العجز وجعل ابن حمزة في تقليم اظفار اليدين في مجلس ما فيه شاة وتقليم اظفار اليدين والرجلين في مجلس ما فيه دم مطلق وفي مجلسين ما فيه دمان

كفارة الادهان بما فيه طيب

وفي قص الاظفار كل ظفر مد

كتاب الحج من كشف اللثام

للتصريح بالشاة للاول في خبري الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني وفي الهداية الناقصة اصبعا اصبعا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليدين الزائدتين اشكال اما الناقصة فمن صدق اليدين وظهور الاصل والنص على المشهور الاخبار واما الزائدة فمن صدق اليد فالشك في دخولها في اليدين اقوال فخر الاسلام والاقوى عندي انها كالاصلية ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان لخبري ابي بصير ولا فرق في خبر الا فاد على المفتي بالقلم محرما فيهما او محلا اوعلم المستفتي شاه وعن جميع شاة لخبر اسحق عن الكاظم وهو وان ضعف لكن الاصحاب عملوا به واما موثقة سالم ان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم فيحتمل عود الضمير على المستفتي وان جامع على المفتي فانه مطلق لابد من حمله على نية الادماء خصوصا في الاصل وكلام الدروس يعطي احتمال اشتراط احرام المفتي واجتهاده [illegible] ذكره ليس الحكم مخصوصا بالقلم بل مطلق الازالة [illegible] التنظيف والترفه فيلحق بالقلم الكسر والقطع ويحتمل الحكم بالشاة في قلم مسلتي القلم والافتاء جميعا ويتعدد الشاة لو تعدد المفتي فعلى كل شاة افتوا دفعة او متعاقبين لعموم النص والفتوى وفيه وجوه اخر احدها الاتحاد للاصل البراءة واستناد القلم الى الجميع والثاني الاتحاد اذا افتوا دفعة والا فعلى الاول خاصة لاستناد القلم اليه لاغنائه عن الباقي والثالث ان كان كل منهم بحيث يكتفي في اسناد القلم تعددت والا فلو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه دونه والرابع الخامس ان كان كل منهم يكتفي بفتواه فان تعاقبوا كانت على الاول خاصة والا فعلى كل او الكل شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام كما في نحو شعر الرأس كان لعذر او غيره باجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر على ما في المنتهى والتذكرة ولكن من قبل التفاضلين انما ذكروا هنا حلق الرأس وعلى العموم فاما قل مستثنى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى او نتف الابطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية فان المراد بالحلق هنا والنتف في الابطين مطلق الازالة كما في التذكرة وغيرها واما التكفير بما ذكر فالكتاب والسنة والاجماع الا الصدقة فالاشهر في الرواية والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان العشرة مروي عن حريز عن الصادق عليه السلام قال والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام فاحتاط في النهاية والمبسوط باطعام عشرة وخبر التهذيب فيه لا استيعاب والجامع بين اشباع عشرة والاثني عشر مدا للستة وفي النافع بين عشرة امداد لعشرة واثني عشر لستة وما في [illegible] ولعل تعيينهم المد لكونه المشبع غالبا وفي المقنعة والنهاية والمبسوط وفي ستة امداد لستة ولم اعرف لمستنده الا ما ارسل في الفقيه قال والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر [illegible] الحكم في التهذيب من عبارة المقنعة لكل مسكين مدان واقتصر سلار على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي النزهة ان التخيير انما هو لمن حلق راسه من اذى فان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص النصوص بذلك مع قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الحلبي او في قص الشارب وحلق العانة او الابطين دم شاة وقال الصادق عليه السلام في خبر الحسن الصيقل اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء ولو وقع شيء من شعر راسه ولحيته بمسح في غير الوضوء فكف طعام كما في التحرير والغنية والنافع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وفي صحيح آخر له من كعك او سويق والشيخ في شعره واكثروا اطلقوا السقوط وقال سلار سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الراس واللحية وفي المبسوط كف او كفان وقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي التذكرة والمهذب كفان اخذا بالاكثر احتياطا وفي المقنع اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل معنيين وفي الجامع صدقة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار يطعم شيئا وفي خبر الحلبي ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وخبر الحسن بن هرون سأله عليه السلام انه مولع بلحيته وهو محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وسأله عليه السلام ليث المرادي عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قال الشيخ يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب ما يجري مجرى ذلك وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر ان النباحي سأل عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء وهو نص في غير المتعمد وان كانت اخبار الكف والكفين ايضا كذلك وفي وقوع شيء من شعر الراس واللحية او غيرها بالمس في الوضوء لا شيء وفاقا للاكثر للاصل والحرج ومنافاة ايجاب الكفارة فيه الشارع وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر ابو زهرة وابن ادريس وابن البراج الطهارة فيعم الغسل كما في وط والدروس ولا باس بل عرفت بل التيمم ازالة النجاسة كما في ك واطلق الصدوق والسيد وسلار التكفير من غير استثناء ونص المفيد على ان من اسبغ الوضوء فسقط شيء من شعره فعليه كف من طعام ولم يتعرض لغيره قال فان كان الساقط من شعر كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال سلار وكانهما الحقاه بالحلق وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة وفي خبر عبد الله بن جبلة في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وهذا الخبر مع الاصل يحمل الابطين فيما مر من صحيح زرارة على الاول لكنه ضعيف فيحتمل انه لا يفرق بين الابط والابطين كما للاصل وان اتحاد الفرق بين الواحد منهما والاثنين ليس في تغطية الراس بثوب وطين ساتر او بارتماس في ماء او حمل ساتر شاة كما في فع ويع بلا خلاف كما في الغنية وفي المنتهى بل اجماعا كما في الغنية وفي الخلاف اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء قال ودليلنا ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفدية وهو يعطي وجود خبر بذلك وسبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه وما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في كل شيء خرج قال وفي ان يمس الماء لزمه الفداء واستدل بالعموم وفي ط من خضب راسه او طينه لزمه الفداء لكن غطاه بثوب بلا خلاف وان غطاه بعضا او مرهم ثخين او قرطاس مثل ذلك قال وان حمل على راسه شيئا غطى راسه لزمه الفداء وجعل ابن حمزة الارتماس في الماء مما فيه الدم المطلق ولم يذكر غيره والمقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم والمهذب والسرائر والجامع خالية عن فداء الستر راسا وذكر الحلبي ان تغطية راس الرجل ووجه المراة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لكل المدة شاة وفي الدروس الاقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا يبعد د تعددها مطلقا قلت فتراق المختار والمضطر صحيح ان استند الى نص او اجماع وكان المصنف احترز بالساتر عما يستر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا عرفا كالخيط ونقطة من طين وعصام القربة لا عن ثوب وطين ونقش بحيث ما عنهما التحقق الستر بهما كما في التذكرة والمنتهى فالفيهما الوخضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي في اصل اصحابه ابن التخين لو رقيق

فاو جبوا

في محظورات الاحرام

كفارة التظليل

فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما الجرم يستر راسه اولو طلى راسه بعسل او لبن ثخين ونحوه خلافا للشافعي فتختلف كلامه فيهما التلبيد ونحوه في المنتهى قال ولو طلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وروى ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يهل ملبدا ونسبه في التذكرة الى الحنابلة وكذا في التظليل سائرا شاة كما في الكافي والغنية والمهذب والنافع والجامع والشرائع لكن في الاولين تظليل المحمل وان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام في المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والمهذب وظ والتروية دم والاخبار الكل من الدم والشاة كثيرة ويؤيد اطلاق الدم خبر موسى القاسم انه راى علي بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وفي المقنع لكل يوم مد من طعام لخبر علي بن ابي حمزة عن ابي بصير سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وقال الحسن في حلق راسه لاذى او مرض او ظلل فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك وللحلبي للحلق ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصيع بين ستة مساكين والنسك شاة فان اراد تخيير كل من الحالق والمظلل بين الثلثة كما فهمه الشهيد فلا اعرف له مستندا الا قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك فيه الاكل من هذا النسك ولا فرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم والاخبار وظ المفيد والسيد وسلار الاختصاص بالمختار وفي مضمر ابي علي بن راشد انه ان ظلل في عمرته وحجه لزمه دم لعمرته ودم لحجه والامر كذلك كما نص عليه الشيخ وغيره لكونهما نسكين متباينين وهل يلزم على ما ذكره الحلبيان وان المضطر يلزمه لجملة الايام شاة ولا شيء لو غطاه اي راسه بيده او شعره لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ولذا لو وضع العريان يده على فرجه في الصلاة لم يجزئه ولانه مامور بالوضوء ولا بد فيه من مسح الراس ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وفي خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض وسأله عليه السلام ابو سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة [illegible] الا ان يصيبه [illegible] ولذا اذا استتر من بول يحتاط تبايد نار الكبرة ولذا نهى عنه في هذا الخبر من نسبته هو السبيبي تعظيمه وتخييره كما في بعض الاخبار ولا يصدق بحر البدن ولذا نفى الباس عنه في نحو الخبرين الاولين واستشكل فيه في التحرير ففيه انه نفى الباس في الاول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل فليحمل على الضرورة ويوهم شدة لفظ الحر فلعل المراد لا باس ان لا يطيق حر الشمس لخبر اسحق بن عمار

كفارة الجدال

سأل ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها الا التوبة وفي الثلث كاذبا بدنة ان لم يتخلل التكفير وفي الاثنين كاذبا بقرة كذلك وفي الواحدة شاة وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وظ البقرة فيما زاد على مرتين كما نص عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة فان اعتبرنا خبر الجزور وكان الظ في الجمع بينها انهم احتاطوا فاوجبوا الجزور في الزايد وكانهم حملوا البقرة على الضرورة ولكن لم ينصوا عليه واوجبوا في المرتين احتياطا وفي البرهان بالبدنة في الثلث خبر اصحاب واما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان وغيرهما للعموم لكتاب وسنة وان اوهم حسن ابن عمار ان لا جدال بها واما اشتراط عدم تخلل التكفير فلانه اذا كفر انمحى الاثم وعن الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم ولم يفصل وعن الجعفي الجدال فاحشة ان كان كاذبا او في معصية فاذا قاله مرتين فعليه شاة

كفارة قلع الشجر

وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة كما في كتب وفي الغنية ولما في قول احدهما عليهما السلام في مرسل موسى بن القاسم اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وقول ابن عباس فيما روي عنه في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ولضعف المستند لم يفت ابن ادريس بالتكفير وذكر انه لم يتعرض في الاخبار عن ائمتنا لكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ولكن الشيخ ادعى الاجماع ولذا توقف المحقق والمص في المنتهى والتحرير وفي الصحيح ان منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه فينبغي القطع به في الجملة وفي نهاية والمهذب ان في قلع شجرة الحرم بقرة ولم يفصل لاطلاق خبر موسى بن القاسم وفي الكافي ان فيه شاة واطلق وقال ابو علي فيه قيمته وهو خيرة الف لخبر سليمن بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ويتصدق به وفي ابعاضها قيمته كما في ط لانه ظ خبر سليمن بن خالد هذا مع ان وجوب الفدية للكل يرشد اليها الا والفدية مثل المفدي اذ لم ينص فيها على شيء مخصوص وفي التذكرة والمنتهى لا دم يكن تنزيل الخبر عليه وقال الحلبيان فيه ما تيسر من الصدقة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما في ط وقال الحلبيان ما تيسر من الصدقة ولم اعرف شيء منهما دليلا سوى الحمل على ابعاض الشجر وعلى سائر المحرمات من الصيد ونحوه ولذا نفى المحقق عنه الكفارة ويأثم للاخبار وكانه لا خلاف فيه لا ابن ادريس يعطي احتمال العدم ولو قلع شجرة منه اي الحرم وغرسها في غيره اعادها كما في ير الى مكانها كما في ط او الى الحرم كما في التحرير وكره والمنتهى لخبر ظمكانها وان بعد ووجوب الاعادة لعله لخبر هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وراية قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وهو ضعيف سندا ودلالة ولولا الاصل البراءة الا ان يقال ما في التذكرة والمنتهى من انه ازال حرمتها فكان عليه اعادتها الى ما هو موضع

كفارة استعمال الدهن المطيب

ولو اعادها وجفت فلم يعد بها الاعادة العود الى ما كانت عليه فيلزم طضمانها وهو فتوى التحرير والتذكرة والمنتهى للاتلاف وان عادت الى ما كانت عليه لم يضمن لعدم قال المص هنا ولا كفارة يعني وان جفت للاصل فالمراد بالضمان ضمان القيمة والظ ما في المدروس من ضمان الكفارة لانها وجبت بالقلع ولم يعرض مسقط لها فانها انما تسقط اذا اعادها فعادت الى ما كانت عليه وقد يكون مجموع ضمانها ولا كفارة قولا لبعض الاصحاب وانما نسب اليه لعقل الجمع بينهما ويكون المختار لزوم الكفارة بل يقوي لزومها على التقدير بين لاطلاق النصوص بها اذا قلع ولا دليل على السقوط بالاعادة مع العود وفي استعمال الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا اليه كما في ير وير ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به كما في ط وف وفيه انه لا خلاف فيه سمعت مضمر ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في المحرم عليه دهن البنفسج فاداوى به فرجه ولعل تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب تخصيصا بالنص الخاص تنبيها على الخلاف ولان المحقق لم يفت به بل نسبه الى قول لاصحاب الخبر مع قطعه به في استعمال الطيب مطلقا ومضى ان الشيخ في الجمل كره استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت تبقى بعد الاحرام وان ابن سعيد انما اوجب الدم باستعماله مختارا وفي قلع الضرس شاة كما في ف والمهذب وير وط دم وفي الجامع دم مع الادماء وعليه حمل

كتاب الحج من كشف اللثام

اطلاق الشيخ في المبسوط والنهاية ولم نعرف له مستنداً سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق

دماً قال في المختلف لا استناد الى الرواية لاضافتها اولى فان الرواية غير مستندة الى امام فلعله مع احتماله الفدية بالقلع ويكون الدم لا جله قد قيل في الادماء شاة وفي الكافي فيه

طعام مسكين وفي الغنية والتهذيب من الطعام والغنية واحد عن الحسن انه يستعمل ما رسال الصادق عليه السلام عن المحرم يدهن ... قال نعم لا باس به ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن

والشيرج اتفاقاً كما هو الظاهر ولا يجوز الادهان بروغنهما من الخلاف وهل فيه كفارة قال الشيخ في ... الذي ... واما المختلف ... وكلام ابن حمزة

النهاية قلت كذا نص ابن ادريس على انه كفارة فيه ولكن يعتق قول الكاظم عليه السلام ... فعليه دم يهريقه ... وفي خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام

اذى او وجع فيتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ... واحد من ذلك

مسائل الاولى لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة تجب فيه على الساهي والمجنون فضلا عن الجاهل اما الاول فللاصل ورفع القلم عن

الغافل والمجنون ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشير اي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه وفي حسن ابن عمار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه

الفداء بجهل كان او بعمد وفي حسن آخر وصحيح له اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد وفي خبر

ابي بصير في الجدال الرجل محرماً فكذب متعمداً فعليه جزور وفي خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم قال كان عالماً فان

على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها

بدنة وكلام سالم الحناط ... من يبتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فانه محمول على السهو وقول ابي جعفر الجواد فيما ارسل عنه علي بن شعبة في

تحف العقول كل ما اتى المحرم بجهالة ... فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطا كان او بعمد كل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه

وفي خبر ابان بن تغلب في الصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة وصحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام ... فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وصحيح حريز سال الصادق عليه السلام عن محرم

غطى راسه ناسياً قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وصحيح زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في المحرم ياتي اهله ناسياً قال لا شيء عليه ... وهو ناس

وصحيح زرارة سمعته عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء وقوله

في صحيحه ايضاً من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فان كان ناسياً فلا شيء عليه يستغفر الله ويتوب اليه لكن عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها

بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وعن الحسن بن زياد انه قال للصادق عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت

وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وفي صحيح حريز عنه عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وسمعت اخبار سقوط الشعر وما هو ظاهر في ...

وسمعت قول الصادق عليه السلام للحسن بن هرون حين ذكر انه اكل خبيصاً فيه زعفران اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في

احرامك مما لا تعلم وانه حمل على الندب وكذا الباقية سوى سقوط الشعر فيكفي في وجوب الكفارة فيه تعمد المس المسقط مع تذكر الاحرام والعلم بالحرمة والاخبار الباقية وما هي لا ظاهر خلاف

واما وجوب الكفارة في الصيد على الناسي والجاهل فللاخبار وهي كثيرة وسمعت بعضها والاجماع كما في ف والغنية وكره والمنتهى وكذا الخاطي كما مر وقال الحسن وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا

فلا شيء عليه واما المجنون ففي الخلاف وكره انه كذلك لان عمده كالسهو وهو كالعمد قلت الظ ان الكفارة في ماله يخرجه نفسه ان افاق والا فالولي واما النكاح فيجوز للمحرم انه الولي وهو مجنون

والكفارة على الولي كما في الصبي كالصبي ولم يذكر الصبي لان كفارته على الولي على ما مر ... الثانية لو تعددت الاسباب للكفارة مختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت

الكفارة اتفاقاً اتحد الوقت واختلف كفر عن السابق اولا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافاً مضموناً بالمثل او القيمة تعددت بحسبه ... كما

يتحقق بذلك الا فان لم يفصل العرف او الشرع بين مجلس واحد او مجلسين او وقت او وقتين مثل الوطي فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وعرفاً وشرعاً تعددت الكفارة ايضاً بتعدده ولو في

مجلس واحد كذا اللبس لبس ثياباً واحداً او ثوباً واحداً لبساً بعد نزع وكذا التطيب فعله مرة بعد اخرى والتقبيل اذا نزع فاه ثم اعاد فقيل اما اذا اكثر منه ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحداً

وكانه مراده في التذكرة والمنتهى بحكم وفاقاً للمبسوط باتحاد الكفارة اذا اكثر منه في وقت واحد وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر ما يفصل فيه العرف والشرع بين مجلس او مجلسين

ووقتين وكان المؤدي واحداً مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا فلا

لعدة في العرف حلقاً واحداً كما ان لبس ثياب في تغير لبس واحد لكن سال ابن مسلم في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء ... لبسها

ودفعات قد يمنع كون لبسها دفعة لبساً واحداً وعرفت الفرق بين القلم في مجلس او مجلسين وذكر السيد في الانتصار ان تكرار الجماع يوجب تكرار الكفارة في مجلس او مجالس التكفير ...

باجماع الامامية ثم سال ان الحج اذا فسد بالاول فلم يكن للكفارة لما بعد واجاب عنه بانه وان فسد لكن حرمته باقية ولذا يجب اتمامه ونحو الغنية والجواهر لكن ليس فيه الاجماع وقال في الجمل

كل ما اتلفه المحرم من عين جرم عليه تلافيها فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد وفي مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد من اجناس مختلفة وسوا

كان قد فدى العين الاولى ولم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه على ما ذكرناه في قص اظفار اليدين والرجلين مجتمعة

ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحداً وهذه جملة كافية انتهى ونحو المراسم وكل حكم اللباس في الطيب يعني

كالحلق والقلم في افتراق الاجتماع والافتراق في المجلس وذكر الشيخ في ف تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب فعله ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الاول او لا واستدل بانه

لا خلاف انه يلزمه لكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وبالاحتياط ثم ذكر تكررها بتكرر الوطي كفر عن الاول او لا لاطلاق النصوص ثم قال وان قلنا بما قال الشافعي

ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان لم يكن قد كفر فعليه كفارة واحدة كان قوياً لان الاصل براءة الذمة يعني ان النصوص انما افادت ان على المجامع بدنة وهو عم من

المجامع مرة ومرات وايد بانها افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل ويبين الامور الثلثة انما يترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة

على كل جماع دون الباقين تحكم وفيه ان القائل بتكرر البدنة لا ينفي ترتب الباقيين لكنه يقول لا يتصور فيهما التكرار والا فهما ايضاً مترتبان على كل جماع كالبدنة ثم يحتمل

البدنة ان يكون مثلهما في ان يكون واحدة يترتب على الجماع مرة ومرات وفي ط اذا وطي بعد ما وطي لزمته الكفارة بكل وطي سواء كفر عن الاول او لم يكفر ... الا ... البوطي

وزاد

لو فعل جاهلاً ... الكفارة

تعدد اسباب الكفارة

في مكروهات الإحرام

زاد في مجلس كان وفي مجالس ثم قال الشيخ ... الطيب فتعليم الإطلاق كل واحد من تلك ... سواء ... [illegible]

سواء كفر عن كل فعل ... بكفر ولا يتداخل ... الحكم الصيد ... ضرب ... مثل قتل الصيد ... [illegible]

مثله ... بالصغر والكبر ... [illegible] ... وهو حلق الشعر ...

الاظفار فقط ... [illegible] ... لكل فعل كفارة ...

وهو الاستمتاع باللباس ... لبس كل ما يحتاج ... الطيب ... كفارة واحدة فان فعل في اوقات متفرقة ...

لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول ... قال ابن حمزة الاستمتاع ضربان جماع وغيره ... [illegible]

[illegible]

وظاهره انه لا يجب الا كفارة واحدة بالجماع في مجلس واحد ... قال ابن حمزة وغيره ... [illegible]

[illegible]

ثوبا لا زار وانه محرم ... ان تمسكه لا ثوبا له ... جواز لبس ... القباء كما في الاخبار والفتاوى ... ولكن هذا آخر ما جمعنا بالقلم ...

وسمعنا به ... في كشف اللثام عن قواعد الأحكام ... النفوس ... وقربنا اليها غناها ... مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني

عفى الله عنهما ... من الجمعة سادس عشر شوال في عصرها من سنة بعد الالف مائة في عاشر عشرها والحمد لله على ما الطاف بنيل

البيت الطائف ووقف بالمشاعر والمواقف وصلى الله على سيدنا الاطائب والاشارف

وعترته السحائب الذوارف ما شرع حرام وتحليل وما دام اهلال وتهليل

اللهم الدعاء من الناظر عليه رضا ... ١٢٧٢